مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية

مجلة علمية محكمة

ISSN: (e) 2709-0833
معامل التأثير للعام 2022م = 4.91

العدد السابع– المجلد الخامس – يوليو 2024م

السودان، الخرطوم، الخرطوم بحري،
كافوري جوار جامعة الزعيم الأزهري
هاتف: 00249123656807
00249905578664
البريد الإلكتروني: info@hnjournal.net
العراق – بابل : 009647805011077

بسم الله الرحمن الرحيم

HNSJ Humanities & Natural Sciences Journal
ISSN: (e) 2709-0833
www.hnjournal.net

مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية
مجلة علمية محكمة
معامل التأثير للعام 2022م = 4.91

إدارة المجلة

د. ابراهيم عبد الرحمن أحمد
رئيس التحرير
د. عبدالرحمن الشيخ علي ال غصيبه
نائب رئيس التحرير
د. أحمد فايق سليمان دلول
رئيس اللجنة العلمية
د. راكز سالم العرود
نائب رئيس اللجنة العلمية

الهيئة الاستشارية والعلمية الدولية

د. خالد طه سالم صالح
كلية التربية جامعة صنعاء
د. ميثم منفي كاظم العميدي
كلية القانون، جامعة بابل، العراق
د. محمد حسين مهاوي/ المعروف بـ(د.محمد الواضح)
معاون العميد للشؤون العلميه والدراسات العليا بجامعة الامام الكاظم وأستاذ اللغة العربية
د. عبدالرحمن الشيخ علي ال غصيبه
استاذ القانون المدني
كلية القانون والعلوم السياسية جامعة ديالى
كلية الامام الكاظم (ع)
009647701072853
أ.م. د. حيدر كريم جاسم الجزائري
أستاذ جامعي جامعة الإمام الكاظم
أ.م. عباس مراد دوهان
أستاذ الأدب الإنجليزي بجامعة الكوفة وجامعة الإمام الكاظم كلية الدراسات الإسلامية
د. علي طالب عبيد السلطاني
أستاذ جامعي كلية الإمام الكاظم عليه السلام للعلوم الإسلامية
د. تامر شبل زيا
كلية الادارة والاقتصاد / الجامعة المستنصرية
د. أمجد عباس أحمد
كلية الإمام الكاظم. قسم الحاسوب، العراق
د. ميسون طه حسين منصور الزهيري.
القانون العام (القانون الدستوري)/ جامعة بابل
د. علي محمد كاظم الكريطي
مقرر قسم القانون في كلية الإمام الكاظم / أقسام ميسان

تقديم

الحمد لله الواحد الأحد، على ما أنعم وأعطى من غير حول منا ولا قوة، نحمده تعالى على عظيم فضله وكثرة نعمه وتوفيقه. ونصلي ونسلم على خير البرية احمد الذي هو عزيز عليه ما عنتنا، حريص علينا بالمؤمنين رؤوف رحيم.

مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية هي مجلة عربية دولية محكمة مستقلة تم انشاؤها عن طريق مجموعة من أساتذة الجامعات الموقرين وأصحاب الكفاءات العلمية العالية وهي تتبع رسميا لمركز الأبرار للأبحاث والدراسات الإنسانية. حصلت المجلة على الرقم التعريفي الدولي، وقد حصلت أيضاً على اعتراف وتصنيف اتحاد الجامعات العربية. وأيضا حصلت على تصنيف (SJIF) على الموقع الالكتروني http://sjifactor.com/ بمعامل تأثير مقداره 4.91. وقد حصلت المجلة على الموافقة من المنظمة الدولية للأرقام التعريفية الدولية للأبحاث (**DOI**) وسيتم منح كل بحث رقم دولي الكتروني تعريفي خاص بالبحث يبقى مدى الحياة. تهدف المجلة إلى نشر العلوم في كافة المجالات باللغات العربية والانجليزية والفرنسية وبأسعار رمزية لتعم الفائدة لجميع الباحثين العرب حيث لا يجد كثير منهم منصات علمية محكمة وسريعة في النشر والتحكيم والتدقيق.

ونحمد الله ونشكره على ان اكتمل العدد السابع من المجلد الخامس، وقد احتوى هذا العدد على (27) بحث، وتشكر إدارة المجلة جميع المؤلفين الذين تقدموا ببحوثهم وأوراقهم العلمية ومقالاتهم والتي بحسب رأينا بها كثير من الفائدة حيث تحتوي البحوث المنشورة في هذا العدد والأعداد السابقة على مواد ذات سبق علمي فريد. نسأل الله تعالى ان يوفقهم ويزيدهم علماً ونوراً وفائدة للأمة العربية.

كما تود إدارة المجلة ان تشكر جميع الذين ساهموا في إنجاح هذه المجلة فالبعض منهم قد قام بالتبرع المادي والبعض بالنصائح والمساعدة في النشر.

د. إبراهيم عبد الرحمن أحمد

رئيس التحرير

شروط النشر بالمجلة

تعليمات للباحثين:

1. ان يكون البحث ذا قيم علمية بحيث انه يقدم جديد في عالم المعرفة.
2. ان يكون البحث سليماً من حيث الصياغة اللغوية والإملائية.
3. الا يكون البحث مستلاً من بحث تم نشره مسبقاً.
4. الا تتجاوز عدد صفحات البحث (25) صفحة متضمنة الأشكال والرسومات والجداول والصور والمراجع. اذا كان هنالك ملاحق فإنها لا تدرج في النشر ولكنها مهمة ان وجدت لأغراض التحكيم.
5. يجب الا يدرج الباحث اسمه في متن البحث وذلك لضمان سرية التحكيم وجودته.

تنسيق البحث:

1. لا يتجاوز عدد صفحات البحث (25) صفحة متضمنة الملخصين العربي والإنجليزي، والمراجع.
2. تكتب بيانات البحث باللغتين العربية والإنجليزية، وتحتوي على: (عنوان البحث، واسم الباحث والتعريف به، وبيانات التواصل معه).
3. أن يحتوي البحث على ملخص باللغتين العربية والانجليزية على ألا يتجاوز كل منهما (250) كلمة مع التأكيد على كتابة عنوان البحث باللغة الانجليزية، وأن يتبع كل ملخص كلمات مفتاحية (Keywords) (دالة على التخصص الدقيق للبحث) بحيث لا يتجاوز عددها (5) كلمات.
4. **الهوامش** :إذا كان البحث باللغة العربية: 3 سم للأعلى والأسفل، و3 سم للجانب الأيمن و2.3 سم الأيسر. أما إذا كان البحث باللغة الإنجليزية: 3 سم للأعلى والأسفل، و2.3 سم للجانب الأيمن و3 سم الأيسر.
5. **المسافة بين الأسطر** :مفردة.
6. **الخطوط** :اذا كان البحث باللغة العربيةSimplified Arabic :، حجم الخط 14 **غامق** للعنوان الرئيس، 12 **غامق** للعناوين الفرعية، 12 **عادي** لباقي النصوص وترقيم ، 11 **عادي** للجداول والأشكال و10 **عادي** للملخص. اما اذا كان باللغة الإنجليزيةTimes New Roman :، حجم الخط 14 **غامق** للعنوان الرئيس، 12 **غامق** للعناوين الفرعية، 12 **عادي** لباقي النصوص وترقيم ، 11 **عادي** للجداول والأشكال التوضيحية و10 **عادي** للملخص.
7. **عناصر البحث:**
8. المقدمة: (موضوع البحث، ومشكلته، وحدوده، وأهدافه، ومنهجه، وإجراءاته).
9. تبيين الدراسات السابقة وإضافته العلمية عليها.
10. المواد وطرق العمل: يجب أن تحتوي على تفاصيل طريقة إجراء البحث والتحاليل الإحصائية والمراجع المستخدمة لهما.
11. النتائج والمناقشة: يمكن كتابة النتائج والمناقشة تحت عنوان واحد أو تحت عنوانين منفصلين. في حالة البيانات المجدولة توضع الجداول والأشكال داخل المتن في أول موقع متاح عقب ذكرها برقمها في المتن. ويستحب عدم إعادة كتابة الأرقام المذكورة بالجداول ويفضل الإشارة إلى وجودها بالجدول أو الشكل وتناقش النتائج بالتفصيل بالاستعانة بالمراجع ذات الصلة بالبحث.
12. كتابة خاتمة بخلاصة شاملة للبحث تتضمن أهم النتائج والتوصيات.
13. قائمة المصادر والمراجع.

14. **الجداول:**
15. تدرج الجداول في النص وترقم ترقيماً متسلسلاً وتكتب أسماؤها في أعلاها.
16. في النص: الجدول (1) (مع مسافة واحدة بين الجدول ورقمه).
17. التسمية التوضيحية: ينبغي أن تدرج في الجدول على الصف الأول تنسق كالتالي:

الجدول(1) *عنوان الجدول* مع ثلاث مسافات بين التسمية التوضيحية واسم الجدول.

- يتم كتابة المصدر أسفل الجدول حجم الخط 11.

1. **الرسوم البيانية والأشكال التوضيحية** :تدرج الرسوم البيانية والأشكال التوضيحية في النص، وتكون الرسوم والأشكال باللونين الأبيض والأسود وترقم ترقيماً متسلسلاً.
2. **في النص** :(الشكل 1) (مع مسافة واحدة بين الشكل ورقمه).
3. **التسمية التوضيحية** :يجب أن تكون تحت الشكل مباشرة كالتالي:

شكل(1) *عنوان الشكل*

- يتم كتابة المصدر أسفل الشكل حجم الخط 11، كالتالي (اسم الشهرة للمؤلف، سنة النشر: رقم الصفحة) إن لزم.

طريقة التوثيق:

1. **طريقة الإشارة إلى المصادر داخل متن البحث حسب نظام .APA**
2. **طريقة كتابة المراجع في نهاية البحث حسب نظام .APA**

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
معوقات تطبيق المعايير المحاسبية الدولية فى القطاع العام بالسودان وأثرها فى تعزيز شفافية التقارير المالية. (دراسة ميدانية، وزارة المالية ولاية كسلا) نذيره عبد الرحمن عبدالله حسن، د. الفاتح الأمين عبدالرحيم	16 – 1
أهمية مهارة الاستماع في تنمية المستويات اللغوية لدى متعلمي العربية غير الناطقين بها: دراسة على مسلسل سندباد مالك محمد موسى	27 – 17
Biosynthesis Silver Nanoparticles and Assessment of Antibacterial Activity Against to some type of pathogenic bacteria Ban M.A Alani, Rawia Abdelgain Elobaid Mohammed ,Harakat Mohsin Roomy	28 – 38
درجة توظيف معلمات المرحلة الأساسية في تربية لواء الجامعة للتعليم الرقمي من وجهة نظرهن د. دعاء ماجد محمد خليفة	54 – 39
الاضطرابات اللغوية ما بين التأثير والعلاج لطلاب المرحلة الابتدائية صبا صفوان أتاسي	65 – 55
المكتبة في المدارس اليمنية بين واقع الاستفادة وتصورات ضرورة التطوير د/ محمد محسن صالح رزه	83 – 66
Pursuing Behavioural Dynamics for Socially Sustainable Urban Transport: The Case of Amman, Jordan, in Developing Countries - A Multi-Indicator AHP Approach Mohammad Thaher	84 – 95
الفخر في الشعر الفاطمي الحديث م.م. سرمد محمد بكر ، م.م. سارة علي هادي	105 – 96
Unjust enrichment in Iraqi civil law Rihab Rashid Abdullah Sofi	106 – 119
الموارد السياحية بين التنوع ورهان التنمية الترابية بإقليم الحسيمة: حالة جماعة بني اجميل سليم المنصوري، بوهلال إلياس	130 – 120
التّفاعل الفنّي والتكامل المعرفي في المسرح أنوار البخاري	134 – 131
المسؤولية المدنية الناتجة عن إعاقة الطفل المولود م.م. حسين جليل حسون	149 – 135
المسؤولية المدنية الناشئة عن مخاطر التطور التقني في نطاق الأعمال الطبية م.م. حسين جليل حسون	164 – 150
مدى مشروعية اللجوء إلى التحكيم في منازعات العقود الإدارية حمزة خميس جواد العلواني	179 – 165
دعوى التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة مصطفى عواد أجرب الجميلي	191 – 180
نَتَائِجُ إمتِحَانَاتِ النّجاعَةِ والنّمَاءِ "الميتساف" وَعَلاقَتُهَا بِأبعَادِ قِيَاسِ الإبدَاعِ الكَامِنِ "إيبوك" لَدَى طَلَبَةِ المَرحَلَةِ الإعدَادِيَّةِ وسيم عبد الرّحمن خلف	214 – 192

215 – 119	**PERFORMANCE ANALYSIS OF QUEUING AND COMPUTER NETWORKS** **Aimen Abdalsalam Kleep, Ashrf Ali Nasef, Salem Husein Almadhun, Aimen M. Rmis, Ali Muftah Benomran**
234 – 220	**إحصاء أسماء الله جل وعلا الثابتة في الكتاب والسنة** **د/ أحمد مولود آدم**
235 – 241	**Relationship between glutathione levels on the milk composition and production in heat-stressed Holstein cows** **A. F. Washam, Atheer S. Mahdi, Hasan H.H. Al-Abbasi and Anmar A.M. Al-Wazeer**
258 – 242	**شروط الدعوى الدستورية امام المحكمة الاتحادية العليا في العراق** **نورس عيسى خيران**
477 – 459	**التنظيم القانوني لعمل القضاء الدستوري (العراق أنموذجاً)** **نورس عيسى خيران**
491 – 478	**مقارنة طرائق التحوير (الموجات فوق الصوتية والانزيمية) في الخصائص الوظيفية لبروتينات بياض البيض** **رنا حميد مجيد، عالية زيارة هاشم**
492 – 502	**Developing and Improving the Data Transmission System of IOT Devices to Protect Data Encryption by Applying AES Cryptography Model on the Internet Media** **Walid Hasen. Atomi, Tariq Muftah Honish, Samira Fathi Mansour**
514 – 492	**مضامين البرامج السياسية في قنات العراقية الفضائية** الصفحات: **مصطفى وسام عبود** تنزيل الملف
533 – 515	**المسؤولية المدنية لرجل الشرطة** **م. م. علاء كريم يونس**
555 – 534	**المسؤولية المدنية الناشئة عن النقل المجاني** **م. م. علاء كريم يونس**
576 – 556	**أثر استخدام التقنية في تطوير مهارة الكتابة الأكاديمية لدى متعلمي العربية لغة ثانية بجامعة الملك عبد العزيز** **أنور بن سعد الجدعاني**

HNSJ Humanities & Natural Sciences Journal
ISSN: (e) 2709-0833
www.hnjournal.net

مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية
مجلة علمية محكمة (التصنيف: NSP)
معامل التأثير للعام 2022 = 4.91

معوقات تطبيق المعايير المحاسبية الدولية فى القطاع العام بالسودان وأثرها فى تعزيز شفافية التقارير المالية.
(دراسة ميدانية، وزارة المالية ولاية كسلا)

نذيره عبد الرحمن عبدالله حسن[1]، د. الفاتح الأمين عبدالرحيم[1]

[1] جامعة كسلا–السودان

بريد الكتروني: nazeeraabdalrhman999913@gmail.com

HNSJ, 2024, 5(7); https://doi.org/10.53796/hnsj57/1

تاريخ النشر: 2024/07/01م تاريخ القبول: 2024/06/04م

المستخلص

هدف البحث الى التعرف علي معوقات تطبيق معايير القطاع العام وأثرها فى تعزيز شفافية التقارير المالية، أهم النتائج: القوانين والتشريعات الحالية لا تمكن من تطبيق معايير القطاع العام وتؤثر على شفافية التقارير المالية، البنية الهيكلية لا تواكب التكنلوجيا من حيث النظام المحاسبي وعدم كفاية التدريب للعاملين فى القطاع العام مما يؤدى الى صعوبة تطبيق معايير المحاسبة الدولية فى القطاع العام ويؤثر على شفافية التقارير المالية، نظام المحاسبة الحالي لا يتوفق مع معايير القطاع العام و أثر على شفافية التقارير المالية، أهم التوصيات تعديل التشريع والقانون السوداني، تطوير البنية الهيكلية للقطاع العام، تطوير نظام المحاسبى الحالي بتطبيق أساس الاستحقاق بالكامل للوصول الى معلومات ذات جودة عالية وشفافة تنعكس فى التقارير المالية، و اساس الاستحقاق هو مطلب من متطلبات تطبيق معايير القطاع العام.

الكلمات المفتاحية: المعايير، المحاسبة الدولية، القطاع العام، معوقات، شفافية، تقارير مالية.

RESEARCH TITLE

Obstacles to applying international accounting standards in the public sector in Sudan and their impact on enhancing the transparency of financial reports. (Field study, Ministry of Finance, Kassala State)

Nazira Abdul Rahman Abdullah Hassan[1], Dr. Al-Fatih Al-Amin Abd Al-Rahim[1]

[1] University of Kassala-Sudan Email: nazeeraabdalrhman999913@gmail.com

HNSJ, 2024, 5(7); https://doi.org/10.53796/hnsj57/1

Published at 01/07/2024 **Accepted at 15/06/2024**

Abstract

The research aimed to identify the obstacles to the application of public sector standards and their impact on Enhancing the Transparency of financial reports. The most important results: current laws and legislation do not enable the application of public sector standards and affect the transparency of financial reports. The structural structure does not keep pace with technology in terms of the accounting system and insufficient training for workers in the sector. This leads to difficulty in applying international accounting standards in the public sector and affects the transparency of financial reports. The current accounting system is not compatible with public sector standards and has affected the transparency of financial reports. Financial reports, the most important recommendations: Amending Sudanese legislation and law, developing the structural structure of the public sector, developing the current accounting system by fully applying the accrual basis to reach high-quality and transparent information that is reflected in financial reports, and the accrual basis is one of the requirements for applying public sector standards.

Key Words: standards, international accounting, public sector, obstacles, transparency, financial reports.

المحور الأول:1/ منهجية الدراسة

أولاً–مقدمة:

يعد السودان من الدول ذات الموارد المتعددة، ورغم الموارد والثروات إلا أنه يعتبر من الدول الأقل نمواً، ويرجع هذا الإخفاق الى عدم استغلال تلك الموارد الاستغلال الأمثل وهدر موارد البلاد وغياب الشفافية . الإ أن الدور الذي يلعبه تطبيق معايير القطاع العام هو الأهم فى أثر شفافية تقرير مالى.

ثانياً–مشكلة الدراسة:

– ما معوقات تطبيق معايير القطاع العام (تشريعية & قانونية– البنية الهيكلية– النظام المحاسبي الحكومي) وأثرها في الشفافية؟

ثالثاُ–**فرضية الدراسة:**

معوقات تطبيق معايير القطاع العام بالسودان (وزارة المالية – كسلا) (تشريعية وقانونية– البنية الهيكلية– النظام المحاسبي الحكومى) تؤثر على الشفافية.

رابعاً–أهمية الدراسة:

تتمثل فى مؤسسات الحكومة السودانية من جهة والأهمية الكبيرة للإصلاحات المالية في شتى المجالات من جهة أخرى، حيث ظهر التوجه العالمي الحديث مثل تبنى وتطبيق معايير القطاع العام (IPSAS) ، لتوفر بيانات المالية ، وذلك بإضفاء قدر من الشفافية والمصداقية، وتحديد معوقات التطبيق.

خامساً–أهداف االدراسة:

يهدف البحث الى معرفة معوقات تطبيق معايير القطاع العام وأثرها فى شفافية تقارير المالية.

سادساً–**حدود الدراسة:**

حدود زمانية: 2019م – 2023م.

حدود مكانية: تطبيق هذا البحث من الجانب العملي مقتصرة فقط على اختيار عينة بحث (وزارة المالية – كسلا).

سابعاً–**منهجية الدراسة:**

استخدام المنهج الاستنباطي والمنهج الاستقرائي ودراسة الحالة.

تاسعاً–مجتمع وعينة الدراسة.

الماليين–المحاسبين –المراجعين الداخليين– المراجعين الخارجين.

2/الدراسات السابقة

نستعرض جزء منها مع الاشارة الى أبرز ملامحها ومقارنتها بما تتناوله:

أولاً– **دراسة لافي (2013 م)**: تتمثل مشكلة الدراسة فى السؤال الاتي: ما هى معوقات تطبيق معايير القطاع العام فى المؤسسات الحكومية؟

أهم الأهداف: معوقات تطبيق معايير القطاع العام فى المؤسسات الحكومية.

أهم النتائج وجود معوقات ذات دلالة احصائية تحول دون التطبيق فى الأردن.

أهم التوصيات تحديث مستمر للبرامج المحاسبية فى مؤسسات القطاع العام فى الأردن وضرورة اصلاح الممارسات المحاسبية المستخدمة وتبنى المعدل كمرحلة انتقالية لتبنى أساس الاستحقاق الذي يقوده بدوره الى تلبية تطبيق معايير القطاع العام وذلك ضمن فترة زمنية محددة.

ثانياً: دراسة الجعارات (2014م):

تمثلت مشكلة الدراسة فى معانات الحكومات وخاصة في التعامل مع قضايا الفساد وهدر الموارد من قبل كافة الأطراف المسؤولة عن ذلك سواء كانت الأجهزة الحكومية ذاتها بما تتضمنه من أجهزة رقابية عديدة عديم جدوى ، و سلطة تشريع ما تمتلكه من مقومات المساءلة ومساهمتها أيضا بالتغطية على تصرفات مسؤولة متعلقة بالقطاع العام، وأخيرا السلطة القضائية، ناهيك عن الرابعة أثبت جدارتها كثير من دول العالم باستحثاث الرأي العام المحلي حول القضايا التي تثيرها وهي الصحافة بالذات وباقي وسائل الإعلام، ويبقى أساس السلطات والرقابة والضبط غائبا مغيبا عن ساحة ضبط مقدراته وثرواته وهو الشعب،.

وهدفت الدراسة الى استعراض مفهوم معايير القطاع العام والتعريف بجهة أصدراها، والميزات التى تحققها، وكذلك الانتقادات والمحددات التى توجه لهذه المعايير أضافة الى مناقشة الأسس المحاسبية التى تستند اليها معايير القطاع العام. أهم النتائج تعتبر معايير القطاع العام المبنية على أساس الاستحقاق انعكاس طبيعي لمعايير إعداد IFRSs مع ما يلزم خصوصية القطاع العام وتتأثر بتعديلاتها والمستجدات فيها، وتطبيقها يحتاج للعديد من المقومات والإمكانيات وأهمها التدريب الكافي للكادر والمنشأة سيما فى البيئة العربية.

وأوصت الدراسة بمواصلة البحث لتعزيز مفاهيم المحاسبة الدولية فى القطاع العام فى الأدب الفكري فى البيئة العربيه والاستفادة من مفاهيم معايير إعداد IFRSs المبنية على أساس الاستحقاق فى ترسيخ مفاهيم وتطبيق معايير القطاع العام وتذليل العقبات والتي تعترض تبنيها وتطبيقها من خلال توفير بيئة عامة.

ثالثاً– دراسة : Damak & Chatt (2015) ، (أثر النظام السياسي على تبنى معايير محاسبة القطاع العام الدولية (IPSASs) من قبل المنظمات الدولية العامة).

وهدفت الدراسة الى: تحليل العلاقة التى قد تكون موجودة بين النظام السياسي واعتماد معايير المحاسبة الدولية فى القطاع العام (IPSASs)، استعراض أهم العوامل التى تساهم فى تطوير المحاسبة والتحديات الاتساق والمواءمة مع البيئة الدولية، اختبار العلاقة الموجودة بين اعتماد معايير المحاسبة الدولية فى القطاع العام والنظم السياسية من خلال ثلاثة مؤشرات رئيسية: هى الفساد والحرية والديمقراطية.

خلصت الدراسة الى النتائج الاتية: النظم السياسية الديمقراطية فقط هى التى من الممكن أن تسمح باعتماد معايير المحاسبة الدولية (IPSASs) نظراً لما تنادى به من الشفافية.

أوصت الدراسة بآلاتي: بتعزيز مفاهيم الشفافية والديمقراطية والمشاركة السياسية للمواطنين كمدخل لضمان التوجه نحو معايير المحاسبة الدولية فى القطاع العام.

رابعاً– دراسة: عليو، نغيز (2018م)، تمحورت المشكلة فى السؤال التالى: ما هو واقع نظام المحاسبة العمومية فى الجزائر؟ وما جهود إصلاحه ليتوافق مع IPSASs ؟.

هدفت الدراسة الى التعرف على واقع إصلاح نظام المحاسبة العمومية ليتوافق مع IPSASs ، وإبراز مدى إصلاح هذا النظام ليتوافق مع IPSASs .

أهم النتائج نظام المحاسبة العمومية الحالي غير مرن ولا يعبر عن حقيقة المركز المالى الحالى مما لا يضمن التسيير الفعال للإدارة العمومية، وأنه لكي يستجيب لمتطلبات تطبيق IPSASs يحتاج إلى عامل القانون بهدف ترشيد الإنفاق الحكومي وتحقيق أهداف الموازنة، كما أن التشريعات القانونية ونقص المورد البشري وغياب الإرادة السياسية تعيق تطبيق IPSASs في الجزائر، وأن يؤدي إلى تدعيم شفاف والحد من الفساد المالي والإداري بتوظيف أدوات رقابية فعالة.

أهم التوصيات ضرورة مساندة متخذي القرارات في الدولة لمشروع إصلاح نظام المحاسبة العمومية من خلال تبني

معايير القطاع العام، والعمل على توفير الظروف لنجاح هذا المشروع، كذلك مواكبة التطورات الدولية فى هذا المجال.

خامساً- لومايزية (2020) ، التوجه نحو المعايير العمومية المحاسبية الدولية ودوره فى تعزيز الشفافية ومكافحة الفساد المالى والإدارى فى الجزائر.

تمحورت مشكلة الدراسة فى الاتى: إلى أي مدى يمكن أن تساهم عملية التوجه لاعتماد معايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في الحد من ظاهرة الفساد المالي والإداري في الجزائر؟

تهدف الدراسة إلى: تسليط الضوء على المعايير المحاسبية العمومية الدولية كإحدى الوسائل الناجعة التي يمكن اعتمادها في الجزائر.

خلصت الدراسة إلى أن النظام المحاسبي العمومي في الجزائر لا يزال يعاني من العديد من الاختلالات – خاصة في ظل تمسكها بالنظام القائم على الأساس النقدي–، رغم التطورات الدولية في هذا الصدد، ورغم توجه العديد من الدول إلى تبني المعايير المحاسبية الدولية في القطاع العام، وفي إطار توجه الجزائر نحو اعتماد هذه المعايير قامت بالعديد من الإجراءات أهمها إعداد المخطط المحاسبي للدولة من أجل تكييف نظامها المحاسبي العمومي وفق ما تقتضيه المبادئ التي تقوم عليها المعايير الدولية، وعلى الرغم من استكمال متطلبات تكييف نظام المحاسبة العمومية الجزائرية مع المعايير الدولية، إلا أنه لم يتجسد على أرض الواقع للعديد من الأسباب، هذا التأخر الذي قد ينجر عنه آثار وخيمة، لاسيما فيما يتعلق بالشفافية والمسائلة، ما جعلها تتخبط في موجات مستمرة من الفساد المالى والإداري.

سادساً- دراسة منصور (2023م) ، تمثلت مشكلة الدراسة فى السؤال الاتى: هل يدرك العاملون دور وأهمية تطبيق IPSASs فى دعم المساءلة والشفافية؟ هل يدرك العاملون بالوحدات الحكومية العراقية أوجه القصور فى النظام المحاسبى الحالى؟ وماهى أهم أوجه القصور هذه من وجهة نظرهم؟ .

هدفت الدراسة الى توجيه انتباه العاملين إلى أهمية النظام المحاسبى فى المساءلة والشفافية، من خلال تطبيق IPSASs.

أهم النتائج أن هناك أدراكاً لدى العاملين فى الوحدات العراقية لأوجه القصور وذلك لانه لا يوفر المساءلة والشفافية الكافية فى تلك الوحدات.

وأوصت الدراسة بضرورة إصلاح النظام المحاسبي بما يدعم ويعزز المساءلة والشفافية ليلائم البيئة وطبيعة النظام السياسي والاقتصادي فى العراق، وذلك بالاعتماد على IPSASs.

التعليق علي الدراسات السابقة

اهتمت بدراسة IPSASs في البيئة السودانية تناولت معوقات تطبيق IPSASs فى المؤسسات الحكومية، و تمثلت معوقات التطبيق فى البنية الهيكلية و التشريعات و القوانين و النظام المحاسبى ، وهناك عدم الجدية في قضايا الفساد وهدر الموارد بالمؤسسات الحكومية حسب مؤشرات الفساد للعام 2023 فأن السودان يحتل المركز 162 من اجمالى 180 دولة في العالم ، وغياب الارادة السياسية ، ونجد إن أغلب الدراسات ايضا تناولت دور معايير القطاع العام فى دعم وتعزيز مبادئ الشفافية في الوحدات الحكومية، بالتالى معوقات تطبيق معايير القطاع العام تؤدى الى غياب الشفافية و المساءلة و المحاسبة .

المحور الثاني: معايير المحاسبة الدولية فى القطاع العام: IPSAS

أولاً: ماهية معايير المحاسبة الدولية فى القطاع العام: IPSAS

1- يعرفها مجلس معايير المحاسبة الدولية فى القطاع العامIPSASB: بأنها توضح متطلبات الاعتراف والقياس والعرض والإفصاح التى تتناول الإحداث فى البيانات المالية ذات الغرض العام. (الاتحاد الدولى للمحاسبين، 2009 م).

2- تعريف أخر هى مجموعه من المعايير المحاسبية الصادرة عن" IPSASB " بغرض استخدامها فى إعداد البيانات

المالية من قبل القطاع العام فى جميع انحاء العالم، وتستند هذه المعايير على "IFRS" الصادرة عن "IASB".(الاتحاد الدولى للمحاسبين، 2015 م)

3- تعريف IPSAS: هي معايير ذات صبغة إعلامية تطبق في كامل الوحدات الحكومية، سواء كانت إقليمية أو محلية وفى الهيئات والمنظمات العامة الدولية. (نجوى ، كير،2018).

وعليه يمكن تعريف معايير القطاع العام : هى معايير ذات جودة عالية اذا تم تطبيقها تحصل وحدات القطاع العام على بيانات ومعلومات مالية موثوقة تعكس من خلال التقارير المالية .

ثانياً:: هيكل للتعريف بمعايير القطاع العام

يوضح الجدول رقم (1) استعراض معايير القطاع العام

الجدول رقم (1)

1- معايير القطاع العام وفقاً لأساس الاستحقاق

م	البيان	معايير IPSASs
1	معايير محاسبة متعلقة بقائمة المركز المالى (الأصول – الخصوم)	1- مخزون (12) 2- عقود الايجار (13) 3- العقارات الاستثمارية (16). 4- الممتلكات والمصانع والمعدات (17). 5- المخصصات، الالتزامات والأصول المحتملة (19). 6- انخفاض قيمة الأصول غير مولدة داخلياً (21). **7**- إنخفاض قيمة الأصول المولدة (26) 8- الزراعة (27). 9- الأصول غير ملموسة (31). 10- ترتيبات امتياز تقديم الخدمات: المانح (32). 11- الاستثمار فى الشركات الزميلة والمشاريع المشتركة (36). 12- منافع الموظفين (39). 13- الأدوات المالية (41) 14- المنافع الاجتماعية (42).
2	معايير الأداء المالى	**1**- آثار تغييرات أسعار الصرف الأجنبي (4). 2- تكاليف الاقتراض (5). 3- الإيراد من المعاملات التبادلية (9). 4- عقود الإنشاء (11). **5**- الإيراد من المعاملات غير التبادلية (الضرائب التحويلات) (23).
3	معايير الاندماج	**1**- البيانات المالية المنفصلة (34). 2- البيانات المالية الموحدة (35). 3- ترتيبات مشتركة (37).4 4- عمليات اندماج الأعمال فى القطاع العام (40).
4	معايير خاصة بالتقارير المالية	1- التقرير المالي فى الاقتصاديات ذات التضخم المرتفع (10). 2- الإحداث بعد تاريخ إعداد التقرير (14) 3- الأدوات المالية: الاعتراف والقياس (29). 4- - بيانات التدفق النقدي (2).

		5- تقديم التقارير حول القطاعات (18).
5	معايير عرض البيانات المالية والسياسات المحاسبية	**1**- عرض البيانات المالية (1). 2- السياسات المحاسبية، التغيرات فى التقديرات المحاسبية والأخطاء (3). 3- عرض معلومات الموازنة فى البيانات المالية (24). 4-الادوات المالية: العرض (28).
6	معايير الإفصاح	1- الإفصاحات عن الأطراف ذات العلاقة (20). 2- الإفصاح عن المعلومات المالية حول القطاع الحكومى العام (22). **3**- الأدوات المالية: الإفصاحات (30) 4- الإفصاح عن الحصص فى المنشآت الأخرى (38).
7	معيار تبنى أساس الاستحقاق للمرة الأولي	تبنى معايير القطاع العام على أساس الاستحقاق للمرة الأولي (33).

المصدر: أعداد الباحثة 2024م

تنقسم معايير المحاسبة الدولية فى القطاع العام الى قسمين:

أ- معايير وفقاً لاساس الاستحقاق كما يلى :

1. معايير محاسبة متعلقة بقائمة المركز المالى التي تعكس الموقف المالى للوحدات الحكومية نهاية العام المالى تتمحور حول قواعد الاعتراف و القياس و الافصاح بالنسبة الى الاصول و الالتزامات.
2. معايير الأداء المالى التي تعكس أداء الوحدات الحكومية خلال الفترة وتهتم بقواعد الاعتراف و الافصاح بالايرادات و المصروفات .
3. معايير الاندماج: تهدف عن بيان التجميع المحاسبى لجميع الوحدات بالاضافة الى الوحدات المشتركة..
4. معايير خاصة بالتقارير المالية : تحدد قواعد العرض و الافصاح عن المعلومات المالية فى القوائم المالية بالاضافة الى الايضاحات ذات الصلة.
5. معايير عرض البيانات المالية والسياسات المحاسبية تعرض جميع البيانات المالية حسب متطلبات المعيار و تبين لوحدات القطاع العام طرق تنفيذ السياسات المحاسبية.
6. معايير الإفصاح تفصح عن جميع المعلومات اذا كانت مالية أو غير مالية فى القطاع العام.
7. معيار تبنى أساس الاستحقاق للمرة الأولي. تحدد الأسس التى يجب إتباعها لتبنى المعاييرلأول مرة وفقاً لأساس الاستحقاق.

- أساس الاستحقاق هو أساس محاسبي يتم الاعتراف بموجبه بالمعاملات والأحداث الأخرى عند وقوعها (وليس عند استلام النقد)، ولذلك تسجل المعاملات والأحداث في السجلات المحاسبية ويعترف بها في القوائم المالية للفترات الزمنية الخاصة بها"
- يتم الإفصاح عن كل المعاملات والاحداث التي تمت خلال الفترة أي إظهار مركز مالي بصورة حقيقية.

ب- معايير المحاسبة الدولية على الأساس النقدى:

بيانات التدفق النقدى رقم (2). امتثالاً لمتطلبات هذا المعيار يعتمد على المقبوضات النقدية فقط.

- الافصاح في الأنشطة التشغيلية في حالة اتباع وحدات القطاع العام الأسلوب المباشر عن صافي الفائض أو العجز،
- الافصاح في الأنشطة الاستثمارية والتمويلية، يكون بصورة منفصلة.

- **ثالثاً: أهمية المعايير المحاسبية الدولية فى القطاع العام:**

1-يسعى مجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (IPSASB) الى تطوير معايير القطاع العام لرفع نوعية المعلومات المالية الحكومية، وتحسين عملية اتخاذ القرارات، وتجنب الأزمات المالية والاقتصادية، وزيادة الشفافية المالية. هذه الأهداف توفر مسوغا للدعم المالي من قبل صندوق النقد الدولي، ومنظمات الأمم المتحدة.

3-توفر الكفاءة والفاعلية في تدقيق التقارير المالية الحكومية وتحليلها، باعتبارها قواعد عامة معتمدة في أنحاء العالم للإبلاغ المالي عن الأحداث والمعاملات المتشابهة. (الاتحاد الدولي للمحاسبين ،2001، ص 5).

رابعاً: أهداف معايير القطاع العام (IPSASs)

تتمثل أهداف معايير القطاع العام (IPSASs) التي يوصفها الشكل رقم (1) في الاتى:

الشكل رقم (1)

أهداف معايير القطاع العام

المصدر: إعداد الباحثة بتصرف 2024م

خامساً: معوقات تطبيق معايير القطاع العام IPSASs:

معوقات تطبيق معايير القطاع العام والتي يوصفها الجدول رقم (2):

الجدول رقم (2)

تصنيف معوقات تطبيق المعايير المحاسبة الدولية في القطاع العام

م	تصنيف المعوقات	البيان
1	معوقات التشريع القانوني	– يتطلب تطبيق بعض المعايير المحاسبة الدولية تعديلاً للقوانين في الدول المطبقة أو الأنظمة والتعليمات التي تصدر بموجبها، محاذير منها: جهة تشريعية المتعلق بوضع وتعديل القوانين والمراحل التشريعية التي يتطلبها أو تعديل القوانين، في بعض الاحيان عدم إمكانية استيعاب القوانين للتعديلات التي تتم على معايير القطاع العام IPSASs. – رفع وعي المشرعين والمسئولين في مؤسسات القطاع العام بأهمية معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام بمؤسساتهم.
2	معوقات نظام محاسبى	يتطلب تطبيق معايير القطاع العام توفير نظام محاسبى لديه القدرة على التوافق مع متطلبات معايير القطاع العام ويساهم في المعالجات المحاسبية والمشاكل معاصرة.
3	معوقات هيكلية	تتمثل فى الهياكل التنظيمية المستخدمة غير مرنة بالإضافة الى تدريب وتأهيل العاملين بالقطاع العام غير كافى ، والموارد غير كافية .

المصدر: أعداد الباحثة بتصرف 2024

سادساً: مزايا تطبيق IPSASs:

مزايا تطبيق معايير القطاع العام على النحو التالى:

1–التناسق والتناغم في قيام مؤسسات القطاع العام بتطبيق المعايير والأسس المحاسبية، مما يعنى توحيد الأسس والقواعد التي تتم على أساسها المعالجات المحاسبية، وبالتالي إظهار المعلومات المالية لمؤسسات القطاع العام بصورة متماثلة وموحدة.

2– قابلية المقارنة وتوحيد أسس وطرق معالجات المحاسبية فإن النتيجة المباشرة هي قابلية المعلومات المالية التي أعدت للمقارنة من قبل أصحاب العلاقة على أسس واضحة ، وبالتالي ترشيد عملية اتخاذ القرارات المرتكزة على المعلومات المحاسبية المتماثلة والمفاضلة بين البدائل بناء على أسس سليمة وواضحة.

3– مواكبة متطلبات العولمة فإن العالم الذى نعيش فيه أصبح صغيراً لتطور وسائل الاتصال وازدياد عمليات التبادل بين الدول واتساع حجم التكتلات السياسية والاقتصادية ، والاعتماد على الاقتصاديات ذات الحجم الكبير إضافة إلى انتشار الشركات متعددة الجنسيات ، وانتشار المنظمات المهنية العالمية التي تعنى بتنسيق الأمور على مستوى دولى فيما يتعلق بموضوع معين كمنظمة التجارة العلمية ومنظمة الجمارك العالمية ومنظمة الصحة العالمية وكذلك المنظمات المختلفة التي تتبع الأمم المتحدة ، كل ذلك كان لابد أن تطال العولمة مهنة المحاسبة في القطاع العام بإنشاء منظمة مهنية تعنى بشؤون المحاسبة على مستوى عالمي للاستفادة قدر الإمكان من مزايا العولمة .

4– تلبية متطلبات القانون حيث أن كثيراً من الدول تنص صراحة على تطبيق معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام IPSASs ولا تمتلك حكومة وطنية أو محلية أو إقليمية تسعى لتحقيق وجودها وتحقيق الفعالية والكفاءة على المستوى الوطني إلا الانصياع إلى القانون.

5– التخلص من عيوب الأساس النقدي فالأساس النقدي قد أدى تطبيقه إلى وجود كثير من السلبيات والمساوئ وخاصة فيما يتعلق بضعف الرقابة على المال العام، حيث تنتهي العلاقة بالنفقات عند صرفها بالرغم من أن معظم الأنفاق ينتج عنه موجودات وأصول رأسمالية تغييب الرقابة عنها ليست المحاسبية والمالية بل حتى الإحصائية، مما ينتج عنه ضياع

وهدر للموارد، ومعايير القطاع العام IPSASs تضع بذلك الحكومات ومسؤوليها أمام حقيقة هامة بالتعامل مع المال العام بذات الطريقة التي يتعامل فيها القطاع الخاص مع أمواله._(خلف الله، 2016م، 285-286)

سابعاً: مراحل اصدار معايير القطاع العام:

تتضمن عملية الاصدار الرسمي لمشاريع مجلس معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام (IPSASB) الخطوات التالية:

1- دراسة اصدارات كل من:

- مجلس معايير المحاسبة الدولية.
- الهيئات الوطنية لوضع المعايير والسلطات التنظيمية وغيرها من الهيئات الرسمية.
- المؤسسات الاخرى المعنية بإعداد التقارير المالية فى القطاع العام.

2- تشكيل لجان توجيهية او هيئات استشارية للمشاريع أو لجان فرعية لتقديم مدخلات الى مجلس معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام حول مشروع ما.

- نشر مسودة عرض لإبداء ملاحظات الجمهور المتأثرين بإصدارات IPSASB وعادة تكون لمدة 4 أشهر على الاقل.
- دراسة جميع الملاحظات المستلمة واجراء التعديلات على المعايير المقترحة، وفقاً لأهداف مجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (IPSASB).
- نشر المعيار المحاسبية الدولية للقطاع العام (IPSAS).

محور ثالث: شفافية التقارير المالية

اولا: المفهوم والتعريف

1- مفهوم الشفافية في التقارير المالية:

الشفافية في المحاسبة تشير إلى مبدأ خلق بيئة يتم خلالها جعل المعلومات عن الظروف والقرارات والتصرفات القائمة قابلة للوصول إليها بسهولة، ومرئية وقابلة للفهم لكافة الأطراف المشاركة بالسوق). (محمد، خليلو ،2015، ص37)

2- تعريف الشفافية:

هى تدفق المعلومات الحديثة والموثوق فيها داخل المجتمع سواء كانت تلك المعلومات تختص بالنواحي الاقتصادية والسياسية والاجتماعية ومدى نجاح الحكومة فى تقدم الخدمات والسياسات النقدية والمالية التى تتبعها الحكومة.

-2

ثانياً-شروط الشفافية في التقارير المالية:

هنالك عدة شروط يجب توافرها في المعلومات ذات الشفافية منها:

1- أن تكون الشفافية، حيث أن الشفافية متأخرة تكون عادة لا قيمة لها ويعلن عنها أحياناً فقط لاستيفاء الشكل كما في حالة نشر ميزانيات الشركات بعد شهر أو سنوات بعد صدورها.

2-أن تتاح الشفافية لكافة الجهات في ذات الوقت.

3- أن تكون شارحة نفسها بنفسها دون غموض. أي أن تكون المعلومات واضحة.

4-أن يعقب الشفافية مساءلة. (محمد، خليلو ،2015، ص37)

ثالثاً: تحقيق الافصاح عن شفافية التقارير المالية وفق معايير المحاسبة فى القطاع العام (IPSASs):

يتطلب نجاح تحقيق الافصاح عن المعلومات المالية فى التقارير المالية لنظام المحاسبة الحكومية هو قدرة الدولة على الاستثمار فى تبنى معايير القطاع العام (IPSASs)، وهذا يرجع الى رغبة واقتناعها فى الوصول الى تقارير مالية تمتاز

بالشفافية، ويمكن توضيحها فى العناصر التالية

1-المصداقية المالية: ان انتقال تمويل ميزانية نحو مزيد من الاعتماد على الاقتراض المحلى والأجنبى أو من صندوق ضبط الايرادات بالنسبة لبعض الدول التى تعتمد على المحروقات فقط اضطرت هذه الدول إلى البحث عن المزيد من المصداقية ففى سياستها المالية ، والمصداقية بدورها ما ينبغى تأصيلها فى الميزانيات والحسابات الدورية المنشورة ، و تعتمد استجابة مستخدمي التقارير المالية على إمكانيه الاعتماد على المعلومات المالية فى مدى قدرة الدولة على الالتزام بتطبيق المعايير الدولية التى تعطى مصداقية للعمليات المالية كما أنها تجعلها أكثر وضوحاً وشفافية للحسابات الحكومية.

2- الأصلاح المالي: يتمثل في الاتى : إن عملية الحصول على المصداقية المالية لحسابات الدولة، يسمح للدولة بالقيام بعدة إصلاحات مالية تساهم فى اتخاذ تدابير سياسية لمواجهة زيادة النفقات ودعم الجهود الصادقة للحد من النفقات وهذا من خلال مدى مواجهة نظام المحاسبة الحكومية فى قياس وحصر التكلفة، وفى هذا المجال فإن ما تم إنجازه يزيد من أهمية ما ينبغى عمله فيما بعد، كما أنه يجب الاحتفاظ بالسجلات التى توضح حجم الالتزامات المالية القصيرة والطويلة الأجل ومضامينها الخاصة بالسياسات المالية.

3- المهام المتغيرة وأنماط الرقابة:

إن الرقابة على تسيير النفقات العامة، يتطلب معرفة قدرة البيانات المحاسبية فى الوفاء باحتياجات المستخدمين، وهل كافية لتسهيل تقييم برامج ومشروعات الحكومة، وهل تمكن هذه البيانات صانعي السياسة العامة فى اتخاذ القرارات التى بموجبها يتم تحديد الخدمات العامة المقدمة لأفراد المجتمع، وبالتالي فان النظام المحاسبى قادر على توفير كافة المعلومات التى يحتاجها مستخدمو القوائم المالية، مما يجعله أداة رقابية تسهم فى تعزيز الرقابة على المال العام واستثماره فى القيام بتحقيق أهداف الدولة لسياستها التنموية.

4- تخطيط التنمية:

أن تبنى المعايير الدولية للمحاسبة الحكومية (IPSASs) فى ظل عصرنة نظام المحاسبة العمومية تتطلب أن تأخذ وقتاً طويلاً بسبب التجهيز اللازم لتوفير الظروف المناسبة للتطبيق ومن أجل هذا ينبغى صياغة خطط تنفيذية على المدى الطويل لنجاح هذه الاصلاحات، وسيتم خلال النقاط التالية:

أ- يجب وضع تصميم برنامج الاستثمار حسب الحاجات المحددة للحكومة ومستوى تطورها.

ب- يجب معرفة كيفية إعداد القوائم المالية باعتبارها تلعب دوراً مركزياً فى تمويل أنشطة الدولة وبالتالي فان الحكومات تحتاج الى متابعة مستمرة ومتعددة الأبعاد للنظام المحاسبي حتى يتم استثمار الدولة فى ظل عصرنة نظامها المحاسبي. [السعيدى،2017،ص 346-345)

وعليه ترى الباحثة أن فى حالة تطبيق المعايير المحاسبية الدولية فى القطاع العام تظهر شفافية التقارير المالية فى الاتي:

- شفافية كل المعاملات والاحداث.
- شفافية المبادئ والأسس المحاسبية المتبعة فى المعاملات والاحداث طبقاً للمعايير
- تساعد شفافية البيانات والمعلومات المالية المقدمة فى التقارير المالية فى اتخاذ القرارات.
- تظهر المحاسبة و المساءلة.

المحور الرابع: الخاتمة

اولا: نبذة عن وزارة المالية ولاية كسلا

- رسالة الوزارة: ابتكار أنماط مستحدثة ومتطورة من الأداء في مجالات إدارة المال العام والاقتصاد القومي عن طريق خلق بيئة صالحة للعمل ومجتمع ذو تفاعل تام مع وبين عناصره المختلفة ممثلة في الأجهزة الحكومية الأخرى وغير

الحكومية والمواطنين والأفراد داخل وخارج الولاية والقطر تكريساً للبذل والعطاء وتحقيقاً للأهداف الاجتماعية و التنموية بصورة تجعل الولاية تحتل موقعاً مرموقاً ومتقدماً بين الشعوب. (ادارة البحوث وزارة المالية ولاية كسلا، ص 2)

– الهدف العام: تنمية وتطوير الموارد الداخلية واستحداث موارد أخرى من خلال آليات تمكن من زيادة الموارد الداخلية وتوظيفها بكفاءة عالية والعمل علي جذب الموارد الخارجية وتوجيهها نحو الإنتاج لتحقيق معدلات نموء في الإنتاج المحلي الإجمالي والوصول الي الأهداف والغايات الاقتصادية والاجتماعية المرجوة.

ثانياً: الاختبار العملى للدراسة

يتناول هذا الجزء عرضاً للمنهجية والإجراءات التي تم اتباعها في تنفيذ الدراية الميدانية، بهدف معرفة معوقات تطبيق معايير القطاع العام بالسودان وأثرها في تعزيز شفافية التقارير المالية. وذلك من خلال تجميع و تحليل البيانات و المعلومات المطلوبة من المشاركين في الدراسة، حيث تم تنفيذ الدراسة الميدانية من خلال المراحل التالية.

1- تصميم أداة جمع البيانات من أجل الحصول على البيانات اللازمة للإجابة على تساؤلات الدراسة واختبار فرضياتها

تم تصميم استبانة استخدمت كأداة أساسية لجمع تلك البيانات من خلال ما تم استخلاصه من الجانب النظري لهذه الدراسة، مع المراعاة فى إعدادها وتصميمها وضوح الفقرات وسهولة الإجابة عليها، حيث تمَّ تقسيمها إلى جزئيين، يغطي الأول منها بيانات شخصية حصول المشاركين في الدراسة ؛ بينما خُاص الجزء الثاني لجمع البيانات المتعلقة بموضوع الدراسة من خلال تقسيم إلى اربع محاور، يتعلق المحور الأول ب معوقات البنية الهيكلية لتطبيق معايير القطاع العام (IPSASs) باحتوائه على عدد (8) عبارات، أما المحور الثانى فهو معوقات النظام المحاسبى لتطبيق معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام (IPSASs) باحتوائه على عدد (5) عبارات، بينما المحور الثالث تضمن معوقات التشريعات والقوانين لتطبيق معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام (IPSASs) باحتوائه على عدد (5) عبارات ، خصص المحور الرابع لشفافية التقارير المالية فى القطاع العام (الحكومى) باحتوائه على عدد (9) عبارات.

2- جمع البيانات

تم جمع البيانات من خلال توزيع استمارات الاستبيان على المشاركين، الذين شملتهم عينة الدراسة، بواسطة الباحث، وزعت 50 استمارة استبيان للمشاركين، واستلمت بالكامل.

3/ تطبيق حساب المتوسط المرجح لاجابات الاسئلة بغرض معرفة اراء واتجاهات المستجيبين للاستبيان واختبار فروض البحث.

مقياس ليكارت الخماسي:

يتم حساب المتوسط الحسابي (المتوسط المرجح) ثم يحدد الاتجاه حسب قيم المتوسط المرجح كما في الجدول التالي :

جدول رقم (3) مقياس ليكارت الخماسي

الوزن	المتوسط المرجح	النتيجة
1	من1-1.80	غير موافق بشدة
2	من1.81-2.60	غير موافق
3	من 2.61-3.40	محايد
4	من 3.41-4.20	موافق
5	من 4.21- 5	موافق بشدة

المصدر: مقياس ليكارت الخماسي.

ويلاحظ ان طول الفترة المستخدمة هنا هي (4/5) اي حوالي 0.80 وقد حسب طول الفترة على اساس ان الارقام الخمسة 1و2و3و4و5 قد حصرت فيما بينها اربعة مسافات.

جدول رقم (4)

المحور الأول: معوقات البنية الهيكلية لتطبيق معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام (IPSASs)

العبارة	حجم العينة	المتوسط المرجح	الانحراف المعياري	نسبة الموافقة	الرتبة	إتجاه الموافقة
البرامج المحاسبية في مؤسسات القطاع العام بالسودان لا تواكب التكنلوجيا	50	4.06	.998	81.20%	2	موافق
الهياكل التنظيمية المستخدمة في مؤسسات القطاع العام في السودان غير مرنة	50	3.86	.969	77.20%	3	موافق
التدريب المقدم للمحاسبين في القطاع العام غير كافى	50	4.16	.912	83.20%	1	موافق
عدم فاعلية نظام الرقابة الداخلية في القطاع الحكومي	50	3.84	1.017	76.80%	4	موافق
مستويات الخبرة لدى المحاسبين المهنيين في مؤسسات القطاع العام قليلة	50	3.70	1.055	74.00%	8	موافق
التأهيل العلمي لدى المحاسبين المهنيين في مؤسسات القطاع العام متدنى	50	3.62	1.105	72.40%	7	موافق
التدريب المقدم المراجعين في القطاع العام غير كافى	50	3.78	1.016	75.60%	6	موافق
الموارد المالية في مؤسسات القطاع العام قليلة	50	3.82	1.173	76.40%	5	موافق
إجمالي المحور	50	3.855	.5716	77.10%		موافق

المصدر: إعداد الباحثة من بيانات الدراسة الميدانية(2024م) بإستخدام برنامج SPSS

الجدول أعلاه يوضح المتوسطات الحسابية المرجحة والإنحراف المعياري ونسبة الموافقة (الوزن النسبي) لإستجابات أفراد عينة الدراسة على عبارات المحور الأول (معوقات البنية الهيكلية لتطبيق معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام IPSASs)) ,ومن خلال نتائج الجدول يتضح أن معظم أفراد العينه كانت استجاباتهم بالموافقة على جميع عبارات المحور المختلفة وأن اجمالي متوسطات المحور تدل على النتيجة موافق وفقا لمقياس ليكارت الخماسي بمتوسط مرجح (3.8550) وانحراف معياري (.57163) ونسبة استجابة عالية علي الموافقة بلغت (77.10%) مما يؤكد وجود معوقات في البنية الهيكلية لتطبيق معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام (IPSASs).

جدول رقم (5)

المحور الثاني: معوقات النظام المحاسبى لتطبيق معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام (IPSASs)

	حجم العينة	المتوسط المرجح	الانحراف المعياري	نسبة الموافقة	الرتبة	إتجاه الموافقة
صعوبة إعداد قوائم مالية موحدة .	50	3.62	1.210	72.40%	5	موافق
لا تتناسب مخرجات النظام المحاسبي (التقارير المالية) مع الانتقال لتطبيق معايير القطاع العام	50	3.66	1.081	73.20%	4	موافق
لا يتوفر فى النظام المحاسبى تقنيات وتكنلوجيا حديثة وفعالة للانتقال الى معايير القطاع العام	50	3.68	1.285	73.60%	3	موافق
لا يمتلك النظام المحاسبى الحالى القدرة على توفير متطلبات تطبيق معايير المحاسبة فى القطاع العام وفق أساس الاستحقاق	50	3.76	1.170	75.20%	2	موافق
لا يوفر النظام المحاسبى الحكومى المعالجات المحاسبية والمشاكل المعاصرة	50	4.00	.948	80.00%	1	موافق
إجمالي المحور	50	3.744	.855	74.88%		موافق

المصدر: إعداد الباحث من بيانات الدراسة الميدانية(2024م) بإستخدام برنامج SPSS

الجدول أعلاه يوضح التكرارات والنسب المؤوية و المتوسطات الحسابية المرجحة والإنحراف المعياري ونسبة الاستجابة

لإستجابات أفراد عينة الدراسة على عبارات المحور الثاني (معوقات النظام المحاسبى لتطبيق معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام (IPSASs))،ومن خلال نتائج الجدول يتضح أن معظم أفراد العينه كانت استجاباتهم بالموافقة على جميع عبارات المحور المختلفة وأن اجمالي متوسطاتها حصلت على النتيجة موافق وفقا لمقياس ليكارت الخماسي بمتوسط مرجح (3.7440) وانحراف معياري (.85527) ونسبة استجابة عالية علي الموافقة بلغت (74.88%) مما يؤكد وجود معوقات في النظام المحاسبى لتطبيق معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام (IPSASs).

جدول رقم (6)

المحور الثالث: معوقات التشريعات والقوانين لتطبيق معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام(IPSASs)

العبارة	حجم العينة	المتوسط المرجح	الانحراف المعياري	نسبة الموافقة	الرتبة	إتجاه الموافقة
التشريعات الضريبية في السودان لا تلائم التطبيق السليم للمعايير الدولية لمحاسبة القطاع العام	50	3.70	1.093	74.00%	5	موافق
القوانين الحالية المعمول بها فى تنفيذ النظام المحاسبي لا تتوافق مع معايير القطاع العام	50	4.02	1.000	80.40%	3	موافق
قلة اقتناع المسؤولين بأهمية معايير القطاع العام بمؤسساتهم	50	3.98	1.116	79.60%	4	موافق
قلة وعى المشرعين بأهمية معايير القطاع العام	50	4.04	1.177	80.80%	2	موافق
غياب المساءلة والرقابة الخارجية على مؤسسات القطاع العام	50	4.12	1.223	82.40%	1	موافق
إجمالي المحور	50	3.9720	.7559	79.44%		موافق

المصدر: إعداد الباحث من بيانات الدراسة الميدانية(2024م) بإستخدام برنامج SPSS

الجدول أعلاه يوضح المتوسطات الحسابية المرجحة والإنحراف المعياري ونسبة الموافقة (الوزن النسبي) لإستجابات أفراد عينة الدراسة على عبارات المحور الثالث (معوقات التشريعات والقوانين لتطبيق معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام(IPSASs)) ,ومن خلال نتائج الجدول يتضح أن معظم أفراد العينه كانت استجاباتهم بالموافقة على جميع عبارات المحور المختلفة وأن اجمالي متوسطات المحور تدل على النتيجة موافق وفقا لمقياس ليكارت الخماسي بمتوسط مرجح (3.9720) وانحراف معياري (.75594) ونسبة استجابة عالية علي الموافقة بلغت (79.44%) مما يؤكد وجود معوقات في التشريعات والقوانين لتطبيق معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام(IPSASs)

جدول رقم (7)

المحور الرابع: شفافية التقارير المالية فى القطاع العام (الحكومى)

تساهم شفافية التقارير المالية في الاتي	حجم العينة	المتوسط المرجح	الانحراف المعياري	نسبة الموافقة	الرتبة	إتجاه الموافقة
ترسيخ القيم الاخلاقية التي تدعو إلى مكافحة الفساد	50	4.50	.814	90.00%	6	موافق بشدة
تقديم معلومة موثوقة تساعد فى عملية اتخاذ القرار	50	4.64	.598	92.80%	2	موافق بشدة
إعداد تقارير مالية تتصف بالصدق وبعيدة عن التحيز الشخصي.	50	4.50	.814	90.00%	6	موافق بشدة
التقارير المالية وفقاً للقواعد والإجراءات واللوائح الحكومية	50	4.50	.614	90.00%	8	موافق بشدة
ن جودة التقارير المالية فى القطاع العام	50	4.50	.763	90.00%	7	موافق بشدة

ة الوصول للمعلومات لمختلف المستويات	50	4.26	.986	85.20%	9	موافق بشدة
ن صورة الدولة على المستوى الداخلي والخارجي في مجال الإصلاح ومناهضة الفساد.	50	4.72	.573	94.40%	1	موافق بشدة
تحديد مواطن القصور التشريعي في مجال الإصلاح القانوني والإداري.	50	4.62	.567	92.40%	3	موافق بشدة
وجود سياسة واضحة للإدارة وقواعد قانونية تسمح بتطبيقها	50	4.54	.706	90.80%	4	موافق بشدة
إجمالي المحور	50	4.5311	.455	90.62%	5	موافق بشدة

المصدر: إعداد الباحث من بيانات الدراسة الميدانية(2024م) بإستخدام برنامج SPSS

الجدول أعلاه يوضح المتوسطات الحسابية المرجحة والإنحراف المعياري ونسبة الموافقة (الوزن النسبي) لإستجابات أفراد عينة الدراسة على عبارات المحور الربع (شفافية التقارير المالية فى القطاع العام (الحكومى) ,ومن خلال نتائج الجدول يتضح أن معظم أفراد العينه كانت استجاباتهم بالموافقة بشدة على جميع عبارات المحور المختلفة وأن اجمالي متوسطات المحور تدل على النتيجة موافق موافق بشدة وفقا لمقياس ليكارت الخماسي بمتوسط مرجح (4.5311) وانحراف معياري (.45525) ونسبة استجابة عالية علي الموافقة بلغت (90.62%) مما يدل على موافقة افراد العينة على ان هناك مستوى مقبول من الشفافية عن المعلومات المالية فى التقارير المالية فى الوحدات الحكومية.

4- اختبار فرضية: معوقات تطبيق معايير القطاع العام وأثرها في تعزيز شفافية التقارير المالية

جدول رقم(8)العلاقة بين معوقات تطبيق معايير المحاسبة الدولية فى القطاع العام بالسودان (وزارة المالية – كسلا

المحور		معوقات البنية الهيكلية	معوقات النظام المحاسبى	معوقات التشريعات والقوانين
معوقات البنية الهيكلية	معامل الارتباط	1.000		
	مستوى المعنوية	.		
	حجم العينة	50		
معوقات النظام المحاسبى	معامل الارتباط	.292*	1.000	
	مستوى المعنوية	.039	.	
	حجم العينة	50	50	
معوقات التشريعات والقوانين	معامل الارتباط	.427**	.409**	1.00
	مستوى المعنوية	.002	.003	.000
	حجم العينة	50	50	50

المصدر: إعداد الباحثة من بيانات الدراسة الميدانية(2024م) بإستخدام برنامج .SPSS

من خلال نتائج الجدول أعلاه يتضح أن قيم معاملات الإرتباط بين معوقات تطبيق معايير المحاسبة الدولية فى القطاع العام بالسودان (وزارة المالية – كسلا) (معوقات البنية الهيكلية و النظام المحاسبى و التشريعات والقوانين) جميعها موجبة و بمستوى معنوية أقل من المستوى القياسي (0.05) مما يدل على أن هنالك علاقة طردية و ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية 0.05 بين معوقات تطبيق معايير المحاسبة الدولية فى القطاع العام بالسودان (وزارة المالية – كسلا)

جدول رقم(9)

العلاقة بين معوقات تطبيق معايير المحاسبة الدولية فى القطاع العام بالسودان وتعزيز شفافية التقارير المالية

المحور		شفافية التقارير المالية	تطبيق معايير المحاسبة الدولية	معوقات تطبيق معايير المحاسبة الدولية
شفافية التقارير المالية	معامل الارتباط	1.000		
	مستوى المعنوية	.		
	حجم العينة	50		
تطبيق معايير المحاسبة الدولية	معامل الارتباط	.478**	1.000	
	مستوى المعنوية	.000	.	
	حجم العينة	50	50	
معوقات تطبيق معايير المحاسبة الدولية	معامل الارتباط	-.177**	-.428**	1.000
	مستوى المعنوية	.005	.002	.
	حجم العينة	50	50	50

**. Correlation is significant at the 0.01 level (2-tailed).

المصدر: إعداد الباحثة من بيانات الدراسة الميدانية (2024م) بإستخدام برنامج SPSS.

من خلال نتائج الجدول أعلاه يتضح أن قيمة معامل الإرتباط بين تطبيق معايير القطاع العام وتعزيز شفافية التقارير المالية موجبة وبمستوى معنوية أقل من المستوى القياسي (0.05) مما يدل على أن هنالك علاقة طردية وذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية 0.05 بين تطبيق معايير المحاسبة الدولية وتعزيز شفافية التقارير المالية، وأن قيم معاملات الإرتباط بين معوقات تطبيق معايير المحاسبة الدولية وتطبيق معايير المحاسبة الدولية وتعزيز شفافية التقارير المالية سالبة وبمستوى معنوية أقل من المستوى القياسي (0.05) مما يدل على أن هنالك علاقة عكسية وذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية 0.05 بين معوقات تطبيق معايير المحاسبة الدولية وتطبيق معايير المحاسبة الدولية وبين معوقات تطبيق معايير المحاسبة الدولية وتعزيز شفافية التقارير المالية.

ثالثاً: اهم النتائج والتوصيات:

اهم النتائج:

1- القوانين والتشريعات الحالية لا تمكن من تطبيق معايير القطاع العام وتؤثر على شفافية التقارير المالية.

2- البنية الهيكلية لا تواكب التكنلوجيا من حيث النظام المحاسبى وعدم كفاية التدريب للعاملين فى القطاع العام مما يؤدى الى صعوبة تطبيق معايير المحاسبة الدولية فى القطاع العام و يؤثرعلى شفافية التقارير المالية.

3- توجد معوقات فى النظام المحاسبى تحول دون تطبيق معايير القطاع العام.

اهم التوصيات:

1- نوصى بتعديل القوانين والتشريعات وفقاً لمعايير القطاع العام.

2- نوصى بتطوير البنية الهيكلية لتلائم تطبيق معايير القطاع العام.

3-نوصى بتطبيق أساس الأستحقاق بالكامل على نظام محاسبي الحالى وهذا ينعكس على تقارير مالية فتصبح ذات شفافية عالية، كما أن اساس الاستحقاق أحد متطلبات تطبيق معايير القطاع العام.

المصادر المراجع

1- الكتب

- الاتحاد الدولى للمحاسبين القانونيين، "دليل معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام "، ترجمة طلال أبوغزالة ، عمان 2015 م.
- الاتحاد الدولى للمحاسبين، 2009، اصدارات معايير القطاع العام، ترجمة طلال أبو غزالة ، عمان، 4.
- الاتحاد الدولي للمحاسبين، 2021، إصدارات معايير القطاع العام، ترجمة طلال أبو غزالة، عمان، ص 13-14.

2-المجلات العلمية:

- السعيدي، أحمد يوسف، (2017)، أهمية معايير القطاع العام IPSASs فى الافصاح عن شفافية القوائم المالية لنظام المحاسبة العمومية، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، المجلد (5)، العدد3 ، الجزائر، ص 345-346.
- خلف الله، معاش قويدر (2016)، متطلبات تطبيق المحاسبة العمومية وفق معايير القطاع العام IPSASs ، (مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، دراسات اقتصادية)، المجلد (31) ، العدد (2)،الجزائر، ص285.

دراسة : عفاف لومايزية ،(2020)، ورقة بحثية (التوجه نحو المعايير العمومية المحاسبية الدولية ودوره فى تعزيز الشفافية و مكافحة الفساد المالى و الإدارى فى الجزائر) ، جامعة محمد الشريف ، مجلة أضافات إقتصادية ، ورقة بحثية ،المجلد 4 ، العدد 2، ص 206-226.

- محمد، عمر السر الحسن، خليلو، حسام عيسى (2015م)، العلاقة بين آليات الحوكمة وتحقيق شفافية التقارير المالية، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية)، مجلد (37)، السودان.
- منصور، مهند حماد صالح ، (2023م)، دور معايير القطاع العام IPSASs، فى دعم المساءلة والشفافية، (مجلة الاسكندرية للبحوث المحاسبية)، مجلد 7 ، العدد (1)، ص 155.

الدوريات:

- خالد جمال الجعارات ،(2014م)، مداخلة بعنوان تطبيق معايير القطاع العام كحد أدنى لضبط المال العام ،(الملتقى الدولي حول دور معايير المحاسبة الدولية فى تفعيل أداء المؤسسات والحكومات ، المنعقد بجامعة ورقلة , الجزائر يومى 24 -25 نوفمبر) ورقلة ، الجزائر
- ولاية كسلا، وزارة المالية والاقتصاد والقوي العاملة إدارة البحوث، توثيق الوزارة، السودان.

3-الرسائل جامعية:

- بوليفة، نور الهدى ، (2015م) ،أفاق اصلاح نظام المحاسبة العمومية لمواجهة معايير القطاع العام، الجزائر،ص 26.
- محمد محمود حسين لافى ،2013، معوقات تطبيق معايير القطاع العام، عمان.
- نجوى، سعدانى ، ونصيرة، كير،(2019م)، آفاق تبنى معايير القطاع العام (IPSASs) ، الجزائر. .
- طاهر عليو، محمد لمين نغيز ،(2018م)، إصلاح نظام المحاسبة العمومية وفق معايير القطاع العام (IPSASs)، الجزائر .

4-المراجع باللغة الاجنبية:

-Salma Damak & Amel,I Chatt, " The impact of the political system on the adoption of IPSAS by international public organizations" The 1st Cairo University International Conference on Accounting, http://cuica2015.foc.cu.edu.eg/scientific-programme, SEPTEMBER 2015

5-موقع الكترونى :

- **www.arabsgate.com**

http://www.iosrjournals.org/iosrjhss/

www. stringfixer.com

www.IPSAS,com

HNSJ Humanities & Natural Sciences Journal
ISSN: (e) 2709-0833
www.hnjournal.net

مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية
مجلة علمية محكمة (التصنيف: NSP)
معامل التأثير للعام 2022 = 4.91

عنوان البحث

أهمية مهارة الاستماع في تنمية المستويات اللغوية لدى متعلمي العربية غير الناطقين بها: دراسة على مسلسل سندباد

مالك محمد موسى[1]

[1] جامعة إسطنبول آيدن - تركيا

HNSJ, 2024, 5(7); https://doi.org/10.53796/hnsj57/2

تاريخ النشر: 2024/07/01م تاريخ القبول: 2024/06/06م

المستخلص

هدف البحث الحالي إلى تنمية المستويات اللغوية لدى متعلمي العربية غير الناطقين بها من خلال الاستعانة بمسلسل "سندباد " كأحد القصص المشوقة والجاذبة لانتباه المتعلم للغة العربية. تم اتباع المنهج الوصفي التحليلي في جمع البيانات والمعلومات والدراسات السابقة، ولجمع البيانات استخدم الباحث المقابلات والملاحظة المباشرة ودراسات التوثيق، وكذلك المنهج شبه التجريبي باستخدام التصميم التجريبي ذو المجموعة الواحدة. تكونت مجموعة البحث من 73طالبًا وطالبة من متعلمي اللغة العربية غير الناطقين بها، وتم التحليل الإحصائي باستخدام برنامج (SPSS). أسفرت نتائج البحث عن وجود فرق دال إحصائيًا عند مستوى دلالة بين متوسط درجات دارسي مجموعة البحث في التطبيقين القبلي والبعدي لاختبار المستوى اللغوي لدى متعلمي العربية غير الناطقين بها، لصالح التطبيق البعدي. كما لم يظهر أي فرق دال إحصائيًا بين متوسط درجات مجموعة البحث في التطبيقين البعدي والتتبعي.

الكلمات المفتاحية: مهارة - مهارة الاستماع - المستويات اللغوية - متعلمي اللغة العربية غير الناطقين بها.

المقدمة

العربية هي اللغة التي يعبر بها العرب عن أغراضهم، وقد جاءت إلينا بثقة، نتيجة نقل وحفظ القرآن والحديث، وكذلك نشر العرب وأنظمتهم .(Syarifah Rahmi, 2020)ما يميز اللغة العربية عن سائر اللغات هو مكانتها الفريدة والسامية، لأنها لغة القرآن وتفسيره. اللغة بكاملها أساس مهم للحياة الاجتماعية، حيث يستخدمها الناس للتعبير عن حالاتهم العاطفية والنفسية، وهي ضرورية لنقل الأفكار والاتجاهات والعادات والخبرات. هي أساس التواصل بين الناس وترسيخ أسلوب حياتهم. فاللغة من أهم أدوات تشكيل الفرد المبدع، إذ هي أساس تقبل تراث الماضي، والوسيلة الأساسية لاستيعاب الحاضر، والأداة التي يعتمد عليها في الوصف والتوجيه وتغيير خصائص المستقبل. طلابنا لديهم حاجة كبيرة لتطوير قدراتهم الإبداعية من خلال اللغة والاستماع والتحدث والقراءة والكتابة (فاطمة حسين، 2022).

يعتقد التربويون أن الاستماع هو الطريقة الأولى لاكتساب المعرفة. وبما أنها المهارة الأولى التي يتم استخدامها، تليها المهارة الاستقبالية، وهي الاستماع والفهم والتفسير والنقد، وتعرف بأنها التعرف على الرموز اللفظية وفهمها وتفسيرها والحكم عليها (كامل يوسف، 2008).

يساعد الاستماع على تطوير قدرة الفرد على بناء العلاقات والتعاون وتقليل الارتباك في فهم ما يسمع، والتفكير والتخطيط بشكل مستقل، وأن يكون فعالاً وواثقًا ومنتجًا في الحياة الأكاديمية والشخصية والمهنية. يتطلب التأكيد على مهارات الاستماع لدى متعلمي اللغة العربية غير الناطقين بها اعتماد استراتيجيات وأساليب تعليمية جديدة يمكن أن تساعد في تطوير الكفاءة اللغوية لهؤلاء المتعلمين. تعتبر القصص وسيلة فعالة في اكتساب المهارات اللغوية، حيث تنمي مهارات الاستماع، وهي من أهم المهارات اللغوية في تعليم اللغة، كما أنها تساعد على إطلاق العنان للخيال وتحقيق العديد من الأهداف التدريسية والتعليمية (هاني بن سعيد، 2023).

مشكلة البحث:

يشير واقع تعليم اللغة العربية إلى ضعف المستويات اللغوية لدى متعلمي العربية غير الناطقين بها، وذلك نتيجة لافتقار المناهج التدريسية إلى المداخل الحديثة والمشوقة التي يمكن الاعتماد عليها في تنمية المستويات اللغوية. يتم التركيز غالبًا على مهارات اللغة الكتابية وإهمال مهارة الاستماع، التي تُعد أولى المهارات الأساسية لتعلم اللغة. للتصدي لهذه المشكلة، يحاول البحث الإجابة على الأسئلة التالية:

1. ما أهمية مهارة الاستماع في تنمية المستويات اللغوية لدى متعلمي العربية غير الناطقين بها؟

2. ما دور القصص والمسلسلات العربية، مثل "سندباد"، في تنمية المستويات اللغوية لدى متعلمي العربية غير الناطقين بها؟

3. ما مدى فعالية مهارة الاستماع في تنمية المستويات اللغوية لدى متعلمي العربية غير الناطقين بها، مع استخدام مسلسل "سندباد "كنموذج تطبيقي للبحث؟

حدود البحث:

اقتصر هذا البحث على:

1. مجموعة من متعلمي اللغة العربية غير الناطقين بها من المستوى المبتدئ، إذ يُفترض أن المتعلم في هذا المستوى يبدأ تعلم مهارات اللغة بالطريقة الصحيحة.
2. بعض مهارات الاستماع المناسبة لمتعلمي اللغة العربية غير الناطقين بها.
3. مسلسل "سندباد."

فرضيات البحث:

حاول البحث الحالي التحقق من صحة الفروض الآتية:

1. يوجد فرق دال إحصائيًا بين متوسط درجات متعلمي مجموعة البحث في التطبيقين القبلي والبعدي لاختبار المستوى اللغوي، لصالح التطبيق البعدي.

2. لا يوجد فرق دال إحصائيًا بين متوسط درجات متعلمي مجموعة البحث في التطبيقين البعدي والتتبعي لاختبار المستوى اللغوي.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في:

1. إيجاد طرق حديثة غير تقليدية لتنمية المستويات اللغوية لمتعلمي العربية غير الناطقين بها.

2. التركيز على أهمية مهارة الاستماع كأولى وأهم المهارات المساعدة في تنمية المستويات اللغوية لدى متعلمي العربية غير الناطقين بها.

3. فتح المجال لإعداد أبحاث أخرى حول تنمية المستويات اللغوية لمتعلمي العربية غير الناطقين بها.

منهج البحث:

استخدم الباحث في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي في جمع المعلومات والاطلاع على الأدبيات والدراسات السابقة، والمنهج شبه التجريبي في تطبيق تجربة مع عينة البحث المكونة من 73طالباً وطالبة من متعلمي العربية غير الناطقين بها.

مصطلحات البحث الإجرائية:

مهارة الاستماع :الأداءات التي يقوم بها متعلمو العربية غير الناطقين بها في المستوى المبتدئ لفهم المعلومات الواردة في النص المسموع عندما تكون اللغة واضحة، وتقاس هذه الأداءات من خلال الاختبار الذي سيعده الباحث.

تنمية المستويات اللغوية :الوصول إلى أعلى أداء يمكن أن يصل إليه متعلمو العربية غير الناطقين بها، وذلك من خلال مهارة الاستماع، مع استخدام مسلسل "سندباد "كنموذج تطبيقي للبحث.

الإطار النظري:

اللغة العربية:

اللغة هي السمة الأكثر تحديدًا للإنسانية، وهي التي تدل على طبيعته الفريدة وتضعه في مصاف الكائنات الحية. يقولون إن اللغة هي مرآة الروح، وأداة التفكير، ووعاء المعرفة، وعمود المجتمع الإنساني. ومع ذلك، فإن اللغة هي ظاهرة نفسية فسيولوجية معقدة ونشاط اجتماعي. تتقدم اللغة بتفوق شعبها وتتراجع بتراجعهم. إنها ليست مجرد اتصال بين الكلمات، بل تربط اللغة المفاهيم في العقل وتستخدم القواعد التي تحكم الأشكال الطبيعية للكلام البشري عبر لهجات ومستويات مختلفة. لقد حيرت اللغة تفكير الإنسان منذ العصور القديمة. ويفهم كثير من المسلمين قوله تعالى" :وعلم آدم الأسماء كلها) "البقرة : (31على أن اللغة هبة إلهية علمها الله لآدم (عبد المجيد نصير، 2006).

اللغة العربية هي الأكثر طلاقة بين اللغات الأخرى، حيث تحتل المرتبة الأولى. لأنها لغة القرآن واللغة التي أنزل الله بها الآيات على الأنبياء والمرسلين. توجد العديد من المهارات التي يجب على الطلاب إتقانها عند تعلم اللغة العربية، وهي: مهارات الاستماع (مهارة الاستقبال)، مهارات التحدث (مهارة الكلام)، مهارات القراءة، والكتابة .(Kitabatuna, 2022)

الاستماع هو القدرة على فهم اللغة المنطوقة، ويعتبر من أهم المهارات التي يجب تطويرها. فالاستماع جزء أساسي من حياتنا اليومية، حيث نستمع إلى العديد من الأصوات والمعلومات المختلفة مثل المحادثات، الإعلانات، توقعات الطقس، المحاضرات، وغيرها. الاستماع ليس مجرد عملية نفسية داخل رؤوسنا، بل هو تفاعل اجتماعي بين الإنسان وبيئته المحيطة.

لقد استغرق الأمر الكثير من الوقت لإعطاء أهمية كبيرة لمهارة الاستماع في تعلم اللغة، حيث إن القدرة على فهم الكلام المنطوق أمر أساسي للتواصل بشكل فعال. وعلى الرغم من أن الكثيرين يعتقدون أن التحدث باللغة هو الأهم، إلا أن فهم الكلام والاستماع بفعالية يعتبران أكثر أهمية في تعلم اللغة. لذلك، يجب على معلمي اللغة التركيز على تطوير مهارة الاستماع لدى الطلاب بشكل أكبر في الوقت الحالي .(Trabajo, 2012)

تعريف مهارة الاستماع:

السمع هو إحدى الحواس الخمس التي منحنا الله إياها لنتمكن من استقبال وفهم العالم من حولنا. فقد قال الله تعالى" :والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئاً وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة لعلكم تشكرون ."وقد وصفها العلماء (مطر وآخرون، 2010) بأنها قدرة الإنسان على فهم واستيعاب ما يسمعه من الكلام الشفوي الذي يأتي من الآخرين، بما يتضمنه من جميع عناصر اللغة المنطوقة.

تصنيف مهارة الاستماع:

–فهم :يتضمن تحديد الفكرة الرئيسية للحديث والأفكار الفرعية، وفهم غاية المتحدث، واستخدام إشارات السياق الصوتية للتمكن من ترتيب الأحداث بشكل منطقي، بالإضافة إلى فهم معنى الكلمات من السياق.

–استيعاب :يتضمن تلخيص المحتوى بعد الاستماع، والتمييز بين الواقع والخيال، وتحديد العلاقات بين الأفكار المطروحة.

–تذكر :يتضمن تحديد المعلومات الجديدة وربطها بالمعارف السابقة، واختيار الأفكار الصحيحة للحفظ في الذاكرة.

–تذوق :يتضمن تمييز نقاط القوة والضعف في الحديث، والتقييم بناءً على الخبرات السابقة، وتحديد أهمية الأفكار المطروحة، وتحديد الأخطاء والعيوب في الحديث، واستخدام المعلومات المستمعة في الحياة اليومية.

أهمية مهارة الاستماع:

.1تعزيز وتنمية عملية التفكير :من خلال التركيز على ما يقوله المتحدث. فعندما نكون مستمعين جيدين، نستغل قدرات عقولنا في استيعاب وتحليل ما يتم قوله.

.2بناء مهارة النقد والتحليل :والتأكد من صحة ما يقوله المتحدث. المستمع الجيد يتحقق من صحة المعلومات التي يتلقاها ويسعى للتحقق منها، فلا يقبل كل ما يسمعه على أنه حقيقة.

.3تعزيز عملية الاتصال والتواصل الفعال مع الآخرين :في عصرنا الحديث الذي يشهد تواجداً كبيراً للثقافات المختلفة. فالاستماع الجيد يساعدنا على فهم وتقدير وجهات نظر الآخرين وتعزيز التفاهم والتعاون.

.4مهارة تعليمية للغة الأم :حيث يمكن للإنسان تعلم لغته الأم وهو طفل عن طريق الاستماع والتفاعل مع الكلمات والجمل.

.5تعليم المكفوفين :يعتمد بشكل كبير على الاستماع، حيث يعتمدون على الأذن كوسيلة رئيسية في استيعاب المعلومات والتواصل.

.6تنمية اللغة الشفوية وزيادة الحصيلة اللغوية :واستخدام التعبيرات الجميلة في المواقف المختلفة. فالاستماع الجيد يساعدنا على تحسين مهاراتنا في التعبير الشفوي واستخدام اللغة بشكل دقيق وجميل في مختلف السياقات (Syarifah Rahmi, 2021).

طرق تدريس اللغة العربية لغير الناطقين بها:

الطريقة المباشرة:

تعتمد هذه الطريقة على الاقتران المباشر بين الجملة والموقف الذي تقال فيه. تركز بشكل كبير على مهارة الكلام وتهتم باستخدام أسلوب المحاكاة وإنشاء رابط قوي بين الكلمات ومعانيها. وعلى الرغم من أن مهارة الكلام تحظى بأولوية، إلا أنها لا تهمل المهارات الأخرى.

الطريقة السمعية الشفهية:

تعرض اللغة الأجنبية للطلاب بشكل شفهي في البداية، بهدف مساعدتهم على التعرف على النظام الصوتي للغة الجديدة بشكل تلقائي. تركز هذه الطريقة على وضع المتعلم في مواجهة اللغة الجديدة من خلال ربط العبارات التي يستمع إليها بالمواقف التي تستخدم فيها. تميل إلى تقليل الشرح وزيادة التدريب، ويرى مؤيدوها أنها تساعد في تكوين مفاهيم حول طبيعة اللغة الجديدة في العقول.

الطريقة الاتصالية:

تهدف هذه الطريقة إلى تمكين الطالب من استخدام اللغة الأجنبية كوسيلة للتواصل لتحقيق أهدافه المختلفة. تعرض اللغة على المتعلم بطريقة غير تدريجية، ولكن بناءً على تدرج وظيفي تواصلي من خلال أنشطة متنوعة داخل الوحدة التعليمية.

الطريقة الانتقالية:

تعتقد هذه الطريقة أن المعلم لديه حرية مطلقة في ابتكار الأسلوب الذي يرغب في اتباعه أثناء تعليم اللغة الأجنبية، مع الحرص على إيجاد طريقة تكاملية تجمع بين مزايا كل طريقة وتناسب الأهداف المرجوة وتلبي احتياجات المتعلم.

تطبيق القصة في التعليم:

قررنا بدءًا من الأساس تعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها من خلال استخدام منهجية تعليمية تعتبر الأمثل. وذلك عبر قراءة قصة قصيرة لهم بهدف إثارة فضولهم وجذب انتباههم. نحن نعتقد أن الطلاب الأكثر انتباهًا يكونون أكثر تحصيلًا وتعلمًا وتأثرًا. هذه الطريقة ستسهل بشكل كبير عملية تعلم اللغة العربية لغير الناطقين بها، حيث تجمع بين الجدية والمرح،

وتهدف إلى نقل الطالب من مستوى إلى آخر من خلال منهجية نعتقد أنها ستحقق نتائج إيجابية من خلال دراسة أسلوبها ومضمونها ولغتها وطريقة تقديمها (طاطة بن قاماز، 2018).

اختيار قصة "مسلسل سندباد:"

تم اختيار قصة "مسلسل سندباد "كقصة تعليمية تساعد على تنمية المهارات اللغوية لدى متعلمي اللغة العربية غير الناطقين بها من خلال مهارة الاستماع. يعود اختيار هذا المسلسل إلى عدة أسباب، منها:

- تناسب مفردات السلسلة مع السياق العربي ونطقها الصحيح وبنيتها اللغوية وتعبيرها بجمل قصيرة سهلة الفهم.
- يمكن للمبتدئين فهم الأحداث والتنبؤ بها من خلال سياق مشابه.
- يتضمن التكرار وأسماء الحروف العربية، مما يساعد على تعزيز الفهم والاستيعاب.
- يمكن للمشاهدين الانغماس في ثقافة بلد أو منطقة مختلفة بلغة غير لغتهم الأم.
- يساعد على التعرف على الفروق الدقيقة في القصص والأحداث، مما يثري معرفتهم ويوسع آفاقهم.

الدراسات السابقة:

.1دراسة نور الدين بوخنوقة بعنوان "أهداف تعليمية لمهارة الاستماع في اللغة العربية لناطقين بغيرها:"

هدفت هذه الدراسة إلى إبراز أهمية مهارة الاستماع في تعليم اللغات الأجنبية. حيث أثبتت العديد من التجارب عدم الاهتمام بمهارة الاستماع، وهذا خطأ يقع فيه العديد من المتعلمين سواء من أهل اللغة الأصليين أو الأجنبيين عنها، بعدم التدريب على السماع الصحيح. تعتبر مهارة الاستماع من أهم المهارات لتعلم اللغات الأجنبية، والتي تبنى على أساسها المهارات اللغوية الأخرى. كانت هذه الدراسة وصفية لمدى أهمية مهارة الاستماع في تعلم اللغة العربية لغير الناطقين بها. وتوصلت إلى أن سلامة التعلم اللغوي من حسن الاستماع، وأن مهارة الاستماع هي أساس المهارات اللغوية الأخرى، كما أن أولى أساسيات التواصل لتعلم أي لغة هو الاستماع.

.2دراسة منار بنت خالد باعباد بعنوان "مشكلات وحلول في تدريس مهارة الاستماع لمتعلمي اللغة العربية الناطقين بغيرها:"

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على موضوع مهم في مجال تعليم اللغة العربية للناطقين بغيرها، وهو عرض مشكلات وحلول في تدريس مهارة الاستماع لمتعلمي اللغة العربية الناطقين بغيرها. لاحظت الباحثة ضعف مستوى الطالبات في معهد تعليم اللغة العربية للناطقين بغيرها في مهارة الاستماع. قامت الباحثة بتطبيق اختبار على طالبات المستوى الرابع لاختبار الكفاية اللغوية لعدد (91)طالبة. يحتوي هذا الاختبار على ثلاث مهارات: الاستماع، والقراءة، والكتابة. كانت نتيجة هذا الاختبار ضعف مستوى الطالبات. اتبع هذا البحث المنهج الكمي الاستطلاعي من خلال إجراء مقابلة مفتوحة مع أستاذات في معهد تعليم اللغة العربية للناطقات بغيرها. أظهرت الدراسة العديد من الحلول منها: إعداد وتطوير مناهج الاستماع، ممارسة الطالبة لمهارة الاستماع من خلال تعزيزها في الفصل وخارجه، طرح برامج مساندة لتطوير مهارة الاستماع، ومواقع إلكترونية تساعد الطالب على تعلم اللغة.

دراسة (أماني كمال حسن الزميتي) بعنوان "استخدام القصة المصورة في تدريس القواعد اللغوية وأثرها في تنمية التحصيل لدى تلاميذ الصف الرابع الابتدائي"

هدفت هذه الدراسة إلى استخدام القصص المصورة في تدريس القواعد اللغوية لرفع مستوى الطلاب، وذلك من خلال اختبار القواعد اللغوية. استخدمت الباحثة في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي للاطلاع على الأدبيات وجمع المعلومات

والدراسات السابقة، وكذلك المنهج شبه التجريبي باستخدام التصميم التجريبي ذي المجموعتين الضابطة والتجريبية. تكونت العينة من (20)تلميذًا للمجموعة التجريبية و (20)تلميذًا للمجموعة الضابطة. وأسفرت النتائج عن وجود فرق دال إحصائيًا بين مستوى التلاميذ بين متوسطي درجات المجموعة الضابطة والتجريبية لصالح المجموعة التجريبية، مما يدل على مدى أثر استخدام القصص في تدريس القواعد اللغوية وتعلم اللغة العربية بشكل عام.

دراسة (محمد عبد الرحمن إبراهيم، 2010) بعنوان "أثر القصة في تعليم اللغة العربية للناطقين بغيرها: المستوى المتوسط نموذجاً"

هدفت هذه الدراسة إلى بيان أهمية استخدام القصة في إعداد مواد تعليمية لهذا المستوى، واختيار القصة بناءً على القدرات اللغوية للدارسين والموضوعات المقدمة لهم. قام الباحث في هذه الدراسة بإعداد مادة تعليمية في ضوء المعايير المقترحة داخل الدراسة، واستخدم قصة "القاضي الذكي ."وأسفرت النتائج إلى أن القصص مصدر يستفيد منه متعلمو اللغة العربية غير الناطقين بها في إعداد مواد تعليمية لهم، كما يجب وضع معايير مستوحاة من الجنس الأدبي (القصة) بما يلائم مستوى المتعلم والمادة التعليمية المراد تعلمها.

التعليق على الدراسات السابقة:

من خلال العرض السابق لبعض الدراسات التي تناولت موضوعات ذات صلة بموضوع البحث الحالي، والتي تناولت مهارة الاستماع لتعليم العربية لغير الناطقين بها، يُلاحظ أن هذه الدراسات رغم اختلاف البيئات التي تمت فيها والعينات التي تمت التجربة بها، إلا أنها اتفقت مع الدراسة الحالية في إبراز أهمية مهارة الاستماع في تعلم اللغة العربية لغير الناطقين بها. أما بالنسبة للدراسات السابقة التي تناولت موضوع استخدام القصص في تنمية مستويات الطلاب اللغوية في تعلم العربية لغير الناطقين بها، ورغم اختلاف نموذج القصة نفسه، فإن هذه الدراسة اتفقت مع أهمية استخدام القصص العربية كنوع من أنواع الوسائل المساعدة في تنمية المهارة السمعية لدى المتعلمين، مما يترتب عليه تنمية المستوى اللغوي للمتعلمين غير الناطقين بالعربية. ورغم الاختلافات التي تناولتها الدراسات السابقة، إلا أن الدراسة الحالية استفادت من هذه الدراسات في تحديد منهج الدراسة وهو المنهج الوصفي التحليلي والمنهج شبه التجريبي الذي هو المناسب للدراسة الحالية.

أدوات الدراسة:

أولاً: اختبار المستويات اللغوية المراد تنميتها:

1.الهدف من بناء الاختبار:

هدفت الاختبار إلى قياس المستويات اللغوية المراد تنميتها والمناسبة لغير الناطقين بالعربية كمستوى مبتدئ.

2.محتوى الاختبار:

تم تحديد محتوى الاختبار من خلال قائمة المستويات اللغوية المراد تنميتها، وقد تضمن الاختبار مجموعة من الأسئلة الخاصة بالمستويات التي تنقسم إلى (5)مستويات، يحتوي كل مستوى على (4)مفردات بمعدل (20)سؤال يجب قياسها. وتنقسم المستويات اللغوية الأساسية في الاختبار كالتالي:

- المستوى الصوتي :وهو المستوى الذي تبدأ به اللغات تتشكل من حيث دلالة الأحرف وعلى ماذا تشير.
- المستوى الصرفي :وهو المستوى الذي يهتم ببنية الكلمة.
- المستوى النحوي :وهو المستوى الذي يحدد المعنى.
- المستوى الدلالي :الذي يوضح المعنى المخصوص والطريقة الخاصة للاستعمال.
- المستوى الكتابي :الذي يوضح قواعد الكتابة بالأصوات العربية تبعًا لاعتبارات صوتية وصرفية ونحوية.

.3ضبط الاختبار:

تم حساب صدق الاختبار باستخدام صدق المحكمين وصدق المحتوى لـ (Lawshe Content Validity Ratio – CVR)، حيث تم عرض الاختبار في صورته الأولية على (13)أستاذًا من أساتذة المناهج وطرق تدريس اللغة العربية، مصحوبًا بمقدمة تمهيدية تضمنت توضيحًا لمجال البحث، والهدف منه، والتعريف الإجرائي لمصطلحاته، بهدف التأكد من صلاحيته وإبداء ملاحظاتهم حول:

- مدى ملاءمة المستويات اللغوية المراد تعلمها للمستوى المبتدئ لغير الناطقين بالعربية.
- مدى تغطية جميع الجوانب والمهارات اللغوية.
- مدى وضوح ومناسبة أسئلة الاختبار للمستويات الخمسة المراد قياسها.
- تعديل أو حذف أو إضافة ما يرونه يحتاج إلى ذلك.

تم حساب نسب اتفاق المحكمين كالتالي:

جدول :(1)نسب اتفاق المحكمين ومعامل صدق لاوشي لمفردات الاختبار (ن = 13)

م	العدد الكلي للمحكمين	عدد مرات الاتفاق	عدد مرات الاختلاف	نسبة الاتفاق	معامل صدق لاوشي	القرار
1	13	13	0	100	1	تُقبل
2	13	13	0	100	1	تُقبل
3	13	11	2	84.62	0.692	تُعدل وتُقبل
4	13	13	0	100	1	تُقبل
5	13	12	1	92.31	0.846	تُعدل وتُقبل
6	13	13	0	100	1	تُقبل
7	13	13	0	100	1	تُقبل
8	13	11	2	84.62	0.692	تُعدل وتُقبل
9	13	13	0	100	1	تُقبل
10	13	13	0	100	1	تُقبل
11	13	12	1	92.31	0.846	تُعدل وتُقبل
12	13	13	0	100	1	تُقبل
	13	13	0	100	1	تُقبل
14	13	13	0	100	1	تُقبل
15	13	13	0	100	1	تُقبل
16	13	12	1	92.31	0.846	تُعدل وتُقبل
17	13	13	0	100	1	تُقبل
18	13	13	0	100	1	تُقبل
19	13	11	2	84.62	0.692	تُعدل وتُقبل
20	13	13	0	100	1	تُقبل

- متوسط نسبة الاتفاق الكلية على البطاقة96.538% :
- متوسط نسبة صدق لاوشي للبطاقة ككل: 0.931

يتضح من الجدول (1)أن جميع مفردات الاختبار تتمتع بقيم صدق مقبولة.

آراء وتوجيهات المحكمين

استفاد الباحث من آراء وتوجيهات السادة المحكمين من خلال مجموعة من الملاحظات مثل:

- تعديل صياغة مفردات أسئلة الاختبار لتصبح أكثر ملاءمة لمستوى متعلمي العربية غير الناطقين بها.

- إعادة ترتيب بعض المفردات بتقديم بعضها على بعض.

اختبار صحة الفروض

اعتمد الباحث في التحليل الإحصائي للبيانات للتأكد من صحة فروض البحث على الأساليب الإحصائية التالية:

.1اختبار "ت t-Test "للعينات المرتبطة :Paired-samples t-testيستخدم لمقارنة متوسطات الدرجات لنفس المجموعة في مناسبتين مختلفتين .(Pallant, 2007)

اختبار صحة الفرض الأول

ينص الفرض الأول على أنه "توجد فروق دالة إحصائياً بين متوسطي درجات متعلمي العربية غير الناطقين بها في المجموعة التجريبية في القياسين القبلي والبعدي للاختبار لصالح القياس البعدي."

لاختبار صحة الفرض استخدم الباحث اختبار "ت "للمجموعة المرتبطة لحساب دلالة الفروق بين متوسطي درجات طلاب المجموعة التجريبية في القياسين القبلي والبعدي للاختبار.

جدول (2)نتائج اختبار "ت "لدلالة الفروق وقيمة حجم التأثير بين متوسطي درجات طلاب المجموعة التجريبية في القياسين القبلي والبعدي للاختبار (ن =73)

المتغيرات	القياس القبلي	القياس البعدي	دلالة الفروق	حجم التأثير	قيمة تي	مستوى الدلالة	القيمة الدلالية
الذكاء العملي	37.74	5.72	95.99	4.31	71.96	مرتفع	0.01

يلاحظ من الجدول (2)أنه توجد فروق دالة إحصائياً بين متوسطي درجات متعلمي العربية غير الناطقين بها في المجموعة التجريبية في القياسين القبلي والبعدي لصالح القياس البعدي، حيث بلغت قيمة)ت (قيمة دالة إحصائياً عند مستوى دلالة .(0.01)

اختبار صحة الفرض الثاني

ينص الفرض الثاني على أنه "لا توجد فروق دالة إحصائياً بين متوسطي درجات متعلمي العربية غير الناطقين بها في المجموعة التجريبية في القياسين البعدي والتتبعي للاختبار."

لاختبار صحة هذا الفرض استخدم الباحث اختبار "ت t-Test "للمجموعات المرتبطة لحساب دلالة الفروق بين متوسطي درجات طلاب المجموعة التجريبية في القياسين البعدي والتتبعي للاختبار.

إجدول (3)نتائج اختبار "ت "لدلالة الفروق بين متوسطي درجات متعلمي العربية غير الناطقين بها في المجموعة التجريبية في القياسين البعدي والتتبعي للاختبار (ن = 73)

المتغيرات	القياس البعدي	القياس التتبعي	دلالة الفروق	قيمة تي	مستوى الدلالة
الذكاء العملي	95.99	4.31	96.25	5.38	0.467

يلاحظ من الجدول (3)أنه لا توجد فروق دالة إحصائياً بين متوسطي درجات متعلمي العربية غير الناطقين بها في المجموعة التجريبية في القياسين البعدي والتتبعي للاختبار، حيث بلغت قيمة (ت) قيمة غير دالة إحصائياً عند مستوى دلالة .(0.05)

الخاتمة

توصل البحث إلى عدد من النتائج أهمها:

– أن للغة العربية أهمية كبيرة كونها لغة القرآن الكريم وتحتوي على مهارات متعددة يجب تنميتها للحفاظ على قوة اللغة لغير الناطقين بها. هذه المهارات تشمل الاستماع، التحدث، القراءة، والكتابة. ولتنمية هذه المهارات يجب الاهتمام بمهارة الاستماع كونها أولى مراحل تعلم اللغة وأهمها. إذا قل الاهتمام بهذه المهارة، ضعف مستوى تعلم المتعلم خاصة لمتعلمي العربية غير الناطقين بها. لمهارة الاستماع أهمية كبيرة فهي بداية ومدخل تعلم أي لغة، وتسهل على المتعلم استقبال الحروف والكلمات لتكوين المفردات والجمل. ومن ثم تبدأ عملية تعلم اللغة والتعمق في مفرداتها وتفاصيلها.

– هذا لا يتم في جو من الملل والرتابة، فللمعلم دور في إيجاد السبل والطرق التي تعمل على جذب انتباه طلابه، سواء كانت وسائل تعليمية، إلكترونية، أو قصص. وجه هذا البحث باستخدام مسلسل "سندباد "كنموذج لتعلم مفردات اللغة بطريقة شيقة، سهلة وممتعة، مما يؤدي إلى تحقيق هدف المعلم بدون شعور الطالب بأنه مجرد متلقي، بطريقة تقليدية بها نوع من الرتابة. بل يحقق المعلم الهدف وهو تعلم العربية بطريقة مشوقة من خلال سماع قصة مسلسل "سندباد "لمتعلمي العربية غير الناطقين بها.

– أدت هذه الطريقة إلى رفع المستويات اللغوية لمتعلمي العربية غير الناطقين بها، وظهرت هذه النتيجة من خلال الاختبار الذي أعده الباحث لمعرفة مستوى الطلاب قبل وبعد إدخال مسلسل "سندباد "كنموذج لتعلم العربية.

التوصيات:

1. تقديم المزيد من المقالات والمواضيع التي تتناول الجوانب التعليمية.
2. ينبغي على المعلم استخدام الأساليب الحديثة والجذابة لجذب انتباه طلابه وتحفيزهم على التعلم.
3. تنظيم دورات تدريبية للمعلمين للتعرف على أحدث الطرق المستخدمة في العملية التعليمية.
4. تسليط الضوء على أهمية مهارة الاستماع في مزيد من الكتابات، نظرًا لدورها الكبير في تعلم اللغات الأجنبية أو لغير الناطقين بها.

المراجع:

المراجع الإلكترونية :

(Syarifah Rahmi,2020)

https://jurnal.kopertais5aceh.or.id/index.php/SINTESA/article/viewFile/234/165.-

- Kitabatuna, Jurnal Pendidkan Bahasa Arab dan Kebahasaan, Vol. 1 No. 1, Januari-Juni 2022 P-ISSN:2775-7404)

- (Trabajo fin de master. Curso:2011-2012, The importance of teaching listening and speaking skills, DNI:45309173-R, Dpto. Didactica de la lengue la Literature Facultad de Educacion.

-(Syarifah Rahmi, Jurnal Kajian Islam dan Sosial Keagamaan 2(1),46-66,2021)

المراجع العربية :

- أماني كمال حسن الزميتي " .(2013)استخدام القصة المصورة في تدريس القواعد اللغوية وأثرها في تنمية التحصيل لدى تلاميذ الصف الرابع الابتدائي ".مجلة كلية التربية، جامعة بورسعيد، العدد 14، الصفحات .838-814

- طاطة بن قاماز " .(2018)تعليم الترادف والتضاد من خلال سياق الكلام لغير الناطقين باللغة العربية: قصة الراعي الكذاب أنموذجاً ".مجلة الإستواء، العدد 11، الصفحات 56-50، جامعة قناة السويس، مركز البحوث والدراسات الإندونيسية.

- عبد المجيد نصير " .(2006)الفجوة الرقمية في اللغة العربية ".جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية.

- فاطمة حسين سيد أحمد " .(2022)أثر استخدام نموذج فورست (Forest)في تدريس اللغة العربية لتنمية مهارة الاستماع الإبداعي لدى تلاميذ الثاني الإعدادي المتفوقين لغوياً ".مجلة التربية والتعليم، المجلد 4، العدد 2، الصفحات 72-106.

- كامل يوسف عتوم " .(2008)منهاج الاستماع للمرحلتين الأساسية والثانوية في الأردن: دراسة تحليلية لاستقصاء المهارات التي تم التدريب عليها وفرص التدريب المتاحة، والمهارات التي لم يتم التدريب عليها ".المجلة الأردنية في العلوم التربوية، جامعة اليرموك، المجلد 4، العدد 3، الصفحات .188-179

- محمد عبد الرحمن إبراهيم سلامة " .(2010)أثر القصة في تعليم اللغة العربية للناطقين بغيرها: المستوى المتوسط نموذجاً ".جامعة أفريقيا العالمية، معهد اللغة العربية، العدد 10، الصفحات .137-115

- مطر، عبد الفتاح رجب ومسافرن علي عبد الله " .(2010)نمو المفاهيم والمهارات اللغوية لدى الأطفال ".الرياض: دار النشر الدولي.

- منار بنت خالد باعباد " .(2015)مشكلات وحلول في تدريس مهارة الاستماع لمتعلمي اللغة العربية الناطقات بغيرها ". مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز الدولي لخدمة اللغة العربية وجامعة الأميرة نورة - معهد تعليم اللغة العربية للناطقات بغيرها، الصفحات 52-37، الرياض.

– نور الدين بوخنوقة " .(2017)أهداف تعليمية لمهارة الاستماع في اللغة العربية للناطقين بغيرها ".مركز يوسف الخليفة لكتابة اللغات بالحرف العربي، العدد 3، الصفحات .89-63

– هاني بن سعيد بن سفر الجهني " .(2023)أثر القصص الرقمية في تنمية مهارات الاستماع الناقد لدى متعلمي اللغة العربية الناطقين بغيرها ".معهد تعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، العدد 148 .

المراجع الأجنبية :

– Pallant, J.(2007).SPSS Survival Manual A Step Guide to Data Analysis using SPSS for Windows, third edition, England: McGraw-Hill Education

HNSJ Humanities & Natural Sciences Journal
ISSN: (e) 2709-0833
www.hnjournal.net

Peer-Reviewed Journal
Indexed at: NSP - SJIF
Impact Factor 2022 = 4.91

RESEARCH TITLE

Biosynthesis Silver Nanoparticles and Assessment of Antibacterial Activity Against to some type of pathogenic bacteria

Ban M.A Alani[1], Rawia Abdelgain Elobaid Mohammed[2] , Harakat Mohsin Roomy[3]

[1] College of Medicine, university of Fallujah, Iraq
[2] College of science, university of Sudan of science and technology, Sudan
[3] Department of physics, Ministry of Education, Baghdad, Iraq

HNSJ, 2024, 5(7); https://doi.org/10.53796/hnsj57/3

Published at 01/07/2024 **Accepted at 06/06/2024**

Abstract

The present study included green synthesis, characterization and evaluation of antibacterial properties of silver nanoparticles (AgNPs) synthesized by using the leaf extract of Moringa oleifera for different concertation (1,2,3,4,5M). UV-Visible, scanning electron microscopy (SEM), and atomic force microscopy (AFM) analyses were significant in elucidating the morphology and distribution of the samples. FTIR analysis revealed the synthesis of AgNPs via the interaction of several phytochemicals with the extract solution. All the permitted quantities of these phytochemicals had various functional groups. UV-vis spectroscopy confirmed the fabrication of AgNPs at **250–460 nm.** The color change from yellow to red then brown in aqueous solution, this is evidence of the formation of silver nanoparticles, The X-ray diffraction (XRD) patterns indicated that the nanoparticles that were produced were of high purity and had a crystal structure with cubic facets, known as a face-centered cubic (FCC) structure. Silver nanoparticles (AgNPs) have substantial antibacterial efficacy against both S. aureus and E. coli. Based on an analysis of many attributes, it can be concluded that E. coli bacterium exhibits a higher level of resistance compared to S. aureus bacteria

Key Words: Green synthesis; Silver Nanoparticles; Plasmon resonance; Antibacterial Activity

1-Introduction

Nanotechnology is a technology for manipulating and controlling a substance at the nanometer level which can be used in all the different scientific fields, such as physics, chemistry, biology, and material science engineering [1]. Because they are simpler to synthesis, metal nanoparticles are the most researched type of nanoparticle material. Furthermore, these materials can be used for a multitude of purposes, engineering, medicine, and the environment. They are classified based on the synthesis process used, which can be physical, chemical, and biological [2]. Chemical reactions produce nanoparticles that compromise the host's normal cells, as well as environmentally unfavorable byproducts that may damage the host's normal cells [3]. The biosynthetic method is less expensive, safer and more beneficial. Many metals are also used, including copper, zinc oxide, lead, silver, gold, and others. the silver nanoparticles are the most promising [4]. Nanoparticles are interesting minerals for research, especially in medical and health fields. Ag is harmful to cells and is a powerful antimicrobial. Because Ag ions react with macromolecules in the cell including proteins and deoxyribonucleic acid (DNA), they can destroy bacterial cell walls, hinder bacterial cell growth, and disturb cell metabolism [5]. There are numerous ways to synthesis Ag nanoparticles, one of which is chemical reduction. Chemical reduction techniques are frequently employed due to their affordability and ease of application [6]. Utilizing reducing chemicals, this technique lowers Ag salts. However, using of chemicals in the synthesis of Ag nanoparticles causes toxic compounds (reducing agents and organic solvents) to adsorb on the material's surface, which will adversely and harmfully affect how it is used. It is therefore preferable to choose environmentally friendly techniques [7]. The green synthesis technique depends on the source materials, such as plants and plant parts, bacteria, fungi, and other bio-based molecules proteins, vitamins, molecules, etc. [8]. Medical plants have occupied an essential role in the lives of people all over the world, starting with ancient Indian Ayurveda and traditional medicine. Apart from their nutritional properties [9]. Moringa leaves have medicinal properties as the plant extracts of these leaves have shown strong antioxidant and antibacterial properties against both Gram-positive and Gram-negative bacteria [10]. The problem of antibiotic-resistant bacterial strains is becoming increasingly widespread throughout the world. Resistance to third-generation antibiotics has emerged in some microorganisms [11]. discovered that AgNPs have dual antibacterial properties against a variety of microorganisms, including Salmonella typhi, Pseudomonas aeruginosa, Vibrio cholerae, Staphylococcus aureus, and Escherichia coli. There are two types of nanoparticles: organic and inorganic, according to [12]. The antibacterial mechanism of AgNPs is not fully understood, but several properties of their antimicrobial effect have been identified. Various bacterial cell structures can be affected by silver ions. These ions appear to cling mostly to the cytoplasmic membrane and cell wall by electrostatic attraction and affinity for sulfur proteins, which increases membrane permeability and also causes damage to these structures [13,14]. The present work evaluated the synergistic effects of AgNPs made with M. oleifera extracts prepared by bio-friendly method, to combat antibiotic-resistant S. aureus and E. coli strains. After studying the physical properties of nanosilver prepared using the biological method.

2- Materials and Methods

2-1 Preparation plant extract of M. oleifera leaf

Following collection and washing in double distilled water to remove any dust, moringa leaves were dried in a dark room for two weeks before being ground into a powder. After drying, 10 g of each sample was ground into powder using a mortar and pestle and blender, and then added to 100 mL of distilled water using a magnetic stirrer for 1 h at room

temperature. The mixtures were then stirred for an entire day on an orbital shaker. The filtrate is taken and then sterilized using 0.4 micrometer bacterial filters. and the clear solution is placed. In the dryer, at a temperature of 35 °C until the extract dries, then a weight of (1 gram) is taken from the dry extract, and the volume is added to 100 ml of distilled water as shown in Figure1.Thus, a stock solution with a concentration of 10,000 ppm is obtained, which is mixed with a magnetic mixer for 15 minutes until dissolution. Complete the extract and from this solution the rest is prepared concentration.

Figure 1 preparation processes of extract of M. oleifera leaf

2.2-Synthesis of silver nanoparticles

For preparation different ratios (1, 2, 3, 4, and 5) ml of silver nanoparticles (Ag NPs), a 1 mM silver nitrate ($AgNO_3$) solution with a capacity of 100 mL was prepared. Then, at room temperature (28.0 ± 2.0 °C), 5 ml of $AgNO_3$ solution add to 1 ml of M. oleifera, then reduce the mixed solution in 100 ml of distilled water. After that, the mixture was left overnight at 30°C on a magnetic stirrer rotating at 150 rpm. And then the plant extract, reduction of silver nitrate to silver nanoparticles, and color change from yellow to red then brown in aqueous solution. This preparation process is repeated for four stages of silver nitrate solutions (2, 3, 4, and 5), see fig. 2

Figure 1 The final extract of the solution of the nanoparticles at different concentration.

2.3 Preparation of concentration:

Silver nanoparticles are prepared by changing the ratio of silver nitrate to the aqueous plant extract. Where 10 ml of silver nitrate is taken and added to the best sample resulting from the previous stages with 1 ml of the aqueous extract of the plant, i.e. the ratio is 1:10. This process is repeated for other ratios: 2:10, 3:10, and 4:10. After that, using the four tests, four images are obtained for each test and the best sample is taken to be used in killing or treating the two types of bacteria used in this project.

2.4Testing of the bacteria inhibitory

The inhibitory effectiveness of bacteria was tested on two types of bacteria, namely Staphylococcus aureus and Escherichia coli, where bacterial isolation was provided using the well diffusion method. The Ag NPs efect on bacteria was tested with a 100% solution as a synthesized AgNPs at the optimal conditions as a stock solution, and two different dilutions from the stock (50%,75%), and they were labeled as S50, S75 S100 After inoculating the bacterial cells on Petri dishes, the holes were made in the bacterial dishes and flled with diferent concentrations of synthesized Ag NPs. The plates were left at room temperature for a while, then incubated at 37 degrees Celsius for (18-24) hours, after which the inhibition zone around the holes was measured in millimeters antibacterial activities of Ag NPs samples were determined by measuring the inhibition zones around the samples.

2-4 Characterization of silver nanoparticles

A Japanese-made SHIMADZUUV-2600 UV-Vis spectrometer was used to record the absorbance spectrum (200–700 nm) of the synthesized silver nanoparticles. The phase purity of synthesized silver nanoparticles was determined using (SHIMADZU Japan) 40 kV. Current: 30 mA. Speed: 8 deg/min. Range: 10^{o} - 80^{o}). FTIR spectroscopy provides information on the functional groups present in nanoparticles, enabling us to determine the transformation of silver nanoparticles from the inorganic compound $AgNO_3$ to elemental silver. The spectra were scanned at a resolution of 4 cm^{-1} throughout the range of 4000–600 cm^{-1}. To carefully examine the very fine topography a field emission scanning electron microscope (FESEM) instrument was used.

4. Results and discussion

Figure 3 shows the UV absorption spectra of colloidal silver nanoparticles at various concentrations (1, 2, 3, 4, and 5) mol for silver nanoparticles (Ag NPs) synthesized using M. oleifera. AgNO3 molar concentration of 1 M shows homogeneous narrow absorption band at 270 nm with little variation in shift across different concentrations, this indicates the presence of Ag NPs in all sample of the plant extracts. This suggests that certain chemical compounds found in various regions of plants, at varying levels, may interact with the Ag NPs that are created. This leads to variations in the absorption qualities of the surface resonance. According to Figure 3, the sample containing 4 mol of AgNO3 was determined to be the most optimal. The absorbance peak exhibited a strong surface Plasmon resonance (SPR) at around 460 nm, indicating the successful production of Ag NPs. The earlier study [15] confirmed that the generation of AgNPs is supported by the surface plasmon resonance maxima, which ranges from 270 to 500 nm. At wavelength more than 500 nm, the absorbance curve gradually drops until it saturates and no absorption is observed. The quantum size effect has been shown to cause noticeable differences in absorption spectra. The results are consistent with thosereported by[16]

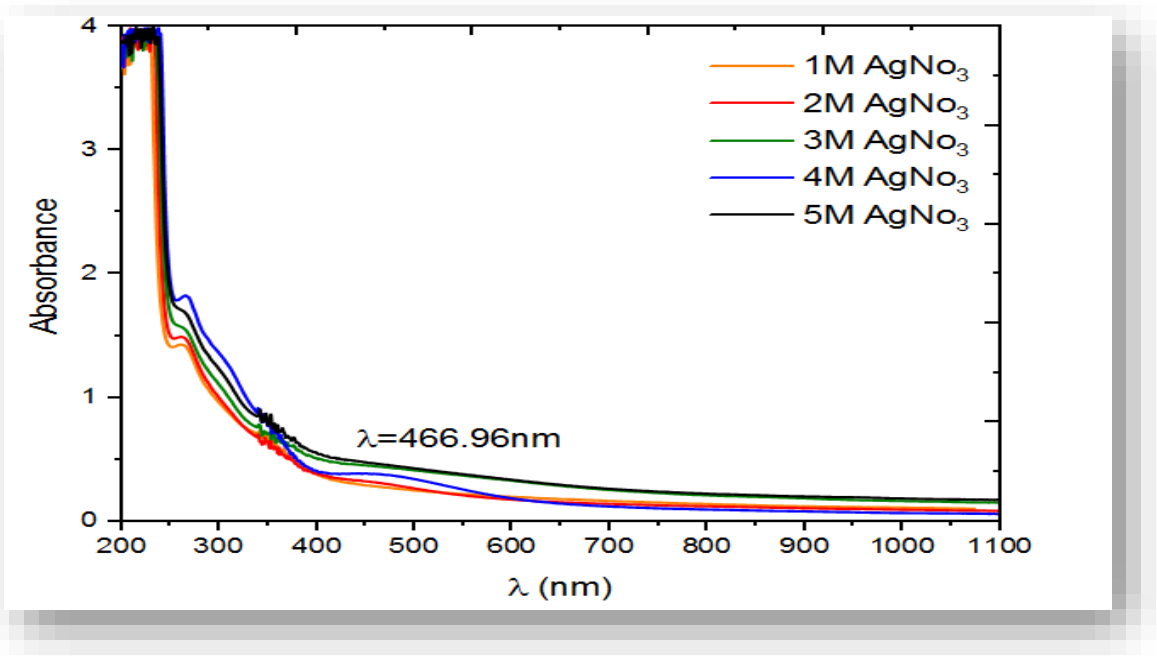

Figure 3 UV-visible absorption peak of M .oliefera synthesized silver nanoparticles at different concentration

Figure 4 exhibits the experimental X-ray diffraction (XRD) patterns of the Ag NP nanocomposites at various molarities of $AgNO_3$ (1, 2, 3, 4, and 5) mol. In the XRD pattern, four distinct peaks were observed at 2θ 37.935°, 44.139°, 64.349°, and 77.355° are the angles of crystal planes (111), (200), (220), and (311) respectively Bragg's reflections of the face-centered cubic (FCC) structure of metallic silver, respectively. No further peaks were seen from other crystal faces, suggesting a synthesis of FCC nanoparticles without impurities, thereby validating the purity of the produced material [17]. Based on the data presented in Figure 4 and Table 1, it is observed that the level of crystallization decreases as the molarities increase from 1 to 3 (69.244 to 53.036 nm). However, it then increases to 68.255 nm for the sample with 4 moles, indicating the highest degree of crystallization. Subsequently, the crystalline decreases again to 59.562 nm for the sample with 5 moles. The rationale for the impact of the Moringa oleifera plant's aqueous extract and its interaction with the nitrate solution might be attributed to [18].

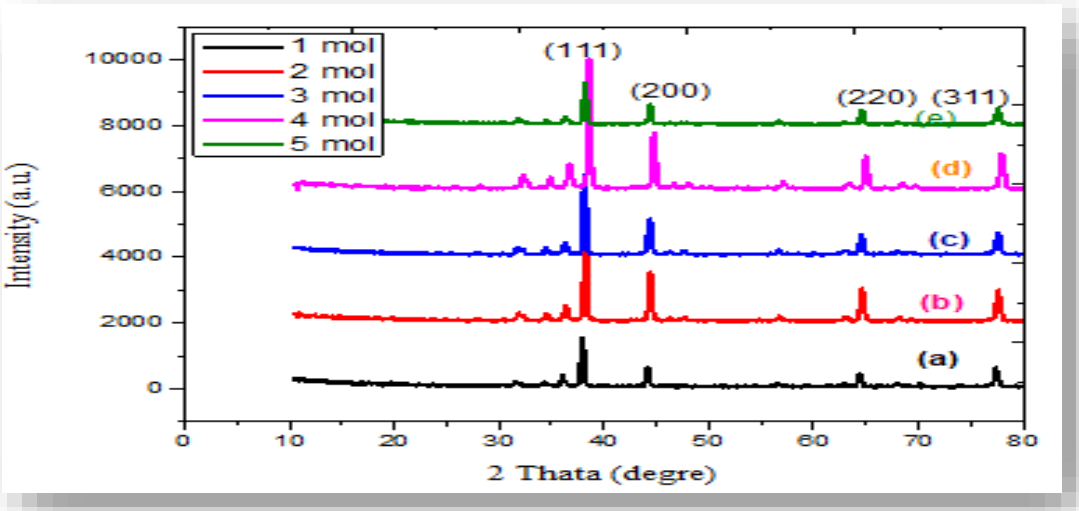

Figure 4 XRD patterns of for various molarty of $AgNO_3$.

Table 1 The stricture parameter of AgNPs with M. oliefera extracts

Samples $AgNO_3$ mol	2θ	d(exp.)	FWHM	I/Io.	D (nm)	Lattice constant
1	37.935	2.369	0.281	100	35.840	(111)
	44.139	2.050	0.323	23	34.262	(200)
	64.349	1.446	0.33	27	55.552	(220)
	77.355	1.232	0.23	30	151.322	(311)
Crystalline size average (nm)					69.244	
2	36.357	2.469	0.38	100	25.956	(111)
	44.397	2.038	0.276	26	40.273	(200)
	64.578	1.442	0.47	15	40.186	(220)
	77.530	1.23	0.31	17.6	118.32	(311)
Crystalline size average (nm)					56.183	
3	36.284	2.473	0.40	100	24.635	(111)
	44.34	2.041	0.393	10	37.9	(200)
	64.5	1.443	0.33	8.2	55.85	(220)
	77.49	1.230	0.39	7	93.761	(311)
Crystalline size average (nm)					53.036	
4	36.696	2.447	0.41	100	26.32	(111)
	44.760	2.023	0.291	10	38.43	(200)
	64.934	1.343	0.325	16.4	57.63	(220)
	77.91	1.225	0.251	12	150.64	(311)
Crystalline size average (nm)					68.255	
5	36.329	2.470	0.45	100	18.25	(111)
	44.361	2.040	0.314	28	35.378	(200)
	64.533	1.442	0.28	16	65.922	(220)
	77.570	1.23	0.31	17	118.70	(311)
Crystalline size average (nm)					59.562	

Figure 5 illustrates the dimensions, configurations, and structures of AgNPs synthesized by M. oliefera at various concentrations of $AgNO_3$ (1, 2, 3, 4, and 5). The FESEM pictures of AgNPs exhibit a diverse range of forms, providing evidence of their crystalline nature. The particle size values obtained from the FESEM image exhibit a random distribution, which may lead to the formation of unmanageable conglomerates in the presence of nanomaterials. The findings indicate that the particle sizes of the chosen samples were around 60.71 nm, 171.96 nm, 49.36 nm, 18.73 nm, and 105.22 nm. Clumping occurred, and the pictures exhibited excellent dispersion. Although the nanoparticles were crystalline, the AgNPs obtained from plants exhibited a diverse range of morphologies. The morphology of AgNPs might have been altered as a result of using diverse solvents or varying amounts of silver nitrate during their synthesis. Das et al. (2020) [19, 20] suggest that agglomeration may alter the morphology of nanoparticles. This aligns with their idea.

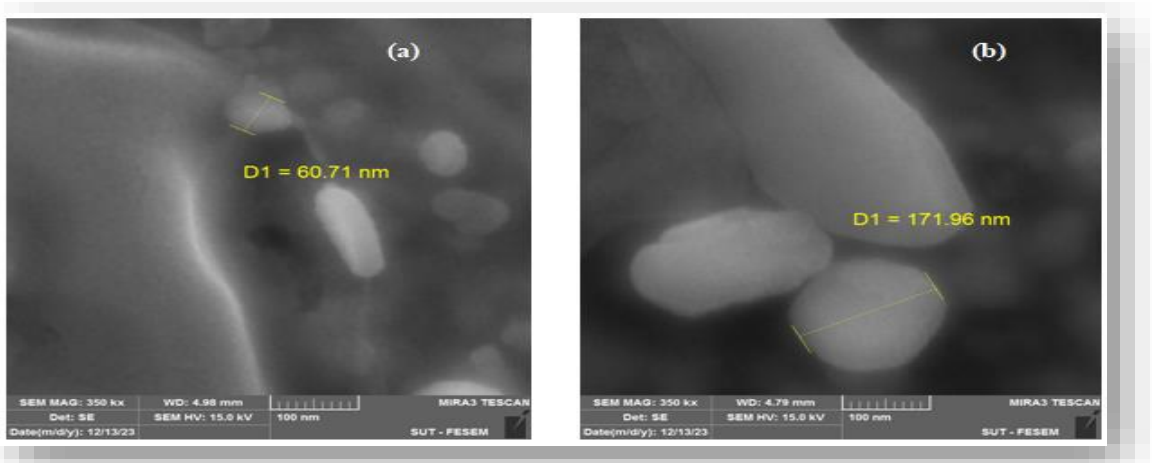

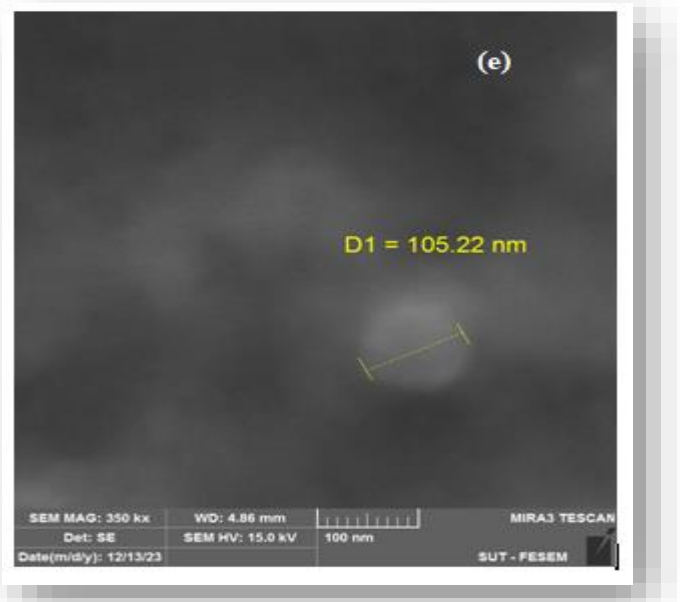

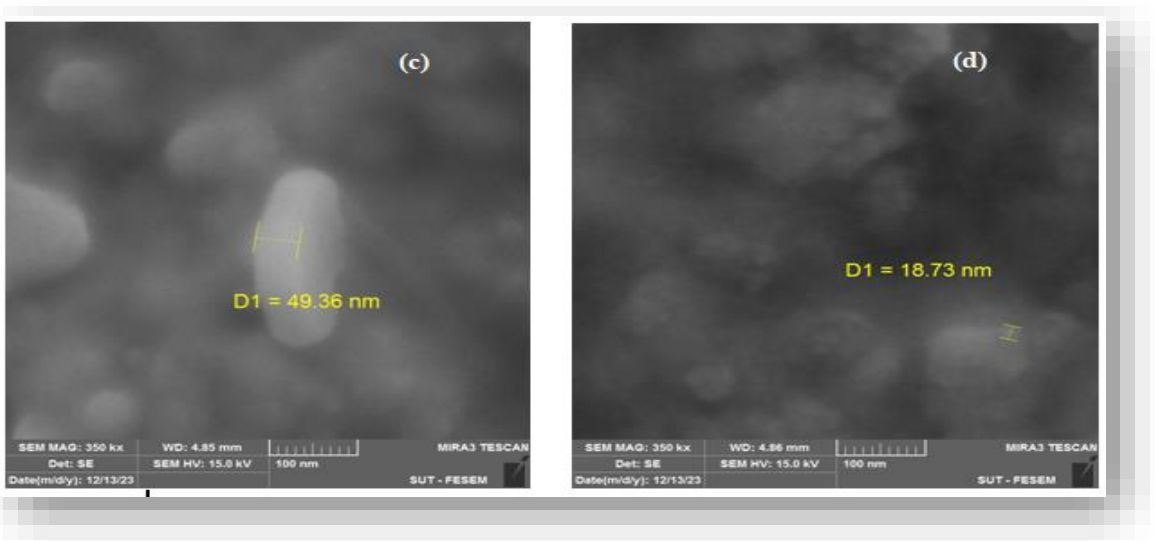

Figure 5 .SEM images of AgNPs with M. oleifera at different $AgNO_3$concentration (a)1 mol (b)2 mol (c) 3 mol, (d) 4 mol, (e)5 mol.

(Figure 6) confirms that the AgNPs produced are mostly composed of silver nanoparticles. Whereas, according to the energy dispersive X-ray (EDX) result, most of the major components showed intense peaks of Ag (78.23%) at 3.0 keV and O (21. 77%).These components likely play a role in stabilizing plant extracts and encapsulating biomolecules; In addition, they may be related to components found in plant proteins

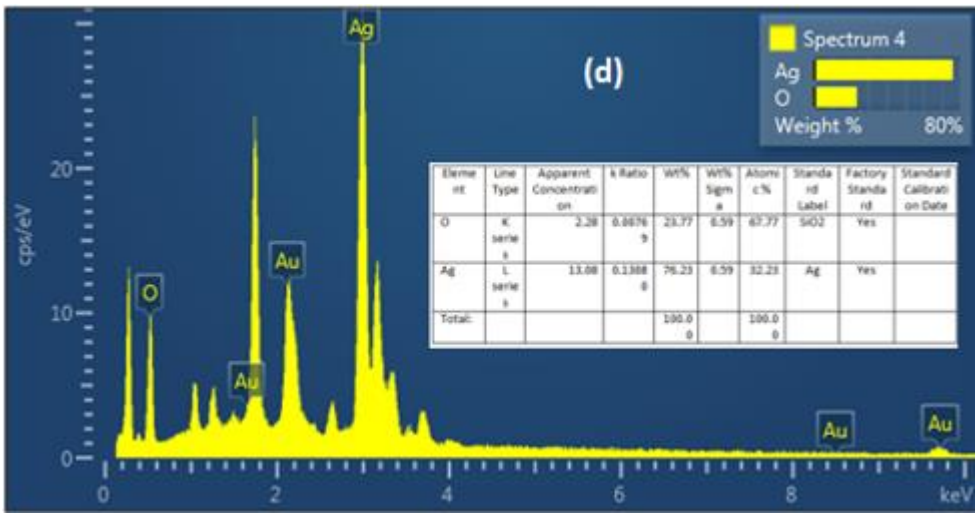

Figure 6. Energy dispersive x-ray (EDX) analysis of AgNPs with M. oleifera extracts at ratio (4mol)

Figure 7, we conducted FTIR analysis on $AgNO_3$ solutions with concentrations 4 mol as optimal concertation. Functional groups have been seen in the 500–4000 cm-1 range. As shown in the figure, 3417.85, 1375.25, 823.6, 800.46 cm-1. are notable peaks for the spectrum. The peaks at 3415.is attributed to the stretching vibrations of the hydroxyl (OH) functional group in alcohols compounds. The peaks at 1616.35, 1381.03, 1375.25, and 1379.10 cm-1 may be attributed to the presence of Protein I NNRnyl II (C=O) amides. The stretching observed at the peaks 630, 823.6, 800.45, and 800.46 cm-1, namely in the C-O region, might perhaps be attributed to the binding of an ether compound [20]. Based on the FTIR data, the peaks seen during the festivities suggest the existence of functional groups including hydroxyl, carbonyl, and ether linkages. These chemical substances may be classified as phytochemicals, as shown by Moodley et al. (2018).

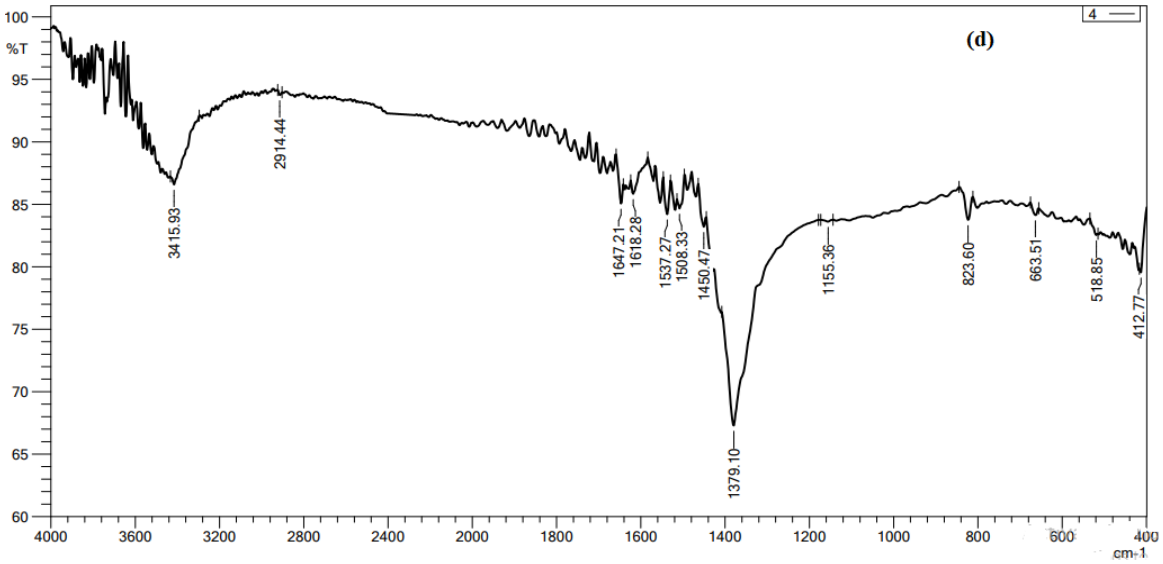

Figure 7 FTIR spectroscopy analysis of $AgNO_3$ with concentrations 4 mol,

Antimicrobial Activity:

The effect of Ag NPs obtained from M. oleifera at different concentrations (50,75, 100%) on inhibiting the growth of bacteria was studied for both type Gram-negative (Escherichia coli (ATCC 33849)) and Gram-positive (Staphylococcus aureus (ATCC 25923)) as in figures 8 and table 1. for first type Gram-negative (Escherichia coli), The figures and the table showed the inhibitory zone findings of Ag NPs combined with certain ratios of M. oleifera aqueous extract against E. coli bacteria. The table displays the concentrations achieved for each mixing ratio, which were pure plant extracts, 50%, 75%, and 100%. The size of the inhibitory zone increased as the concentration and mixing ratio of AgNP particles increased. The measurements for the sample were as follows: for pure plant extracts the results ranged 11.5 to 12.5, for 50% of the sample, the results ranged from 15 to 16.5 mm, for 75% of the sample, the results ranged from 16 to 17 mm, for 100% of the sample, the results ranged from 16 to 17.5 mm. On other hand, fore second type of (Staphylococcus aureus) ,the figures 9 and Table 2 displays The size of the inhibitory zone increased as the concentration and mixing ratios of AgNP particles increased. The measurements for the sample were as follows: for pure plant extracts the results ranged 13 to 14, for 50% of the sample, the results ranged from 16 to 18.5 mm, for 75% of the sample, the results ranged from 17.5 to 19 mm; and for 100% of the sample, the results ranged from 18 to 19 mm. The area of inhibition increased as the concentrations became larger, which aligns with the results reported by Chikara et al. (2021)[21]. The study found that Staphylococcus aureus is more sensitive to Ag NPs than E. coli. According to his explanation, the observed results could be attributed to the fact that Ag+ has a greater ability to degrade the cell wall of Gram-positive bacteria due to its single layer of peptidoglycan. In contrast, the dense peptidoglycan layer on the cell wall of Gram-negative bacteria acts as a barrier to prevent Ag+ ions from entering the cytoplasm.

Test Organisms	**Zone of inhibition (mm) ± SE of each concentration**							
	1:10		2:10		3:10		4:10	
E. coil	Conc. %	Inhibition zone (mm)	Conc.%	Inhibition zone (mm)	Con. %	Inhibition zone(mm)	Con. %	Inhibition zone (mm)
	pure	11.5		12		12		12.5

	plant extracts							
	50%	15	50%	15	50%	15.5	50%	16.5
	75%	16	75%	16.5	75%	16.5	75%	17
	100%	16	100%	16.5	100%	16.5	100%	17.5
S. aureus	pure plant extracts	13		13		13.5		14
	50%	16	50%	17.5	50%	17.5	50%	18.5
	75%	17.5	75%	18	75%	18	75%	19
	100%	18	100%	18	100%	18	100%	19

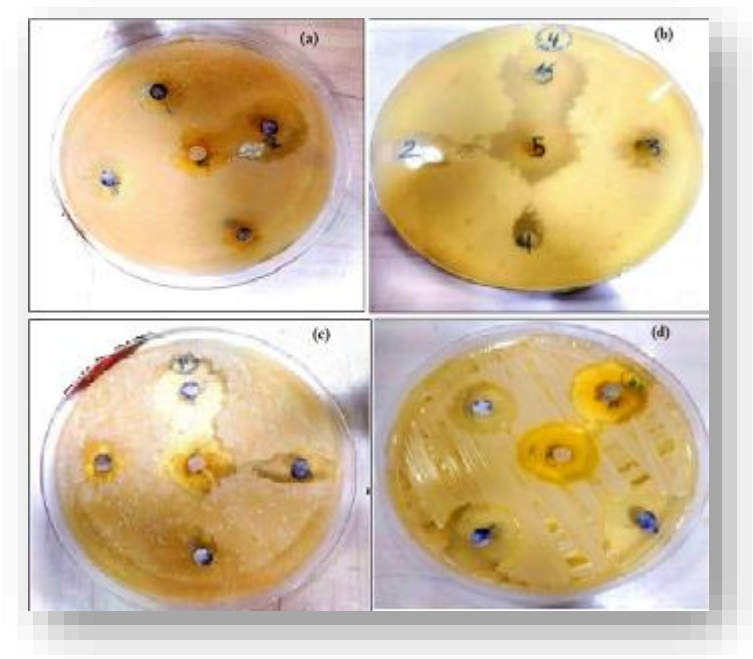

Figure 8 The zoom inhibition of AgNPs with M. oleifera against staphylococcus aureus (a) 1:10 cncentration (b) 2:10 cncentration, (c) 3:10 cncentration (d) 4:10 cncentration .

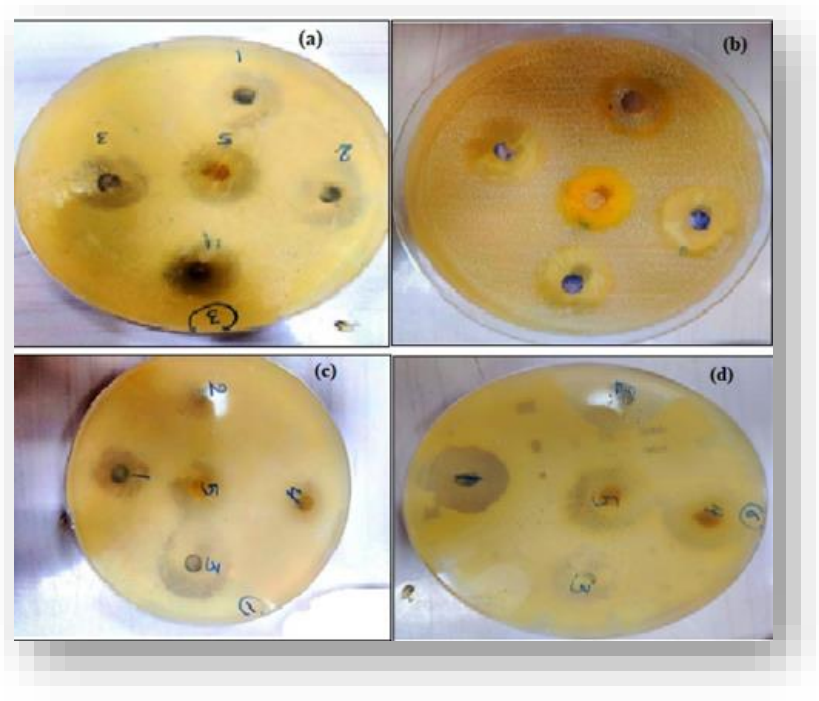

Figure 9 The zoom inhibition of AgNPs with M. oleifera against E. coli (a) 1:10 cncentration (b) 2:10 cncentration, (c) 3:10 cncentration (d) 4:10 cncentration

Reference

[1] Abbas,N.K., Al-Ogaidi, I. and Alsalmani ,M.(2017)'microwave-assisted synthesis of ZnS&ZnS-Ag nanoparticles and its antibacterial activity',GJBB. , 6 (4),pp. 677-682.

[2] Otávio Augusto L. dos Santos 1, Bianca Pizzorno Backx , Rasha A. Abumousa 3 and Mohamed Bououdina ,Environmental Implications Associated with the Development of Nanotechnology: From Synthesis to Disposal, Nanomaterials 2022, 12, 4319

[3] Das, B., Dash, K. S., Mandal, D., Ghosh, T., Chattopadhay, S., Tripathy, S., Dey, K. S. & Roy, S. 2017. Green synthesized silver nanoparticles destroy multidrug resistant 69 bacteria via reactive oxygen species mediated membrane damage. Arabian J. of Chemistry, 10, pp. 862–876.

[4] Anita Dhaka, Suresh Chand Mali, Sheetal Sharma, Rohini Trivedi, A review on biological synthesis of silver nanoparticles and their potential applications, Results in Chemistry Volume 6, December 2023, 101108.

[5] Siya Kamat and Madhuree Kumari, Emergence of microbial resistance against nanoparticles: Mechanisms and strategies Front Microbiol, 2023; 14: 1102615.

[6] A. Zielińska, E. Skwarek, A. Zaleska, M. Gazda, and J. Hupka, "Preparation of silver nanoparticles with controlled particles size," Procedia Chemistry, vol. 1, no. 2, pp. 1560–1566, 2009.

[7] A. Singh, D. Jain, M. K. Upadhyay, N. Khandelwal, and D. H. N. Verma, "Green synthesis of silver nanoparticles using Argenone mexicana leaf extract and their charactrization," Digest Journal of Nanomaterials and Biostructures, vol. 6, no. 1, pp. 483–489, 2010.

[8] Gorai ,S.(2011),' Bio-based Synthesis and Applications of SnO2 Nanoparticles-An Overview', J Mater Environ Sci.,9,pp.2894– 903.

[9]Moodley, S. J., Krishna, S. B. K., Pillay, K. &Govender, P. 2018. Green synthesis of silver nanoparticles from Moringaoleifera leaf extracts and its antimicrobial potential. Adv. Nat. Sci.: Nanosci. Nanotechnol., 9, pp. 1-10.

[10] Mmabatho Kgongoane Segwatibe, Sekelwa Cosa, and Kokoette Bassey, Antioxidant and Antimicrobial Evaluations of Moringa oleifera Lam Leaves Extract and Isolated Compounds, Molecules. 2023 Jan; 28(2): 899.

[11[1] Pal, N., &Agrawal, S. (2024). DRUMSTICK TREE (Moringaoleifera) Lam. LEAF EXTRACT MEDIATED SYNTHESIS OF SILVER NANOPARTICLES AND THEIR ANTIBACTERIAL ACTIVITY AGAINST NOSOCOMIAL BACTERIAL PATHOGENS. Journal of microbiology, biotechnology and food sciences, 13(4), e6015-e6015

[12] Nahar, K., Aziz, S., Bashar, S. M., Haque, A. & Al-Reza, S. 2020. Synthesis and characterization of Silver nanoparticles from Cinnamomumtamala leaf extract and its antibacterial potential. Int. J. Nano Dimens., 11 (1), pp. 88-98.

[13] Radzig MA, Nadtochenko VA, Koksharova OA, Kiwi J,Lipasova VA, Khmel IA. Antibacterial effects of silvernanoparticles on gram-negative bacteria: influence on thegrowth and biofilms formation, mechanisms of action.Colloids Surf B 2013;102:300–6.

[14] Hendiani, S., Abdi, A.A., Mohammadi, P. & Kharrazi, S. 2015. Synthesis of silver nanoparticles and its synergistic effects in combination with imipenem and two biocides against biofilm producing Acinetobacterbaumannii.Nanomedicine Journal, 2(3), pp. 291-298.

[15] Singh, C., Kumar, J. Kumar, P., Chauhan, S. B., Tiwari, N. K., Mishra, S. K., Srikrishna, S. Saini, R., Nath, G. & Singh, J. 2019. Green synthesis of silver nanoparticles using aqueous leaf extract of Premna integrifolia (L.) rich in polyphenols and evaluation of their antioxidant, antibacterial and cytotoxic activity. Biotechnology & biotechnological equipment, 33(1), pp. 359-371

[16] Mamdooh, N. W., & Naeem, G. A. (2022, July). The effect of temperature on green synthesis of silver nanoparticles. In AIP Conference Proceedings (Vol. 2450, No. 1). AIP Publishing.

[17] Mohsen, E., El-Borady, O. M., Mohamed, M. B., & Fahim, I. S. (2020). Synthesis and characterization of ciprofloxacin loaded silver nanoparticles and investigation of their antibacterial effect. Journal of Radiation Research and Applied Sciences, 13(1), 416-425.

[18] [154] Meng, Y. (2015). A sustainable approach to fabricating Ag nanoparticles /PVA hybrid nanofiber and its catalytic activity. Nanomaterials, 5(2), 1124-1135.

[19] Das, E. P, Abu-Yousef, A. I., Majdalawieh, F. A., Narasimhan, S. & Poltronieri, P. 2020. Green synthesis of encapsulated copper nanoparticles using a hydro alcoholic extract of Moringa oleifera leaves and assessment of their antioxidant and antimicrobial activities. Molecules, 25 (555), pp. 1-17

[20] Chhikara, N., Kaur, A., Mann, S., Garg, M. K., Sofi, S. A., & Panghal, A. (2021). Bioactive compounds, associated health benefits and safety considerations of Moringa oleifera L.: An updated review. Nutrition & Food Science, 51(2), 255-277.

[21] Niluxsshun, M. C. D., Masilamani, K. & Mathiventhan, U. 2021. Green synthesis of silver nanoparticles from the extracts of fruit peel of Citrus tangerina, 149 Citrus sinensis, and Citrus limon for antibacterial Activities. Bioinorganic Chemistry and Applications, pp.1-8. doi.org/10.1155/2021/6695734.

HNSJ Humanities & Natural Sciences Journal
ISSN: (e) 2709-0833
www.hnjournal.net

مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية
مجلة علمية محكمة (التصنيف: NSP)
معامل التأثير للعام 2022 = 4.91

عنوان البحث

درجة توظيف معلمات المرحلة الأساسية في تربية لواء الجامعة للتعليم الرقمي من وجهة نظرهن

د. دعاء ماجد محمد خليفة[1]

[1] دكتوراه في المناهج والتدريس، الأردن.

بريد الكتروني: saraa.0001284@gmail.com

HNSJ, 2024, 5(7); https://doi.org/10.53796/hnsj57/4

تاريخ النشر: 2024/07/01م تاريخ القبول: 2024/06/15م

المستخلص

هدفت الدراسة الحالية إلى معرفة درجة توظيف معلمات المرحلة الأساسية في تربية لواء الجامعة للتعليم الرقمي من وجهة نظرهن. وقد استخدمت الدراسة المنهج اوصفي المسحي، وتكونت عينة الدراسة من (352) معلمة للمرحلة الأساسية في المدارس الحكومية التابعة لمديرية التربية والتعليم لواء الجامعة، وتمثلت أداة الدراسة من استبانة توظيف التعليم الرقمي مكونة من (22) فقرة. أظهرت نتائج الدراسة أن درجة توظيف معلمات المرحلة الأساسية في تربية لواء الجامعة للتعليم الرقمي قد جاء بدرجة مرتفعة، وأظهرت النتائج أيضاً عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في استجابة أفراد عينة الدراسة لدرجة توظيف التعليم الرقمي تعزى لمتغير التخصص الاكاديمي، في حين أنه يوجد فروق ذات دلالة إحصائية في استجابة أفراد عينة الدراسة لدرجة توظيف التعليم الرقمي تعزى لمتغير المؤهل العلمي ولصالح فئة الدراسات العليا، ومتغير سنوات الخبرة ولصالح فئة أقل من 5 سنوات. وفي ضوء النتائج فإن الدراسة توصي عقد الدورات التدريبية لكافة المعلمين بمختلف التخصصات؛ لاطلاعهم على مستجدات استثمار التقنيات الرقمية في العملية التعليمية.

الكلمات المفتاحية: التعليم الرقمي، المرحلة الأساسية، معلمات المرحلة الأساسية.

RESEARCH TITLE

The degree of employment of basic stage teachers in educating the university district for digital education from their point of view

Dr. Doaa Majed Moh'd Khalifeh[1]

[1] Doctorate in Curriculum and Teaching, Jordan.
Email: saraa.0001284@gmail.com

HNSJ, 2024, 5(7); https://doi.org/10.53796/hnsj57/4

Published at 01/07/2024 **Accepted at 06/06/2024**

Abstract

The current study aimed to know the degree to which basic stage teachers employ digital education in the university district from their point of view. The study used a descriptive survey method, and the study sample consisted of (352) basic stage teachers in government schools affiliated with the Directorate of Education, University District, and the study tool was a digital education employment questionnaire consisting of (22) items. The results of the study showed that the degree of employment of basic stage teachers in educating the university district for digital education was at a high degree. The results also showed that there were no statistically significant differences in the response of the members of the study sample to the degree of employment of digital education due to the academic specialization variable, while there were significant differences. A statistic in the response of the study sample members to the degree of employment of digital education is attributed to the academic qualification variable, in favor of the postgraduate studies category, and the years of experience variable, in favor of the less than 5 years' category. In light of the results, the study recommends holding training courses for all teachers in various specializations. To inform them of developments in investing in digital technologies in the educational process.

Key Words: digital education, basic stage, basic stage teachers.

المقدمة

يعيش العالم المعاصر العديد من التطورات والتغيرات والتحولات في كافة مجالات الحياة؛ بسبب الانفجار المعرفي الهائل والتقدم التكنولوجي المتسارع، وعلى الإنسان مسايرة التطورات ومواكبة الرقي في مختلف المجالات، وقد نالت هذه التطورات والتغيرات العملية التربوية؛ لمكانتها في تشكل جيلٍ منتمٍ متسلح بمهارات القرن الحادي والعشرين قادر على التفاعل مع متغيرات العالم الحديث.

وفي ضوء التطورات العالمية الحديثة برزت العديد من الاتجاهات التربوية التي تصرح بضرورة استثمار التكنولوجية الرقمية في العملية التربوية؛ بوصفها سلاح ذو أثر فاعل في تحقيق غايات وأهداف العملية التربوية، فقد برزت ضرورة العمل على رقي أساليب التعليم وإدماج التكنولوجية الرقمية بكافة أشكالها في العملية التربوية ليظهر مفهوم التعليم الرقمي، فقد أدى التطور التكنولوجي إلى تحويل المفاهيم التقليدية في التعليم واستبدالها بمفاهيم تقنية تربط ما بين تقنيات الاتصالات والتكنولوجية الرقمية وما بين تطور ورقي العملية التعليمية التربوية (الأكلبي، 2023).

ويمتاز طلبة مرحلة التعليم الأساسية بالانفتاح على التطورات التكنولوجية الرقمية بشكل متقدم، فقد اطلق على هذا الجيل جيل العصر الرقمي؛ لطريقة تعامله مع الأجهزة التكنولوجية والتقنيات الرقمية الهائلة المتنوعة، وطريقة توظيفهم لها في مختلف المجالات، فعلى الرغم من أنهم لم يتعرضوا لدورات تنمي مهاراتهم التكنولوجية لكنهم اكتسبوها بالممارسة والتعامل اليومي معها، فالتكنولوجية الرقمية أضحت حقيقة واقعية يمتاز بها طلبة هذا العصر (أبو غانم، 2022).

ومن هذا المنطلق نجد أهمية ربط التقنيات التكنولوجية الرقمية المتنوعة في العملية التربوية؛ لأن طلبة العصر الحالي يمتلكون مهارات استخدامها والتعامل معها، كما أن التكنولوجية الرقمية قد استحوذت على تفكيرهم ووقتهم، فلا بد من استثمار أدواتها فيما يعود عليهم بالنفع.

وتعد مرحلة التعليم الأساسي ذي أهمية خاصة لدى وزارة التربية والتعليم؛ لكونه الأساس المتين لما بعده من مراحل التعليم؛ فهو يوفر المهارات والكفايات الاتجاهات لإعداد الطلبة المتسلحين بالمعارف والقيم والمهارات اللازمة لخدمة أنفسهم ومجتمعهم، ومن خلال التعليم الأساسي يتمكنوا من التكيف والعمل على تطوير مجتمعهم وظروفهم المتغيرة، فالتعليم الأساسي ذو صلة وثيقة بحياة الطلبة وله مكانة كبيرة في تشكيل شخصيتهم وتطوير أنماط ذكاء اتهم المتنوعة (سعود والحناقطة، 2022).

فالتعليم الرقمي يُسهم في تحجيم الفجوة المعرفية والتطورية بين المجتمعات والأمم، ويمنح الطلبة الفرص المتنوعة للوصول إلى الحقائق ومواكبة كافة أشكال التطور والرقي المعرفي ومتابعة الرقي والتغيير التكنولوجي الرقمي؛ من هنا جاءت هذه الدراسة لمعرفة درجة توظيف معلمات المرحلة الأساسية في تربية لواء الجامعة للتعليم الرقمي من وجهة نظرهن.

مشكلة الدراسة

في ضوء مواكبة التطورات المتنوعة ونداءات التغييرات المتكررة، وما تعيشه العملية التربوية من الانتقال بالأساليب التعليمية من التقليد إلى الحداثة؛ مما يطور التعليم بشكل فعال ونشط، وفي محاولة لتطبيق استراتيجيات تدريسيه تتمحور حول الطلبة بما يناسب مستوياتهم المعرفية ومهاراتهم التقنية الرقمية، وللسعي لتطبيق غايات وأهداف العملية التربوية، فقد ظهرت مشكلة الدراسة من إحساس الباحثة بوصفها باحثة في المجال التربوي بأهمية التعليم الرقمي في العملية التربوية ودورها الفعال في التعليم النشط الملائم لمهارات الطلبة ومتطلبات العصر، الأمر الذي قد يرفع من سوية العملية التعليمية وتعزيز مستويات الطلبة المهاري والمعرفي والأكاديمي.

وقد أوصت العديد من المؤتمرات كمؤتمر التعليم الدامج في ظل التحول الرقمي المنعقد في جامعة اليرموك في

المملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ 2023/12/14، والمؤتمر الدولي الرابع لمستقبل التعليم الرقمي في الوطن العربي المنعقد في مدينة جدة في المملكة العربية السعودية بتاريخ 25-2023/8/27، والمؤتمر الدولي حول التحول الرقمي للتعليم تحت عنوان "الطريق نحو الهدف الرابع من أهداف التنمية المستدامة" والمنعقد في الهند بتاريخ 2023/3/16، بأهمية ادماج التكنولوجيا الرقمية بكافة تقنياتها وبرامجها في العملية التربوية؛ بهدف مواكبة الانفجار المعرفي المتسارع، وتنمية مهارات الطلبة بعامة والتكنولوجية الرقمية بخاصة.

وكذلك ما أشارت إلية العديد من الأدبيات السابقة من أثر البرامج التكنولوجية والتقنيات الرقمية في تأصيل البنى المعرفية للطلبة، وتنمية مهاراتهم المتنوعة ورفع تحصيلهم وقدراتهم الأكاديمية، كدراسة كلً من (عطية، 2023؛ رجب، 2022؛ الطلحي ومعاجيني، 2022؛ الجمل، 2022).

بالإضافة لما نتج عن العديد من الدراسات السابقة كدراسة كلً من (حماده، 2022؛ رجب، 2022؛ رمضان، 2021؛ الرفاعي والمومني وخاشوق، 2021؛ ماجن نجار وفيرستاتير Magen-Nagar &Firstater, 2019؛ فالوون Falloon et al, 2017)، من أثر التعليم الرقمي في العملية التربوية، وضرورة استثمارها في تعلم الطلبة، وتعزيز مهارات الطلبة التكنولوجية بما ينعكس على تعلمهم.

من هنا جاءت الدراسة الحالية لمعرفة درجة توظيف معلمات المرحلة الأساسية في تربية لواء الجامعة للتعليم الرقمي من وجهة نظرهن.

اسئلة الدراسة

جاءت الدراسة الحالية للإجابة عن الأسئلة الاتية:

السؤال الأول: ما درجة توظيف معلمات المرحلة الأساسية في تربية لواء الجامعة للتعليم الرقمي؟

السؤال الثاني: هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (a=0.05) في درجة استجابة أفراد عينة الدراسة لدرجة توظيف معلمات المرحلة الأساسية في تربية لواء الجامعة للتعليم الرقمي تُعزى للمتغيرات الديموغرافية (المؤهل العلمي، التخصص الأكاديمي، سنوات الخبرة)؟

أهمية الدراسة

تكتسب الدراسة الحالية أهميتها من جانبين وهما:

الأهمية النظرية:

- تقديم بعداً معرفياً عن التعليم الرقمي، ومرحلة التعليم الأساسي.
- تقدم أداة لقياس درجة توظيف معلمات المرحلة الأساسية في تربية لواء الجامعة للتعليم الرقمي من وجهة نظرهن.
- من الممكن لهذه الدراسة أن تكون إثراء يتمثل برفد الأدب التربوي على صعيد الدراسات المشابهة لاحقًا.

الأهمية التطبيقية:

يتوقع من هذه الدراسة أن تفيد كلاً من:

- مقرري المناهج الدراسية والمواد الدراسية في المملكة الأردنية الهاشمية، بتقديم الإرشادات والمقترحات التي من شأنها إثراء المحتوى التعليمي بما يلائم التوجه المعاصر نحو التعليم الرقمي بم يلائم مستوى طلبة المرحلة الأساسية.
- معلمات المرحلة الأساسية في التعرف إلى أهمية التعليم الرقمي ومكانته في العملية التربوية، وكيفية تطبيقه إلكترونياً واستثماره في إكساب طلبة المرحلة الأساسية المعارف والمهارات الأساسية.

- باحثين آخرين في توظيف ما بدأته هذه الدراسة من الرغبة في تطوير العملية التربوية في ضوء التغييرات والتطور التكنولوجي الرقمي الحديث والمتسارع لدى معلمات المرحلة الأساسية في ضوء متغيرات متنوعة وعينات جديدة.

حدود الدراسة ومحدداتها:

الحدود البشرية: تم تطبيق الدراسة على عينة من معلمات المرحلة الأساسية في المدارس الحكومية التابعة لمديرية التربية والتعليم لواء الجامعة في المملكة الأردنية الهاشمية والبالغ عددهن (352) معلمة للمرحلة الأساسية.

الحدود المكانية: اقتصرت الدراسة الحالية على المدارس الأساسية الحكومية التابعة لمديرية التربية والتعليم لواء الجامعة في محافظة العاصمة عمان الأردن.

الحدود الزمانية: تم تطبيق الدراسة الحالية في الفصل الدراسي الأول للعام الدراسي 2024/2023.

الحدود الموضوعية: اقتصرت الدراسة على معرفة درجة توظيف معلمات المرحلة الأساسية في تربية لواء الجامعة للتعليم الرقمي من وجهة نظرهن

المصطلحات والتعريفات الإجرائية:

التعليم الرقمي: عرفه العنزي (334:2021) بأنه "عملية تربوية تعليمية ترتكز على استخدام البرامج التكنولوجية والتقنيات الرقمية بكافة أشكالها، وتصميم مواد دراسية تحتوي على مواقف وخبرات تربوية وأنشطة واختبارات وتنمية مهارات بشكل تقني رقمي، يهدف لتحقيق غايات وأهداف تربوية وتعليمية مخططة، بصورة متزامنة أو غير متزامنة بين كافة عناصر العملية التربوية".

وإجرائياً بأنه أحد أنماط التعليم الذي يعتمد على استثمار الوسائط التكنولوجية والتقنيات الرقمية بشكل يضمن تحقيق التفاعل والنشاط والإيجابية بين المعلمات والطلبة الرقمي بواسطة استراتيجيات تدريس معينة.

مرحلة التعليم الأساسية: عرفها سعود والحناقطة (177:2022) بأنها "أحدى المراحل التعليمية وتُعد المرحلة الأهم في تعليم الطلبة، والتي تتضمن الطلبة ذوي الأعمار ما بين (6) إلى (15) سنوات، والتي تهدف لاكتساب المعارف الأساسية كالقراءة والكتابة وأشكال المنطق وتنمية مهارات الوعي الذاتي بواسطة استثمار أساليب تعليمية تلائم استعداد الطلبة العقلي والجسدي".

و إجرائياً بأنها مرحلة تعليمية تتضمن الصفوف الدراسية من الأول الأساسي إلى الصف العاشر الأساسية، في كافة المدارس الحكومية التابعة لوزارة التربية والتعليم في محافظة العاصمة عمان.

معلمات المرحلة الأساسية: من يقمن بتدريس المباحث والمواد الدراسية للصفوف ما بين الأول والعاشر الأساسي، وهن معينات رسمياً في وزارة التربية والتعليم في المملكة الأردنية الهاشمية.

وإجرائياً هنَ المعلمات التي يحملن مؤهلاً علميًا وتم تعينهن بصورة رسمية في المدارس الحكومية التابعة لوزارة التربية والتعليم في محافظة العاصمة عمان، ويقوم بتدريس أحدى المواد للصفوف الأساسية، وقمن بالإجابة على أداة الدراسة المعدة لذلك.

التعليم الرقمي

تعرضت العملية التربوية في الأوقات السابقة للعديد من الصعوبات والتحديات وأشكال متعددة ومتفاوتة من التغيير والتطور والرقي والتي نالت معظم أركانها وعناصرها؛ نتيجة لما تعيشه المجتمعات من نظريات وثورات وانفجارات معرفية وتطورات تكنولوجية ورقمية، والتي تم استثمارها في العملية التربوية؛ لدورها في رفع فاعليته ولدورها في مواكبة التطور والرقي الفكري الأمر الذي يرفع جودة المخرجات العملية التربوية ألا وهي الطلبة.

يشهد العالم اليوم تقدماً تقنياً هائلاً في كافة المجالات، فقد أحدثت الثورات المعلوماتية التكنولوجية الرقمية المتتابعة طفرات كبيرة في عمليات تلقي البيانات وتحليلها، فقد كان للشبكة العنكبوتية الدور الفاعل والهام والمؤثر في تشكيل التقدم التقني السريع، ويحيا العالم اليوم نقلة علمية هائلة في البرامج والتطبيقات والتقنيات الحاسوبية في مجالات التربية والتعليم مما سمح للقائمين على العملية التربوية بتقديم معارف تعليمية وتربوية للطلبة بأساليب وطرائق مبتكرة وجديدة ومتعددة وذات ناتج أشد فاعلية وأكثر إثارة وتشويق (علوان، 2020)

يُعد التعليم الرقمي من المفاهيم الأكثر شيوعاً على الرغم من ظهور العديد من المفاهيم الأخرى ذات المعنى نفسه (كالتعليم الافتراضي، والتعليم بالحاسوب، والتعليم عبر القنوات الإلكترونية، والتعليم المدمج، .....)، ولمفهوم التعليم الرقمي العديد من التعاريف، فيعرفه الجمل (4:2022) بأنه "أحد أساليب التعليم الحديثة، والتي يتم بواسطتها استثمار قنوات الاتصال الحديثة والبرامج والتقنيات الرقمية متعددة الاتصال؛ بهدف نقل البيانات والمعارف للطلبة وتنمية مهارات الطلبة بأدنى جهد وأقل وقت ممكن".

ويعرفه الأكلبي (45:2023) بأنه "منظومة متكاملة تقوم على تقديم المعرفة والتعليم للطلبة من أي مكان وأي وقت بواسطة استثمار تطبيقات وتقنيات وبرامج الاتصالات والمعلومات النشطة؛ لإتاحة جو تعليمي تفاعلي متنوع المصادر والأنماط والأساليب والاستراتيجيات"، في حين أن عطية (295:2023) يعرف التعليم الرقمي بأنه "أحد أنماط التعليم الذي يرتكز على برامج وتقنيات رقمية والأجهزة التكنولوجية والأدوات الذكية؛ لإتاحة الآفاق المتعددة وتنويع مصادر المعارف والبيانات، في جو تعليمي يمتلئ بالنشاط وتبادل الأفكار والخبرات بين الطلبة والمعلم، في ضوء التحرر من قيود المكان والوقت".

ويمكن القول بأنه عملية تعليمية يتم من خلالها تقديم المواد الدراسية والمواقف التعليمية والخبرات المتراكمة للطلبة من خلال أشكال تكنولوجية وأنماط رقمية وتطبيقات حديثة ذكية، مما يسمح للطلبة التفاعل الإيجابي مع المعلم ومع المواقف التعليمية ومع زملائهم، دون التقيد بالمكان أو الزمان".

أن التعليم الرقمي لم يكن وليد اللحظة بل ظهر عبر مراحل متنوعة وفترات زمنية مختلفة، فالمرحلة الأولى كانت ما بين الأعوام (1983–2000)، ففي هذه الفترة ظهر شبكة الإنترنت بشكل تدريجي، وبدأت البرامج التكنولوجية بالانتشار كالبريد الإلكتروني مما أسهم في تطور الوسائط المتعددة، أما المرحلة الثانية فبدأت من عام (2001) فمنذ هذا العام ظهر أجيال شبكة الأنترنت الثاني والثالث والرابع بسرعات متفاوتة وهائلة، كما ظهرت العديد من الأدوات التكنولوجية الرقمية، وأصبحت المواقع الإلكتروني أكثر شمولاً وسهولاً وتقدماً، وتمتاز بسمات أفضل كالسرعة وسهولة التعامل (الرفاعي والمومني وخاشوق، 2021).

ولأي نظام تعليمي غايات وأهداف يسعى لتحقيقها، مما يُسهم في تطوير العملية التربوية، وكذلك التعليم الرقمي يسعى لتحقيق عدد من الغايات والأهداف التربوية، كالمشاركة في تأسيس بنية تحتية وقاعدة تقنية معلوماتية ترتكز على أُطر معرفية وثقافية؛ لإعداد مجتمع يلائم مع متطلبات القرن الحادي والعشرين ومهاراته، والعمل على تعزيز قدرات الطلبة في حل المشكلات المعروضة داخل البيئة التعليمية الصفية الواقعية، عن طريق طرح بيئة تعليمية تتسم بالقدرة على تجاوز مشكلات البيئة التعليمية الواقعية، بالإضافة لتكافؤ فرص التعلم لجميع الطلبة من خلال التنويع في استراتيجيات وأنماط التعلم، وإتاحة المصادر التعليمية المتنوعة للطلبة، وإكساب الطلبة المهارات اللازمة للتعامل مع التقنيات التعليمية الرقمية المتطورة (الجمل، 2022).

كما أن للتعليم الرقمي مجموعة من الخصائص المتنوعة، فمنها التفاعلية فالتعليم الرقمي يتيح بيئة تفاعلية ما بين الطلبة والمعلم وأقرانهم والإدارة المدرسية، وذلك من خلال ما يتيحه من وسائل اتصال متزامنة (مؤتمرات الفيديو، غرف المحادثة،

المنصات الالكترونية ، ...)، أو غير متزامنة (البريد الإلكتروني، الأقراص المدمجة، ....)، ومنها التنوع في عرض المحتويات التعليمية وكيفية عرضها مما يساعد في تحفيز قدرات الطلبة العقلية، وتنوع المثيرات والمعززات التي تثير حواس الطلبة (كالصور، والأصوات، والفيديو، والنصوص المكتوبة، والموسيقى)، والمرونة فالتعليم الرقمي يتيح للطلبة إمكانية التعلم وفقاً لظروفهم وأنماطهم التعليمية وأوقاتهم، بحيث يمكنهم الوصول إلى المعلومات والمحتوى التعليمي بأي وقت يشاؤون ومن أي مكان، بالإضافة للتكاملية بحيث تتكامل عناصر التعليم الرقمي جميعها فإن كل عنصر يؤثر ويتأثر في العناصر التعليمية الأخرى، فالوسائط المتعددة والبرامج التقنية والمواد الدراسية يعرضوا بصورة متكاملة؛ لإيصال المعارف بشكل سلس للطلبة (رجب، 2022).

والتعليم الرقمي يواجه العديد من التحديات التي تشكل عقبة في طريق تحقيق غاياته وأهدافه، فمنها عدم توفر بنية تحتية تكنولوجية رقمية متقدمة بخاصة في الدول النامية ملائمة للعملية التربوية، والنقص في الموارد البشرية ذات الخبرات الفنية والتقنية لتطبيق برامج التعليم الرقمي، وافتقار معظم المعلمين للكفايات الأساسية في التعامل مع أنظمة التعليم الرقمي، بالإضافة لضعف المهارات التي يرتكز عليها التعليم الرقمي لدى الطلبة، وعدم جدية الطلبة أثناء عملية التعلم الرقمية، كما أن لصعوبة تطبيق أدوات التقويم ووسائلة اللازمة للعملية التعليمية في نظام التعليم الرقمية أثرها أيضاً، ونظرة المجتمع السلبية إلى التعليم الرقمي بوصفه ذو مكانة أدنى من التعليم النظامي، وتدني مستوى الأدوات الأساسية المصممة خصيصاً لنظام التعليم الرقمي، وتدني مستوى المواد الدراسية الرقمية، وتدني مستوى أنشطة التعلم الذاتي الرقمية (حماده، 2022).

مرحلة التعليم الأساسية

مرحلة التعليم الأساسية تُعد من المراحل التعليمة الهامة والأساسية في حياة الطلبة، وذات تأثير كبير في تشكيل مستقبلهم؛ ففي مرحلة التعليم الأساسي يتم تحديد وتشكيل ملامح شخصية الطلبة الأساسية، فللطلبة في مرحلة التعليم الأساسية ميزة وخصوصية عن سائر المراحل التعليمية؛ لما تمتاز به هذه المرحلة من دورها الكبير واثرها في تكوين شخصية الطلبة السوية الإيجابية والمتكاملة في النمو الجسدي والعقلي والوجداني والنفسي والاجتماعي، وتبنى فيها مهارات الطلبة وتُكتشف قدراتهم العقلية واستعداداتهم الجسمية.

يقع على عاتق كافة العناصر في العملية التربوية مهمة اكتشاف مواهب الطلبة وتحديد قدراتهم وتنمية مواهبهم وميولهم؛ لما لها من أثر في تشكيل جيلً مكتمل النمو العقلي ويمتلك مهارات تماشي القرن الحادي والعشرين ويمتاز بالتوازن الوجداني والنفسي، فالعملية التربوية لا تقتصر على نقل المعارف والثقافات وتلقين المعلومات والحقائق فقط، بل إنها تتجاوز ذلك لتشمل آفاقاً أوسع وأشمل من ذلك، آفاقاً تمتاز بالعمق والارتباط بحياة الطلبة وعصرهم وثقافتهم، كتحديد اتجاهاتهم واكتشاف مواهبهم واستعداداتهم وميولهم وتنميتها وثم العمل على تقييم قدراتهم وإمكاناتهم (سعودي والحناقطة، 2022).

فمرحلة التعليم الأساسي نقطة الارتكاز لما يليها من مراحل التعليم اللاحقة؛ ذلك لأنها مرحلة زاخرة بالإمكانات ومليئة بالمهارات التي لا حدود لها، والتي تستلزم استثمار هذه الإمكانات واستخدامها بما يلائم الخصائص النمائية لطلبة هذه المرحلة (أبو غانم، 2022).

الدراسات السابقة

قامت الباحثة باستعراض للدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع الدراسة الحالية، وذلك من الأحدث إلى الأقدم على النحو الآتي:

أجرت الأكلبي (2023) دراسة هدفت إلى قياس درجة استخدام معلمات المرحلة الثانوية بمحافظة بيشة لكائنات التعلم الرقمية. وقد استخدمت الدراسة المنهج الوصفي المسحي، وتكونت عينة الدراسة من (302) معلمة من معلمات المرحلة

الثانوية بمحافظة بيشة، وتمثلت أداة الدراسة من استبانة مكونة من (20) فقرة. أظهرت نتائج الدراسة أن استخدام معلمات المرحلة الثانوية لكائنات التعلم الرقمية قد جاء بدرجة مرتفعة مما يؤكد على اتجاه معلمات المرحلة الثانوية نحو توظيف المستحدثات التكنولوجية في البيئات التعليمية بشكل عام وكائنات التعلم الرقمية على وجه الخصوص.

وأجرى حماده (2022) دراسة هدفت الكشف عن مستوى توظيف معلمي المرحلة المتوسطة بالكويت للتعليم الرقمي وتقديم السبل المقترحة لتعميقه. وقد استخدمت الدراسة المنهج الوصفي المسحي، وتكونت عينة الدراسة من (294) معلماً ومعلمة للمرحلة المتوسطة في المدارس الحكومية في الكويت، وتكونت أداة الدراسة من استبانة توظيف التعليم الرقمي مكونة من (35) فقرة. أظهرت نتائج الدراسة أن مستوى توظيف معلمي المرحلة المتوسطة بالكويت للتعليم الرقمي قد جاء متوسطاً، وقد أظهرت نتائج الدراسة أيضاً عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في استجابة أفراد عينة الدراسة تُعزى لتغير النوع الاجتماعي والتخصص والمنطقة، في حين أنه يوجد فروق ذات دلالة إحصائية في استجابة أفراد عنة الدراسة تُعزى لمتغير المؤهل العلمي ولصالح ذوي المؤهل العلمي التربوي.

وهدفت دراسة الطلحي ومعاجيني (2022) إلى التعرف على واقع توظيف التطبيقات الرقمية في تدريس الطلبة ذوي اضطراب طيف التوحد في مراكز التوحد وبرامج الدمج للمرحلة الابتدائية من وجهة نظر معلميهم وأولياء أمورهم في مدينة جدة. وقد استخدمت الدراسة المنهج الوصفي المسحي، وتكنت عينة الدراسة من (158) معلماً ومعلمة و(96) ولي أمر للطلبة، وتمثلت اداة الدراسة من استبانة مكونة من (30) فقرة موزعة على ثلاثة أبعاد. أظهرت نتائج الدراسة عن أهمية توظيف التطبيقات الرقمية في تدريس الطلبة ذوي اضطراب طيف التوحد، وقد أظهرت النتائج وجود سلبيات لتوظيف التطبيقات الرقمية في التدريس بما في ذلك: أنه لا يمكن الاعتماد عليها بمنأى عن التعليم المباشر مع المعلم، وإفراط الطلبة في استخدامها، كما أظهرت النتائج بأن المعلمين وأولياء الأمور يواجهون معيقات تحول دون توظيف التطبيقات الرقمية على الوجه الأمثل، كما أشارت النتائج إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية تعزي لمتغير المؤهل الدراسي ولصالح فئة الدراسات العليا، بينما لم يكن هناك فروق ذات دلالة إحصائية تعزى لمتغير عمر الطالب، والجنس.

وهدفت دراسة رجب (2022) إلى تحديد درجة توظيف معلمات رياض الأطفال بمكة المكرمة للمهارات الرقمية (استخدام الأجهزة والتطبيقات الرقمية، التواصل الرقمي، الوسائط الرقمية، التقويم الرقمي) أثناء التعليم عن بعد خلال أزمة كورونا19-COVID) . وقد استخدمت الدراسة المنهج الوصفي، وتكونت عينة الدراسة من (32) معلمة، وتمثلت أداة الدراسة من بطاقة ملاحظة لأداء المعلمات أثناء التدريس عن بعد. أظهرت نتائج الدراسة أن المعلمات يوظفن المهارات الرقمية أثناء التعليم عن بعد بدرجة متوسطة، كما أظهرت النتائج وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات درجات توظيف المعلمات للمهارات الرقمية تعزى لاختلاف التخصص، لصالح تخصص رياض الأطفال. كذلك وجدت فروق في متغير الخبرة لصالح المعلمات اللواتي خبرتهن عشر سنوات فأكثر، وفروق تبعا لمتغير الدورات التدريبية لصالح المعلمات الحاصلات على أكثر من ثلاث دورات.

وأجرى رمضان (2021) دراسة هدفت إلى التعرف على واقع تطبيق معلمي المرحلة الثانوية بالمملكة العربية السعودية لمهارات توظيف تطبيقات الذكاء الاصطناعي في العملية التعليمية من وجهة نظر قادة المدارس والمعلمين. وقد استخدمت الدراسة المنهج الوصفي المسحي، وتكونت عينة الدراسة من (386) ممثلة من (251) معلماً ومعلمة و(135) قائد مدرسة، وتمثلت أداة الدراسة من استبانة مكونة من (53) مهارة موزعة على خمسة مجالات. أظهرت نتائج الدراسة أن معلمي المرحلة الثانوية يطبقون مهارات توظيف تطبيقات الذكاء الاصطناعي في العملية التعليمية بدرجة متوسطة ، كما أظهرت نتائج الدراسة عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية لواقع تطبيق معلمي المرحلة الثانوية لمهارات توظيف تطبيقات الذكاء الاصطناعي في العملية التعليمية تبعاً لمتغيرات (الوظيفة، والجنس، وسنوات الخبرة، والمدينة، والحصول على دورات في الذكاء الاصطناعي).

وأجرت العنزي (2021) دراسة هدفت إلى معرفة اتجاهات معلمات الدراسات الاجتماعية بمدينة تبوك نحو التعليم

الرقمي. وقد استخدمت الدراسة المنهج الوصفي المسحي، وتكونت عينة الدراسة من (70) معلمة من معلمات الدراسات الاجتماعية، وتمثلت أداة الدراسة من استبانة إلكترونية لقياس اتجاه معلمات الدراسات الاجتماعية بمدينة تبوك نحو التعليم الرقمي مكونة من (25) فقرة. أظهرت نتائج الدراسة أن اتجاهات معلمات الدراسات الاجتماعية بمدينة تبوك نحو التعليم الرقمي إيجابية، كما أظهرت النتائج وجود فروق ذات دلالة إحصائية للمتغير (عدد الدورات التدريبية في التقنية)، وإلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية للمتغير (عدد سنوات الخبرة).

وأجرى الرفاعي والمومني وخاشوق (2021) دراسة هدفت إلى التعرف إلى مدى تضمين كتب التربية الوطنية والمدنية للمرحلة الأساسية العليا لمصادر التعلم الرقمية، ودرجة توظيف المعلمين لها. وقد استخدمت الدراسة المنهج الوصفي المسحي والتحليلي، وتكونت عينة الدراسة من (150) معلماً ومعلمة من معلمي الصفوف الثامن والتاسع والعاشر في مديرية التربية والتعليم للواء قصبة إربد، وتمثلت أداة الدراسة من استبانة درجة توظيف التعلم الرقمي مكونة من (32) فقرة وأداة تحليل المحتوى. أظهرت نتائج الدراسة أن درجة تضمين كتب التربية الوطنية والمدنية للمرحلة الأساسية العليا لمصادر التعلم الرقمية كانت متوسطة. كما أظهرت النتائج أن درجة توظيف المعلمين لمصادر التعلم الرقمية كانت متوسطة من وجهة نظرهم.

وأجرت الشهوان والنعيمي (2019) دراسة هدفت لمعرفة آليات استخدام التعليم الرقمي في البيئات التعليمية، وتوضيح المهارات والكفايات اللازمة للمعلمات في ضوء المعرفة الرقمية. وقد استخدمت الدراسة المنهج الوصفي المسحي، وتكونت عينة الدراسة من (359) معلمة من معلمات الرياضيات والعلوم الطبيعية للمرحلة المتوسطة في مدينة الرياض، وتمثلت أداة الدراسة من استبانة مكونة من (33) فقرة. أظهرت نتائج الدراسة وجود فروق ذات دلالة إحصائية تُعزى لمتغير استخدام ودمج المعلمات لتقنيات التعليم الرقمي في التدريس، كما تبين أنه توجد فروق ذات دلالة إحصائية تعزي لمتغير واقع توظيف المعلمات.

وأجرى ماجن نجار وفيرستاتير (Magen-Nagar &Firstater, 2019) دراسة هدفت تحديد معوقات استخدام معلمي رياض الأطفال لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات واتجاههم نحوها، وتم جمع البيانات من خلال المقابلات شبه المقننة التي طبقت على (30) معلم ومعلمة برياض الاطفال في فلسطين المحتلة. وقد أظهرت نتائج الدراسة أنه على الرغم من اعتراف معلمي رياض الأطفال بأهمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلا أنها لا تؤدي دوراً رئيساً في ممارساتهم التعليمية، وأنهم يتعاملون معها كمصدر للمعلومات ووسائل توضيحية بصورة رئيسة بدلاً من استخدامها كطرق واستراتيجيات تدريسية جديدة، كما ابدى غالبيتهم أن تأثيرها على الأطفال ليس إيجابياً دائماً وبصورة عامة فإنهم لا يستخدمون إمكانيات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى أقصى حد.

وأجرى كونكا وأوزيل وزيليورت (Konca, Ozel &Zelyurt, 2019) دراسة هدفت التعرف على اتجاهات معلمي رياض الأطفال نحو استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التدريس، وتم جمع المعلومات باستخدام مقياس المواقف تجاه استخدام الأدوات التكنولوجية في التعليم في مرحلة ما قبل المدرسة، وقد تكونت عينة الدراسة من (103) معلم رياض أطفال من مدينتي كيرشهير ومالاتيا التركية. أظهرت نتائج الدراسة أن اتجاهات المعلمون إيجابية مرتفعة نحو استخدام الأدوات التكنولوجية في تدريس الأطفال، مع وجود فروق تعزى لاختلاف المؤهل العلمي لصالح الحاصلين على الدراسات العليا.

وأجرى فالوون (Falloon et al, 2017) دراسة هدفت إلى معرفة واقع تطبيق التقنيات الحديثة في التعليم، واستكشاف تأثير استخدام كائنات التعلم ارقمي في الأنشطة الصفية لكل من المعلم والمتعلم. وقد استخدمت الدراسة المنهج الوصفي المسحي، وتكونت عينة الدراسة من(8) معلمين و(200) متعلم في ولجنتون في نيوزيلندا. أظهرت نتائج الدراسة تباين درجات استخدام المعلمين للتقنيات الحديثة في التعليم بشكل عام، كما أنه لم يكن لدى أي من المعلمين خبرة سابقة في كائنات التعلم الرقمية، وأظهرت النتائج قدرة المعلمين في التغلب على المشكلات التي تواجههم في توصيل المعلومة

للمتعلم.

التعقيب على الدراسات السابقة

بعد أن تم عرض الدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع الدراسة الحالية تبين قلة الدراسات التي تناولت درجة توظيف المعلمات للتعليم الرقمي، كما أنه قد نتج عن معظم الدراسات السابقة أن درجة توظيف المعلمات للتعليم الرقمي قد جاء بمستوى متوسط كدراسة كلٍّ من (حماده، 2022؛ رجب، 2022؛ رمضان، 2021؛ الرفاعي والمومني وخاشوق، 2021؛ ماجن نجار وفيرستاتير Magen-Nagar &Firstater, 2019؛ فالوون Falloon et al, 2017)، في حين أنه قد نتج عن دراسة الأكلبي (2023) أن درجة توظيف المعلمات للتعليم الرقمي قد جاء بدرجة مرتفعة، وقد استفادت الباحثة من الدراسات السابقة بالمنهجية المتبعة بما يلائم الدراسة الحالية، وبالإطار النظري حول التعليم الرقمي ومرحلة التعليم الأساسية، وبتصميم أداة الدراسة.

وقد تشابهت الدراسة الحالية مع كافة الدراسات السابقة بالمنهجية المتبعة حيث تم استخدام المنهج الوصفي المسحي، بالإضافة لعينة الدراسة المكونة من المعلمين.

وقد تميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة بتناولها لدرجة توظيف معلمات المرحلة الأساسية في تربية لواء الجامعة للتعليم الرقمي من وجهة نظرهن، وهي من الدراسات القلائل التي تناولت موضوع الدراسة، كما أنها تناولت أثر المتغيرات (المؤهل العلمي، التخصص الأكاديمي، سنوات الخبرة) في استجابة أفراد عينة الدراسة.

الطريقة والإجراءات

منهج الدراسة

استخدمت الدراسة الحالية المنهج الوصفي المسحي؛ عبر استبانة لمناسبته لتحقيق هدفها .

مجتمع الدراسة

تكون مجتمع الدراسة من جميع معلمات المرحلة الأساسية في المدارس الحكومية التابعة لمديرية التربية والتعليم لواء الجامعة في محافظة العاصمة عمان، في الفصل الدراسي الأول من العام الدراسي 2024/2023 والمقدر عددهم (947) معلمة يتوزعون على (78) مدرسة، بحسب إحصائية وزارة التربية والتعليم لعام 2023/2022.

عينة الدراسة

تكون أفراد عينة الدراسة من (352) معلمة من معلمات المرحلة الأساسية في المدارس الحكومية التابعة لمديرية التربية والتعليم لواء الجامعة في محافظة العاصمة عمان، وقد تم اختيارهن بالطريقة العشوائية البسيطة، أي ما نسبته (37%) من مجتمع الدراسة، والذين أجابوا بشكل وافٍ على أداتها، والجدول (1) يبين توزيع أفراد عينة الدراسة على متغيراتها.

الجدول (1) توزيع أفراد عينة الدراسة

المتغير	فئات المتغير	العدد	النسبة المئوية
المؤهل العلمي	بكالوريوس	221	%63
	دراسات عليا	131	%37
التخصص الاكاديمي	تخصصات إنسانية	123	%35
	تخصصات علمية	229	%65
سنوات الخبرة	أقل من 5 سنوات	115	%35
	من 5 – 10 سنوات	153	%43
	أكثر من 10 سنوات	84	%22
المجموع		352	%100

أداه الدراسة

لتحقيق أهداف الدراسة الحالية تم تطوير أداة الدراسة وهي عبارة عن استبانة لقياس درجة توظيف معلمات المرحلة الأساسية في تربية لواء الجامعة للتعليم الرقمي من وجهة نظرهن، وذلك بعد الإطلاع على الأدب النظري ذو الصلة بموضوع الدراسة الحالية كدراسة كلً من (عطية، 2023؛ رجب، 2022؛ الطلحي ومعاجيني، 2022؛ الجمل، 2022)، ومراجعة الدراسات السابقة ذات الصلة كدراسة كلً من (حماده، 2022؛ رجب، 2022؛ رمضان، 2021؛ الرفاعي والمومني وخاشوق، 2021؛ ماجن نجار وفيرستاتير Magen-Nagar &Firstater, 2019؛ فالوون Falloon et al, 2017)، وعليه فقد تكونت أداة الدراسة من (22) فقرة.

صدق الأداة

للتأكد من صدق أداة الدراسة، استخدم نوعان من الإجراءات، الأول الصدق الظاهري، حيث عرضت الأداة بصورتها الأولية على عدد من المحكمين من أعضاء هيئة التدريس ذوي الخبرة واختصاص في الجامعات الأردنية؛ لأخذ وجهات نظرهم والاستفادة من آرائهم في تعديله والتحقق من مدى ملائمة كل فقرة من فقرات الأداة، ومدى سلامتها ودقة صياغتها اللغوية والعلمية، بالإضافة لشمول الأداة لمشكلة الدراسة وتحقيق أهدافها، وفى ضوء أراء واقتراحات السادة المحكمين تم إعادة صياغة بعض الفقرات وإضافة أو حذفت بعض الفقرات لتحسين أداة الدراسة.

والطريقة الثانية كانت صدق الاتساق الداخلي والبنائي وذلك بالتحقق من مدى اتساق جميع فقرات الأداة، أي أن الفقرة تقيس ما وضعت لقياسه ولا تقيس شيء أخر، وذلك من خلال حساب معامل الارتباط بيرسون بين درجة كل فقرة من فقرات الأداة والدرجة الكلية للأداة. والجدول (2) يبين ذلك.

الجدول (2) معامل الارتباط بيرسون لفقرات الأداة

رقم الفقرة	معامل الارتباط	مستوى الدلالة	رقم الفقرة	معامل الارتباط	مستوى الدلالة	رقم الفقرة	معامل الارتباط	مستوى الدلالة
1	0.596*	0.000	9	0.761*	0.000	17	0.703*	0.000
2	0.702*	0.000	10	0.735*	0.000	18	0.807*	0.000
3	0.673*	0.000	11	0.753*	0.000	19	0.71*	0.000
4	0.687*	0.000	12	0.687*	0.000	20	0.669*	0.000
5	0.731*	0.000	13	0.682*	0.000	21	0.66*	0.000
6	0.744*	0.000	14	0.698*	0.000	22	0.69*	0.000
7	0.762*	0.000	15	0.731*	0.000			
8	0.699*	0.000	16	0.706*	0.000			

*ذو دلالة معنوية عند0.01

يتبين من الجدول (2) أن معاملات الارتباط بيرسون لكافة فقرات الأداة ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (0.05)، فقد كان أدنى معامل ارتباط (0.569) وأعلاها (0.807)، وعليه تعتبر كافة فقرات الأداة صادقة ومتسقة لما بنيت لقياسه.

ثبات أداة

للتأكد من ثبات أداة الدراسة تم التحقق بطريقة الاختبار وإعادة الاختبار، فقد تم تطبق الأداة على عينة مكونة من (32) معلمة للمرحلة الأساسية من داخل مجتمع الدراسة وخارج أفراد عينتها، ومن ثم تم حساب معامل الثبات بين التطبيقين

باستخدام معامل ارتباط بيرسون والذي بلغ (0.81) وبناءً على معامل الثبات بيرسون تُعد الأداة مناسبة لأغراض الدراسة الحالية.

كما قامت الباحثة باستخراج معامل الثبات كرونباخ ألفا على كافة فقرات الأداة، والتي بلغت قيمة معامل كرونباخ ألفا للثبات (0.85)، وهي قيمة مرتفعة ومناسبة لغرض الدراسة.

متغيرات الدراسة

تتضمن الدراسة المتغيرات الآتية:

أولاً: المتغيرات المستقلة وهي على النحو الآتي:

المؤهل العلمي وله مستويان: بكالوريوس، دراسات عليا.

التخصص الأكاديمي وله مستويان: تخصصات إنسانية، تخصصات علمية.

سنوات الخبرة وله ثلاث مستويات: أقل من 5 سنوات، من 5 سنوات– أقل من 10 سنوات، 10 سنوات فأكثر.

ثانياً: المتغيرات التابعة: درجة توظيف معلمات المرحلة الأساسية في تربية لواء الجامعة للتعليم الرقمي من وجهة نظرهن.

المعالجة الإحصائية:

للإجابة عن سؤالي الدراسة قامت الباحثة باعتماد الأساليب الإحصائية المناسبة لتحليل البيانات بواسطة برنامج "الرزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية" (SPSS) ، إذ قامت بحساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية، واختبارات "ت" للعينات المستقلة، وتحليل التباين الأحادي.

كما قامت الباحثة بتصنيف درجة توظيف معلمات المرحلة الأساسية في تربية لواء الجامعة للتعليم الرقمي من وجهة نظرهن إلى ثلاثة مستويات هي (منخفضة، متوسطة، مرتفعة) وذلك بحسب المتوسطات الحسابية لإجابات عينة الدراسة لكل فقرة بحسب المعادلة الآتية:

طول الفئة = (الحد الأعلى للبدائل – الحد الادنى للبدائل) /عدد المستويات

طول الفئة = (5–1 / 3) =1.33

وعليه فتكون حدود المستويات الثلاثة على النحو الآتي :

المتوسط الحسابي الذي يقع بين (1–2.33) درجة توظيف منخفضة.

المتوسط الحسابي الذي يقع بين (2.34–3.67) درجة توظيف متوسطة.

المتوسط الحسابي الذي يقع بين (3.68–5) درجة توظيف مرتفعة.

نتائج الدراسة ومناقشتها: تم عرض النتائج ومناقشتها بحسب أسئلة الدراسة على النحو الآتي:

أولاً: النتائج المتعلقة بالسؤال الأول والذي نصه "ما درجة توظيف معلمات المرحلة الأساسية في تربية لواء الجامعة للتعليم الرقمي؟" للإجابة عن هذا السؤال قامت الباحثة باستخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والرتبة والدرجة لكل فقرة من فقرات أداة الدراسة، والجدول (3) يبين ذلك.

الجدول (3) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والرتبة والدرجة لإجابات أفراد عينة الدراسة لدرجة توظيف معلمات المرحلة الأساسية في تربية لواء الجامعة للتعليم الرقمي

رقم الفقرة	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الرتبة	الدرجة
17	أطبق الأنشطة التعليمية بشكل أنشطة رقمية مبسطة وجاذبة للطلبة.	4.122	0.670	1	مرتفعة
12	اعتمد على أدوات التقويم الرقمي في تقييم الطلبة.	4.048	0.788	2	مرتفعة
2	أتواصل مع إدارة المدرسة لتجاوز عقبات التعلم الرقمي.	4.037	0.793	3	مرتفعة
5	أشارك المواقف والأنشطة التعليمية مع الطلبة من خلال استثمار مواقع التواصل الاجتماعي.	3.989	0.827	4	مرتفعة
7	استثمر أساليب التدريس الملائمة للتعليم الرقمي.	3.986	0.772	5	مرتفعة
9	أحرص على توفير الأدوات والأجهزة اللازمة للتعلم الرقمي.	3.977	0.809	6	مرتفعة
10	أستخدم المؤثرات البصرية والسمعية بشكل فاعل في التعليم الرقمي.	3.969	0.752	7	مرتفعة
22	امتلك الكفايات اللازمة للتعامل مع التعليم الرقمي.	3.952	0.871	8	مرتفعة
3	أحفز الطلبة للتفاعل مع التعليم الرقمي.	3.929	0.819	9	مرتفعة
8	استثمر منصات التدريب لتنمية مهاراتي الرقمية.	3.929	0.832	10	مرتفعة
14	استفيد من المواقع الإلكترونية المساندة كمصدر من مصادر التعليم الرقمي.	3.926	0.874	11	مرتفعة
18	أحفظ المعلومات والبيانات بشكل متقن في التعليم الرقمي.	3.915	0.791	12	مرتفعة
11	امتلك موقع إلكتروني خاص للتواصل مع الطلبة.	3.898	0.821	13	مرتفعة
4	أحرص على تبادل الخبرات الرقمية مع المعلمين والمشرفين.	3.875	0.824	14	مرتفعة
6	استثمر الاجهزة الإلكترونية المتوفرة الملائمة للتعليم الرقمي.	3.852	0.803	15	مرتفعة
16	أفعل برامج Microsoft Office المتنوعة في التعليم الرقمي.	3.835	0.931	16	مرتفعة
13	أعزز أسلوب النقاش الجماعي؛ لتنقيح الافكار وتلخيصها في التعليم الرقمي.	3.821	0.873	17	مرتفعة
1	أحدد التعليمات والقوانين لطريقة سير الأنشطة في التعليم الرقمي.	3.818	0.855	18	مرتفعة
21	أنوع في أشكال التعليم الرمي لملائمة كافة أنماط تعلم الطلبة.	3.801	0.890	19	مرتفعة
15	أكلف الطلبة بالواجبات التعليمية الرقمية.	3.753	0.921	20	مرتفعة
20	أشجع الطلبة على التعلم الذاتي من خلال المصادر الرقمية.	3.750	0.896	21	مرتفعة
19	افعل بعض التقنيات الرقمية (كالواقع المعزز والافتراضي...) في العملية التعليمية.	3.636	0.954	22	مرتفعة
الكلي		3.901	0.741	مرتفعة	

يوضح الجدول (3) أن المتوسط الحسابي الكلي لدرجة توظيف معلمات المرحلة الأساسية في تربية لواء الجامعة للتعليم الرقمي قد بلغ (3.901) بانحراف معياري (0.741) وبدرجة مرتفعة، وقد تراوحت المتوسطات الحسابية لفقرات الأداة ما بين (3.636–4.122)، وقد جاءت الفقرة 17 وتنص على "أطبق الأنشطة التعليمية بشكل أنشطة رقمية مبسطة وجاذبة للطلبة." في الرتبة الأولى بمتوسط حسابي (4.122) وانحراف معياري (0.670)، في حين أن الفقرة 19 وتنص

على " افعل بعض التقنيات الرقمية (كالواقع المعزز والافتراضي...) في العملية التعليمية." في الرتبة الأخيرة بمتوسط حسابي (3.901) وانحراف معياري (0.954).

وتعزو الباحثة ذلك إلى جهود وزارة التربية والتعليم في المملكة الاردنية الهاشمية الهائلة في تهيئة الكوادر التعليمية وتدريبهم لامتلاك كفايات التعليم الرقمي ومهاراته، ليكونوا على أهبة الاستعداد لتوظيفها في العملية التعليمية، في ضوء التوجه العالمي نحو استثمار البرامج التكنولوجية والتقنيات الرقمية بكثرة في العملية التربوية.

كما أن ما تتمتع به الإدارات المدرسية من الوعي بأثر التقنيات الرقمية في العملية التعليمية يُعد من العوامل التي ساهمت في توظيف المعلمات للتعليم الرقمي بشكل مرتفع؛ فالتكامل في المنظومة التربوية وتحديثها وفق التطورات التكنولوجية يستلزم توفر إدارة مرنة واعية ومستوعبة لكافة التغييرات والتطورات العالمية في كافة المجالات، بالإضافة لتوفر البنية التحتية اللازمة والاتصال بشبكة الأنترنت الدائم التي ساهمت في هذه النتيجة.

وكما أن لمواكبة المعلمات لكافة المستجدات التكنولوجية والتطورات الرقمية، واستخدامهن للتعليم الرقمي في الصفوف الدراسية وإدراكهن لخصائصه في تنمية مهارات التفكير وأنماطه المتعددة، وامتلاكهن للكفايات والمهارات التي تمكنهن من التعليم المشوق والفعال بواسطة التقنيات الرقمية، ولتوفير الدورات التدريبية اللازمة لتزويد المعلمات بكافة كفايات التعليم الرقمي، قد ساعد في توظيف التعليم الرقمي.

أضف إلى ذلك أن مصادر التعليم الرقمي المتنوعة والمتعددة والمتوفرة بكثرة قد ساهمت في توظيف المعلمات للتعليم الرقمي بشكل مرتفع، وكما أن لامتلاك الطلبة للمهارات التكنولوجية الرقمية الأساسية، وميولهم واتجاهاتهم الإيجابية نحو التعلم من خلال الوسائط والبرامج والتقنيات الرقمية قد ساهمت أيضاً في تعزيز توظيف المعلمات للتعليم الرقمي، فالتعليم الرقمي يعمل على تعزيز دافعية الطلبة للتعلم، وتنمية مهارات الاتصال والتواصل وتكوين العلاقات الاجتماعية الإيجابية ما بين المعلمات والطلبة، فالتعليم الرقمي يمتاز بسهولة التعامل ما بين المعلمات والطلبة وتدريبهن على التعلم الذاتي، وتنمية المهارات الرقمية للطلبة، وتلقيهن للمعارف والحقائق بسهولة ودون الشعور بالملل ودون التقيد بوقت معين أو مكان محصور، الأمر الذي ينعكس إيجابياً على العملية التربوية ككل.

وقد تشابهت هذه النتيجة مع نتيجة دراسة الأكلبي (2023) من أن درجة توظيف المعلمات للتعليم الرقمي قد جاء بدرجة مرتفعة (الصلاحات، 2021)، في حين أنها خالفت نتيجة دراسة كلً من (حماده، 2022؛ رجب، 2022؛ رمضان، 2021؛ الرفاعي والمومني وخاشوق، 2021؛ ماجن نجار وفيرستاتير Magen-Nagar &Firstater, 2019؛ فالوون Falloon et al, 2017)، من أن درجة توظيف المعلمات للتعليم الرقمي قد جاء بمستوى متوسط.

ثانياً: النتائج المتعلقة بالسؤال الثاني والذي نصه "هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (a=0.05) في درجة استجابة أفراد عينة الدراسة لدرجة توظيف معلمات المرحلة الأساسية في تربية لواء الجامعة للتعليم الرقمي تُعزى للمتغيرات الديموغرافية (المؤهل العلمي، التخصص الأكاديمي، سنوات الخبرة)؟"

أولاً: المؤهل العلمي

للإجابة عن هذا السؤال قامت الباحثة باستخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمعرفة درجة توظيف معلمات المرحلة الأساسية في تربية لواء الجامعة للتعليم الرقمي تبعاً لمتغير المؤهل العلمي، والجدول (4) يبين ذلك.

الجدول (4) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية واختبار "ت" لإجابات أفراد عينة الدراسة لدرجة توظيف معلمات المرحلة الأساسية في تربية لواء الجامعة للتعليم الرقمي تبعاً لمتغير المؤهل العلمي

المؤهل	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	اختبار ت	درجات الحرية	مستوى الدلالة
بكالوريوس	3.81	0.599	-4.116	350	0.00
دراسات عليا	4.07	0.542			

يوضح الجدول (4) وجود فروق ظاهرية ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسط أداء أفراد العينة لدرجة توظيف معلمات المرحلة الأساسية في تربية لواء الجامعة للتعليم الرقمي تبعاً لمتغير المؤهل العلمي، إذ بلغ مستوى الدلالة (0.00) والتي تُعد دالة إحصائياً؛ لأن قيمتها أقل من مستوى الدلالة (0.05)، وعليه فإنه يوجد فروق ذات دلالة إحصائية تُعزى للمؤهل العلمي ولصالح فئة الدراسات العليا.

وتعزو الباحثة ذلك إلى أن فئة الدراسات العليا لا بد أنهم قد تناولوا البرامج التكنولوجية والتقنيات الرقمية خلال مسيرتهم التعليمية العليا، فالعديد من المواد الدراسية والمساقات الجامعية قد تعرضت للتعليم الرقمي وآلياته ومهاراته وكفاياته وطرق تفعيله في العملية التعليمية، كما أن المعلمات من فئة الدراسات العليا قد تطرقوا إلى الدراسات الحديثة والأبحاث ذات الصلة بتكنولوجيا التعليم، أو أنهن قاموا بتطبيق العروض التقديمية والمشاريع ذات الصلة بالتعليم الرقمية؛ وبالتالي فإن عليه فإن استجابتهم لأداة الدراسة وإدراكهم ووعيهم للتعليم الرقمي تكون أشمل وأوسع من فئة البكالوريوس من المعلمات.

وقد اتفقت هذه النتيجة مع نتيجة دراسة كلً من (حماده، 2022؛ الطلحي ومعاجيني، 2022؛ كونكا وأوزيل وزيليورت Konca, Ozel &Zelyurt, 2019)، والتي نتج عنها وجود فروق ذات دلالة إحصائية في استجابة أفراد عينة الدراسة لدرجة توظيف المعلمات للتعليم الرقمي بحسب متغير المؤهل العلمي ولصالح فئة الدراسات العليا.

ثانياً: التخصص الأكاديمي

للإجابة عن هذا السؤال قامت الباحثة باستخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمعرفة درجة توظيف معلمات المرحلة الأساسية في تربية لواء الجامعة للتعليم الرقمي تبعاً لمتغير التخصص الأكاديمي، والجدول (5) يبين ذلك.

الجدول (5) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية واختبار "ت" لإجابات أفراد عينة الدراسة لدرجة توظيف معلمات المرحلة الأساسية في تربية لواء الجامعة للتعليم الرقمي تبعاً لمتغير التخصص الأكاديمي

التخصص الأكاديمي	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	اختبار ت	درجات الحرية	مستوى الدلالة
تخصصات إنسانية	3.94	0.61	0.724	350	0.469
تخصصات علمية	3.89	0.58			

يوضح الجدول (5) عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسط أداء أفراد العينة لدرجة توظيف معلمات المرحلة الأساسية في تربية لواء الجامعة للتعليم الرقمي تبعاً لمتغير التخصص الأكاديمي، إذ بلغ مستوى الدلالة (0.469) والتي تُعد غير دالة إحصائياً؛ لأن قيمتها أكبر من مستوى الدلالة (0.05)، وعليه فإنه لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائية تُعزى للتخصص الأكاديمي.

وتعزو الباحثة ذلك إلى أن توفير الإمكانات المادية والبنية التحتية اللازمة للتعليم الرقمي متوفرة لكافة التخصصات، كما أن معلمات التخصصات الإنسانية أو العلمية يمتلكن الكفايات والمهارات اللازمة لتوظيف التعليم الرقمي، فالتخصص لا يُعد مانعاً لتطوير الذات أو استثمار الأساليب التعليمية والتربوية الحديثة كالبرامج التكنولوجية والتقنيات الرقمية في العملية التعليمية، كما أن المعلمات باختلاف تخصصاتهن يعملن في بيئة تربوية تعليمية واحدة تتشابه في الظروف والبيئة المحيطة ويتعرضون للفرص التطويرية ذاتها وتسعين لتحقيق غايات وأهداف العملية التربوية بشكل متساو.

وقد اتفقت هذه النتيجة نتيجة دراسة (حماده، 2022) والتي نتج عنها عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في استجابة أفراد عينة الدراسة لدرجة توظيف المعلمات للتعليم الرقمي بحسب متغير التخصص الأكاديمي.

ثالثاً: سنوات الخبرة

للإجابة عن هذا السؤال قامت الباحثة باستخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمعرفة درجة توظيف معلمات المرحلة الأساسية في تربية لواء الجامعة للتعليم الرقمي تبعاً لمتغير سنوات الخبرة، والجدول (6) يبين ذلك.

الجدول (6) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية واختبار "ف" لإجابات أفراد عينة الدراسة لدرجة توظيف معلمات المرحلة الأساسية في تربية لواء الجامعة للتعليم الرقمي تبعاً لمتغير سنوات الخبرة

سنوات الخبرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة "ف"	مستوى الدلالة
أقل من 5 سنوات	3.90	0.54	2.933	0.045
من 5 سنوات –10 سنوات	3.84	0.64		
أكبر من 10 سنوات	4.03	0.56		

يوضح الجدول (6) وجود فروق ظاهرية ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسط أداء أفراد العينة لدرجة توظيف معلمات المرحلة الأساسية في تربية لواء الجامعة للتعليم الرقمي تبعاً لمتغير سنوات الخبرة، إذ بلغ مستوى الدلالة (0.45) والتي تُعد دالة إحصائياً؛ لأن قيمتها أقل من مستوى الدلالة (0.05)، وعليه فإنه يوجد فروق ذات دلالة إحصائية تُعزى لسنوات الخبرة ولصالح فئة أقل من 5 سنوات.

ويعزى ذلك إلى أن معلمات من فئة أقل من 5 سنوات في بداية التوظيف يبدين الرغبة والإصرار على إثبات الذات، وتطبيق ما تلقيهن من تدريب وتعليم في العملية التربوية، بالإضافة لتمتعهن بالكفايات التكنولوجية والمهارات الرقمية الحديثة؛ لصغر سنهن مما يمتعهن بالقدرة على استثمار هذه المهارة في العلمية التربوية، في حين أن باقي فئات المعلمين قد يعتمدن على الأساليب والاستراتيجيات التقليدية في العملية التعليمية.

وقد اتفقت هذه النتيجة نتيجة دراسة (الحامد، 2023) والتي نتج عنها وجود فروق ذات دلالة إحصائية في استجابة أفراد عينة الدراسة لدرجة توظيف المعلمات للتعليم الرقمي بحسب متغير سنوات الخبرة ولصالح أقل من 5 سنوات.

التوصيات

في ضوء النتائج السابقة، فإن الدراسة توصي بالآتي:

- عقد الدورات التدريبية لكافة المعلمين بمختلف التخصصات؛ لاطلاعهم على مستجدات استثمار التقنيات الرقمية في العملية التعليمية.
- التنسيب لكافة مديريات التربية والتعليم بتوفير كافة المواد اللازمة لتوظيف التعليم الرقمي في المدارس التابعة لها.
- ضرورة تشجيع المعلمين على التحول إلى الأساليب التكنولوجية الحديثة والتقنيات الرقمية المتطورة في العملية التعليمية؛ تماشياً مع التوجهات التربوية العالمية.
- تضمين المحتويات الدراسية وأدلة المعلمين بالأساليب والاستراتيجيات التدريسية التي تستثمر البرامج التكنولوجية والوسائط الرقمية من خلالها.
- إجراء المزيد من الدراسات ذات الصلة بالتعليم الرقمي في ضوء متغيرات جديدة وعينات مختلفة.

المراجع العربية

أبو غانم، منور سلمان محمد (2022). درجة اكتساب تلاميذ الصفوف الثلاثة الأولى للمهارات الحياتية في مدارس تربية لواء الموقر من وجهة نظر المعلمين، **المجلة العربية للعلوم الإنسانية والاجتماعية**، مركز السنبلة للبحوث والدراسات، الأردن، العدد (11)، 1-45.

الأسود، الزهراء (2021). معوقات التعليم عن بعد وسبل مواجهتها، **المجلة العربية للتربية النوعية**، 5(17)، 271-283.

الأكلبي، فاطمة جخيدب (2023). درجة استخدام كائنات التعلم الرقمية لدى معلمات المرحلة الثانوية بمحافظة بيشة، **مجلة التربية**، جامعة الأزهر، العدد (197)، 29-61.

الجمل، أسمهان (2022). اتجاهات طلبة جامعة القدي المفتوحة نحو التعلم الإلكتروني، **مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية**، 6(6)، 1-26.

الحامد، أسماء خالد (2023). اتجاهات معلمات الصفوف الاولية نحو توظيف القصص الرقمية في تنمية مهارة الاستماع، **المجلة العربية لإعلام وثقافة الطفل**، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، 6(24)، 279-300.

حسنين، محمد رفعت (2017). **التعليم الإلكتروني**، مكة المكرمة: دار زهور المعرفة والبركة.

رجب، عديلة عبدالحميد (2022). درجة توظيف معلمات الطفولة المبكرة بمكة المكرمة للمهارات الرقمية أثناء التعليم عن بعد، **مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع**، كلية الامارات للعلوم التربوية، العدد (84)، 60-79.

الرفاعي، عبير محمد والمومني، محمد احمد وخاشوق، شذى أحمد (2021). مدى تضمين كتب التربية الوطنية والمدنية للمرحلة الأساسية العليا في الأردن لمصادر التعلم الرقمية ودرجة توظيف المعلمين لها، **مجلة جامعة الملك خالد للعلوم التربوية**، جامعة الملك خالد، 8(1)، 355-402.

رمضان، عصام بن جابر (2021). واقع تطبيق معلمي المرحلة الثانوية بالمملكة العربية السعودية لمهارات توظيف تطبيقات الذكاء الاصطناعي بالعملية التعليمية، **مجلة عجمان للدراسات والبحوث**، جائزة راشد بن حميد للثقافة والعلوم، 20 (2)، 1-33.

سعودي، خالد عطية سعودي والحناقطة، سلام عطا الله (2022). المشكلات التربوية التي تواجه معلمات الصفوف الثلاثة الأولى في محافظة الطفيلة من وجهة نظرهن، **مجلة الدراسات والبحوث التربوية**، مركز العطاء للاستشارات التربوية، الكويت، 2(5)، 172-201.

الشهوان، امتنان عبدالرحمن والنعيمي، غادة بنت سالم (2019)، واقع استخدام المعلمات للمعرفة الرقمية في تدريس الرياضيات والعلوم الطبيعية ضمن سلسلة ماجروهيل بالمرحلة المتوسطة في مدينة الرياض، **المجلة العربية للتربية النوعية**، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، العدد (6)، 13-35.

الطلحي، مها عبدالرحمن ومعاجيني، حسن أسامة (2022)، واقع توظيف التطبيقات الرقمية في تدريس الطلبة من ذوي اضطراب طيف التوحد من وجهة نظر معلميهم وأولياء أمورهم في مدينة جدة، **مجلة التربية الخاصة والتأهيل**، مؤسسة التربية الخاصة والتأهيل، 14(50)، 105-141.

عطية، مي حسن (2023). تقييم تجربة جامعة القدس المفتوحة للتعلم الإلكتروني في ظل جائحة فايروس كورونا من وجهة نظر طلبة الدراسات العليا الذين خضعوا للتجربة، **المجلة الدولية للعلوم التربوية**، 6(2)، 283-308.

علوان، ماجدة (2020). جودة التقويم في التعليم الإلكتروني، **مجلة الجامعة العراقية**، 49(1)، 439-448.

العنزي، حصة عبدالله (2021). اتجاهات معلمات الدراسات الاجتماعية نحو التعليم الرقمي في مدينة تبوك، **مجلة دراسات عربية في التربية وعلم النفس**، رابطة التربويين العرب، العدد (137)، 329-356.

المراجع الأجنبية

Falloon, G, Janson, R &Janson, (2017). **Digital Learning Objects: A Need for Educational Leadership The benefits and challenges of using Digital Learning Objects in the classroom**.

Konca, A; Ozel, E; Zelyurt, H. (2019). Attitudes of Preschool Teachers towards Using Information and Communication Technologies (ICT). **International Journal of Research in Education and Science**, 2(1). 10-15.

Nagar, N; Firstater, E. (2019). The Obstacles to ICT Implementation in the Kindergarten Environment: Kindergarten Teachers Beliefs. **Journal of Research in Childhood Education**, 33(2). 165-179.

HNSJ Humanities & Natural Sciences Journal
ISSN: (e) 2709-0833
www.hnjournal.net

مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية
مجلة علمية محكمة (التصنيف: NSP)
معامل التأثير للعام 2022 = 4.91

عنوان البحث

الاضطرابات اللغوية ما بين التأثير والعلاج لطلاب المرحلة الابتدائية

صبا صفوان أتاسي[1]

[1] جامعة إسطنبول آيدن، تركيا.

بريد الكتروني: atassiseba@gmail.com

HNSJ, 2024, 5(7); https://doi.org/10.53796/hnsj57/5

تاريخ النشر: 2024/07/01م تاريخ القبول: 2024/06/06م

المستخلص

يهدف هذا البحث إلى فهم ودراسة أسباب وأنواع الاضطرابات اللغوية والمساعدة على فهم أسبابها وأنواعها المختلفة، للمساعدة في تطوير برامج العلاج والتدخل الفعالة التي تساعد الأطفال المصابين بالاضطرابات اللغوية على تحسين مهاراتهم اللغوية وتحقيق أهدافهم، إضافة إلى زيادة الوعي بهذه الاضطرابات لدى المجتمع للمساهمة في تحسين حياة الأطفال المصابين بهذه الاضطرابات.

الكلمات المفتاحية: اللغة – الاضطراب اللغوي – التواصل

RESEARCH TITLE

LANGUAGE DİSORDERS: BETWEEN İMPACT AND TREATMENT FOR ELEMENTARY SCHOOL STUDENTS

SEBA SAFWAN ATASSI[1]

[1] Istanbul Aydin University, Türkiye.
Email: atassiseba@gmail.com

HNSJ, 2024, 5(7); https://doi.org/10.53796/hnsj57/5

Published at 01/07/2024 **Accepted at 06/06/2024**

Abstract

This research aims to understand and study the causes and types of language disorders, helping to understand their various causes and types to aid in the development of effective treatment and intervention programs that assist children with language disorders in improving their language skills and achieving their goals. Additionally, it seeks to raise awareness of these disorders within the community to contribute to improving the lives of children affected by these disorders.

Key Words: Language - linguistic disorder - communication

المقدمة:

تعتبر اللغة من أعظم النعم التي خص الله تعالى بها الإنسان وميزه بها على الحيوان، فهي أداة التخاطب والتفاهم بين الأفراد، ومن إحدى وسائل الاتصال فيما بينهم، إذ تعتبر من الموضوعات الهامة التي شغلت القدماء والمحدثين من علماء وباحثين في الطب وعلم النفس والتربية الخاصة وعلم الاجتماع، كما تعتبر اللغة من الموضوعات التي اتخذتها اللسانيات موضوعا للدراسة العلمية، إذ نتج عن تداخل اللسانيات باللغة ظهور علوم أخرى مثل اللسانيات الاجتماعية، اللسانيات الحاسوبية واللسانيات النفسية، ومن بين المجالات التي اهتمت بها هذه الأخيرة اكتساب اللغة وتعلمها الذاكرة واللغة الدلالة اللغوية واضطرابات اللغة والكلام، حيث يعد موضوع الاضطرابات اللغوية من الموضوعات الهامة في مجال اللسانيات النفسية، وباعتبار أن اللغة وسيلة من الوسائل الأساسية للتواصل الاجتماعي من خلال التعبير عن الذات وفهم الآخرين، وتبادل الأفكار والمعارف، فأي اضطراب يحدث في هذه الملكة يؤدي بالضرورة إلى عرقلة عملية التواصل، فتفقد اللغة بذلك قيمتها كوسيلة تواصلية بين أفراد. (شقير، 2001)

فالاضطرابات اللغوية من أكثر الصعوبات استفحالا في الأوساط التعليمية نظرا لتعقيدها وغموضها لأنها غير واضحة المعالم، وهذا التعدد في ملامحها وتفاوت حدتها من فرد إلى آخر يؤثر سلبا على حياة التلميذ وعلى تحصيله العلمي سواء من حيث الكتابة أو القراءة، إذن فالاضطراب اللغوي مفهوم يشير إلى عجز الفرد عن جعل كلامه مفهوما، والعجز عن التعبير عن أفكاره بكلمات مناسبة أو عدم القدرة على نطق الحروف بصورة صحيحة، فالاضطرابات اللغوية قد تتعدد عند التلاميذ وتتنوع في شدتها حسب إصابته ومدى تأثره بها.

والدافع الذي جعلني أختار هذا الموضوع هو مدى أهمية هذه المواضيع اللغوية، ورغبة بمحاولة الإحاطة بالاضطرابات اللغوية التي يعاني منها الأطفال خاصة في الدراسة بقصد تقديم المساعدة لذوي الاضطرابات اللغوية من خلال تقديم آليات مقومة لذلك.

قسم العلماء حياة الطفل إلى مراحل متعددة، وبينوا ملامح كل مرحلة، والتطورات اللغوية التي تظهر عنده، فمرحلة الصرخة الأولى عند الولادة، تتبعها مرحلة المناغاة عندما يبلغ الطفل الشهر الثاني من عمره، ثم مرحلة البأبأة، إذ يبدأ الطفل باللعب بالأصوات الشفوية (الباء، والميم ، ثم النطق بالكلمة الأولى عند بلوغه الشهر العاشر إلى الشهر الثاني عشر... وهكذا، ولكن بعض الأطفال قد يتعرضون إلى خلل في مرحلة من هذه المراحل مما يشير إلى وجود مشكلة لغوية، قد ترافق الطفل في مراحل حياته اللاحقة.

من هذه المشكلات ما يلاحظ على الطفل في عدم فهم اللغة، أو معنى من معانيها، أو طريقة نطق حروفها، أو أسلوب عرضه لها. إن هذه المشكلات اللغوية قد تتعدد عند الأطفال، وتتنوع في شدتها حسب إصابة الطفل، ومدى تأثره بها. (الدباس، 2013)

حيث ثمة مشكلات لغوية قد تصيب الأطفال، ولكنها تتفاوت من طفل إلى آخر. فقد يعاني أحدهم من اضطراب لغوي واحد، أو قد يعاني من اضطرابات متعددة، وقد يكون هذا الاضطراب أو الاضطرابات التي يعاني منها طفل ما تحمل أثراً سيئاً أكثر مما تحمله عند طفل آخر، ولعل سبب ذلك عائد إلى شدة الإصابة التي تعرض لها ذلك الطفل، أو تبعاً للبيئة التي يعيش فيها.

لقد اهتم العلماء بالبحث عن هذه الاضطرابات، وعن أنواعها، وأسباب حدوثها سواء أكانت أسباباً فسيولوجية أم كانت اجتماعية أم نفسية، وعن كيفية علاجها خاصة وأن هذه الاضطرابات تؤثر تأثيرا سلبيا في حياة الطفل، وعلى تحصيله

العلمي، وعلى علاقته بالمجتمع الذي يعيش فيه. (الدباس، 2013)

قبل الخوض في فحص وتحليل الاضطرابات اللغوية، لا بد من أن نأخذ في الاعتبار الآليات الكامنة وراء الكلام البشري وإنتاج الكلام، وعلى وجه التحديد، يتم إنتاج الكلام من قبل الدماغ من خلال أمر يتم إرساله إلى أعضاء الكلام من منطقة بروكا[1] ، والتي سميت على اسم الطبيب الفرنسي Paul Broca الذي اكتشفها ، حيث يتم تنظيم اللغة عن طريق الجانب الأيسر من الدماغ في نصف الكرة الأيسر للإنسان، علماً أن إصابة منطقة بروكا تسبب الشلل التام. (كامل، 1991)

وفقا لدي سوسير Ferdinand de Saussure، فإن الجزء الأيسر من الفص الجبهي للدماغ يضم القدرة على الكلام وكل ما يتعلق باللسان، بما في ذلك الكتابة، ينشأ في هذه المنطقة من الدماغ، وهي أيضًا المكان الذي ينقبض فيه الحجاب الحاجز، وتضيق عضلات البطن، ويتم تزويد الرئتين بالهواء الكافي من أجل الضغط على الرئتين، يرتفع الهواء منهما وينتقل إلى القصبة الهوائية والحنجرة، حيث يتحرك الحبلان الصوتيان في اتجاهات مختلفة اعتمادًا على ما إذا كان يتم إصدار صوت منطوق أو هامس ثم يتحرك اللسان في اتجاهات مختلفة ليلتقي بمخرج الصوت الملفظ، ارتفاعا أو هبوطا أو تأخيرا. (سوسير، 1984)

أهداف البحث: وتهدف الدراسة إلى الآتي:

التعريف بالاضطرابات اللغوية.

تصنيف الاضطرابات اللغوية وتشخيصها والكشف عن مكان الخلل.

لفت النظر إلى الشريحة المضطربة لغويا من المجتمع.

معرفة شدة الاضطرابات لدى التلاميذ، والعمل على تحقيق حلول للتخفيف أو علاج هذه الاضطرابات.

أهمية البحث:

وتكمن أهمية الدراسة فيما يلي:

1/ فهم أسباب وأنواع الاضطرابات اللغويةو تساعد دراسة الاضطرابات اللغوية على فهم أسبابها وأنواعها المختلفة، مما يساعد على تطوير برامج العلاج والتدخل المناسبة.

2/ تطوير برامج العلاج والتدخل الفعالة :تساعد دراسة الاضطرابات اللغوية على تطوير برامج العلاج والتدخل الفعالة التي تساعد الأشخاص المصابين بالاضطرابات اللغوية على تحسين مهاراتهم اللغوية وتحقيق أهدافهم.

3/زيادة الوعي بالاضطرابات اللغوية :تساعد دراسة الاضطرابات اللغوية على زيادة الوعي بهذه الاضطرابات لدى المجتمع، مما يساعد على تحسين حياة الأشخاص المصابين بها.

مصطلحات البحث:

اللغة: للغة هي نظام من الرموز الصوتية أو الإشارات المكتوبة التي يستخدمها البشر للتواصل والتعبير عن الأفكار والمشاعر والمعلومات. تعتبر اللغة وسيلة رئيسية للتفاعل الاجتماعي والتفاهم بين الأفراد والجماعات. تتكون اللغة من مجموعة من القواعد النحوية والصرفية والمعجمية التي تتيح للمتحدثين تكوين جمل ومعاني مفهومة.

1 هي منطقة تقع في الفص الأمامي ، على الجانب الأيسر من الدماغ، وهو أحد أجزاء الدماغ المسؤول عن الكلام والحركة.

الاضطراب اللغوي: هي خلل أو ضعف في نمو أو تطور اللغة وفهم واستخدامها منطوقة أو مكتوبة.

التواصل: التواصل هو عملية تبادل المعلومات والأفكار والمشاعر بين الأفراد أو الجماعات من خلال استخدام وسائل مختلفة مثل اللغة، الإشارات، الرموز، أو وسائل الاتصال الأخرى. يمكن أن يكون التواصل شفهياً، كتابياً، بصرياً، أو غير لفظي. يتميز التواصل الفعال بوضوح الرسالة، فهم المتلقي، والتغذية الراجعة المناسبة.

مفهوم اضطراب اللغة:

يتراوح اضطراب اللغة بين الغياب التام للكلام إلى الحضور المتغير في إنتاج قواعد ولغة مفيدة، ولكن مع محتوى قليل، ومفردات قليلة، وتكوين لفظي محدد، وإغفال أدوات التعريف، وحروف الجر، وعلامات الجمع، والأحوال. هي أي صعوبة في إنتاج أو تلقي الوحدات اللغوية بغض النظر عن البيئة.

وهو عدم القدرة أو القدرة الخاصة على استخدام رموز اللغة في التواصل، مما يتعارض مع قدرة الفرد على التفاعل بنجاح داخل أي مجتمع معين وفقًا لمعاييره. (الزريقات، 2005)

حيث قام أكاديميون مختلفون بتسمية الاضطرابات اللغوية المختلفة التي قد يعاني منها بعض الأطفال. وقد أشار إليها الجاحظ قديماً بعيوب النطق، وقد تمت الإشارة إليها مؤخراً بعدد من المصطلحات، مثل القصور، أو العجز اللغوي، أو الإعاقة اللغوية، أو التأخر اللغوي، ومع ذلك، يُعتقد أن الاضطرابات اللغوية هي المصطلح الأكثر دقة.

وهذا لبعض الأسباب ومنها:

مثل جميع أعضاء الجسم الأخرى، اللغة البشرية كائن حي ويمكن أن يصاب باضطرابات أو عيوب يمكن أن تكون ذات طبيعة فسيولوجية أو تطورية.

الاضطرابات تشمل الأطفال الذين يعانون من سلوكيات لغوية مضطربة بسبب قصور في وظيفة معالجة اللغة والتي قد تظهر على شكل أنماط مختلفة من الأداء، وتتشكل حسب الظروف المحيطة بالمكان الذي تظهر فيه، بحسب آرام Aramالذي قدم تعريف الاضطرابات اللغوية التي ذكرها السرطاوي.

إن معنى الكلام وسياقه ومعناه وشكله وعلاقته بالمفاهيم، ودرجة فهم الآخرين له، وتشويه الكلام من حيث إضافة أو طرح بعض الأصوات والكلمات، وسرعة وبطء الكلام هي أمور جميع عوامل الاضطرابات اللغوية وهي تركز على كيفية تفاعل معنى ومضمون الكلام مع الرفاه الاجتماعي والنفسي والعقلي للمتحدث.

ويرى فان رايبر Charles Van Riper أن اضطرابات النطق والكلام هي اضطرابات تواصل أو مشكلات تواصل وهي عبارة عن اختلاف الفرد في نوعية كلامه بحيث إن هذه المشكلات تكون من النوع الذي يلفت الانتباه، ويؤثر في طبيعة الرسالة المطلوب ايصالها أو أنها تزعج السامع والمتكلم. (الدباس، 2013)

على الرغم من أنهما ليسا نفس الشيء، إلا أن حامد زهران يعتقد أن هناك علاقة بين تشوهات أو مشاكل الكلام واللغة، ترتبط مشكلات النطق بقضايا تتعلق بتوليد الرموز الشفهية، بينما ترتبط المشكلات اللغوية بقضايا تتعلق بالرموز اللغوية أو القواعد والضوابط التي تستخدمها وتملي ترتيبها. (الدباس، 2013)

تصنيفات الاضطرابات اللغوية:

اضطرابات النطق :

يتم استخدام العمليات الحركية الإجمالية في إعداد وإلقاء الكلام، وهذا هو النوع الأكثر انتشارًا من اضطرابات النطق، إنها مشكلة في إنشاء الأصوات بشكل صحيح، سواء في الحروف المتحركة أو الأصوات الساكنة، أو كليهما، بسبب الموضع غير المناسب، أو اتجاه الهواء غير المنتظم، أو السرعة.

مرحلة الطفولة المبكرة هي المرحلة التي تظهر فيها اضطرابات النطق عادة، ولا يتم تشخيصها على هذا النحو حتى تستمر في المدرسة الابتدائية. (طيب، 2008)

أنواع الاضطرابات النطقية:

الاضطرابات الابدالية:

ويعني ابدال حرف بحرف آخر لا لزوم له، كأن يستبدل حرف: ر / ل، فعلى سبيل المثال: خروف / خلوف، تمغين بدلا من تمرين وسبب في ذلك: مرور تيار الهواء من تجويف ضيق اللسان وسقف الحلق أو بروز طرق اللسان خارج الفم، وهناك إبدال حرف (س) بحرف (د) وحرف (ر) إلى (ل) وتسمى هذه الحالة صعوبة النطق الجزئية حيث يبدوا لك، أن كلام طفلك في شكله العام واضحا عدا الاضطراب في نطق الحرف أو أكثر، وهناك حالات نجد هناك أطفال يقومون بتبديل أكثر من حرف في كلامهم وسبب ذلك:

تبديل الأسنان أو سبب عدم انتظام أسنان الطفل أو حالات وظيفية سببها الخوف الشديد أو الانفعال أو عامل التقليد. (الغزالي، 2011)

للعيوب الإبدالية عدة اشكال منها:

– الإبدال الوقفي: هو إبدال الصوت الاحتكاكي بصوت انفجاري مثل (ث) بدلا من (س).

– الإبدال الاحتكاكي: هو إبدال الصوت المزجي بصوت احتكاكي مثل (ز) بدلاً من (ج).

الإبدال الأمامي هو ابدال الصوت الخلفي بصوت أمامي مثل (د) بدلاً من (ق).

الإبدال الجانبي: هو إبدال الصوت المائع بصوت جانبي مثل (ل) بدلاً من (ر).

– الإبدال الأنفي: هو إبدال الصوت الفموي بصوت أنفي مثل (ب) بدلاً من (م).

– خفض مجموعة الأصوات الهادئة:

يقوم الطفل بإزالة أحد الأصوات الصامتة أو يمكنه دمجها في صوت واحد جديد عند حدوثها على التوالي دون وجود حرف علة بينهما. يمكن أن تحتوي بداية الكلمة أو وسطها على عدد أقل من الأصوات الصامتة. (Lucker–Lazerson. 2003)

عند التحدث بسرعة، يتم إسقاط الأصوات المحاصرة الموجودة في بداية الكلمات ونهايتها ووسطها، مما قد يؤدي إلى الحذف. أصوات الحروف الصحيحة التي يصعب على المستمعين الصغار نطقها يتم التخلص منها بالمثل من خلال الأصوات المحبسة مثل (ز، دو). (الصالح، ١٩٩٩).

التشويه :

هو استبدال صوت ليس جزءًا من اللغة المنطوقة بصوت موجود في الكلمة، تعتبر مخرجات الصوت الخاطئة الناتجة عن تشويه النطق هي المشكلة، يحاول الطفل تقليد الأصوات، لكنه لا يستطيع ذلك، ونتيجة لذلك عندما يحاول نطق صوت ما، يصبح كلامه مشوهاً أو صفيراً. (Haynes, et, al, 2006)

عند تحديد اضطرابات التشويه، من المهم ملاحظة أنه على الرغم من إنتاج الصوت بشكل غير صحيح، إلا أنه لا يزال مطابقًا تقريبًا للصوت المقصود، ولهذا السبب لا يتم تصنيفها على أنها أخطاء استبدالية.

الاضطرابات التحريفية:

تنشأ هذه المشاكل عندما ينطق الطفل صوتًا بشكل خاطئ ويصبح الصوت الجديد مشابهًا للصوت الأصلي الصحيح، كما هو الحال عندما ينطق الطفل حرف " "Sأثناء التصفير والشتائم، يمكن أن يحدث هذا عندما يكون الطفل متعدد اللغات أو عندما يتطور كلامه بسرعة.

الإضافة:

وهي أن يضيف الفرد صوتاً أو مقطعاً جديداً إلى الكلمة المنطوقة مثل لعبات بدلاً من كلمة لعبة، وهذا ما يجعل الكلام غير واضحاً أو مفهوماً،وفي هذه الحالة يصبح كلام الطفل مشوشاً لأنه يضيف صوتاً إضافياً إلى الكلمة. إذا استمر المرض، يصبح الكلام غير مفهوم وواضح إضافةً إلى صعوبة النطق.

اضطرابات الضغط:

نلاحظ أن الطفل لا يستطيع أن يضغط بلسانه على أعلى رقبته عندما يخطئ في نطق بعض الحروف مثل الراء واللام.

ومن الأسباب وراء ذلك وجود مرض في اللسان والأعصاب المحيطة به، بالإضافة إلى حالة دورية في الجزء العلوي من الحلق. (الوائلي، 42)

اضطراب التعبير:

اضطراب اللغة التعبيرية هي حالة مزمنة تُؤثر على قدرة المصاب على استخدام اللغة، حيث يُعاني المصاب من مشاكل تمنعه من التعبير عن أفكاره، ولا يُؤثر اضطراب اللغة التعبيرية على القدرة على الكلام فقط، بل تُعيق قدرة المصاب على الكتابة واستخدام طرق التواصل غير اللفظي كالإيماءات أيضًا.

تقييم الاحتياجات والخطط العلاجية:

يجب على المعلم أو الأخصائي اتخاذ الإجراءات التالية كجزء من الخطة العلاجية الفردية أو الجماعية لاضطرابات اللغة:

استخدام الأصوات الجديدة التي تعلمها الطفل أثناء القراءة بصوت عالٍ.

إن تعليم الطفل تهجئة الكلمات التي تحتوي على الأصوات التي يتعلمها في البرنامج العلاجي يمكن أن يساعده في التعرف على الكلمات.

إشراك الطفل في الأنشطة المتعلقة بالكلام واللغة، وتعليمه كيفية إصدار الأصوات المختلفة، وتعليمه كيفية التمييز بينها، ومن المهم جداً عدم السخرية من الطفل.

التعرف على الأصوات التي سيتعلم الطفل تقليدها كجزء من برنامج العلاج ودعم الطفل على القيام بذلك من خلال تقديم التعزيز الإيجابي.

توجيه الطفل إلى طبيب و معالج نفسي في حال كانت العوامل النفسية ومنها الخجل هي السبب في مشاكله.

وبدون هذه العناصر، لا توجد استراتيجية علاجية شاملة:

إرشاد الوالدين:

أولئك الذين يشعرون بالقلق من الوقاية من أسباب اضطرابات النطق – وخاصة عدم جعل الطفل الأعسر يكتب بيده اليمنى – يتجنبون الغضب والعقاب، ويبذلون قصارى جهدهم للحفاظ على سلامة الطفل حتى ينمي طلاقة الكلام، ويمتنعون عن التصحيح المستمر كلام الطفل، حتى عندما يتم ذلك لأغراض علاجية.

العلاج النفسي:

التقليل من الميل نحو الخجل والارتباك والانطواء، مما يؤثر على الشخصية، وقد يزيد من الأخطاء والاضطرابات؛ لعلاج الطفل القلق والمحروم عاطفياً؛ لمساعدة الإنسان على فهم قيمة التواصل اللفظي في تطوره وتقدمه في المجتمع؛ لتعزيز احترامه لذاته وتشجيعه على العمل من أجل علاجه؛ لإبعاده عن الصراعات العاطفية؛ واستعادة التوازن العاطفي وحلها، وتعالج المشاكل الفردية وفقدان الصوت الهستيري بالأدوية النفسية والإيحاءات، يجب إعطاء الأولوية للعلاج باللعب والعلاج الاجتماعي والجماعي وتعزيز النشاط العقلي والجسدي. حالات الضعف العقلي تحتاج إلى علاج أيضًا.

العلاج الطبي:

لعلاج الأمراض المرتبطة بصعوبات النطق وكذلك العيوب التشريحية والهيكلية في الجهاز العصبي والكلام والسمعي. في بعض الأحيان، تكون هناك حاجة لعملية جراحية (إغلاق فجوة الحنك).

بالإضافة إلى ذلك، يؤكد جلازارد (,2015Glazzard) أنه يجب على المعلمين استخدام مجموعة محددة من التكتيكات عند العمل مع الطلاب المضطربين لغويًا. تشمل هذه الاستراتيجيات ما يلي:

. يجب على المعلم أن يتيح للطالب الوقت الكافي ليفكر فيما يريد أن يقوله، ويخرج بالكلمات المناسبة، وبين العبارة يقوم بطرح استفسارات مفتوحة، يعطي تعليمات، مثل ما يجب فعله بكلمة إذا كان الطالب يواجه صعوبة في التوصل إلى كلمةإضافةإلى توظيف تقنيات التدريس متعددة الحواس.و تعليم مفردات جديدة مع مساعدة الطفل في تخزين واسترجاع الكلمات لاستخدامها لاحقًا.ولمساعدة المتعلم على سماع الصيغة الصحيحة، كرر ما قاله مرة أخرى أثناء استخدام المفردات والقواعد المناسبة.إضافة مصطلحات أو أفكار جديدة إلى بيان الطالب لجعله أكثر شمولاً.

كما يجب على أخصائي أمراض النطق أن يأخذ في الاعتبار الاختلافات بين الأشخاص الذين يعانون من مشاكل في النطق والاضطرابات نفسها عند اختيار الاختبارات المناسبة ، تشمل هذه الاختلافات القضايا المتعلقة بعمر الشخص وجنسه ومستوى حالته والأسباب الكامنة والمسؤوليات الشخصية والعائلية، ولا ينبغي أن يحدد التقييم طبيعة الاضطراب فحسب، بل يجب أيضًا أن يحدد الظروف التي يظهر فيها، وتشمل الاعتبارات الأخرى مستوى الأداء العقلي، ومستوى التنسيق الحركي، والعوامل العاطفية والبيئية، والغرض من الإحالة إلى أخصائي. من المهم أن تضع في اعتبارك مبرر اختيار الاختبارات والإجراءات الأخرى.

وللاضطرابات اللغوية مناهج علاجية وهي:

ا – المنهج العلاجي المرتكز على الاخصائي.

يتم تطبيق هذه الطريقة عادةً خلال مرحلة إنشاء السلوك اللغوي وتشكيله. هذه الإستراتيجية، والتي تتضمن جعل الطفل يكرر ما يسمعه من أخصائي الزريقات، تعتمد في كثير من الأحيان على تقنية التكرار لتعليم الطفل سلوكيات لغوية جديدة. (٢٠٠٥)

باستخدام استراتيجية العلاج هذه، يركز أخصائي أمراض النطق واللغة على عنصر واحد من عناصر اللغة ويختار أفضل الوسائل والتقنيات والموارد لمعالجته. وأثناء ممارستهم للأنشطة العلاجية، يتحدث الأخصائي مع الشاب حول ما يحتاجه منه، يجب أن يأخذ اختيار نهج العلاج والمواد المستخدمة في الاعتبار الاعتبارات العمرية بالإضافة إلى النتيجة المرجوة. هوايات الطفل ووقته. (عمايرة ، ٢٠١٤)

ب. المنهج العلاجي المرتكز على الطفل:

في هذا النوع من العلاج، يتولى الطفل دورًا قياديًا، وتتمثل مهمة الأخصائي في خلق بيئة تواصل راعية له مع مراقبته أيضًا، ومساعدته على تحسين كل سلوك لغوي مناسب، وتزويده بالتغذية الراجعة التي يحتاجها. وبهذه الطريقة، يتعامل المتخصص مع اللغة التعبيرية والاستقبالية في وقت واحد، دون التركيز على منطقة واحدة. وبهذا النوع من الرعاية يستطيع الخبير استخدام "أسلوب التوسيع" بتكرار أقوال الطفل بطريقة أكثر تفصيلاً وتطوراً.

الدور الإصلاحي للمدرسين والأهل في تطوير اللغة:

تخدم اللغة غرض السماح للناس بالتعبير عن أفكارهم وعواطفهم وتجاربهم، وهو ما يكمل عملية التواصل الاجتماعي بين الناس .

هناك مكونان أساسيان للغة: المعنى، وهو مفهوم عقلي، والأصوات المنطوقة، وهي المكون المادي، وفي بعض الأحيان يركز الطفل على الجانب الأخلاقي للغة، وتارة أخرى على الجانب الرسمي، تأخذ معاني الطفل مركز الصدارة مع نمو مفرداته، ولكن في بعض الأحيان يحدث العكس، فيجد صعوبة في صياغة أفكاره في كلمات أو أشكال تعبيرية أخرى بالاعتماد على ما يملكه من كلمات. (عطية، 21)

وفقا لجون ديوي John Dewey، يتعلم الأطفال عن الأجيال من خلال اللغة وغيرها من أشكال الاتصال المباشر مع تقدمهم في السن، والأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ثلاث وأربع سنوات يمكنهم إضافة أشياء إلى المحادثة لملء الفجوات وتعزيز تطورهم، يتم تسهيل الحفاظ على التراث ونقله وتنميته من خلال اللغة، وهذا ممكن بفضل قدرة الطفل على متابعة العمليات العقلية المثبتة مسبقًا، نمو مفردات الطفل يتبع تطوره، وتنمو مفردات الطفل نتيجة فهمه لها وكميتها وتعقيد معانيها وتنوع وجهات نظرها وقدرتها على توظيف البنى اللغوية المتطورة كما يتحدث بها الآخرون. (Perkins,)

يعد الوضع الاجتماعي والاقتصادي للأمهات أحد العناصر التي تؤثر على التطور اللغوي لأبنائهن، تميل النساء الناضجات اللاتي تلقين التعليم إلى استخدام مفردات واسعة، واستخدام مصطلحات معقدة، وتفضيل استخدام الكلمات كشكل فريد من أشكال التواصل، كما أنهاتحاول أن تعطي النطق الصحيح للمصطلحات وتقدم الإجابات الأكثر شمولا لاستفسارات الطفل . (Perkins, 1973)

إضافةً إلى التطور الممتاز للغة التعبيرية لدى الطفل يتم دعمه ودعمه من خلال الدور الذي يلعبه الوالدان فيه، ويتم ذلك من خلال استخدام الأساليب والموارد المناسبة من قبل الوالدين، بالإضافة إلى فهمهم وإلمامهم بتقنية التواصل المستخدمة لتطوير اللغة التعبيرية لدى طفلهم.

كما يمكن القول بأن الأسرة هي البيئة الأساسية للطفل ولها تأثير كبير عليه لأن الكثير من الأطفال ضعاف السمع يعانون من عدم فهم والديهم لحالتهم. يُنظر إلى الوالدين أيضًا على أنهم المعلمون الأساسيون لأطفالهم لأنهم يساعدون أطفالهم على تعلم اللغة ومهارات الاستماع من خلال الأنشطة اليومية. لا يستطيع الطفل الذي يعاني من ضعف السمع تطوير لغته بمفرده في الفصل الدراسي بعيدًا عن منزله. (أبو الفضل، 2013)

التوجهات المستقبلية في مجال الاضطرابات اللغوية:

تتمحور التوجهات المستقبلية في مجال الاضطرابات اللغوية حول ما يلي:

– الاختبارات معيارية المرجع (Norm–Referenced Tests):

تُستخدم هذه التقييمات لتقييم الاستخدام العملي للغة، والوعي الصوتي، والنطق، وإنتاج القواعد النحوية وفهمها،. تقدم هذه التقييمات صورة شاملة للمتطلبات اللغوية للأطفال الذين يعانون من إعاقات لغوية.

الباثولوجيين أخصائي علم الأمراض المرتبطة باللغة (Pathologists) :

يقدم علم الأمراض الاقتراحات المطلوبة لإدارة الأفراد الذين يعانون من اضطرابات اللغة وكذلك تشخيص اضطرابات اللغة وتحليل مدى خطورتها وتحديد الأسباب المحتملة، ويتابع خان: "يمكن استخدام الطرق التالية لتشخيص وتقييم اضطرابات اللغة: (Khan, 2012)

- **اختبار دنفر لفحص النطق (Denver Articulation Screening Exam) :**

يستخدم هذا التقييم على نطاق واسع لتشخيص الإعاقة اللغوية لدى الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين عامين وسبعة أعوام. ويعتقد أنه الأكثر شيوعا.

- **مقياس المراحل الرئيسية المبكرة للغة (Early Language Milestones Scale) :**

يستخدم هذا الاختبار لتحديد تطور اللغة للأطفال. وهذا الاختبار يمكن أن يحدد بطريقة سريعة اضطرابات اللغة.

- **اختبار "بيبودي" المنقح للمفردات المصور Peabody Picture Vocabulary Test Revised:**

يقيس هذا الاختبار المفردات التي توجد لدى الفرد وقدرته على الكلام. فإن الطفل يستمع إلى الكلمات المختلفة ويختار الصور التي تصف الكلمات. والغرض من القياس هو الكشف عن قدرة هؤلاء الأفراد على استخدام اللغة أو مفرداتها.

– اختبار كليف" (CLEF) التقييم السريري لأساسيات اللغة Clinical Evaluation of Language Fundamentals:

وفقًا لويج وآخرون، يعد اختبار تقييم أساسيات اللغة السريرية، أو CLEF، أداة حاسمة تستخدم لتقييم قدرات الطلاب على التواصل واللغة في مجموعة من المواقف، وتحديد اضطرابات اللغة، وتحديد نوع اضطرابات اللغة، وتطوير التدخل أو خطط العلاج.

ويعني (CELF) بأنه: قم بإجراء تقييم شامل وقابل للتكيف. ويقدم الاختبار تقييمًا قائمًا على الأداء يتماشى مع الأهداف التعليمية، بالإضافة إلى معلومات حول نقاط القوة والضعف اللغوية لدى الطلاب، ويمكن استخدامه أيضًا لإنشاء خطة علاجية ذات صلة بالمنهج الدراسي. (Wiig et al, 2013)

ثم تتجه الخطط العلاجية إلى ما يلي:

إرشاد الوالدين:

الذين يهتمون بتقارب أسباب اضطرابات النطق، وعلى وجه الخصوص تجنب معاقبة أو إحباط الطفل **العلاج النفسي:**

التقليل من الميل نحو الخجل والارتباك والانطواء الذي يؤثر على الشخصية وقد يزيد من الأخطاء والاضطرابات؛ علاج الطفل القلق والمحروم عاطفياً؛ مساعدة الإنسان على إدراك قيمة التواصل اللفظي في تطوره وتقدمه في المجتمع؛ تحفيزه على العمل على العلاج؛ تعزيز احترامه لذاته وثقته؛ إبعاده عن الصراعات العاطفية وحلها واستعادة التوازن العاطفي، استخدام الإيحاءات والأدوية النفسية لعلاج فقدان النطق الهستيري وحل المشكلات الشخصية. ويجب أن يؤخذ في الاعتبار العلاج باللعب والعلاج الاجتماعي والجماعي وتعزيز النشاط العقلي والجسدي، كما تحتاج حالات الضعف العقلي تحتاج إلى علاج أيضًا. (Glazzard ،2015)

العلاج الكلامي:

استرخاء الكلام، تمارين الكلام الإيقاعي، إعادة تعلم الكلام، تدريب اللسان والشفتين والحنجرة بالمرآة، تمارين البلع والمضغ لتقوية عضلات جهاز الكلام، تمارين التنفس، استخدام تقنيات التحكم في معدل الكلام، التأني والتأمل، النطق القابل للمضغ، تمارين الحروف الساكنة والمتحركة والطريقة الموسيقية والغنائية في تعليم كليات النطق والألحان كلها جزء من علاج النطق. (Glazzard ،2015)

العلاج الطبي:

ويحاول علاج الأمراض المرتبطة بصعوبات النطق، وإصلاح فجوة في الحنك، ومعالجة المكونات التشريحية والجسدية للجهاز العصبي، ونظام الكلام، والجهاز السمعي.

الخاتمة:

وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج وهي كما يلي:

- وجود العديد من أنواع والمظاهر التي تخص الاضطرابات اللغوية.
- مدى أهمية الأسرة والبيئة المحيطة للطفل في ظهور أو إصلاح الاضطرابات اللغوية التي تصيب الطفل.
- كما تلعب المؤسسة التعليمية دورا هاما في علاج الاضطرابات اللغوية.
- ضرورة القيام بالتشخيص من قبل متخصصين.
- أهمية وضع خطة علاجية للمصاب.

التوصيات:

كما توصي الدراسة بما يلي:

- يجب إشراك الأسرة في العملية التعليمية للطالب الذي يعاني من اضطرابات لغوية، حيث أن لها دوراً حاسماً فيها.
- تشجيع التربويين على استخدام الأساليب العلمية المعاصرة في تقييم وعلاج الأفراد ذوي الإعاقة اللغوية، لما لها من دور مهم في تعزيز القدرات اللغوية للأشخاص المصابين بالاضطرابات اللغوية.
- إعطاء الطفل المضطرب لغوياً مصادر القراءة المناسبة لمستوى اهتمامه ومستوى مهارته.
- ضرورة قيام المدرسة بالمساعدة في علاج الأفراد الذين يعانون من اضطرابات لغوية من خلال توفير بيئة صفية فريدة تعتمد على مجموعة متنوعة من المحفزات والإرشادات لمساعدة المعلم في معالجتها.

المصادر والمراجع:

الظاهر، قحطان أحمد (2010)، اضطرابات اللغة والكلام، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ط1.

شعير، محمد إبراهيم، (2009)، التدريس للفئات الخاصة، ط2، مصر، المنصورة، دار الكتب.

القمش، مصطفى؛ والجوالدة، فؤاد، (2014)، التدخل المبكر الأطفال المعرضون للخطر، عمان: دار الثقافة.

أبو الفضل، محفوظ عبد الستار، (2013)، فعالية برنامج إرشادي في تحسين النمو اللغوي لدى الأطفال ضعاف السمع برنامج للأطفال والوالدين، مجلة الطفولة والتعليم، العدد 15.

الميداني، عبد الرحمان حسن حبنكة، (1996)، البلاغة العربية، ط1، دار القلم، دمشق – سوريا.

−Fukuda,S. et al. (2003). Language development of a multiply handicapped child after cochlear implantation.international journal of pediatric otorhinolaryngology.vol.(67).issue(6).

Laverna Saunders.(1992). The virtual library today.- Library Administration and Management.

Perkins, W (1973) Replacement of stuttering with normal speech clinical procedures, journal of speech (1962-1980).

-Haynes, William, O. & Moran, Michael, J. &Pind, Zola, & Rebekah.

HNSJ Humanities & Natural Sciences Journal
ISSN: (e) 2709-0833
www.hnjournal.net

مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية
مجلة علمية محكمة (التصنيف: NSP)
معامل التأثير للعام 2022 = 4.91

عنوان البحث

المكتبة في المدارس اليمنية بين واقع الاستفادة وتصورات ضرورة التطوير

د/ محمد محسن صالح رزه[1]

[1] كلية العلوم الإدارية والإنسانية ، جامعة الرازي، الجمهورية اليمنية

HNSJ, 2024, 5(7); https://doi.org/10.53796/hnsj57/6

تاريخ النشر: 2024/07/01م تاريخ القبول: 2024/06/06م

المستخلص

هدفت هذه الدراسة الى التطرق الى واقع استخدام المكتبة المدرسية اليمنية وتصورات ضرورة التطوير. توصلت الدراسة الى أن نجاح أي عمل لا بد أن يعتمد في سياق اشتغاله وتنفيذه على مجموعة من التصورات والاستراتيجيات، وهي من العناصر المهمة في الإدارة الحديثة التي تعتمد وجود أرضية متينة من المعلومات الدقيقة والسياسات، معززة بقناعات إدارية على مستوى الدولة وثقافة مجتمعية، والمكتبة المدرسية لا سبيل لتعزيز دورها من العمل وفق أدوات تدبيرية تلازم فكرة الإدارة الحديثة.

أوصت الدراسة بضرورة تعلم المهارات المكتبية التي تستطيع أن تقوم بدور فعال في إعداد الطلبة وتوجيههم نحو المكتبة، وتعد الطلبة إعداداً مكتبياً يواكب ثورة المعلومات وتجددها، وتسهم التربية المكتبية في تقدم التعليم والارتقاء به، وتساعد في محو الأمية الهجائية والثقافية، وتعمل على تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة، لأن أساس التنمية هي استثمار القوى البشرية وطريقة تفكيرهم.

تقديم:

تعد المكتبة مكوناً أساسياً من مكونات المدرسة، حيث إن المدرسة المعنية بتربية النشء لا تستطيع أن تحقق أهدافها على النحو المنشود مالم يتوفر لها مكتبة مدرسية تعمل على تغذية روح الطالب وعقله ونفسه وسائر مكونات شخصيته لا سيما إن كانت ترافقه منذ الصف الأول من المرحلة الأساسية إن لم يكن في مرحلة ما قبل المدرسة.

ولعل، ما يميز المكتبة المدرسية في مفهومها الوظيفي هي أنها أصبحت من مظاهر الرغبة في النهضة والتطور وإصلاح مجال التربية والتعليم في المدرسة الحديثة في جميع البلاد العربية؛ لأنه لم يعد هناك أي مجال للشك في أهمية المكتبة المدرسية وقيمتها التربوية بعد أن أصبحت في ضوء المفهوم الحديث للمنهج بأنها "مؤسسة وجزءً ضرورياً لا يمكن للمدرسة أن تستغني عنه في عمليتها التعليمية، وتعد محوراً من المحاور الأساسية للمنهج المدرسي، ومركزاً للمواد التعليمية التي يعتمد عليها في تحقيق أهدافه، ونظراً لهذه الأهمية فقد رأى رجال التربية ضرورة الانتقال بالمناهج الدراسية من حدود الكتاب المدرسي المقرر إلى الآفاق الواسعة بمصادر المعلومات المختلفة وذلك بالتأكيد على ضرورة وجود الركن الداعم لهذه الفكرة ألا وهو المكتبة المدرسية، ولا سيما بعد أن أصبح من المستحيل استيعاب كل المعارف والمعلومات المتغيرة والمستجدة في المنهج الدراسي دفعة واحدة [1].

ويتجلى، الدور التربوي للمكتبة المدرسية في أنها تسعى إلى تنمية مهارات البحث العلمي، وكيفية استخدام المكتبة والاستفادة من محتوياتها، حيث لم تعد المعلومات التي يتلقاها الطالب من معلمه في قاعة الدراسة كافية أمام تضخم المعرفة الإنسانية، ولم تعد نظم التعليم والتربية الحديثة تركز على كمية المعلومات بل أصبح التركيز على كيفية الحصول عليها، وكما يتجلى الدور – أيضاً – في تنمية الاتجاهات والقيم الاجتماعية المرغوبة من خلال الأنشطة المكتبية المختلفة، وتعريف الطلاب بأنواع المكتبات الأخرى المتوفرة في المجتمع بتشجيع استمرار التعليم والنمو الثقافي للمتعلم مدى الحياة، كما أنها تشجع الطلبة على البحث والدراسة وسد الحاجة وتنمية العقل في مجال المعرفة العلمية [2].

ورغم تعدد التعاريف للمكتبة المدرسية من وجهات متعددة سنركز على وضع تعريف يتناسب مع المنظور الحديث لأبعاد وأهداف المكتبة المدرسية وشموليته وتركيزه على تكوينه وأهدافه، حيث عرفت: بإنها الفضاء المهيكل التابع لمؤسسة تربوية يجمع ويعالج ويبث أنواعاً مختلفة من المعلومات مهما كان وعائها لخدمة الطلاب والمدرسين، وحتى أصناف أخرى من المستفيدين بغرض تحقيق أهداف تعليمية وتعلمية) [3].

وللمكتبة تأثير عام متعدد الاتجاهات منها الجانب التربوي والاجتماعي والثقافي وتأثير على تكوين شخصية الطالب من خلال تكوين عادات ومهارات وقيم لازمة لمواصلة التعليم، بالإضافة إلى أن ممارسة النشاط يمكن المتعلمين ويساعدهم على الإنجاز العلمي التعليمي، ويتضمن ذلك النشاط اللاصفي أي الغير مرتبط بالصف جملة من الفعاليات الثقافية والاجتماعية والتربوية التي تصب في بوتقة الخلق والإبداع والمشاركة في مختلف القضايا [4].

وقد لاحظنا الكثير من الدول المتقدمة أن للمكتبة المدرسية أهمية في التكوين والأثر على جوانب الحياة، واليمن كغيرها من الدول قطعت شوطا في هذا الاتجاه، ولكن لا يزال أمامها الكثير من بذل الجهد ليس في التأطير التنظيمي فقط وحتى التطبيق الفعلي المبنى على التخطيط الاستراتيجي وتقييم الأثر لدور المكتبات في المدارس.

وبناء، على ما سبق فإن الإشكالية المحورية للموضوع تتعلق بواقع ومحدودية دور المكتبة المدرسية في المدارس اليمنية للقيام بدورها التربوي والثقافي والاجتماعي، وبالتالي يمكن صياغة الإشكالية المحورية في التالي: إذا كان للمكتبة المدرسية دور يحقق أثارا تربوية وثقافية واجتماعية فما هي التصورات الاستراتيجية لتطويرها لتحقيق ذلك الدور؟

المطلب الأول: المكتبة المدرسية بين الأهمية والأثر على العملية التربوية والثقافية والاجتماعية

المطلب الثاني: ضرورة التطوير للمكتبة المدرسية في اليمن لتعزيز الدور

المطلب الأول: المكتبة المدرسية بين الأهمية والأثر على العملية التربوية والثقافية والاجتماعية

في سياق قراءة التاريخ ومراجعة التراث بشكل عام تمتلك المكتبة أهمية بالغة، لمواصلة بناء الحياة والاستفادة في ذلك من الحضارات السالفة، وتاريخ المكتبات بشكل عام، والمدرسية بشكل خاص من ذلك التاريخ، فهو لصيق بتاريخ الأمم، وما من حضارة إلا ولها تاريخ في المكتبات، والذي نحتاج إلى قراءته والاستفادة منه في العصر الحاضر.

ولعبت المكتبات عبر التاريخ دوراً مهماً ومتميزاً خاصةً في مجال تبادل العلوم والمعارف الإنسانية، واستطاعت ايجاد حلقة صلة بين القارئ والكتاب، فالإنسان هو الذي أوجد هذه المكتبات على مختلف أنواعها، وسخرها لخدمته عبر قيامها بجمع تراثه وثروته الفكرية والعلمية ورتبها ونظمها، وبالتالي قام بحفظها ونقلها للأجيال القادمة.

وإذا، أردنا أن نحدد الزمان والمكان الذي بدأ فيه تاريخ المكتبات فسنجد في ذلك صعوبة، ولكن ما كشف عنه التاريخ الإنساني حتى الآن، وأكدته الحفريات الأثرية يدل على أن أولى المكتبات قد ظهرت في العالم العربي وبالتحديد في بلاد ما بين النهرين ووادي النيل[5]، ومن أبرزها تلك التي وجدت في المعبد الرئيس بمدينة لكش، حيث ضمت أكثر من ثلاثين ألفاً من اللوحات الطينية ومكتبة معابد مدن أورونيبور لحفظ اللوحات الطينية المسجل عليها أخبار الآلهة والأحداث التاريخية والملاحم الشعرية والسحر والأساطير[6].

ومكتبة اكتشفت سنة 1900م في رق بردي مصري، وفي سوريا في قصر إيبلا – تل مردنح[7]، و أنتشر على إثرها بناء المكتبات بشكل واسع حتى وصل عددها في روما في القرن الثاني الميلادي ستاً وعشرين مكتبة عامة أكاديمية ودينية[8]، وتم الكشف عن مكتبات في أسيا الصغرى من بين هذه المكتبات مكتبة برجاموم والتي بقت آثارها في اكروبولس برجاموم وتم التعرف عليها، والتي كان يعتبرها البعض المنافس الأول لمكتبة الإسكندرية، وقد قامت هذه المكتبة وفاءً بقسم يومينس الثاني(197/159ق. م) الذي أقسم ببناء مكتبة تضاهي مكتبة الإسكندرية في مدينة برجاموم[9].

وأهتم اليونان وأعتبر عصر أرسطو هو العصر الحقيقي الأول للمكتبات ومنها مكتبة أثينا التي نسمع عنها كثيراً والتي قامت تحت رعاية الإمبراطور هدريان، وكانت من أشهر المكتبات في العصر الكلاسيكي الروماني [10].

أما في عصر الاسلام مثلا كان لسعد بن عبادة الأنصاري كتاب أو عدة كتب فيها أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولأبن عباس كتب كثيرة بلغت حمل بعير، ولعبد الله أبن عمر كتب كان إذا خرج للسوق نظر فيها.

في سياق المقاربة للتجارب المقارنة والتجربة في اليمن تحدث التاريخ عن وجود المكتبة العامة في الجامع الكبير بصنعاء من منتصف الأربعينات، وقد عرفت هذه المكتبة بالخزانة المتوكلية العامرية التي حوت مخطوطات نفيسة وكتب في مختلف العلوم، وفي مختلف التخصصات، وكانت وقف على طلاب العلم بالجامع الكبير، وقد جمعت المخطوطات والكتب في هذه المكتبة منذ عام 1934م، وفي عقدي السبعينات والثمانينات الميلادية من القرن المنصرم أنشئت في المدن اليمنية الكبرى مكتبات عرفت الآن بمكتبات المراكز الثقافية المنتشرة في عواصم المحافظات، حتى بلغ عدد المكتبات العامة ومكتبات المراكز الثقافية في العام 1994م اثنتا عشر مكتبة عامة [11].

ولم تتوقف حركة انتشار المكتبات الخاصة والعامة في عصور الإسلام، بل امتدت لتشمل المدارس التي أنشأت لتعليم الناس، وكانت المكتبة من أهم مرافقها، فيذكر التاريخ أن أول من أسس مدرسة في الإسلام وألحق بها مكتبة هو نظام

الملك وزير السلاجقة الشهير في النصف الثاني من القرن الخامس الهجري، حيث أسس نظامية بغداد لتدريس السنة وخاصة المذهب الشافعي، وألحق بها مكتبة غنية منظمة زودها بكل غريب ونادر [12].

وارتباطا بالمكتبة المدرسية أنشأت في سوريا ومصر والعراق مدارس وألحقت بها مكتبات، كمكتبة بنى نور الدين الشهيد مدرسة في دمشق، وكذلك القاضي الفاضل وزير صلاح الدين أسس مدرسة أسماها الفاضلة في القاهرة أودع فيها نحو ألف مجلد مما أخذه من خزائن الفاطميين ومن المكتبات الملحقة بالمدارس، أيضاً في بغداد مكتبة ابن جبيرة، ومكتبة مدرسة الفاخرية، ومكتبة مدرسة الجوزية، ومدرسة عبيد الله، وهذه المدارس كانت للتعليم العالي، وأما الكتاتيب والمدارس الأولية فهذه أكثر من أن تحصى، ولكل منها مكتبة خاصة بالمواد التي تدرّس، وفي مصر بنيت مدارس كثيرة بها مكتبات كالمدارس الصالحية والصاحبية وفي عصر المماليك أنشئت العديد من المدارس وألحقت بها مكتبات حيث كان التعليم يرتكز بصورة أساسية على البحث والاطلاع والقراءة داخل المكتبات، وكان ذلك محل اهتمام العلماء والأمراء على السواء، والنقل مما تحتويه من مادة علمية ثمينة عظيمة القيمة [13].

ونتيجةً للظهور المتأخر للمكتبات العامة في اليمن، فقد أثّر ذلك على البدايات الأولى لظهور المكتبات المدرسية، فلم تنشأ مكتبات مدرسية ملحقة بالمدارس إلا في عام 1964م عند إنشاء مكتبة ثانوية عبد الناصر، والتي تعد أول مكتبة مدرسية باليمن 1964م، حيث بلغ عدد محتوياتها عند التأسيس 2600 كتاب باللغة العربية، 2500 كتاب باللغة الأجنبية [14].

ولقد ساهمت منظمة اليونيسف، وجمهورية مصر العربية، بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم اليمنية في عام 1972م بتأسيس أول مكتبة مركزية بوزارة التربية والتعليم ضمت الكتب والأفلام الثابتة والمتحركة والأشرطة والصور، بعدها أنشئت سبع مكتبات مدرسية تابعة لمعاهد المعلمين تم تزويدها بالكتب والمراجع، وفي نهاية العام الدراسي 1979 – 1980م بلغ عدد المكتبات المدرسية (82) مكتبة بمختلف أنحاء الجمهورية اليمنية [15]، كما بلغت عدد المكتبات المدرسية بأمانة العاصمة – صنعاء(66) مكتبة مدرسية في العام الدراسي 2017م/2018م[16]

الفرع الأول: أهمية المكتبة في المدرسة

للمكتبة المدرسية أهمية خاصة باعتبارها النوع الأول من أنواع المكتبات التي يواجهها الطالب في حياته، وتمثل أول احتكاك له بأوعية المعلومات، وهي أحد المقومات الأساسية في العملية التعليمية وتتأثر علاقته المستقبلية بالمكتبات الجامعية والعامة بمدى انطباعه وتأثره بالمكتبة المدرسية، وهي أحد الوسائل المعززة للمقرر الدراسي.

فالمعلوم، أن التعليم الجاد ليس ذلك الذي يقوم على مجرد التلقين والمشافهة في كل حين، ومع كل القدرات، وفي جميع المراحل، بل لا بد أن يستند كذلك على البحث والاطلاع والاكتشاف والاستنباط، وذلك لا يتأتى إلا عبر توفير مكتبة مدرسية شاملة، وهو الأمر الذي سيسهم في إطلاق قدرات الطالب، واكتشاف مواهبه، ليقوم بتعليم نفسه ذاتياً، فيحمل عبء البحث عن المعلومات، لأنها في هذه الحالة تكون أثبت في ذهنه، كما إن المكتبة تكسب الطالب مهارات التعلم الفردي والقدرة على الحوار والأقناع والتحليل وإبداء الرأي، وهي دافع لمواصلة التعليم الجامعي والعالي، ومراعاة الفروق الفردية التي تفتح المجال للطالب الموهوب السريع فتجعله يتقدم، وتدفع الطالب البطيء في التعلم ليواصل تعليمه [17].

والحقيقة إن الطالب في المرحلة الثانوية يعيش مرحلة حاسمة في حياته، وهي مرحلة المراهقة المتأخرة يحتاج إلى أن يكتسب الكثير من السلوكيات والقيم الاجتماعية، لأن هذه المرحلة لها تأثير على بقية المراحل في حياته، والمكتبة المدرسية بمكوناتها المختلفة من كتب ودوريات وأبحاث ونشرات ووسائل سمعية وبصرية وأنشطة ثقافية ووسائل نمو للمتعلم تعد عامل إشباع معرفي ووجداني ومهاري للطالب في أي مرحلة بما فيها المرحلة الثانوية، ونظراً لهذه الأهمية فقد اعتبرت

اللوائح التشريعية الصادرة من وزارة التربية والتعليم المكتبة المدرسية جزءاً من المنهج المدرسي، وأكدت على ضرورة إنشاءها.

اليمن كغيرها ورغم تأخر الاهتمام بهذا التوجه الهادف إلا أنها أهتمت بالمكتبة المدرسية، ويمكنك قياس ذلك من خلال التشريعات التي وضعت كتوجه جاد، ففي المادة (7)[18] التي تنص على: إنشاء مدارس في الجمهورية اليمنية كافية ومستوفية للشروط التربوية لكل المراحل الدراسية، وتعتبر المدرسة كافية باستيعابها لكل الطلاب على أن تجهز بالمكتبات وكل المستلزمات العلمية، ولم يغفل القانون اليمني أمر إلزامية التنفيذ والذي ترجمه في المادة (45)[19] من خلالها تم إلزام وزارة التربية والتعليم بتوفير التجهيزات، والكتب الدراسية، والمكتبات، والمعدات، والمواد المختبرية، والوسائل التعليمية المعينة وغيرها من مستلزمات التعليم حسب حاجة المناهج دون تمييز بين مدرسة وأخرى، أو بين المحافظات، وفي الفقرة (9) المادة (16) من نفس القانون حرص المشرع اليمني على إنشاء وتطوير المكتبات المدرسية والعمل على تعميمها وتنظيم التعامل معها وحفز المدارس على اقتناء الكتب والمراجع بالوسائل المختلفة [20] وكل تلك النصوص ما هي إلا تأكيد على أهمية المكتبة المدرسية من جهة, وجدية الدولة في تعزيز ثقافه الاهتمام بها.

ومما يدل على واقعية الدولة في التنفيذ العملي لتلك التوجهات هو ما ورد في الفقرتين (أ، ب) باعتبار حصة المكتبة مادة أسبوعية[21] بوصفها حصة نشاط أساسية منصوص عليها في الجدول المدرسي، وتتوزع على خمسة أنواع من حصة المكتبة المدرسية، حصة القراءة الحرة، حصة القراءة الموجهة، حصة السرد، حصة خدمة المنهج، حصة المهارة المكتبية، وتمثل جميعها النشاط التربوي.

أما النشاط الثقافي فيتمثل في المعارض، الندوات، المجلات الحائطية، وقد جاء في المادة (10) من اللائحة المذكورة سابقاً (يتم دعم النشاط الثقافي والتربوي في المدرسة بإيجاد أنواع أخرى من المكتبات إضافة إلى المكتبة الرئيسة كمكتبة الفصل، ومكتبة المادة، مكتبة النشاط [22].

كما يرى الباحث أن المكتبة في العملية التعليمية وسيلة مهمة وأساسية لحفظ التراث الإنساني، فهي تربط بين الماضي والحاضر بجسر من الاستمرار، وتستطيع المكتبة المدرسية تحقيق الأغراض المختلفة للطالب، مثل إكمال دراسة المواد الدراسية المقررة، وعوناً له في الفهم، والحصول على معلومات جديدة وحل مشكله من المشكلات التي تواجهه، ويجيب عن الأسئلة والاستفسارات التي تطرأ على ذهنه، وهي لقضاء وقت الفراغ في التثقيف والقراءة الترويحية.

وتمثل المكتبة المنبع الصافي لمختلف العلوم والثقافات وبوابة العلم والمعرفة، ويجد الطالب فيها ما يناسبه من العلوم والفنون والمعارف التي تناسب كل الأعمار والمستويات، وتنمّي المواهب، وتوسّع المدارك والمفاهيم، ولا يقتصر نشاطها على محيط المدرسة بل يمتد إلى خدمة البيئة والتوعية وتثقيف الكبار، ووسيلة حيوية في المدرسة ذي أبعاد وأهداف تربوية متعددة، وهي المعمل التربوي الذي يجمع بين المعرفة والفكر والممارسة[23]، وركيزة أساسية في التعلم الذاتي ومرفق هام داخل المدرسة يكسب الطلبة على القدرة على البحث والاستكشاف، ومحوراً لاكتساب المهارات وممارسة الأنشطة المدرسية[24].

وهي وسيلة تسهم في تكوين الفرد وتكامل شخصيته، وتفجّر طاقات الإبداع عنده لاستمرار نموه الثقافي بعد مغادرته المدرسة، وخاصةً مع تطور العملية التربوية وظهور نظريات وأساليب تعليمية حديثة تؤكد أن أفضل أنواع التعلم ما يتم عن طريق خلق الرغبة والدافعية لدى المتعلم للبحث عن المعلومة [25].

والمكتبة تمثل وسيلة لإيجاد تلك الدافعية والرغبة بما تحتويه من كتب متنوعة ووسائل مختلفة وبتواجدها الدائم مكانياً

وزمانياً وتأثيرها القوي.

فتتميز عن غيرها من المكتبات في أهدافها وغاياتها وطبيعة مقتنياتها وخصائص مجتمعها فهي موجّهةٌ نحو أهداف تربوية، ومؤسسة تربوية هامة يعتمد عليها في إعداد الأجيال ومكاناً تبنى فيه القدرات والمهارات وتوجه الميول والرغبات لمجتمع الطلبة [26]، وتستقبل الطلاب المحبّين للقراءة وترغّب المتأخرين في هذا الميدان، وتساعد الذين يقرأون بصعوبة، وتتبنى وسائل تربوية لمعالجتهم وتنمي لديهم حب الاطلاع[27].

كما تعمل المكتبة المدرسية على التكوين الثقافي والتربوي للطلبة، إلى جانب إكسابهم الخبرات والمهارات المتعددة التي تعمل على بناء النواحي الاجتماعية والوجدانية والسلوكية في شخصيتهم [28].

فالمكتبة المدرسية تُسهم في خلق جيل جديد يؤمن بالثقافة، ويسير في ظلالها وركبها، وتعد مكمّلة للعملية التربوية وليست فرعاً منها أو فرعاً بعيداً عنها، بل هي متمّمة لرسالة المدرسة، وسادةً للفراغ التربوي الذي يخلفهُ البيت، وتمثل حلقة وصلٌ بين البيت والمجتمع والمدرسة، وأداة وحيدة قادرة على نقل التراث الثقافي وتعزيزه.

ومن خلالها يَطُل الطالب على العالم، ويرى ثقافته وحضارته فينقل هذه الثقافة والحضارة جملة جديدة للأجيال اللاحقة، فهي أستاذٌ دائم ومدرسةٌ مستمرة في حياة الطالب، وقوةٌ تربوية فاعلة تتماشى مع أحداث الاتجاهات التربوية المعاصرة، فتشكّل وتصيغ عقلية الطالب وشخصيته، إضافةً إلى أنها تقوم بتزويده بالخبرات والمهارات التي تساعده على البحث والاطلاع [29].

وتقوم بدور أساسي في تحقيق الأهداف التربوية والتعليمية للمدرسة بتوفيرها مصادر المعلومات المتنوعة من مواد مطبوعة وغير مطبوعة، بما يتلاءم مع متطلبات المناهج الدراسية واحتياجات المترددين عليها، وتنظم هذه المواد وتسيّر سبل الإفادة منها[30]، وتعمل على إكساب الطلبة مهارات الاستخدام الصحيح والأمثل للتقنيات، والوسائط التكنولوجية من برامج الحاسب الآلي، والمواد السمعية والبصرية، وأفلام الصور المتحركة والثابتة، والشرائح الملونة، والشفافيات، وشرائط الكاسيت والفيديو، والأقراص والمصغرات الفيلمية – الميكروفيلم والإنترنت – فيستخدم الطلبة هذه المصادر في قراءتهم وإعداد أبحاثهم وإنجاز تكليفاتهم المدرسية[31].

وهنا نستطيع القول إن الطالب قد قطع شوطاً في مسايرة عصر الانفجار المعرفي والمعلوماتي بما لديه من قدرة على تعليم نفسه بنفسه، وتنمية مهاراته الفكرية التي تساعده على التحليل والفهم والاستيعاب والاستنتاج والتقييم، فالبناء العلمي والثقافي هو الأساس في تحصين عقول أبنائنا، بما يجعلهم جيلاً للبناء والتعمير، جيلاً للإبداع والابتكار، جيلاً يعيش الحضارة والتقدم، جيلاً يتبوأ مكان الصدارة في المجتمع [32].

ولن يكون ذلك إلا بارتياد المكتبة، واتخاذ الأسلوب العلمي سبيلاً لتوسيع دائرة فكره، والحصول على ما يثري معلوماته، ويجيب عن استفساراته، وذلك من خلال مدة دراسته وبعدها.

ويرى الباحث أن للمكتبة المدرسية طابعها الخاص عن بقية أنواع المكتبات الأخرى، إذ تتميز بسعة انتشارها نظراً لسعة انتشار المدارس في كل مكان، كما أنها تعد أولى المكتبات التي يقابلها الطالب في حياته، وبالتالي فإن علاقته بالمكتبات مستقبلاً ستتأثر سلباً أو إيجاباً بمدى علاقته واهتمامه بمكتبة المدرسة، ومدى اكتسابه المهارات اللازمة للاستخدام الأمثل لها ومن هنا يمكن قياس الأهمية والأبعاد.

الفرع الثاني: الوظائف التربوية والثقافية والاجتماعية للمكتبة المدرسية

أولاً: الوظيفة التربوية

تعد الوظائف التربوية للمكتبة المدرسية معنية بإثراء المقررات الدراسية وتوفير أوعية المعلومات المتنوعة، وإذابة التقسيمات بين المواد الدراسية، وتدعيم الأنشطة المدرسية، وغرس القيم والاتجاهات الإيجابية في نفوس الطلبة.

في المقابل هناك أهداف تربوية للمكتبة المدرسية يمكن إيجازها من خلال التالي:

1 – توفير مصادر التعلم: حيث تعد المصادر التعليمية مكوناً أساسياً من مكونات المنهج وركيزة أساسية لكافة وظائف وأنشطة المكتبة وخدماتها ووجودها داخل المكتبة وتمثل الرئة التي تتنفس من خلالها المكتبة، وبدونها تتوقف كافة الوظائف والخدمات والأنشطة للمكتبة المدرسية، وهذا لا ينعكس على المكتبة وحدها، بل تتأثر بها المدرسة نفسها وتصبح برامجها مشلولة، ولا تستطيع القيام بدورها التربوي والتعليمي، إلى جانب ذلك فإن توفير مصادر التعلم يتيح للمتعلمين اكتساب الحقائق والمفاهيم والمعلومات من مصادر متعددة دون الاكتفاء بما يحويه الكتاب المدرسي[33].

وهنا يؤكد الباحث على ضرورة الوجود الفعلي للمكتبة المدرسية، وتزويدها بمصادر التعلم المختلفة، وتنظيم وتيسير وصول المستفيدين إلى هذه المصادر بحرية تامة وتهيئة الظروف لهم وتبصيرهم بكيفية التعامل مع هذه المواد، والاستفادة منها وفق طرق منظمة تكفل للجميع الفائدة المرجوة، ولن يتم ذلك بالصورة المأمولة مالم تزود مكتبات المدارس بأمناء متخصصين ومتفرغين لأعمال المكتبة المدرسية.

2– دعم وإثراء المناهج الدراسية: تعد المكتبة المدرسية بمثابة حجر الزاوية للعملية التعليمية، إذ لا تستطيع المدرسة أن تفي بخدماتها التربوية والتعليمية بدونها، وبالتالي فإن تحقيقها لمفهوم المنهج الحديث يصبح قاصراً على مدى كفاءة المكتبة المدرسية.

فالمنهج الحديث بمفهومه الواسع (كل نشاط هادف تقدمه المدرسة وتنظمه وتشرف عليه وتكون مسئولة عنه، سواء تم داخل المدرسة أو خارجها، حيث أن المكتبة يبرز دورها كرافد من روافد اكتساب المعرفة والخبرة بدعمها المباشر والفعال للمناهج الدراسية وإثرائها، فالمقرر الدراسي ليس كافياً ولا يزود إلا بالحد الأدنى من المعلومات[34].

ومن أهم أهداف المكتبة المدرسية تدعيم المنهج الدراسي وإثرائه ومساندته وتدعيمه، وهذا ما لا يمكن للكتاب المقرر بمفرده أن يحققه لأن الكتاب المدرسي يعطي في كل موضوع مفاتيح، ويستخدم كأداة للتوجيه والانطلاق، ووسيلة لتحديد المفاهيم المطلوبة، بحيث يترك للطالب المجال في البحث والتوسع فالكتاب المقرر في أي برنامج مدرسي مصمم لكي يقدم نوعية خاصة للتربية السليمة، وفي هذه الحالة يمكن أن يستخدم الكتاب كبداية وليس كنهاية للتعلم[35].

والتزام الطالب بالكتاب المدرسي بمفرده لا يحقق له إلا جزءاً من المعرفة ويجعله أسيراً يتحرك في حدوده ونطاقه، ولذلك جاء مفهوم المكتبة المدرسية الشاملة من منطلق اهتمامها بتفريع مصادر المعرفة، وأصبح الموضوع الواحد في المنهج يعالج في عدة كتب وبآراء العديد من المؤلفين، وبوسائل سمعية وبصرية، مما أعطى الطالب إمكانية الحصول على المعلومات من عدة مصادر، الأمر الذي ساعد على معالجة القصور في التكوين الثقافي والمعرفي لدى الطالب، إلى إكسابه المهارات المكتبية التي تساعده على استخدام المكتبة والاستفادة منها طول العمر[36].

والمكتبة وسيلة تجعل الطالب يتحرر من قيود المعلم والمنهج ويجد في رحابها الحرية في اختيار ما يقرأ، بعيداً عن رتابة المقررات الدراسية الجامدة والمحددة[37]، ويتلافى سلبية منهج المواد الدراسية المستقلة، وتقييد الطالب من قبل المدرس في

حدود معينة للمنهج المقرر [38].

إلا أن الباحث يلاحظ أن دعم المكتبات المدرسية وإثراءها للمواد الدراسية في اليمن على وجه الخصوص لا يزال قاصراً، نظراً لعدم أخذ المكتبة المدرسية في مدارسنا وضعها الطبيعي حتى الآن من حيث استشعار أهميتها والدور التربوي لها، ونقص الإمكانات اللازمة، وقلة البرامج التدريبية، وعدم الاستخدام الأمثل لها ناهيك عن عدم عناية برامج إعداد المعلمين بالمكتبات المدرسية كمراكز للتعلم.

3 – تنمية مهارات الطلاب وقدرتهم على التعلم: تزايد الاهتمام بمهارات الطلاب المكتبية والحاجة إليها لما تقوم به من أدوار في العملية التعليمية والتربوية وكونها الخطوة الأولى والأهم لاستخدام المكتبة والاستفادة منها، كما تبرز تلك الأهمية من خلال النمو المتزايد لأدب المهارات المكتبية نفسها، حيث تظهر من وقت لآخر الكثير من الأعمال الخاصة بها، والعديد من الأدبيات المتعلقة بالفكر المكتبي، وما يتعلق بها من قضايا وموضوعات، وتؤكد في توصياتها على الدور الجوهري الذي تلعبه التربية المكتبية في العملية التربوية والتعليمية[39].

وهنا يشير (ردني ماير) في تقريره للمحافظة المسؤولة عن البرنامج العاشر المعنون بالإعلام والمنافسة إلى المنافسة الكبيرة بين الولايات المتحدة الأمريكية واليابان في ميدان النشاط المتعلق بالبحث والتحليل، والنقل والتخزين، والنشر والتوجيه، وجاء ضمن توصيات التقرير التأكيد على تكوين المراهقين على استعمال المعلومات، وتجهيز المراكز التوثيقية التابعة للثانويات والجامعات، وإدماج التربية المكتبية في نظام مقررات الدراسة [40].

4– غرس عادة القراءة وحب الاطلاع: تعد القراءة والاطلاع مظهراً من مظاهر النمو الحضاري لأي شعب من الشعوب وبوابة التغيير ومنهاج التعلم، وهي أساس في رقي الشعوب، والاهتمام بها يصنع الحضارة، وتحتل أهمية خاصة في العملية التعليمية بالذات، وهي الأساس للدخول إلى عالم البحث والتعمق والاستقلال الفكري، والوصول إلى آفاق أوسع للمعارف والمعلومات، والطالب الذي يستطيع الاتصال والتناغم والتحاور مع الكتاب بشكل ثابت ومنظم ودائم ستتاح له فرصة سهلة لتنمية مهاراته القرائية، وتحقيق نموه الذاتي من خلال القراءة المستمرة يتحقق له الرقي الفكري والعقلي والوجداني، وستزيده إلى ذلك متعة في تذوق الأفكار السامية والمعاني والمشاعر النبيلة[41].

وهي المجال الرئيس للتحصيل الدراسي والتقدم العلمي والثقافي، وتعتمد عليها المرحلة العملية التعليمية اعتماداً يكاد يكون تاماً في تحقيق أغراضها، وبدونها لا يتحقق أي تعليم[42]، والقراءة هنا لا تقتصر على الإدراك البصري للرموز المكتوبة أو القدرة على قراءة الجمل والعبارات، بل تشمل فهم المادة المقروءة ونقدها، والاستماع بها وحسن تذوقها، وتوظيفها في حل بعض المشكلات والقضايا ذات الاهتمام، والانتفاع بها في مواقف الحياة العملية المختلفة، فالقراءة عملية فكرية عقلية يتفاعل القارئ ويفهم ما يقرأ أو ينتقده [43].

ومن الأمور التي تدعو إلى التساؤل، أن غالبية المعلمين يعتقدون أن مسؤوليتهم تقف عند حد تعليم الطلبة القراءة، وإكسابهم مهاراتها الأولية، بل يجب عليهم غرس حب القراءة والاطلاع وجعلها عادة، وإكسابهم إياها بالممارسة العملية معهم، وأن يكون ذلك هدفاً تربوياً واستراتيجياً للتعليم، وعلى المكتبة المدرسية السعي لتحقيق هذا الهدف بفضل ما يتوفر لديها من إمكانات مثل: تكوين مجموعات من المواد القرائية المنتقاة وفق مقاييس محددة، وإتاحتها للاستخدام الميسر للطلبة، واختيار المواد القرائية والتي تتطابق مع مستويات الطلبة السنية والتعليمية [44].

وهي معنية كذلك بتيسير الكتاب للطلبة مادةً وإخراجاً فإذا استطاعت القيام بذلك ساعدت المعلم في أن يستغل ميول الطلبة، ويحسن توجيههم للقراءة التي تتفق مع مستوياتهم الذهنية وميولهم الفكري، وتشجيعهم عليها، ومن هنا يتواصل دور

المكتبة والمدرسة معاً في جعل القراءة جزءً أساسياً في حياة الفرد اليومية، ونقل الثقافة من طابع الاستماع والمشافهة إلى الاتصال بمصادر المعرفة المختلفة [45].

لذلك فالقراءة وحب الاطلاع تزيد المعرفة، وتعمل بالتالي على زيادة الطموح، وتدعيم بناء المستقبل والعمل على تطوير البلد وتوعية الشعب وتنوير الجماهير.

ثانياً: الوظيفية التثقيفية

ويقصد بها تلك المادة التي ليس لها صلة مباشرة بالمنهج، حيث أن هدفها أقرب إلى أسر واستحواذ اهتمامات الطلبة في القراءة والأمور المتعلقة بالكتب، وذلك تهيئة لجعلهم مستخدمين إيجابيين وأذكياء لكل أنواع المكتبات سواء للقراءة من أجل المتعة، أو من أجل البحث، ولتزويدهم بالوعي بالمكتبة المدرسية كمؤسسة اجتماعية [46].

فالأنشطة الثقافية التي تقوم بها المكتبة في المدرسة لا غنى عنها في النظام التعليمي الحديث، حيث أنه يساعد في تكوين عادات ومهارات وقيم لازمة لمواصلة التعليم، بالإضافة إلى أن ممارسة النشاط يمكّن المتعلمين ويساعدهم على الانجاز العلمي والتعليمي.

وتتضمن الأنشطة الثقافية جملة الفعاليات الثقافية والاجتماعية والتربوية التي تصب في بوتقة الخُلق والإبداع والمشاركة في مختلف القضايا، والأنشطة ليست مواد مستقلة بذاتها ولكنها تتخلل المواد الدراسية وترتبط بها، وهي إحدى المكونات للمنهج المدرسي[47]، بمفهومه الواسع الذي يسعى لتحقيق النمو الشامل والمتكامل لشخصية المتعلم، والوصول إلى التربية المتوازنة التي تنشدها الأنظمة التربوية الحديثة من خلال الوظائف السيكولوجية والتربوية والتعليمية والاجتماعية لهذه الأنشطة الثقافية التي تعمل على تنمية مدارك الطالب الفكرية، وتقوية مهارته على القراءة والاستماع حيث تشكل هذه المهارة بحد ذاتها مجالاً لاكتساب الخبرة والتعليم، والتمحيص، والتحليل والتركيب، والحكم والتقويم السليم، كلها تشجع الطالب على البحث والاستقصاء والتجريب، وتشكل عاملاً أساسياً في التنمية [48].

ومن هذه الأنشطة الثقافية ما يأتي:

1 – النشاط الإذاعي: وهو الوقت الذي تحدده إدارة المدرسة لتقديم النشاط الإذاعي الداخلي، والذي يكون عادة عند طابور الصباح اليومي والفسح وفي المناسبات والاحتفالات الخاصة، ويمكن أن تشتمل البرامج على تلاوة من القرآن الكريم – حديث الصباح – أخبار موجزة – عرض لبعض محتويات الصحف المحلية – أخبار عن المجتمع المدرسي – محاضرات ثقافية – قراءات شعرية[49].

فالطلبة يتدربون على حسن الأداء، وجودة الإلقاء، وإتقان اللغة، ومهارة القراءة، ودقة الأساليب، وتهيئ لهم مواقف طبيعية بعيدة عن التكلف يستخدمون فيها اللغة استخداماً سليماً، وتنمي معلوماتهم وتدفعهم إلى الاعتماد على أنفسهم، والإذاعة المدرسية مصدراّ من مصادر الثقافة المتجددة للطلبة، فهي تزودهم بألوان متعددة من المعلومات والخبرات، وتدربهم على حسن الاستماع ودقة الفهم، والقدرة على النقد والحكم السليم، ومن ثم القراءة السليمة، كما تعد الإذاعة المدرسية أداة ناجحة في تنمية الوعي بالكثير من القضايا المحلية والعلمية والعربية، ومعالجة الكثير من الأخطاء والسلبيات في الجوانب السلوكية [50].

2– المحاضرات والندوات: تعد المحاضرات والندوات نشاطاّ ذا أثر لدى الطلبة في تنمية ثقافتهم وتوسيع مداركهم وتحيطهم علماً بموضوعات شتى خارج نطاق المقررات الدراسية، وتدربهم على أسلوب المناقشة، وكيفية التعبير عن الأفكار والآراء

بوضوح وسلاسة، فضلاً عن احترام أفكار وآراء الآخرين، والنقد البناء الذي يستهدف المصلحة والحقيقة فقط دون التحيز لرأي أو فكرة[51]، ولها دور في التذكر والاستيعاب لدى الطلبة، والتفكير المنطقي السليم[52].

وهذا يجعل الطلبة يتحررون من فكرة الكتاب الواحد والرأي الواحد، واكتساب الكثير من الأفكار المتنوعة والرؤى المتعارضة، والآراء الثرية في الموضوع الواحد، ولا بد من إشراك المتعلمين وتشجيعهم على إعداد بعضاً منها بمساعدة المدرسين وأمين المكتبة، وعدم اقتصار محاور هذا النشاط على موضوعات محددة، بل يشمل موضوعات إسلامية، وسياسية وعلمية ووطنية، وقضايا البيئة والصحة العامة، والمجتمع والشباب، وغيرها من الأحداث والقضايا التي تهم المجتمع [53].

3 – المسابقات الثقافية: وهي جزء من الأنشطة التي يفترض أن تقوم بها المكتبة المدرسية لإثراء العملية التعليمية وتحبب الطلاب إلى المكتبة، وتستخدم لتغطية بعض أوقات الفراغ للطلبة، وفيها جوانب تسلية وترويح.

وهي تنمي عادة القراءة والاطلاع لدى الطلبة، وتغطي وقت الفراغ في نشاط مفيد، وتوجيههم نحو القراءة الواعية التي تحميهم من الاتجاهات الفكرية الضارة، وتدربهم على إعداد البحوث والمقالات، وتعمل على تنمية معارفهم، وزيادة ثقافتهم ومعلوماتهم، وإيجاد ثروة لغوية وفكرية لديهم وتكسبهم قدرة على استخلاص الحقائق والأفكار الأساسية للمادة المقروءة، والحصول على المعلومات من مصادر متعددة وغرس عادة البحث العلمي[54].

والأنشطة الثقافية تخدم المناهج الدراسية وتدرب الطلبة على إعداد الألبومات والأرشفة والبحوث والتلخيص، وتكثف الميول والمواهب الأدبية والفنية، وتوجد التنافس بين الطلبة، وكل ذلك يصب في هدف أساسي هو إثراء العملية التعليمية، وتكوين اتجاهات ومواقف ايجابية نحو المكتبة المدرسية بشكل عام، ونحو حب الكتب وتنمية هواية القراءة على وجه الخصوص، وتكسب المتعلمين الكثير من المفاهيم الاجتماعية والتربوية والعلمية والقيم النافعة، وتنمي القدرات، وكل هذا من الأسس الجوهرية التي تنشدها الأنظمة التعليمية وتسعى دوماً إلى تحقيقها[55].

4– الرحلات والزيارات: تنظم المكتبة الرحلات والزيارات للمؤسسات والأماكن العامة والمتخصصة كالمكتبات العامة والمتاحف، ودور الصحف والإذاعة، ومحطات التلفزيون وغيرها من الأماكن التي يمكن أن يتعرف عليها التلاميذ، على أن تحرص المكتبة على تقديم ندوة أو محاضرة يتحدث فيها أحد المختصين عن المكان الذي ستتم زيارته والإلمام بدوره والتعريف به[56].

5– النشاط الصحفي: هو نشاط يتميز بقدرته على اكتشاف مواهب الطلبة، ويعطيهم ثروة لغوية، وقدرة في ترتيب الأفكار وإخراجها، وهو من أهم الوسائل في تنمية مهارات التفكير، وهو منبر يتبارى فيه الطلبة على حب التعبير بالكلمة والصورة والرسم، وفوق ذلك كله أداة فاعلة لتحقيق أهداف الأنشطة المدرسية.

ويتمثل النشاط الصحفي، في صحيفة الصف، وصحيفة الحائط، وصحيفة المكتبة، إذ يقوم كل صف بإصدار صحيفة الصف لتغطية أخبار طلبة الصف، وعرض أبحاثهم ومقالاتهم، وإنتاجهم الأدبي والعلمي وبتعاون جميع طلبة الصف، وكذلك صحيفة الحائط ممكن أن يقوم بها مجموعة من الطلبة من عدة صفوف، وصحيفة المكتبة كذلك[57].

6 – نشاط المعارض السنوية: هو من ضمن الأنشطة الثقافية التي تقوم بها المكتبة المدرسية، وفيها يتم عرض نماذج من ملخصات الطلبة، وعرضاً لصور الندوات والمحاضرات التي تقيمها المكتبة، وبعض الأعمال التي يقوم بها الطلبة من بحوث وتقارير وإصدارات وأشغال يدوية، والمعارض تعمل على زيادة الوعي بأهمية المكتبة وما تقوم به من أنشطة وخدمات، وتبرز دورها الإيجابي في خدمة العملية التربوية والتعليمية، ونشر الوعي الثقافي داخل المجتمع المدرسي، ودور

المكتبة في خدمة المناهج الدراسية بما تعرضه من كتب ومراجع ومواد غير مطبوعة سمعية وبصرية[58].

ثالثاً: الوظيفة الاجتماعية

1- تنمية القيم الاجتماعية: فالمنهج المقرر على الطلبة في المدرسة يحتوي في طياته على الكثير من المفردات الخاصة بالقيم الاجتماعية، ولا يستطيع الكتاب المقرر أن يرسخ هذه القيم بمفرده، فلا بد إذن من تكميل دور الكتاب المقرر بدور المكتبة المدرسية.

إذ أن نشاطاً واحداً في المكتبة المدرسية بأي شكل من الأشكال يحمل بين طياته عدة قيم وأخلاق اجتماعية، ويترك بصماته على مرتادي المكتبة والمشاركين في نشاطاتها، وتعويدهم العمل ضمن إطار جماعي وتقدير واحترام كل فرد، من خلال تقاسم المهام والأعمال والنشاطات، وتبادل النصائح والتوجيهات فيما بين الطلبة لقراءة مادة معينة، والتحلي بروح المسؤولية وتقدير أهميتها، وتعويد الطلبة على إنجاز عمل معين في وقت مطلوب، وأي تأخير فيه سيولد خللاً في النشاط العام للجماعة والمحافظة على الملكية العامة، وغرس قناعة لدى الطلبة مفادها أن كل محتويات هذه المكتبة ليست ملكاً لفرد، بل هي ملكاً لكل المجتمع المدرسي، وأن أي إتلاف يعتبر تعدٍ على الملكية العامة [59].

وينشأ احترام الطرف الآخر من خلال إلزام الطلبة بضرورة التقيد بالنظام الداخلي للمكتبة وتفادي رفع الأصوات، واحترام الوقت واستغلاله، وتوعية الطلبة بأهميته، فالأخلاق الحميدة والقيم الاجتماعية والتي يكتسبها الطلبة بأنفسهم من خلال المطالعة المستمرة للكتب الثقافية المختلفة ترسخ في نفوس الطلبة المواطنة الصالحة، والانتماء العائلي، والإنسانية والسلام وحقوق الإنسان [60].

وتعمل المكتبة على خلق روح التعاون الجماعي من خلال الاشتراك في إعداد الأبحاث، وجماعة أصدقاء المكتبة، والاشتراك في لجان تساعد المسئول في المحافظة على نظام المكتبة ولجان تعمل على تشجيع الطلبة على المطالعة والمساهمة في تقديم اقتراحات لشراء بعض الكتب، وتعمل المكتبة على غرس الأمانة والدقة وحب مساعدة الآخرين، وحب النظام، وعلى الطلبة التقيد بأنظمة وتعليمات المكتبة، والمحافظة على تعليمات المكتبة بالنسبة لنظام الإعارة والمحافظة على الكتب خلال فترة الإعارة، ويلتزم بالتعليمات الخاصة بالفهرسة والتصنيف [61].

وبما أن المكتبة تعد مهداً لغرس القيم الاجتماعية فعليها أن ترحب باستغلال قاعة المكتبة أو قاعة الاجتماعات للالتقاء بأولياء أمور الطلبة سواءً كانوا ذكوراً أم إناثاً، وتوفير جميع الإمكانات المتوفرة في المكتبة من برامج تثقيفية إذاعية أو تلفزيونية، وتوزيع الكتب أو المجلات على المدعوين للاطلاع والبحث والإعارة، وفتح باب النقاش والحوار البناء في الموضوعات التي تهم الفرد والمجتمع والمدرسة، وينبغي أن تكون المكتبة قناة تبث من خلالها الأفكار البناءة وتمد أفراد المجتمع المحلي بالوسائل التي تكفل لهم تمضية وقت فراغهم بما يفيد.

2- تنمية الوعي الاجتماعي: وتساهم المكتبة بإتاحة فرص الحياة الاجتماعية وتقديم الخبرة في الحياة الاجتماعية بالمشاركة في برامج ونشاطات المكتبة أو عضوية نادي المكتبة أو جمعية أصدقاء المكتبة ومساعدتهم على التكيف الاجتماعي من خلال الاختلاط بالآخرين وتكوين علاقات معهم، وتكوين شخصياتهم المتميزة كمواطنين صالحين قادرين على خدمة أنفسهم ووطنهم، وتنمية روح المسؤولية لديهم، وتعليمهم مراعاة حقوق الآخرين والأخذ والعطاء، ودعم الروابط الاجتماعية، وبث روح الجماعة، وإرساء قواعد التعامل مع الآخرين واحترامهم بإتاحة فرص الالتقاء بهم في المكتبة ونشر الوعي الإسلامي لبناء شخصيات الطلبة بما يتلاءم مع الشخصية الإسلامية المتميزة[62].

وتعمل المكتبة المدرسية على تعزيز الاتجاهات الإيجابية نحو القيم الإنسانية الأصيلة مثل: الصدق والشجاعة والشهامة،

وحب الخير والنجاح، والتفكير السليم، والتصميم والإرادة، وتنمية الاتجاهات السوية نحو المنظمات الاجتماعية وتشجيعه على الانتماء إليها، كل ذلك يكون نتاجه ضميراً وخُلقاً، ومقياساً مناسباً للقيم [63].

ويرى الباحث أن لابد للمكتبة المدرسية من تشجيع مواقف المشاركة الاجتماعية، وتعد الطلبة لممارسة الحياة الاجتماعية السليمة، وتخلق روحاً من التعاون في كافة مجالات الخدمة المكتبية في المدرسة.

3- تنمية الشعور بالاستقلالية: من خلال المعلومات التي يحصل عليها الطالب من قراءته داخل المكتبة تحقق له فهم أعمق وأشمل للعالم المادي والاجتماعي، وتمكنه من تنظيم معرفته للحقائق الفيزيقية والاجتماعية، ويستطيع الطالب من خلال المكتبة أن يتعلم كيفية التعامل الجيد مع الآخرين والتوافق معهم، ومن خلال ما يقوم به من اختيار نوعية الكتب التي يريدها واعتماده على جهده في البحث عن المعلومات، والتعبير عما يقرأ إما بالرسم أو التمثيل أو الكتابة الحرة، كل ذلك يشعر الطالب باستقلاليته، وأنه يقوم بدوره كفرد في جماعة، ويمكن للطالب داخل المكتبة تكوين اتجاهات متكاملة نحو الذات، وذلك من خلال ما يقرأ من قصص يكون هدفها إبراز قواعد السلوك، وتنمية الشعور بالمسؤولية، ويشترط أن يجيء هذا في ثنايا القصة وليس بطريقة مباشرة، كذلك فإن المكتبة تحقق في الطالب وتنمي لديه التذوق الفني والحسي، وحب الاستطلاع والمعرفة، وتنمية الخيال كل ذلك من شأنه أن ينمي لدى الطالب اتجاهاً نحو شعور بالاستقلالية[64].

4- تنمية القيم الأخلاقية والمدنية: فالطالب من خلال جلوسه داخل المكتبة، ومواصلة القراءة والاطلاع يتعود على الحلم والعفو والصبر، ويكتسب عن العدل والتعاون، ويقرأ عن ديننا الإسلامي الحنيف الذي يدعو إلى التآخي والتراحم، ووحدة الصف [65].

المطلب الثاني: ضرورة التطوير للمكتبة المدرسية لتعزيز الدور

إن تطور ونجاح أي مجتمع يرتبط بوجه عام بمدى ما تقدمه المؤسسات التعليمية بما فيها المكتبات المدرسية من تركيز على المتعلم، والذي يعد من الأمور الجوهرية لأي نظام تعليمي، فهي تعد الطالب للحياة وتجعل منه باحثاً دؤوباً في المكتبات الجامعية، ومثقفاً في المكتبات العامة، إضافة إلى أن المكتبة المدرسية وفقا للتوجهات الحديثة، تعد جسر التواصل الثقافي والعلمي بين المجتمعات والحضارات، وما يجري من تغييرات في محتويات المناهج التعليمية وتصميمها وتخطيطها في سياق الاتجاهات التربوية الحديثة، وهي حجر الزاوية في مسايرة تلك المتغيرات، وهي تشكل جزءً حيوياً لما لها من دور في مسايرة التغيرات التكنولوجية الحديثة والمتسارعة، الذي لا يمكن لأي نظام تعليمي أن يبقى بمنأى عنها، إضافة إلى أن المكتبة المدرسية تلعب دوراً هاماً في طرق التدريس المختلفة والحديثة.

ولقد فرض التطور الثقافي على التربية متطلبات جديدة تستهدف تمكين الفرد من استيعاب عناصر الثقافة ومستلزماتها حتى يتمكن من أن يعيش ويعايش ما يجري حوله، وقد تمثل هذا التطور في ظاهرتين تعدان من أخطر الظواهر المميزة لهذا العصر وهما: الانفجار المعرفي، والتغير السريع، ولقد انعكست هاتان الظاهرتان على التربية والمناهج الدراسية، فلقد فرض تضاعف المعلومة وتطور المعرفة على الطالب أن يستوعب من المعلومات ضعف ما كان يستوعب من هم في سنة قبل عشر سنوات [66].

وأصبح من الضروري أن يتطور النظام التعليمي والتربوي لكي يستطيع مواجهة هذه المتغيرات، لأن التغيرات والتطورات التي صاحبت التطور العلمي والتكنولوجي في كافة مجالات البحث العلمي، أثرت تأثيراً مباشراً على الأساليب والنظم التعليمية والتربوية، كذلك أثرت هذه المتغيرات في فلسفة التعليم وبخاصة المناهج التربوية [67].

ولأن التربية في العصر الحديث وفي الاتجاهات المعاصرة نقلت اهتمامها من المادة إلى الطالب، ومن التعليم الذي

يستهدف نقل كمية من المعرفة إلى التعلم الذاتي الذي يأخذ في الاعتبار شخصية الطالب، وكان من مقتضى ذلك الاهتمام إكساب الفرد الطرائق والاتجاهات والعمليات التي تمكنه من الحصول على المعارف والمعلومات، وصولاً إلى الشخصية الفعالة المتوازنة، تلك الشخصيات التي تستفيد من الذكاء والقدرة على التمييز ومواجهة المشكلات، قادراً على المناقشة، وتذوق تنوع الأفكار والأفعال، ومعالجة المشاكل بطريقة بنّاءة [68]. وبدوره فالتغيير التربوي ينعكس على وظيفة المكتبة ودورها، وقد تطلب الاشتراك المباشر في العملية التعليمية أن تصبح المكتبة شريكاً في التغيير التربوي، وأن تكون مصدراً وقوةً نحو تعليم أ فضل [69].

فالمكتبة وفق التوجه الحديث للتعليم الاستراتيجي ومخرجاته تعمل على كشف الميول الحقيقية والاستعدادات الكامنة والقدرات الفعالة لدى الطالب، بما تتيح لهم من الحريات في استخدام أجهزتها وتقنياتها، وتكوين وسط غني وحاشد بالفرص والإمكانات المتعددة التي تساعد على اكتشاف كثير من الميول [70].

الفرع الأول: المكتبة الالكترونية خيار استراتيجي يحقق الأثر

ظلت المكتبات ردحاً من الزمن تسير على نمط معين من النظام التقليدي في كل شيء، سواءً في تقديم الخدمات المكتبية، أو التعامل الفني مع مجموعات الأوعية التقليدية، وغير التقليدية.

لكن دخول ثورة المعلومات على (القرية الكونية) جعل من مساره أيدولوجية جديدة، وحتم علينا جميعاً ميكنة النظام معها ليتماشى مع طبيعة العصر والتقدم، وبالطبع فإن ذلك يستلزم دوراً جديداً، وعملاً مبتكراً، وجهداً حثيثاً، وإعداداً عصرياً يمكّن الأخصائي من القيام بما هو مطلوب منه على أكمل وجه في عصر الشبكات العالمية المختلفة، والحوسبة الإلكترونية، مع مسايرة السرعة الفائقة التي تنتجها نظم المعلومات.

والمكتبة الإلكترونية، ومكتبة المستقبل، والمكتبة الرقمية، وغير ذلك من المكتبات، هي أساس ذلك التوجهات الاستراتيجية باعتبار أن المكتبة الإلكترونية: هي التي تتكون من مصادر المعلومات الإلكترونية المختزنة على الأقراص المرنة (Floppy)، أو الأقراص المتراصة (CD – ROM)، أو المتوافرة من خلال البحث بالاتصال المباشر (Online)، أو عبر شبكات الإنترنت، وهي عبارة عن خدمة تمكن مستخدمي المكتبة من الوصول بشكل مباشر إلى بيانات إليكترونية عن طريق شبكة الاتصال [71].

وتكمن تلك التوجهات الاستراتيجية للمكتبة الالكترونية كحل استراتيجي في اليمن نابع من عدة عوامل أبرزها:

نتيجة لشعور المؤسسات المكتبية العامة والمدرسية خاصة للتدفق الهائل للمعلوماتية.

المحافظة على أمن وسرية المعلومات.

ظهور الحواسيب بأجيالها وأنواعها المختلفة.

عدم قدرة مصادر المعلومات عن الإيفاء باحتياجات المستفيد والباحث.

التطورات المتلاحقة لتكنولوجيا المعلومات، وظهور الانترنت مهّد لتطور الأبحاث العلمية.

الحاجة إلى تقليص الوقت والجهد.

ظهور الاتحاد وجمعيات المكتبات، والإطار المؤسسي المتعلقة بالمكتبة الإلكترونية.

المرونة في عرض البيانات التي تقدمها هذه المكتبات في العالم بشكل عام وبسهولة ويسر.

تطور أدوات الشبكات الإلكترونية الذي أدى إلى ربط المستفيدين [72].

ولكي تؤدي المكتبة الإلكترونية أدوارها التعليمية في المؤسسة التعليمية يجب أن تتضمن الآتي:

أجهزة سمعية VCR، كاميرا، أجهزة فيديو حديثة.

برامج الحاسوب لتحرير وتصميم للمادة التعليمية، وإنتاج الرسومات والصور ونشر المعلومات، والبرامج المعززة للفيديو.

معمل كمبيوتر متكامل ومتعدد الأجهزة الحديثة، ويتضمن كاميرا أنترنت، وماسح Scanner.

وجود شبكة أنترنت.

قاعة عرض تعليمية ذات مساحة متنوعة للمجموعات الصغيرة والكبيرة.

عينات ومجسمات وشفافيات وشرائح وأشرطة فيديو وتسجيلات صوتية متنوعة تشمل الموضوعات التعليمية المختلفة [73].

الفرع الثاني: ضرورات توفير الإمكانات وتعزيز الثقافة بأهمية دور المكتبة المدرسية

إذا أردنا تكوين نموذج مكتبه مدرسية في المدارس اليمنية وفقا للمكتبات في التجارب الدولية المقارنة فإن الأمر يحتاج بذل جهودا حثيثة وإمكانات كافية، وهذه الإمكانات مختلفة ومتنوعة وهي وحدها ليست كافية إذا لم يكن هناك توجه جاد من كل الأطراف الفاعلة في المجال التعليمي في اليمن إلى جانب وجود ثقافة مجتمعية للاعتراف بأهمية المكتبة المدرسية في تنمية المجتمعات وتطورها، ومن أبرز تلك الإمكانات ما يلي:

توفير الأجهزة والأدوات والوسائل التعليمية المختلفة، والعمل على صيانتها، وتطوير المناهج التعليمية بما يجعلها مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بتلك الأجهزة والأدوات التعليمية.

الابتعاد عن النمطية المعروفة في طرق التدريس التقليدية، وضرورة الأخذ بالطرق العلمية الحديثة في التدريس، واقتناء المصادر الحديثة.

توجيه المعلمين من قبل الإدارة وجهات الاختصاص باصطحاب الطلبة للمكتبة أثناء حصة الدراسة، وتوجيه الطلبة وارشادهم نحو المكتبة، وتوعيتهم بأهميتها وضرورة استخدامها.

ايجاد تكامل بين المكتبة والكتاب المقرر حتى يصبح كل منهم مكملاً للآخر، وإفراد مواضيع في المقررات الدراسية عن أهمية القراءة الاطلاع وضرورتها.

قيام المعلمون باستخدام أساليب التحفيز المختلفة، المادية، والمعنوية، كالشهادات التقديرية والجوائز العينية، لمن يزور المكتبة ويستخدمها، ويقيم جهد المعلم من قبل التوجيه على ذلك، ويكتب على ذلك درجات في استمارة التقييم التي تخصص للمعلم عند زيارته من قبل الموجه.

على أمناء المكتبات والمعلمون القيام بعقد المحاضرات والندوات والأسابيع الثقافية الخاصة بتوعية الطلبة بأهمية المكتبة.

تكثيف سبل التعريف بالمكتبة المدرسية وأهميتها وذلك عبر وسائل الإعلام وخاصة في برامج الأطفال والبرامج التعليمية.

ضرورة تكثيف الدورات واللقاءات بين أمناء المكتبات للتعرف على الجديد من برامج وأنشطة لتبادل الخبرات فيما بينهم.

ضرورة تزويد أمناء المكتبات المدرسية بأغلب المواد التي تخدم حقل المكتبات المدرسية وغيرها.

توفير احتياجات الطلبة، وما يناسب ميولهم ورغباتهم من المواد المطبوعة وغير المطبوعة، وتفعيل الجهد الرسمي والشعبي

في توفير تلك المواد.

تضمين بعض المقررات الدراسية وخاصةً اللغة العربية لبعض المواضيع عن مهارات استخدام المكتبة، وإلزام الأمناء بتدريب الطلبة على تلك المهارات، وإلزام الطلبة بالحضور.

قيام المكتبة بالمشاركة في إعداد المشاريع العلمية، وتسهم في حل المشكلات الاجتماعية، وايجاد روح التعاون الجماعي.

الاهتمام بإنشاء وتأسيس المكتبة الإلكترونية، وشبكة الأنترنت بكل مكتبة مدرسية.

توفير خدمات التصوير والطباعة.

ضرورة تعيين أمناء مكتبات متخصصون في المجال، وقادرون على الارتقاء بالخدمة المكتبية إلى مراتبها وذلك تحت شعار (ضع الرجل المناسب في المكان المناسب)، وتنظيم البرامج الخاصة بتأهيلهم، وتدريبهم مهنياً، وتربوياً، وتكنولوجياً، وبصفة مستمرة.

ضبط الدوام الرسمي للمكتبة، وإلزام أمين المكتبة ومساعده أثناء الدوام الرسمي، وعطلة الأسبوع، والفترة المسائية، وترصد لهم حوافز ومكافآت، ويفرّغ لذلك، دون أن يكلف بمهام أخرى غير المكتبة، وتفعيل الرقابة والمتابعة على ذلك، وتنفيذ مبدأ الثواب والعقاب.

النص في الجدول الدراسي على الحصة الأسبوعية للمكتبة، ومتابعة تنفيذها من قبل توجيه المكتبات المدرسية، ورفع التقارير الدورية بذلك.

أن تقوم إدارة المدرسة مع أمين المكتبة بوضع خطة متكاملة للأنشطة المتعلقة بالمكتبة مع بداية كل عام دراسي، ومتابعة تنفيذها، وإلزام جميع الطلبة بالمشاركة في تلك الأنشطة كلاً حسب رغبته وميوله وقدراته.

فتح جسور علاقة مع المؤسسات التعليمية والجامعية والاتحادات والمنظمات العربية والدولية حق التبادل الفكري المكتبي المهني، والإفادة من التقنيات الحديثة في مجال المكتبات والمعلومات.

تخصيص درجات وظيفية أمناء مكتبات وفنيون في كل المدارس الثانوية.

الخاتمة:

الملاحظ أن نجاح أي عمل لا بد أن يعتمد في سياق اشتغاله وتنفيذه على مجموعة من التصورات والاستراتيجيات، وهي من العناصر المهمة في الإدارة الحديثة التي تعتمد وجود أرضية متينة من المعلومات الدقيقة والسياسات، معززة بقناعات إدارية على مستوى الدولة وثقافة مجتمعية، والمكتبة المدرسية لا سبيل لتعزيز دورها من العمل وفق أدوات تدبيرية تلازم فكرة الإدارة الحديثة.

ويمكن القول إنه وإلى جانب توفر المكتبة المدرسية في المدارس اليمنية وفقا لتصورات حديثة واستراتيجية، لا بد أن يكون هناك اهتمام بتعلم المهارات المكتبية التي تستطيع أن تقوم بدور فعال في إعداد الطلبة وتوجيههم نحو المكتبة، وتعد الطلبة إعداداً مكتبياً يواكب ثورة المعلومات وتجددها، وتسهم التربية المكتبية في تقدم التعليم والارتقاء به، وتساعد في محو الأمية الهجائية والثقافية، وتعمل على تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة، لأن أساس التنمية هي استثمار القوى البشرية وطريقة تفكيرهم.

الهوامش:

1. يوسف أبو بكر جلالة، دراسة تقويمية للدور التربوي للمكتبة المدرسية في مرحلة التعليم الأساسي في مدينة سبها، كلية التربية، جامعة سبها، ليبيا، 1998م، ص26.
2. يوسف أبو بكر جلالة، مرجع سابق، 1998م، ص27.
3. محمود الشبراوي، دور المكتبة المدرسية في تنمية المهارات والبحث العلمي لدى المعلم والمتعلم، دار الكلمة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006م، ص15.
4. أحمد حسين اللقاني، المناهج بين النظرية والتطبيق، ط4، عالم الكتب، القاهرة، 1995م، ص20.
5. ربحي عليان، وأمين النجداوي، مقدمة في علم المكتبات والمعلومات، الأردن، دار الفكر، ط3، 2005م، ص9.
6. متولي قمر الدولة، المكتبة ودورها التربوي في مصر الفاطمية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية، جامعة المنوفية، مصر، 1983م، ص12.
7. يعتبرها البعض من أقدم المكتبات في الشرق الأدنى، ويذهب البعض إلى اعتبار هذه المكتبة أقدم مكتبة تم اكتشافها في الشرق الأدنى حتى الآن، وفي الرومان وقبل ميلاد المسيح بثلاثة وثلاثين عام قام الإمبراطور أغسطس ببناء مكتبة عامة بأسم (أوكتافيا) على شرف زوجته أوكتافيا
8. ربحي عليان، وأمين النجداوي، مرجع سابق، 2005م، ص15.
9. شعبان خليفة، مرجع سابق، 1999م، ص201.
10. شعبان خليفة، الكتب والمكتبات في العصور القديمة، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، ط2، 1999م، ، ص202.
11. حسين العمري، المكتبات الجامعية في الجمهورية اليمنية في إطار النظام الوطني للمعلومات، مجلة الثوابت، مجلة فصلية تصدر عن قطاع الفكر والثقافة بالمؤتمر الشعبي العام، 2006م، ص42- 43.
12. سعيد أحمد حسن، المكتبات أثرها الثقافي والاجتماعي والتعليمي، الأردن، 1986م، ص15- 16.
13. سعيد أحمد حسن، مرجع سابق، 1986م، ص16- 21.
14. حسين العمري، مرجع سابق، 2006م، ص12.
15. محمد علي، المكتبات ومراكز المعلومات في الجمهورية اليمنية (واقع وآفاق)، 2006م، ص112- 113.
16. مكتب التربية والتعليم بأمانة العاصمة- صنعاء، إدارة الإحصاء، 2018م، بدون ص.
17. يوسف أبوبكر جلالة، مرجع سابق، 1998م، ص26.
18. المادة (7)، الباب الثاني، القانون العام للتربية والتعليم
19. المادة 45، الباب الثالث، الفصل الثاني، من نفس القانون السابق.
20. وزارة التربية والتعليم، القانون العام رقم (45)، 1994م، صنعاء.
21. المادة (9) بالفصل الرابع من لائحة المكتبات المدرسية الصادرة عام 1995م عن وزارة التربية والتعليم

22.وزارة التربية والتعليم، اللائحة رقم (28)، صنعاء، 1993م.

23.مدحت كاظم، وحسن عبد الشافي، الخدمة المكتبية المدرسية مقوماتها– تنظيمها – أنشطتها، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط4، 1993م، ص174.

24.فهيم مصطفى، المكتبات المدرسية الأهداف والوظائف، دار الفكر العربي، ط1، 2006م ، ص11.

25.فتحي هلال وآخرون، دور المكتبة المدرسية الحديثة في تنمية القدرة على التعلم الذاتي لدى طلبة نظام المقررات بدولة الكويت، بحث ميداني، وزارة التربية والتعليم، الكويت، 1999م، ص1.

26.السيد النشار، دراسات في المكتبات والمعلومات، كلية الآداب، جامعة الإسكندرية، 2002م، ص17– 18.

27.عبد ربه محمود، وعبد الجليل حسن، المكتبة والتربية دراسة في الاستخدام التربوي للكتب والمكتبات، دار الفكر العربي، الكويت، 1986م، ص4.

28.إبراهيم قاسم، المكتبة المدرسية ودورها في تنشيط العملية التربوية والتثقيفية، في ندوة المكتبات المدرسية ودورها المستقبلي في المجال التربوي، المنظمة الغربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، 2000م، ص286.

29.عبد الله الصوفي، التكنولوجيا الحديثة ومراكز المعلومات والمكتبة المدرسية، دار السيرة، الأردن، ط1، 2001م، ص115.

30.محمد الغول، الدور التربوي للمكتبات المدرسية في المرحلة الابتدائية بمحافظة المنوفية دراسة ميدانية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب جامعة المنوفية، 1999م، ص7.

31.فهيم مصطفى، مرجع سابق، 2006م، ص13.

32.عبد اللطيف صوفي، مرجع سابق، 1993م، ص41.

33.حسن عبد الشافي، المكتبة المدرسية الشاملة مركز مصادر التعلم، مؤسسة الخليج العربي، القاهرة، ط2، 1997م ، ص37.

34.فهيم مصطفى محمد، المعلم وأمين المكتبة بين المنهج والمكتبة، مجلة التربية، العدد103، كلية التربية، جامعة قطر، 1992م، ص46.

35.رث أن ديفر، المكتبة المدرسية الشاملة قوة نحو تعليم أفضل، دار البحوث العلمية، الكويت، ط1، 1986م ، ص29.

36.أحمد العلي، وأحمد عيسوي، المكتبات المدرسية وأهدافها وبرامجها وكيفية تطويرها، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ط1، 2005م ، ص6.

37.عبد الله المبرز، واقع مكتبات المدارس الثانوية بمدينة الرياض دراسة مقارنة بين المدارس الحكومية والأهلية، مطبوعات الملك فهد الوطنية، الرياض، 1999م، ص58– 59.

38.حسني الشيمي، مقومات الدور التربوي للمكتبات المدرسية، الرياض، دار المريخ، 1986م ، ص233.

39.حسن عبد الشافي، مرجع سابق، 1987م، ص24.

40.كمال أبو نعجة، المكتبة المدرسية وسيلة متعددة الأبعاد، مجلة المكتبات والمعلومات العربية، 2001م، ص21.

41.السعيد إبراهيم، المكتبة المدرسية وتحديات العولمة الثقافية، دار الوفاء، الإسكندرية، مصر، ط1، 2009م، ص36- 37.

42.لوسيل فارجوا، المكتبة المدرسية، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم المصرية، دار المعارف، القاهرة، 1970م، ص142.

43.حسن عبد الشافي، المكتبة المدرسية الشاملة مركز مصادر التعلم، مؤسسة الخليج العربي، القاهرة، ط2، 1995م، ص5.

44.حسن عبد الشافي، المكتبة المدرسية ورسالتها، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط1، 2001م، ص123.

45.أحمد بدر، المكتبات ومراكز المعلومات والتوعية ودورها في مجتمع المعرفة المعاصر، دار الثقافة العلمية، الإسكندرية، مصر، ط1، 2009م، ص256.

46.حسني الشيمي، مرجع سابق، 1986م، ص149.

47.أحمد اللقاني، مرجع سابق، 1995م، ص208.

48.عيسى الشماس، المكتبة المدرسية واقعها وتوظيفها وتطويرها دراسة ميدانية تقويمية للمكتبات المدرسية في الثانويات العامة بمدينة دمشق، كلية التربية، جامعة دمشق، مجلة اتحاد الجامعات العربية، 2005م، ص46.

49.قاسم عثمان نور، المكتبة المدرسية الأهداف والوظائف التنظيم والإدارة، الخرطوم، 2011م، ص49.

50.فهيم مصطفى، مرجع سابق، 2006م، ص80.

51.حسن عبد الشافي، مرجع سابق، 1993م، ص53- 54.

52.فهيم مصطفى، مرجع سابق، 2006م، ص80.

53.محمد الأغبري، مرجع سابق، 2005م، ص101.

54.عبد الله الصوفي، مرجع سابق، 2001م، ص186- 187.

55.محمد شريف، أنشطة وخدمات المكتبات في ظل العولمة وثورة المعلومات، دار العلم والإيمان، القاهرة، 2005م، ص242.

56.قاسم عثمان نور، مرجع سابق، 2011م، ص50.

57.عبد الله الصوفي، مرجع سابق، 2001م، ص185.

58.فهيم مصطفى، مرجع سابق، 2006م، ص72- 73.

59.كمال أبو نعجة، مرجع سابق، 2001م، ص166- 167.

60.عيسى الشماس، مرجع سابق، 2005م، ص95.

61.محمود الأخرس، مقالات في علوم المكتبات، مكتبة المنار، الأردن، ط2، 1985م، ص106- 107.

62.ماجدة عزو، المكتبات المدرسية مواصفات ومعايير قياسية، ندوة المكتبات المدرسية ودورها المستقبلي في المجال التربوي والثقافي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، 2000م، ص396- 397.

63.نعيمة زنقل، المكتبات المتخصصة للطفل ودورها في الجانب المعرفي والاجتماعي للطفل المصري، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد الدراسات العليا للطفولة، جامعة عين شمس، مصر، 1993م، ص103.

64.نعيمة زنقل، مرجع سابق، 1993م، ص101.

65.محمد الرابحي، ووحيد قدروه، المكتبة المدرسية التعليم والتعلم، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، 1996م، ص26.

66.حسن جامع، التعليم الذاتي وتطبيقاته التربوية، الكويت، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، ط1، 1986م، ص44.

67.أحمد العلي، وزين عبد الهادي، المكتبة المدرسية قضايا تربوية وتكنولوجية، القاهرة، ايبسيس كوم، ط1، 2002م، ص71.

68.حسني الشيمي، مقومات الدور التربوي للمكتبات المدرسية، الرياض، دار المريخ، 1986م، ص231.

69.رث أن ديفر، المكتبة المدرسية الشاملة قوة نحو تعليم أفضل، مرجع سابق، ص17.

70.أحمد سالم، تطوير الدور التربوي للمكتبة المدرسية في ضوء مشروع القراءة للجميع والاتجاهات العالمية المعصرة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية، جامعة قناة السويس، 2000م، ص46.

71.مجبل لازم المالكي، المكتبات العامة: الإدارة العلمية، الأهداف، الخدمات المكتبية والمعلوماتية، مؤسسة الوراق، عمان، الأردن، 2000م، ص34.

72.مجبل لازم المالكي، المكتبة الإلكترونية في البيئة التكنولوجية الجديدة، مؤسسة الوراق، عمان، الأردن، 2008م، ص3.

73.محمد عبد الكريم الملاح، المدرسة الإلكترونية ودور الأنترنت في التعليم، رؤية تربوية، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000م، ص35- 36.

HNSJ Humanities & Natural Sciences Journal
ISSN: (e) 2709-0833
www.hnjournal.net

Peer-Reviewed Journal
Indexed at: NSP - SJIF
Impact Factor 2022 = 4.91

RESEARCH TITLE

Pursuing Behavioural Dynamics for Socially Sustainable Urban Transport: The Case of Amman, Jordan, in Developing Countries - A Multi-Indicator AHP Approach

Mohammad Thaher[1]

[1] Researcher Doctor in town and regional planning, CITERES Laboratory - UMR 7324 CNRS, University of Tours, France

email: Mohammad.daher22@gmail.com

HNSJ, 2024, 5(7); https://doi.org/10.53796/hnsj57/7

Published at 01/07/2024 **Accepted at 10/06/2024**

Abstract

Examining the intricate interplay between urban transportation systems and human behavioral dynamics within the framework of sustainable urban development, this study probes the social sustainability dimensions inherent in urban transport systems, with a focus on developing nations. Employing the Analytic Hierarchy Process (AHP) methodology, we meticulously evaluate the social sustainability indicators embedded within Amman's urban transport network in Jordan. Guided by expert appraisals, we dissect the triad of accessibility, safety, and livability, affording weighted significance to the pertinent indicators.

The findings unveil pronounced challenges, spanning disparities in accessibility to public transportation, prevalent safety apprehensions, and the multi-faceted constituents of livability. Unveiling a methodical blueprint for assessing social sustainability, our contribution seamlessly aligns with the pursuit of advancing theoretical comprehension and empirical research across the behavioral sciences spectrum. The study underscores the pivotal role of assimilating cross-disciplinary perspectives to enrich the amelioration of urban transport systems.

Based on the insights gleaned, future initiatives stand to harness the Adaptive Total Sustainable Social Indicator (ATSSI) framework, amplifying endeavors in urban transport planning to foster more inclusive, equitable, and habitudinal urban milieus. In this quest, our research encapsulates the thematic scope, enmeshing research, praxis, experiences, and ongoing dialogues at the confluence of behavioral sciences and urban development. Offering a pragmatic and insightful approach to navigating the intricacies of urban transport challenges, our study substantiates the pursuit of scholarly discourse, enunciating both theoretical apprehension and pragmatic panaceas to propel societal advancement.

Key Words: urban transportation, social sustainability, Analytic Hierarchy Process (AHP), developing countries, interdisciplinary research

Introduction:

In the contemporary era of rapid global urbanization, urban transportation systems have emerged as central players in shaping the dynamics of modern cities. The swift expansion of urban populations, particularly evident in developing countries, has brought forth a distinct set of challenges that necessitate innovative strategies for ensuring sustainable and efficient mobility (Gutierrez-Franco et al., 2021). This study turns its focus toward Amman, Jordan, as a case study, in order to delve into the intricate relationship between urban transportation and the dimensions of social sustainability.

The phenomenon of urbanization is an undeniable global trend, with a significant majority of the world's population currently residing in urban areas (Wu et al., 2022). This ongoing shift toward urban living holds great promise for economic advancement, cultural exchange, and technological progress. Yet, it also introduces a host of urban predicaments, such as traffic congestion, air pollution, inadequate infrastructure, and disparities in access to essential services (Smith & Woodcraft, 2020). Among these challenges, the operational efficacy of urban transportation systems emerges as a pivotal concern. In this context, it is often in developing countries that the impacts of these shifts are most keenly felt, as they grapple with limited resources and infrastructural constraints (Becerra et al., 2013; Farrell, 2017).

Amman, the capital of Jordan and a rapidly expanding city in the region, stands as a microcosm of the complexities inherent in urban transportation within developing nations. The city's burgeoning population and swift urban growth have underscored the need for robust and efficient transportation networks. Challenges of accessibility, safety, and livability have been accentuated, demanding a delicate equilibrium between economic advancement and the well-being of residents (UN-Habitat, 2021; Shbeeb, 2018). Amman's experience underscores the imperative of a nuanced comprehension of urban transportation's role in shaping societal dynamics and emphasizes the significance of integrating social sustainability considerations.

Fundamental to the discourse on urban transport is the concept of social sustainability, which encapsulates dimensions of equity, inclusivity, and quality of life. As urban areas expand, it becomes paramount to ensure that transportation systems not only serve as functional conduits but also contribute to societal well-being. Access to transportation options, especially for marginalized populations, becomes an ethical imperative (Ruiz-Montañez, 2017). Additionally, ensuring safety for all road users, encompassing pedestrians and cyclists, assumes a central role in fostering sustainable transport systems (Makarova et al., 2018; Vrábel et al., 2022). Moreover, the notion of livability gains prominence, emphasizing the creation of urban environments conducive to a high quality of life (Saeed et al., 2022).

To dissect the intricate interactions between urban transport and social sustainability, this study employs the Analytic Hierarchy Process (AHP) methodology. AHP offers a systematic approach to assessing complex systems by involving experts in assigning weights to various components. Through the application of this methodology, this study endeavors to elucidate the social sustainability indicators embedded within Amman's urban transport system. Through rigorous analysis, the research seeks to uncover both challenges and potential avenues for harmonizing urban transportation systems with societal well-being.

The forthcoming sections of this paper are organized as follows: A review of pertinent literature on urbanization, transportation systems, and social sustainability; an explication of the methodology employed in this study, including the rationale for adopting the AHP

approach and its application to the context of Amman; a detailed presentation of the outcomes of the AHP analysis, delineating the dimensions of accessibility, safety, and livability alongside their corresponding weights; a comprehensive discussion of the findings, their implications, and the encountered limitations; actionable recommendations derived from the research, offering strategies to bolster the social sustainability of urban transportation systems; and finally, a synthesis of the study's contributions and advocacy for a multidisciplinary approach to address the multifaceted challenges posed by urban transport toward sustainable urban development.

Literature Review

The Concept of Social Sustainability in Urban Transport

Social sustainability has emerged as a multifaceted and vital concept within the realm of urban transport. Rooted in the notion of meeting the present needs while ensuring the well-being of future generations, social sustainability integrates dimensions of equity, inclusivity, and quality of life (Ersoy & Alberto, 2019; Paidakaki & Lang, 2021). In the context of urban transportation, this concept goes beyond mere functional efficiency to encompass the societal implications of mobility systems. As cities expand and diversify, the imperative to establish transportation networks that foster accessibility for all, promote safety, and enhance community well-being gains prominence (Makarova et al., 2018; Lu et al., 2022).

Urban Transport, Social Sustainability, and Developing Countries

The intersection of urban transport, social sustainability, and developing countries creates a complex web of challenges and opportunities. Rapid urbanization in developing countries intensifies the demand for efficient transportation systems to cater to burgeoning populations (Horak et al., 2019). However, these very systems can also exacerbate existing social inequalities, as marginalized communities often face limited access to transportation services (Ruiz-Montañez, 2017; Huang et al., 2016). As such, understanding the intricate interplay between urban transport and social sustainability is crucial in developing countries, where mobility can either perpetuate disparities or serve as a vehicle for inclusive progress.

The Analytic Hierarchy Process (AHP) Methodology and Its Role in Sustainability Assessment

The Analytic Hierarchy Process (AHP), introduced by Saaty (1980), offers a systematic framework for evaluating complex systems by hierarchically structuring decision criteria and alternatives. AHP involves pairwise comparisons to assign relative weights to components and criteria, enabling a comprehensive assessment of intricate phenomena (Puzović et al., 2019). This methodology's unique ability to combine subjective expert judgments with objective data makes it an ideal tool for evaluating multifaceted issues such as social sustainability in urban transport (Lu et al., 2022).

Previous Studies Using AHP in Urban Sustainability Evaluation

AHP has been widely employed for assessing sustainability across various urban contexts. Within urban transport, AHP has proven invaluable in integrating diverse indicators to comprehensively evaluate economic, social, and environmental dimensions of sustainability (Hodicky et al., 2020; Liu et al., 2012; Bargueño et al., 2021; Zito & Salvo, 2011). Past studies have harnessed AHP to prioritize transportation projects, guide urban planning, and optimize resource allocation (Li et al., 2017; Al-Atawi et al., 2015). Its effectiveness in accommodating expert insights and capturing intricate interrelationships between indicators has contributed to its success in urban sustainability assessments (Bargueño et al., 2021; Al-Atawi et al., 2015).

In summary, the literature review underscores the paramount importance of social sustainability within urban transport systems, particularly in the context of developing countries. It accentuates the Analytic Hierarchy Process (AHP) methodology's role in tackling multifaceted sustainability challenges and illustrates its application through prior urban sustainability assessments. Building upon this foundation, the subsequent sections of this paper delve into the methodology's application in this study and unveil the results obtained through its implementation within the urban transport landscape of Amman, Jordan.

Methodology

Research Design and Case Study Selection

This study adopts a case study approach to investigate the social sustainability dimensions within urban transport, focusing on Amman, Jordan, as the case study location. Amman, emblematic of the rapid urbanization challenges in developing countries, offers a pertinent context to examine the intricate dynamics between urban transportation and social sustainability. The city's population growth, coupled with its expanding urban landscape, exemplifies the pressing need for sustainable transportation systems that address accessibility, safety, and livability concerns.

The Rationale for AHP Methodology

The Analytic Hierarchy Process (AHP) methodology is employed due to its capacity to systematically assess complex systems and integrate diverse criteria, aligning well with the multifaceted nature of social sustainability. By hierarchically structuring decision elements and employing pairwise comparisons, AHP enables the incorporation of both quantitative data and expert judgments, a pivotal factor in evaluating intricate urban phenomena (Saaty, 2008). Given the subjectivity inherent in assessing social sustainability, AHP's ability to capture expert insights ensures a comprehensive evaluation.

Application of AHP Methodology

The AHP methodology involves a sequence of steps tailored to this study's objectives. Firstly, the identification of relevant indicators for assessing social sustainability is conducted through a comprehensive review of the literature and expert consultation. These indicators, aligned with accessibility, safety, and livability dimensions, form the foundational elements for subsequent analysis.

To solicit expert opinions, a panel of experts with expertise in transportation systems, urban planning, and sustainability is engaged. The experts participate in pairwise comparisons, systematically evaluating the relative significance of indicators within each dimension. The Comparative Judgment Matrix, derived from these comparisons, facilitates the calculation of weights for each indicator.

Exploration of Accessibility, Safety, and Livability

The study explores three primary dimensions: accessibility, safety, and livability. Accessibility entails equitable access to transportation services, catering to marginalized communities, and fostering inclusivity. Safety encompasses the security of all road users, including pedestrians and cyclists, and the mitigation of hazards. Livability pertains to the creation of urban environments that enhance the quality of life, encompassing factors such as reduced pollution and supportive infrastructure for active transportation modes.

Through the systematic application of the AHP methodology, this study delves into the intricate tapestry of urban transportation's implications on social sustainability. By discerning the weights assigned to various indicators within the accessibility, safety, and livability

dimensions, this research seeks to provide a comprehensive understanding of the critical components underpinning socially sustainable urban transport systems in Amman.

The ensuing sections of this paper will present the findings derived from the AHP analysis, highlighting the specific indicators within each dimension and their respective weights. This empirical evidence will be accompanied by an in-depth discussion of the implications and limitations of the study, guiding the formulation of recommendations to enhance the social sustainability of urban transportation systems.

Results

Outcomes of AHP Analysis

The application of the Analytic Hierarchy Process (AHP) methodology yielded insightful results regarding the social sustainability indicators within Amman's urban transport system. Through expert evaluations, the study uncovered the relative weights assigned to indicators across three dimensions: accessibility, safety, and livability.

Accessibility Dimension

Fig. 1 illustrates the weights assigned to accessibility indicators by experts, providing a comprehensive view of the indicators' significance in fostering social sustainability. The analysis revealed noteworthy challenges in Amman's public transportation, exposing disparities across neighborhoods and affordability issues for marginalized groups. While some indicators received lower importance, it is evident that holistic improvements are necessary for a comprehensive, efficient, and socially sustainable transport network in the city. Enhancing accessibility through diversified transportation modes, increased public transport frequency, and affordability policies emerged as potential solutions.

Fig. 1 Weights Assigned to Accessibility Indicators

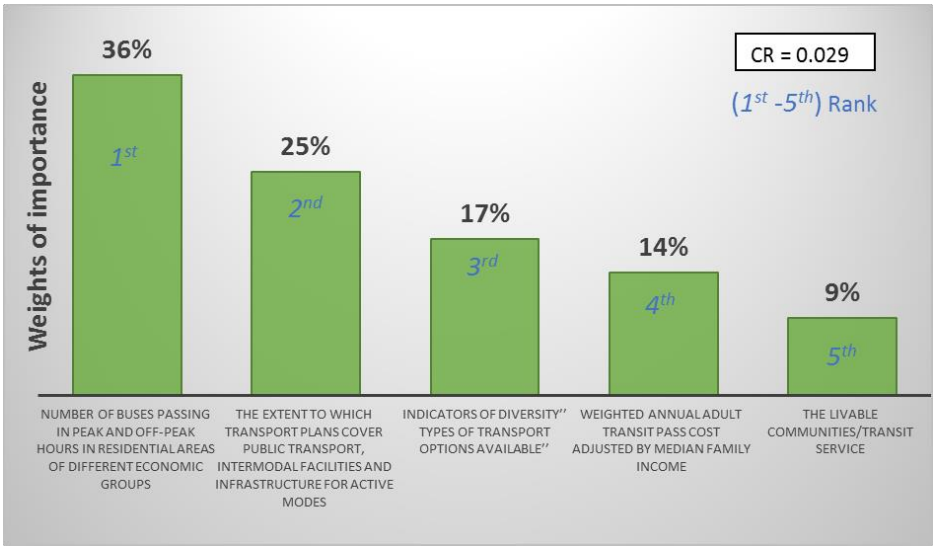

Safety Dimension

Fig. 2 showcases the weights assigned to safety indicators by experts, offering insights into the dimensions' priorities in the realm of social sustainability. Safety concerns in Amman's transport landscape, including traffic accidents and pollution, were evident. Experts identified areas such as noise and air pollution as undervalued, despite their substantial impact on urban well-being. Addressing these challenges necessitates a comprehensive approach involving public transport promotion, emissions regulation, and enhanced infrastructure for pedestrians and cyclists. While safety ranks fourth in importance, the proximity of active transport tracks emerges as a critical consideration.

Fig. 2 Weights Assigned to Safety Indicators

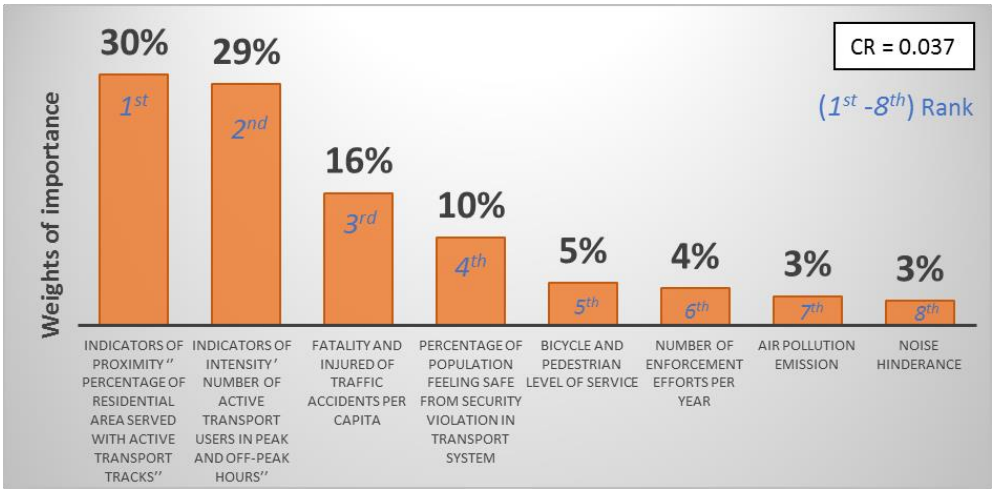

Livability Dimension

Fig. 3 depicts the weights assigned to livability indicators by experts, delineating the dimensions' role in fostering social sustainability in urban transport. Challenges within Amman's livability were evident, ranging from environmental impacts and public participation to security concerns and inadequate infrastructure. While noise and air pollution were undervalued, they bear significance in fostering socially sustainable urban transport systems. To enhance livability, promoting public transport, active modes, and emissions regulations emerges as pivotal. The proximity of active transport tracks and public participation emerged as vital considerations, underscoring the need for continuous monitoring and community involvement.

Fig. 3 Weights Assigned to livability Indicators.

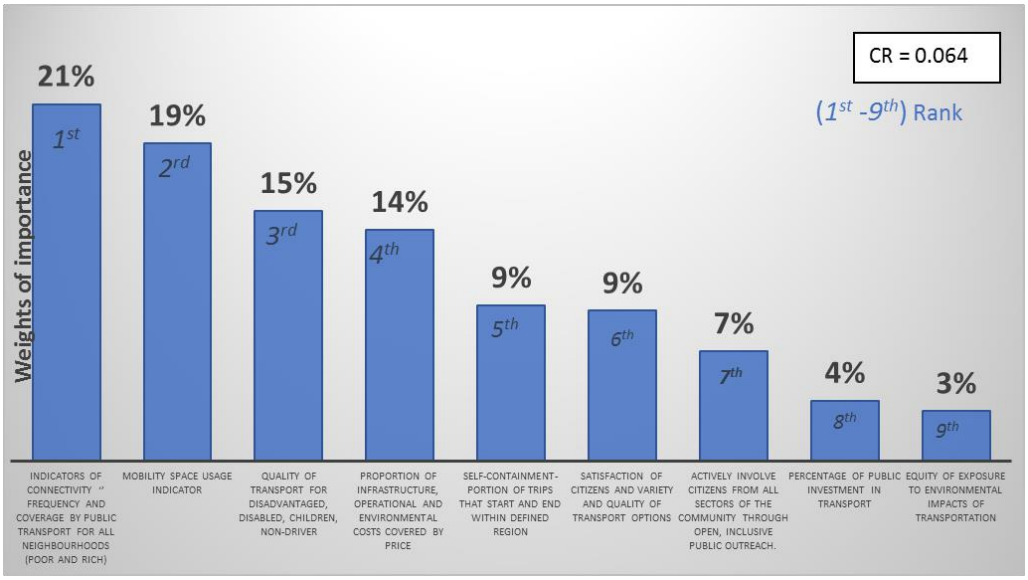

Implications of Results

The outcomes of the AHP analysis underscore both achievements and challenges in the pursuit of socially sustainable urban transport in Amman. While some indicators received due attention, others were overlooked, highlighting the need for comprehensive solutions that consider diverse dimensions of social sustainability. The study emphasizes the importance of fostering equitable access, ensuring safety for all road users, and nurturing livable urban environments.

The significance of the results extends beyond academic exploration; they provide valuable insights for policymakers, urban planners, and transportation authorities. The identified challenges prompt a reevaluation of current policies, indicating a necessity for strategic interventions that enhance accessibility, safety, and livability. These findings guide the formulation of actionable strategies aimed at fostering sustainable urban transport that not only caters to functional needs but also advances the well-being of Amman's residents.

In the subsequent section, the study engages in an in-depth discussion of the implications arising from the results, elucidating the challenges identified and offering a nuanced understanding of the intersections between urban transport and social sustainability.

Discussion

Navigating the Path to Socially Sustainable Urban Transport: Interpreting Findings and Unveiling Opportunities

Interpreting Results in the Context of Developing Country Challenges

The revealed outcomes of the Analytic Hierarchy Process (AHP) analysis intertwine with the complex tapestry of urban transport challenges encountered by developing countries. Rapid urbanization in such contexts often ushers in a confluence of opportunities and obstacles, presenting a unique platform for reimagining urban mobility. Amman, Jordan, encapsulates this duality, offering insights into the intricate relationship between urban transportation and social sustainability.

The Lens of Accessibility and Safety Disparities

The findings unearthed by our study cast a spotlight on the poignant issues of accessibility and safety. These dimensions, pivotal for equitable urban development, assume amplified significance in developing countries like Jordan. As accessibility gaps persist, marginalized communities bear the brunt of transportation inadequacies, impeding social cohesion and economic progress (Sun et al., 2021; Raza et al., 2022; Lorenzo et al., 2015). Moreover, safety concerns, often exacerbated by inadequate infrastructure and increasing traffic volumes, impose pronounced challenges (Raza et al., 2022). The undervaluation of noise and air pollution indicators underscores a critical blind spot, signifying the imperative to holistically assess the myriad dimensions of urban well-being.

Unveiling Opportunities Amidst Limitations

While the study brings forth valuable insights, it does not come without limitations. The scope of indicators considered is inherently constrained by available data and expert perspectives, potentially excluding certain dimensions critical to the holistic understanding of urban transport's impact on social sustainability. Moreover, inherent biases in expert judgments, albeit minimized through the AHP methodology, remain an intrinsic challenge. Nevertheless, these limitations offer fertile ground for future research, encouraging the incorporation of additional indicators and diverse viewpoints to paint a more comprehensive picture.

Unveiling a Path Forward for Urban Planning and Sustainable Development

The implications of this study extend far beyond Amman's city limits, resonating with urban planners, policymakers, and researchers striving for sustainable urban futures. The multidimensional nature of social sustainability necessitates an integrated approach, fusing transportation planning with social equity considerations (Budnyk et al., 2019; Ghorbanzadeh et al., 2018). The study's outcomes advocate for a paradigm shift, promoting strategies that amplify access, mitigate safety hazards, and cultivate livable environments. Rethinking urban

transportation as a vehicle for fostering inclusivity and community well-being holds the potential to recalibrate urban trajectories and pave the way for sustainable urban futures.

In the broader landscape of developing countries, where urbanization juggles aspirations and challenges, our study's findings signify a clarion call for transformative action. Integrating accessibility-enhancing measures for marginalized groups, amplifying safety through comprehensive road design, and advocating for livability-focused urban planning emerge as proactive steps toward forging socially sustainable urban transport systems. Amman's case serves as both a cautionary tale and an inspiring narrative of navigating the complex fabric of urban dynamics to carve pathways to prosperity.

In the ensuing sections, our study culminates in actionable recommendations stemming from the comprehensive evaluation of accessibility, safety, and livability dimensions. By addressing these facets, our research aspires to catalyze meaningful change and inspire a new wave of urban transportation initiatives that prioritize not only movement but also the human experience.

Recommendations

Unveiling the Canvas of Possibilities

Armed with the insights garnered from the Analytic Hierarchy Process (AHP) analysis, this study unfolds a tapestry of recommendations that transcend the confines of research papers, aiming to spark transformation in urban transport systems. The journey towards socially sustainable urban mobility, as illuminated by Amman's case, beckons us to reimagine our cities as vibrant, inclusive, and resilient havens for all.

Fostering Equitable Access: Bridging the Accessibility Divide

The call to action commences with accessibility, a pillar on which urban inclusivity stands. Reducing disparities necessitates an integrated approach that embraces both infrastructural enhancements and strategic policy interventions. Collaborative efforts between urban planners, transportation authorities, and community stakeholders can channel resources into expanding public transportation networks, particularly in underserved areas. Moreover, revisiting fare structures and implementing targeted subsidies can render transportation affordable, dismantling economic barriers that inhibit access for marginalized communities.

Navigating Towards Safety: Pioneering Roadways of Security

Safety, an inalienable right of all road users, demands an assertive stance. Intersection redesigns, pedestrian-friendly crosswalks, and dedicated cycling lanes can usher in a new era of road safety. Harnessing technology for intelligent traffic management and surveillance systems can mitigate hazards and alleviate congestion, thereby enhancing road safety. Additionally, partnerships between schools and urban planners can foster safe routes for children, nurturing a culture of pedestrian safety from a young age.

Cultivating Livable Environments: Blueprinting Urban Oases

Livability, the cornerstone of harmonious urban life, necessitates a conscious shift towards environmentally conscious urban planning. Green spaces, pedestrian promenades, and cyclist-friendly infrastructure can permeate urban landscapes, creating spaces that prioritize well-being over vehicular dominance. Regulations curbing noise and air pollution, coupled with incentives for electric and shared mobility, can herald a new era of sustainable urban transportation. Engaging communities in co-designing public spaces and transportation routes can foster a sense of ownership, invigorating urban environments.

Leveraging the ATSSI Framework: Pioneering Progress

Our study introduces the Adaptive Total Sustainable Social Indicator (ATSSI) framework as a versatile tool for shaping socially sustainable urban transport systems. This framework, amalgamating social, economic, and environmental dimensions, offers a compass for urban planners and policymakers. Its adaptability allows it to resonate across diverse contexts, enabling tailored approaches that cater to the unique challenges of each city. Leveraging technology for data collection and engagement platforms, such as crowdsourcing, can harness the collective wisdom and democratize decision-making, breathing life into the ATSSI framework.

Charting a Path Forward: From Reflection to Realization

As the sun sets on our exploration, the horizon of possibilities stretches wide. Amman's journey towards socially sustainable urban transport mirrors the global endeavor to sculpt cities that foster well-being, equity, and resilience. Our recommendations cast a guiding light, reminding us that urban transformation is not confined to blueprints but forged through bold actions. Urban planners, policymakers, and citizens alike hold the brush to paint the canvas of tomorrow's cities – cities where mobility is not just a journey but a celebration of human connections.

As the echoes of Amman's story resonate, the future beckons and our responsibility magnifies. The transformative potential lies within our collective will to implement change. By embracing these recommendations, cities can transcend mere functionality and embrace the art of urban living, crafting spaces where every journey contributes to the symphony of social sustainability.

In the final stretch of our journey, our study transcends theory and steps into the realm of implementation, advocating for urban transformation through actionable recommendations. The chapters ahead breathe life into these recommendations, offering a glimpse of how Amman's urban transport landscape can evolve, a beacon of hope for cities striving to redefine mobility and weave the threads of social sustainability.

Conclusion

In the final strokes of our exploration, the journey culminates in the embrace of conclusions that reverberate beyond the pages of research. Through the meticulous application of the Analytic Hierarchy Process (AHP) methodology, the study unfurled a panoramic view of social sustainability within Amman's urban transport fabric, revealing insights that transcend geographical boundaries and resonate with the global endeavor toward holistic urban transformation.

A Symphony of Insights

The study's compass led us through the dimensions of accessibility, safety, and livability, unraveling a tapestry of indicators that orchestrate the symphony of social sustainability. The disparities in accessibility and safety uncovered within Amman's transport ecosystem mirror the challenges encountered in developing countries worldwide. These findings reiterate the urgency to bridge the gaps, making urban mobility a conduit for cohesion, inclusivity, and well-being.

The AHP Methodology: A Beacon of Clarity

At the heart of this endeavor lies the Analytic Hierarchy Process (AHP) methodology, a beacon that illuminated the path toward understanding and enhancing social sustainability indicators. Through expert insights and rigorous analysis, AHP transcended the conventional

boundaries of assessment methodologies, offering a holistic perspective that fuses objective data with subjective expertise. Its power lies in its adaptability, making it not merely a tool but a bridge between theory and action, between academia and policy, catalyzing a transformational journey.

The Interdisciplinary Tapestry: Weaving Urban Dreams

The study's voyage underscores the indispensable role of interdisciplinary collaboration in addressing urban transport challenges. The intricate dance of urban mobility touches the realms of urban planning, environmental science, social equity, and beyond. As the boundaries between disciplines blur, the imperative to cultivate collective wisdom and channel it toward sustainable solutions becomes resounding. The study serves as a testament to the art of collaboration, uniting various domains to sculpt socially sustainable urban horizons.

An Overture to Sustainable Urban Futures

As the final curtain descends, the study's echoes continue to reverberate, underscoring its role in shaping a future where cities pulsate with life, connectivity, and well-being. The journey through Amman's urban transport landscape serves as an overture to the broader narrative of urbanization and its intricate interplay with social sustainability. It invites urban planners, policymakers, researchers, and citizens to step onto the stage and assume their roles as protagonists in the story of change.

In this symphony of conclusions, the notes resound with the fervor of possibility. The study's findings, the AHP methodology, and the interdisciplinary tapestry converge to weave the fabric of urban dreams – dreams of cities where mobility is an expression of equity, roads echo with safety, and environments brim with livability. The canvas is vast, the hues are varied, and the symphony is ours to compose.

In the grand finale of our expedition, we bid adieu not to an end, but to a new beginning – a beginning where social sustainability transcends theory, permeating the very essence of urban existence. As Amman's story interweaves with the global narrative of urbanization, we part ways with gratitude, holding the baton of change, ready to usher in the harmonious chords of socially sustainable urban horizons.

References

Al-Atawi, A. M., Kumar, R., & Saleh, W. (2016). Transportation sustainability index for Tabuk city in Saudi Arabia: an analytic hierarchy process. Transport, 31(1), 47-55.

Becerra, J. M., Reis, R. S., Frank, L. D., Ramirez-Marrero, F. A., Welle, B., Arriaga Cordero, E., ... & Padin, C. M. (2013). Transport and health: a look at three Latin American cities. Cadernos de saude publica, 29, 654-666.

Budnyk, V., Lernichenko, K., Korniiko, Y., & Valiavska, N. (2019). Expediency of modification of city transport system by implementation of passenger water transport. Technology audit and production reserves, 5(4 (49)), 26-31.

Ersoy, A., & Alberto, K. C. (2019). Understanding urban infrastructure via big data: The case of Belo Horizonte. Regional Studies, Regional Science, 6(1), 374-379.

Farrell, K. (2017). The rapid urban growth triad: a new conceptual framework for examining the urban transition in developing countries. Sustainability, 9(8), 1407.

Ghorbanzadeh, O., Moslem, S., Blaschke, T., & Duleba, S. (2018). Sustainable urban transport planning considering different stakeholder groups by an interval-AHP decision support model. Sustainability, 11(1), 9.

Gutierrez-Franco, E., Mejia-Argueta, C., & Rabelo, L. (2021). Data-driven methodology to support long-lasting logistics and decision making for urban last-mile operations. Sustainability, 13(11), 6230.

Hodicky, J., Özkan, G., Özdemir, H., Stodola, P., Drozd, J., & Buck, W. (2020). Analytic hierarchy process (AHP)-based aggregation mechanism for resilience measurement: NATO aggregated resilience decision support model. Entropy, 22(9), 1037.

Horak, J., Tesla, J., Fojtik, D., & Vozenilek, V. (2019). Modelling public transport accessibility with Monte Carlo stochastic simulations: A case study of Ostrava. Sustainability, 11(24), 7098.

Huang, Y., Hu, X., Zhang, D., Fang, X., & Li, X. (2016). Supporting and evaluation systems of low carbon transport: Study on theory and practice. Advances in Mechanical Engineering, 8(1), 1687814015624831.

Li, X., Fan, Y., Shaw, J. W., & Qi, Y. (2017). A Fuzzy AHP approach to compare transit system performance in US urbanized areas. Journal of Public Transportation, 20(2), 66-89.

Liu, K. S., Hsueh, S. L., Wu, W. C., & Chen, Y. L. (2012). A DFuzzy-DAHP decision-making model for evaluating energy-saving design strategies for residential buildings. Energies, 5(11), 4462-4480.

Lorenzo, T., van Pletzen, E., & Booyens, M. (2015). Determining the competences of community based workers for disability-inclusive development in rural areas of South Africa, Botswana and Malawi. Rural and remote health, 15(2), 62-75.

Lu, X., Lu, J., Yang, X., & Chen, X. (2022). Assessment of urban mobility via a pressure-state-response (PSR) model with the IVIF-AHP and FCE methods: a case study of Beijing, China. Sustainability, 14(5), 3112.

Makarova, I., Shubenkova, K., Mavrin, V., & Buyvol, P. (2018). Improving safety on the crosswalks with the use of fuzzy logic. Transport Problems, 13.

Makarova, I., Shubenkova, K., Mavrin, V., & Buyvol, P. (2018). Improving safety on the crosswalks with the use of fuzzy logic. Transport Problems, 13.

Paidakaki, A., & Lang, R. (2021). Uncovering social sustainability in housing systems through the lens of institutional capital: A study of two housing alliances in Vienna, Austria. Sustainability, 13(17), 9726.

Puzović, S., Vesić-Vasović, J., Paunović, V., & Nešić, Z. (2019). A MCDM approach to assessing NPD problems. Journal of Engineering Management and Competitiveness (JEMC), 9(1), 38-47.

Raza, A., Safdar, M., Zhong, M., & Hunt, J. D. (2022). Analyzing Spatial Location Preference of Urban Activities with Mode-Dependent Accessibility Using Integrated Land Use–Transport Models. Land, 11(8), 1139.

Ruiz Bargueño, D., Salomon, V. A. P., Marins, F. A. S., Palominos, P., & Marrone, L. A. (2021). State of the art review on the analytic hierarchy process and urban mobility. Mathematics, 9(24), 3179.

Ruiz-Montañez, M. (2017). Financing public transport: a spatial model based on city size. European Journal of Management and Business Economics, 26(1), 112-122.

Ruiz-Montañez, M. (2017). Financing public transport: a spatial model based on city size. European Journal of Management and Business Economics, 26(1), 112-122.

Saaty, T. L. (2008). Decision making with the analytic hierarchy process. International journal of services sciences, 1(1), 83-98.

Saeed, U., Ahmad, S. R., Mohey-ud-din, G., Butt, H. J., & Ashraf, U. (2022). An Integrated Approach for Developing an Urban Livability Composite Index—A Cities' Ranking Road Map to Achieve Urban Sustainability. Sustainability, 14(14), 8755.

Shbeeb, L. (2018). A review of public transport service in Jordan: Challenges and opportunities. Al-Balqa Journal for Research and Studies, 21(1), 8-28.

Smith, C., & Woodcraft, S. (2020). Introduction: Tower block "failures"? High-rise anthropology. Focaal, 2020(86), 1-10.

Sun, Y., Xu, C., & Xu, C.. (2021, December 17). Effects of Urbanization on the Dynamics and Equity of Access to Urban Parks from 2000 to 2015 in Beijing, China. https://scite.ai/reports/10.3390/f12121796

UN-Habitat. (2021). Mainstreaming Transport and Mobility into Jordan's National Urban Policy Thematic Guide: United Nations Human Settlements Programme.

Vrábel, J., Loman, M., Paľo, J., Šarkan, B., & Hudcovský, A. (2022, July). Evaluation of the safety of overweight and/or oversized traffic based on the analysis of lateral acceleration during transport. In IOP Conference Series: Materials Science and Engineering (Vol. 1247, No. 1, p. 012040). IOP Publishing.

Wu, Z., Zhang, D., Li, S., Fei, J., Chen, C., Tian, B., & Antwi-Afari, M. F. (2022). Visualizing and understanding shrinking cities and towns (SCT) research: A network analysis. International Journal of Environmental Research and Public Health, 19(18), 11475.

Zito, P., & Salvo, G.. (2011, October 29). Toward an urban transport sustainability index: an European comparison. https://scite.ai/reports/10.1007/s12544-011-0059-0

Declarations

Ethics Approval and Consent to Participate:

This research project received ethical approval from the Ethics Review Committee at the University of Tours.

Informed consent was obtained from all participants, and data collection procedures were designed to ensure the strict confidentiality of all participants' information. These procedures are in accordance with the ethical guidelines and protocols established by the University of Tours and its Ethics Review Committee.

Consent for Publication:

I, the sole author of this research, provide my consent for the publication of this work. Additionally, consent for the publication of any potentially identifying information about participants or stakeholders involved in this study has been obtained.

Availability of Data and Materials: The data and materials used in this study are available upon request. Please contact the corresponding author, M.T, at Mohammad.daher22@gmail.com , for inquiries regarding data and materials.

Competing Interests:

The author, M.T, declares that there are no competing interests to declare in relation to this research.

Funding: This research received no external funding. The Article Processing Charge (APC) was funded by the sole author, M.T.

Authors' Contributions: M.T. conceptualized the study, conducted data analysis, and wrote the manuscript.

Acknowledgments: I extend my heartfelt appreciation to the supportive team at Laboratoire CITERES - UMR 7324 CNRS, University of Tours, Maison des Sciences de l'Homme Val de Loire, for their invaluable assistance and resources. Their contribution was pivotal in the successful completion of this research.

HNSJ Humanities & Natural Sciences Journal
ISSN: (e) 2709-0833
www.hnjournal.net

مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية
مجلة علمية محكمة (التصنيف: NSP)
معامل التأثير للعام 2022 = 4.91

عنوان البحث

الفخر في الشعر الفاطمي الحديث

م.م. سرمد محمد بكر[1] ، م.م. سارة علي هادي[1]

[1] جامعة كربلاء، العراق.

بريد الكتروني: Rkeasaad3@gmail.com

HNSJ, 2024, 5(7); https://doi.org/10.53796/hnsj57/8

تاريخ النشر: 2024/07/01م تاريخ القبول: 2024/06/06م

المستخلص

بحثت في ثنايا الذاكرة عن موضوع يخص ال البيت واستقر بي الوقوف عند السيدة الزهراء عليها السلام وقد تناولها الشعراء في شعرهم في مختلف الأغراض الشعرية ومنها الفخر فقد فخر الشعراء بولائهم لال البيت الأطهار وهذا نابع من فطرتهم ومعتقدهم الديني وفخرهم بانتمائهم إلى هذا الصرح العظيم فقد نظموا في غرض الفخر قديما وحديثا وخصوصا الشعراء العراقيين وقد سلطنا الضوء على بعض الشعراء العراقيين وبينا غرض الفخر لديهم و مَكانت الزهراء عليها السلام وتأثيرها في المجتمع بشكل عام وموجز فلهذه الشخصية العظيمة اثر فعال في المجتمع, ونوصي بدراسة شاملة لشعر العراقي والعربي في ما يخص هذا الغرض او اغراض اخرى حول شخصية الزهراء بشكل خاص او ال البيت بشكل عام .

RESEARCH TITLE

PRIDE IN MODERN FATIMID POETRY

mm. Sarmad Muhammad Bakr[1], mm. Sarah Ali Hadi[1]

[1] University of Karbala, Iraq. Email: Rkeasaad3@gmail.com

HNSJ, 2024, 5(7); https://doi.org/10.53796/hnsj57/8

Published at 01/07/2024 **Accepted at 06/06/2024**

Abstract

I searched in the folds of my memory for a topic related to the Household, and I decided to stop at Lady Al-Zahra, peace be upon her, and the poets dealt with it in their poetry for various poetic purposes, including pride. The poets were proud of their loyalty to the pure Household, and this stems from their nature, their religious belief, and their pride in belonging to this great edifice. They organized in The purpose of pride, ancient and modern, especially Iraqi poets. We have shed light on some Iraqi poets and shown their purpose of pride, the status of Al-Zahra, peace be upon her, and her influence on society in general and in summary. This great personality has an effective impact on society, and we recommend a comprehensive study of Iraqi and Arab poetry with regard to this purpose or purposes. Others about the personality of Al-Zahra in particular or the House in general.

المقدمة

الحمد لله على جميع نعمه , والشكر له على ما قدَّم , والصلاة الدائمة على خير خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين.

هذا البحث المتواضع نبين تأثر الشعراء في العصر الحديث في بيئتهم الدينية وولائهم الى معتقدهم وتنوعت موضوعاتهم للتعبير عن اغراضهم الشعرية لمحاولة ايصال الفكرة الاساسية من نظمهم , بدأوا الكتابة منذ نعومة اضافرهم , معتمدين على القرآن الكريم ومعانيه وآياته , فضلا عن ثقافتهم المتنوعة بين الحديث الشريف والادب العربي , وهم ذو اهتمامات واسعة وثقافة عامة , كتبوا متنقلين بين رثاء وتعليم ووصف وفخر وشكوى وسياسة وغزل والمناجاة, ولم يتركوا مجالا من مجالات الفكر العربي الا وكتبوا فيه, وعلى قمتها كتابتهم عن الرسول محمد وال بيته, واقتباسهم من اقوالهم دليل على اهتماماتهم ومطالعتهم الواسعة وهذا نابع من حبهم وتعلقهم الديني.

وقد تحققت البلاغة القطعية في كتاب الله العزيز ونصوص الوحي المبين ومن ثم كلام الانبياء والمرسلين ,وخلفهم الائمة والاوصياء (صلواتُ الله وسلامه عليهم أجمعين), ونجد النصوص من كلام ال البيت (عليهم السلام) جاءت بأقصر الكلمات فهي بلا اطالة ,و بأسمى المعاني, ودون حشوٍ, ولا خلل يحدث نقص في المعنى , فبلغت المراد والهدف المطلوب , فقد وردت نافعة ومؤثرة ومشرقةً واضحة وهذا ما يسمى احسن الكلام وابلغه, ومنه ما ورد عن الزهراء (عليها السلام) وهي ربيبت الوحي المبين وبنت خير المرسلين وزوج امير المؤمنين وام الميامين (عليهم سلام الله اجمعين ورزقنا شفاعتهم في الدنيا وفي يوم الدين).

فكانت محور الدراسة حول الفخر في الشعر الفاطمي الحديث وقد قسمت الى مقدمة و ثلاث مباحث :

المبحث الاول :دور الزهراء(عليها السلام) في المجتمع الاسلامي ,أما المبحث الثاني فجاء تحت عنوان دور الزهراء (عليه السلام) في الشعر الحديث ,وقد تطرق المبحث الثالث الى الحديث عن الشعر العراقي الفاطمي , ومنه الى غرض الفخر, وتناولنا بعض الابيات الخاصة به من نظم الشعراء المعاصرين , ثم تبع بخاتمة التي احتوت على اهم النتائج التي توصل اليها البحث , ومسرد للمصادر التي استقى البحث مادته العلمية ومنها التاريخية والادبية والشعرية والنقدية .

وقد سارت الدراسة وفق المنهج الاستقرائي التحليلي , ولا اقول اني بلغت درجة الكمال في كتابتي لهذا البحث وانما هي المحاولة الاولى للكتابة بهذا الجانب ولعلها تغفر لي بعض ما جنته يدي وهو فضل من الله تعالى , وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

المبحث الاول :دور الزهراء(عليها السلام) في المجتمع الاسلامي

عاشت المرأة في الحقبة التي سبقت ظهور الاسلام ظروفاً شديدة التعقيد والتناقض , ما بين وأدا واحتقار واذلال واستهانة, فإذا بشر احدهم بمولودة ضل وجهه مسودا وهو كظيم , وبالمقابل كانت هناك بعض الشخصيات المصونة والمكانة الرفيعة والشخصية المالية المستقلة , ولكن بشكل عام نظرة المجتمع قبل الاسلام الى المرأة بمستوى ادنى من الرجل , فهي عبئ على قبيلتها خوفا من السبي ولحوق العار بهم والذل , والمرأة ممنوعة من الميراث , وهذا حال المرأة الحرة فما هو حال الاماء ؟ وعلى رغم من غلبة هذه النظرة في تلك الحقبة فقد برزت بعض النساء مثل السيدة خديجة (عليها السلام) زوجة النبي الاكرم (صلى الله عليه واله وسلم) فهي مثال المرأة الكريمة ذات المكانة العالية المحترمة ((ذات شرف ومال كثير وتجارة تبعث الى الشام فتكون قافلتها كعامة عير قريش , وكانت تستأجر الرجال وتدفع المال مضاربة))[1].

وعند ظهور نور الاسلام كان للمرأة كرامة وصون لحقوقها هي بشرى من بشارات الدين الاسلامي , فنشأت في بيتا

[1] – الطبقات الكبرى , ابن سعد:16/7.

اسلاميا مكيا قريشا بنت نبيا طفلة كوثريتا , فقد نشأت نشأة جد واعتكاف , عالمة لا تنازعها في منزلتها واحدة من بنات حواء وفهي سليلة الشرف الرفيع , فهي اشبه الناس بمحمد (صلى الله عليه واله وسلم) [2].

كانت الزهراء(عليها السلام) السكن لرسول الله الذي يأوي اليه منذ طفولتها , فقد اشتد عليه اذى المشركون خصوصا بعد عام الحزن وهي تشاهد ما يدور حولها من احداث , فكانت تحن على بيها حنان الام لوليدها وتحيط به مثل الام العطوف وتخفف عليه الامه , وتقوم على خدمته وتهب لنصرته [3], وهذا احد اسباب تسميتها (بأم ابيها) من قبل الرسول الاعظم (صلى الله عليه واله وسلم)[4].

وقفت فاطمة الزهراء (عليها السلام) الى جانب ابيها في نشر الدعوة الاسلامية , اوردت الروايات ان السيدة الزهراء(عليها السلام) كانت الوحيدة في صد ابو جهل عندما اعتدى على الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) وهو يصلي مع اصحابه عند الكعبة , ورماهم ابو جهل بروث البقر ,فلم يجرؤ احد على صده , لكنها خرجت واسمعته ما دب في نفسه الرعب ومنعته من الاستمرار في السخرية من الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) [5].

وساندة الزهراء (عليها السلام) ابيها في معركة الاحزاب التي تعد من اهم الغزوات الاسلامية , فكانت تأتيه بأقراص من الخبز بعد مرور ايام عليه دون طعام[6], وفي فتح مكة نجدها تضرب له خيمته وتهيئ له الماء ليغتسل وتزول عن جسده المبارك غبار الطريق , ليرتدي ثيابا نظيفة يدخل بها الى الحرم الشريف[7].

ومن خلال هذه النصوص ينكشف لنا دور الزهراء (عليها السلام) بالوقوف الى جانب ابيها ونصرة الاسلام وهي في سني عمرها الاولى .

ولم تغير مسيرتها ونصرتها للحق عند استيلاء القوم على الخلافة بغير حق وتربعهم على سدتها, وهذه ثلمة كبيرة في التاريخ الاسلامي , فقد دافعة عن حق زوجها ووصي ابيها بالخلافة , وهذا تأكيد على رفع لواء الدفاع عن الحقوق بصوت نبوي هادر , لقد بينت الحقيقة , وازاحت الشك عن من انتابه ذلك أو اخافته سطوة السلطة ان امر الخلافة لعلي بن ابي طالب (عليه السلام) فضحت الغاصبين لحقهم الى يوم الدين , وبينت الحق من الباطل , مطبقة قول ابيها (صلى الله عليه واله وسلم)((أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر))[8] , فأعطت للامة درسا في التصدي للجور والظلم وعدم السكوت عن الحق , يجب التضحية بكل غالٍ ونفيس من اجل ذلك.

كانت سيدة النساء (عليه السلام) أول امرأة مسلمة تقف ضد انحراف السلطة وظلمها وجبروتها , وقد تعرضت لشتى الاعتداءات والتهديدات , وقد اعطت للنساء رسالة سرمدية في الثقة بالنفس والدفاع عن الحق والكرامة واستنكار للانحراف المجتمعي , وعلى اي امرأة تضطهد ولا تجد من يدافع عنها عليها اتخاذ الزهراء (عليه السلام) قدوة ومثل اعلى لمواجهة الظلم والاجحاف وان لا تستسلم ما دامت فاطم على قمة الهرم , فدفاعها عن حقها لا طمعا ولكن يجب عدم السكوت عن الحق , وقد خلد مواقفها التاريخ لتكون اروع مثال نقتدي به .

---

[2] – ينظر: فاطمة والفاطميون , عباس محمود العقاد: 18.

[3] – ينظر : المغازي, الواقدي: 1/ 249.

[4] – ينظر: فاطمة الزهراء أم ابيها , فاضل الحسيني الميلاني: 35.

[5] – ينظر : صحيح مسلم, كتاب مجاهد: 1794.

[6] – ينظر : بحار الانوار, المجلسي: 16/ 225.

[7] – ينظر: الاسرار الفاطمية , محمد فاضل المسعودي: 360.

[8] –كنز العمال , المتقي الهندي: ح5510, 64/3.

المبحث الثاني :دور الزهراء (عليه السلام) في الشعر الحديث

مر الشعر العربي بمراحل مختلفة عبر العصور واختلفت اغراضه وفنونه , فقد بدأ شعرا فطريا , يعبر فيه الانسان عن موقف او حادثة او شعور يمر به , فيرسم من خلال الكلمات ما يعبر عن مشاعره, أو يوصل رسالة معينة لجه معينة [9], فيعبر الشاعر عما يختلج في نفسه من مشاعر وافكار من خلال الكتابة , وتعبير عن الاحداث التي تحيط به وتأثر في نفسه وتثير المشاعر لديه , والنبي الاكرم وال بيته الاطهار قد حظوا بنصيب كبير من اشعار العرب , وكان وما يزال تأثيرهم في اثارة العواطف وتهيجها كلما مر الزمن , فلذكرهم حرارة متوقدة في قلوب المحبين لهم عموما والشعراء خصوصا , ولا يأتي هذا من فراغ وإنما هو لأسباب وغايات معينة , أورد السيد محمد القزويني بأن هناك أسباب وعوامل ساهمت في تفتح قرائح الادباء والشعراء واثارة عواطفهم فاصبحوا ينظموا القصائد في حب ال البيت ومدحهم ورثائهم منها: شعورهم بالمسؤولية تجاه نبيهم وال بيته ونصرتهم , وأن ما تمتعوا به من صفات وفضائل حتمت على الشعراء أن يقفوا عندهم وينظموا فيهم وفي مناقبهم[10], من الاسباب التي تدفع الادباء للخوض في هذا الميدان ما جاء في كتاب الله تعالى ((قل لا اسئلكم عليه أجرا إلا المودة في القربى))[11], وهذا تصيح واضح وبين على أن النبي لا يطلب من اتباعه الا المودة لقرابته حبا وولاءً, فما على الشعراء في الوقت الحاضر سوء ابراز مظلوميتهم التي تعرضوا لها , والسير على نهجهم القويم وحث الناس على ذلك .

ورد في كتاب أثر التشيع في الادب العربي لمؤلفه محمد سيد كيلاني ((جاء الادب الشيعي صورة صادقة لما وقع على العلويين من اضطهاد))[12] , وهذا تأكيد على ما كتبه الشعراء الشيعة لآل البيت فيما حل بهم من ظلم وجور , و ألتأسي بمصابهم , فالشعراء ينظمون في ال البيت كلما اصابتهم مصيبة استذكارا لمصابهم وتخفيفا لهول ما حل بهم وعظم ما وقع على النبي وال البيت الاطهار, والنظم في حبهم بغية القربى الى الله تعالى , ومن ذلك قول الامام الصادق (عليه السلام) ((من قال فينا بيت شعر بنى الله له بيتا في الجنة))[13], وقوله (عليه السلام) ((ما قال فينا قائل بيت شعر حتى يؤيد بروح القدس))[14], فمن الشعائر الله تعالى هو القول في ال البيت وابراز الفضائل والدفاع عنهم واظهار مظلوميتهم وقد ورد ذلك في نص قرآني بقوله عز وجل ((ومن يعظم شعائر الله فأنها من تقوى القلوب))[15], وقد تناول الشعراء في العصر الحديث قضايا اهل البيت بجميع تفاصيلها سواء في زمن التقيد (زمن النظام الصدامي) او في الزمن الحالي زمن التحرر من القيود , فبالرغم من المصاعب التي واجهتهم

كان الشاعر يفصح عن مشاعره تجاه العترة الطاهرة , نلاحظ أن تأثير المتجسد في القلوب المؤمنة من الشعراء ولا سيما العراقيين واجهوا كل الصعاب , كما ان الحديث عن الزهراء (عليه السلام) هو احد محاور الحديث عن ال البيت , وللحديث عن الزهراء (عليه السلام) دور كبير في نفوس الادباء , فالتربية والبيئة والوراثة هي ابعاد شكلت شخصية وعملت على ابرازها كقدوة يقتدى بها [16], لما لها من قداسة وشرف وعفة ناهيك عن قوة الشخصية .

ومن خلال القراءة البحثية عن السيدة الزهراء (عليها السلام) , نلاحظ الشعراء ركزوا على بعض الصفات بصورة

---

[9] – ينظر: كتابات في الادب الحديث , عمر الدسوقي: 1/ 165.

[10] – ينظر : السيدة زينب من المهد الى اللحد: 621.

[11] – سورة الشورى: 23.

[12] – أثر التشيع في الادب العربي, محمد سيد كيلاني: 23.

[13] – البحار : 231/ 26.

[14] – المصدر نفسه: 26/231

[15] – سورة الحج: 32.

[16] – ينظر: زينب بنت علي فيض النبوة وعطاء الامامة , ابراهيم حسين بغدادي:21.

كبيرة , ومنها فقد حنان الام في سن مبكر ((فأخذت تتعلق بالرسول وتقول له وهي تبكي : اين أمي؟ أين أمي؟ فنزل عليه جبريل (عليه السلام) فقال لفاطمة: إن الله تعالى بنى لأمك بيتا من قصب لا نصب فيه ولا صخب))[17] , فأمر ما يمر على البنت فقد الام , وسيدتنا الزهراء (عليها السلام) حرمت مبكرا من امها وعانت الظلم والجور وسلب الحقوق في حياتها حتى مماتها, قال الامير علي (عليه السلام) ((... ان فاطمة بنت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)لم تزل مظلومة من حقها ممنوعة , وعن ميراثها مدفوعة, لم تحفظ فيها وصية رسول الله ولا رعي فيها حقه, ولا حق الله عز وجل وكفى بالله حاكما ومن الظالمين منتقما, ...))[18] .

كان للحرص والحب بين البنت وابيها وتعلقها به دور ومثل كبير في المجتمع , حتى لقبت (أم البيها) , لقد وقفت الزهراء(عليها السلام) مع ابيها المصطفى وساندته في كل كبيرة وصغيرة كما ساندت المرتضى , فقد بذلت وصبرت وقدمت حتى هاجرت من مكة الى المدينة وعادت في فتح مكة وحجة الوداع ثم العودة الى المدينة المنورة , فهي نعم العون والسند لأبيها وبعلها على مصاعب الزمان .

وفصاحة الزهراء (عليها السلام) وبلاغتها من الصفات التي دعت الادباء لتسجيل هذه المناقب والخطب والاقتباس منها , فقد سجل التأريخ (الخطبة الفدكية) من ابلغ خطب النساء , فكانت الزهراء (عليها السلام) مدافعة عن حقها المغصوب المسلوب بطريق–علمية حجاجيه– ومطالبة بحق بعلها المنصب على الناس خليفة بأمر من الله واشهار النبي له في غدير خم[19] فكان الهدف الاساس نصرة الحق والحفاظ على الدين الاسلامي , فكانت الزهراء (عليها السلام) ذات عز وقوة وصلابة و وفاء .

ونلاحظ التأثير العميق المتغلغل في قلوب المؤمنين من الشعراء ولا سيما العراقيين قد جعلهم كثيري النظم في ال البيت (عليهم السلام) على الرغم من المصاعب التي واجهتهم من الاخرين, كما ان الحديث عن الزهراء (عليها السلام) هو جانب من الاحاديث عن اهل البيت (عليهم السلام) , فلهذه السيدة اثر كبير في نفوس الادباء , وقد نظموا أروع أبيات الحب والولاء فيها , وكتبوا القسم الاكبر من اشعارهم في سيرتها وبطولاتها , بتعبير صادق وكلمات مؤثرة, لما لها من تأثير في نفوس الافراد المحبين الموالين, وما تحمله من معاني انسانية وقيم اسلامية سامية ؛ جعلتها رمزا نسويا تراثيا وبطوليا , فأصبحت نموذجا وقدوة سامية لمن وفقه الله تعالى للاقتداء بها والسير على منوالها, وبهذا نصل الى ان ما مرت به الزهراء (عليها السلام) من اعاصير في حياتها أجبرت كثير من الشعراء للوقوف عند هذا الصرح العظيم , لعظم شخصيتها وفضائلها من جهة والمصائب التي مرت بها من جهة اخرى, وهذا كان كافيا لتهيج المشاعر وتفجر العواطف والاحاسيس, والادباء عدوا هذا واجبا عليهم وجزئا من محاربة الظلم والجور , ووقوفا عند المرأة العربية الاصيلة المساندة للرجل دون النظر الى ملذات الدنيا وبهرجها, منتظرة انتصار الحق ورفع راية الاسلام, فهي المرأة الصابرة المجاهدة .

ان كلمات الشعراء ماهي الا تحريك للعواطف والمشاعر الكامنة , ورغم وجود هذا الشعر عند القدماء امثال (دعبل الخزاعي والكميت وحيدر الحلي وغيرهم), وقد قالوا في حق ال البيت في الافراح والمسرات , كما قالوا في الاحزان ما يدمي القلوب ويجري العيون .

---

[17] – السيدة خديجة بنت خويلد من المهد الى اللحد, حسن علي الشرهاني: 224.

[18] – الامالي, الطوسي: 156.

[19] – ينظر : فاطمة الزهراء القدوة , حسين احمد الخشن: 238.

المبحث الثالث: الشعر العراقي الفاطمي.

وجد بعض الشعراء ضالتهم في الكتابة عن ال البيت الكرام ولاسيما السيدة الجليلة فاطمة الزهراء(عليها السلام) لما لشخصها من اثر في الادب العربي بشكل خاص , كون اغلب الشعراء الموالين لال البيت هم عراقيّ الاصل ,فقد واكب النشاط الادبي القضية الدينية بسبب احتضان هذا البلد للكثير من المراقد الدينية, فأن مآسي ال البيت قد القت بظلال الحزن على النتاج الادبي , فقد ابدع الادباء في نتاجهم ؛ فمن خلال النظم والتعبير عما عاشوه من مصاعب وغصص مر بها ال البيت, فظهر ذلك من خلال النبرة الحزينة المتجسدة في نظمهم , وقد نظموا في اغراض شعرية متنوعة في ال البيت بشكل عام وفي السيدة الزهراء بشكل خاص.

ومن هذه الاغراض : (الفخر, والمدح, والرثاء ومواضيع اخرى) وسوف نستعرض بعض النماذج عن غرض الفخر.

الفخر: هو التمدح بالخصال وتعظيمها والتغني بها[20], فينظم الشاعر في مدح نفسه وتبجيل صفاته[21], فهو يجلب لصاحبه عيب التكبر والتباهي بنفسه على اكثر الاحيان , وهذه صفة مذمومة , وقد يمدح قومه ويمجدهم [22], وقد يبرز الجانب الايجابي في الفخر في التعبير عن مشاعر الرضا عن النفس , والتباهي بالفضائل والافعال الطيبة من كرم وشجاعة وعراقة الاصل والابتعاد عن الجانب السلبي من حيث الفخر بالأمور المادية أو الجسدية [23], فالشاعر يتخذ من شعره وسيلة للدفاع عن قبيلته أوعن نفسه أو معتقده ؛ فأنه وسيلة اعلامية يبرز من خلالها ما يؤمن به .

ومحور حديثنا هنا عن فخر الشعراء بولاية ال البيت (عليهم السلام) , والزهراء (عليها السلام) خصوصا , والغرض هنا بيان عقيدة انتمائهم ومذهبهم – فهم مهبط الوحي , وموضع الرسالة , وخزانة العلم , ومنتهى الرحمة , ومعدن الحلم , وخزان العلم وحجة الله على خلقه– وقد عد الشعراء هذا الغرض –الفخر– موضع للتعبير عن افتخارهم بعقيدتهم اما العقائد الاخرى, فقد استثنوا التفاخر بالحسب وبالنسب , واختصوا بكتفائهم العقائدي وانتمائهم الى ال البيت (عليهم السلام) , وقد نالت السيدة الزهراء حضا وافرا من الفخر عند الشعراء المعاصرين –العراقيين –؛ لأنها اهلا للفخر والاشادة والتبجيل ؛ لما لها من مواقف بطولية وصلابة في مواجه الاعداء رغم ما جرى عليها ورغم الصعوبات التي مرت بها في حياتها .

ونأخذ مثالا قول الشاعر سلمان الربيعي في مولد الزهراء (عليها السلام) [24][25]: (البسيط)

ما ضر فاطمة من كونها امرأة إن صرحت باسمها الآيات والحكم ؟
ما ضرها وهي للنسوان سيدة وكل من في الورى طرًّا لها خدمُ ؟
تبقى البتول ويبقى حبها سببا يوم الجزاء به تستشفع الامم

يبرز من الابيات احساس عميق للشاعر سلمان الربيعي بمنزلة هذه السيدة الفاضلة , سيدة نساء العالمين ,وكرمها الله بان تكون بنت الرسول الكريم ,وزوج الوصي الامين , وقد ذكرها مرارا في آياته المحكمات , ونلاحظ على القصيدة بأكملها –هذه الابيات خصوصا– حسن اختياره للألفاظ والاسلوب المتقن الذي عبر فيه الشاعر عما يكنه لهذه المرأة العظيمة , وقد غمره المشاعر الصادقة والتبجيل والتعظيم , واتخذ من شعره وسيلة لإيصال المعنى المراد , ودعوة المتلقي

---

[20] – ينظر : لسان العرب , مادة (فخر) – 48/5.

[21] – ينظر: أروع ما قيل في الفخر– 5.

[22] – ينظر : مدخل الى الشعر الجاهلي , محمد زغلول – 161.

[23] – ينظر : الشعر الجاهلي خصائصه وفنونه. يحيى الجبوري – 300–301.

[24] – الاستاذ (أبو امل) وهو الشاعر سلمان بن عاصي الربيعي , ولد في الحلة سنة (1379هـ, 1951م) , بداياته الشعرية سنة 1986هـ , كان شعره في المدح والرثاء لأهل البيت (عليهم السلام) , نشر الكثير من قصائده في الصحف والمجلات , وله مشاركات كثيرة في النوادي الادبية والدينية وله نتاجات شعرية منها(على اعتاب الديار, الديار المحجوبة , طيف الوطن)(هامش الرثاء: 499,ليلة عاشوراء في الحديث والادب: 256) .

[25] – فاطمة الزهراء في ديوان الشعراء– 161.

للسير وفق نهجها المحمدي القويم الذي استقته البتول من النص القرآني الكريم , فكلام الشاعر ينبع من فطرة وعقيدة متجذرة لديه , فهو يفخر بهذه السيدة الفاضلة وهي سيدة نساء العالمين بنصوص واقوال معتبرة , وهو يطلب شفاعتها في الدنيا والاخرة, ويحث المتلقي على ذلك وبيان منزلة هذه السيدة العظيمة وشأنها في الدنيا والاخرة .

وقد نظم الشاعر صادق ال طعمة[26] في نفس المناسبة – مولد البتول (عليها السلام) – فقال مفتخرا في قصيدة الحب والولاء[27], (بحر الطويل)

لميلاد بنت المصطفى ابتهج القلب وقد ضاء من انوارها الشرق و الغرب
وبشرت الارض السماء كأنما بها انزال عنها الجدب إذ عنها الخصب
تبسم ثغر الدهر واهتز عقبه سروراً كأن الدهر من و له صب
ودوى هتاف في الوجود بأسره ورجع صداه اهتز منه الفضا الرحب
وغردت الاطيار فوق غصونها وأرسلت الالحان فابتهج القلب
ربيبة بيت الوحي بنت محمد وفوق نساء الخلق عظمها الرب
لها منذ بدء الكون ذكر تناقلت به أنبياء الله والوحي والكتب
وقد صاغها من لطفه فهي درة تشع بأنوار الاله ولا تخبو

يرى الشاعر ان بمولد البتول اضاءة من نورها الشرق والغرب , ويجد بمولدها بشرى زفت الى الارض والسماء ومن اجلها اخضرت الارض واشرقت السماء بنورها , فرسم صورة بينة فيها ان الدنيا كلها تفتخر وتحتفل بل جعل الفضاء والكون كله صرخ ويعود عليه الصدى من فرح, لم يقتصر الفرح بهذه البشرى على الكون والسماء والارض فهذه جوامد ؛ بل غردت لها الطيور بأعذب الالحان وابتهجت القلوب لها, فيبدأ بالفخر بنسبها وهي ربيبة البيت المحمدي موضع الرسالة والوحي , بنت خير خلق الله تعالى , وهي سيدة نساء العالمين واحد نساء الجنة, ويسند نضمه بالمرجعيات الدينية سواء المباشرة او غير المباشرة , ينبه المتلقي الى ان مكانت هذه المرأة لم تبدء من ولادتها بل منذ بدأ الله خلق الكون , وقد عرف مكانتها جميع الانبياء والرسل , ويصفها بالدرة التي تشع على الكون بالأنوار التي لا تخبو على مر العصور فهي من قناديل الرحمة التي انزلها الله الى الارض لينير بها درب التائهين , والشاعر هنا يدق جرس التنبيه للمتلقي ؛ حتى يعرف ويبين له اين يقف وامام من ,و بحضرة من, فهذه سيدة النساء, وفخر النساء ,وينصح باتباع نهجها ونهج ابيها فهو الطريق المستقيم , وبشفاعتهم النجاة من النار الجحيم .

ويفخر شاعر اخر بعزيمة الزهراء وصلابتها ونلتمس ذلك في قصيدة (وصايا احمد) للشاعر محمد رضا القزويني[28][29] حيث قال: (الكامل)

---

[26]– السيد صادق بن محمد رضا بن محمد مهدي بن سليمان بن مصطفى بن أحمد بن يحيى بن خليفة (نقيب الأشراف) بن نعمة الله بن طعمة علم الدين الفائزي الموسوي الحائري , ولد في كربلاء سنة (1347 هـ / 1929 م)، من أسرة علمية وأدبية برز منها كثير من العلماء الأعلام والأدباء الكبار , بدأ كتابة المقالات (1950م), وبدأ بكتابة الشعر (1958م) نشر منه في الصحف والمجلات العراقية والعربية, وله العديد من المؤلفات العلمية والأدبية منها:(الحركة الأدبية المعاصرة في كربلاء / بجزأين , من وحي الأدب , قبسات من نهضة الإمام الحسين (عليه السلام) , صفحات مشرقة من تاريخ كربلاء ,معالجات في شؤون نظام العتبات المقدسة , الحركة العلمية الدينية في كربلاء, هكذا يتطفلون على الأدب , ذكرى فقيد الإسلام الخالد الإمام الشيرازي , فاجعة عزاء طويريج بالإشتراك مع الحاج جاسم الكلكاوي , شذرات الفكر, الشعائر الحسينية في معرض النقد والتوجيه , ديوان شعر باسم (نفحات) , من أعلام الفكر في كربلاء , من بطولات كربلاء في فترة الطغيان الشيوعي , هؤلاء علماؤنا في البلاد الإسلامية, لمحات العقيدة: وهي مجموعة أعماله الشعرية),استشهد سنة (1982م) .

[27] – نفحات شعر: صادق ال طعمة– 99

[28] – السيد محمد رضا بن محمد صادق بن محمد رضا الموسوي القزويني ,ولد في ايران (1940م) من الاسر كربلائية العريقة , وقد عرفت بالعلم والادب , انهى دراسته متنقلا بين كربلاء وبغداد , بدأ نظم الشعر في السنة العاشرة من عمره, من اغراضه الشعرية المدح والرثاء والهجاء , كتب في مدح ورثاء اهل

خرجت تجر ذيولها في محنة يوما لها سمع الزمان يصيخ
خطبت فضن الناس أن محمداً قد عاد يخطب والجموع رضوخ
وعظتهم بعد الثناء لربها عظة وفيها عزة وشموخ
ردت على ابن ابي قحافة عذره أن النبوة ارثها مسلوخ

يفخر الشاعر في هذه الابيات بهذه السيدة العظيمة ؛ وهو يشير الى خطبتها المشهورة في دفاعها عن حقها المسلوب وحق زوجها , عندما وقفت امام حشد المهاجرين والانصار _من وراء حجاب– تطالب بما وهبها والدها الرسول الاعظم وقد سلبوه منها غدرا وطمعا , ولقوة منطقها ظن حشود الحاضرون ان الرسول العظيم كان يتكلم بلسان السيدة فاطمة الزهراء(عليها السلام) وهي بحق كانت اشبه الناس بأبيها فصاحة ونطقا, وهي متمكنة من فن الخطابة والكلام , فقد استهلت خطبتها بشكر الله وحمده والثناء عليه , ثم تشهدت وبدأت بالحكمة والوعظ بألفاظ قوية لا تبالي بالحاقدين وهي ترد على قول احد القائلين (يا ابن أبي قحافة: أفي كتاب الله أن ترث أباك ولا أرث أبي؟ لقد جئت شيئاً فريا...))[30].

يظهر من كلامها شجاعة الموقف وحسن الخطاب في وقت كانت المرأة مهمشة فيه ؛ الا أن الزهراء (عليها السلام) بإيمانها وفصاحتها استطاعة أن تهزم من احتجوا عليها بعدم أرثها من النبي (صلى الله عليهما وسلم) , وكان لفعلها هذا حق التفاخر من أتباعها ومواليها ومحبي ال البيت , فهي صورة للدفاع عن الحق والدين , وقد امتلكت الحجة في اثبات حقها الشرعي , وقدرتها وفصاحتها وبلاغتها , وهذا النظم يرد فيه تذكير للمسلمين بهذه الشخصية الجليلة سليلة الدوحة المحمدية (صلى الله عليه واله وسلم) , وقد نهلت من الوحي والمنبع الصافي مفاتيح الكلام واغنت فصاحتها من زوجها علي (عليهما السلام).

تجسد الفخر في حب ال البيت والانتماء لهم ولاسيما السيدة الزهراء (عليها السلام) التي كانت ولا زالت رمز للعفاف والشرف والبطولة , وقوة الشخصية , فقد تباها الشعراء بقصائدهم التي كتبوها بالحب والانتماء لآل المصطفى الاطهار , وهو مثال الحب الصادق والولاء الحقيقي , فقد تغلغل حبهم في قلوب العاشقين لهم وجعلوا من منهجهم القويم مسلكا في حياتهم.

ومن الشعراء الذين فخروا بنظمهم لهذه السيدة الجليلة (عليها السلام) الشاعر محمد جواد فضل الله[31], حيث قال:[32]

يا ابنة الطهر وما أروعها ذكر منك تزين المهرجانا
انت تاريخ رسالات بها يشرق الواقع مجدا وكيانا
عزة الايمان في دعوتها شرعة منها هدى الله استبانا
قد حملناها وان ازرى بنا شانئ يرعف حقدا ولحانا
فهي منا رعشة في دمنا وهي فينا خفقة تحيي الجنانا

حين يباشر الشاعر في مدحه لال البيت الاطهار يحضره موفق الزهراء (عليها السلام) مفتخرا بها ,فبذكرها يزدان

البيت (عليهم السلام) والدفاع عن حرماتهم , وله في الهجاء نمط منفرد فقد جمع بين قوة الشعر واللطيفة النادرة , شارك في الندوات الادبية والاحتفالات الدينية , تميز بهدوء الكبع واللطف والرقة له العديد من الاثار ومنها (نعيم وجحيم _ديوان في مدح ال البيت– , كربلاء ودورها القيادي في ثورة العشرين –مخطوط–) , توفي (2016م) , (ينظر: تاريخ الحركة العلمية في كربلاء –227, ليلة عاشوراء في الحديث والادب– 345.

[29] – عيون الرثاء في فاطمة الزهراء– 196/ 197.

[30] – بحار الأنوار – العلامة المجلسي – ج ٢٩ – الصفحة ٢٢٦

[31] – هو السيد محمد جواد بن عبد الرؤوف بن فضل الله , ولد في النجف سنة (1357هـ) , عالم وشاعر فذ , وله مؤلفات (صلح الحسن(عليه السلام) , حجر بن عدي , جعفر الصادق(عليه السلام)) , توفي (1395هـ) في بيروت.

[32] – فاطمة الزهراء في ديوان الشعراء : 366.

المهرجان ويزداد رفعة وشرف –ولا سيما في العصر الحديث وخصوصا على ارض كربلاء المقدسة تقام المهرجانات المتتالية من قبل الجامعات والمؤسسات الحكومية والاهلية _لغرض ابراز هذه الشخصية التاريخية والاسلامية الجليلة , فنجد الشعراء يتغنون وينظمون ويفخرون بولائهم لهذه السيدة الجليلة ونظمه لها , ومنهم الابيات التي نظمها
الشاعر محمود جواد فضل الله, لبيان تاريخ هذه السيدة ورسالتها العظيمة القيمة , وابراز فضائلها الكثيرة التي لا يمكن الاغفال عنها , ولكن نظهرها للاقتداء بها والسير وفقها , متباهيا امام الحاقدين و المعاندين.

وهنا نتوصل الى ان غرض الفخر عند الشعراء المعاصرين لم يكن خاصا بشخصية , وابراز مأثرها ومحامدها؛ بل كان افتخارا بالزهراء سيدة نساء العالمين وهي قدوة لمن احبه الله تعالى , وجعله يقتدي بها , ولم يكتفوا بتعداد الصفات والمأثر بل تعدوها الى الفخر بحبهم وولائهم ونظمهم فيها أيضا.

الخاتمة

تناولت الدراسة بعض الشعراء المغمورين الذي لم يتم التركيز عليهم سابقا , وقد ضمنوا نظمهم غرض الفخر في ال البيت (عليهم السلام) ,واخترنا من اشعارهم ما نظموها مفتخرين بولايتهم لآل البيت الاطهار وخصوصا السيدة الزهراء (عليها السلام), وربما يعود سبب اختيارهم لهذ الغرض الى انهم عايشوا قضايا ال البيت بصورة مباشرة من خلال احياء ذكرهم في كل عام ,مما جعلهم على اطلاع دائم على تفاصيل حياتهم والتعمق بها, وكلما زادت تلك الثقافة الولائية ازدادوا حرقة والما على بنت رسول الله , لما وقع عليها من مأسي وظلم كبير بعد فقد ابيها محمد (صلى الله عليه واله وسلم).

عرف الفخر وعلى مر العصور الادبية ,بأن الشاعر في هذا الغرض يفخر بنفسه أو عشيرته أو ماله , أو ما يميزه عن غيره ,وهنا نجده يختلف في فخره ,فلم يفخر بشيء مما ذكر؛ وإنما جاء فخره بسيدة نساء العالمين ,وما لها من صفاة جليلة , وجسد نظمه في فخرها , بحبه وولائه وانتمائه لها, ولم يكتف بذلك ,بل فخر في ما كتب ونظم فيها.

ظهرت المرجعيات الثقافية بأسلوب بارز عند الشعراء العراقيين وخصوصا المرجعيات الدينية فتبين مدى تعلق الشعراء بدينهم , فقد اقتبسوا من القرآن والحديث الشريف واحاديث ال البيت الاطهار , وقد جاءت اشعارهم بأروع الصور واجملها للتعبير عما بداخلهم من حب وولاء وانتماء , فبوركت هذه الجهود ورزقنا الله شفاعة محمد وال بيته الاطهار في الدنيا والاخرة وعسى ان يتقبل الله منا هذا العمل البسيط.

المصادر

- القرآن الكريم
- أثر التشيع في الادب العربي ,محمد سيد الكيلاني, لجنة النشر للجامعيين , دار الكتاب العربي , مصر.
- أروع ما قيل في الفخر , يحيى شامي , دار الفكر العربي, بيروت .
- الاسرار الفاطمية , محمد فاضل المسعودي ,تحقيق: السيد عادل العلوي , 2000م.
- الامالي, ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي(385–460هـ) تحقيق: قسم الدراسات الاسلامية , ط1, مؤسسة البعثة , دار الثقافة – قم, 1414هـ.
- بحار الانوار الجامعة لدرر أخبار الائمة الاطهار , الشيخ محمد باقر المجلسي , دار احياء التراث العربي, بيروت–لبنان, ط3, 1983م.
- الرثاء , دكتور شوقي ضيف, ط4, دار المعارف, القاهرة.
- زينب الكبرى من المهد الى اللحد , السيد محمد كاظم القزويني , حققه وعلق عليه ولده مصطفى القزويني , دار المرتضى , بيروت.

- زينب بنت علي فيض النبوة وعطاء الامامة, ابراهيم حسين بغدادي, قدم له: السيد محمد علي الحلو, ط1, مؤسسة الاعلمي للمطبوعات, بيروت– لبنان, 2010م.
- السيدة خديجة بنت خويلد من المهد الى اللحد, حسين علي الشرهاني , دار ومكتبة الهلال, دار البحار ,بيروت,ط1, 2000م.
- الشعر الجاهلي خصائصه وفنونه, الدكتور يحيى الجبوري , ط5, مؤسسة الرسالة , بيروت, 1986م.
- صحيح مسلم , ابو الحسن مسلم النيسابوري(ت261ه), تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي, ط1,دار احياء الكتب العربية , القاهرة,1991م.
- الطبقات الكبرى , محمد بن سعد الزهري(230ه) تحقيق:علي محمد عمر, ط1,مكتبةالخانجي , القاهرة ,2001م.
- عيون الرثاء في فاطمة الزهراء (عليها السلام)منتخب كتاب الفاطميات لسماحة الشيخ علي محمد المؤيد ,انتخاب وضبط وشرح الشيخ قيس بهجت العطار, ط1, منشورات دليل ما.
- فاطمة الزهراء أم ابيها, فاضل الحسيني الميلاني , مطبعة الآداب في النجف , 1968م.
- فاطمة الزهراء (عليها السلام) في ديوان الشعر العربي, قسم الدراسات الاسلامية , مؤسسة الزهراء ,ط1, مؤسسة البعثة بيروت ,1997م.
- فاطمة الزهراء والفاطميون , عباس محمود العقاد, اشراف عام : داليا محمد ابراهيم ,ط5, نهضة مصر للطباعة والنشر , 2006م.
- كتابات في الادب الحديث , عمر الدسوقي, ط2, دار الفكر العربي , مصر.
- كنز العمل, المتقي الهندي تحقيق وضبط بكري الحياني, مؤسسة الرسالة , بيروت– لبنان ,1989م.
- لسان العرب , ابي الفضل جمال محمد أبن منظور, دار صادر ,بيروت.
- ليلة عاشوراء في الحديث والأدب – الشيخ عبد الله الحسن ,ط1,مطبعة بهمن, 1417م.
- مدخل الى الشعر الجاهلي (دراسة في البيئة) محمد زغلول سلام, منشاة المعارف, 2000م.
- المغازي للواقدي , محمد بن عمر بن واقد , (ت207ه) تحقيق : مارسدن جونز, عالم الكتب.
- نفحات شعر, السيد صادق ال طعمة , مركز كربلاء للدراسات والبحوث, ط1, 2016م.

HNSJ Humanities & Natural Sciences Journal
ISSN: (e) 2709-0833
www.hnjournal.net

Peer-Reviewed Journal
Indexed at: NSP - SJIF
Impact Factor 2022 = 4.91

RESEARCH TITLE

Unjust enrichment in Iraqi civil law

Rihab Rashid Abdullah Sofi[1]

[1] Islamic University of Lebanon.

Supervised by Proffesor Doctor: Mohammed Abdo

HNSJ, 2024, 5(7); https://doi.org/10.53796/hnsj57/9

Published at 01/07/2024 **Accepted at 18/06/2024**

Abstract

This study aimed to identify the content of the rule of unjust enrichment, and what are its provisions and applications under the Iraqi civil law. the researcher used the descriptive approach, the study found that The principle of unjust enrichment is one of the involuntary sources of obligation in Iraqi civil law· the study also found that one of the most important applications of the principle of unjust enrichment is in virtue and paying the undeserved, as .they are the two most prominent applications of this legal principle the study recommended that the Iraqi legislator establish a specific and clear definition of the theory of unjust enrichment in order to control its concept and define its features

Introduction

Sources of commitment are divided into voluntary sources and involuntary sources. Perhaps What is .the most prominent source of involuntary commitment is unjustified enrichment meant by commitment according to this framework is the legal duty imposed by the law on both parties of any relationship that arises between individuals and is regulated by civil law. On this basis, enrichment is Without cause is the reason that led to the legal obligation of one of the parties to this previous relationship to perform work or pay certain monetary compensation.

On this basis, unjustified enrichment is the enrichment that affects the financial liability of one individual as a result of the beneficial work carried out by another individual without a commission or request from the first. On this basis, the individual whose financial liability is enriched is obligated to compensate the employer of the beneficial work within the limits of this work.

It should be noted that unjust enrichment does not only lead to the wealth acquired by one person, but in parallel it leads to the lack of financial liability of another person without any .of the obligations imposed by the law that justify both wealth and poverty.

The truth is that the original source of the idea of unjust enrichment is the moral rules, meaning that morality is basically what justifies compensation for the person whose responsibility has become poor, and on this basis this idea can be returned to the rules of justice and natural law, and the above is not a general rule as it is not assumed in the rules. The law must always be moral, meaning that the relationship between morality and the rules of law is inversely proportional.

Perhaps the most prominent applications of unjust enrichment in civil law are virtue and paying the undeserved, and on this advanced basis, we will discuss the study of unjust enrichment and its applications in Iraqi civil law, to explain what the Iraqi legislator has followed in this regard, and to explain the subjective and objective reasons that called for the adoption of this rule in Iraqi civil legislation and an explanation of its social basis in the first rule concerned with the texts of the law, which is Iraqi society.

The importance of the research: In fact, the rule of unjust enrichment is one of the highest legal rules that affects Iraqi society in particular, and Arab societies in general, and this is due to the qualities of authenticity, chivalry, generosity and other good qualities that distinguish an Arab from others. For example, a neighbor cannot He leaves the traveler's house vulnerable to demolition due to its cracks without doing anything about this matter, given what the Arab's morals dictate to him. On this basis, the reward for benevolence is nothing but benevolence. Perhaps this rule demonstrates the necessity of regulating social customs and customs within the framework of the texts of legislation, so that it becomes the rule. Legality is the product of society and is directed to it. Perhaps the best rules of law are those that society dictates to itself, and here lies the importance of research.

Research problem: The problem of this research lies in a main question from which many sub-questions are branched that we answer in this research.

The main question: What is the content of the rule of unjust enrichment, and what are its provisions and applications under the Iraqi civil law?

The sub-questions are as follows:

1. How did the Iraqi legislator organize the rule of unjust enrichment in the Iraqi civil law?

2. What is the meaning of unjust enrichment, poverty, and paying the undeserved?
3. Has the rule of unjust enrichment achieved its desired goal or not in Iraqi legislation?

Research Methodology:

In studying the rule of unjust enrichment in Iraqi law, the researcher relied on the descriptive approach, as he followed the legal texts that deal with this rule, and studied and researched them to explain the basis on which the Iraqi legislator dealt with the rule of unjust enrichment.

However, the researcher did not stop at the advanced level, as he also resorted to the analytical method, and he dealt with the legal texts related to the subject of the research with analysis and criticism in order to develop these rules to appear in the highest form that achieves justice and contributes to the progress and development of Iraqi society.

Research plan:

In studying his research, the researcher relied on a binary division, as he divided the research into two requirements, and divided each requirement into two sections. The title of the first section was the content of the rule of unjust enrichment, and the title of the first section was the concept of unjust enrichment. The title of the second section was the pillars of unjust enrichment. a reason.

As for the second requirement, its title was Applications of Unjust Enrichment in the Iraqi Civil Law, where the title of the first section was virtue, and the title of the second section was payment of the undeserved.

The first requirement:

Guaranteed unjust enrichment rule

The rule of unjust enrichment is one of the rules of civil law that has been adopted by most modern civil legislation. The Iraqi legislator has adopted it like other statutory laws. He has singled out the fourth chapter of it and is included in Articles 233 through Article 244. The Iraqi legislator has called this rule In particular, he set it apart from other laws, so he called it earning without cause," although it was customary to call this rule "enrichment without " cause" in comparative positive laws and in the jurisprudential explanations that dealt with it.

In fact, we see that the name given by the Iraqi legislator to this rule is broad and vague and does not express its true content, as the necessity of achieving enrichment in the debtor's debt is one of the pillars of this rule, as will become clear next, and the word "gain" does not necessarily indicate the achievement of this desired enrichment.

Hence, we address this requirement by examining the following two sections as follows:

First branch

The concept of unjust enrichment

It is true that the Iraqi legislator did not know this rule other than the legislative approach he followed in the civil law, as he knew and clarified the legal theories that he adopted therein, and this is observed by reviewing the Iraqi civil law, as he began the fourth chapter directly with the first section under the title of the unjustly paid, and the truth is Although the legal texts included in this chapter explain and clarify the content of this rule, defining this rule and stating its limits is a must in civil legislation in order to prevent this rule from being burdened with something that it cannot bear, as this would lead to deviating from the legislator's intent.[1]

[1]Please review Chapter Four of the Iraqi Civil Code

Enrichment in this context means: "Every material or moral benefit that the debtor obtains whenever it can be valued with money, as it adds an increase to his financial liability such as a new acquisition of movables or real estate, or even just to benefit from them for a specific time, or an increase in security or the avoidance of a specific loss. [2]".

On this advanced basis, the basis of the rule of unjust enrichment is the financial increase achieved in the debtor's financial liability, and thus the reason for the obligation is this increase, and the obligation in this context is an obligation to return, even if the financial liability remains as it is, or this increase obtained in it It was in return for a previously agreed-upon consideration, which was subject to the application of the rule of unjust enrichment because the obligation had not arisen in the first place.

The enrichment in the debt of the debtor who is obligated to repay is equivalent to the lack in the creditor's debt. In this context, what is meant by deficiency is: "the loss that befalls the creditor or the benefit that he loses due to a decrease in the total contents of his financial liability, whatever the cause of this deficiency, whether by the act of the poor person, or by the act of the enriched person, or by the act of the enricher." others or acts of nature.[3]

In fact, unjustified enrichment has several forms, which we describe as follows:

First - Positive enrichment and negative enrichment

Enrichment is positive if the creditor's action leads to an increase in the debtor's financial liability without a legitimate legal reason. An example of this is someone who makes fundamental improvements to the property that falls on the lessor and after that the lessor cancels the lease contract, or like someone who builds a house on his neighbor's land. Or he plants trees in it and its financial value increases.[4]

As for negative enrichment, it occurs by preventing the debtor from losing his financial liability by preventing loss from him. Loss in this context takes a broad concept, so it does not mean loss in the conventional sense. Every act that leads to the possibility of sparing the debtor from removing a financial value from his liability is considered to avoid falling into a loss, such as someone who pays. One religion over another [5].

Second - Direct enrichment and indirect enrichment: Enrichment is direct when the relationship is direct between the poor and the enriched without an intermediary or without a third person entering between the two parties of this relationship. An example of this is someone who pays the debt of others. The benefit of the enriched person or the debtor in this case is direct, or as someone who pays a bill. Phone, water, etc. from his neighbor.

As for indirect enrichment, it occurs through an action carried out by a person foreign to the enriched person and the poor person. This action leads to the transfer of the financial value from the liability of the poor person to the liability of the enriched person. An example of this is someone who buys a property burdened with a mortgage note, as the mortgage holder led by this action to transfer the increase from the liability of the enriched person. The seller is entitled to the debt of the buyer who lacks without a legitimate reason for this increase, unless the seller's liability is occupied by a mortgage to the foreign person. Unless the buyer accepts the mortgage note and it is deducted from the price of the property, then here there is no room

[2]Adeed Izzat Hamad and others, unjustified enrichment in Iraqi civil law, Algerian Journal of Political Science and International Relations, Volume 13, Issue 19, 2022, p. 63 -

[3]Ahmed Heshmat Abu Steit, The Theory of Commitment in the New Civil Law, Sources of Commitment, 2nd edition, Misr Press, Cairo, without date of publication, 516 pages. -

[4]Ahmed Hashmat Abu Steit, previous reference, p. 517 -

[5]Ahmed Heshmat Abu Steit, previous reference, p. 517

for applying the rule of unjust enrichment because it was not achieved in the first place [6].

Third - Material enrichment and moral enrichment: It should be noted that the basis of the rule of unjustified enrichment is that the enrichment be material. Therefore, one of the conditions of this rule, as stated in its previous definition, is that the enrichment be among the actions that affect the financial liability and can be evaluated with money, and the truth is that All of the previous examples in the first item are an aspect of material enrichment [7].

As for moral enrichment, it is worth mentioning that it has met with great opposition on the part of jurisprudence, as most jurisprudence still opposes this type of enrichment, to the point that most of the positive legislation did not take into account moral enrichment, including the Iraqi legislator who did not take it at all, and the proponents of this theory give justification for adopting the idea. Moral enrichment: Compensation for moral damage in tort liability has become a reality and is accepted. They measure the idea of moral enrichment on this basis, and give examples to justify the idea of moral enrichment: the accused who obtains acquittal or the patient who recovers after the doctor treats him obtains a moral benefit through acquittal or recovery. The student is also enriched academically by his teacher [8].

The truth is that we see that the idea of moral enrichment is a kind of fantasy, and it cannot even be imagined within the framework of the law, nor can it be used as compensation for moral damage in the context of tort liability, because moral damage in tort is damage that is actually caused and existing and can be measured and has a legal basis. Such as someone who is rumored to have a sum of money owed by a merchant who is known for his honesty and the performance of his rights, but he refuses to pay it, and this becomes widespread in the market, which harms the reputation of this merchant. As for the example of the lawyer, the doctor, and the teacher, the principle of each of them is their obligation to be careful, not to achieve a result, and they are rewarded for this diligence. If the desired result is achieved through acquittal, recovery, or learning, it is a natural outcome of the care paid in advance and cannot be considered unjust enrichment.

It is worth noting in this context that the Iraqi legislator distinguished between the enricher in good faith and the enricher in bad faith, as the former is obligated to return what he received only, and the latter is obligated to return, compensate and guarantee if the thing received by him was subject to destruction and was destroyed by his hand, as stipulated in Article 233, paragraph The second is that: “If the person who receives what is not due is in bad faith at the time of receipt or after, then he is also obligated to return everything he benefited from or was able to benefit from the thing from the day he received what was not due, or from the day on which he became in bad faith, and in all cases He is obligated to return everything that he benefited from or was able to benefit from from the day the lawsuit was filed, and he is obligated to provide guarantees from the time he became in bad faith if the thing was destroyed or lost, even without transgression on his part [9].

However, the Iraqi legislator excluded the minor from the previous provisions of bad faith, as Article 234 stipulates that: “If the person who receives the undeserved thing lacks legal [10]”.capacity, then he is only obligated to return what he earned, even if he was in bad faith

From this, we can define unjustified enrichment from our point of view as: a source of involuntary obligation in which the enriched debtor is obligated to return everything he has earned without a legitimate reason to the poor creditor, provided that the earning is something that can be made with money.

---

[6].Samir Abdel Sayed Tanago, Sources of Commitment, Mansha’at Al Maaref, Alexandria, 2000, p. 313 -
[7]Samir Abdel Sayed Tanago, previous reference, p. 313
[8]Samir Abdel Sayed Tanago, op. cit., p. 313
[9]Article 233 of the Iraqi Civil Code
[10]Article 234 of the Iraqi Civil Code

Second section

Pillars of unjust enrichment

The theory of unjust enrichment is like other theories of civil law in particular, and theories of law in general, in that it has pillars that can only be achieved. After defining unjust enrichment, these pillars became clear, as unjust enrichment is based on three pillars, the first of which is the necessity of Enrichment is achieved on behalf of the debtor, the second is the necessity of achieving deficiency on the creditor's behalf, and third is the absence of a legal reason for enrichment.

We explain these pillars in detail as follows:

Firstly, the necessity of achieving enrichment in the debtor's debt: Unjustified enrichment is based on the fact that the financial liability of the enriched debtor results in an increase over the financial liability of the poor debtor without a legitimate legal reason, and on this basis, this financial increase in the debt of the enriched person must be real, actual, and material. The obligation that arises from the enriched person as a result of applying the rule of unjust enrichment is based on the fact that the financial increase is obtained on the one hand and that it must be returned on the other hand. However, if unjust enrichment is not achieved, there is no room for the obligation to return it in the first place [11].

Perhaps the most famous example that can explain this situation in a more simple way is: a person fulfilled the debt of another person, only for it to become clear later that this debt had already been fulfilled by its owner or that it did not exist in the first place. Here, there is no room for applying the rule of unjust enrichment and recourse. On the holder of the fictitious debt because enrichment was not achieved in the first place. Therefore, it can be said that is the criterion for achieving enrichment. If the debtor benefits from the beneficial [12] benefit act, enrichment is achieved and the obligation to return is fulfilled. However, if benefit is not achieved, enrichment is not achieved and the obligation is not established, and benefit here takes In a broad sense, it does not mean merely benefiting from beneficial work by using it or utilizing it. Rather, merely increasing the financial liability of the enriched person is considered benefit and gain.

Second - The necessity of verifying the deficiency in the creditor's liability: The rule of unjustified enrichment is one of the reciprocal rules, or two-sided rules, as the enrichment of the debtor's financial liability is offset by the lack of the debtor's financial liability, and on this basis, the obligation of restitution and compensation, if the compensation has a reason, only exists in In the event that the creditor's financial liability is lacking, even if the enriched debtor benefits from the action carried out by the creditor, if the enrichment is achieved while there is no lack of financial liability of the creditor, there is no place for applying the rule of unjust enrichment [13].

An example of the above is that a person paved the dirt road that leads to his house with asphalt, and his neighbor benefits from it. In this case, there is no room for applying the rule of unjust enrichment, because the person who paved the road did not pave it for himself and reaped this full benefit, regardless of whether that was easy. Reaching his home or increasing its financial value. If this paving increases the value of neighboring homes, and makes it easier for the neighbors to reach their homes using this road, then this is considered an enrichment of their financial liabilities, but it is not offset by a lack of liability for the one

[11]Abd al-Razzaq al-Sanhouri, Al-Muwasit fi Explanation of the New Civil Law, Volume Two, The Theory of - .Commitment in General, Sources of Commitment, Al-Halabi Legal Publications, 3rd edition, Beirut, 1998, p. 336
[12]Abd al-Razzaq al-Sanhouri, Al-Wasit fi Sharh al-New Civil Law, op. cit., p. 338
[13]Abd al-Razzaq al-Sanhouri, the mediator in explaining the new civil law, 338

who paved the road because he reaped the full fruits of his work.

Likewise, someone who digs a well on his land and water comes out automatically from this well without any means of energy by which the water is extracted, and it flows to the land of the neighbors who are irrigating it from it, is not considered poor, even if the financial liabilities of the neighbors are affected, because he has benefited absolutely from his work, and he is not compensated. Enriching the financial liabilities of the neighbour, a lack of financial liability.

It should be noted in this context that poverty takes the same forms as enrichment, so impoverishment may be material or moral, direct or indirect, negative or positive.

Third - The absence of a legitimate reason for enrichment: The obligation is not based on the existence of a legitimate reason, and therefore it is assumed that the obligation arising from unjust enrichment is based on a legitimate reason. If enrichment is stripped of the reason that justifies it, it cannot be said that the theory of unjust enrichment has been achieved. Therefore The judicial claim arising from unjust enrichment will be futile and will be rejected [14].

It should be noted that legal jurisprudence differed in defining the meaning of the reason that justifies unjust enrichment, in several directions, which we explain as follows:

1 - The moral meaning of the reason for enrichment: The pioneer of this trend is the jurist Ripert, who explained in his famous book Al-Qaeda Al-Adabiya that what is meant by the reason is a literary meaning and not a material meaning, since enrichment is based on a legitimate reason. If it is just, the enriched person does not return to the poor the increase he owes. Finance, and on this basis he calls unjust enrichment unjust enrichment [15].

In fact, we see that this trend is far from the correct legal interpretation because it gives the reason a metaphorical meaning that cannot be obtained at the same time by all judges, given that the judge is the one who decides whether this reason exists or not, which contradicts sound legal logic, and leads to issuing... Contradictory rulings governed by whims and the level of understanding that differ from one judge to another, in addition to the fact that this trend contradicts itself in itself, as it applies the moral meaning of justice to verifying the reason for enrichment in order to judge its legitimacy, and then returns and calls it unjust enrichment. Is it logical that applying the rules of justice leads to a result? Unfair, this is nothing but incoherence, so we exclude this trend from determining the meaning of the reason for enrichment.

2 - **The legal economic meaning:** The supporters of this trend go to define the meaning of the reason as compensation for enrichment. When the enrichment obtained on behalf of the enriched person is compensated by compensation on behalf of the poor person, there is no room for the theory of commitment to be achieved for the legitimate reason for enrichment to exist. Other than the supporters of this trend, they returned to disagreeing among themselves about the meaning of compensation, Some believed that compensation was the equivalent, while others believed that compensation was the alternative or counterpart [16].

The truth is that even though we tend toward this direction, we do not tend toward it at all and do not take it in its entirety, because the reason for the obligation is to enrich without reason, even if it carries an economic meaning, but this meaning is limited in itself to explaining the meaning of the reason in this type of obligations.

---

[14]Maurice Nakhleh, Al-Kamil in Explanation of Civil Law, A Comparative Study, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, - .p. 158 ,2001

[15]Ibid., p. 160 -

[16].Maurice Nakhleh, Al-Kamil in Explanation of Civil Law, A Comparative Study, previous reference, p. 164 -

The legislative meaning: This trend is considered the simplest and closest to the right - 3 trend, and we lean towards it and support it, as this trend is based on the basis that the reason for the obligation to enrich is the clear and clear legal source that gives the enriched person the right to obtain the enrichment and not return it.

The truth is that if this trend were combined with the economic meaning of the reason with regard to the theory of unjust enrichment, we would have the true and actual meaning of the reason for unjust enrichment, without, of course, entering into the jurisprudential maze of the meaning of compensation.

The Iraqi legislator took the legislative meaning of the reason in the texts of the Civil Code, and this is extracted from the text of Article 243 of it, where it states: "Every person, even if he is not discerning, who obtains a gain without a legitimate reason and at the expense of another person, is obligated, within the limits of what he earned, to compensate those who suffered harm because of this gain. This obligation remains in effect even if his earnings therein cease to exist [17]" .

Article 245 also stipulates that: "Obligations that arise directly from the law alone are subject to the legal texts that created them [18]" .

As for the position of the Iraqi legislator on defining the elements of unjust enrichment, he did not stipulate them clearly and explicitly, although they can be extracted from the legal texts that govern the theory of unjust enrichment in civil law , as Article 233, second paragraph, stipulates: "And if it is If someone receives what is not due in bad faith at the time of receipt or after, he is also obligated to return everything he benefited from or was able to benefit from the thing, starting from the day he received what was not due, or from the day he became in bad faith. In all cases, he is obligated to return everything he benefited or could have benefited from. That he benefits from the day the lawsuit is filed, and he is obligated to guarantee from the time he became in bad faith if the thing was lost or lost, even if he did not transgress on his part [19]" .

The second requirement

Applications of unjust enrichment in Iraqi civil law

In fact, there are many applications for unjust enrichment in the Iraqi civil law, as the one who follows this rule in the texts of the civil law can notice this with all ease. Perhaps among these applications are building and planting on someone else's land, ownership by attachment, and others, but the most famous applications of unjust enrichment are In the Iraqi Civil Code, which all other applications can fall under are Al-Fadala and the payment of what is not due.

The importance of virtue and paying the undeserved comes from the fact that the Iraqi legislator explicitly stipulated each of them in its fourth chapter, which relates to earning without reason. As for the rest of the other applications, they are stipulated in a separate form, so they have their own rules, even if they are forced to earn without reason.

What distinguishes undue payment from credit is that in the former, the value of the gain is necessarily equal to the value of the loss, but in credit, the compensation is equal to the amount of the loss, even if the gain is greater than the loss, except in the case of bad faith, which the Iraqi legislator explicitly stipulates, where the creditor is obligated to do bad. Intention, in addition to recovering the value of the loss with compensation and guarantee.

[17]Review of Article 243 of the Iraqi Civil Code
[18]Review of Article 245 of the Iraqi Civil Code
[19]Article 233 of the Iraqi Civil Code

Accordingly, we will discuss compensation and payment of what is not due in the following :two sections, as follows

First branch

Excrement

The Iraqi legislator did not address the definition of virtue in particular, especially in this regard in the case of unjust enrichment, for which he did not provide a special definition. It should be noted that virtue assumes the existence of two persons, the first of whose own accord manages the affairs of the second person, knowingly, without his authorization, and thus the person is called The one who carried out the work is called the employer. As for the person for whose benefit the work was done, the employer is called the employer. On this basis, the misdeed is a legal act, meaning that it is considered a source of obligation in general, and a source of involuntary obligation in particular. An example of this is someone who repairs his neighbor's cracked house without doing so. No authorization from this neighbor [20].

The Egyptian legislator defined fraud in Article 188 of it as: "Violence is when a person intentionally undertakes an urgent matter on behalf of another person without being obligated to do so [21]" .

The Syrian legislator also defined it in the Syrian Civil Code as: "Virtue is when a person intentionally undertakes to undertake an urgent matter on behalf of another person without being obligated to do so." It is the same definition in Egyptian law, and this is due to the common roots of both Egyptian Civil Law and Syrian Civil Law [22].

As defined by the first paragraph of Article 149 of the Lebanese Obligations and Contracts Law, it means: "Work is considered voluntary when a person, on his own initiative, manages the affairs of others, knowingly and without authorization, with the intention of working for others [23]" .

It should be noted that the commentators of the Iraqi civil law were divided regarding the Iraqi legislator's position on virtue into two directions:

1- The first trend is based on the fact that the Iraqi legislator did not stipulate the provisions of virtue or its definition because he does not want to take it as a source of obligation, as supporters of this opinion go to include the work of the curious among the provisions of gift or donation [24].

2- As for the proponents of the second trend, they argue that the Iraqi legislator stipulated a form of the rulings on virtue, under which all other actions of the curious fall under it. The proponents of this direction mean the text of Article 239, which stipulated a form of virtue, which is paying the debt of others without his permission. Professor Munir Al-Qadi goes on to say that Virtue is one of the most important applications of the Iraqi Civil Law, which falls under the theory of unjust enrichment: "It is despite the will of the overwhelming majority of the project's drafters who went on to consider virtuousness as an irrevocable dependency on the beneficiary." He adds that it came disguised under the guise of Article 243, where it stipulates However: "Every person, even if he is not discerning, who obtains an unlawful gain at the expense of another person, is obligated, within the limits of his gain, to compensate

[20]op. cit., p. 72 , Adeed Ezzat Hamad and others, unjust enrichment in Iraqi civil law
[21]Review of Article 188 of the Egyptian Civil Code
[22]In this regard, review the Syrian Civil Code
[23]Review of Article 149 of the Lebanese Obligations and Contracts Law
[24]Adeed Ezzat Hamad and others, unjustified enrichment in Iraqi civil law, p. 73

anyone who suffers harm because of this gain, and this obligation remains in effect even if his gain is removed [25]"

The truth is that, in this context, we go to support the supporters of the second trend. Although the provisions of virtue are ambiguous in Iraqi law, it is clear from reading the previous article that the Iraqi legislator saw no alternative to adopting the provisions of virtue, even if the will of the drafters of the legislation was otherwise, since compensation in The compensation is equal to the loss without regard to the gain, and although the Iraqi legislator was not successful in drafting the text of Article 243 when it stipulated that the compensation be equal to the gain, the text that compensation remains in effect even after the loss of the gain indicates that the goal is to compensate for the loss of the person who performed a deed. Acts of virtue.

It should be noted that the system of virtue in civil law is based on three pillars: a material pillar, a moral pillar, and a legal pillar, which we explain successively as follows:

The material element of virtue -1

This element is based on the legal action that the curious person carries out on behalf of another person in one of his urgent affairs that cannot tolerate delay. The truth is that this action may be a type of legal action for which the law requires special conditions, such as someone who buys... A house for another because the latter was looking for a house with certain specifications, and the inquisitive person found these characteristics that if the real person had been present, he would have bought the house immediately. This act is considered a legal act because it requires the will, capacity, and a full-fledged contract with the owner of the house, meaning that the legal act is the act. Legally regulated according to clear and explicit special conditions [26].

As for material work within the framework of virtue, it is useful work that the law is silent about, such as someone who puts out a fire in his neighbor's house, or renovates it, or builds a house on his land in good faith [27].

On this basis, the most important condition for the material element in the framework of virtue is that the work that the inquisitive person performs on behalf of others, whether this work is financial or legal, is characterized by haste in the work, which means that it is not possible to wait to take the opinion of the employer because the benefit obtained may disappear at any moment.

The moral pillar of virtue-2

Faisal The moral pillar of virtue is represented by the intention of the inquisitive person at the moment he does the work. The intention of the inquisitive person must be directed towards doing the work for the benefit of the employer. If his intention is to do the work for his personal benefit or if someone other than the employer benefits from this work, then he is not The material pillar of waste does not exist in the first place [28].

For example, whoever plants his neighbor's land with fruit trees in the belief that he is planting these trees on his land, then his behavior is not considered the behavior of a virtuous person. The criterion for the moral pillar of virtue is firstly the intention, which must be directed towards working for the benefit of the employer, and secondly, the benefit, which must be This benefit is accrued to the benefit of the employer.

[25].Adeed Ezzat Hamad and others, unjustified enrichment in Iraqi civil law, p. 74 -
[26] ,Ammar Ghazal, Al-Fadala, research published on the Arab Encyclopedia website - https://arab-ency.com
[27] ,Ammar Ghazal, Al-Fadala, research published on the Arab Encyclopedia website - https://arab-ency.com
[28] ,Ammar Ghazal, Al-Fadala, research published on the Arab Encyclopedia website https://arab-ency.com

The legal element of virtuousness-3

The actions of the virtuous person must be spontaneous and voluntary for the benefit of the employer, meaning that in order for virtuousness to be achieved, the virtuous person must not be legally bound to do the work for the employer. Legal obligation in this context includes the contract and agreement, the obligation of the judicial ruling, and the texts of the law themselves. The agent's behavior is not considered a virtuous act because he is legally obligated to carry out the agency's work, just as the contracting party's behavior for the benefit of the other party is not considered a virtuous act because the contract obliges him to do so [29].

What is meant by commitment in this case is legal commitment, as we mentioned above, and therefore the presence of a moral, moral, or ethical obligation to do work for another person does not negate virtue. Rather, in most cases, moral or moral commitment may be the basis for establishing virtue, such as someone who takes care of the garden of his neighbor's house. the passenger.

It should be noted that it is the responsibility of the inquisitive person, whenever he begins an act of virtue, to continue it until its completion, and to inform the employer of this action whenever he is able to do so, and he must exercise the usual care of a man while he is at work, so it is not permissible for him to be lax or neglectful, let alone that he may fall. It is the responsibility of the inquisitive person to submit an account of the financial costs to the employer, and in return it is the responsibility of the employer to implement all the obligations that the inquisitive person entered into on his behalf, and to compensate the inquisitive person for these works that he performed on his behalf. The employer is also obligated to reimburse the expenses necessary for the work and to pay A reward for someone who is curious about doing something for his benefit [30].

Second section

Payment not due

Paying what is not due is an application of the theory of unjust enrichment, and in this context it means: "a person performing what is not his duty, and he has no intention of fulfilling a debt owed by another person, and this results in the creation of an obligation that burdens the payee to return what he owes." He took it unjustly." On this basis, the fundamental distinction between being virtuous and paying what is not due, lies in the fact that the person disposing of the payment of what is not due is directed towards discharging his personal liability, while the intention of the virtuous person is directed towards performing work for the benefit of the employer [31].

Payment of what is not due is achieved in the Iraqi Civil Law in two cases. The first case is the payment of a debt whose cause has not been determined. This case was stipulated in the first paragraph of Article 235 of the Iraqi Debtor Law, which states:"If the debtor fulfills an obligation whose due date has not yet come, thinking that it has come due." He has the right to recover what he paid." As for the second case, it is the repayment of a debt for which the cause did not exist in the first place, or the cause for which it existed and disappeared. This case is stipulated in Article 233, the first paragraph of it, which states:"Whoever pays something thinking that it was obligatory for him and it turns out that it was not obligatory, then he has the right to recover what he paid." Return it to the person who seized it unlawfully [32]".

It should be noted in the context of this matter that the rule of paying what is not due is considered a personal rule, meaning that the lawsuit brought by the payer against the payee is considered a personal lawsuit and not a real lawsuit. This is due to the origin of this rule in Roman law, as it appeared within the framework of a contract. The loan is used by the lender

[29] ,Ammar Ghazal, Al-Fadala, research published on the Arab Encyclopedia website https://arab-ency.com

[30]Fawaz Saleh, Civil Law, Sources of Commitment, Syrian Virtual University Publications, electronic copy, 2009, p. 147

[31] ,Fawaz Saleh, Paying the Undeserved, research published on the Arab Encyclopedia website - https://arab-ency.com

[32]Revision of Articles 233 and 235 of the Iraqi Civil Code -

in the event that the lawsuit in rem is unable to recover the loan amount [33]

It should be noted that applying the rule of paying what is not due has conditions, and that these conditions differ depending on the payment situation from among the two cases mentioned above, and we explain these conditions as follows:

First: Conditions for repaying an undue debt:

That there be fulfillment

Fulfillment is one of the legal acts in which the payer's intention is to discharge his financial liability by paying a fixed debt in this liability. On this basis, fulfillment is required by the legal rules that govern dispositions in civil law, and the payer must also have With legal capacity, fulfillment may be the result of a lawful act or an unlawful act, as in the case in which a person resorts to fulfilling a debt incurred in his financial liability as a result of a loan contract, or as in the case in which the payer resorts to paying the amount of compensation to .the person harmed as a result of his unlawful act [34].

The principle is that the subject of payment should be money, except that there is nothing in the rules of the law that prevents the object of payment from being movable or real estate. However, in the case where the object of payment is real estate, the payer has, in addition to the claim for recovery resulting from paying what is not due, another claim, which is a claim. The entitlement is in kind, and the burden of proving fulfillment falls on the payer, i.e. the plaintiff, in either case [35].

That the debt is not due for payment at the time it is paid-2 -

This means that the payer pays a debt that is not due to his financial liability at all on the date of its payment, or because the debt does not exist in the first place, as in the case where a person pays a debt that he had previously paid with a guarantee. That he did not pay it in advance, or in the case where the heir pays a debt on the estate that his legatee had previously paid during his lifetime.

Or the debt may exist and be owed by the payer, but the maturity date has not yet come, either because the debt is contingent on a suspensive condition and this condition has not yet been fulfilled, or because the maturity date is fixed on a specific date that has not yet arrived [36].

That the fulfillment is tainted by a defect that makes it voidable -3 This defect that afflicts the fulfillment is represented by a mistake or error, and it is the illusion that afflicts the payer on the date of fulfillment that he must release his financial liability on the faulty date of payment, as if he were fulfilling an obligation that did not exist in the first place [37].

Legal jurisprudence has differed on the issue of whether or not the payer committed an error, and they divided into two directions. The proponents of this direction believe that the error does not need to be proven at all because it is presumed and does not accept proof of the opposite. What the payer must prove is that the payment was not due on its date. To return to the payee what he paid unjustly, except that the assumption of error is a simple fact that accepts proof of the opposite. The debtor can prove the maturity of the debt on the disputed date of payment to prove that the payer was not in error in the first place, while those of the second approach see the impossibility. Assuming an error in payment, the payer must prove that he made the error by proving that he paid what he was not entitled to, or that he paid what

[33]Fawaz Saleh, Paying the Undue, op. cit
[34]Fawaz Saleh, Paying the Undue, op. cit
[35]Fawaz Saleh, Paying the Undue, op. cit
[36]Fawaz Saleh, Paying the Undue, op. cit
[37]Tawfiq Hassan Farag, The General Theory of Commitment, University Press, Egypt, without date of publication, p. -.256

he was not obligated to pay in the first place [38].

As for the conditions related to the payment of a debt that was due at the time of payment and then became unpayable, they are:

That there is a debt due for payment-1

This means that the date of payment of an actual and real debt that burdens the payer comes, so he immediately takes the initiative to discharge his financial liability from this debt that burdens it on the date of payment. On this basis, the payment is correct and not tainted by any error, as it is in the first case. An example of this situation is someone who pays a debt due to be paid that is conditional on a voidable condition that has not been fulfilled, or the debtor fulfills the contractual obligations of a voidable contract, but the person entitled to void it has not exercised his right to it, so the fulfillment in this case is valid and results in all its legal effects [39].

The absence of a reason for the debt and its disappearance after-2 fulfillment

as if the voiding condition arises after fulfillment and it is decided to cancel the contract that produced the debt, or as if the person with the right to nullify exercises his right to nullify the contract and it is invalidated, and on this basis, annulment or invalidation leads to the extinguishment of the contract that produced the debt retroactively, which is the matter that The reason for the debt disappears and it becomes unpayable. On this basis, the payer has the right to recover what he paid rightfully after the reason for the debt has disappeared. It should be noted that the debt does not become unpayable except from the date of the reason for the disappearance of the entitlement, and not from the date of discharge, because This acquittal was based on a valid reason to begin with, and then this reason was removed [40].

It should be noted in the context of this matter that a question arises about the amount of restitution owed to the payee. The Iraqi legislator has distinguished in several cases regarding the amount of restitution, which we explain as follows:

ayee was in good faith

In this case, the payee shall return only the amount of what was paid to him. He is not obligated to compensate or return the gain resulting from the payment, and this is due to his good faith, as the Iraqi legislator explicitly stipulated that in the first paragraph of Article 233, which stipulates that: “Whoever pays something assuming that it was obligatory for him and it turns out that it is not obligatory, he has the right to take it back against the one who seized it unlawfully [41]”.

In the event that the payee is in bad faith :

The issue of bad faith is considered one of the non-presumptive issues, meaning that it requires proof. The burden of proof in this case falls on the payer or payer. However, bad faith is considered presumed from the date of filing the recovery lawsuit. However, this The assumption is simple and can be proven to the contrary. In general, this issue is subject to the discretion of the judiciary on a case-by-case basis according to its circumstances and circumstances. Whoever receives what is not due, in addition to the value of the debt, shall be refunded the gain resulting from this payment and is obligated to guarantee from the date of the bad faith he received, and this has been stipulated. The Iraqi legislator, in Article 233, the second paragraph, stipulates that: “If the person who receives what is not due is in bad faith at

[38]Tawfiq Hassan Faraj, The General Theory of Commitment, previous reference, p. 257
[39]Fawaz Saleh, Paying the Undeserved, previous reference
[40]Fawaz Saleh, Paying the Undeserved, previous reference
[41]Article 233 of the Iraqi Civil Code

the time of receipt or after, he is also obligated to return everything he benefited from or was able to benefit from the thing, starting from the day he received what was not due or from today." Who has become in bad faith, and in all cases he is obligated to return what he benefited or was able to benefit from from the day the lawsuit was filed, and he is obligated to provide insurance from the time he became in bad faith if the thing is lost or destroyed, even without transgression on his part [42]".

In the event that the person who received what was not due was a minor:

The Iraqi legislator took into account the limitation of eligibility in the event that the person who received what was not due was a minor, as the minor is only obligated to return what he earned as a result of this payment, even if he was in bad faith, and this is stipulated in Article where it is stated. "If the person who receives something that is not due to him lacks ,234 legal capacity, then he is only obligated to return what he earned, even if he was in bad faith [43]".

Conclusion

The principle of unjust enrichment is an important principle of civil law that aims to preserve rights and establish justice among individuals, by controlling their financial dealings and legal actions in accordance with specific, clear and explicit legal rules.

The Iraqi legislator sought to adopt this principle, which is based on moral foundations that the legislator framed within explicit legal rules. However, the Iraqi legislator did not succeed in framing this theory within the rules of Iraqi civil law, and this is not due to the ineffectiveness of the legal texts that stipulated this principle in legislation. The reason for this is the lack of legal rules that stipulate this principle. The Iraqi legislator did not single out special provisions for virtue, nor did he define the principle of unjust enrichment, similar to other laws.

In fact, the above contradicts the approach taken by the Iraqi legislator in the civil law as a whole, as the follower of the Iraqi civil law notices the accuracy of the codification, description, and stipulation of legal principles and theories, to the extent that the legislator reached the point of presenting examples in the texts of the law itself to make it easy, understandable, and unambiguous. vagueness.

Accordingly, through this research, we have reached a set of results and recommendations, which we explain as follows"

Results:

1. The principle of unjust enrichment is one of the involuntary sources of obligation in Iraqi civil law.
2. One of the most important applications of the principle of unjust enrichment is in virtue and paying the undeserved, as they are the two most prominent applications of this legal principle.
3. The purpose of the theory of unjust enrichment and its applications in Iraqi civil law is to achieve justice and restore rights to their owners, as well as to control the legal and material actions resulting from the obligations imposed by the law.
4. Unjust enrichment is achieved when the financial liability of one party to the obligation is enriched at the expense of the lack of financial liability of the other party.

[42]Article 233 of the Iraqi Civil Code
[43]Article 234 of the Iraqi Civil Code

5. The penalty for unjust enrichment in the Iraqi Civil Law is restitution in the case of good faith, and restitution, compensation and guarantee in the case of bad faith, and the provisions of bad faith do not apply to the minor.

: **Recommendations**

1. We recommend that the Iraqi legislator establish a specific and clear definition of the theory of unjust enrichment in order to control its concept and define its feature.
2. We recommend that the Iraqi legislator adopt the Al-Fadalah system and explicitly stipulate it as an application of unjust enrichment, and state its provisions in the Iraqi Civil Code.
3. We recommend that the Iraqi legislator expand the legal texts that govern unjustified enrichment and not limit them to the applications of paying what is undeserved and settling the debt of others.
4. We recommend that the Iraqi legislator stipulate more precisely the principles of assessing enrichment and the principles of response, especially in the event of economic deterioration, because the theory of unjust enrichment does not aim to restore the situation to what it was nominally, but rather in an actual and real way.

References:

1. Ahmed Heshmat Abu Steit, The Theory of Commitment in the New Civil Law, .Sources of Commitment, 2nd edition, Misr Press, Cairo, without date of publication
2. Tawfiq Hassan Farag, The General Theory of Commitment, University Press, Egypt, without date of publication
3. Adeed Izzat Hamad and others, Unjustified Enrichment in Iraqi Civil Law, Algerian Journal of Political Science and International Relations, Volume 13, Issue 19, 2022
4. Abdel Razzaq Al-Sanhouri, Al-Muwasit fi Explanation of the New Civil Law, Volume Two, The Theory of Commitment in General, Sources of Commitment, Al-Halabi .Legal Publications, 3rd edition, Beirut, 1998
5. ,Ammar Ghazal, Al-Fadala, research published on the Arab Encyclopedia website https://arab-ency.com
6. Samir Abdel Sayed Tanago, Sources of Commitment, Mansha'at Al Maaref, Alexandria, 2000
7. Fawaz Saleh, Civil Law, Sources of Commitment, Syrian Virtual University Publications, electronic copy, 2009
8. Fawaz Saleh, Paying the Undeserved, research published on the Arab Encyclopedia ,websitehttps://arab-ency.com
9. Maurice Nakhleh, Al-Kamil in Explanation of Civil Law, A Comparative Study, Al- .Halabi Legal Publications, Beirut, 2001
10. Iraqi Civil Law
11. Egyptian Civil Law
12. Syrian Civil Law
13. Lebanese Obligations and Contracts Law

HNSJ Humanities & Natural Sciences Journal
ISSN: (e) 2709-0833
www.hnjournal.net

مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية
مجلة علمية محكمة (التصنيف: NSP)
معامل التأثير للعام 2022 = 4.91

عنوان البحث

الموارد السياحية بين التنوع ورهان التنمية الترابية بإقليم الحسيمة: حالة جماعة بني اجميل

سليم المنصوري[1]، بو هلال إلياس[2]

[1] دكتور في الجغرافيا، جامعة ابن طفيل – القنيطرة، المغرب. salimelmanssouri@gmail.com

[2] طالب باحث بسلك الدكتوراه "مختبر التراب، البيئة والتنمية" كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية– جامعة ابن طفيل– القنيطرة، المغرب. ilyass.bouhlal@uit.ac.ma

HNSJ, 2024, 5(7); https://doi.org/10.53796/hnsj57/10

تاريخ النشر: 2024/07/01م تاريخ القبول: 2024/06/18م

المستخلص

تحظى جماعة بني اجميل بموارد سياحية غنية ومتنوعة، والمتمثلة في تعدد المواقع الطبيعية والتاريخية والثقافية، والتي تنتظر حظها من السياسة الوطنية الهادفة إلى تثمين المقومات السياحية وتسخيرها لخدمة التنمية المحلية. خاصة التراث لما له من علاقة متينة بالسياحة، نظرا للدور الكبير الذي يلعبه في إحداث تحولات مهمة على مستوى مجال الدراسة. لقد صار التراث بنوعيه المادي واللامادي، خلال السنوات الأخيرة، أحد أهم عوامل وركائز التنمية في العديد من الدول نظرا للدور الاقتصادي الهام الذي يمكن أن يلعبه إلى جانب القطاعات الأخرى. وجدير بالذكر، أن الحفاظ على مظاهر التراث يساهم في صون وحماية الذاكرة الجماعية وخدمة السياحة المحلية، وبالتالي خلق التنمية الترابية المتكاملة والمستدامة. ونظرا لهذه الأهمية يمكن الرهان على التراث المحلي في تنشيط اقتصاد المنطقة، خصوصا وأنها تحتضن معالم ومواقع أثرية وعادات وتقاليد متنوعة...، بالإضافة إلى توفرها على مقومات سياحية متنوعة كالمناظر الطبيعية والجبال والشاطئ والمآثر التاريخية، والتي ستكون في حال إعدادها وتيسير الولوج إليها قبلة مهمة للسياح، وفرصة لخلق مشاريع سياحة متنوعة.

الكلمات المفتاحية: الموارد السياحية – التهيئة السياحية - الاقتصاد المحلي – جماعة بني اجميل - إقليم الحسيمة

RESEARCH TITLE

TOURIST RESOURCES BETWEEN DIVERSITY AND THE CHALLENGE OF TERRITORIAL DEVELOPMENT IN THE PROVINCE OF AL HOCEIMA: THE CASE OF THE COMMUNE OF BENI AJIMIL

Salim El-Mansouri[1], BOUHLAL iliass[2]

[1] Doctor of Geography, Ibn Tofail University - Kenitra, Morocco. salimelmanssouri@gmail.com

Department of Geography. Territories, Environment and Development Laboratory. Faculty of Humanities and Social Sciences - Kénitra. Morocco. ilyass.bouhlal@uit.ac.ma

HNSJ, 2024, 5(7); https://doi.org/10.53796/hnsj57/10

Published at 01/07/2024 **Accepted at 18/06/2024**

Abstract

The commune of Beni Ajmil has rich and diversified tourist resources, represented by numerous natural, historical and cultural sites, which await their share of the national policy aimed at promoting tourist components and putting them at the service of local development. Especially heritage, due to its strong relationship with tourism, given the major role it plays in achieving important transformations in the study area.

In recent years, heritage, both tangible and intangible, has become one of the most important factors and pillars of development in many countries. Given this importance, it is possible to rely on local heritage to stimulate the economy of the region, especially since it contains monuments, archaeological sites, customs, traditions and various tourist components ... which, if prepared and facilitated their access, will allow to be an important tourist destination and an opportunity to create various tourist projects.

Key Words: tourism resources - tourist development - local economy - commune of Beni Ajmil - Province of Al Hoceima.

مقدمة:

أصبحت السياحة من القطاعات الاقتصادية الاستراتيجية في عالمنا اليوم، حيث تراهن عليها مجموعة من البلدان لتنمية وتطوير اقتصادها، كونها تعتبر مصدرا من مصادر العملة الصعبة. لذلك نجد المغرب قد أولى اهتماما خاصا بهذا القطاع في السنوات الأخيرة، غير أن توزيع المشاريع السياحية بالتراب الوطني اقتصر على تنمية مجالات دون الأخرى، كما هو الحال بمجال الدراسة الذي لا زال ينتظر حظه من المشاريع السياحية الوطنية.

يعتبر مجال الدراسة وسطا إيكولوجيا وطبيعيا متنوعا بتراثه الطبيعي والبشري والثقافي والتاريخي. لكن رغم ذلك ظل مجالا مهمشا لعقود من الزمن وراكم ما يكفي من التخلف نظرا لغياب سياسة تنموية حقيقية خاصة بهذا المجال. مما يعني أن التنمية عملية تهدف إلى إحداث تغيرات كمية وكيفية[1].

تندرج هذه الدراسة في إطار التوعية بأهمية السياحة وتسخير التراث بنوعيه في خدمة التنمية الترابية المستدامة، من خلال تنويع مصادر الدخل وجعل السياحة قاطرة للنمو والتطور. لهذا الهدف سنبين أهمية السياحة والوقوف على أهم المؤهلات الطبيعية والتاريخية التي يزخر بها مجال الدراسة والإكراهات التي تقف عائقا أمام تطوير القطاع السياحي بالمنطقة.

1- توطين مجال الدراسة

أحدثت جماعة بني اجميل سنة 1960 وتنتمي إداريا إلى إقليم الحسيمة، وتبلغ مساحتها الإجمالية 132 كلم مربع، كما يبلغ عدد سكانها 9513 نسمة[2]، وتبعد عن مدينة الحسيمة ب 64 كيلومتر، و8 كيلومتر عن شاطئ تاغزوت.

ويحدها من الشمال البحر الأبيض المتوسط، ومن الشرق جماعة بني بوفراح، ومن جهة الغرب جماعة بني اجميل مكصولين وجماعة أمتار دائرة الجبهة إقليم شفشاون، في حين تحدها من جهة الجنوب جماعتي زرقت وسيدي بوتميم.

كما تحتل موقعا استراتيجيا مهما لانفتاحها على البحر الأبيض المتوسط، كما أنها تتميز بمؤهلات طبيعية مهمة، بالإضافة إلى الموروث التاريخي والثقافي.

الخريطة 1 : توطين جماعة بني اجميل

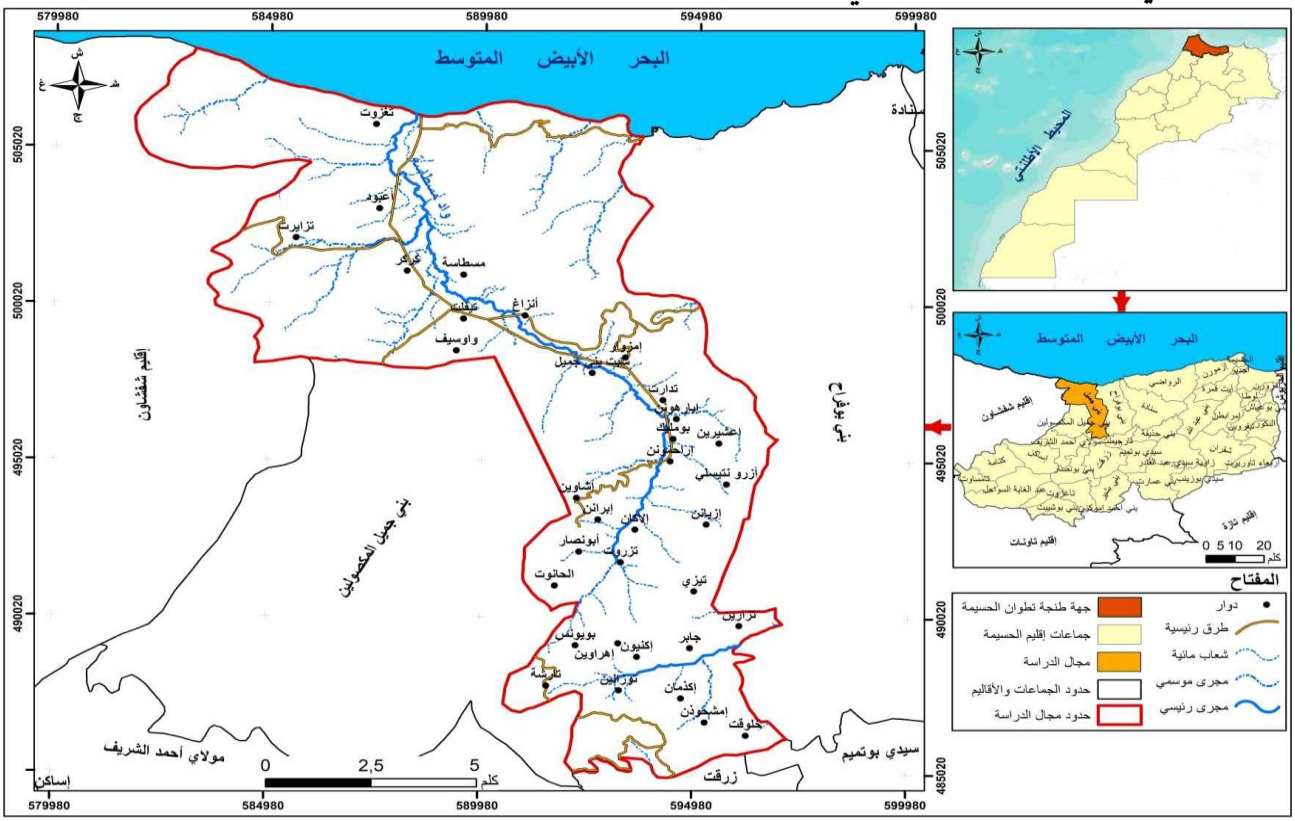

المصدر: إنجاز شخصي اعتمادا على التقسيم الإداري لسنة 2015

[1] Malika Hattab-Christmann 2007: Dynamiques de développement local et coordinations entre acteurs Entre capital social et proximités, Redes. Revista do Desenvolvimento Regional, vol. 12, núm. 1, enero-abril. P. 187.

[2] الإحصاء العام للسكان والسكنة لسنة 2014.

2- إشكالية وأهداف الدراسة ومنهجية الدراسة

❖ إشكالية الدراسة:

تتمثل الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة في كيفية تسخير الموارد السياحية في خدمة التنمية الترابية وتحقيق إقلاع اقتصادي ينعكس إيجابيا على ساكنة المجال، خصوصا أن المؤهلات الطبيعية والتراث الثقافي متوفرة بالقدر الكافي وما ينقصها التثمين والتطوير، وعلى هذا الأساس يمكن صياغة مجموعة من التساؤلات ذات العلاقة بإشكالية الدراسة كالتالي: ما هي المؤهلات السياحية التي يتوفر عليها مجال الدراسة؟ وما علاقة التراث بالتنمية؟ وما التحديات التي تعيق التنمية السياحية؟ وما هي الاستراتيجيات الكفيلة بضمان تحقيق التنمية بناء على الموارد السياحية؟

❖ أهداف الدراسة:

نتوخى من خلال هذه الدراسة تحقيق الأهداف التالية:

- ✓ إعداد عمل يقدم وضعية الموارد السياحية بالجماعة من جهة، ويقيم تدخلات الفاعلين في هذا المجال على مستوى تثمين الموارد السياحية من جهة ثانية؛
- ✓ الكشف عن مختلف الإكراهات التي أدت إلى تدهور الموارد السياحية بالمنطقة؛
- ✓ محاولة التوصل الى نتائج تساعد على صياغة مجموعة من المقترحات التي قد تساعد على تثمين الموارد السياحية.

❖ منهجية الدراسة:

اعتمدنا في هذا الدراسة على عمل منهجي ينبني على الوصف والتحليل انطلاقا من تشخيص وإبراز إمكانيات المجال الظاهرة والكامنة، كما وظفنا المنهج التوثيقي من خلال الاطلاع على مجموعة من المراجع الأكاديمية، علاوة على ذلك اعتمدنا على العمل الميداني الذي انطلق من الملاحظة والمقابلات.

3- موارد سياحية متنوعة ومساهمة أكيدة في التنمية الترابية:

1.3 تنوع المؤهلات الطبيعية:

إن تصنيف أنواع السياحة قد يخضع لمعايير عديدة منها السياحة حسب المجالات. والتي تنقسم إلى نوعين أساسيين: السياحة الجبلية والسياحة الشاطئية.

تتواجد جماعة بني اجميل ضمن مجال يتوفر على مقومات ومؤهلات طبيعية وثقافية وبيئية متميزة، إلا أن المجال المدروس لا يزال مهمشا على مستوى الاهتمام بالبنية السياحية على الرغم من دورها الأساسي في تفعيل القطاعات الاقتصادية الأخرى[3]. هذا المجال لا زال مرتبط بالسوق المحلية وأن الاستثمارات السياحية التي ظهرت مباشرة بعد إنجاز الطريق الوطنية الساحلية رقم 16 تقتصر فقط على مبادرات فردية يكون مصدرها أبناء المنطقة. وتتعدد أشكال السياحة بالمجال بين السياحة الثقافية والسياحة الشاطئية.

بين العمل الميداني الذي أنجزناه أن السياحة الشاطئية هي النوع السائد بإقليم الحسيمة بنسبة 90 في المئة وتعرف نشاطا مهما خاصة في فصل الصيف، بينما هذه السياحة بمجال الدراسة تفتقر إلى أبسط الشروط بالرغم من توفرها على شاطئ تاغزوت يبلغ طوله 700 متر ويبعد عن مدينة الحسيمة ب 60 كلم.

[3] سليم المنصوري 2023: «الموارد الترابية ودورها في تحقيق التنمية بجماعتي بني اجميل وبني اجميل مكصولين إقليم الحسيمة"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الجغرافيا، جامعة ابن طفيل، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بالقنيطرة. ص، 87.

صورة رقم 1: شاطئ تاغزوت

مصدر: البحث الميداني بتاريخ 24 مارس 2024

يعتبر شاطئ تاغزوت نسبة الى دوار تاغزوت الساحلي، من الشواطئ الهادئة التي تتميز بها المنطقة، ويشكل الوجهة المفضلة لدى الساكنة المحلية لجماعتي: (بني اجميل – بني اجميل المكصولين)، وكذا الزوار القادمين من مختلف مناطق المغرب، علاوة على السياح الأجانب.

غير أن هذا الشاطئ طاله الإهمال التام والنسيان بسبب افتقاده الى الخدمات اللازمة، وعدم وضعه نصب الاهتمام ليحظى بتأهيل حقيقي. فرغم أهمية هذا الشاطئ بالنسبة للمنطقة، فإنه لا يحظى بالعناية والاهتمام لدى الجهات المسؤولة محليا وإقليميا، نظرا لغياب المشاريع التنموية التي لها ارتباط وثيق بالقطاع السياحي.

- **المواقع الجبلية والغابوية**

تتنوع المواقع الجبلية المؤهلة لاستقطاب السياحة بالمنطقة، والمتمثلة في جبل "الجامع دالله" الذي يصل علوه إلى 1752 مترا. ويمكن استغلال هذا الموقع الجبلي في خلق مشاريع ترفيهية للزوار كالمعدات وأدوات التزحلق خلال فصل الشتاء، حيث تبقى الثلوج في هذا الجبل مدة تصل إلى أكثر من ثلاثة أسابيع حسب تصريح أحد القاطنين بدوار تذمامين.

إلى جانب المواقع الجبلية تتوفر المنطقة على مجال غابوي متنوع، تقدر مساحته بحوالي 9754.6 هكتار. ويمكن استغلال هذه الثروة الغابوية في السياحة الإيكولوجية، وفي الجولات السياحية المنظمة، وكذلك في تنظيم أيام القنص السياحي للفئات الاجتماعية ذات الدخل المرتفع، الأمر الذي سيمكن المنطقة من استقطاب المستثمرين المغاربة والأجانب[4]. إلا أن الافتقار إلى البنيات التحتية انعكس سلبا على الدينامية السياحية بالمنطقة.

تتوزع المواقع الجبلية المؤهلة لاستقطاب السياحة بالمنطقة، المتمثلة في جبل "الجامع دالله" الذي يصل علوه إلى 1752 مترا. ويمكن استغلال هذا الموقع الجبلي في خلق مشاريع ترفيهية للزوار كالمعدات وأدوات التزحلق خلال فصل

[4] حمد حمجيق،2004: السياحة والتنمية المحلية بإقليم الحسيمة، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، منشورات الكلية المتعددة التخصصات – تازة، العدد الأول، أشغال الندوة الوطنية الأولى حول: جهة تازة –الحسيمة – تاونات: الموارد والاستراتيجيات، ص42.

الشتاء، حيث تبقى الثلوج في هذا الجبل مدة تصل إلى أكثر من ثلاثة أسابيع حسب تصريح أحد القاطنين بدوار تذمامين.

2.3 تنوع المآثر التاريخية والتراث الثقافي بالمنطقة:

يشكل التراث والثقافة أصلا من أصول هوية المجتمع، فلا يقتصر التراث على ما يرثه الفرد أو الجماعة من أشياء مادية فقط عن الفترات السابقة، بل يتعداه إلى ما هو غير مادي، فالحديث عن التراث الثقافي هو تركيز على الهوية والأصالة المميزة لجماعة معينة دون الأخرى[5].

إن الوعي بالتراث – وإحيائه– لا يعني تقليده، والعودة بحاضرنا ومستقبلنا للماضي ولكنه يعني أن نبصر جذور غدنا الذي نريده مشرقا، في الصفحات المشرقة من التراث، فبذلك يصبح تراثنا روحا سارية في ضمير الأمة وعقلها تصل مراحل تاريخها، وتدفع مسيرة تطورها وتنميتها إلى الأمام. ومن الخطأ تصور إحياء التراث هو إعادة الماضي بمعزل عن جميع معطيات العصر والواقع وإنما جمعه وصيانته أمر مؤكد وضروري فلن نصل إلى درجة الوعي التاريخي السليم ولواقعنا بدونه[6]. وبالتالي فهو يبقى فاعلا وموجها لحاضرنا ومؤثرا في واقعنا.

وفي هذا السياق، كشفت مجموعة من البحوث والدراسات والحفريات الأثرية، عن وجود رصيد عمراني وتراث غني موروث سواء عن فترة ما قبل الإسلام أو بعد الإسلام. وعليه فمجالنا الذي نحن بصدد دراسته يزخر بكل تأكيد بتراث محلي متنوع وغني.

1.2.3 غنى التراث الثقافي:

يحمل التراث الثقافي دلالات عميقة وشاهد على العمق التاريخي للمنطقة وهويتها، فلا يمكن تصور مجتمع بدون هويته وثقافته، بل أكثر من ذلك أصبح التراث مقياسا لمعرفة تاريخ الاستقرار ونمط العيش الاقتصادي والاجتماعي والثقافي. فهو يشمل كل العادات والتقاليد والأعراف التي تمارسها المجموعة البشرية ضمن إطارها المحدد جغرافيا، (دوار، فخذة، قبيلة ...) واعتبارا لأهميته حاولنا النبش في المكون الثقافي لساكنة المجال للكشف عن دفائن التاريخ وما يختزنه من وقائع وأحداث وأسرار.

فالمنطقة كغيرها من المناطق المغربية لها نصيب لا يستهان به من الأعراف والتقاليد المتوارثة من جيل لجيل، فرغم التحولات السريعة التي تشهدها المنطقة وانفتاحها على مختلف الثقافات، خصوصا بعد هجرة الريفيين إلى أوروبا وعودتهم بثقافة جديدة وذهنيات مختلفة أكثر انفتاحا. إلا أنها لا زالت تحافظ على جزء مهم من مكونها الثقافي المحلي بل يتخذ صبغة القدسية لدى بعض الأسر والدواوير، لا يمكن المساس به أو التخلي عنه بأي حال من الأحوال.

فمن بين العادات والتقاليد المتجذرة والضاربة في العمق التاريخي للمنطقة، ممارسة السكان لطقوس متنوعة تختلف باختلاف طبيعة الحدث، فمثلا في الأعراس سواء للذكور أو للإناث، يتم تنظيم مهرجان يسمى" بالهيت"، لأنه من عادات أعراسهم، كذلك نجد طقوس عادة ما تمارس في ليلة 26 من شهر رمضان – ليلة القدر– حيث يقوم أهل الدوار بذبح عجل أو عجلين أو ثلاثة حسب الإمكانيات بالمسجد، وتوزع لحومها على جميع الأسر القاطنة بذات الدوار

[5] زروالي عدنان 2020:" تراث لا مادي للمحافظة على الهوية الثقافية والتنمية السياحية حالة قبيلة بني زناسن، مجلة المجال الجغرافي والمجتمع المغربي. ص، 301.

[6] الفلوشي محمد و بلغيثري الحسن2002: " التراث و السياحة مدخل مهم للتنمية الترابية بالساحل المتوسطي: حالة المجال الساحلي أمجاو – تزاغين) الريف الشرقي، مجلة الدراسات و الاستراتيجية العسكرية، منشورات المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية الاقتصادية ألمانيا/ برلين. ص، 119.

بالتساوي. كما تتعدد التقاليد والأعراف المرتبطة بالموسم الفلاحي، فنجد عرف" ثويزة" كتعبير عن شكل من أشكال التعاضد والتعاون بين أبناء الدوار الواحد، وأحيانا يمتد هذا العرف ليشمل كل أبناء القبيلة الواحدة، إذ يتم وفق منطق التعاون من أجل حرث أو جني محصول ما أو بناء ساقية أو حفر بئر، وهذا العرف لازال حاضرا بقوة في العديد من دواوير المنطقة. إلى جانب هذه العادات والتقاليد تتميز المنطقة أيضا بغنى تراثها الشفهي من حكايات وأساطير والأمثال الشعبية والأغاني الملتزمة والشعر وغيرها.

2.2.3 المأثر التاريخية: معالم تحتاج للترميم:

نقصد بالتراث التاريخي والذاكرة الجماعية كل أشكال التراث التي خلفتها الأجيال السابقة المسموع والمقروء والمبني، فالمجال يزخر بموارد تراثية متنوعة وثرية تتمثل في وجود العديد من المآثر التاريخية التي تشكل أحد الدعامات الأساسية للتنمية السياحية، في حالة ما تم استثمارها بالشكل الأمثل. ومن بين هذه المآثر التاريخية نجد مسجد مسطاسة وبرج شاطئ مسطاسة اللذان يعتبران من أقدم المعالم التاريخية بالمجال.

- ✓ **مسجد مسطاسة:**

يعرف إقليم الحسيمة تعدد المؤسسات الدينية فوق ترابها، فالمجال يحتضن أقدم المساجد في المغرب[7]، ويعتبر مسجد مسطاسة مؤسسة علمية فكرية تاريخية، وأحد أبرز المعالم الدينية بالمنطقة، حيث يعود تاريخ تشييده الى عهد السلطان أبي الحسن المريني، أي ما يعادل ثمانية قرون من الزمن، حيث يشكل مركزا علميا للعديد من العلماء البارزين في تاريخ الفكر الإسلامي بالمغرب الأقصى. وللمسجد رمزية كبيرة مجسدة في الطريقة التي شيد بها، وهندسته المعماريةِ المميزةِ، خاصة على مستوى "الأرقام"، الظاهرة في عدد أعمدته، وأروقته، ورموزه، والتي تشكل لغزا يطالب العديد المهتمين بتعميق البحث في الأمر، لمعرفة دلالته.

ومن ضمن الأشياء التي آثرت انتباهنا خلال الزيارة الميدانية لمسجد "مسطاسة"، هي أبوابه الكثيرة مقارنة بحجمه الصغير، من بينها باب المدخل الرئيسي، وباب من جهة المئذنة، وبوابة صغيرة تؤدي إلى البيت الموجود وسط المئذنة، إلى جانب باب تصل المئذنة بالمسجد، والبوابة الصغيرة المتواجدة على يمين المحراب الأصلي، وباب النساء.

صورة رقم 2 : مسجد مسطاسة

المصدر: البحث الميداني بتاريخ 7 أبريل 2024

[7] STRATEGIE DE DEVELOPPEMENT DU TOURISME RURAL (2002): Finalisation de l'étude sur la formulation du projet pilote intégré couvrant les deux régions de Chefchaouen et Al Hoceima. Ministère du Tourisme. P 12.

شيد المسجد بنوع من الخشب الصلب، والذي قاوم واستمر معه لحوالي ثمان قرون. وحسب الروايات المحلية، فإن هذا الخشب تم جلبه من أوروبا، عبر ميناء كان متواجدا بشاطئ تاغزوت في عهد الدولة المرينية، واستعمله مشيدو هذه المعلمة في البناء.

✓ **برج شاطئ مسطاسة:**

شكل برج مسطاسة نقطة مراقبة مهمة، إذ كان يراقب ميناء بادس عن كثب، نظرا للأهمية التجارية القصوى لهذا الميناء بالنسبة لقبائل بطيوة وصنهاجة وغمارة، لذلك كان الدفاع عنه واجب تتحمله كل هذه القبائل وكانت تعلن حالة الاستنفار في كل هجوم عليه من سفن الإبريين بإشعال النار لتعلم كافة القرى في مسطاسة وبني اجميل ليلبوا نداء الجهاد والدفاع عن مدينتهم. وقد شيد البرج في موقع استراتيجي مهم، حيث يطل على عدة مناطق ببني اجميل ومسطاسة. إلا أن هذا الإرث التاريخي يحتاج إلى الترميم.

صورة رقم 3: برج شاطئ مسطاسة

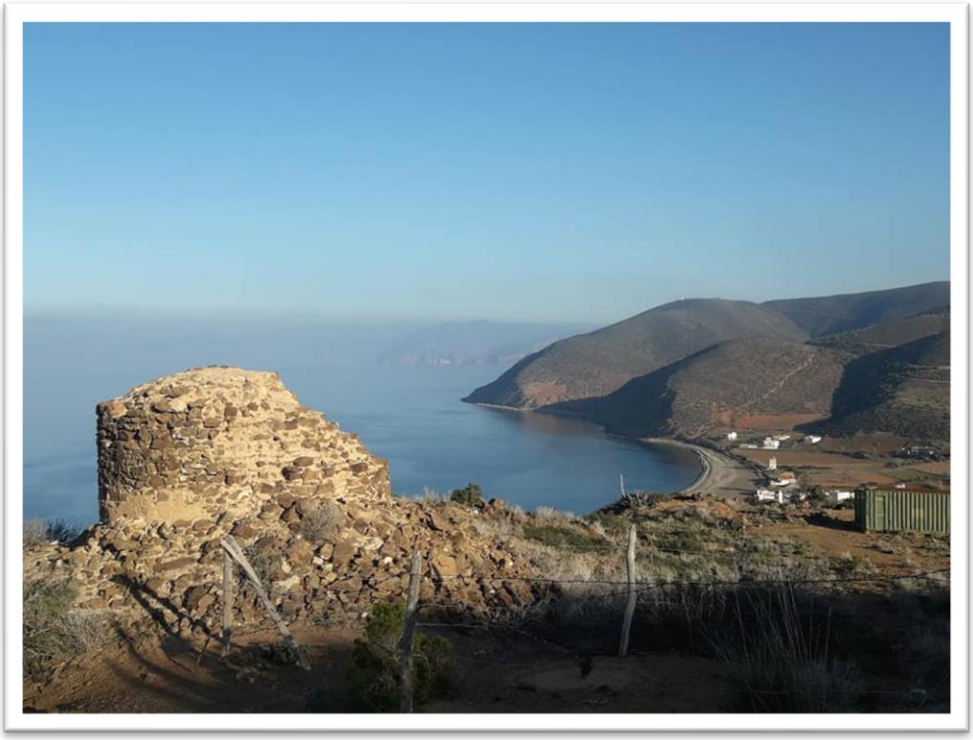

مصدر: البحث الميداني بتاريخ 24 مارس 2024

صورة رقم 4: المحكمة الأهلية بدوار اعبود التي أحدثت من طرف الإسبان سنة 1930

مصدر: البحث الميداني بتاريخ 24 مارس 2024

إن حماية وتنمية التراث هي معادلة صعبة لكنها ممكنة، من خلال إدماج مخططات حفظ التراث في سياسة إعداد التراب وفي نسق التنمية[8]. وهو ما يمكن أن يصطلح عليه بالصيانة المندمجة للتراث، التي تعني ضمان استمرارية التراث.

4- إكراهات تطوير قطاع السياحة بالمجال المدروس

رغم الرواج الاقتصادي الذي تساهم فيه السياحة بالمنطقة سواء بصفة رسمية أو غير رسمية يبقى دون مستوى الإمكانيات التي تتوفر عليها الجماعة من مؤهلات طبيعية وثقافية، فالسياحة بمفهوم الساكنة المحلية هي تكامل التجهيزات السياحية مع باقي التجهيزات التي تحتاجها الساكنة المحلية.

1.4 عوامل طبيعية صعبة

تؤثر العوامل الطبيعية سلبا على تطور قطاع السياحة، خاصة في العالم القروي، فالمنطقة تشهد تساقطات مطرية مهمة تكون سببا في بعض الأحيان في كوارث طبيعية، كانهيار الطرق وانقطاعها، وإتلاف المدارات السياحية، مما يجعل الوصول للمواقع السياحية من الأمر الصعب، كما أن هذا العامل يعتبر سببا رئيسيا في موسمية السياحة بالمنطقة.

2.4 تسويق صورة سلبية عن المنطقة بسبب زراعة الكيف

لقد كان لزراعة الكيف دورا مهما في عزلة المنطقة، وفي رسم صورة قاتمة وسيئة عنها خصوصا على الصعيد الدولي، فالصورة المسوقة حاليا لشمال المغرب عبر الأفلام الوثائقية أو السينمائية والتلفزية، هي صور التهريب والعنف والهجرة ما بين المغاربة والإسبان.

إن هذه الصور السلبية التي تعرضها وسائل الإعلام تساهم في بناء صورة الاتجاهات السياحية في مخيلة السياح، كما أنها تنقل صورة مغايرة عن عالم الحقيقة، حيث تصور المغرب الريفي على أنه ينتمي إلى عالم الأساطير والمغامرات[9]. ومجال لتجارة المخدرات والتهريب.

[8] زهير البحيري 2011: "التراث الثقافي ودوره في بناء المشروع الترابي لمدينة صفرو"، محور: " الثقافة والمشروع التنموي الترابي"، في " الثقافة ورهانات التنمية"، أشغال الدورة الحادي والعشرين، منشورات الملتقى الثقافي لمدينة صفرو، ص: 161.

[9] Gerd Becker 1998 : L'image du Maroc rural dans les vidéos de voyage, colloque Maroc-allemand Tanger (le tourisme au Maghrib diversification du produit et développement local et régional), P 265.

3.4 ضعف تأهيل الموارد البشرية

إن القيام بإعداد البرامج والمشاريع التنموية؛ يقتضي أن تتوفر الجماعات على كفاءات إدارية وسياسية عالية، تتعاون فيما بينها وتتعاضد في الوسائل والإمكانات من أجل توطين المشاريع داخل المجال الترابي، وتقديم الخدمات للمرتفقين بأعلى جودة وفي أقل مدة زمنية ممكنة.

إلا أن واقع الحال، يُبين بالملموس أن الجماعة تفتقد، على وجه الخصوص إلى موظفين أكفاء، ويرجع السبب في ذلك إلى عدم إقبال الأطر على العمل داخل الجماعة، لكون هذه الأخيرة، لا تنهج تدابير تشجيعية لاستقطاب هذه الأطر، على غرار ما يوفره نظام الوظيفة العمومية للموظف العمومي من تحفيزات فيما يخص الانتقال والترقية.

إن دراسة الموارد البشرية بجماعة بني اجميل أبانت على وجود بنية سكانية شابة قادرة إن تم تأهيلها على المساهمة في تحقيق تنمية ترابية، غير أن الوضع الراهن للموارد البشرية بالمنطقة تبرز وجود اختلالات جوهرية في سياسة إعداد المجال المتبعة من طرف الفاعلين التنمويين المتدخلين في المجال. وهذا راجع إلى عدم استثمار الكفاءات والموارد البشرية المؤهلة في المجال الفلاحي بالشكل الكافي.

5- آفاق تطوير السياحة بالمجال المدروس:

أصبحت السياحة قطاعا منافسا للعديد من القطاعات كالصناعة والفلاحة، ووفقا للإحصائيات العالمية، فمعدل نمو السياحة يزداد من الناحية الاقتصادية باستمرار وبشكل يفوق زيادة معدلات النمو الاقتصادي في العديد من الدول. كما أنها أصبحت حلا من الحلول التي يمكن من خلالها حل مشكلة الفقر بالدول النامية، بحيث يستطيع سكانها الاستفادة من السياحة كنشاط اقتصادي[10].

انطلاقا من التشخيص الترابي الاستراتيجي للمؤهلات السياحية بالمجال، خلصنا إلى نتائج مفادها أنه رغم توفر المنطقة على موارد متنوعة ومقومات سياحية متعددة، إلا أن القطاع السياحي لازال بعيدا عن انتظارات وطموحات الساكنة وتحقيق التنمية في هذا الإطار، ومرد ذلك، إلى ضعف تثمين وتوظيف هذه المؤهلات بالشكل الأمثل وتوجيهها لتحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للساكنة، مما يعني ضرورة البحث عن سبل واستراتيجيات ناجعة لاستغلال كل هاته الخيرات. وهذا الرهان لن يتحقق على أرض الواقع إلا من خلال تضافر الجهود والتنسيق بين مختلف الفاعلين بما فيهم الساكنة.

انطلاقا من هذا الواقع يمكن التأكيد على التوصيات التالية:

- ✓ **ترميم المأثر التاريخية وإدماجها ضمن السياسة الوطنية للمحافظة على التراث:**

إن العلاقة الجدلية بين التراث والسياحة تفرض ضرورة الاهتمام بالموروث التراثي باعتباره أولا مكونا أساسيا من مكونات الذاكرة الجماعية وثانيا معطى مهم للتنمية السياحية، ولتعزيز مكانته وتطويره وجب تجهيز مواقع التراث بالبنية التحتية اللازمة لخدمة السياحة والحفاظ على المأثر التاريخية بالمنطقة وإعادة تأهيلها ثم التعريف بالتراث المحلي وتسويقه إعلاميا. وإدراج الحفاظ على المواقع الأثرية ضمن الخطط والبرامج التنموية للدولة وهاته الإجراءات لا يمكن أن تتم إلا في إطار إحداث هياكل مؤسساتية إقليمية وجهوية تعنى بالتراث.

- ✓ **تثمين المؤهلات السياحية:**

تعتبر السياحة القروية أحد أسس ومرتكزات التنمية وعنصرا مهما في خلق دينامية ترابية في المجال نظرا لما يحتضنه من إمكانات ومؤهلات متنوعة من شاطئ تاغزوت وجبال ومناظر خلابة وتراث غني، قابلة للاستثمار ويمكن

[10] ستيفن بيج، 2008: إدارة السياحة، إدارة من شأنها أن تحدث فرقا، ترجمة خالد العامري، دار الفاروق للاستثمارات الثقافية القاهرة، الطبعة الأولى، ص 13.

أن تجعل منه قطبا سياحيا مهما على صعيد المنطقة. لذلك فالأمر يحتاج فقط لإرادة حقيقية من شأنها الرفع من منسوب السياحة بالمجال عبر خلق بنيات تحتية قابلة لاستيعاب المشاريع السياحية وإنشاء مركز لتكوين المرشدين السياحيين، ثم دعم المبادرات الفردية التي ترغب في الاستثمار بقطاع السياحة. ويمكن تتويج هذه الإجراءات بخلق منتزه للسياحة الإيكولوجية والمخيمات على الواجهة البحرية مع الأخذ بعين الاعتبار البعد البيئي المتمثل في حماية الشاطئ من التلوث لما لها من أهمية بالغة في جذب السياح خاصة في فصل الصيف.

فالاهتمام بالمؤهلات السياحية المتوفرة بالمجال يجعل القطاع السياحي الرهان الأساسي في التنمية الاقتصادية[11]، سواء على مستوى توفير فرص الشغل أو جلب العملة الصعبة أو فك العزلة.

- ✓ **تطوير البنيات التحتية المتعلقة بالاستقبال السياحي:**

إن تطوير القطاع السياحي يقتضي اتخاذ مجموعة من التدابير المواكبة على مستوى تطوير البنية التحتية واللوجستيكية، سواء فيما يتعلق بتطوير النقل، أو بناء وتأهيل مراكز الاستقبال، أو على مستوى تعزيز شبكة الطرقية.

- ✓ **استثمار المجال الجغرافي في تنويع التنشيط السياحي لدعم القطاع**

تجدر الإشارة، إلى أن جل الأبحاث والدراسات التي تناولت الإقليم، تبين أن المؤهلات الطبيعية والإيكولوجية التي يتوفر عليها، يمكن أن تجعل منه وجهة سياحية متميزة شريطة الحفاظ على هذه الموارد من الدمار الذي يهددها[12].

ويعد المجال الجغرافي موضوع الدراسة خزانا للعديد من المؤهلات التي يمكن استثمارها في المجال الرياضي، خصوصا وأن شريحة كبيرة من السياح عبر العالم هم من هذا الصنف، وصديقة للبيئة في نفس الوقت. فالرياضات التي يمكن أن تمارس بالمجال هي: رياضة تسلق الجبال والصخور، الرياضات المائية، إلى غيرها من الرياضات.

عموما، من الفوائد المتوقع جنيها من خلال هذه المقترحات، جلب الاستثمارات التي تسمح بتوفير مداخيل إضافية للجماعات الترابية وخلق فرص شغل مهمة لشبابها وإنعاش اقتصاد المنطقة، مع العلم أن السياح خاصة إذا كانوا أجانب ينفقون أموالا مهمة في السياحة، وبالتالي فهي فرصة لتطوير القطاع وتشجيع الساكنة للاستثمار فيه عبر خلق شروط تساعدها على ذلك.

خاتمة:

ظلت السياحة بمجال الدراسة على هامش السياسة الوطنية الرامية إلى جعل المغرب مجال جذب واستقطاب للسياح من مختلف بقاع العالم، فمساهمتها التنمية المحلية تبقى ضعيفة جدا. حيث سجلنا غياب تام لتدخلات المؤسسات الوصية على القطاع كوزارة السياحة والثقافة والمؤسسة الوطنية للمتاحف والآثار، مما يؤكد مرة أخرى أن السياحة في المنطقة لا ترقى إلى مستوى طموحات الساكنة.

فرغم تواجد الجماعة في موقع استراتيجي، وتوفرها على مؤهلات سياحية طبيعية متعددة، ومآثر تاريخية جديرة بالاكتشاف وعدة روافد سياحية أخرى متنوعة، تجعل منها قطب سياحي بامتياز ذو جاذبية تشجع على السياحة الداخلية والجبلية، إلا أن هذه المقومات تصطدم بعدة عراقيل منها ضعف وغياب البنية التحتية خاصة الطرق وانعدام المرافق الحيوية كمراكز للإيواء والاستحمام وافتقار المنطقة إلى عدة حاجيات أخرى.

---

11 أحمد منوار، خديجة أواجاي 2015: "مشاريع التنمية المندمجة بالجبال المغربية حالة مشروع المنتزه الجيولوجي مكون "، محور: "المشروع الترابي المفهوم والأبعاد والرهانات"، في " المشروع الترابي أداة استراتيجية للتنمية المحلية حالة جماعة إغزران الجبلية، أشغال الدورة الخامسة لمنتدى التنمية والثقافة لإغزران، ص: 254.

12 العبدلاوي محمد،2005: المؤهلات السياحية بمنطقة الريف: واقعها، آفاق التطوير ومستلزمات الاستدامة، جامعة الشريف الإدريسي، منشورات وزارة الثقافة، مطبعة المناهل، ص128.

البيبليوغرافيا

المراجع باللغة العربية:

- الإحصاء العام للسكان والسكنة لسنة 2014.
- حمد حمجيق،2004: السياحة والتنمية المحلية بإقليم الحسيمة، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، منشورات الكلية المتعددة التخصصات – تازة، العدد الأول، أشغال الندوة الوطنية الأولى حول: جهة تازة –الحسيمة – تاونات: الموارد والاستراتيجيات.
- زهير البحيري 2011: "التراث الثقافي ودوره في بناء المشروع الترابي لمدينة صفرو"، محور: " الثقافة والمشروع التنموي الترابي"، في " الثقافة ورهانات التنمية"، أشغال الدورة الحادي والعشرين، منشورات الملتقى الثقافي لمدينة صفرو.
- ستيفن بيج، 2008: إدارة السياحة، إدارة من شأنها أن تحدث فرقا، ترجمة خالد العامري، دار الفاروق للاستثمارات الثقافية القاهرة، الطبعة الأولى.
- أحمد منوار، خديجة أواجاي 2015: "مشاريع التنمية المندمجة بالجبال المغربية حالة مشروع المنتزه الجيولوجي مكون "، محور: "المشروع الترابي المفهوم والأبعاد والرهانات"، في " المشروع الترابي أداة استراتيجية للتنمية المحلية حالة جماعة إغزران الجبلية، أشغال الدورة الخامسة لمنتدى التنمية والثقافة لإغزران.
- العبدلاوي محمد،2005: المؤهلات السياحية بمنطقة الريف: واقعها، آفاق التطوير ومستلزمات الاستدامة، جامعة الشريف الإدريسي، منشورات وزارة الثقافة، مطبعة المناهل.
- سليم المنصوري 2023: «الموارد الترابية ودورها في تحقيق التنمية بجماعتي بني اجميل وبني اجميل مكصولين إقليم الحسيمة"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الجغرافيا، جامعة ابن طفيل، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بالقنيطرة.
- القلوشي محمد و بلغيثري الحسن2002: " التراث و السياحة مدخل مهم للتنمية الترابية بالساحل المتوسطي: حالة المجال الساحلي أمجاو – تزاغين) الريف الشرقي، مجلة الدراسات و الاستراتيجية العسكرية، منشورات المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية ة الاقتصادية ألمانيا/ برلين.
- زروالي عدنان 2020:" تراث لا مادي للمحافظة على الهوية الثقافية والتنمية السياحية حالة قبيلة بني زناسن، مجلة المجال الجغرافي والمجتمع المغربي.
- محمد حمجيق2004:" السياحة والتنمية المحلية بإقليم الحسيمة، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، منشورات الكلية المتعددة التخصصات – تازة، العدد الأول، أشغال الندوة الوطنية الأولى حول: جهة تازة –الحسيمة – تاونات: الموارد والاستراتيجيات.

المراجع باللغة الفرنسية:

- Malika Hattab-Christmann 2007: Dynamiques de développement local et coordinations entre acteurs Entre capital social et proximités, Redes. Revista do Desenvolvimento Regional, vol. 12, núm. 1, enero-abril.
- STRATEGIE DE DEVELOPPEMENT DU TOURISME RURAL 2002: Finalisation de l'étude sur la formulation du projet pilote intégré couvrant les deux régions de Chefchaouen et Al Hoceima. Ministère du Tourisme.
- Gerd Becker 1998 : L'image du Maroc rural dans les vidéos de voyage, colloque Maroc-allemand Tanger (le tourisme au Maghrib diversification du produit et développement local et régional).

HNSJ Humanities & Natural Sciences Journal
ISSN: (e) 2709-0833
www.hnjournal.net

مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية
مجلة علمية محكمة (التصنيف: NSP)
معامل التأثير للعام 2022 = 4.91

عنوان البحث

التّفاعل الفنّي والتكامل المعرفي في المسرح

أنوار البخاري[1] د. محمد قاسمي[1]

[1] مختبر التراث الثقافي والتنمية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الأول، المملكة المغربية.

Email : anouarelboukhari@gmail.com

HNSJ, 2024, 5(7); https://doi.org/10.53796/hnsj57/11

تاريخ النشر: 2024/07/01م تاريخ القبول: 2024/06/18م

المستخلص

يتطلّع هذا البحث، إلى معرفة صلة المسرح بعدد من المعارف والعلوم والفنون والتقنيات التي استطاع المسرح الموالفة بينها، والتي أعطته منذ نشأته وحتى الوقت الحالي مكانته وتميّزه عن باقي الأداءات الفنية نحو الموسيقى والرقص والغناء و التشكيل؛ وبذلك سنحاول بحث هذه الصلة من خلال الإجابة عن الأسئلة التالية:

1- كيف يمكن لمختلف روافد العلوم الإنسانية أن تتفاعل وتتكامل في عملية الإنتاج المسرحي؟

2- كيف يمكن للأفكار والاكتشافات العلمية أن تُلهم الإبداع والابتكار في مجال العروض المسرحية؟

هذه الأسئلة التي حاولنا معالجتها في محورين اثنين:

أوّلاً: محور المسرح والعلوم الإنسانية؛

ثانياً: محور الابتكار والتجديد في المسرح من خلال التفاعل مع المعارف العلمية.

تقديم:

يعتبر المسرح واحد من أقدم الفنون جميعا، جذوره ضاربة في القدم، وهو من الفنون الأكثر ارتباطاً بالعلوم الإنسانية، مثل سوسيولوجيا الفن والفلسفة وعلم الاجتماع وعلم النفس والأنثروبولوجيا واللسانيات والهيرمينوطيقا والسيميولوجيا التي صبّت خلال السنوات الأخيرة اهتمامها على المسرح وساهمت في تشكيل توجّهات مسرحية متباينة. كما أنّه أكثر الفنون تفاعلاً وانفتاحاً، وأكثرها قدرة على الموالفة بين أداءات فنية متعدّدة

هذا التكامل والتفاعل هو ما سيظهر لنا بشكل جلي من خلال المحورين التاليين:

أوّلاً: المسرح والعلوم الإنسانية

1- المسرح وعلاقته بالعلوم الإنسانية

يتميز المسرح كفعل وممارسة عن غيره من الفنون كونه فن قائم على مبدأي التكامل والتفاعل؛ حيث أنّه ومنذ بداية القرن العشرين، لم " تتوقف الكثير من المناهج النقدية ذات المحتويات المتنوعة والمستعارة من مختلف الفروع الإنسانية، على إثراء البحث المسرحي، سواء على مستوى التحليل أو على مستوى التطبيق. ولم تكن هذه التحاليل في البداية من عمل المسرحيين، فالتفكير حول المسرح كان قد تميّز، ومنذ نهاية القرن التاسع عشر (19) بإسهام الفلاسفة، والسوسيولوجيين وعلماء اللسان الذين اشتغلوا بالمسرح"[1].

فالتفكير النظري على مرّ العصور، فتح الباب لمقاربات جديدة للفعل المسرحي وشكّل نقطة انطلاق لتفكير استيطيقي متجدّد.

هكذا وعلى سبي المثال لا الحصر نورد عمل البّولوني Roman Ingarden – المتشبّع بأفكار الفيلسوف التشيكي Edmund Husserl – الذي مهّد لرؤية جديدة للمسرح، حيث أنّه اعتبر واحد من الأوائل الذين مهّدوا إلى التفكير في جنس المسرح؛ "فاعتَبَر المسرح حالة محدودة من العمل الأدبي، ومن تمّ فإنّه ينبغي وضعه في إطار الفنون وليس الأدب"[2]

دون أن ننسى الأبحاث التي شكّلت بواكير التفكير السوسيولوجي حول المسرح، من خلال محاولتها عقد صلات دياليكتيكية بين أشكال التعبير المسرحية والأوضاع الاجتماعية للوجود الجماعي مثل:

- دراسة عالم الاجتماع الأمريكي Erving Goffman (1959) المعنونة ب " The Presentation of Self in Everyday Life" والتي تعتبر من بين الأعمال المُهمّة في التفكير السوسيولوجي حول المسرح، حيث يستخدم كوفمان المسرح ومفاهيمه، لفهم التفاعل الاجتماعي بين البشر. (*)[3]
- و دراسة الأستاذة الأمريكية Janet Wolff (1989) المعنونة ب "The Social Production of Art " ، التي اعتبرت المسرح انتاجا اجتماعياً، حيث قدّمت في دراستها تحليلاً لكيفية تأثير العوامل الاجتماعية، على انتاج الفنون وبشكل خاص المسرح. حيث سلّطت الضوء على دور المسرح في تأسيس التواصل الثقافي وبناء التفاعل الاجتماعي.(*)[4]
-

[1] العلوم الانسانية والمسرح – ماري إلياس – ترجمة سمية زباش– مجلة اللغة والأدب(الجزائر) – مجلد 12– ع01– 2008– ص225.

[2] العلوم الانسانية والمسرح – ماري إلياس – ترجمة سمية زباش– مجلة اللغة والأدب(الجزائر) – مجلد 12– ع01– 2008– ص226– (بتصرف)

[3] The Presentation of Self in Everyday Life, Erving Goffman, Anchor, June 1, 1959.

[4] The Social Production of Art, Janet Wolff, Second Edition, NYU Press , October 1, 1993.

2- ملامح التفاعل بين المسرح وبعض الروافد الرئيسية للعلوم الإنسانية.

2-1- المسرح وعلم النفس (Psychology):

حاول Sigmund Freud (1856- 1939) الاستعانة بعالم الفن والإبداع لعلّه يجد فيه ما يساعده على معالجة مرضاه، ولعلّه يكتشف فيه أسراراً تدعّم ما أسّس من نظريات ومفاهيم، فمزج الفن بعلم النفس، وعمل على تطبيق نظرية التحليل النفسي على العالم الفني والإبداعي. فوجد في الفنون عامّة، وفي المسرح بشكل خاص ملاذه، "فوظّف تقنيات المسرح من أجل أجرأة وتطبيق علاجه النفسي ولاسيما تقنية لعب الأدوار، إذ أنّه وبعد تشخيص حالة المريض يقوم بترجمة مشكلته تلك إلى مشاهد درامية، ويقوم المريض بالأداء والتمثيل رفقة زمرة من المرضى"[5]

هكذا وجد علم النفس ضالّته في المسرح، فصارت الدراما مهمة بالنسبة للعلاج النفسي فتولّد عن هذا الارتباط رافد جديد يجمع بين الدراما كنوع من أنواع الفنون وعلم النفس؛ عُرف في الحقل المعرفي ب: السيكودراما (بالإنجليزية: Psychodrama).

2-2- المسرح و علم الاجتماع (Sociology):

تطوّر المسرح وتدرّج داخل المجتمع، وهو من الفنون التي أنتجتها الجماعة أثناء تعبيرها عن ذاتها. والمسرح هو "ضرب من الأدب عند تناوله كنص، وضرب من الفنون عندما تتناوله كعرض مسرحي، وهو في الحالتين لا يمكن أن ندرسه بمعزل عن المجتمع أوالبنية الاجتماعية التي نشأ منها ولها، فالمسرح بوصفه ظاهرة أدبية ينطبق عليه قول René Wellek(1903-1995) عن الآدب من أنّه نظام اجتماعي يصطنع اللغة وسيطا له، واللغة نفسها إبداع اجتماعي، وإذا كان الأدب يمثل الحياة، فإنّ الحياة ذاتها حقيقة اجتماعية"[6] بمعنى أخر " أنّ المسرح بوصفه فنًا يعكس علاقة نوعيه – في نقل علاقة جمالية –بين الإنسان وعالمه الطبيعي والاجتماعي أيْ أنّ الفن هو صياغة للعلاقة بين الإنسان وواقعه بالمعنى الشامل"[7]

هكذا تتضح تلك العلاقة الجدلية التي تجمع المسرح بالمجتمع والتي تمتد لعقود طويلة، وهو الوضع الذي يؤدّي أوتوماتيكيا إلى دخول المسرح في دائرة اهتمام علماء علم الاجتماع، الذين لطالما اعتبروه مادة خام لدارسة المجتمعات القديمة والحديثة، إذ أنّ دراسة المسرحيات مكّنتهم من الوقوف على طبيعة المجتمع وعاداته وتقاليده، وكذا مشاكله وقضاياه ونظمه السياسية.

2-3- المسرح والفلسفة (Philosophy)

ترسّخت العلاقة بين الفلسفة والمسرح منذ نشأة هذا الأخير وتطوره في الحضارات القديمة هندية و مصرية و ويونانية ورومانية وغيرها...). ورغم الولادة والنشأة الدينية لهذا اللون التعبيري الفني، فإنّ " بصمة الفلسفة كانت حاضرة من خلال التيمات المشتغل عليها مسرحيا من قبل مفكرين وشعراء كبار وظفوا وناقشوا جملة من الأفكار الفلسفية في نصوصهم المسرحية ارتبطت بالخلق والوجود والموت والبعث والحرية والديمقراطية وغيرها من الأفكار والمواضيع....وعلى هدي أولئك سار العديد من المسرحيين في حقب تاريخية لاحقة ، بدءا من عصر النهضة الأوربية إلى وقتنا الحاضر، مرورا بالقرنيين 19 و20 اللّذان شهدا ثورة فلسفية في مجال المسرح شملت كل مكوّنات العرض المسرحي من كتابة وإخراج وسينوغرافيا وتشخيص، والتي كانت مجالا خصبا لتطبيق عدة نظريات فلسفية"[8]

---

[5] علاقة الممارسة المسرحية بالعلاج النفسي . تقنية السيكودراما أنموذجا- صلاي عباس- مجلة النص (الجزائر) مجلد 09 – عدد 01 – ص 142.

[6] أنظر: المسرح والمجتمع الكويتي – حمد مدعث راشد العجمي – مجلة الدراسات العربية (مصر) – المجلد 46 – عدد 04 – يونيو 2022.

[7] أنظر: المسرح والمجتمع الكويتي – حمد مدعث راشد العجمي – مجلة الدراسات العربية (مصر) – المجلد 46 – عدد 04 – يونيو 2022.

[8] الإبداع المسرحي من منظور الفلسفة وعلم النفس : المدرسة السلوكية كنموذج – حميد تشيش – الموقع: (https://almindar.com/2023) – اطلعت عليه بتاريخ 2024/04/18- الساعة 22:37.

فالفلسفة تُغني المسرح بعمق معالجاتها، والمسرح يُضفي على الفلسفة مسحةً جمالية ومتعة. " فالفلسفة نفذت إلى المسرح بكلِّ قضاياها، والمسرح وجد في التفلسف متنفساً لتأثيث نصوصه بأمتن الافكار، إلى الحد الذي جعل بعض النقاد يتحدثون عن المسرح الفلسفي (جراردو . كوكتو...) أو المسرح السيكولوجي أو الفلسفة الممسرحة (كامو . سارتر...) أو المسرح الإيدولوجي، خاصة إبان عهد الاتحاد السوفياتي وانتشار الإيديولوجيا الماركسية (بريشت...)."[9]

هكذا تتضح العلاقة الوطيدة بين الفلسفة والمسرح، تلك العلاقة التي تقوم على التداخل والتبادل.

ثانيا: الابتكار والتجديد في المسرح من خلال التّفاعل مع المعارف العلمية:

تتعدّد الجوانب التي يتحقّق فيها التّكامل بين المسرح والعلم؛ هذين العالمين اللّذان يبدوان في الأساس متباينين، لكنّهما في الحقيقة يُكمِّلان بعضهما البعض بطرق عديدة، حيث أثبتت التجارب المسرحية مطلع القرن الواحد والعشرين كيف تمكّنت التكنولوجيات الحديثة(التأثيرات الخاصة، الإضاءة الذكية، الرسوم المتحركة، تقنيات الواقع المعزز 3D والواقع الافتراضي، الوسائط الرقمية...) من إثراء الإنتاجات المسرحية وتوسيع آفاقها.

فالتّطوُّر التكنولوجي ودخول عصر المعلوماتية والثورة الرقمية، فتح الباب على مصراعيه أمام الفاعل الفنّي وبشكل خاص المخرج المسرحي، الذي سعى نحو تطويع وتسخير التكنولوجيا الحديثة في تجسيد رؤاه الفنية ، "فاستعان بالكمبيوتر لتحقيق التقنيات الفنية في الديكور والأزياء والإضائة وعموم تقنيات العرض الأخرى"[10]

فالسويسري أدولف أبيا Adolphe Appia (1862 – 1922) اشتهر في مجال تطوير تقنيات الإضاءة وعملية البحث والتجريب من خلالها، حيث قام بتصميم وخلق الديكورات الثلاثية الأبعاد وحاول تطويع التقنية في المسرح قدر إمكانه "فقد غير Adolphe Appia الفضاءات المسطّحة المتعادلة الناتجة عن استخدام الإضاءة الأرضية وعوّضها بالإضاءة المتموّجة ذات الظلال الشاعرية غير المركزة أو الإضاءة العامة، كما اهتم بالإيقاع البصري والجسدي الوظيفي للممثل و المتناغم مع كل مكونات العمل المسرحي بحيث أصبح الضوء والممثل أبطال عروضه وأصبح مسرح هذا الأخير."[11]

أمّا في المغرب فقد عرفت الممارسة المسرحية في وقتنا الحاضر أيضاً تحولات جذرية تتمثل في "تفاعلها مع الوسائط والثورة الرقمية، إذ أصبحت تتحكم في إنتاج العديد من العروض المسرحية المعاصرة وتلقّيها"[12]

الخاتمة:

على سبيل الختم، لقد أولت التجارب المسرحية الحديثة اهتماما كبيراً للتكنولوجيات الحديثة وللتقنيات الرقمية التي أصبحت تفرض نفسها في السنوات الأخيرة، كما أنّ بعض روافد العلوم الإنسانية وبشكل خاص (علم الاجتماع وعلم النفس) أثبتت فعاليتها في فهم العروض المسرحية وتحليل أدائها.

---

[9] المسرح والفلسفة: «بعض من تجليات صلات وثيقة» – محمد مصطفى القباج – دار أبي رقراق (الرباط) – 2021 – صفحة 24.

[10] توظيف تقنية الحاسوب في تصميم الديكور المسرحي – فاتن جمعة سعدون – مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية(العراق) – عدد 18 – 2015– ص377.

[11] أنظر: الإخراج المسرحي واتجاهاته الفنية – جميل حمداوي(2007) – الموقع https://pulpit.alwatanvoice.com/– اطلعت عليه بتاريخ 2024/04/23 –الساعة 20:24.

[12] المنعطف الفرجوي للمسرح المغربي وسؤال التغيير – لحسن احياني – بيان اليوم (2024) – الموقع: https://bayanealyaoume.press.ma/ – اطلعت عليه بتاريخ 2024/04/23 – الساعة 20:58.

فهرس المصادر والمراجع:

- العلوم الانسانية والمسرح – ماري إلياس – ترجمة سمية زباش– مجلة اللغة والأدب(الجزائر) – مجلد 12– ع01– 2008.
- المسرح والفلسفة: "بعض من تجليات صلات وثيقة" – محمد مصطفى القباج – دار أبي رقراق (الرباط) – 2021.
- توظيف تقنية الحاسوب في تصميم الديكور المسرحي – فاتن جمعة سعدون – مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية(العراق) – عدد 18 – 2015.
- العلوم الانسانية والمسرح – ماري إلياس – ترجمة سمية زباش– مجلة اللغة والأدب(الجزائر) – مجلد 12– ع01– 2008.
- المنعطف الفرجوي للمسرح المغربي وسؤال التغيير – لحسن احياني – بيان اليوم (2024) – الموقع: https://bayanealyaoume.press.ma
- الإخراج المسرحي واتجاهاته الفنية – جميل حمداوي(2007) – الموقع –/https://pulpit.alwatanvoice.com
- The Presentation of Self in Everyday Life, Erving Goffman, Anchor, June 1, 1959
- The Social Production of Art, Janet Wolff, Second Edition, NYU Press , October 1, 1993.

HNSJ Humanities & Natural Sciences Journal
ISSN: (e) 2709-0833
www.hnjournal.net

مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية
مجلة علمية محكمة (التصنيف: NSP)
معامل التأثير للعام 2022 = 4.91

عنوان البحث

المسؤولية المدنية الناتجة عن إعاقة الطفل المولود

م.م. حسين جليل حسون[1]

[1] الجامعة الإسلامية في لبنان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص.

بريد الكتروني: Husseinjalil2024@gmail.com

اشراف الدكتور البروفيسور/ خليل جبرايل خير الله

HNSJ, 2024, 5(7); https://doi.org/10.53796/hnsj57/12

تاريخ النشر: 2024/07/01م تاريخ القبول: 2024/06/18م

المستخلص

حظي موضوع الإعاقة باهتمام كبير في السنوات الأخيرة بسبب زيادة حالات الإعاقة الناتجة عن الإهمال الطبي والعوامل الوراثية، اعترف المجتمع الدولي بحقوق المعاقين وأصدرت الهيئات الدولية توصيات لتعزيز هذه الحقوق، ومع ذلك، فإن البيانات الدولية تظل توصيات غير ملزمة. في العراق، هناك حاجة لتشريع ينظم حقوق الأطفال المعاقين ويحاسب المسؤولين عن حدوث الإعاقة، سواء كانوا الأطباء أو الوالدين أو الدولة، وتركز الدراسة على المسؤولية المدنية تجاه ولادة طفل معاق وأهمية التعويض المناسب بناءً على حجم الضرر والأحكام القانونية. وتدعو إلى تشريع حديث يتماشى مع التطورات الدولية.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية المدنية – إعاقة الطفل المولود – مسؤولية الأطباء – التقصير الطبي – الخطأ الطبي.

RESEARCH TITLE

CIVIL LIABILITY RESULTING FROM THE DISABILITY OF A NEWBORN CHILD

Hussein Jalil Hassoun[1]

[1] The Islamic University of Lebanon, Faculty of Law and Political Science, Department of Private Law.

E-Mail: Husseinjalil2024@gmail.com

Supervised by Prof. Dr. /Khalil Gabriel Khairallah

HNSJ, 2024, 5(7); https://doi.org/10.53796/hnsj57/12

Published at 01/07/2024 **Accepted at 18/06/2024**

Abstract

The issue of disability has gained significant attention in recent years due to the increasing cases of disabilities caused by medical negligence and genetic factors. The international community has recognized the rights of the disabled، and various international bodies have issued recommendations to promote these rights. However، international statements remain non-binding recommendations. In Iraq، there is a need for legislation that regulates the rights of disabled children and holds accountable those responsible for causing the disability، whether they are doctors، parents، or the state. The study focuses on civil liability for the birth of a disabled child and the importance of appropriate compensation based on the extent of damage and legal provisions. It calls for updated legislation that aligns with international developments.

Key Words: Civil liability - Birth-related disability - Medical doctors' responsibility - Medical negligence - Medical error

المقدمة

أولاً: بيان موضوع البحث:

تتناول هذه الدراسة المسؤولية المدنية المتعلقة بإعاقة الطفل المولود، والتي تشمل تحديد الجهة المسؤولة عن تعويض الأضرار الناتجة عن هذه الإعاقة. تبحث الدراسة في دور الأطباء والمؤسسات الصحية في الوقاية من الإعاقة أثناء فترة الحمل والولادة، بالإضافة إلى مسؤولية الوالدين والمجتمع، كما تستعرض القوانين والتشريعات المتعلقة بحماية حقوق الأطفال المعوقين وضمان حصولهم على الرعاية اللازمة، وتقدم هذه الدراسة توصيات لتحسين الإطار القانوني والتشريعي لضمان العدالة والتعويض المناسب للأطفال المولودين بإعاقة، وتعزيز الوعي بأهمية الفحوص الطبية والوراثية للحد من حالات الإعاقة.

ثانياً: مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة هذا الموضوع في تحديد الجهة المسؤولة عن تعويض الأضرار الناجمة عن إعاقة الطفل المولود، سواء كان ذلك نتيجة إهمال طبي أو عوامل وراثية. تتعقد المشكلة بسبب صعوبة إثبات الخطأ الطبي والعلاقة السببية بين الفعل الضار والإعاقة، إضافة إلى نقص التشريعات الكافية لحماية حقوق الأطفال المعوقين وتوفير التعويض العادل لهم.

ثالثاً: هدف البحث:

يهدف هذا البحث إلى دراسة مفهوم الإعاقة وخصائصها لتوفير فهم شامل لهذه الظاهرة، وتحليل المسؤولية المدنية المترتبة على إعاقة الطفل المولود. كما يهدف إلى تحديد مسؤولية الدولة والمجتمع في هذا الإطار، مع التركيز على تطوير الأطر القانونية والتشريعية التي تضمن تعويض عادل وشامل للأطفال المعوقين. من خلال ذلك.

رابعاً: أهمية البحث:

تبرز أهمية هذا البحث في تسليط الضوء على الحاجة الماسة لتطوير الأطر القانونية والتشريعية لحماية حقوق الأطفال المعوقين وضمان تعويضهم العادل، وتحديد مسؤوليات الأطباء والمجتمع والدولة في تقديم الدعم والرعاية اللازمة.

خامساً: منهجية البحث:

يعتمد البحث على منهجية تحليلية وصفية، تتضمن جمع وتحليل البيانات من المصادر القانونية والطبية والأدبية، ومراجعة الأدبيات والدراسات السابقة، ودراسة الحالات العملية والأحكام القضائية المتعلقة بإعاقة الأطفال المولودين. كما يستخدم المنهج المقارن لمقارنة التشريعات والأطر القانونية الدولية والمحلية وتقديم توصيات لتطويرها.

سادساً: هيكلية البحث:

للإحاطة والتوسع بموضوع البحث ارتأينا تقسيم خطة البحث على مبحثين رئيسيين:

- المبحث الأول: مفهوم الإعاقة وخصائصها
- المبحث الثاني: مسؤولية الدولة والمجتمع في إطار المسؤولية المدنية

المبحث الأول

مفهوم الإعاقة وخصائصها

إن قضية الإعاقة ورعاية المعوقين تمثل مبدأً إنسانياً وحضارياً يتطلب تحديد مفهوم شامل للإعاقة، وإبراز أبعادها الإنسانية والتربوية، والطبية والقانونية والاجتماعية. تتطلب هذه القضية تضافر الجهود المجتمعية لضمان اهتمام ورعاية وتأهيل المعاقين. بسبب تعدد الجوانب المؤثرة في تعريف الإعاقة، يجب تسليط الضوء على خصائصها وأساليب الوقاية منها، ومعالجة المشكلات المترتبة عليها. للتوسع أكثر سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، وعلى النحو الاتي:

المطلب الاول

مفهوم الإعاقة

مرت النظرة إلى الإعاقة والمعوقين بعدة مراحل تطورت خلالها التسميات، وكان القرن الثامن عشر نقطة تحول في هذا المجال، حيث كان يطلق على هذه الفئة تسمية المقعدين (crippled) وهم كل من لديه عيب بسبب عاهة تؤثر في قدرته على التعلم وإعالة نفسه. [1]

ثم تغيرت التسمية في منتصف القرن الماضي وأطلق عليهم تسمية ذوي العاهات (Deformity)، على اعتبار أن مصطلح الاقعاد يقتصر على طائفة مبتوري الأطراف او المصابين بالشلل، أما العاهة فهي أكثر شمولاً لمدلول العيوب المستديمة. [2]

بعد ذلك ظهر مصطلح العاجزين (Handicapped) وتعني تكبيل اليدين، ثم تطورت النظرة إليهم على أساس العجز أو العاجزين (Deficiency)، والمقصود به هو كل من له صفة تجعله عاجزاً عن أداء جانب من جوانب الحياة، وعلى نفس المنوال ظهر مصطلح عدم القدرة (Disabled) أي المعاقين وما لبث أن تغيّر المصطلح من المعاقين إلى المعوقين، ثم ظهر مصطلح الفئات الخاصة (Special Groups)، أو ذوي الاحتياجات الخاصة (People with Special needs)، وهذه التسمية اعم واشمل لفئات أخرى ممن يحتاجون إلى رعاية ومعاملة خاصة. [3]

إن الباحثين في ميدان الإعاقة يواجهون مشكلة إزاء المفاهيم العلمية في هذا الميدان لاختلاف المصطلحات وعليه يكون الفرق واضحاً في تحديد الإعاقة من المنظور الطبي والاجتماعي والنفسي والتربوي والاقتصادي، فالمفهوم الطبي للإعاقة يأخذ مجموعة من الأعراض والآثار ويجعلها جزءاً من تعريف الإعاقة، أما المفهوم الاجتماعي للإعاقة فيتحدد بعدم الاستجابة لمتطلبات وسط اجتماعي معين يقتضي قدرات معينة، ويتناول المفهوم النفسي للإعاقة ردود الفعل التي تقابل بها الإعاقة وتأثيراتها في شخصية المعوق، ويتحدد المفهوم التربوي للإعاقة من خلال مجموعة الوسائل والطرق التي تعين المعوق على اكتساب مهارات معينة للحصول على درجة أعلى من التطور والاستقلالية، ولما كانت الإعاقة تحول دون تمكين الفرد من المشاركة الفعالة في حياة المجتمع ومن ثم يكون خارجاً عن نطاق التنمية الشاملة للموارد البشرية في أي مجتمع من المجتمعات مما يجعل الإعاقة ضمن مدلول المفهوم الاقتصادي أكثر حضوراً وهو بذات الوقت يكون مختلفاً بحسب التطور الاقتصادي والاجتماعي لكل بلد. [4]

إذن يرجع اختلاف وجهات النظر في تعريف مصطلح الإعاقة إلى أسباب عدة منها ما يتعلق بتعدد أنواع الإعاقة وأسبابها ومنها ما يرتبط بتنوع التخصصات المهنية العاملة في مجال رعاية وتأهيل المعوقين سواء أكانت طبية أم اجتماعية أم تربوية أم قانونية وللإحاطة بتعريف الإعاقة وفق مجالاتها المتعددة سنتناول تعريف مصطلح الإعاقة لغوياً وكذلك حسب ما ورد بالآراء الفقهية والتشريعات والاتفاقيات الدولية وعلى النحو الآتي:

([1]) د. عطيات عبد الحميد ناشد، ود. عبد الفتاح عثمان، ود. ثريا محمود خطاب، الرعاية الاجتماعية للمعوقين مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، 1969، ص82.

([2]) د. إقبال محمد بشير، ود. إقبال إبراهيم مخلوف، الخدمة الاجتماعية ورعاية المعوقين، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، بدون سنة طبع، ص42.

([3]) د. زينب أبو العلا، الخدمة الاجتماعية في محيط الفئات الخاصة، مطبعة حلوان، القاهرة، 1968، ص38، ولا يفوتنا هنا أن نشير إلى أن مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة شاع استخدامه ليشمل فئة المعوقين ويربط ذلك بحاجاتهم للرعاية والتأهيل والأجهزة التعويضية، كالكراسي والأطراف الصناعية وأساليب الكتابة الخاصة، وهذا المصطلح الجديد يعد لائقاً في التعبير والتخاطب أكثر من كلمة معوق والتي كانت بدورها قبل أكثر من نصف قرن أفضل من كلمة صاحب العاهة أو المجنون وغيرهما من التسميات، ومع أن عبارة ذوي الاحتياجات الخاصة هي الأجدر بالتأييد إلا أننا نستأذن باستخدام كلمة معوق في هذه الرسالة لاعتبارات ثلاث، أولها ان الكتاب توسعوا في مدلول هذه العبارة لتشمل السجناء والمعوقين والأيتام وحتى المتفوقين، وثانيهما أن مصطلح المعوق مازال الأكثر انتشاراً على المستوى العالمي وفي الدول العربية، والعراق على وجه الخصوص، وآخرها ان مستلزمات الصياغة اللغوية والتعبيرية تقتضي الإيجاز في العبارات الأكثر تكراراً على مدار البحث.

([4]) د. إسماعيل شرف، تأهيل المعوقين، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، بدون سنة طبع ص9.

أولاً: تعريف الإعاقة لغة

الإعاقة لغة مصدر مشتق من الفعل عَوَقَ[5] – وعَاقَهُ عن كذا – يُعَوّقُهُ عَوقاً[6]، وأعْتاقَهُ أي حَبَسَهُ وصَرَفَهُ عَنهُ[7]، وعَوائقُ الدَهرْ: الشَواغِلُ مِنْ أحْداثِهِ[8]، والتَعوّقُ: التَثَبُطْ، والتَعويقُ: التَثبيطْ[9].

والعَائِقُ الرجل الذي يُعوّقُ الناس عن فعل الخير[10] وفي التنزيل ((قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنكُمْ))[11]، والمعوقون قوم من المنافقين كانوا يثبطون أنصار النبي محمد(ﷺ)[12].

والعَوَقُ بالفتح متعرج الوادي، والعَيوّقُ، نجم أحمر مضيء في طرف المجرّة الأيمن يتلو الثريا لا يتقدمه.[13]

ثانياً: تعريف الإعاقة في الاصطلاح الفقهي

لقد وضع الفقهاء والمتخصصون تعاريف متعددة للاعاقة، إذ نجد من عرّفها بانها: (عجز عن أداء الوظيفة، وقد يكون العجز جسمياً او عقلياً او حسياً او خلقياً).[14]

وعرفت بأنها (نقص او قصور مزمن او علّة تؤثر سلبياً على قدرات الشخص، الأمر الذي يحول بين الفرد والاستفادة الكاملة من الخبرات التعليمية والمهنية التي يستطيع الفرد العادي الاستفادة منها).[15]

وعرفت ايضاً بأنها: (الخسارة التي تصيب الفرد نتيجة الضعف او العجز وبدورها تحد او تمنع الفرد من أداءه لدوره في البيئة الاجتماعية).[16]

وعرّفت ايضاً من وجهة النظر الطبية انها: (عدم قدرة الفرد على اكتساب الطاقات الكاملة او إنجاز المهام او الوظائف مما يؤدي الى انخفاض في قدراته لأداء دوره الاجتماعي كنتيجة للضعف او التدريب غير الملائم لهذا الدور)[17]، وفي مجال الأطفال فان مصطلح الإعاقة يعني وجود ضعف او ظروف صحية معينة التي يحتمل أن تعيق النمو الطبيعي للطفل او القدرة على التعلم[18].

وهناك من يعرّف الإعاقة بوصفها ضرراً على أنها: (عبء يفرض على الفرد بجانب إنتاج غير مناسب بسبب

([5]) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري (630هـ– 711هـ)، لسان العرب، الجزء الثاني عشر، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر، الدار المصرية للتأليف والترجمة، مطابع كوستاتوماس وشركاؤه بدون مكان وسنة طبع، ص153.

([6]) فؤاد افرام البستاني، منجد الطلاب، ط 22، دار الشرق، بيروت، بدون سنة طبع، ص506.

([7]) نديم مرعشلي وأسامة مرعشلي، الصحاح في اللغة والعلوم، تقديم العلامة الشيخ عبد الله العلايلي، دار الحضارة العربية، بيروت، بدون سنة طبع، ص176.

([8]) محمد بن يعقوب الفيروز آبادي،القاموس المحيط، الجزء الثالث، دار العلم للجميع، بيروت، لبنان، 1306هـ، ص270.

([9]) إبراهيم مصطفى واحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد على النجار، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الجزء الثاني، مطبعة مصر، 1961، ص643.

([10]) محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1967، ص462.

([11]) سورة الأحزاب، الآية 18.

([12]) علي بن هادية وبلحسن لبليش والجلاني بن الحاج يحيى، القاموس الجديد للطلاب، معجم عربي مدرسي للشركة التونسية للتوزيع، ط2، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1980، ص709.

([13]) لويس معلوف، المنجد في اللغة، ط35، انتشارات إسلام، إيران، 1996، ص538.

وبذات المعنى واللفظ ينظر: احمد بن محمد بن علي الفيومي المصري، المصباح المنير، دار الحديث، القاهرة، 2002، ص260؛ والإمام إسماعيل بن حماد الجوهري، معجم الصحاح، ط1، دار المعرفة، بيروت– لبنان، 2005، ص156.

([14]) د. إسماعيل شرف، المصدر السابق، ص35.

([15]) د. محمد عبد المؤمن حسين، سيكولوجية غير العاديين، ط1، دار الفكر العربي، الاسكندرية، 1986، ص13.

([16]) احمد محمد السنهوري، الخدمة الاجتماعية مع الفئات الخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1991، ص261.

([17]) د. كرامة بن مبارك المغي، الأطفال المعاقون، بحث منشور على الانترنت، الموقع www.seh.com، بتاريخ 5/ 6/ 2005.

([18]) MARTY. G. Lesly, disabled in the Medical Job, press, London, 1992, P3.

الانحراف والبيئة ويشمل هذا الإنتاج المظاهر الاجتماعية المختلفة وقدرات الفرد الضعيف جسدياً) [19]، وقد عرّف جانب آخر من الفقه الإعاقة على أساس ارتباطها بالقدرة على العمل بانها: (قصور في نوع او اكثر من العمل ينتج عن حالة صحية مزمنة او ضعف مستمر لمدة طويلة.[20]

ثالثا: تعريف الإعاقة في الاصطلاح القانوني

ان تعريف الإعاقة في الاصطلاح القانوني لايختلف عما هو عليه في الاختصاصات الأخرى فهي لا تندرج تحت مفهوم موحد، إذ لا ينهج الفقه نظرة موحدة في تحديد الإعاقة والمعوق، فهناك تعاريف تهتم بطبيعة الإعاقة ومنها ما يتناول أسبابها أو يركز على الآثار المرتبة عليها، وقد يجمع بين مختلف هذه الظواهر في تعريف واحد.

فقد عرّفت الإعاقة على انها: (ضرر او خسارة تصيب الفرد نتيجة الضعف او العجز بحيث تحد او تمنع الفرد من أدائه لدوره، تتوقف على عوامل ثقافية، اجتماعية، جنسية أو عمرية). [21]

ويلاحظ على هذا التعريف بانه جاء بمفردات عامة ولم يتناول أشكال الإعاقة وأسبابها كما انه جاء خالياً من بيان الآثار المترتبة على تلك الإعاقة.

كما عرّفتها المادة الأولى من نظام رعاية المعوقين السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ 37 بتاريخ 23/ 9/ 1421هـ (هي الإصابة بواحدة أو أكثر من الإعاقات الآتية: الإعاقة البصرية، الإعاقة السمعية، الإعاقة العقلية، الإعاقة الجسمية والحركة، صعوبات التعلم، اضطرابات النطق والكلام، الاضطرابات السلوكية والانفعالية، التوحد، الإعاقات المزدوجة والمتعددة وغيره من الإعاقات التي تتطلب رعاية خاصة) [22]، وهذا التعريف ايضاً لا يعدو ان يكون سوى تعداد لأنواع العوق أكثر مما هو تعريف للإعاقة.

كما عرفها المجلس العربي للتنمية والطفولة بانها: (حالة من القصور او الخلل في القدرات الجسمية او الذهنية ترجع إلى عوامل وراثية او بيئية تعوق الفرد عن تعلم او أداء بعض الاعمال التي يقوم بها الفرد السليم المماثل له بالسن). [23]

وعرّفت منظمة الصحة العالمية (WHO) الإعاقة بأنها: (حالة من عدم القدرة على تلبية الفرد لمتطلبات أداء دوره الطبيعي في الحياة المرتبط بعمره وجنسه وخصائصه الاجتماعية والثقافية وذلك نتيجة الإصابة او العجز في أداء الوظائف الفسيولوجية أو السيكولوجية).[24]

كما عرّفت الإعاقة في التقرير الختامي للمؤتمر العالمي المعني بتوفير التعليم للجميع ضمن أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة على انها: (تعني قصوراً او عيباً وظيفياً يصيب عضواً او وظيفة من وظائف الإنسان العضوية او النفسية بحيث يؤدي الى خلل او تبدل في عملية تكييف هذه الوظيفة مع الوسط).[25]

إن التعاريف السابقة لم تتناول الجوانب المتعددة لمفهوم الإعاقة فهناك من عرفها مستنداً الى الضرر بوصفه مفهوماً

([19]) Michel Oliver, Social work with disabled people, British Ssoiation of Social workers, London, 1983, P36-37.

([20]) Rechard V. Burkhuser and Robert H. Haveman, disability and work, the Economiecs of American Policy, Jonns Hopking Univ. press London, 1982, P.17.

([21]) د. السيد العتيق، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م، ص20، نقلاً عن نور قيس محمد الطائي، الإعاقة وأثرها في المسؤولية الجزائية، رسالة ماجستير،كلية الحقوق، جامعة الموصل، 2007، ص27.

([22]) نظام رعاية المعوقين السعودي رقم م/ 37 بتاريخ 23/ رمضان/1421هـ منشور على الانترنت، الموقعwww.mjlis ashura.com بتاريخ 2007/3/25.

([23]) نقلاً عن ردينة حيدر، من هم المعوقين ؟ بحث منشور على شبكة الانترنت وعلى الموقع www.nesa-sy.com بتاريخ 2006/10/11.

([24]) نقلاً عن ردينة حيدر، بحث منشور على شبكة الانترنت مصدر سابق.

([25]) التقرير الختامي لأعمال الجمعية العامة/ هيئة الأمم المتحدة بخصوص رعاية حقوق المعوقين، منشور على شبكة الانترنت الموقع http://handicapped rights.c.schr. بتاريخ 2007/8/7.

للإعاقة او الاستناد إلى النتائج المترتبة عليها ومنها عدم القدرة على العمل او التواصل مع البيئة الاجتماعية ومن ثم فان مصطلح الإعاقة بهذا الشكل يشير الى مشكلات الرفض الاجتماعي بأشكاله المختلفة، أي انه يشير الى الأشخاص الذين يبدو مظهرهم الجسمي او أداؤهم الوظيفي بشكل مختلف ومن ثم يضعهم في مكانة اقل من غيرهم مما يرتب ذلك مواجهة صعوبات متعددة، كذلك فان هذه التعاريف لم تتناول مراحل الإعاقة او عناصرها الأساسية، وان كانت قد تعرضت لأسباب ذلك، فالإعاقة قد تكون جزئية أو إعاقة تامة وقد تكون مؤقتة أو دائمية ومتناقصة او متزايدة.

عليه نقترح تعريف الإعاقة على النحو الآتي:

(حالة من الخلل أو الضعف أو القصور في القدرات الحسية أو الجسمية أو النفسية أو العقلية أو الاجتماعية بشكل دائم او مؤقت ترجع الى عوامل وراثية أو بيئية مكتسبة، أو الاثنين معاً، تنقص أو تحد من قدرة الشخص ومن ثم يكون عاجزاً عن أداء دوره في الحياة والعمل وبشكل مستقل).

ويتبين لنا من خلال التعريف المقترح انه يشمل جميع المفاهيم المتعلقة بالإعاقة، كذلك أسبابها والنتائج المترتبة عليها.

كما ان التعريف المقترح يشير إلى مراحل الإعاقة وحالاتها إذ تبدأ بالخلل والضعف ثم القصور والعجز الذي يؤدي إلى النقصان أو الحد من قدرة الشخص وإمكانياته أسوة بغيره من الأشخاص الطبيعيين، مما يعني إعاقته عن أداء دوره في الحياة والعمل بالشكل المستقل دون الاعتماد على الآخرين.

كذلك التعريف المقترح فصل مفهوم الإعاقة الذي يقترن بقصور في اداء الانشطة الجسمانية المعينة حسب الجنس والسن كقصور الرؤيا، او قصور السمع او قصور الحركة عن مفهوم العجز الذي يعني القصور في قدرة الانسان على قيامه بالدور المناسب لسنه وجنسه في مجتمعه مثال ذلك عدم قدرة الطفل المعوق على اللعب مع بقية الأطفال او عدم قدرته على تقبل اسرته او عدم القدرة على العمل وغيرها من متطلبات الحياة.

المطلب الثاني

خصائص الإعاقة

في ضوء التعاريف التي أوردناها سابقاً ومن خلال التعريف المقترح للإعاقة، يتضح ان للإعاقة خصائص نبيّنها فيما يأتي:

1. الأخذ بمفهوم الإعاقة الشامل يلقي الضوء عليها في ثلاثة مجالات رئيسية:

المجال الأول: هو المجال الاجتماعي، حيث يدرس الأوضاع البنائية في المجتمع، وعلاقة المجتمع بالمجتمعات الأخرى ومساهمته في الوعي العام بالإعاقة.

المجال الثاني: هو المجال الفئوي، حيث تصيب الإعاقة إحدى الفئات الاجتماعية سواء فيما يتعلق بالسن او طبيعة السلوك الاجتماعي.

المجال الثالث: وهو المجال الفردي ويتصل أصلاً بالخصائص الفردية للمعوقين سواء الخصائص العقلية أو ما يرجع إلى ظروف ذات طبيعة بيئية أو وراثية أو خلقية.[26]

2. الإعاقة نسبية إذ انها مختلفة من شخص إلى آخر ومن زمان إلى آخر ومن مجتمع إلى آخر.

([26]) د. عبد العزيز عثمان التويجري، الإعاقة في التشريعات المعاصرة دراسة لبعض التجارب الوطنية في دول العالم الإسلامي، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، دون مكان طبع، 2001، ص15.

3. الإعاقة جزئية وليست كلية، فالإصابة بالإعاقة قد تكون بجزء او عضو او حاسة معينة او قدرة او وظيفة.[27]
4. الإعاقة ظاهرة عامة وتواجه المجتمعات والدول كافة سواء كانت هذه الدول متقدمة ام متأخرة، كذلك هي في تزايد مستمر في العصر الحديث نتيجة لزيادة ظاهرة العنف المسلح والحروب الأهلية والدولية فضلاً عن الكوارث الطبيعية والأوبئة واستخدام المواد الكيمياوية في الصناعات والمنتجات الزراعية واستهلاك الكثير من المنتجات الغذائية المعيبة دون رقابة صحية.
5. الإعاقة مشكلة متعددة في ابعادها ومتداخلة في آثارها إذ يتشابك فيها الجانب الطبي والاجتماعي والنفسي والتربوي والتأهيلي والقانوني بحيث يصعب الفصل بينها.[28]
6. الإعاقة تكون بأنواع متعددة وتصنيفات مختلفة، وكذلك تتعدد وتتنوع أسبابها.
7. الإعاقة وان كانت بمدلولاتها تمثل ضرراً جسيماً على المعوق نفسه، الا انها من الممكن أن تكون سبباً في تقوية إرادته وإصراره على التمسك بالحياة وزيادة ايمانه، وتزيد في كفاءة الحواس والقدرات المتبقية لديه ويصبح من ثم في مستوى أعلى من الأداء مقارنة بإنسان آخر غير معوق.[29]

المبحث الثاني

مسؤولية الدولة والمجتمع في إطار المسؤولية المدنية

إن الدولة بمؤسساتها الرسمية يكون لها الدور الكبير في مجال حماية المعوقين من خلال وضع الأنظمة القانونية التي تحقق ذلك، وهذا الدور يتمثل باتجاهين، الأول وهو الجانب التنظيمي، والثاني هو الجانب التنفيذي فضلاً عن ذلك فان المجتمع يتحمل جانباً من المسؤولية في مواجهة الطفل المعوق، هذه المحاور الثلاثة تمثل أحد جوانب الخطأ المرتكب تجاه الطفل سواء قبل حصول الإعاقة أم بعدها والتي ستتناولها في ثلاثة مطالب، وعلى النحو الاتي:-

المطلب الأول

مسؤولية المؤسسات التشريعية

ان الجانب التنظيمي للدولة بوصفه نشاط يتضمن تشريع القوانين والأنظمة وإصدار التعليمات والشروط اللازمة التي تمثل النظام القانوني الخاص بالحماية المطلوبة ومدى تفعيلها، وغالبية دول العالم والمنظمات الدولية تضع القوانين والأنظمة فيما يخص الطفل والمعوق في مجموعتين رئيسيتين، الاولى تنظم حقوق الطفل بوجه عام، والثانية تتناول الحماية القانونية للمعوق بصفة خاصة.

في الجانب الدولي وخاصة المنظمات الدولية نجد ديباجة اتفاقية حقوق الطفل رقم 260 لسنة 1990[30] تبين مايؤخذ بنظر الاعتبار فيما يخص الطفل بسبب عدم نضجه البدني والعقلي اذ يحتاج إلى إجراءات وقائية وعناية خاصة بما في ذلك الحماية القانونية قبل الولادة وما بعدها، وتناولت المادة الثالثة ما يتعلق بحقوق الطفل الفضلى، اما المادة السادسة فقد تضمنت اعتراف الدول الأطراف بان لكل طفل الحق الأصيل بالحياة، كذلك الإعلان الخاص بحقوق المعوقين

([27]) د. مدحت ابو النصر، الإعاقة العقلية، المفهوم والأنواع وبرامج الرعاية، سلسلة رعاية وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة، ط1، مجموعة النيل العربية، دون مكان طبع، 2005، ص27.

([28]) د. فتحي السيد عبد الرحيم وحليم السعيد، سيكولوجية الأطفال غير العاديين واستراتيجيات التربية الخاصة، ج1، دار العلم، الكويت، 1988، ص297 و د. عطيات ناشد وآخرون، مصدر سابق، ص63.

([29]) د. مدحت أبو النصر، مصدر سابق، ص28.

(30) ردينة حيدر, كيف نحمي المعاقين, اتفاقية حقوق الطفل رقم 260 لسنة 1990 بحث منشور على الانترنيت بتاريخ 2006/10/10 الموقع www.nesa.sy.com وقد صادق العراق على الاتفاقية بالقانون رقم 3 لسنة 1994 والبرتوكولين الاختياريين الملحقين بالاتفاقية بالقانون رقم 23 لسنة 2007, منشور بالوقائع العراقية رقم 4042 بتاريخ 2007/7/3

الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3447 المؤرخ في 1975/12/9 والذي يتناول تعريف المعوق وحقوقه مع الأخذ بنظر الاعتبار ضرورات الوقاية من الإعاقة[31].

كما بينت المادة (40) من قرار مجلس جامعة الدول العربية بالمصادقة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، التزامات الدول نحو المعوقين[32].

وأخذت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا التابعة إلى جامعة الدول العربية ضمن أعمال المؤتمر الإقليمي حول معايير التنمية المنعقد للفترة من (27-29) أيار/ 2003 بجميع التوصيات الضرورية التي تتضمن حماية حقوق المعوقين وتعزيز كرامتهم، ومنها ما أكدته المادة (23 – البند (أ-1)) بضرورة حث الحكومات على وضع القوانين والتشريعات التي ترعى الحقوق الأساسية للمعوقين[33].

أما المشرع العراقي فلم ينظم حقوق الطفل عموما بقانون خاص مستقل وإنما هناك نصوص متناثرة ضمن قوانين متعددة لا ترقى إلى المستوى المطلوب في حماية حقوق ومصالح الطفل الفضلى[34]، أما بالنسبة الى المعوقين وحقوقهم فقد تضمنها الباب الرابع من قانون الرعاية الاجتماعية رقم 126 لسنة 1980، تحت عنوان رعاية المعوقين حيث حدد انواع الإعاقة وتصنيفاتها ومسائل رعاية هذه الفئات من تعليم وتأهيل من خلال المراكز المهنية للتدريب والتأهيل وحسب نوع الإعاقة في بغداد ومراكز المحافظات.[35]

أما المشرع المصري فقد نظم قانون خاص بحماية الطفولة بوجه عام واخذ برعاية المعوقين وتأهيلهم بقانون خاص مع لائحته التنفيذية.[36]

والمشرع الفرنسي اخذ بحماية الطفل المعوق من خلال قانون حقوق المرضى وجودة النظام الصحي الصادر بتاريخ 4 مارس 2002 والذي يتناول بالأساس حقوق الطفل بالتعويض بسبب ميلاده معوقا.[37]

---

(31) سبق الإشارة إليه في الفصل الأول, ينظر ص 30 من الرسالة.

(32) تم الحصول على الميثاق من شبكة الانترنيت الموقع www.islamic.set.com ومن الجدير بالذكر ان جميع الدول العربية كانت ممثلة وحاضرة وصادقت على الميثاق ومن ضمنها العراق.

(33) توصيات المؤتمر العربي الإقليمي بشأن المعايير المتعلقة بالتنمية وحقوق ذوي الإعاقات، بيروت، 27-29مايو2003، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب اسيا – منشور على شبكة الانترنت الموقع،comwww.ESCWA/SDD/orrginal. بتاريخ 2007/9/25.

(34) من القوانين التي تناولت حقوق الطفل, قانون رعاية القاصرين رقم 78 لسنة 1980 والمنشور بالوقائع العراقية العدد 2772 في 1980/5/5, حيث تبين المادة (1) منه ان هدف القانون رعاية الصغار ومن في حكمهم والعناية بشؤونهم الاجتماعية والثقافية والمالية, وحددت المادة (2) نطاق سريان القانون, إذ جاءت الفقرة (أولاً- ج) لتشمل الجنين بالحماية المالية (الحمل المستكن). أما قانون الادعاء العام رقم 159 لسنة 1979 والمنشور بالوقائع العراقية العدد 2746 في 1979/12/17 فقد تناولت المادة الأولى من الباب الأول المبادئ الأساسية لهذا القانون وكان من بينها حماية الأسرة والطفولة (الفقرة سابعا) , وجعلت الفقرة (خامسا) من نفس المادة دورا مهما للادعاء العام وهو الإسهام في تقييم التشريعات النافذة لمعرفة مدى مطابقتها للواقع المتطور. كذلك اخذ قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 وتعديلاته والمنشور بالوقائع العراقية العدد 280 بتاريخ 1959/12/30 ببعض النصوص التي وفرت جانباً من الحماية لحقوق الطفل عموما كالرعاية والنفقة والحضانة.

(35) في محافظة نينوى توجد دائرة الرعاية الاجتماعية وفيها قسمان الأول للرعاية الاجتماعية والثاني لرعاية ذوي الاحتياجات الخاصة وهي بثلاثة فئات , العجزة والايتام والمعوقين والفئة الاخيرة يتم تدريبها وتأهيلها من خلال أربعة معاهد تقع في مركز المدينة (الموصل) معهد الامل للصم والبكم ومعهد النور للمكفوفين ومعهد الرجاء لمتابعة ذوي العوق العقلي ومعهد التاهيل المهني وهذه المعاهد اغلبها متوقفة عن العمل حاليا بسبب الظروف الأمنية التي يعاني منها العراق , فضلاً عن نقصان الامكانيات في مِلاك هذه المعاهد وأجهزتها، مقابلة مع السيد مدير قسم رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة بتاريخ 2008/5/5.

(36) قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 ولائحته التنفيذية رقم 3452 لسنة 1997 إذ تناولت المواد (5-13) حقوق الطفل بالرعاية الصحية وبضمنها مزاولة مهنة التوليد لما لها من اهمية وخطورة على حياة الجنين إذ حددت المادة (5) من يحق له مزاولة مهنة التوليد وهم الأطباء وكل من يرخص له بمزاولة هذه المهنة وبينت بقية المواد واللائحة التنفيذية العقوبات المترتبة على مخالفة ذلك, بالقانون رقم 39 لسنة 1975 بشان تأهيل المعوقين ولائحته التنفيذية بقرار وزير الشؤون الاجتماعية رقم 259 لسنة 1986.

(37) مشار إليه لدى د. أسامة أبو الحسن مجاهد، تعويض الطفل عن ميلاده معاقا دار النهضة العربية, القاهرة , 2002, ص 268. ومن الجدير بالذكر أن هنالك تشريعات عديدة تتناول مصطلح المعوقين بوجه عام مع التركيز على حقوق الأطفال منهم بوجه خاص بموجب قوانين منظمة لهذا الغرض وقد سبق التنويه بها, ينظر، ص31 من الرسالة.

وعلى هذا نأمل من مشرعنا التدخل بوضع قانون ينظم حقوق الطفل وذلك اعتمادا على موقفه من الاتفاقية الخاصة بتلك الحقوق مع ضرورة تنظيمه تشريعا خاصا بالمعوقين مركزا على حماية حقوق الطفل بسبب ولادته معوقا أسوة ببقية التشريعات وخاصة الدولية منها.[38]

المطلب الثاني

مسؤولية المؤسسات التنفيذية

ان الجانب التنفيذي يتضمن دور الدولة في اتجاهين رئيسيين[39] الأول هو استحداث المؤسسات المتخصصة لضمان تطبيق الشروط والقوانين والتعليمات الخاصة بالمعوقين والأطفال خاصة سواء كان ذلك من الناحية الوقائية ام العلاجية، والثاني هو استحداث هيئات متخصصة بشؤون المعوقين تكون بشكل مكاتب فرعية تنتشر في المدن، تختص بتقديم المشورة والإرشاد في جميع المجالات ذات العلاقة بالطفل المعوق وأسرته مع ضمانها توفير الخدمات كالصحية والتعليمية، والتنقل وغيرها مما يحتاجه المعوقون، فالدولة تكون مسؤولة عن تقديم الخدمات الاجتماعية والنفسية والطبية والتعليمية والمهنية لكي يتغلب المعوق على عجزه وتتحقق الحماية القانونية لأسرته[40]، من خلال رعاية وتأهيل المعوق دون مقابل، وتلتزم الدولة بتوفير فرص العمل الملائم لكل معوق بعد تأهيله وقدرته عليه.[41]

في الحقيقة وعلى الرغم من قلة التشريعات في هذا الجانب فإن النافذ منها والذي يخدم المعوق يتم الاحتيال عليه من قبل أشخاص لا تشملهم بنود الإعاقة للاستفادة من الحقوق التي رتبها المشرع لمصلحة المعوقين نتيجة لوضعهم النفسي والصحي والاقتصادي، إذ يبدأ الاحتيال بسبب ضعف البنيان في نص القانون، ناشئ عن عدم الرؤية الصحيحة للحالات المفترض تطبيقه عليها فضلاً عن التعليمات المتلاحقة والتي تعمل على تكبيله ووضعه تحت سلطة الموظف المختص، مع كثرة المراجعات والجهات التي يجب اخذ موافقتها، ليكون المعوق أمام شبكة متعددة من الطرق تتحول إلى

---

(38) من التشريعات الدولية لحقوق المعوقين نذكر ما صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وهي:

1. القرار رقم 305 لعام 1950 م بشان التأهيل الاجتماعي للمعاقين جسديا.
2. القرار رقم 2542 لعام 1969م بشان النهوض الاجتماعي والتنمية وحماية حقوق المعاقين جسديا وعقليا.
3. القرار رقم 2856 لعام 1971م بشان حقوق الأشخاص المتخلفين عقليا.
4. القرار رقم 3447 لعام 1975م بشان الحقوق المتكافئة للأشخاص المعاقين مع غيرهم من البشر.
5. القرار رقم 23/31 لعام 1967م بشأن إعلان عام 1981م عاما دوليا للأشخاص المعاقين.
6. القرار رقم 52/37 لعام 1982م بشان برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعاقين, بالإضافة إلى إعلان الفترة من 1982-1992م عقدا دوليا للمعاقين.
7. القرار رقم 96/48 لعام 1993م بشان القواعد الموحدة لتحقيق تكافؤ الفرص للمعاقين.

نقلا عن ورقة عمل حول تجربة مملكة البحرين في رعاية المعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة ودور المؤسسة التشريعية من تطويرها وقد أشارت الورقة إلى ان السلطة التشريعية في البحرين بذلت جهودا لا تنكر من الناحية التشريعية لخدمة المعوقين منها مشروع قانون التعليم وقانون رعاية وتأهيل المعوقين, منشور على الانترنيت, الموقع.www.nuwab.gv com.بتاريخ 2007/9/5.

(39) J.M.Pontier Lindemnisation des vivtimes conta min tes par ;e virus du sida, 1992, paris, p 35

(40) هذا ما قررته المادة (8) من قانون الرعاية الاجتماعية العراقي رقم 126 لسنة 1980 وكذلك أكدته المواد (1-6) و (22) و (23) و (24) من قانون الصحة العامة العراقي رقم (89) لسنة 1981والمادتين (2) و (3) من قانون تأهيل المعوقين المصري رقم 39 لسنة 1975 ولائحته التنفيذية رقم 259 لسنة 1976.

(41) وقد وضع المشرع العراقي نصا إلزامياً بتشغيل المعوقين في دوائر الدولة ولدى أصحاب العمل/ القطاع الخاص وفق قدرتهم على ذلك وذلك بموجب قرار مجلس قيادة الثورة سابقاً رقم 855 والمنشور بالوقائع العراقية رقم 3006 بتاريخ 1/ 1/ 1984. وبالعكس إذا كانوا غير قادرين على العمل أو التأهيل تخصص لهم رواتب شهرية (نفقة المعوق)، بموجب القرار المرقم 98 المتضمن تخصيص راتب للمكفوفين والمصابين بالشلل الدماغي، المنشور بالوقائع العراقية رقم 3083 في 6/6/ 2000، وقد أكد وزير التعليم العالي والبحث العلمي أن الوزارة تطلق حملات كبرى لتأهيل العاطلين وذوي الاحتياجات الخاصة، من منشورات الوزارة على شبكة الانترنت الموقع www.minstryof.com بتاريخ 2007/4/29.

متاهة ليبدأ دور الواسطة لاستغلال القانون.[42]

كما أن الإعلام بوسائله كافة يعد من المؤسسات التنفيذية التي لها دورها الايجابي في موضوع الإعاقة سواء بالتوعية أم بالإرشاد نحو أفضل السبل للوقاية منها وحماية الأجيال القادمة من خطر الإعاقة ونتائجها، وهذه الحالة تكون لأفراد المجتمع كافة دون استثناء بالطرق المرئية والسمعية ولغة الإشارة لفئة المعاقين حسيا (الصم والبكم) والنشرات والكتب والندوات خاصة ما يتعلق منها بتوعية الأبوين وتثقيفهم[43].

وبالنسبة إلى موقف الشريعة الإسلامية بشان مسؤولية الدولة وبخاصة واجب الامة وأولي الأمر، نجد أن العناية بالمعوق فرض عين على كل من تجب كفالته وفرض كفاية على المسلمين، فكفالة الأعمى والأصم والمشلول وسائر المعوقين واجب على مجموع الامة فالشريعة الإسلامية سواء ما ورد في كتاب الله عز وجل ام السنة النبوية او مواقف الخلفاء الراشدين وأولي الأمر كلها تبين المسؤولية الكاملة تجاه هذه الفئة من الناس وان هذه المسؤولية تتعدى الدائرة الإسلامية إلى الدائرة الإنسانية فالعناية والنفقة لفئات المعوقين كانت من بيت مال المسلمين وفق نظام الضمان الاجتماعي دون شرط أو قيد فسيدنا عمر رضي الله عنه وأرضاه أعطى اليهودي المتسول من بيت مال المسلمين وفق هذا النظام.[44]

ويؤكد مبدأ مسؤولية الدولة التشريعي والتنفيذي الحديث النبوي الشريف عن ابن عمر (رضي الله عنهما) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته والرجل راع في اهله وهو مسؤول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها والخادم راع في مال سيده وهو مسؤول عن رعيته وكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته".[45]

وقد أكدت ميثاق الطفل في الإسلام – المذكرة التفسيرية الصادرة عن اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل بوصفها إحدى لجان المجلس الإسلامي للدعوة والإغاثة فيما يخص الموقف الإسلامي الحديث من العناية بالطفل منذ بدء تكوين الأسرة وتناولت مواد الميثاق بالتفصيل هذه العناية وبشكل يقابل نصوص اتفاقية حقوق الطفل رقم 260 لسنة 1990 في بعض موادها وكان هناك مواقف أخرى تتفق وطبيعة الحياة والاهتمام بها في الشريعة الإسلامية تناولها الميثاق في حين لم تنص عليها الاتفاقية[46].

خلاصة القول ان القانون والرقابة دعامتا جسر التطبيق الناجح لأي قانون، فالأساس هو وضع التشريع الملائم لفئات المعوقين بشكل عام وللأطفال بشكل خاص وان تلتزم الدولة والحكومة من خلال المؤسسات التشريعية بوضع نظام قانوني يشكل الحماية الضرورية من الجانبين الوقائي والعلاجي، وبعدها يبدأ دور الرقابة الرادع والمحافظة على الحقوق عن طريق الكشف عن المخالفات والتقصير في التنفيذ والعمل على إعادة الصياغة للتشريعات بما يتلاءم مع تطور القانون ويضمن مسايرته للواقع والتطور التكنولوجي والعلمي الحاصل، والحقيقة التي تفرض نفسها إننا قبل ان نفكر بتامين احتياجات المعوقين علينا ان نؤمن للقانون سبل ابتعاده عن ان يكون هو "معوقا" ! فمثل هكذا قانون لن يخدم المعوقين

(42) باسم مالك سليمان, القانون الصحي, بحث منشور على الانترنيت, الموقع www.sy.women.com بتاريخ 2007/2/5.

(43) الإعاقة مفاهيمها والوقاية منها, المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، أضواء على الندوة التي عقدت بمقر المنظمة يوم 5/29/ 1981 اسهاماً في العام الدولي للمعوقين, ص 17، ومن الجدير بالذكر ان المؤسسات الصحية وفق نتائج المسح الاستبياني الجاري بتاريخ 2008/7/1. الذي تم اعتماده باعتبارها إحدى المؤسسات التنفيذية التي تمثل مسؤولية الدولة تجاه فئة المعوقين تبين افتقارها الى اغلب الوسائل والأدوات التي تخدم هذه الفئة، إذ ثبت أن المراكز الصحية التي تترتب عليها مسؤولية رعاية الأمومة والطفولة لا تتجاوز نسبة ما تقدمه من خدمات 25%، وان الفحوصات الخاصة بالأمراض الوراثية وفحوصات ما قبل الزواج في المختبر المركزي لا تتوافر إلا بحدود 50%.

(44) المشوق في أحكام المعوق , بحث منشور على شبكة الانترنت، مصدر سابق, وفاروق محمد صادق, مصدر سابق، ص3.

(45) أخرجه الإمام البخاري، صحيح البخاري، المرجع السابق، ج2، رقم الحديث 2278، ص848.

(46) المذكرة التفسيرية لميثاق الطفل في الإسلام كانون الثاني 2003 منشور على الانترنيت الموقع www.islam.set.com بتاريخ 13/ 6/ 2007.

مهما كانت النوايا جيدة! وعلى هذا لابد وان نتخلص من القوانين الاسعافية التي تحتاج إلى التنفس الاصطناعي حتى تبقى حيّه' ومن هنا تظهر جلياً ضرورة سن تشريع يلاءم ما يحتاجه المعوقون، ويحقق الحماية اللازمة لحقوقهم مع ضمان التطبيق والتنفيذ لتلك القواعد بالشكل الامثل[47].

المطلب الثالث

مسؤولية مؤسسات المجتمع المدني

إن الوسط الاجتماعي يؤدي دورا مهما في حصول الإعاقة أو تفاقمها، فالمجتمع بأفراده كافة ومن ضمنهم المعوقين انفسهم تقع على عاتقهم مسؤولية حصول ذلك.

فلو تحدثنا عن لسان المعوق لوجدناه يقول "أنا مثلي مثلكم لا احتاج سوى أن لا تعاملوني كمجنون أو لا افهم، لكن اعرفوا أن لي طريقتي وأسلوبي الذي يأخذ وقتا لكي أتواصل معكم، كي لا أكون وحدي وكأنني من عالم آخر عجيب"

والتساؤل المطروح ما مسؤولية المجتمع وواجبه نحو المعوقين؟

للإجابة عن هذا التساؤل لابد ان نفرق بين حالتين:

الحالة الأولى: تتمثل بدور المجتمع (مؤسسات المجتمع المدني) ومسؤوليته قبل حدوث الإعاقة إذ لابد من تقليل عدد المعوقين قدر المستطاع، ومن خلال هذه المؤسسات يستطيع المجتمع تنشئة الأفراد بغرس القيم وتصحيحها لديهم بما يحقق النتائج المطلوبة، ومثل هذه المؤسسات تأخذ شكلا تنظيميا يضم المثقفين والمتضررين مع تأمين الرقابة اللازمة لضمان تنفيذ الواجب المفروض[48] وأخذت بذلك العديد من التشريعات[49] ومنها المشرع العراقي الذي جعل الادعاء العام له السلطة في هذا الجانب وذلك بموجب المادة (1/ سادساً) التي نصت على: "الإسهام في رصد الظواهر الاجتماعية ومراقبتها من خلال مؤسسات المجتمع المدني".[50]

وهذا النص جاء تأكيداً للمادة (45/ أولاً) من الدستور العراقي والتي نصت على أن "تحرص الدولة على تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني، ودعمها وتطويرها واستقلاليتها بما ينسجم مع الوسائل السليمة لتحقيق الأهداف المشروعة لها وتنظيم ذلك بقانون" [51]، كذلك من القوانين التي أكدت على دور المجتمع المدني في مجال الحفاظ على البيئة وحمايتها من جميع انواع الملوثات هو قانون وزارة البيئة العراقي[52]، وذلك من خلال العمل على نشر الوعي والثقافة البيئية وتفعيل دور المجتمع المدني في هذا المجال.

---

(47) وفي الواقع العملي تبين لنا من خلال البحث الاستبياني الذي أجريناه بتاريخ 2008/7/1 في مدينة الموصل ان نسبة 65% من الملاكات الصحية وخاصة الأطباء تجد ان قانون الصحة العامة لا يكفي لتوفير الحماية الطبية والصحية اللازمة في الجانبين الوقائي والعلاجي لحالات ولادة أطفال معوقين مما يعني ضرورة تدخل المشرع لمعالجة هذا النقص التشريعي ومن ثم تفعيله من الناحية التنفيذية.

(48) مثال ذلك جمعية أصدقاء مرضى فقر الدم الوراثي والمنشور النظام الداخلي لها في جريدة الوقائع العراقية رقم 3964 بتاريخ 2003/1/6، مبين فيه ان مقر الجمعية العام في بغداد ولها فتح فروع في مراكز المحافظات وهدفها خدمة مرضى فقر دم البحر الأبيض المتوسط (الثلاسيميا)، وأمراض الدم الوراثية بصفة عامة وكذلك تيسير العلاج والوقاية، كما انها تدعم العمل في مثل هذه المراكز– ونتيجة البحث المستمر عن فروع هذه الجمعية لم نعثر على أي فرع لها في مدينة الموصل، وان الجمعية عموماً لم تقم بأعمالها بسبب الظروف التي مر بها القطر – واستناداً الى أهداف هذه الجمعية ومبادئها ومدى ما تقدمه من خدمة إلى هؤلاء المرضى، نأمل ان تباشر أعمالها وان تبادر المؤسسات التنفيذية ذات العلاقة بدعم الجمعية ومساندتها لغرض تحقيق أهدافها السامية.

(49) ونذكر على سبيل المثال ان المشرع الصيني تناول في المادتين (7 و8) مسؤولية المجتمع والمنظمات عن الإعاقة ضمن قانون حماية المعوقين رقم (17) الصادر في 1990/12/12، كذلك تناول قانون المعوقين رقم (45) لسنة 1986 الألماني هذه المسؤولية في المادة (5) منه.

(50) النص منشور في الوقائع العراقية العدد 4028 بتاريخ 2006/11/13، والنص جاء تعديلاً على قانون الادعاء العام العراقي رقم 159 لسنة 1979.

(51) دستور جمهورية العراق منشور بالوقائع العراقية العدد (4028) بتاريخ 28 /كانون الأول/ 2005, ص 10، ومن الجدير بالذكر أن قانون مثل هذه المؤسسات لم يصدر إلى حد الآن ولا يوجد بديل عنه, ما عدا بعض الجمعيات منها جمعية المعوقين, وجمعية الصم والبكم وهي ليست سوى مجهود فردي محدود ويكاد يكون معدوماً.

(52) تنظر المادة (4/ البند عاشراً) من قانون وزارة البيئة رقم 37 لسنة 2008والمنشور بالوقائع العراقية العدد 4092 بتاريخ 2008/10/20.

الحالة الثانية: وهي دور مؤسسات المجتمع المدني (المجتمع) ومسؤوليتها تجاه حصول الإعاقة للطفل الوليد، وفيها رأيان مختلفان، إذ ذهب رأي[53] إلى اتجاه التشريعات الحديثة إلى إلقاء العبء الناشئ عن الأضرار المتصلة بالإعاقة على المجتمع وباسم التضامن الاجتماعي، ومن ثم حصول الطفل على التعويض المناسب، والرأي الآخر[54] يعارض هذه الفكرة لأنها تؤدي بالنتيجة إلى حرمان الطفل من حقه في اللجوء إلى القضاء للمطالبة بتعويض الضرر الذي أصابه.

أما الشريعة الإسلامية فقد جعلت واجبات الجماعة كثيرة نحو المعوق وهي تمثل مسؤولية المجتمع تجاهه ومنها وجوب مواساته وتذكيره بالصبر وعدم الجزع، ومن ثم واجباتهم نحوه بالتأهيل لكي يستفاد مما أبقاه الله له من قوى ومن ثم مساعدته على الاشتراك بالحياة العامة ومناسباتها، ومع ذلك فالإسلام لم يغفل دور الجماعة في أصول الوقاية من الإصابة قبل العلاج. ومسؤولية المجتمع تنبثق من إيمانهم بالله وان الاختلاف لا يعني الاضطهاد أو السخرية لقوله تعالى "ولو شاء ربك لجعل الناس امة واحدة ولا يزالوا مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم"[55] وقوله تعالى "يا أيها الذين امنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم..." [56] وقد نصت المادة (17/ الفقرة د) من ميثاق الطفل في الإسلام على مسؤولية مؤسسات المجتمع ومنها الدولة عن المعوقين الأطفال.[57]

الخاتمة

توصلت البحث الى بيان اهم الاستنتاجات والتوصيات وعلى النحو الاتي:

أولاً: الاستنتاجات:

1. تتضمن الإعاقة عدة أنواع (جسدية، حسية، حركية، عقلية، نفسية، اجتماعية) وتتفاوت في درجاتها (يسيرة أو جسيمة). تُعزى الإعاقة لأسباب وراثية أو بيئية، وتؤثر على الفرد بشكل دائم أو مؤقت، مما يؤدي إلى العجز.
2. قد تنتج الإعاقة الولادية عن أسباب خارجية مثل التلوث وسوء التغذية، أو أسباب داخلية مثل انفعالات الأم أو الأمراض التي تنتقل للجنين. هذه الأسباب قد تحدث قبل أو أثناء الولادة.
3. يتضح من الدراسة أن تحسين التشريعات والأطر القانونية لضمان حقوق الأطفال المولودين بإعاقة وتعويضهم بشكل عادل يتطلب تعزيز دور الدولة والمجتمع في توفير الرعاية والدعم الشامل لهم ولأسرهم، مما يسهم في تحقيق العدالة الاجتماعية والوقاية من الإعاقات مستقبلاً.
4. قد لا تكون القوانين الحالية كافية في بعض الحالات لتعويض الضرر الذي يصيب الطفل المعوق. هناك حاجة إلى تطوير قواعد جديدة أو آليات إضافية مثل التضامن الاجتماعي أو التأمين الإجباري لتعويض المعوقين بشكل مناسب، خاصة في الحالات التي يكون فيها سبب الضرر مجهولًا أو يصعب إثباته. التشريعات الحديثة بدأت تتبنى مسؤولية الدولة في تعويض المعوقين نتيجة الأخطاء الطبية.

ثانياً: التوصيات:

1. نوصي المشرع العراقي بإصدار تشريع خاص يحمي حقوق الأطفال المعوقين ويوفر لهم جميع الحقوق الصحية والاجتماعية والمالية والتعليمية. يتضمن هذا التشريع العقوبات الرادعة في حال مخالفتها ويشمل توفير أدوات التدريب المهني وفرص التوظيف والتعليم والرعاية الصحية والتعويض عن الأضرار الناتجة عن الإعاقة.

---

(53) Pre 'pauzolel, Breve, at www.olgd.org.com 20/5/2007.

(54) D. R. peter responsbility of socity Press Meru. Paris, 1998, P118.

(55) سور هود الآية (118-199).

(56) سورة الحجرات الآية (11).

(57) المذكرة التفسيرية لميثاق الطفل في الإسلام، منشور على شبكة الانترنت, مصدر سابق.

2. تعديل النصوص القانونية النافذة لضمان تحقيق الوقاية من الإعاقة. يتضمن ذلك اعتماد الفحوص الوراثية وفحوص ما قبل الزواج كشرط لإبرام عقد الزواج، بالإضافة إلى التوعية بمخاطر الأمراض الوراثية والسارية من خلال الوسائل الإعلامية والمناهج المدرسية.
3. تعزيز دور منظمات المجتمع المدني في تقديم الدعم للأطفال المعوقين. يجب على المجتمع تقبل الأطفال المعوقين ومساعدتهم على الاندماج في الحياة العامة، مع التركيز على التعامل الإنساني والقانوني وليس من منطلق الشفقة أو الإحسان.
4. نقترح على المشرع وضع قواعد تنظم مسؤولية الأطباء عن الأخطاء الطبية وتحديد نطاق هذه المسؤولية، مع إلزامهم بالتأمين من المسؤولية لضمان تغطية الأضرار الناتجة عن عملهم. يتضمن ذلك إنشاء صندوق ضمان قائم على مبدأ التضامن الاجتماعي لتغطية التعويضات اللازمة للأطفال المولودين معوقين نتيجة الأخطاء الطبية.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

الكتب

1. إبراهيم مصطفى واحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد على النجار، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الجزء الثاني، مطبعة مصر، 1961.
2. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، لسان العرب، الجزء الثاني عشر، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر.
3. احمد بن محمد بن علي الفيومي المصري، المصباح المنير، دار الحديث، القاهرة، 2002.
4. احمد محمد السنهوري، الخدمة الاجتماعية مع الفئات الخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1991.
5. الإمام إسماعيل بن حماد الجوهري، معجم الصحاح، ط1، دار المعرفة، بيروت– لبنان، 2005.
6. د. أسامة أبو الحسن مجاهد، تعويض الطفل عن ميلاده معاقا دار النهضة العربية, القاهرة , 2002.
7. د. إسماعيل شرف، تأهيل المعوقين، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، بدون سنة طبع.
8. د. إقبال محمد بشير، ود. إقبال إبراهيم مخلوف، الخدمة الاجتماعية ورعاية المعوقين، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، بدون سنة طبع.
9. د. السيد العتيق، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
10. د. زينب أبو العلا، الخدمة الاجتماعية في محيط الفئات الخاصة، مطبعة حلوان، القاهرة، 1968.
11. د. عبد العزيز عثمان التويجري، الإعاقة في التشريعات المعاصرة دراسة لبعض التجارب الوطنية في دول العالم الإسلامي، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، دون مكان طبع، 2001.
12. د. عطيات عبد الحميد ناشد، ود. عبد الفتاح عثمان، ود. ثريا محمود خطاب، الرعاية الاجتماعية للمعوقين مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، 1969.
13. د. فتحي السيد عبد الرحيم وحليم السعيد، سيكولوجية الأطفال غير العاديين واستراتيجيات التربية الخاصة، ج1، دار العلم، الكويت، 1988.
14. د. محمد عبد المؤمن حسين، سيكولوجية غير العاديين، ط1، دار الفكر العربي، الاسكندرية، 1986.

15. د. مدحت ابو النصر، الإعاقة العقلية، المفهوم والأنواع وبرامج الرعاية، سلسلة رعاية وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة، ط1، مجموعة النيل العربية، دون مكان طبع، 2005.
16. علي بن هادية وبلحسن لبليش والجلاني بن الحاج يحيى، القاموس الجديد للطلاب، معجم عربي مدرسي للشركة التونسية للتوزيع، ط2، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1980.
17. فؤاد افرام البستاني، منجد الطلاب، ط 22، دار الشرق، بيروت، بدون سنة طبع.
18. لويس معلوف، المنجد في اللغة، ط35، انتشارات إسلام، إيران، 1996.
19. محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1967.
20. محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، الجزء الثالث، دار العلم للجميع، بيروت، لبنان.
21. نديم مرعشلي وأسامة مرعشلي، الصحاح في اللغة والعلوم، دار الحضارة العربية، بيروت، بدون سنة طبع.

الرسائل والأطاريح:

1. نور قيس محمد الطائي، الإعاقة وأثرها في المسؤولية الجزائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الموصل، 2007.

البحوث والمجلات:

1. الإعاقة مفاهيمها والوقاية منها, المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، أضواء على الندوة التي عقدت بمقر المنظمة يوم 29/5/ 1981.
2. باسم مالك سليمان, القانون الصحي, بحث منشور على الانترنت, الموقع www.sy.women.com بتاريخ 2007/2/5.
3. التقرير الختامي لأعمال الجمعية العامة/ هيئة الأمم المتحدة بخصوص رعاية حقوق المعوقين، منشور على شبكة الانترنت، الموقع http://handicapped rights.c.schr. بتاريخ 2007/8/7.
4. توصيات المؤتمر العربي الإقليمي بشأن المعايير المتعلقة بالتنمية وحقوق ذوي الإعاقات، بيروت، 27-29مايو2003، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب اسيا – منشور على شبكة الانترنت الموقع،.comwww.ESCWA/SDD/orrginal بتاريخ 2007/9/25.
5. د. كرامة بن مبارك المغي، الأطفال المعاقون، بحث منشور على الانترنت، الموقع www.seh.com، بتاريخ 5/ 6/ 2005.
6. ردينة حيدر، من هم المعوقين؟ بحث منشور على شبكة الانترنت، الموقع www.nesa-sy.com، بتاريخ 2006/10/11.
7. المشوق في أحكام المعوق, بحث منشور على شبكة الانترنت، مصدر سابق, وفاروق محمد صادق.

القوانين:

1. نظام رعاية المعوقين السعودي رقم م/ 37 بتاريخ 23/ رمضان/1421هـ.
2. قانون رعاية القاصرين رقم 78 لسنة 1980.
3. قانون الادعاء العام رقم 159 لسنة 1979.
4. قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959.
5. قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 ولائحته التنفيذية رقم 3452 لسنة 1997.
6. قانون تأهيل المعوقين المصري رقم 39 لسنة 1975 ولائحته التنفيذية رقم 259 لسنة 1976.

7. قانون وزارة البيئة رقم 37 لسنة 2008م.

القرارات:

1. قرار مجلس قيادة الثورة رقم 855.
2. القرار المرقم 98 لتخصيص راتب للمكفوفين والمصابين بالشلل الدماغي.

الدساتير

1. دستور جمهورية العراق، العدد 4028 بتاريخ 28 /كانون الأول/ 2005.

المصادر الأجنبية

1. MARTY. G. Lesly, disabled in the Medical Job, press, London, 1992.
2. Michel Oliver, Social work with disabled people, British Ssoiation of Social workers, London, 1983.
3. Rechard V. Burkhuser and Robert H. Haveman, disability and work, the Economics of American Policy, Jonns Hopking Univ. press London, 1982.
4. J.M.Pontier Lindemnisation des vivtimes conta min tes par ;e virus du sida, 1992, paris.
5. Pre 'pauzolel, Breve, at www.olgd.org.com 20/5/2007.
6. D. R. Peter, responsbility of socity, Press Meru, Paris, 1998.

HNSJ Humanities & Natural Sciences Journal
ISSN: (e) 2709-0833
www.hnjournal.net

مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية
مجلة علمية محكمة (التصنيف: NSP)
معامل التأثير للعام 2022 = 4.91

عنوان البحث

المسؤولية المدنية الناشئة عن مخاطر التطور التقني في نطاق الأعمال الطبية

م.م. حسين جليل حسون[1]

[1] الجامعة الإسلامية في لبنان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص.

بريد الكتروني: Husseinjalil2024@gmail.com

اشراف الدكتور البروفيسور/ خليل جبرايل خير الله

HNSJ, 2024, 5(7); https://doi.org/10.53796/hnsj57/13

تاريخ النشر: 2024/07/01م تاريخ القبول: 2024/06/18م

المستخلص

شهد العالم في الآونة الأخيرة تطورًا تقنيًا مذهلاً أثر بشكل كبير على المجال الطبي، مما أسهم في تحسين عمليات الفحص، والتشخيص والعلاج والمتابعة، إلا أن هذا التطور يحمل في طياته مخاطر غير مرئية قد تهدد حياة المرضى، نظراً لعدم إمكانية اكتشافها ضمن حدود المعرفة العلمية والفنية الحالية. يثير هذا الواقع تساؤلات حول مدى كفاية الأركان التقليدية للمسؤولية المدنية، وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية، في التعامل مع المخاطر التقنية الجديدة. كما يتناول البحث كيفية تحقيق التوازن بين حماية المرضى المتضررين من هذه المخاطر وضمان العدالة للعاملين في المجال الطبي. يهدف البحث إلى استكشاف إمكانية حصول المتضررين على التعويض المناسب، ومن خلال هذه الدراسة يختتم البحث بتقديم نتائج وتوصيات تسعى لتعزيز النظام القانوني لضمان سلامة المرضى وتحقيق العدالة.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية المدنية – مخاطر التطور التقني – الاعمال الطبية – الأخطاء الطبية - المسؤولية القانونية الطبية

RESEARCH TITLE

Civil Liability Arising from the Risks of Technological Advancement in the Scope of Medical Practices

Hussein Jalil Hassoun[1]

[1] The Islamic University of Lebanon, Faculty of Law and Political Science, Department of Private Law.

E-Mail: Husseinjalil2024@gmail.com

Supervised by Prof. Dr. /Khalil Gabriel Khairallah

HNSJ, 2024, 5(7); https://doi.org/10.53796/hnsj57/13

Published at 01/07/2024 **Accepted at** 18**/06/2024**

Abstract

Recently, the world has witnessed remarkable technological advancements that have significantly impacted the medical field, enhancing processes of examination, diagnosis, treatment, and follow-up. However, these advancements carry inherent, unseen risks that may threaten patients' lives, as they cannot be detected within the current scientific and technical knowledge limits. This reality raises questions about the adequacy of the traditional elements of civil liability—fault, damage, and causation—in addressing these new technological risks. The research also explores how to balance the protection of affected patients from these risks with ensuring fairness for medical practitioners. The study aims to investigate the possibility of affected patients receiving appropriate compensation by examining the concept of technological risks, the nature of physicians' liability, and compensation procedures. The research concludes with presenting findings and recommendations aimed at strengthening the legal framework to ensure patient safety and achieve justice.

Key Words: Civil Liability – Technological Advancements Risks – Medical Practice – Medical Errors – Medical Legal Liability.

المقدمة

أولاً: بيان موضوع البحث:

يشهد العالم تطوراً تقنياً سريعاً ومذهلاً، أثر بشكل كبير على القطاع الطبي، مما أدى إلى تحسين خدمات الفحص والتشخيص والعلاج. إلا أن هذا التطور يحمل في طياته مخاطر كامنة قد تهدد حياة المرضى، نظراً لعدم القدرة على اكتشافها ضمن حدود المعرفة العلمية الحالية. يهدف هذا البحث إلى دراسة المسؤولية المدنية الناشئة عن هذه المخاطر، وتحديد مدى كفاية الأركان التقليدية للمسؤولية المدنية (الخطأ، الضرر، والعلاقة السببية) في معالجة هذه المخاطر. كما يتناول البحث كيفية تحقيق التوازن بين حماية المرضى وضمان عدالة الأطباء الذين قد يواجهون هذه المخاطر التقنية.

ثانياً: إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية هذا البحث في كيفية معالجة المسؤولية المدنية الناشئة عن المخاطر التقنية غير المكتشفة التي قد تنتج عن التطورات الحديثة في المجال الطبي، ومدى كفاية الأركان التقليدية للمسؤولية المدنية في تغطية هذه المخاطر وضمان حماية حقوق المرضى المتضررين، مع تحقيق التوازن بين العدالة للمرضى والأطباء.

ثالثاً: هدف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحليل وتوضيح المسؤولية المدنية للطبيب عن المخاطر الناشئة عن التطور التقني في نطاق الأعمال الطبية، كما يسعى البحث إلى تقديم فهم شامل لمفهوم هذه المخاطر وخصائصها الفريدة، واستكشاف كيفية تعامل النظام القضائي مع المسؤولية المدنية للطبيب في هذا السياق، فمن خلال ذلك، يهدف البحث إلى تعزيز الأطر القانونية وضمان حماية حقوق المرضى وتحقيق العدالة في مواجهة التحديات التي تفرضها التقنيات الطبية الحديثة.

رابعاً: أهمية البحث:

تبرز أهمية هذا البحث في تقديم إطار قانوني لتحديد المسؤولية المدنية للأطباء تجاه المخاطر التقنية الحديثة في المجال الطبي، كما يساعد البحث في حماية حقوق المرضى وتعزيز العدالة في التعامل مع الأخطاء الطبية الناشئة عن التقنيات الجديدة، مما يسهم في تحسين جودة الرعاية الصحية وضمان سلامة المرضى.

خامساً: منهجية البحث:

يعتمد البحث على المنهج التحليلي لدراسة الأطر القانونية الحالية وتحليل القضايا القانونية المتعلقة بالمخاطر التقنية في المجال الطبي. بالإضافة إلى ذلك، يتم استخدام المنهج المقارن لمقارنة التشريعات المحلية والدولية وتقديم توصيات لتحسين الأطر القانونية.

سادساً: هيكلية البحث:

قسمت الدراسة على ثلاثة مباحث رئيسية وكما يلي:

المبحث الأول: مفهوم مخاطر التطور التقني في نطاق الاعمال الطبية

المبحث الثاني: خصائص مخاطر التطور التقني في نطاق الأعمال الطبية

المبحث الثالث: موقف القضاء من المسؤولية المدنية للطبيب عن مخاطر التطور التقني في الأعمال الطبية.

المبحث الأول

مفهوم مخاطر التطور التقني في نطاق الاعمال الطبية

تشير مخاطر التطور التقني في الأعمال الطبية إلى التهديدات الصحية غير المعروفة التي تنشأ نتيجة استخدام التقنيات الحديثة في التشخيص والعلاج، والتي قد تتجاوز المعرفة العلمية والفنية المتاحة وقت تقديم الخدمة الطبية، كما وقد شهدت الأعمال الطبية تطوراً تقنياً هائلاً أدى إلى تحسين جودة الرعاية الصحية والخدمات الطبية المقدمة، ومع ذلك،

فإن هذا التطور يحمل في طياته مخاطر غير مرئية قد تؤثر سلباً على صحة المرضى وسلامتهم. مفهوم مخاطر التطور التقني يشير إلى التهديدات الكامنة التي قد لا تكون معروفة في وقت تقديم الخدمة الطبية، مما يستدعي دراسة وتقييم كيفية التعامل معها ضمن الأطر القانونية والطبية. هذا التمهيد يسلط الضوء على أهمية فهم هذه المخاطر لضمان تقديم رعاية صحية آمنة وفعالة، حيث إن وضع تعريف جامع مانع لأي مصطلح قانوني ليس أمراً سهلاً، ومما لا شك فيه أن الأمر يزداد صعوبة عندما يتعلق الامر بمصطلح حديث مضمونه مرن ((كمخاطر التطور التقني[1] في نطاق الأعمال الطبية)) إذ هناك عدة مخاطر متغيرة بتغير الأزمان، لأن ما لا يمكن اكتشافه في زمان ما يمكن اكتشافه في زمان آخر، نتيجة للتطور العلمي والتقني الذي طرأ على هذه الأعمال.

ومن الجدير بالذكر، إن التوجيه الأوربي ((European directive)الصادر عام 1985، الخاص بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، (والمتخذ كدليل تستأنس به التشريعات[2] الصادرة في دول الاتحاد الأوربي في تنظيم أحكام هذه المسؤولية في تشريعاتها الداخلية)، إعفاء المنتج من المسؤولية الناشئة عن مخاطر التطور في المادة (7/أ) والتي تنص على أنه (لا يكون المنتج مسؤولاً إذا اثبت أن حالة المعرفة العلمية والتقنية وقت وضع المنتجات في التداول لم تكن تسمح له باكتشاف العيب).

صحيح إن المشرع الفرنسي تأخر كثيراً في تطبيق التوجيه الأوربي إلا أن ذلك لم يكن تقاعساً منه عن حماية المستهلك وإنما كان بسبب الاعتراضات على إعفاء المنتج من المسؤولية تحت ستار مخاطر التطور، فكانت مسألة التأخير الغرض منها ضمان حماية اكبر للمستهلك وعدم إفلات المنتج من المسؤولية تحت أي مبرر[3].

حيث قرر المشرع المدني الفرنسي في المادة (1245–10– 4) سبباً لإعفاء المنتج من المسؤولية عن عيوب منتجه إذا كان من المستحيل عليه كشف هذا العيب باستخدام الوسائل العلمية وما أفرزته التقنية الحديثة وهو ما اصطلح على تسميته بمخاطر التطور، حيث نصت المادة أعلاه (المنتج يكون مسؤولاً بقوة القانون إلا إذا اثبت أن حالة المعرفة العلمية والتقنية في الوقت الذي تم فيه تداول المنتج لم تسمح بكشف وجود العيب).

وبهذا النص يكون المشرع الفرنسي قد أضاف سبباً جديداً للإعفاء من المسؤولية لم يكن معروفاً من قبل، فإلى جانب القوة القاهرة والحادث الفجائي وفعل الغير أضيفت مخاطر التطور بحيث يمكن للمنتج أن يتمسك بها للتخلص من

---

(1) إن التعبير الشائع لدى الفقه في وصف هذه المخاطر هو ((مخاطر التقدم العلمي)) إلا إننا نجد أن هذا التعبير يفتقر إلى الدقة العلمية.فالعلم هو البحث عن حقيقة الأشياء واستظهار عناصرها وخصائصها ويؤدي إلى الاختراع، أما المعرفة التقنية (الفنية) فهي التطبيق العملي لثمرات العلم وابتكار أفضل الطرق لاستعمالها.للمزيد ينظر: د. محسن شفيق – نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية – مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي – القاهرة، 1984، ص4.فالعلم بهذا المعنى هو البحث عن القوانين التي تفسر الظواهر الطبيعية. فرغم إن كل من العلم والتقنية هما معرفة إلا إنهما يختلفان في غاياتهما.فالعلم (science) يعني تعرف الإنسان على الظواهر المحيطة في الطبيعية و المجتمع من اجل الحقيقة ذاتها. أما التقنية ((Technology)) فهي المعرفة الفنية (– Know How) المعتمدة على حقائق علمية. د – سعيد يحيى – تنظيم نقل المعرفة الفنية – منشأة المعارف – الإسكندرية – 1986 –ص10. ولهذا استعملنا تعبير مخاطر التطور التقني بدلاً عن مخاطر التطور العلمي لأنه الأكثر دقة في الدلالة على المعنى المقصود لان وضع حقائق العلم لدى مقدم الخدمة الطبية هو المعرفة الفنية.

(2) حيث قامت اليونان بذلك بمقتضى قانون (3 مارس 1985). وادرجته المملكة المتحدة في قانون حماية المستهلك في (15 مايو1987) واصبح ساري المفعول في الاول من (مارس 1988). والدنمارك بمقتضى قانون رقم (371 والصادر في 7 يونيو 1989). وادخلته ايطاليا في قوانينها بمقتضى مرسوم بقانون (224 في 24 مايو 1988). ولكسمبورغ بمقتضى قانون (24 ابريل 1989) والذي عدل بمقتضى قانون (6 ديسمبر 1989). والبرتغال بمقتضى مرسوم بقانون(383 في 6 نوفمبر 1989). والمانيا بمقتضى قانون (15 ديسمبر 1989). وهولندا بمقتضى قانون (13 سبتمبر 1990). والذي نقل الى القانون المدني الجديد في الاول من يناير 1992. ونص عليه المشرع البلجيكي بمقتضى قانون 25 فبراير 1991. وايرلندا بقانون (4 ديسمبر 1991). اشار اليه د. حسن حسين البراوي – مخاطر التطور بين قيام المسؤولية والاعفاء منها – دار النهضة العربية – القاهرة – 2008 – هامش رقم (2) – ص 8.

(3) د– درع حماد – المسؤولية المدنية عن مخاطر التطور التقني – بحث منشور في مجلة كلية الحقوق– جامعة النهرين – العدد (16) مجلد (9) لسنة (2006) ص310.

المسؤولية المدنية [4].

ورغم ذلك فان المشرع الفرنسي لم يأخذ بالإعفاء من مخاطر التطور على إطلاقه، بل اعتبره سبباً نسبياً للإعفاء، ويتجلى ذلك في عدم الاعتداد به في حالة ما إذا كان الضرر قد نجم عن عناصر أو منتجات الجسم الإنساني [5].

لذلك يذهب رأي[6] في الفقه الفرنسي على أن مخاطر التطور يقصد بها ((إن المنتج – ومن في حكمه– لا يستطيع أن يتحاشى أو يكشف العيب الموجود في المنتج، وفقاً للمعطيات العلمية والفنية الموضوعية والممكنة وقت طرح المنتج للتداول)).

وفي رأي [7] آخر يذهب إلى انه الخطر الذي يربط بين الحدث والعيب، ولكمنه غير مدرك وفقاً لمعطيات الحالة الفنية والعلمية لحظة طرح السلعة او المنتج للتداول، فالأضرار تكون نتيجة لمخاطر متضمنة في الشيء ذاته، إذ الخطر كامن في أصل الشيء.

أي بمعنى هل أن هذه المخاطر محصورة في نطاق مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة أم أن هناك نصوصاً أخرى تتضمن النص عليها؟

يلاحظ على التعريفين السابقين أنهما قيلا بمناسبة شرح البند (4) من الفقرة (10) من المادة (1245) من القانون المدني الفرنسي، والتي أدرجت بمقتضى قانون (19 مايو 1998) والخاص بمسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، والتساؤل هنا هو هل أن مخاطر التطور مقصورة على هذا النص؟

للإجابة على هذا التساؤل نقول:– أن مخاطر التطور لم يقتصر النص عليها فقط في قانون (19 مايو 1998)، بل ان هناك العديد من النصوص التي نصت عليها منها [8]:

1 – المادة (b/35) من اتفاقية (lugano) في (21 يونيو 1993) الخاصة بالمسؤولية عن الأضرار التي تنشأ عن الأنشطة الخطرة بالبيئة والتي تنص 1 – كل الموقعين في ذلك الوقت يمكن أن يتحفظوا على إعلان التصديق أو الموافقة على الاتفاقية.

أ – عدم تطبيق المادة (3) الفقرة (a) عن الأضرار في إقليم الدول التي ليس أطراف في هذه الاتفاقية على أساس مبدأ المعاملة بالمثل. ب – لهم الحق في مراجعة قانونهم الداخلي مع عدم الإخلال بالمادة الثامنة التي لا يكون فيها المستفيد مسؤولاً إذا ما ثبت أنه وفي حالة الضرر الحاصل بسبب ممارسة نشاط خطر المشار إليها في المادة (2) فقرة (a) و (b) حالة المعرفة العلمية والفنية لا تسمح بمعرفة الخصائص الخطرة للمادة أو أظهرت العملية خطر كبير على العضو الجسدي. ج – لا تطبق المادة (1/18).

2 – المادة (b/4/8) من التوجيه الأوربي (2004\35\ce) في 2004/4/21 والخاص بحماية البيئة والتعويض عن الأضرار التي تلحق بها. والتي تنص (انبعاث أو نشاط بمختلف الأنواع باستخدام منتج من قبل أحد الكوادر الوظيفية إذا كان ذلك النشاط لا يعد مشكوكاً به بان لا يسبب ضرراً على البيئة في وقت الاستخدام العلمي أو الفني لحظة الانبعاث أو النشاط).

---

[4] د. بودالي محمد – مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة – دار الفجر للنشر والتوزيع – الجزائر – 2005– ص47.

[5] المادة (1245 – 11) مدني فرنسي تنص (إذا كان الضرر ناتجاً عن عنصر من الجسم البشري أو عن منتجات ناتجة عنه).

6 Oliver Berg: lanation de ricque de development in mater de responsibility due fate des pruduce defectueucs 1986 N1

7 Florence Le Coheenc La responsibility civily a raison des prudits defetues.PetetsA ffiches 30 October 1998 no.130, p9

[8] مشار إليهم لدى د – حسن حسين البراوي – مخاطر التطور بين قيام المسؤولية والإعفاء منها – مصدر سابق – ص 19. ود – أمل كاظم سعود – اثر مخاطر التطور العلمي في الإعفاء من المسؤولية المدنية – مصدر سابق، ص 3– 4.

لعل هذه النصوص التي سبق ذكرها هي التي دفعت البعض[9]لتعريف مخاطر التطور التقني بشكل عام غير مقصور على مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، بأنها عدم المعرفة الملازمة للنشاط الإنساني.

وبما ان الخطر بصفة عامة يعد ملازماً للنشاط الإنساني، فمن الصعوبة القول بانعدام الخطر بأي نشاط إنساني ومن ثم، فإن الخطر أما أن يكون معلوماً وقت القيام بالعمل الطبي وأما أن يكون غير معلوم.

فإذا كان الخطر معلوماً أو مؤكد وقوعه في المستقبل فأن ثمة آليات قانونية لمواجهة مثل هذا الخطر، أما إذا كان غير معلوم، ولكن التطور العلمي والتقني الذي لا يتوقف اكتشفه فإن هذا الخطر يعد من مخاطر التطور.

وعليه، وبما أن العمل الطبي يعد صورة من صور النشاط الإنساني بل من أهم الصور لأنه يتعلق بصحة الإنسان وسلامة جسده، وعلى الرغم من ضرورته تعاظمت مع التطور مخاطره، ليس فقط بسبب قصور المعرفة عن الإحاطة بما يلازم طرق وأدوات الفحص والتشخيص والمعالجة والمتابعة من مخاطر وإنما كذلك بسبب غموض الجسم الانساني[10].

من خلال ما تقدم، يمكننا تعريف مخاطر التطور التقني في نطاق الأعمال الطبية بأنها (الأضرار الملازمة للعمل الطبي والتي لم تكن معلومة ليس لدى القائم بالعمل الطبي المعني فقط بل في نطاق علم الطب لحظة اجراء الفحص أو التشخيص أو المعالجة أو المتابعة فالجهل بهذه المخاطر لا يرجع إلى إهمال أو تقصير من قبل الطبيب، وإنما يرجع إلى محدودية المعرفة الإنسانية، حيث لا يمكن الجزم بما توصل أليه الإنسان هو اليقين، فقد يغيره التطور فيما بعد، وبما أن التطور سمة الحياة، فإن التطور يكشف بعد فترة أن هذا العمل أثناء القيام به كان متضمناً ضرراً ما).

المبحث الثاني

خصائص مخاطر التطور التقني في نطاق الأعمال الطبية

يشكل العمل الطبي مظهراً للنشاط الإنساني القائم على العلم، والذي على الرغم من ضرورته في مواجهة ما يتهدد صحة وسلامة الإنسان، تعاظمت مع التطور التقني مخاطره، ليس فقط بسبب قصور المعرفة عن الإحاطة بما يلازم طرق وأدوات العلاج والتشخيص والمركبات الصيدلية.... الخ من مخاطر، وانما كذلك بسبب غموض الجسم الانساني[11].

فما من شفاء من مرض إلا في نطاق الاحتمال، فالالتزام الذي يقع على عاتق الطبيب هو التزام بوسيلة، ومن ثم قد يتحقق الضرر رغم العناية التي تمت للمريض والتي تتفق مع أصول وقواعد مهنة الطب.

وليس مبرر لذلك إلا حقيقة هذه المخاطر التي تتسم بالنسبية ولا تنفصل عن أي عمل طبي عليه، فإن خصائص هذه المخاطر تعد في غاية الأهمية، فعن طريقها يمكن تحديد ما إذا كنا بصدد خطر من مخاطر التطور أم لا، فضلاً عن إن التمييز بين مخاطر التطور وغيرها من المخاطر الأخرى يتوقف على معرفة هذه الخصائص.[12]

إذا فالمدعى عليه (الطبيب مثلاً) ليس له أن يدفع مسؤوليته استناداً إلى مخاطر التطور إلا إذا اثبت أن هذه المخاطر لم تكن معلومة لحظة تقديم الخدمة، لأنه لو كان يعلم بها لوجب القول بمسؤوليته عنها. فالفرض أنه لا يعلمها، ومن ثم لا يتحمل تبعتها. وان الفضل في اكتشاف هذه المخاطر يرجع إلى التطور التقني والعلمي، ولذلك تعد خاصية عدم المعلومية الخاصية الأولى من خصائص مخاطر التطور، بيد أن مخاطر التطور تعد ملازمة لكافة صور النشاط الإنساني، ومن صور هذا النشاط هي الأعمال الطبية، ومن ثم فهي حتمية.

إذا لدينا خاصيتان تميزان مخاطر التطور، الأولى أنه خطر غير معلوم، والثانية أنه خطر حتمي، وكما يلي:

---

[9] د حسن حسين البراوي – مصدر سابق – ص 19. ود – امل كاظم سعود – مصدر سابق – ص 304

[10] د. حسن عبدالرحمن قدوس – مدى التزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي – دار النهضة العربية – القاهرة – دون سنة نشر ، ص27.

[1] د. حسن عبد الرحمن قدوس – مدى التزام المنتج بضمان السلامة في مواجه مخاطر التطور العلمي – ص 27.

[12] للمزيد ينظر د – حسن حسين البراوي – مصدر سابق – ص 26 وما بعدها.

أولاً: مخاطر التطور التقني غير المعلومة

الطب الحديث في ارتكازه بصفة أساسية على تقنيات معقدة، احدث تحولاً هاماً في دور الطب وأسبغ على نشاطه من السمات ما جعله أكثر اقتراباً من العمل المهني لا العمل الذهني، فالطبيب يعتمد في التشخيص أو العلاج على ما هيأه العلم من ادوية وأدوات وآلات، وخطورة تلك الأشياء تكمن لا في عدم كمالها وإنما فيما قد يترتب على استخدامها من ضرر يتمثل غالباً في ردود فعل يتعذر التنبؤ بها مقدماً [13]. بيد أن استحالة العلم بهذه المخاطر تقتضي تحديد الوقت الذي تقدر على أساسه هذه الاستحالة في العلم، ولمعرفة ما هو الوقت الذي يمكن على أساسه تقدير عدم المعلومية، هنالك معياران[14] الأول زمني والثاني تقديري. لذلك نستعرض في هذا الفرع المعيار الزمني أولا والمعيار التقديري، وكالاتي.

- **المعيار الزمني:**

يقصد بالمعيار الزمني تحديد الوقت الذي تكون فيه مخاطر تطور العمل الطبي غير معلومة بالنسبة للقائم بها.

أي أن يثبت القائم بالنشاط (الطبيب) أنه وقت أن قام بالعمل الطبي لم تكن حالة المعرفة العلمية و الفنية تسمح له بأن يكتشف وجود الخطر، وعلى ذلك فلا مجال للقول بأن الطبيب قد انحرف عن واجباته، أو أهمل في القيام بها، أو أنه قد ارتكب خطأً في العلاج. متى ما أدى واجباته بعناية ورغم ذلك تحقق الضرر بسبب المخاطر الناشئة عن العمل الطبي التي لا يسمح العلم الإحاطة بها واتقائها[15]. فيكون على الطبيب أن يلتزم بمتابعة حالة مريضه سواء ربطهما عقد أم نشأت علاقتهما خارج النطاق العقدي.

ذلك أنه في بعض الظروف الاستثنائية كحالة الاستعجال والضرورة والبعد عن المراكز الصحية، لا يجد المرضى أمامهم سوى قبول الخدمة الطبية من اقرب طبيب، وهو حينئذ يكون شبه مفروض عليهم، وإلا لن يحصلوا على أية رعاية. ولما كان العقد الطبي من العقود ذات الاعتبار الشخصي، فإن الطبيب يلتزم كقاعدة عامة بأن يهتم شخصياً بأمر المرض[16].

وعقد العلاج الطبي هو بطبيعته من العقود المستمرة، لأن الفحوص والعلاج تمتد فترة من الزمن تطول أو تقصر حسب طبيعة المرض ونوع العلاج[17].

- **المعيار التقديري:**

في البداية يجب عدم الخلط بين حالة المعرفة العلمية والفنية وقواعد الفن. فقواعد الفن ليست إلا قواعد معرفة ما نعمل والتي تفترض دراستها تقدير أو تحديد قطاع مهني معين. واحترام قواعد الفن يكون ملزماً ولكنه لا يكفي لاستبعاد مسؤولية المهني.

أما المعرفة العلمية والفنية فهي تجمع قواعد الفن، ولكنها تتعلق بمجال أوسع بكثير لا يتحدد إطلاقاً بمجال مهني خاص. وتحديدها يمثل احد شروط الإعفاء من المسؤولية، واستبعاد مسؤولية المهني. [18]

فإن التساؤل الذي يدور هنا، هو كيف يمكن تقدير هذه الحالة من المعرفة العلمية والفنية؟

---

[13] P.SARGOS. Re'flexisions sur les accidents medicaux. P.366.

مشار إليه لدى د.حسن عبد الرحمن قدوس – مصدر سابق – ص 28.

[14] د. حسن حسين البراوي، مصدر سابق، ص27

[15] د. أسامة احمد بدر – ضمان مخاطر المنتجات الطبية – دراسة مقارنة – دار الكتب القانونية – دون بلد نشر، 2008 – ص 216.

[16] د. علي حسين نجيدة – التزامات الطبيب في العمل الطبي– دار النهضة العربية – القاهرة – 1992 – ص 270.

[17] د. احمد سلمان شهيب – عقد العلاج الطبي – دراسة مقارنة – مكتبة السنهوري – بغداد – 2012 – ص 37.

[18] د. محمود السيد عبد المعطي خيال – المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة ومخاطر التقدم – مصدر سابق – ص 93.

يرى البعض [19]من الفقه الفرنسي أن ثمة أكثر من معيار لهذا التقدير، فهذه الأخيرة تقدر كماً ونوعاً، على النحو الآتي:-

1 – التقدير الكمي للمعرفة. إن المعرفة التي يعتمد عليها لتحديد مفهوم مخاطر التطور التي تعفي من المسؤولية هي المعرفة الإجمالية من حيث المجال، ومن حيث المكان، فمن حيث مجال المعرفة يجب أن تكون المعرفة تتسع لتشمل كافة مراحل المعرفة العلمية والفنية الموجودة وقت قيام الطبيب بالعمل الطبي[20].

أما من حيث المكان، فأن المعرفة ينظر إليها على مستوى العالم، وليس على المستوى المحلي للقائم بالعمل الطبي[21].

بمعنى أنه يتعين على القائم بالعمل الطبي أن يضع في اعتباره أثناء مباشرته لمهنته حالة المعرفة العلمية والفنية على مستوى العالم سواء في مرحلة الفحص أو التشخيص أو المعالجة أو المتابعة للمريض.

فالمعرفة التي يعتمد عليها لتحديد مخاطر التطور التي تعد سبباً معفياً من المسؤولية، هي المعرفة المستحيلة التي لا يسهل الوصول إليها بالنسبة للقائم بالعمل الطبي. إذ القاعدة لا تكليف بمستحيل، بيد أن هذا الاشتراط يثير إشكالية تتمثل بالسؤال التالي، كيف يمكن التحقق من أن المعرفة متاحة للقائم بالعمل الطبي وقت قيامه به؟

يجيب على هذا السؤال الفقيه الفرنسي (د – أوليفر بيرغ) حيث يقول بأن المعرفة تكون ممكنة وسهلة المنال بالنسبة للقائم بالعمل الطبي متى كانت منشورة [22].

2 – التقدير النوعي للمعرفة: إن نوعية المعرفة العلمية والفنية التي ينبغي الرجوع إليها لتحديد مفهوم مخاطر التطور هو أن تكون على مستوى من المعرفة والتي تكون آخر ما توصل إليها العلم أو الفن لحظة القيام بالعمل الطبي على المستوى العالمي وليس على مستوى دولة معينة[23].

ويقدر القاضي مدى توافر حالة المعرفة العلمية والفنية من عدمه، ولذلك فلا ينظر إلى حالة المعرفة التي يملكها الطبيب أو التي يمكن أن يعلمها بشكل شخصي، وإنما أن ينظر إلى حالة المعرفة بشكل موضوعي على المستوى العالمي، والتي يفترض على الطبيب أن يكون عالماً بها.

ثانياً: مخاطر التطور التقني الحتمية:

الخاصية الثانية من خصائص مخاطر التطور التقني هي خاصية الحتمية والتي يقصد بها هو أن تكون ملازمة للقائم بالأعمال الطبية [24]، ويرى البعض [25] أن أكثر الأشخاص الذين تلازمهم هذه المخاطر هم الأشخاص المحددين في القانون الفرنسي الخاص بالمسؤولية عن المنتجات المعيبة المرقم (389) لسنة (1998) والذي أدرج ضمن القانون

---

[19]Jean RICATTI , l'e exoneration de la respossabilite' du producteur pour << risque' de devloppbbement >> droit – elle s' apprecier de facon subjective ? petites AFFiches, 17 de'cember 1997 , no 151 , P.31

. مشار اليه عند د. حسن حسين البراوي – مصدر سابق ص 37.

[20] د. أمل كاظم سعود – مصدر سابق – ص 312 0

[21] د. قادة شهيدة – المسؤولية المدنية للمنتج– دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة – القاهرة – 2007، ص312.

[22] o.berg: la nation de risque' de' de'veloppment en matie're de responsbilite' du fait des produits defectueux, j.c.b.1996. P.16.

مشار اليه عند د. حسن حسين البراوي– مصدر سابق – ص 39 – 40.

[23] د. عبد الحميد الدسيطي عبد الحميد – آليات حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق –جامعة المنصورة – 2008 – ص 722.

[24] د. أمل كاظم سعود – مصدر سابق – ص 313.

[25] د. حسن حسين البراوي – مصدر سابق، ص 55؛ ود – أمل كاظم سعود، مصدر سابق، ص313 – 314.

المدني الفرنسي في المادة (1245) والتي تنص الفقرة الخامسة منها بأنه (يعد منتجاً، صانع المنتج المنجز، ومنتج المادة الأولية، وصانع الجزء المكون، إذا كان يتصرف بصفته المهنية.

يعامل كمنتج، لغرض تطبيق هذا الفصل، كل شخص يعمل بصفة مهنية:

1. من يقدم نفسه كمنتج بوضع اسمه أو علامته أو أي إشارة مميزة على المنتج.
2. من يستورد منتجاً من المجموعة الأوربية بقصد البيع أو التأجير، مع وعد بالبيع أو دونه، أو أي شكل آخر للتوزيع.

بيد أن واقع الحال يشير إلى أن مخاطر التطور لا يمكن أن تكون قاصرة على الأشخاص المشار إليهم في قانون المنتجات المعيبة رقم (389) لسنة (1998)، إذ من الوارد أن تكون مخاطر التطور متصلة بأشخاص غير المشار إليهم في القانون أعلاه، كمقدمي الخدمات الطبية، ومن هؤلاء على سبيل المثال الطبيب، فالطبيب لا يعد مسؤولاً متى قدم العناية الطبية لمريضه، وفقاً لحالة العلم الطبي وقت تقديم العناية ولم يكن الطبيب يستطيع أن يعلمه أو يكتشفه وفقاً لحالة العلم وقت تقديم العناية، فإن هذا يعد خطراً من مخاطر التطور التقني[26].

عليه، فالأشخاص خارج نطاق القانون الفرنسي المرقم (389 لسنة 1998) الخاص بالمسؤولية عن المنتجات المعيبة، يمكن أن يكونوا في حالتين وهذا ما نبحثه في هذا الفرع من خلال تقسيمه أولاً وثانياً، وكالاتي:

الحالة الأولى:- إذا كان الخطر يهدد الشخص في وجوده أو حياته.

وتظهر هذه الحالة فيما يعرف بعلم المداواة. أي بمعنى أن هذا الخطر يظهر في إطار العلاقة بين الطبيب والمريض، والتي تفترض وجود مريض قدم له الطبيب عناية طبية وفقاً لحالة علم الطب، وان حالة المريض وقت تقديم الخدمة الطبية لا يمكن أن يستخلص علمياً منها قابلية المريض للإصابة بأمراض معينة، ثم بتقدم علم الطب، ثبت أن المريض كانت لديه قابلية للإصابة بالمرض الذي يهدد حياته، والذي قد أصابه وقت تقديم الخدمة[27]. فمثلاً عمليات نقل الدم ومنتجاته رغم سهولتها لا تخلو من المخاطر مهما اتخذت من احتياطات، فالأمر لا يتعلق فقط بتحديد الفصيلة والعامل الرايسي ((RH)) وتوافق دم المعطي مع دم المستقبل وكذلك لا يتعلق فقط بخلو أجهزة نقل الدم من مولد الحرارة أو من التلوث الجرثومي، وإنما يتعلق بأسباب كثيرة، لأن الدم مركب حيوي معقد والأبحاث العلمية والتحريات الفيزيولوجية تكشف من وقت لآخر عنصراً جديداً كبعض الخمائر والأحماض الامينية.

فأن اختيار المتبرعين لا يكون أبداً ذا فاعلية مطلقة فما من اختبار يكون موثوقاً به مئة بالمئة، فالاختبارات قد يكون من الصعب عليها الكشف عن وجود الفيروس، لأن الأجسام المضادة التي ينتجها الجسم ضد الفيروس المهاجم لا تتواجد إلا بعد ظهور الفيروس أما أثناء فترة الحضانة فلا تظهر هذه الأجسام مما يجعل الاختبار عديم الفائدة، فهنا مثل هذا الخطر يعد من مخاطر التطــور التقني، التي يفترض عدم مساءلة الطبيب مادام أنه وقت الفحص أو التشخيص أو المعالجة أو المتابعة قد التزم علم الطب[28].

الحالة الثانية:- إذا كان الخطر ناشئاً في علاقة الشخص مع الآخرين.

---

[26] p.o.udot: le risque de developpement conteribution au maitien du droit a reparation e'd universitaires de DiJon. 2005.p112.

مشار اليه عند د. حسن حسين البراوي – مصدر سابق – ص 60

[27] د. غادة فؤاد مجيد – حقوق المريض في عقد العلاج الطبي – دراسة مقارنة – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – 2011 – ص222 وما بعدها 0 ود – حسن حسين البراوي – مصدر سابق – ص 61.

[28] د. وائل محمود أبو الفتوح العز يري – المسؤولية المدنية عن عمليات نقل الدم – أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق – جامعة القاهرة – 2005 – ص235.

الشخص في علاقته مع الآخرين يمكن أن يكون حاملاً أو ناقلاً للمرض، فالأمراض التي تصيب الجينات البشرية حينما تكون مجهولة وفقاً للمعطيات العلمية والفنية، فأنها يمكن أن تؤدي إلى ضرر فيما بعد [29].

فالمتبرع الذي يجهل حالته الطبيب وفقاً بعلم الطب وقت قيامه بالتبرع ومع ذلك أقدم عليه وقام باتخاذ جميع الاحتياطات والحذر لكي يمنع انتقال العدوى، فإن المرضى الذين ينقل إليهم الدم أو احد منتجاته من المتبرعين ويبقى الفيروس في مرحلة صامتة أو فترة الحضانة هنا لا يمكن للأخير التنبؤ أو التعرف على حالته الصحية، فإذا قام بالتبرع لآخر فلا يمكن القول بمسؤوليته[30].

فالأشخاص الأوائل الحاملون لفيروس الايدز أو التهاب الكبد الوبائي، حينما قاموا بنقل دم إلى الغير ونقل المرض إليهم، لم يكن معلوماً وقت نقل الدم أو منتجاته بوجود الفيروس طبقاً للمعطيات العلمية والفنية[31].

المبحث الثالث

موقف القضاء من المسؤولية المدنية للطبيب عن مخاطر التطور التقني في الأعمال الطبية

مع التقدم السريع في مجال التكنولوجيا الطبية، أصبحت المخاطر المرتبطة بهذه التطورات أكثر تعقيداً وأشد تأثيراً على النظام القانوني. يعتبر موقف القضاء من المسؤولية المدنية للطبيب عن هذه المخاطر قضية جوهرية تستدعي اهتماماً خاصاً، حيث تتداخل الابتكارات الطبية مع حقوق المرضى وسلامتهم، تكمن المشكلة في أن هذه المخاطر قد لا تكون معروفة أو متوقعة في وقت تقديم الخدمة الطبية، مما يضع القضاء أمام تحدي تحقيق التوازن بين حماية المرضى وضمان العدالة للأطباء، حيث ستستعرض هذه الدراسة الأحكام القضائية وتحليلها لتحديد الاتجاهات القانونية والتشريعية، وايضاً ستوضح هذه الدراسة المعايير التي يعتمدها القضاء في تقييم مسؤولية الطبيب، وتأثير التطورات التقنية على القرارات القضائية. من خلال ذلك، نهدف إلى تقديم رؤية شاملة ومتكاملة لكيفية معالجة هذه القضايا القانونية المعقدة وتحقيق العدالة لجميع الأطراف المعنية، ومن هذا المنطلق سنبين الآتي:

أولاً: موقف القضاء الفرنسي من طبيعة مسؤولية الطبيب الناشئة عن مخاطر التطور التقني

كان للقضاء الفرنسي كعادته دور خلاق لسد النقص التشريعي وتجلى ذلك في مجال المسؤولية الطبية , فمن خلال سلطته في تفسير النصوص القائمة من أجل قواعد المسؤولية المدنية كي تتلائم مع مقتضيات التطور التي يشهدها المجتمع سيما في السنوات الاخيرة التي جادت فيها اضرار المتعاملين مع مزاولي مهنة الطب فأذا كانت محكمة النقض الفرنسية قد اكدت في اكثر من حكم لها على انه يلزم لكي يحكم على مرتكب الخطأ بالتعويض ان يكون الخطأ المرتكب قد ساهم بطريقة مباشرة في حدوث الضرر وهذا ما اكدته في حكم[32] (7 يناير 1997) وقد صدر هذا الحكم, بمناسبة دعوى تتحصل وقائعها في ان مريضا كان يعاني من آلام في ذراعه الايسر نتيجة ضغط واقع على اعصاب وشرايين الذراع عند اتصاله بالصدر, مما استلزم اجراء جراحة له, واثناء اجراء هذه الجراحة ولتشابك وتلاحم العديد من الشرايين العصبية على هذا الجزء, قطع الجراح شريانا شديد الالتصاق بالشريان الذي تجري الجراحة من اجله, مما احدث نزيفاً للمريض, ترتب عليه وفاته. اقامت زوجة المضرور دعوى المسؤولية, وبالرجوع الى رأي الخبراء قرروا ان الجراحة تمت وفقاً للأصول الطبية السليمة, وان الوفاة قد حدثت نتيجة تفاقم استثنائي غير متوقع في حالة المريض.

وعلى الرغم مما قرره الخبراء, الا ان محكمة (Evry) الابتدائية قضت بقيام مسؤولية الجراح على اساس انه ارتكب

---

[29] د. حسن حسين البراوي – مصدر سابق – ص 61.

[30] د. وائل محمود أبو الفتوح العز يري – مصدر سابق – ص 579.

[31] د. حسن حسين البراوي – مصدر سابق – ص 61.

[32] Cass.Ire civ.7 Janv. 1997: Gaz paL. 7-8 fev.1997.flash Juripr.p.32.

مشار اليه- د- اشرف جابر- مصدر سابق- ص 125.

مسلكا غير سليم في اجراء الجراحة, وصفته بانه يمثل رعونة وخرقا للأصول الطبية.

وفي (30 يونيو 1994) ذهبت محكمة استئناف باريس عكس ذلك, حيث قضت بانه لم تكن هناك اية رعونة او خطأ من جانب الجراح, وان الوفاة قد حدثت نتيجة تفاقم استثنائي وغير متوقع في حالة المريض.

وحين طعن بهذا الحكم بالنقض, ذهبت محكمة النقض الى القول بانتفاء المسؤولية كما قضت محكمة استئناف باريس- يمثل خرقا للمادتين (1135) و(1147) من القانون المدني[33], وقررت ان الضرر الذي حدث للمريض قد وقع بفعل الجراح بقطع النظر عن ثبوت الخطأ في جانب هذا الاخير من عدمه.

ففي هذا الحكم اقرت محكمة النقض ان الضرر الذي حدث للمريض قد وقع بفعل الجراح بغض النظر عن ثبوت الخطأ في جانبه من عدمه, وهو ما يعني ان محكمة النقض رأت ان مجرد وقوع حادثة طبية, او جراحية يكفي لتحقيق مسؤولية الجراح, ولو لم تنظو هذه الحادثة على خطأ يمكن نسبته اليه.

اي يجب الا يكون الضرر نتيجة طبيعية, ومتوقعة على مجرد اخفاق العلاج, فشذوذ الضرر بالنظر لحالة المريض, والعناية المبذولة في علاجه يستدل به على اننا بصدد حادثة طبية، ولذلك فقد قضت [34] محكمة النقض في حكم لها سنة (2002) بأن يكون الطبيب مسؤولاً عن التعويض عن فوات فرصة المولود في ان يولد سليماً من الاصابات التي حدثت له والمترتبة بوجه خاص عن نقص الاوكسجين اللازم له في الفترة السابقة على ولادته ولذلك على الرغم من ان الخبراء لم يمكنهم تحديد ما اذا كان من اللازم اجراء ولادة قيصرية مبكراً للأم لتجنب حدوث هذه الاضرار ام لا حيث قضت [35].

كما قضت ايضا بأن تقصير الطبيب في التزامه بإخبار المريض بحقيقة حالته الصحية يكون قد فوت عليه الفرصة في اتخاذ القرا ر المناسب لكي يتخلص من آلامه , وان الضرر المترتب على هذا التقصير يختلف عن الضرر الجسدي المترتب على الخطأ المهني غير ان الضرر المتمثل في فوات الفرصة لا يكون متحققاً في الحالة التي لا يكون المريض فيها مؤهلاً لأن يبدي رأياً بالموافقة او برفض العمل الطبي [36].

وفي قرار[37] رفضت محكمة النقض الفرنسية بمقتضى القرار الصادر من الغرفة المدنية الاولى بتاريخ (28-5-1998)، الاستناد الى جسامة الضرر لأستخلاص الخطأ القائم بالعمل الطبي الذي يقوم كأساس لتحمله مخاطر التطور التقني الضارة للتدخل الذي اجراه وذلك بصدد دعوى المسؤولية التي تقدم احد المرضى ضد الطبيب الذي باشر علاجه بقصد تخفيف التورم الناجم عن تجمع درني خلقي في جبينه , بأستخدام مركب , (Trombeavar) الذي تسبب تسلله الى عين المريض في التهاب حاد انتهى بفقدانه الابصار بالعين اليمنى كلية. وكانت محكمة اول درجة قد رفضت دعواه على اساس ان تقنية العلاج التي استخدمها الطبيب تعد من العلاجات الشائعة التي لا ينطبق عليها وصف الطريقة

(33) تقضي المادة(1135) بانه يجب تنفيذ العقد وفقا لما تقضيه اعتبارات العدالة والعرف, كما تقتضي المادة (1147) بان (المدين الذي اخل بالتزامه يلتزم بالتعويض سواء بعدم التنفيذ او التأخير فيه الا اذا اثبت ان هذا الاخلال يرجع الى سبب اجنبي لا يد له فيه)). اشار اليه اشرف جابر- مصدر سابق- ص 126.

[34]Cass. civ1 ch. 10 julliet 2002.N de pourvoi: 01-10039 Consultez , l'arret sur le lien suivant:
Http://www.legifrance.qouv.fr/affichjurijudi.do?oldaction=rechjuritudi&idtext=juiriitextooooo7038502&fas-reqid=983013772&fastpos=162.com

[35] ((C'est par une appre'ciation couveraine du pre'tudice conce'cut if a' la faute du praticien qu'une cour d'appel ayant que les esperts qui n'avaient du de'terminei si la pratique d'une ce'sarienne faite demanie're pre'coce aurait premis d'e'viter, a'cur ' les le'sion don't couffre aujourd'hui l'enfant , a'ne'anmios conclu que l'erreur de diagnostic et l'abstention the'rebeutiue qui e'tait resulte' avaiennt e't'e a lorgine d'une perte de chance , pour l'enfant de naitre de toutes le'sions etnotamment d'e'viter les conse'quences de l'hipoxie foetale qu'il presentee avant sa naissance)).

[36] Cass-civ.1ch.7fev1990.n de pourvoi. 88-14797 conculpz l'arreet sur le lien suivant.

الجديدة في العلاج (une thera peutique nouvelle), كما ان العلاج قد تم وفقا للمعطيات العلمية السائدة , دون ثبوت اي انحراف في المسلك الطبي للطبيب الذي لم يرتكب ادنى خطأ في حقن العقار داخل الجزء المتورم او تقصير العناية المطلوبة.

غير ان محكمة الاستئناف كان لها رأي مخالف اذ اعتبرت ان حدوث ضرر بالغ الخطورة وغير عادي على اثر الخضوع لعمل طبي مألوف , كاف لاستنتاج وجود خطأ مضمر (une faute incluse) يقوم كأساس كاف لأثارة مسؤولية الطبيب عن هذه الاضرار.

طعن الطبيب في هذا الحكم امام محكمة النقض التي سنحت لها الفرصة بتوضيح موقفها من مسألة الخطأ المضمر , حيث ابدت رفضها المطلق لهذه الفكرة , معلنة انه لا يكفي لاي حال لاثارة مسؤولية الطبيب عن فقدان المريض لعينه , الاعتداد بما نشأ عن الاجراء الذي باشره من اضرار ومن ثم فلا يصح القول ان هذه الاخيرة وان بلغت حداً غير عادي من الجسامة , تنبئ بذاتها عن وقوع خطأ ما دامت قد نجمت عن عمل طبي مألوف , ذلك انه لا يكمن الاستناد الى هذه الفكرة المغلوطة لتبرير قيام مسؤولية الطبيب في حين ان وجود الخطأ لايمكن استخلاصه من مجرد كون الضرر استثنائياً.[38]

نخلص مما سبق، بإن القضاء الفرنسي جعل التربة صالحة امام مشرعه بوضع القانون رقم(303) لسنة (2002) المتعلق بحقوق المرضى وجودة النظام الصحي.الذي بصدوره اجتمع للمرضى سبل الحماية القانونية من الاضرار التي قد تصيبهم نتيجة لتعاملهم مع الجهات التي تقدم الخدمات الطبية في أية مرحلة من المراحل التي تقدم فيها تلك الخدمات سواء في مرحلة الوقاية من الامراض ام تشخيصها ام العلاج منها، فقد وضع آلية لتعويض المتضررين سواء نتجت الاضرار التي اصابتهم عن خطأ مهني ام عن الاضرار التي تلازم الاعمال الطبية (مخاطر التطور التقني).

ثانياً: موقف القضاء العراقي والمصري من طبيعة مسؤولية الطبيب الناشئة عن مخاطر التطور التقني

بالنظر لعدم وجود نصوص تشريعية تتعلق بمسؤولية الطبيب بصورة خاصة فان القضاء العراقي حدد هذه المسؤولية وفقا للقواعد العامة للمسؤولية التقصيرية، عندما يكون الطبيب يعمل في مستشفى حكومي والتي تتميز بكون علاقته مع المريض تنظيمية وليست عقدية حتى في حالة وجود عقد، ففي قضية اقيمت في محكمة بداءة الكرادة, ادعت المدعية بأنها عملت عملية زرع طفل انانيب فاشلة ادى الى حدوث مضاعفات ((التهاب البروتون وخراج البطن)) وذلك بسبب خطأ جسيم من المدعى عليهم وسبب لها ضررا ماديا وصرف مبالغ اضافية للعلاج ولتحقق مسؤولية المدعى عليهم بالتكافل والتضامن تطلب الزامهم بالتعويض فقضت المحكمة برد الدعوى وصدق الحكم من قبل محكمة التمييز الاتحادية حيث جاء في حكمها ((.. وجد انه صحيح وموافق للقانون وذلك, لقيام المحكمة بانتخاب خمسة خبراء اطباء من ذوي الاختصاص وقدموا تقريرهم في 2013/5/27 والمتضمن ان المضاعفات التي حصلت للمدعية ممكن ان تحدث في اي عملية جراحية تجري في الحوض بما فيها عملية سحب البيوض وعدم وجود تقصير من الطبيبة المعالجة وحيث ان المطالبة بالتعويض وفقا للمسؤولية التقصيرية يتطلب حدوث خطأ من جانب المدعى عليها وحيث ان تقرير الخبراء الذي اعتمدته المحكمة في اصدار حكمها المميز نفى مسؤولية المدعى عليها مما تكون دعوى المدعي لا سند لها من القانون))[39].

نلاحظ على القرار السابق ان المحكمة تعتبر المسؤولية خطيئة اذا ارتكب الطبيب خطأ جسيم, وهو الخطأ الذي

---

[38] Cass- civ, 1 – 25-5-1997 – disponibale en ligne a l'addrese suivent 1. www.cour de cassation.fr.

(39) قرار محكمة التمييز المرقم 1931/ هيأة استئنافية منقول/ 2013 في 2013/8/19 قرار غير منشور.

لايرتكبه اشد الناس اهمالا وهو اقرب الى العمد ويلحق به[40].

اما في مصر, فقد قضت محكمة النقض [41] المصرية بانه لا يمكن مساءلة طبيب المستشفى العام الا على اساس المسؤولية التقصيرية, لأنه لا يمكن القول في هذه الحالة بوجود عقد اشتراط لمصلحة الغير (المريض) بين ادارة المستشفى العام وبين اطبائها لأن علاقة الطبيب الموظف بالجهة الادارية التي يتبعها هي علاقة تنظيمية وليست تعاقدية, وبذلك لا يكون هناك محل لبحث مسؤولية طبيب المستشفى العام في دائرة المسؤولية العقدية.

والواضح في هذه الحالة، ان المحكمة قد اعتدت بطبيعة العلاقة بين الطبيب, كموظف عام, وبين المستشفى الذي يعمل فيها كأحد المرافق العامة, والتي تتميز بكونها علاقة تنظيمية لائحية, وليست علاقة من علاقات القانون الخاص, اي علاقة تعاقدية ومن ثم رتبت على ذلك مساءلة الطبيب العامل في المستشفى العام على أساس المسؤولية التقصيرية وليست العقدية[42].

وفي حكم اخر لمحكمة النقض[43] المصرية جاء فيه ((بأن مسؤولية الطبيب الذي اختاره المريض او نائبه لعلاجه هي مسؤولية عقدية, والطبيب وان كان لا يلتزم بمقتضى العقد الذي ينعقد بينه وبين المريض بشفائه او بنجاح العملية التي يجريها له, لأن التزام الطبيب ليس التزاما بتحقيق نتيجة وانما هو التزام ببذل عناية, الا ان العناية المطلوبة منه تقتضي ان يبذل لمريضة جهوداً صادقة يقظة تتفق مع الاصول المستقرة في علم الطب, فيسأل الطبيب عن كل تقصير في مسلكه الطبي لا يقع من طبيب يقظ في مستواه المهني وجد في نفس الظروف الخارجية التي احاطت بالطبيب المسؤول)).

ومن هنا نلاحظ ان محكمة النقض المصرية في القرارين السابقين فرقت بين فرضين[44].

الفرض الاول/ تكون مسؤولية الطبيب عقدية كلما كان الطبيب قد تولى علاج المريض بناءاً على اختياره له وطلبه بنفسه او عن طريق نائبه.

الفرض الثاني/ تكون مسؤولية الطبيب تقصيرية كتطوع الطبيب للعلاج من نفسه او امتناعه عن العلاج أو لايكون المريض حراً في اختياره بل تفرضه اللوائح كالمستشفيات.

رأي الباحث/ نلاحظ على قرارات المحاكم السابقة العراقية والمصرية, ان كليهما اخذا بالمسؤولية الخطيئة لترتيب مسؤولية الطبيب.

فقد فرقت المحاكم العراقية والمصرية في القرارات السابقة بين المسؤولية العقدية والتقصيرية, اي تكون المسؤولية عقدية اذا كان هناك عقد علاج بين المريض والطبيب المعالج وخلافة تكون المسؤولية تقصيرية.

فقد اقامتا المسؤولية على أساس الخطأ المفترض القابل لأثبات العكس, وفق احكام المادة(231) مدني عراقي والتي تنص (كل من كان تحت تصرفه آلات ميكانيكية او اشياء أخرى تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها، يكون مسؤولاً عما تحدثهُ من ضرر ما لم يثبت انه اتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر هذا مع عدم الأخلال بما يرد في ذلك من احكام خاصة والمادة (178), مدني مصري , (كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة او حراسة آلات ميكانيكية، يكون مسؤولاً عما تحدثهُ هذهِ الاشياء من ضرر ما لم يثبت ان وقوع الضرر كان بسبب اجنبي لا يد له فيه، هذا مع عدم الاخلال بما يرد في ذلك من احكام خاصة). والخطأ المفترض الغير قابل لأثبات العكس.

---

(40) د- عبد المجيد الحكيم- وأ- عبد الباقي البكري وأ- محمد طه البشير- الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي -ج1- مصادر الالتزام- مكتبة السنهوري- بغداد 2015- ص166.

(41) نقض 1969/7/3- لسنة (20)- ص 1094 مشار اليه عند د- محمد حسين منصور- المسئولية الطبية- دار الفكر الجامعي- الاسكندرية-2006- ص 204.

(42) د- منير رياض حنا- المسئولية المدنية للأطباء والجراحين- دار الفكر الجامعي الاسكندرية- 2011- ص108.

(43) نقض مدني 26 يوليو- 1969 (السنة 20) -ص 1075- مشار اليه عند د- محمد حسين منصور- مصدر سابق- ص206.

(44) د- محمد حسين منصور—مصدر سابق- ص 207.

الخاتمة

وختاماً لهذه الدراسة فقد توصلنا الى بيان عدة من الاستنتاجات والتوصيات وعلى النحو الاتي:

أولاً: الاستنتاجات:

1. مخاطر التطور التقني في الأعمال الطبية تمثل دفعاً حديثاً في النظام القانوني للمسؤولية المدنية، حيث ترتبط الحوادث الضارة بالأعمال الطبية التي لا تُكتشف مخاطرها وفق المعطيات العلمية والفنية الحالية. هذا الخطر لا يُعزى إلى تقصير أو إهمال الطبيب، بل إلى نقص المعرفة، ويُكتشف لاحقاً بفضل التطور العلمي والفني.
2. ان طبيعة المسؤولية المدنية الناشئة عن مخاطر التطور التقني ذات طبيعة موضوعية قائمة على اساس الضرر.
3. الأركان التقليدية للمسؤولية المدنية (الخطأ، الضرر، والعلاقة السببية) قد تكون غير كافية للتعامل مع المخاطر التقنية الحديثة.
4. يتطلب التطور المستمر في التقنيات الطبية تحديثاً مستمراً للأطر القانونية لضمان حماية فعالة للمرضى وتحقيق العدالة في المسؤولية الطبية.

ثانياً: التوصيات:

1. ينبغي تحديث التشريعات الطبية لتشمل المسؤولية المدنية عن المخاطر التقنية الحديثة، مع مراعاة التطورات العلمية والفنية.
2. يجب تعزيز الوعي لدى الأطباء والممارسين الصحيين حول المخاطر التقنية وكيفية التعامل معها قانونياً لضمان تقديم رعاية صحية آمنة.
3. نوصي بتنظيم برامج تدريبية دورية للأطباء والعاملين في المجال الطبي لتحديث معارفهم حول التقنيات الجديدة ومخاطرها المحتملة.
4. نوصي بإنشاء لجان قانونية وطبية متخصصة لدراسة الحالات المتعلقة بالمخاطر التقنية وتقديم توصيات وإرشادات للتعامل معها بفعالية وعدالة.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

الكتب

1. د. احمد سلمان شهيب – عقد العلاج الطبي – دراسة مقارنة – مكتبة السنهوري – بغداد – 2012.
2. د. أسامة احمد بدر– ضمان مخاطر المنتجات الطبية – دراسة مقارنة – دار الكتب القانونية – دون بلد نشر، 2008.
3. د. بودالي محمد – مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة – دار الفجر للنشر والتوزيع – الجزائر – 2005.
4. د. حسن حسين البراوي – مخاطر التطور بين قيام المسؤولية والإعفاء منها – دار النهضة العربية – القاهرة – 2008.
5. د. حسن عبدالرحمن قدوس – مدى التزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي – دار النهضة العربية – القاهرة – دون سنة نشر.
6. د. سعيد يحيى – تنظيم نقل المعرفة الفنية – منشأة المعارف – الإسكندرية – 1986.
7. د. عبد الحميد الدسيطي عبد الحميد – آليات حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق –جامعة المنصورة – 2008.

8. د. عبد المجيد الحكيم- وأ- عبد الباقي البكري وأ- محمد طه البشير- الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي -ج1- مصادر الالتزام- مكتبة السنهوري- بغداد 2015.
9. د. علي حسين نجيدة – التزامات الطبيب في العمل الطبي- دار النهضة العربية – القاهرة – 1992.
10. د. غادة فؤاد مجيد – حقوق المريض في عقد العلاج الطبي – دراسة مقارنة – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – 2011.
11. د. قادة شهيدة – المسؤولية المدنية للمنتج- دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة – القاهرة – 2007.
12. د. محسن شفيق – نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية – مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي – القاهرة، 1984.
13. د. محمد حسين منصور- المسئولية الطبية- دار الفكر الجامعي- الاسكندرية- 2006.
14. د. محمود السيد عبد المعطي خيال – المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة ومخاطر التقدم.
15. د. منير رياض حنا- المسئولية المدنية للأطباء والجراحين- دار الفكر الجامعي الاسكندرية- 2011.
16. د. وائل محمود أبو الفتوح العز يري – المسؤولية المدنية عن عمليات نقل الدم – أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق – جامعة القاهرة – 2005.

الرسائل والاطاريح:

1. د. عبد الحميد الدسيطي عبد الحميد – آليات حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق -جامعة المنصورة – 2008.
2. د. وائل محمود أبو الفتوح العز يري – المسؤولية المدنية عن عمليات نقل الدم – أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق – جامعة القاهرة – 2005.

البحوث والمجلات:

1. د. درع حماد – المسؤولية المدنية عن مخاطر التطور التقني – بحث منشور في مجلة كلية الحقوق- جامعة النهرين – العدد (16) مجلد (9) لسنة (2006).
2. د. محمد حسين منصور- المسئولية الطبية- دار الفكر الجامعي- الاسكندرية-2006.

القوانين:

1. قانون (3 مارس 1985) في اليونان.
2. قانون حماية المستهلك في المملكة المتحدة (15 مايو1987).
3. قانون رقم (371) في الدنمارك الصادر في 7 يونيو 1989.
4. مرسوم بقانون (224) في ايطاليا الصادر في 24 مايو 1988.
5. قانون (24 ابريل 1989) في لوكسمبورغ والذي عدل بمقتضى قانون (6 ديسمبر 1989).
6. مرسوم بقانون(383) في البرتغال الصادر في 6 نوفمبر 1989.
7. قانون (15 ديسمبر 1989) في المانيا.
8. قانون (13 سبتمبر 1990) في هولندا.
9. قانون 25 فبراير 1991 في بلجيكا.
10. قانون (4 ديسمبر 1991) في ايرلندا.

القرارات:

1. قرار محكمة التمييز المرقم 1931/ هيأة استئنافية منقول/ 2013 في 2013/8/19 قرار غير منشور.
2. نقض 1969/7/3- لسنة (20)- ص 1094.
3. نقض مدني 26 يوليو- 1969 (السنة 20) -ص 1075.
4. Cass.Ire civ.7 Janv. 1997: Gaz paL. 7-8 fev.1997.flash Juripr.p.32.
5. Cass. civ1 ch. 10 julliet 2002.N de pourvoi: 01-10039.
6. Cass-civ.1ch.7fev1990.n de pourvoi. 88-14797.
7. Cass- civ, 1 – 25-5-1997.

المصادر الأجنبية:

1. Oliver Berg: lanation de ricque de development in mater de responsibility due fate des pruduce defectueucs 1986 N1.
2. Florence Le Coheenc La responsibility civily a raison des prudits defetues.PetetsA ffiches 30 October 1998 no.130, p9.
3. Jean RICATTI , l'e exoneration de la respossabilite' du producteur pour << risque' de devloppbbement >> droit – elle s' apprecier de facon subjective ? petites AFFiches, 17 de'cember 1997 , no 151 , P.31.
4. p.o.udot: le risque de developpement conteribution au maitien du droit a reparation e'd universitaires de DiJon. 2005.p112.
5. P.SARGOS. Re'flexisions sur les accidents medicaux. P.366.
6. o.berg: la nation de risque' de' de'veloppment en matie're de responsbilite' du fait des produits defectueux, j.c.b.1996. P.16.

*

HNSJ Humanities & Natural Sciences Journal
ISSN: (e) 2709-0833
www.hnjournal.net

مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية
مجلة علمية محكمة (التصنيف: NSP)
معامل التأثير للعام 2022 = 4.91

عنوان البحث

مدى مشروعية اللجوء إلى التحكيم في منازعات العقود الإدارية

حمزة خميس جواد العلواني[1]

[1] الجامعة الإسلامية في لبنان.

إشراف الاستاذة الدكتورة/ رجاء الشريف

HNSJ, 2024, 5(7); https://doi.org/10.53796/hnsj57/14

تاريخ النشر: 2024/07/01م تاريخ القبول: 2024/06/18م

المستخلص

تهدف الدراسة إلى توضيح العقد الإداري، و بيان إمكانية اللجوء إلى التحكيم فيما يتعلق بمنازعات العقود الإدارية، وبيان نطاق التحكيم بمنازعات العقود الإدارية الداخلية و الدولية و ذلك بالنسبة للتشريع العراقي والتشريعات المقارنة. استخدمت الدراسة المنهج الوصفي، المنهج التحليلي والمنهج المقارن. توصلت الدراسة الى عدة نتائج أهمها أن من أهم المشكلات التي كانت تكتنف إمكانية اللجوء إلى التحكيم في العقود الإدارية الدولية هو مشكلة القانون الواجب التطبيق على اتفاقية التحكيم في العقود الإدارية الدولية منذ ظهور نظام التحكيم كطريق بديل لفض المنازعات ، حيث ظلت هذه المسألة لفترة طويلة بسبب حظر اتفاق التحكيم في العقود الإدارية في العديد من الدول في فترة سابقة كالعراق ولبنان ومصر.

اوصت الدراسة بضرورة تعزيز التحكيم المؤسسي لما يمثله هذا التحكيم من ضمان مهم للإدارة عند قيام خلاف بينها وبين المتعاقد معها، وذلك في ظل ما تتمتع به هذه المؤسسات من درجة عالية من الخبرة والإلمام بتفاصيل العقد الإداري، في حين قد يكون المحكم الحر مستجداً ومنصب الاهتمام على أفكار ومبادئ العقد المدني، التي قد تؤثر على فكرة المصلحة العامة في هذا الشأن.

RESEARCH TITLE

THE EXTENT OF THE LEGITIMACY OF RESORTING TO ARBITRATION IN ADMINISTRATIVE CONTRACT DISPUTES

Hamzah Khamees Jawad Al-Alwani[1]

[1] Islamic University of Lebanon.

Supervised by Dr. Rajaa Al-Sharif

HNSJ, 2024, 5(7); https://doi.org/10.53796/hnsj57/14

Published at 01/07/2024 **Accepted at 18/06/2024**

Abstract

The study aims to clarify the administrative contract, explain the possibility of resorting to arbitration with regard to administrative contract disputes, and explain the scope of arbitration in internal and international administrative contract disputes in relation to Iraqi legislation and comparative legislation. The study used the descriptive method, the analytical method, and the comparative method. The study reached several results, the most important of which is that one of the most important problems surrounding the possibility of resorting to arbitration in international administrative contracts is the problem of the law applicable to the arbitration agreement in international administrative contracts since the emergence of the arbitration system as an alternative method for resolving disputes, as this issue remained for a long time due to the ban on arbitration. Arbitration agreement in administrative contracts in many countries in the past period, such as Iraq, Lebanon and Egypt. The study recommended the need to strengthen institutional arbitration because this arbitration represents an important guarantee for the administration when a dispute arises between it and its contractor, in light of the high degree of experience that these institutions enjoy and familiarity with the details of the administrative contract, while the free arbitrator may be new and the focus of attention is on Ideas and principles of the civil contract, which may affect the idea of public interest in this regard.

مقدمة:

التحكيم نوعان، تحكيم داخلي وتحكيم دولي، ومعيار التفرقة بينهما هو في مدى تعلق العلاقة القائمة بين المتحاكمين بمصالح التجارة الدولية، عند الإيجاب نكون أمام تحكيم دولي ترعاه أحكام أكثر مرونة من تلك التي ترعى التحكيم الداخلي. [1]، وعند النفي نكون أمام تحكيم داخلي تحكمه قواعد قانونية وطنية أكثر تقييد، وأمام وجود هذين النوعين من العقود الإدارية التي يمكن أن تبرمهما الإدارة، يثور تساؤل حول الموقف التشريعي والفقهي والقضائي من التحكيم في هذه العقود.

أهمية الدراسة:

تأتي هذه الأهمية في التعرف على دور التحكيم كوسيلة استثنائية في حسم هذه منازعات العقود الإدارية والقدرة على خلق نوع من التوازن المالي بين

طرفا في العقد المستثمر الأجنبي أو الوطني والدولة خاصة في هذه الفئة من العقود التي تكون فيها الدولة وما تشوبه من امتيازات خاصة وغير مألوفة في عقود القانون الخاص.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى توضيح العقد الإداري، و بيان إمكانية اللجوء إلى التحكيم فيما يتعلق بمنازعات العقود الإدارية، وبيان نطاق التحكيم بمنازعات العقود الإدارية الداخلية و الدولية و ذلك بالنسبة للتشريع العراقي والتشريعات المقارنة.

إشكالية الدراسة:

1- ما مدى التنظيم القانوني للتحكيم في منازعات العقود الإدارية؟

2- ما مدى إمكانية تطبيق قواعد التحكيم في القانون الخاص على التحكيم في العقود الإدارية؟

المناهج المتعبة:

ومن أجل تحقيق الهدف من الدراسة ارتأينا أن تكون المناهج المتبعة هي التالية:

المنهج الوصفي: تم اعتماد المنهج الوصفي لتبيان ماهية التحكيم في منازعات العقود الإدارية ومعرفة أحكامه ومدى إمكانية اللجوء إليه، من خلال الأحكام القضائية والفقهية فيما يتعلق بموضوع الدراسة.

المنهج التحليلي: تم اعتماد المنهج التحليلي لتحليل وتفسير النصوص القانونية والأحكام القضائية وآراء الفقه لتبسيطها وفهمها.

المنهج المقارن: اعتمدنا المنهج المقارن من أجل مقارنة ما أخذ به التشريع العراقي واللبناني وما أخذت به التشريعات والاتفاقيات الدولية في مجال التحكيم في منازعات العقود الإدارية.

خطة الدراسة:

نتناول هذه الدراسة من خلال اتباع التقسيم الثنائي، وذلك من خلال تقسيمها إلى مبحثين وفق التالي:

المبحث الأول

مدى مشروعية اللجوء إلى التحكيم في منازعات العقود الإدارية الداخلية

نتناول هذه النبذة من خلال الوقوف على الموقف التشريعي والقضائي والفقهي من مسألة التحكيم في العقود الإدارية الداخلية، وذلك من خلال فقرتين وفق التالي:

أولاً: موقف التشريعات من اللجوء إلى التحكيم بالعقود الإدارية الداخلية

الواضح أن موقف التشريعات من التحكيم في العقود الإدارية بشكل عام سواء الداخلية أم الدولية كان هو الحظر، فنجد أن

[1]() غالب محمصاني، التحكيم المطلق في ضوء الشريعة والقانون، معهد طرابلس الجامعي للدراسات الإسلامية، 2000، ص. 67

المشرع الفرنسي حظر بدايةً من اللجوء إلى التحكيم في منازعات العقود الإدارية، وتتمثل النصوص التشريعية التي تضمنت هذا الحظر في المواد 1004 و 83 من قانون الإجراءات المدنية الصادر عام 1806، حيث جاء في المادة 1004 منه على عدم جواز التحكيم في المنازعات التي يجب ابلاغها للنيابة العامة. [2]، ونصت المادة 83 على المنازعات الواجب ابلاغها للنيابة العامة وهي تلك المتعلقة بالنظام العام والدولة والدومين والبلديات والمؤسسات العامة. [3]

وحتى بعد إلغاء هاتين المادتين بموجب المادة 2060 من القانون المدني الفرنسي الصادر في عام 1972 التي حلت محلهما، بقي الحظر قائماً بما يتعلق بالتحكيم في العقود الإدارية، حيث نصت المادة المذكورة على أنه:

"لا يجوز الاتفاق على التحكيم في المسائل المتعلقة بوحدات الإدارة العامة، أو بالمؤسسات العامة، وبوجه عام جميع الموضوعات التي تمس النظام العام" [4]

فالمشرع الفرنسي تبنى موقفاً رافضًا للتحكيم ، إذ حظر القانون المدني جواز اللجوء إليه بالنسبة إلى المنازعات الخاصة بالأشخاص المعنوية العامة، ويرجع سبب الحظر في ذلك إلى الخشية من أن يتحول الأشخاص العامة عن قضاء الدولة إلى التحكيم فتفقد بذلك الضمانات التي تمتع بها أمامه، ودعم الاجتهاد القضائي هذا الحظر إذا اعلن مجلس الدولة ببطلان حكم صادر بناءً على تحكيم ؛ لمخالفته النظام العام إذ برر هذا الحظر إلى أن المحكمين يكونون أقل اهتماماً بالمصلحة العامة قياساً بقضاة الدولة، غير إن التشدد بشأن الحظر في اللجوء إلى التحكيم الإداري لم يستمر إذ اجري تعديل على الوضع التشريعي بشأن الحظر الذي أجاز للمؤسسات العامة ذات الطابع الصناعي أو التجاري بموجب مرسوم بأن تلجأ إلى التحكيم [5]

وعلى مستوى القانون المصري فإن المبدأ العام الذي كان مقرراً عند صدور أول تقنين لقانون المرافعات المختلط سنة 1875 وقانون المرافعات الأهلي سنة 1883 هو حظر التحكيم في قضايا الحكومة، واستمر الحال على ذلك لغاية صدور القانون رقم 25 لسنة 1912 والذي سمح للحكومة ومصالحها في اللجوء إلى التحكيم في منازعات الأشغال العمومية والتوريدات على وجه العموم.

حيث نصت المادة 792 من القانون المذكور على أنه:

"ومع ذلك يجوز للحكومة ومصالحها أن تشترط التحكيم كما هو منصوص عليه في المواد الآتية من هذا الفصل في المنازعات التب تنشأ عن العقود المختلطة بالأشغال العمومية وبالتوريدات وبالامتيازات التي تعطيها على وجه العموم"

وبعد إنشاء مجلس الدولة المصري سنة 1946 صدر قانون المرافعات الموحد رقم 77 لسنة 1949 ونظم التحكيم في 33

([2]) L'article 1004 du code procédures civile pour l'année 1806 : « On ne peut compromettre sur les dons et legs d'aliments, logement et vêtement ; sur les séparations d'entre mari et femme, divorces, questions d'état, ni sur aucune des contestations qui serait sujettes à communication au ministère public ».

([3]) L'article 83 du code procédures civile du 1806 : « Celles qui concernent l'ordre public, l'état, le domaine, les communes, les établissements publics »

([4]) L'article 2060 du code civil de la loi n°626-72 du 5/7/1972 : « On ne peut compromettre sur les questions d'état et de capacité des personnes sur celles relatives au divorce et à la séparation de corps ou sur les contestations intéressant les collectivités publiques et les établissements publics et plus généralement dans toutes les matières qui intéressent

l'ordre public ».

([5]) Ching-Lang Lin, L'arbitrage en matière de contentieux des contrats administratifs, Institut d'Etudes Politiques de Paris.2016. P.14

مادة غير أنها لم تفرد نصاً صريحاً يفيد السماح في إجراء التحكيم في العقود الإدارية.(6)

وعند صدور قانون المرافعات المدنية رقم 13 لسنة 1968 والذي نص في المادة 501 منه على أنه:

"يجوز الاتفاق على التحكيم في جميع المنازعات التي تنشأ من تنفيذ عقد معين"

وعلى الرغم من ذلك بقيت مسألة التحكيم في العقود الإدارية في مصر محل نظر وخلاف، وفي محاولة لإنهاء هذا الخلاف وما تبعه من عدم وضوح التشريعات في مصر من هذه المسألة، صدر القانون رقم 27 بتاريه 1994/3/18 بشأن التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية، حيث ألغى المواد 501 حتى 513 من قانون المرافعات رقم 13 لسنة 1986 والتي كانت تنظم التحكيم.

وجاء في المادة 1 من هذا القانون على أنه:

"مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية المعمول بها في جمهورية مصر العربية، تسري أحكام هذا القانون على كل تحكيم بين أطراف من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص أياً كانت طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع، إذا كان التحكيم يجري في مصر، أو كان تحكيماً تجارياً دولياً ويجري في الخارج واتفق أطرافه على إخضاعه إلى أحكام هذا القانون"

ومع ذلك فإن هذا النص قد جاء من العمومية والشمول بمكان لم يحسم من خلاله الجدل والخلاف حول مدى جواز اخضاع العقود الإدارية الدولية للتحكيم.

إلا أن موقف الحظر من التحكيم بالعقود الإدارية بدأ بالتصدع، عندما بدأ المشرع الفرنسي بالعمل على تخفيف حدة حظر التحكيم في العقود الإدارية، وذلك من خلال تقرير بعض الاستثناءات التشريعية منها قانون 1975/3/14 والقانون رقم 86/972 الصادر بتاريخ 1986/8/19 الذي سمح باللجوء إلى التحكيم في منازعات العقود الإدارية، ومن ثم منازعات العقود الإدارية الدولية، حيث أن العقود إما أن تكون إدارية أو عقود تجارية أو مدنية.

كما سمح المشرع الفرنسي في المادة 28 من قانون 1990/7/2 لهيئة البريد "فرنس تيليكوم" وللمؤسسات الصناعية والتجارية اللجوء إلى التحكيم[7]

وفي مصر، فإن المشرع قد تدخل بشكل صريح عند تعديله للمادة 1 من قانون التحكيم رقم 27 لسنة 1997، وأجاز من خلاله التحكيم في العقود الإدارية، وهذا السماح جاء ليشمل العقود الإدارية الوطنية والدولية على السواء، كما أن هذا التأكيد جاء ليترسخ في القانون المصري من خلال المادة 48 من القانون رقم 89 لسنة 1998 في شأن المناقصات والمزايدات الذي حسمت الخلاف بقولها: [8]

"يجوز لطرفي العقد عند حدوث خلاف أثناء تنفيذ الاتفاق على تسويته عن طريق التحكيم بموافقة الوزير المختص، مع التزام كل طرف بالاستمرار في تنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد"

أما في العراق فلم ينظم المشرع العراقي مسائل التحكيم في قانون مستقل، بل خصص له الباب الثاني في قانون المرافعات المدنية المعدل رقم 83 لسنة 1969[9]

وقد شغلت نصوص التحكيم المواد من 251 إلى 276 ولا يوجد ضمن هذه المواد ما يمنع الدولة أو الأشخاص العامة

---

[6]() سليمان الطماوي، التحكيم في العقود الإدارية في النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص. 297

[7]))l'article 28 de la loi n°90-568 du 2 juillet1990 relatif à l'organisation du service public de la poste et des télécommunications : « La Poste et France Télécom dispose de la faculté de transiger et de conclure des conventions d'arbitrage ».

[8]() عصمت عبدالله الشيخ، التحكيم في العقود ذات الطابع الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص. 186

[9]() آدم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، 1988 ، ص 273 .289

من وضع شرط التحكيم في عقودها المدنية أو عقودها الإدارية إلا انه يمكن القول بأن الدولة في العراق لم تستقر على مسألة اللجوء إلى التحكيم لفض المنازعات الناشئة عن عقودها الإدارية.[10]

فلم يكن هناك أي إشارة في قانون المرافعات المدنية العراقي إلى اللجوء للتحكيم الإداري بشكل واضح، حيث اكتفى المشرع العراقي بذكر إجازة الاتفاق على التحكيم في أي منازعة، وأن الشروط العامة للمقاولات لأعمال الهندسة المدنية نصت في المادة 69 على امكانية اللجوء إلى التحكيم، وفي حالة حدوث نزاع بين صاحب العمل والمقاول، لكن بشرط أن يعرض على المهندس المقيم، ابتداءً والذي يتخذ القرار لفض النزاع الناشئ بينهما فإذا لم يقتنع أحدهما أو كلاهما بهذا القرار فيتم اللجوء إلى التحكيم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار المهندس.

وأن نصوص قانون المرافعات المدنية العراقي هي المطبقة بصدده وبحكم التطبيق العملي للوزارات والمؤسسات الحكومية فلا يشترط استحصال الموافقات الرسمية من مجلس الوزراء بشأن الإحالة إلى التحكيم في عقود الإدارة الموقعة مع الغير سواء أكان التحكيم داخلياً أم دولياً، ولكن إن حدث ذلك فهو من باب العرف، بهدف اطمئنان هذه الوزارات والمؤسسات على مشاريعها الحكومية، وأن هذه الجهات الحكومية تكون مقيدة بالصلاحيات المحددة للوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة في توقيع العقد بأكمله وحسب تكلفة المشروع. [11]

وفي لبنان فقد أباح المشترع اللبناني الحق في اللجوء الى التحكيم بدلاً من قضاء الدولة، لكنه قيّد ذلك في إطار المنازعات المدنية والتجارية القابلة للصلح (وفقاً للمادتين 762 و765 أ.م.م.) . وإذا كان الصلح جائزاً في كل الأمور، إلا أنه لا يجوز في بعضها، مثل المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية والنظام العام والحقوق الشخصية التي لا تُعد مالاً بين الناس؛ مثل الحق المعنوي للمؤلف، والحقوق المتعلقة بالحريات الشخصية؛ كحق الترشح والانتخاب، والأموال الموقوفة وحقوق النفقة والحقوق الإرثية. كما لا يجوز التحكيم في المنازعات الجزائية والمنازعات ذات الطابع الإداري المتعلقة بالدولة أو البلديات أو المؤسسات العامة، إلا إذا كان التحكيم دولياً (وفقاً للمادة 809 أ.م.م.) .

ولا يجوز التحكيم أيضاً في المنازعات المتعلقة بالإفلاس والعلاقات غير المشروعة أو المخالفة للنظام العام والآداب العامة. وقد برز خلاف قانوني شديد في لبنان يتعلق بقابلية عقود الدولة وأشخاص القانون العام للتحكيم، وذلك على أثر قضيتي الخليوي. وقد صدر على أثرهما قراران عن مجلس شورى الدولة اللبناني بتاريخ 17 و19 تموز سنة 2001، قرر بموجبهما منع التحكيم في العقود الإدارية كمبدأ راسخ في العلم والاجتهاد الفرنسيين لتعلقه بالانتظام العام، وان التحكيم الذي يحصل خلافاً له يعتبر باطلاً. وعلى أثر ذلك أُطلقت صرخات كبرى تحث المشترع اللبناني على الإسراع في إدخال التعديل اللازم على النصوص القانونية من أجل تكريس النزعة المنفتحة التي تعتبر أن التحكيم هو القضاء الطبيعي في العلاقات التجارية الدولية ومن أجل تشجيع سياسة جلب الاستثمارات المالية والأنشطة من الخارج. وبالفعل فقد استجاب المشترع اللبناني لتلك النداءات، فأقر القانون رقم 2002/440 وأجاز بموجبه للدولة ولأشخاص القانون العام، أياً كانت طبيعة العقد موضوع النزاع، اللجوء الى التحكيم، على أن تتم إجازته بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء لاقتراح الوزير المختص.

وبالتالي فإن المشرع اللبناني أجاز في القانون رقم 440 الصادر بتاريخ 2002/7/29 اللجوء إلى التحكيم في العقود الإدارية، إلا أنه ضيق من ولاية المحكم فيها إذ إن سلطة هذا الأخير تنحصر في النزاع بما كان يتعلق بتفسير أو تنفيذ

---

[10]() كتاب لجنة المتابعة لشؤون النفط وتنفيذ الاتفاقيات المرقم 920 بتاريخ 1973/12/9 الذي اشار إليه د. فوزي محمد سامي ، التحكيم التجاري الدولي ، جامعة بغداد ، 1992 ، ص118 ، هامش 12.

[11]() محمد نعيم عمر و بسمة عامر نظمي، التحكيم في منازعات العقود الإدارية في العراق ومشروعيته في ضوء الشريعة الاسلامية، مجلة الرسالة، مجلد 3، عدد 4، 2019، ص. 29

العقد الإداري دون صحته والتي يعود أمر البت بها إلى مجلس الشورى.

ثانياً: موقف الفقه والقضاء من اللجوء إلى التحكيم بالعقود الإدارية الداخلية

1- موقف الفقه:

الواضح أن الفقه لم يكن متفقاً حول مسألة التحكيم في العقود الإدارية، حيث نشب خلاف في حكم اللجوء إلى التحكيم في العقود الإدارية في القانون إلى رأيين؛ رأي يرى أن اللجوء إلى التحكيم أمر محظور، والرأي الآخر يرى أنه أمر جائز لا محظور فيه.

حيث يرى تيار من الفقه بأنه إذا كان من المقبول تسويغ التحكيم في منازعات الأفراد بين بعضهم البعض، إلا أنه من غير المقبول أن يتم إعماله بالنسبة للعقود الإدارية سواء كانت وطنية أم دولية[12]

ويبرر هذا الفقه موقفه بعدة مبررات من أهمها:

أ- تعارض التحكيم في العقود الإدارية الدولية مع سيادة الدولة

بأن التحكيم في حقيقته سلب لاختصاص القضاء الوطني الذي هو مظهر أساسي من مظاهر السيادة[13]، كما أن تردد الدولة في قبول اللجوء إلى التحكيم دائماً يفسره مساس التحكيم بسيادة الدولة، وخصوصاً دول العالم الثالث، وبالذات فيما يتعلق بعقود استغلال ثرواتها الطبيعية، ولا شك أن ذلك ناتج عن التاريخ الطويل للاستعمار في هذه الدول، وما رافقه من استيلاء منظم لثرواتها الطبيعية[14]، لذلك تعمل دول العالم الثالث على التشبث بنظرية سيادة الدولة حتى تتجنب مثالب استغلال الطرف الأجنبي لشرط التحكيم. [15]

كما يرى البعض أن وجود الدولة في التحكيم أو أي أشخاص اعتبارية يضفي عليه طابعا خاصاً منذ لحظة أبرامه مرورا بإجرائه ثم الحكم فيه وتنفيذ ذلك الحكم ، وهذا الطابع الخاص كان يستمد اساسه في بعض الحالات من عدم توافر القدرة لدى الشخص الاعتباري اساساً على الدخول كطرف في اتفاق تحكيمي أو بالنظر إلى اعتبارات السيادة التي قد تحيط ببعض التصرفات التي تحول دون تنفيذ اتفاق التحكيم ، وكان شرط التحكيم يرمي إلى التخلص من هيمنة القضاء الرسمي ومن تذرع الدولة بالسيادة وحتى يتم تسوية المنازعات التي تثور أو التي يمكن أن تثور بمناسبة تنفيذ العقد أو تفسير عقد ذي أهمية، مثل عقود مجالات الاستثمار وعقود الامتيازات البترولية وعقود الاشغال العامة. [16]

ويرى جانب أخر من الفقه أن الأصل في الأمور الإباحة وبالتالي لا يوجد ما يمنع من حل منازعات العقود الإدارية عن طريق التحكيم ما لم يرد نص قانوني صريح يمنع ويحظر ذلك، كما أن قيام الدولة بالتعاقد مع طرف خاص وإيرادها اتفاق التحكيم في هذا العقد فإن ذلك يعد تنازلاً منها عن ما يقرره القانون الوطني لمصلحتها، فالدولة هي من وضعت حظر التحكيم، وبالتالي لا يوجد ما يمنع من تحررها من هذا القيد الذي وضع لمصلحتها[17]

ب- تعارض التحكيم في العقود الإدارية الدولية مع مبدأ توزيع الاختصاص.

يبرر الفقه هذا الاسناد على ضرورة وجود قاض إداري ينظر في المنازعات التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها، ويطبق قواعد القانون الإداري، أما إذا تم السماح باللجوء إلى التحكيم في العقود الإدارية فإن مثل هذا الاتفاق يكون له أثر سالب

---

[12]() جابر جاد ناصر، العقود الإدارية، ط.3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص. 234

([13]) julien ANTOINE ,L'ARBITRAGE en droit administratif L.P.A :6Aout 2003 ne 156.p4

[14]() عكاشة عبد العال و مصطفى الجمال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، دون نشر، ط.1، الاسكندرية، 1998، ص. 137

[15]() أبو زيد رضوان، الأسس العامة للتحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص. 87

[16]() علي ابراهيم ابراهيم شعبان، مدى تأثر التحكيم في العقود الإدارية بمبدأ سيادة الدولة، حولية كلية الدراسات الاسلامية والعربية، مجلد 7، عدد 30، ص. 344

[17]() حسين محمود عطية، حل منازعات الاستثمار بطريق التحكيم، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2011، ص. 186

بمعنى عدم اختصاص القضاء الإداري بنظر هذه المنازعات، وهذا يعد مخالفة صريحة لمبدأ توزيع الاختصاص بين السلطات الإدارية والقضائية والذي يهدف لمنع القضاء العادي من نظر المنازعات الإدارية أو التدخل فيها. [18]

فكيف يتصور أن الدولة ترفض منح القضاء العادي سلطة النظر في المنازعات الإدارية وتمنح ذلك للمحكمين، فالدولة لا يمكن أنتلجأ إلى التحكيم في العقود الإدارية الدولية نظراً للنتائج المشكوك فيها بالنسبة لقرارات المحكمين، حيث أن القضاء الإداري يتمتع بقدر أكبر من المحكمين على ممارسة الرقابة على الأعمال الإدارية.[19]

ت- تعارض التحكيم في العقود الإدارية الدولية مع مبدأ الحصانة القضائية.

من المستقر عليه في القانون الدولي أن كل دولة تتمتع بالحصانة القضائية في مواجهة قضاء الدولة الأجنبية، ويقوم هذا المبدأ تأسيساً على فكرة السيادة والاستقلال والمساواة بين الدول وعلى ذلك لا يجوز لدولة أن تختصم دولة أجنبية أمام قضائها الوطني لأن هذا يمس سيادة الدولة الأخيرة، فكل دولة في علاقاتها المتبادلة مع الدول الأخرى تحرص على ألا تخضع لغير سلطان القضاء فيها.

وهكذا تستطيع كل دولة بما لها من سيادة أن تدفع بحصانتها القضائية حال اختصاصها أمام قضاء دولة أجنبية، وهذا ما يكشف بوضوح أن مجال الدفع بالحصانة القضائية يكون بصفة أساسية أمام محاكم الدول الأجنبية، فهل تستطيع الدولة أن تتمسك بهذا المبدأ أمام قضاء التحكيم [20]

حيث يرى جانب من الفقه أن التحكيم في العقود الإدارية الدولية يتعارض مع الحصانة القضائية للدولة وذلك لأن قضاء التحكيم على غرار قضاء الدولة يعد بمثابة منظمة أجنبية وذلك كونه يجري خارج أراضيها ويطبق قوانين أجنبية كما أن المحكمين قد يكون أجانب لا يتمتعون بجنسية الدولة الطرف في العقد الإداري الدولي. [21]

أما فيما يتعلق بموقف الفقه المؤيد للتحكيم في العقود الإدارية الدولية، فإنه يرى أن التحكيم في العقود الإدارية يساعد على الاستثمار وتشجيعه الذي تتبناه كافة الدول وفق سياساتها الاقتصادية، كما يعمل ذلك على جذب رؤوس الأموال الأجنبية وتوفير مناخ اقتصادي واعد لا يتحقق إلا من خلال وضع ضوابط وتشريعات اقتصادية على ذلك[22]، كما أن ذلك يؤدي إلى تهيئة المناخ القانوني والتشريعي من خلال التمسك بالدفع باتجاه التحكيم لحسم ما قد ينشأ من منازعات[23]، ويضيف البعض أن التحكيم يساعد على توفير الجهد والمال من خلال حسمه للمنازعات التي يكون أحد أطرافها شخص أجنبي حيث يفضل غالباً اللجوء إلى التحكيم لفض النزاع الناشئ عن العقود الإدارية الدولية[24]

وفي العراق فإن الرأي الراجح من الفقه يدعم فكرة الأخذ بالتحكيم كوسيلة لتسوية منازعات العقود الإدارية حتى لو لم يجيز القانون الداخلي ذلك، ويستند في ذلك إلى أن القوانين التي تحدد اختصاص القضاء الإداري بنظر منازعات العقود الإدارية لا تنص صراحة على حظر اللجوء إلى التحكيم في تلك المنازعات، كما أن قوانين التحكيم تحدد مجالاته في المسائل التي يجوز فيها الصلح، فالمادة 254 من قانون المرافعات المدنية العراقي تنص على أنه:

"لا يصح التحكيم إلا في المسائل التي يجوز فيها الصلح إلا ممن له أهلية التصرف في حقوقه ويجوز التحكيم بين الزوجين طبقاً لقانون الأحوال الشخصية وأحكام الشريعة الإسلامية"

---

[18]) (E).LA FERRIRE, Traité de la juridiction administrative et des recours contentieux, 1896, p146 et s.

([19]) F . COLLAVET, Dans l'arbitrage dans les procès ou sont parties les personne publiques, R.D.P, 1906, p472.

([20]) C . REYMOND, Souveraineté de l'état et participation a l'arbitrage, Rev.Arb, 1985, p517 et s

([21]) (A).MEZGHANI, Souveraineté de l'état et participation a l'arbitrage, Rev.Arb, 1985, p568

([22]) SOPHIE LEMAIRE, Le contrat international de l'administration, L.G.D.j, 2005, p310.

([23]) - Y- Gaudet : traite de droit administratif. Tome1 droit editor L.G.D.G delta 2001. P. 21

[24]() جورجي شفيق ساري، التحكيم ومدى جواز اللجوء إليه لفض المنازعات في العقود الإدارية، دار النهضة العربية، 1999، ص. 193

كما أن الفقه اللبناني كان من أنصار التحكيم في العقود الإدارية حيث يرى أن هناك ثلاثة انواع من العقود الادارية، العقود الادارية والعقود العادية ذلك ان الأولى تخضع لقواعد القانون الإداري وهي من اختصاص القضاء الإداري، بينما الثانية فهي تخضع لقواعد القانون المدني الداخلي أي قانون الموجبات والعقود وهي من اختصاص القضاء العدلي بالرغم من ان الادارة طرفا فيها، والثالثة تخضع لقواعد القانون الذي يرعى النزاع والذي اختاره الفرقاء وتكون من اختصاص القضاء التحكيمي الدولي. [25]

2- موقف القضاء:

لقد استقر القضاء الفرنسي على اعتبار شرط التحكيم في العقود الداخلية باطلاً بطلاناً مطلقا لتعلقه بالنظام العام ويمتد البطلان كذلك إلى مشارطة التحكيم، وقد فرقت أحكام القضاء الفرنسي بين التحكيم في العقود الإدارية الداخلية والعقود الدولية فحظرت اللجوء إلى التحكيم في العقود الإدارية الداخلية، أما القضاء الإداري الفرنسي فإنه اعتنق الرأي القائل بحظر اللجوء إلى التحكيم في العقود الإدارية، ويعتبر القضاء الإداري الفرنسي رائد الاتجاه المعارض في اللجوء إلى التحكيم في العقود الإدارية، وهذا الحظر مقرر من قبل مجلس الدولة منذ وقت طويل.

والواضح أن موقف القضاء من التحكيم في العقود الإدارية الدولية، كان مرتبطاً بالتوجه التشريعي الرافض لذلك، حيث صدرت العديد من الأحكام القضائية التي أكدت عم جواز اللجوء للتحكيم في هذا النوع من العقود، وقد استقر مجلس الدولة الفرنسي في القرن المنصرم على عدم جواز التحكيم في العقود الإدارية الدولية، مستنداً في ذلك إلى أحكام المواد 83 و 1004 من قانون الإجراءات المدنية.

ومن أبرز أحكامه في هذا الصدد، حكمه الصادر في قضية الشركة الوطنية S.N.V.S ضد شركة Tanger، حيث تتلخص وقائع هذه القضية بقيام الشركة الوطنية ببيع كمية من الأنابيب لشركة أمريكية تدعى Tanger وذلك في عام 1947، حيث أورد الطرفان شرط التحكيم في هذا العقد استناداً للمادة 10 من المرسوم الصادر بتاريخ 1946/11/15 الذي يسمح لمدير شركة S.N.V.S الوطنية الاتفاق على التحكيم.

وعندما ثار الخلاف بينهما لجأ الطرفان إلى التحكيم الذي أصدر حكماً لصالح الشركة الأمريكية.

حيث طعنت الشركة الوطنية S.N.V.S على هذا الحكم وتمسكت بعدم جواز التحكيم في العقود الإدارية الدولية سنداً للمواد 83 و 1004، حيث قرر مجلس الدولة الفرنسي أن الشركة الوطنية S.N.V.S هي شركة عامة وتخضع للقانون العام، حيث انتهى المجلس في قراره إلى الغاء المادة 10 من المرسوم الصادر بتاريخ 1946/11/15 والذي يسمح لمدير الشركة باللجوء إلى التحكيم، حيث أن المجلس في هذا القرار استند لرأي المفوض GAZIER الذي بين في تقريره أن أساس الحظر في مسألة التحكيم في العقود الإدارية الدولية لا يستند فقط إلى نصوص القانون لاسيما المواد 83 و 1004، بل هو مبدأ قانوني وقضائي راسخ وثابت ومستقر في القانون العام الفرنسي. [26]

وقد سارت أحكام القضاء الإداري على نهج المحكمة الإدارية العليا في رفض اللجوء إلى التحكيم في منازعات العقود الإدارية، ومن ذلك قرار محكمة الفضاء الإداري الصادر بتاريخ 1991/1/20 في قضية نفق الشهيد أحمد حمدي، وتتلخص وقائع هذه القضية أنه بتاريخ 1975/3/11 أبرم عقد بين كل من وزارة الإسكان والتعمير وبين الاتحاد المكون من شركة المقاولون العرب وشركة تارماك الإنجليزية من أجل نفق الشهيد أحمد حمدي بما يشمله ذلك من إجراء أعمال أبحاث الربة اللازمة والتصميم والتنفيذ والصيانة، فقد تم التسليم الابتدائي للنفق في 1982/3/31، والتسليم النهائي بعد انتهاء فترة الصيانة في 1983/6/30، وتم نقل تبعية النفق بمشتملاته من وزارة التعمير إلى هيئة السويس التي تبين لها

---

[25] () محي الدين القيسي، العقود الإدارية خصائصها وإمكانية التحكيم فيها في ضوء القانون رقم 440 تاريخ 2002/7/29، مجلة العدل، عدد 1، 2007،

[26] () منشورة في مجلة Note l'huillier ., 1958 p515

وجود عيوب في جسم النفق تهدد سلامته نتيجة تأثير الأملاح التي ظهرت بداخله.

حيث أقامت هيئة قناة السويس دعوى أمام محكمة القضاء الإداري على الاتحاد المكون من شركة المقاولون العرب والشركة الانكليزية، بالاضافة للشركات التي قامت بأعمال التصميم والإشراف على إنشاء النفق، وذلك لإلزامهم بتحمل مسؤولية ضمان الأعمال المتعلقة بالنفق، ودفعت الشركة المدعى عليها بعدم اختصاص محكمة القضاء الإداري بنظر هذا النزاع لوجود شرط تحكيم متفق عليه في العقد، إلا أن المحكمة قضت برفض الدفع وباختصاصها بنظر الدعوى، وبطلان شرط التحكيم المتفق عليه في العقد، لأنه يسلب اختصاص محاكم مجلس الدولة المقرر بالمادة 10 من القانون رقم 47 لعام 1972.[27]

وفيما يتعلق بموقف القضاء العادي من التحكيم في العقود الإدارية الدولية، فالواضح أنه ذهب لإيجاد مخرج من الحظر الذي كرسه القضاء الإداري، فنجد أن القضاء العادي في فرنسا قد عمل على استبعاد تطبيق الحظر الوارد في المواد 83 و 1004 وذلك في قضية Ste Mytroon Steam Ship ضد إدارة النقل البحري التابع للحكومة الفرنسية[28]

وتتلخص وقائع هذه القضية بأن إدارة النقل البحري التابعة للحكومة الفرنسية قد أبرمت في فبراير سنة 1940 عقد السفينة GRECTASIS التابعة لشركة Ste Mytroon Steam Ship وذلك لمدة عام، حيث أدرج اتفاق التحكيم في هذا العقد، وعند حدوث خلاف بين الأطراف، قررت الشركة مالكة السفينة اللجوء إلى التحكيم، عندها امتنعت الحكومة الفرنسية عن تعيين محكم، وصدر بعد ذلك حكم التحكيم لصالح الشركة، حيث طعنت الحكومة الفرنسية أمام محكمة استئناف باريس على الحكم التحكيمي، واستندت إلى بطلان شرط التحكيم في العقود الإدارية، لكن موقف محكمة الاستئناف لم يجاري موقف مجلس الدولة الفرنسي في ذلك الحين، وذلك عندما قضت بأن الحظر الوارد في المواد 83 و 1004 لا ينطبق في هذه الحالة لأن الحظر يتعلق بالنظام العام الداخلي الذي يقتصر إعماله على العقود الداخلية، ولا ينطبق على اتفاقات التحكيم الدولية المتعلقة بمصالح التجارة الدولية.

وفي ذات الشأن ذهب القضاء العادي المصري، عندما سمح للأشخاص العامة باللجوء إلى التحكيم في العقود الإدارية الدولية، ومن تلك الأحكام، القرار الصادر عن محكمة استئناف القاهرة، بتاريخ 1997/3/19 في قضية الشركة الانكليزية ضد المجلس الأعلى للآثار ، وتتلخص وقائع هذه الدعوى بأن المجلس الأعلى للآثار أبرم عقداً مع شركة مقاولات انكليزية للقيام بعض الانشاءات، واتفق الطرفان على التحكيم عند الخلاف بينهما، وعندما ثار نزاع بينهما قررت الشركة الانكليزية اللجوء للتحكيم، وصدر حكم التحكيم لصالح الشركة، عندها قام مجلس الآثار بالطعن بالحكم أمام محكمة استئناف القاهرة استناداً لعدم جواز التحكيم في العقود الإدارية الدولية، لكن المحكمة انتهت إلا أن صحة اتفاق التحكيم، حيث عللت المحكمة قرارها بأن المادة 58 من قانون مجلس الدولة تعترف ضمناً بشرط التحكيم والصلح في العقود الادارية وأنه لا يجوز الاستناد لنص المادة 10 من مجلس الدولة للقول بغير ذلك لأن هذه المادة لم تقض بحظر شرط التحكيم في العقود الإدارية وإنما المقصود منها هو بيان الحد الفاصل بين الاختصاص المقرر لمحاكم مجلس الدولة ومحاكم القضاء العادي. [29]

كما أن مجلس الدولة المصري، كان رافضاً لمسألة التحكيم في العقود الإدارية الدولية قبل صدور قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994، حيث جاء في قرار صادر عن المحكمة الإدارية العليا بتاريخ 1990/2/20 بأنه:

"عدم إمكان لجوء أشخاص القانون العام إلى التحكيم في منازعات العقود الإدارية التي تبرمها، تأسيساً على أن مجلس

---

[27]() انظر: حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 5429 لسنة 34 ق. جلسة 1991/10/20

[28]() منشورة في مجلة J.C.P 1957 . P.10078

[29]() انظر: محكم محكمة استئناف القاهرة في القضية رقم 64 لسنة 113 ق. جلسة 1997/3/19

الدولة يختص وحده دون غيره بالفصل في المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية وفقاً للقانون" [30]

وفي لبنان قضى مجلس شورى الدولة اللبناني بعدم صحة التحكيم في قضايا الإدارات العامة؛ لأن التحكيم يفترض بحد ذاته تنازلاً مسبقا من الإدارة عن بعض حقوقها، أو التسليم مقدما للخصم بحقوق قد لا يكون لها نصيب من الصحة، وهذا يحظره القانون على الدوائر العامة.

ويتفق قاضي القضايا الإدارية في لبنان مع الآراء التي تصدرها هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل اللبنانية على عدم صحة اللجوء إلى التحكيم في العقود الإدارية.

فمجلس شورى الدولة في لبنان، وقبل صدور قانون 2002 قد امتنع عن قبول التحكيم في العقود الإدارية، ومن أهم الأحكام في هذا الصدد قراره الصادر بشأن النزاع الذي نشأ مع شركتي الخليوي Cellis و Liban cell حيث اعتبر مجلس شورى الدولة في قراريه تاريخ 2001/7/17، بأن هذه العقود لها الطابع الإداري مما يجعل البنود التحكيمية الواردة فيها باطلة.

وفي العراق فإن الموقف القضائي يذهب إلى أن التحكيم في العقود الإدارية شأنه شأن القضاء الأجنبي يمس سيادة الدولة[31]، إلا ان محكمة التمييز لها رأي مؤيد لتوجه المشرع في الإقرار بإمكانية اللجوء إلى التحكيم لفض المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية ، إذ نظرت في العديد من الدعاوى المتعلقة بصحة التحكيم من عدمه بين الأشخاص العامة من ناحية وأشخاص القانون الخاص من ناحية أخرى ولم نجد أحكاماً تقضي بأبطال إجراء التحكيم بسبب ان إدراجه في مجال العقود الإدارية مخالفا للقانون.

قرار محكمة التمييز في 1972/12/6 رقم الاضبارة 463-467/مدنية اولى/1972 إذ كان طرفا المنازعة أمين العاصمة إضافة إلى وظيفته وشركة من أشخاص القانون الخاص والمنازعة ناشئة عند عقد إداري بينهما ، وكذلك قرار المحكمة نفسها في 1972/11/5 رقم الاضبارة 533و589/مدنية اولى/1972 . إذ كان طرفا المنازعة الشركة العربية للهندسة والاعمار وهي من أشخاص القانون الخاص والمصرف العقاري ، وكانت المنازعة بمناسبة عقد مبرم بينهما ، وكذلك حكمها في 1975/9/13 رقم الاضبارة 111/هيئة عامة اولى/1975 بين أحد المقاولين وبلدية الموصل، وكذلك قرارها 1970/12/8 رقم الاضبارة 103/استئنائية/1970 بين وزير المواصلات واحد أشخاص القانون الخاص[32]

المبحث الثاني

مدى مشروعية اللجوء إلى التحكيم في منازعات العقود الإدارية الدولية

يعتبر التحكيم دولياً عندما يتعلق بمصالح التجارة الدولية المرتبطة بعملية حركة انتقال البضائع والخدمات عبر حدود أكثر من دولة، أي عندما يرتبط النزاع بأكثر من دولة واحدة[33]

وقد نص القانون النموذجي لليونسترال في الفقرة الثالثة من المادة الأولى منه على أن التحكيم يكون دولياً في إحدى الحالات التالية:

- إذا كان مقرا عمل طرفي اتفاق التحكيم وقت عقد ذلك الاتفاق واقعين في دولتين مختلفتين.
- إذا كان أحد الأماكن التالية واقعاً خارج الدولة التي يقع فيها مقر عمل الطرفين.
- إذا اتفق الطرفان صراحة على أن موضوع اتفاق التحكيم متعلق بأكثر من دولة واحدة.

---

[30]() الطعن رقم 3049 لسنة 32 .ق 40، جلسة 1990/2/20

[31]() قرار ديوان التدوين القانوني المرقم 78/123 بتاريخ 1978/8/28

[32]() مشار إليها : عبدالرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات المدنية رقم 33/لسنة1969 ، منشورات الدائرة القانونية ، بغداد ، 1990 ، ص406 وما بعدها .

[33]() محمد عبد المجيد اسماعيل، عقود الأشغال الدولية والتحكيم فيها، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، ص. 116 ص. 377

وللتحكيم دور هام في حسم المنازعات التي تنشأ في مجال التجارة الدولية حيث امتد ليشمل أنواعاً من المنازعات لم يكن ليشملها من قبل ومن بينها العقود الإدارية تلك العقود التي تكون الدولة والأشخاص الاعتبارية أطرافا فيها والتي لم يكن يتصور أن تقبل الدولة ترك حسم منازعاتها للتحكيم، كما شمل التحكيم أيضا العقود الإدارية الدولية المبرمة بين الدولة والمتعاقد الأجنبي.

اولاً: موقف التشريعات من اللجوء إلى التحكيم بالعقود الإدارية الدولية

كما رأينا عند الحديث عن التحكيم في العقود الإدارية الداخلية، فإن التوجه التشريعي في فرنسا قد سار إلى جواز التحكيم في العقود الإدارية الدولية أسوةً بالعقود الداخلية، حيث سمح في قانون 1 اغسطس 2001 للمؤسسات العامة التعليمية والثقافية اللجوء إلى التحكيم بغرض تسوية المنازعات الناشئة عن تنفيذ العقود المبرمة مع المنظمات الأجنبية في إطار المهام الخاصة بها. [34]

كما أن المشرع الفرنسي أكد على أن عقد الشركة يجب أن يتضمن بالضرورة شرط يتعلق بطرق تفادي وحل النزاعات والشروط التي يمكن من خلالها اللجوء إلى التحكيم، إذا اقتضت الضرورة ذلك مع تطبيق أحكام القانون الفرنسي، وذلك في المادة 11 من المرسوم رقم 559 لعام 2004، الصادر بتاريخ 2004/1/17 [35]

ومن جانب آخر نجد أن المشرع العراقي قد ذهب بشكل صريح إلى اجازة التحكيم في عقود الاستثمار، حيث نصت المادة 27 من قانون الاستثمار الحالي رقم 13 لسنة 2006 المعدلة بموجب 14 من القانون رقم 50 لسنة 2015 (قانون التعديل الثاني لقانون الاستثمار رقم 13 لسنة 2006) على أنه :

"المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون إلى القانون العراقي، وولاية القضاء العراقي، ويجوز الاتفاق مع المستثمر على اللجوء للتحكيم التجاري (الوطني والدولي) وفق اتفاق يبرم الطرفين، يحدد بموجبه إجراءات التحكيم وجهته والقانون واجب التطبيق"

في العراق ففيما يتعلق بعقودها الإدارية ذات الطابع الدولي نجدها تقر بإمكانية لجوء الوزارات والمؤسسات إلى التحكيم الدولي والاتفاق على ذلك بشرط أن تحصل تلك المؤسسات على موافقة مجلس التخطيط. [36]

وإذا كان المشرع في المادة 250 من قانون المرافعات المعدل رقم 83 لسنة 1969 أجاز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين ، كما أجاز الاتفاق عليه في جميع المنازعات التي تنشأ من تنفيذ عقد معين ، ولما كانت الإجازة مطلقة ، والمطلق يجري على إطلاقه فإننا نعتقد بان المشرع اقر بإمكانية اللجوء إلى التحكيم بصورتيه في منازعات العقود الإداري

وفي هذا الصدد نص قانون الاستثمار الأجنبي العراقي لسنة 2006 على إمكانية اللجوء إلى التحكيم في حل المنازعات الناشئة عن تنفيذ العقود المبرمة استناداً للقانون المذكور، وقد بينت المادة 27 منه القواعد التي تحكم عملية التحكيم في هذا الشأن، وأشارت الفقرة 4 إلى إمكانية اللجوء إلى أي جهة معترف بها دولياً بخصوص عملية التحكيم، ومن نافة القول إن العقود المبرمة وفقاً لهذا القانون هي عقود إدارية دولية.

([34]) l'article 2 du décret n°2000-764 du 1 aout 2000 fixant les condition dans lesquelles les établissement publics d'enseignement supérieur peuvent transiger et recourir à l'arbitrage : « Les établissements mentionnés à l'article 1er du présent décret sont autorisés à conclure des conventions d'arbitrage en vue du règlement de litiges nés de l'exécution de contrats passés avec des organismes étrangers dans le cadre de leurs missions

([35]))l'article 11 de l'ordonnance n°2004-559 du 17 juin 2004 : « Un contrat de partenariat comporte nécessairement des clauses relatives :.....Aux modalités de prévention et de règlement des litiges et aux conditions dans lesquelles il peut, le cas échéant, être fait recours à l'arbitrage, avec application de la loi française

([36]) كتاب وزارة التخطيط المرقم 2/6ب/12926 في 1984/9/3 ويجب التنويه إلى ان مجلس التخطيط قد الغي وتشكلت في وزارة التخطيط هيئة استشارية لمجلس الوزراء واصبحت اختصاصات مجلس التخطيط الملغي بيد مجلس الوزراء ، اشار إليه المصدر السابق ، ص118 ، هامش 13.

ثانياً: موقف الاتفاقيات والمعاهدات الدولية من التحكيم بالعقود الإدارية الدولية

عندما أصبح التحكيم التجاري ضرورة ملحة وشرطاً لازماً في عقود التجارة الدولية، كان لابد من تطوير قواعد التحكيم التجاري، ونتيجة لأهمية الموضوع وضعت لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للأمم المتحدة قواعد خاصة بالتحكيم سميت بقواعد التحكيم النموذجي، يمكن للدول أن تتخذها مصدراً ودليلاً لتطوير قوانينها الخاصة بالتحكيم. [37]

وعرفت هذه القواعد اسم قواعد اليونسترال، وهذه القواعد تفرض توازناً جيداً بين السماح بحرية الاختيار للأطراف وبين اعطائهم الإرشاد المناسب المتعلق باختيار المحكمين والقيام بالإجراءات[38]، وحتى تكون العقود التجارية جيدة يشترط بها اللجوء إلى التحكيم طبقاً لهذه القواعد، التي لا تعتبر وحيدة في هذا المجال، بل هي الإطار الحاكم ربما لمجموعة من الأعراف حول التحكيم التجاري الدولي، وهناك نظم وقواعد تنظيمية تحكيمية توثقت وتثبت عبر ممارسات واتفاقيات دولية واقليمية معروفة لتشكيل الإطار القانوني للنظام التحكيمي العالمي. [39]

وقد بدأ محاولات وضع أسس متعارف عليها للتحكيم التجاري الدولي منذ أوائل القرن العشرين، عندما صاغت عصبة الأمم المتحدة البروتوكول المتعلق بشرط التحكيم في جنيف سنة 1923، وتبعته لاحقاً اتفاقية تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في جنيف سنة 1927[40]

ولضرورة تطوير التعاقد الدولي أوكلت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة أهمية خاصة للتحكيم التجاري الدولي، حيث وضعت عام 1976 قواعد التحكيم المعروفة باسمها، كما أن اللجنة المذكورة أعدت قانوناً نموذجياً للتحكيم التجاري الدولي، وقد اعتمدته بصيغته النهائية في 21 حزيران 1985 بعد أن كانت قد بدأت بإعداده منذ عام 1981[41]

الخاتمة

توصلنا الى مجموعة من النتائج والمقترحات على الشكل التالي:

النتائج:

1- إن من أهم المشكلات التي كانت تكتنف إمكانية اللجوء إلى التحكيم في العقود الإدارية الدولية هو مشكلة القانون الواجب التطبيق على اتفاقية التحكيم في العقود الإدارية الدولية منذ ظهور نظام التحكيم كطريق بديل لفض المنازعات ، حيث ظلت هذه المسألة لفترة طويلة بسبب حظر اتفاق التحكيم في العقود الإدارية في العديد من الدول في فترة سابقة كالعراق ولبنان ومصر.

2- إن العقود الإدارية الدولية تجمع في طياتها شروطاً حديثة لم يسبق لها وجود في العقود الإدارية على غرار التحكيم وشرطي التشريعي وثبات العقد ، كما أنها تثير مشكلة القانون الواجب التطبيق على النزاع على خلاف العقود الوطنية وهو ما يتنافى مع الإطار العام للنظرية الموضوعية للعقد الإداري .

التوصيات:

1- ضرورة تعزيز التحكيم المؤسسي لما يمثله هذا التحكيم من ضمان مهم للإدارة عند قيام خلاف بينها وبين المتعاقد معها، وذلك في ظل ما تتمتع به هذه المؤسسات من درجة عالية من الخبرة والإلمام بتفاصيل العقد الإداري،

---

[37]() فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص. 11

[38]() سهيل حسين الفتلاوي، المنازعات الدولية، دراسة في قواعد تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية واستخدام القوة العسكرية في ضوء أحكام القانون الدولي وتطبيقاتها العلمية، السلسلة القانونية، دار القادسية، بغداد، 1986، ص. 29

[39]() الخير قشي، المفاضلة بين الوسائل التحاكمية وغير التحاكمية لتسوية المنازعات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1999، ص. 11

[40]() اقبال الفلوجي، من أجل مصداقية التحكيم، المستقبل العربي، سنة 22، عدد 248، 1999، ص. 58

[41]() فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري ، مرجع سابق، ص. 18

وتراعي في ذات الوقت المصلحة العامة التي تتغياها الإدارة في هذه العقود، في حين قد يكون المحكم الحر مستجداً ومنصب الاهتمام على أفكار ومبادئ العقد المدني، التي قد تؤثر على فكرة المصلحة العامة في هذا الشأن.

2- يتعين على جهة الإدارة أن تحترم تعهداتها وأن تقوم بتنفيذ أحكام التحكيم الصادرة عن الهيئات التحكيمية طواعية و أن لا تحاول عرقلة تنفيذها و أن لا تتمسك بحصانتها القضائية أو حصانتها ضد التنفيذ لأن من شأن ذلك إفقاد الدولة مصداقيتها في تعاملاتها مع الشركات الأجنبية المستثمرة والذي سيشكل سببا مباشرا في عزوف الشركات الأجنبية الأخرى من التعاقد معها مما سيؤثر بشكل سلبي على اقتصاديات الدول.

المصادر والمراجع:

1. غالب محمصاني، التحكيم المطلق في ضوء الشريعة والقانون، معهد طرابلس الجامعي للدراسات الإسلامية، 2000، ص. 67
2. L'article 1004 du code procédures civile pour l'année 1806 : « On ne peut compromettre sur les dons et legs
3. d'aliments, logement et vêtement ; sur les séparations d'entre mari et femme, divorces, questions d'état, ni sur aucune des contestations qui serait sujettes à communication au ministère public ».
4. L'article 83 du code procédures civile du 1806 : « Celles qui concernent l'ordre public, l'état, le domaine, les
5. communes, les établissements publics »
6. L'article 2060 du code civil de la loi n°626-72 du 5/7/1972 : « On ne peut compromettre sur les questions d'état et de capacité des personnes sur celles relatives au divorce et à la séparation de corps ou sur les contestations intéressant les collectivités publiques et les établissements publics et plus généralement dans toutes les matières qui intéressent
7. l'ordre public ».
8. Ching-Lang Lin, L'arbitrage en matière de contentieux des contrats administratifs, Institut d'Etudes Politiques de Paris.2016. P.14
9. سليمان الطماوي، التحكيم في العقود الإدارية في النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص. 297
10. l'article 28 de la loi n°90-568 du 2 juillet1990 relatif à l'organisation du service public de la poste et des télécommunications : « La Poste et France Télécom dispose de la faculté de transiger et de conclure des conventions d'arbitrage ».
11. عصمت عبدالله الشيخ، التحكيم في العقود ذات الطابع الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص. 186
12. آدم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، 1988 ، ص 273 .289

13.كتاب لجنة المتابعة لشؤون النفط وتنفيذ الاتفاقيات المرقم 920 بتاريخ 1973/12/9 الذي اشار إليه د. فوزي محمد سامي ، التحكيم التجاري الدولي ، جامعة بغداد ، 1992 ، ص118 ، هامش 12.

14.محمد نعيم عمر و بسمة عامر نظمي، التحكيم في منازعات العقود الإدارية في العراق ومشروعيته في ضوء الشريعة الاسلامية، مجلة الرسالة، مجلد 3، عدد 4، 2019، ص. 29

15.جابر جاد ناصر، العقود الإدارية، ط.3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص. 234

16.([1]) julien ANTOINE ,L'ARBITRAGE en droit administratif L.P.A :6Aout 2003 ne 156.p4

17.عكاشة عبد العال و مصطفى الجمال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، دون نشر، ط.1، الاسكندرية، 1998، ص. 137

18.أبو زيد رضوان، الأسس العامة للتحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص. 87

19.علي ابراهيم ابراهيم شعبان، مدى تأثر التحكيم في العقود الإدارية بمبدأ سيادة الدولة، حولية كلية الدراسات الاسلامية والعربية، مجلد 7، عدد 30، ص. 344

20.حسين محمود عطية، حل منازعات الاستثمار بطريق التحكيم، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2011، ص. 186

21. (E).LA FERRIRE, Traité de la juridiction administrative et des recours contentieux, 1896, p146 et s.

22.F . COLLAVET, Dans l'arbitrage dans les procès ou sont parties les personne publiques, R.D.P, 1906, p472.

23.C . REYMOND, Souveraineté de l'état et participation a l'arbitrage, Rev.Arb, 1985, p517 et s

24. (A).MEZGHANI, Souveraineté de l'état et participation a l'arbitrage, Rev.Arb, 1985, p568

25.SOPHIE LEMAIRE, Le contrat international de l'administration, L.G.D.j, 2005, p310.

26.- Y- Gaudet : traite de droit administratif. Tome1 droit editor L.G.D.G delta 2001. P. 21

27.جورجي شفيق ساري، التحكيم ومدى جواز اللجوء إليه لفض المنازعات في العقود الإدارية، دار النهضة العربية، 1999، ص. 193

28.محي الدين القيسي، العقود الإدارية خصائصها وإمكانية التحكيم فيها في ضوء القانون رقم 440 تاريخ 2002/7/29، مجلة العدل، عدد 1، 2007،

29. منشورة في مجلة Note l'huillier ., 1958 p515

30.حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 5429 لسنة 34 ق. جلسة 1991/10/20

31.منشورة في مجلة J.C.P 1957 . P.10078

32.محكم محكمة استئناف القاهرة في القضية رقم 64 لسنة 113 ق. جلسة 1997/3/19

33.الطعن رقم 3049 لسنة 32 .ق 40، جلسة 1990/2/20

34.قرار ديوان التدوين القانوني المرقم 78/123 بتاريخ 1978/8/28

35.محمد عبد المجيد اسماعيل، عقود الأشغال الدولية والتحكيم فيها، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، ص. 116 ص. 377

36.l'article 2 du décret n°2000-764 du 1 aout 2000 fixant les condition dans lesquelles les établissement publics

37.d'enseignement supérieur peuvent transiger et recourir à l'arbitrage : « Les établissements mentionnés à l'article 1er du présent décret sont autorisés à conclure des conventions d'arbitrage en vue du règlement de litiges nés de l'exécution de contrats passés avec des organismes étrangers dans le cadre de leurs missions

38.l'article 11 de l'ordonnance n°2004-559 du 17 juin 2004 : « Un contrat de partenariat comporte nécessairement des clauses relatives :.....Aux modalités de prévention et de règlement des litiges et aux conditions dans lesquelles il peut, le cas échéant, être fait recours à l'arbitrage, avec application de la loi française

39.كتاب وزارة التخطيط المرقم 2/6ب/12926 في 1984/9/3 ويجب التنويه إلى ان مجلس التخطيط قد الغي وتشكلت في وزارة التخطيط هيئة استشارية لمجلس الوزراء واصبحت اختصاصات مجلس التخطيط الملغي بيد مجلس الوزراء ، اشار إليه المصدر السابق ، ص118 ، هامش 13.

40.فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص. 11

41.سهيل حسين الفتلاوي، المنازعات الدولية، دراسة في قواعد تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية واستخدام القوة العسكرية في ضوء أحكام القانون الدولي وتطبيقاتها العلمية، السلسلة القانونية، دار القادسية، بغداد، 1986، ص. 29

42.الخير قشي، المفاضلة بين الوسائل التحاكمية وغير التحاكمية لتسوية المنازعات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1999، ص. 11

43.اقبال الفلوجي، من أجل مصداقية التحكيم، المستقبل العربي، سنة 22، عدد 248، 1999، ص. 58

44.فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري ، مرجع سابق، ص. 18

HNSJ Humanities & Natural Sciences Journal
ISSN: (e) 2709-0833
www.hnjournal.net

مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية
مجلة علمية محكمة (التصنيف: NSP)
معامل التأثير للعام 2022 = 4.91

عنوان البحث

دعوى التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة

مصطفى عواد أجرب الجميلي[1]

[1]الجامعة الإسلامية في لبنان.

إشراف الإستاذة الدكتورة/ رجاء الشريف

HNSJ, 2024, 5(7); https://doi.org/10.53796/hnsj57/15

تاريخ النشر: 2024/07/01م تاريخ القبول: 2024/06/18م

المستخلص

هدف هذا البحث الى دراسة ما هو المقصود بدعوى التعويض وما هي خصائصها وهل يكفي تقرير التعويض عن خطأ الإدارة في قراراتها غير المشروعة للحد من هذه الظاهرة؟. اتبع البحث المنهج الوصفي ولمنهج التحليلي والمنهج المقارن، توصل البحث الى عدة نتائج أهمها أن دعوى التعويض هي الدعوى التي يمكن خلالها أن يحصل المتضرر من القرار الإداري غير المشروع على تعويض الضرر بعد إثبات عدم مشروعية القرار الإداري. قدم البحث عدة توصيات أهمها ضرورة العمل بالقضاء الإداري في كل من العراق ولبنان، على تكريس التعويض عن الضرر المعنوي الذي يمكن أن يتولد عن القرار الإداري غير المشروع، باعتباره ضرر مستقل عن الضرر المادي.

RESEARCH TITLE

CLAIM FOR COMPENSATION FOR ILLEGAL ADMINISTRATIVE DECISIONS

Mustafa Awad Ajrab Al-Jumaili[1]

[1] Islamic University of Lebanon.

HNSJ, 2024, 5(7); https://doi.org/10.53796/hnsj57/15

Published at 01/07/2024 **Accepted at 18/06/2024**

Abstract

The aim of this research is to study what is meant by a claim for compensation, what are its characteristics, and is it sufficient to determine compensation for the administration's error in its illegal decisions to reduce this phenomenon? The research followed the descriptive approach, the analytical approach, and the comparative approach. The research reached several results, the most important of which is that the compensation lawsuit is the lawsuit in which the person harmed by the illegal administrative decision can obtain damage compensation after proving the illegality of the administrative decision. The research presented several recommendations, the most important of which is the need for the administrative judiciary in both Iraq and Lebanon to devote compensation for the moral damage that could result from an illegal administrative decision, as damage independent of material damage.

المقدمة

يعتبر القضاء الإداري الملاذ الذي يلجأ إليه الأفراد من أجل تقويم أعمال السلطة الإدارية ونشاطاتها إذا ما حادت عن طريق الصواب واحترام النصوص الدستورية وقواعد القانون، وذلك من خلال ما يمارسه هذا القضاء من رقابة على أعمالها ونشاطاتها عن طريق قضاء الإلغاء وقضاء التعويض.

وقضاء الإلغاء ونظراً لاقتصار دور القاضي فيه على إلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة يقف عاجزاً عن تعويض الأفراد أو الهيئات الذين قد يصيبهم ضرر جراء تلك القرارات الإدارية غير المشروعة، فكان لا بد من وجود قضاء آخر إلى جانبه يكمل الحماية القانونية ويجبر الضرر الذي لحق بالشخص المصار وهو ما يعرف بقضاء التعويض.

وتُعد دعوى التعويض عن الأعمال القانونية للإدارة التي محلها وموضوعها القرارات الإدارية غير المشروعة، والعقود الإدارية، من الدعاوى الإدارية الأكثر قيمة قانونية، وعملية، فهي الوسيلة القضائية التي يستطيع من خلالها المضرور الحصول على الحماية الكاملة، وذلك بجبر الضرر الذي لحقه منها، بسبب أنها غير مشروعة وضارة، وتمتاز عن دعوى الإلغاء بأنها أشمل موضوعًا، وصلاحيات القاضي فيها أوسع، وأنها دعوى شخصية، ومن دعاوى القضاء الكامل، ومن دعاوى الحقوق.

فقضاء التعويض أو ما يسمى قضاء المسؤولية والذي هو صورة من صور القضاء الكامل يبحث في مدى تقرير مسؤولية الدولة عن أعمال سلطاتها بالنسبة للأضرار التي قد تصيب الآخرين بسبب هذه الأعمال.

اشكالية الدراسة:

فما هو المقصود بدعوى التعويض وما هي خصائصها، هذا ما نتناوله في هذا المطلب من خلال التالي:

هل يكفي تقرير التعويض عن خطأ الإدارة في قراراتها غير المشروعة للحد من هذه الظاهرة؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات من أهمها:

فعالية التعويض في الحد من القرارات الإدارية غير المشروعة؟

ما هي الإشكاليات التي تعترض التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة وما هي سبل حلها؟

أهمية الدراسة:

تأتي أهمية دراسة مدى تطور الاجتهاد القضائي في كل من لبنان والعراق لتقرير مسؤولية الإدارة عن قراراتها غير المشروعة، ومدى استنادهما لقواعد القانون المدني، ومدى مواكبتهما لتطور الاجتهاد القضائي في كل من فرنسا ومصر في هذا الخصوص، في ظل الركون التشريعي في هذا المجال في البلدين، وترك مهمة تطوير القانون الإداري لاجتهاد القضاء الإداري ذاته، استناداً للدور الإنشائي والخلاق الذي يمارسه القاضي الإداري.

الأسباب الداعية لاختيار عنوان الدراسة :

من أهم الأسباب التي دعتنا لاختيار دراسة مسؤولية الإدارة عن قراراته غير المشروعة، حداثة هذا الموضوع نسبياً، وما يرافقه من نقاش وجدل فقهي كبيرين لناحية مسألة تحديد الأساس القانوني لهذه المسؤولية وخاصة فيم يتعلق بالشروط الخاصة بالضرر، ثم الغموض الذي يكتنف بعض المصطلحات ضمن هذا الموضوع.

كما أن موضوع المسؤولية الإدارية يكتسي أهمية علمية كبيرة، بالإضافة إلى أنه يعتبر من أهم وأدق موضوعات القانون الإداري لارتباطه الوثيق والمباشر بحقوق المواطنين اتجاه الإدارة العامة. ومن الأسباب أيضا افتقار المكتبة القانونية العراقية واللبنانية على وجه الخصوص إلى دراسات متخصصة في هذا الموضوع الذي يكتسي أهمية بالغة بالخصوص في هذا الوقت الحالي.

كما أن موضوع مسؤولية الإدارة عن قراراتها غير المشروعة يأتي في وقت مهم ومناسب حيث أن هذه المسؤولية تكرس

دولة القانون التي تصان فيه الحقوق والحريات والتي هي الهدف المنشود لكل الشعوب.

منهج الدراسة:

تتبع هذه الأطروحة المنهج الوصفي لضرورة الوقوف على المفاهيم البحثية المرتبطة بموضوع بحثه بحيث تظهر بصورة واضحة وجليه، بالإضافة للمنهج التحليلي، بُغية تحليل الأحكام القضائية والنصوص القانونية ذات الصلة بموضوع الدراسة، فضلاً عن اتباع المنهج المقارن ، وذلك لضرورة الاطلاع على الاجتهاد القضائي والفقهي في كل من فرنسا ومصر، ومقارنتها بالعراق ولبنان للوصل إلى التصور القانوني الأدق الذي يحكم مسؤولية الإدارة عن قراراتها غير المشروعة.

هيكلية الدراسة:

اعتمدنا في هذه الدراسة التقسيم الثنائي: حيث قمنا بتقسيم البحث إلى نبذتين على الشكل التالي:

المبحث الأول: مفهوم دعوى التعويض

الفرع الأول: تعريف دعوى التعويض

دعوى التعويض هي دعوى يرفعها المتضرر أمام المحكمة المختصة للمطالبة بجبر الضرر الذي لحق به، نتيجة انتهاك حق معين من حقوقه التي منحه إياه القانون، وبالتالي فإن دعوى لتعويض هي دعوى يرفعها المدعي (المتضرر) على المدعى عليه، ويجب أن يكون الضرر نتيجة مباشرة للفعل الضار الذي قام به المدعى عليه.

فدعوى التعويض هي دعوى شخصية يرفعها المضرور إلى القضاء مطالباً تضمين ما أصابه من ضرر سواء كان مادياً أم معنوياً نتيجة تصرف الإدارة الغير مشروع،

وتعتبر دعوى التعويض الوسيلة القضائية لتجسيد وتطبيق أحكام النظام القانوني لنظرية المسؤولية الإدارية، تطبيقا حقيقيا وسليم، ويعرفها الفقه بأنها :" دعوى قضائية ذاتية التي يحركها ويرفعها أصحاب الصفة والمصلحة أمام الجهات القضائية المختصة وطبقا للشكليات والإجراءات المقررة قانوناً، للمطالبة بالتفويض الكامل والعادل اللازم لإصلاح الاضرار التي أصابت حقوقهم بفعل النشاط الإداري الضار" . [1]

وفي تعريف آخر هي: " دعوى من أهم دعاوى القضاء الكامل التي يتمتع فيها القاضي بسلطات كبيرة تهدف إلى المطالبة بالتعويض و جبر الأضرار المترتبة على الأعمال الادارية و المادية و القانونية"، ومن جهته يعرفها عمار بوضياف بأنها: "دعوى من خلالها يطلب صاحب الشأن من الجهة القضائية المختصة القضاء له بمبلغ من المال تلتزم الادارة بدفعه نتيجة ضرر أصابه." [2]

ويقصد بدعوى التعويض "الدعوى التي يحركها المدعي، بغية الحصول على حكم بإلزام الإدارة، بأن تؤدي إليه تعويضاً، عما أصابه من أضرار مادية وأدبية، جراء تصرف الإدارة تصرفاً غير مشروع" [3]

ويتضح لنا من التعاريف السابقة أن قضاء التعويض أو التضمين أو ما اصطلح الفقهاء على تسميته القضاء الكامل أو الشامل ينتمي إلى القضاء الشخصي أو الحقوق ويهدف إلى حماية المراكز القانونية الفردية والحقوق الشخصية للأفراد وستند إلى حق اعتدي عليه أو مهدد بالاعتداء عليه من جانب الإدارة العامة، ويقوم المتضرر بالمطالبة بجبر الضرر الذي أصابه نتيجة تصرف الإدارة والذي يجب أن يكون غير مشروع، أما إذا كان القرار الذي صدر عن الإدارة سليماً في مضمونه محمولاً على أسباب تبرر إصدارة فلا مجال للحكم بالتعويض مهما بلغت جسامة الضرر الذي لحق بالأفراد.

---

[1] شريف أحمد الطباخ، التعويض الإداري في ضوء الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص. 5

[2] ماجد راغب الحلو، الدعاوى الإدارية، منشأة المعارف، 1999، ص. 221

[3] محمد الشافعي أبو راس، القضاء الإداري ، مكتبة النصر، مصر، دون تاريخ نشر، ص. 302

خصائص دعوى التعويض

من خلال التعاريف السابقة يمكن استنتاج خصائص دعوى التعويض التي تتمثل فيما يلي:

– دعوى التعويض دعوى ذاتية وشخصية: ومعنى دلك أنها تحرك على اساس شخصي وذاتي أي ترمي إلى تحقيق مصلحة شخصية وذاتية، تتمثل في الحصول على تعويض لجبر للأضرار المادية و المعنوية التي أصابت الحقوق و الم ا ركز القانونية الشخصية ل ا رفعها .

–دعوى التعويض من دعاوى قضاء الحقوق: كونها تستهدف بصورة مباشرة وغير مباشرة المطالبة بالحماية القضائية لحقوق ذاتية و شخصية مكتسبة، من خلال التعويض العادل و الكامل للأضرار رر المادية و المعنوية التي أصابت الحقوق الشخصية المكتسبة.

الفرع الثاني: شروط دعوى التعويض

لدعوى التعويض بعض الشروط التي لا بد من توافرها شأنها شأن الدعاوى الأخرى، وبما أن هذه الدعوى هي أهم صورة من صور القضاء الكامل فان شروطها باعتقادنا تمثل الشروط العامة لدعوى القضاء الكامل ، وسنبين هذه الشروط على النحو الآتي :

أولا : المصلحة في دعوى التعويض

من الأمور المسلم بها أن شرط المصلحة الواجب تحققه لقبول الدعوى يتعين أن يتوفر من وقت رفع الدعوى وأن يستمر قيامه حتى يفصل فيها نهائياً. [4]

فيشترط لقبول الدعوى أن يكون رافعها في حالة قانونية خاصة بالنسبة الى القرار المطعون فيه ، من شأنها أن تجعله مؤثراً تأثيراً مباشراً في مصلحة شخصية له والاّ كانت الدعوى غير مقبولة ، واذا كان ذلك من الأمور المسلم بها بالنسبة لطلبات إلغاء القرارات الادارية فانه من باب أولى لا غنى عن هذه المصلحة بالنسبة لطلبات التعويض عن تلك القرارات سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعاً لطلب الإلغاء.[5]

ومن حيث أن الخصومة القضائية هي حالة قانونية تنشأ عن مباشرة الدعوى أمام القضاء ، فأنه يلزم لصحة الدعوى أن تكون موجهة من صاحب الشأن أو من جانب صاحب الصفة في تمثيله والنيابة عنه قانوناً ، أو أتفاقاً ، كما أن المقرر من شروط قبول الدعوى أن تكون هناك مصلحة شخصية مباشرة مادية كانت أم أدبية لرافع الدعوى ، بأن يكون في حالة قانونية خاصة بالنسبة الى القرار المطعون فيه ويكون من شأنه أن يؤثر فيه تأثيراً مباشراً والاّ عدت الدعوى غير مقبولة شكلاً ، فأن التحقق من صفة الخصوم أمر جوهري في انعقاد الخصومة ويتعلق بالنظام العام ، خاصة بالنسبة للدعاوى الادارية. [6]

ثانياً : التظلم الاداري في دعوى التعويض

سلطة القاضي الاداري في دعوى الإلغاء هي بحث مشروعية القرار في ضوء القانون وإلغاء القرار غير المشروع ، أما سلطة القاضي الاداري في دعوى القضاء الكامل (دعوى التعويض) هي تعديل القرار الاداري مع الحكم بالتعويض إذ كان له مقتضى. [7]

وقد نص قانون مجلس شورى الدولة العراقي رقم 65 لسنة 979 في المادة (السابعة/ثانياً/ط) ما يأتي:

---

[4] معوض عبد التواب ، الموسوعة النموذجية في القضاء الإداري ، المجلد الثاني ، دعوى الإلغاء ، مكتبة عالم الفكر والقانون للنشر والتوزيع ، 2003، ص. 239

[5] الطعن رقم 2956 لسنة 32ق – جلسة 1990/5/6 ، نقلاً عن د. معوض عبد التواب ، المجلد الثالث ، المصدر السابق ، ص343

[6] الطعن رقم 1041 لسنة 37ق – جلسة 1993 /2/7 ، نقلاً عن المصدر نفسه ، ص347

[7] محمد أنور حمادة، القرارات الإدارية ورقابة القضاء، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2004 ، ص73

"تبت المحكمة في الطعن المقدم أليها ، ولها أن تقدر رد الطعن أو إلغاء أو تعديل الأمر أو القرار المطعون به مع الحكم بالتعويض أن كان له مقتضى بناء على طلب المدعي..."

وهذا النص يستشف انه يتضمن كل من دعوى الإلغاء التي تهدف إلى إلغاء القرار غير المشروع ، ودعوى القضاء الكامل التي تهدف الى تعديل القرار مع الحكم بالتعويض ان كان له مقتضى .

وإذا كانت الفقرة (و) من البند (ثانياً) من المادة (السابعة) من قانون مجلس شورى الدولة قد نصت على وجوب تقديم التظلم الاداري الى جهة الإدارة قبل رفع الدعوى أمام محكمة القضاء الاداري ، فأنه من باب أولى أن يتم توافر هذا الشرط قبل رفع دعوى القضاء الكامل استنادا الى نص الفقرة (ط) من البند (ثانياً) من المادة (السابعة) .

ثالثاً: الميعاد في دعوى التعويض

بادي ذي بدء لا بد من القول أنه لا يسرى ميعاد الستين يوماً بالنسبة لميعاد رفع دعوى التعويض ، فيجوز رفعها طالما لم يسقط الحق في أقامتها ، فالميعاد المشار أليه خاص بطلبات إلغاء القرارات الادارية دون غيرها من المنازعات ، فلا تسري على طلبات التعويض التي يجوز رفعها ما دام لم يسقط الحق في أقامتها طبقاً للأصول العامة، وذلك للاعتبارات الآتية:

1. ما نص عليه المشرع من انه (على المتظلم أن يقدم طعنه الى المحكمة خلال ستين يوماً من تاريخ انتهاء مدة الثلاثين يوماً المنصوص عليها في الفقرة (و) من (ثانياً) من هذه المادة ، والا سقط حقه في الطعن ولا يمنع ذلك من مراجعة المحاكم العادية للمطالبة بحقوقه في التعويض عن الأضرار الناشئة عن المخالفة أو خرق القوانين) [8]، ومفاد ذلك أن المادة المذكورة تحدد ميعاد الستين يوماً للدعوى الخاصة بإلغاء القرار الاداري وهي دعوى الإلغاء وليس لدعوى التعويض .

2. لأن طلب التعويض منوط بحلول الضرر وهذا لا يترتب حتماً على إعلان القرار الاداري أو نشره ، بل يترتب في الغالب على تنفيذ القرار فلو أن ميعاد الستين يوماً يسرى على طلب التعويض لكان مقتضى هذا انه يلزم رفضه حتى لو لم يحل الضرر بصاحب الشأن.

3. لأن الحكمة التشريعية من تحديد رفع الدعوى بستين يوماً هي استقرار القرارات الادارية حتى لا تكون مستهدفة لخطر الإلغاء وقتاً طويلاً ، وهذه الحكمة أذا كانت متوافرة فيما يتعلق بطلبات إلغاء القرارات فأنها منعدمة بالنسبة الى دعوى التعويض.[9]

وبالتالي يمكن اقامة دعوى القضاء الشامل بعد انبرام القرار الاداري، وفي ذلك يذهب مجلس شورى الدولة اللبناني في أحد أحكامه إلا أن:

"القرار المذكور يستند الى سببين الاول مخالفة المستدعي للقرار رقم 75 والثاني مخالفته الخرائط لجهة عدم تأمين المدخل الثاني للمحطة وحيث ان المحافظ لم يذكر نوع المخالفة للقرار رقم 75 فلا يمكن التوقف عند هذا السبب وحيث ان شرط تأمين هذا المدخل لم يرد في قرار الترخيص وحيث ان المستدعي لم يرتكب اي خطأ في عدم تأمين المدخل الثاني اذ انه لجأ في حينه الى المحاكم الصالحة لتأمين المدخل المذكور وقد تمكن في 4 تموز سنة 1962 من الحصول على حكم من محكمة الاستئناف يثبت حقه بذلك وحيث ان الادارة لم تكن على حق عندما رفضت امهال المستدعي ريثما يتمكن من تأمين المدخل المذكور بواسطة القضاء وحيث تبين مما تقدم ان قرار الترخيص المعطى للمستدعي كان مطابقا لأحكام القانون ولم يكن بالتالي يحق للإدارة الرجوع عنه وحيث ان المحافظ يكون قد اخطأ في اصدار قرار التوقيف عن الاستثمار الامر الذي يوجب مسؤولية الدولة عن الاضرار اللاحقة بالمستدعي وحيث ان هذا المجلس قد تمشى على القول ان انبرام

[8] انظر نص الفقرة (ز) البند (ثانياً) من المادة السابعة من قانون مجلس شورى الدولة العراقي رقم 65 لسنة 1979

[9] داود الباز ، الوجيز في قضاء الإلغاء ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنة طبع ، ص75

القرارات الادارية لا يحول دون المطالبة عن طريق القضاء الشامل بالحقوق الناشئة عن العيوب المشوبة بها تلك القرارات وذلك لان دعوى التعويض هي مستقلة عن دعوى الابطال بسبب تجاوز حد السلطة تظل اقامتها ممكنة وان اضحت دعوى الابطال غير مقبولة لانقضاء المهل اذ ان المهل الذي تطبق على هذه الدعوى الاخيرة هي غيرها في دعوى التعويض". [10]

رابعاً: علاقة دعوى التعويض بدعوى الإلغاء

أذا كانت دعوى الإلغاء مستقلة في الأصل عن دعوى القضاء (دعوى التعويض)، إلا أن هناك ارتباط بين كل منهما، حيث يجوز الجمع بين طلب الإلغاء وطلب التعويض في عريضة واحدة هي عريضة دعوى الإلغاء على أن يكون طلب التعويض بالتبعية لطلب إلغاء القرار المشروع. [11]

وهناك ارتباط بين دعوى الإلغاء ودعوى التعويض فيما يتعلق بمدى تأثير الحكم الصادر في دعوى الإلغاء على الفصل في دعوى التعويض عن الأضرار الناتجة عن القرار الاداري المطعون فيه بالإلغاء ، ويظهر الارتباط في أن الحكم الصادر في دعوى الإلغاء يؤثر في نتيجة الحكم الذي يصدر في دعوى التعويض ، ومع ذلك أذا قُضّيَ بعدم قبول طلب الإلغاء شكلاً لرفعه بعد الميعاد أو لغير ذلك من الأسباب ، فان هذا لا يمنع القضاء من استظهار ركن المشروعية للتحقق من قيام هذا الركن أو انعدامه عند نظر طلب التعويض .

وقد ذهبت المحكمة الادارية العليا الى أنه: "من المسلم أن مناط مسؤولية الإدارة عن القرارات الادارية التي تصدرها هو قيام خطأ من جانبها بأن يكون القرار الاداري غير مشروع لعيب من العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة وأن يحيق بصاحب الشأن ضرر وان تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر ، فإذا برأت من هذه العيوب كانت سليمة مشروعة مصادقة للقانون لا تسأل الإدارة عن نتائجها وأن عدم قبول طلب إلغاء القرار الاداري شكلاً لرفعه بعد فوات الميعاد القانوني لا يحول دون البحث في مشروعيته بمناسبة نظر طلب التعويض عنه باعتبار أن كون القرار معيباً بأحد العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة يمثل ركن الخطأ في مسؤولية الإدارة عن قراراتها غير المشروعة". [12]

ونصل الى أنه يمكن اعتبار دعويي الإلغاء القرار الإداري والتعويض عنه وعن الاعمال الإدارة المادية وسيلة أمام الفرد المحكوم له، وله أن يلجأ اليهما ولكن أمام القضاء العادي. وكذلك الأمر بالنسبة لإقليم كوردستان، فيتضح من مفهوم نص الفقرة خامساً من المادة/13 عندما ينص على أن " طلبات التعويض من الاضرار الناجمة من القرارات الإدارية الصادرة خلافاً للقانون." ، أن دعاوى التعويض عن الأضرار الناشئة عن الأعمال المادية للإدارة تكون من اختصاص القضاء العادي، ولا يمكن للقضاء الإداري النظر فيها، أما بالنسبة للتعويض عن القرارات الإدارية، فعلى الرغم من إمكانية طلب التعويض لا بشرط أن يكون بصفة تبعية لدعوى الإلغاء، وهي خطوة جيدة لتوسيع اختصاصات المحكمة الإدارية، وسبقت المشرع العراقي في هذا الشأن، حتى إن عدت امتناع الإدارة قراراً إدارياً، إيجابياً كان أو سلبياً، فرأينا أن القضاء أخرج من نطاق اختصاصاته النظر في الطعن بالإلغاء في امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم الإداري، ولا نتصور أن تخالف رأيه في شأن الإلغاء بالنسبة للتعويض، وعلى الرغم من إمكانية طلب التعويض أمامه كدعوى مستقل، فلم نجد على حد علمنا تطبيقات للقضاء الإداري للمطالبة بالتعويض عن امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم الإداري، وأصبح اختصاص النظر فيها من اختصاص القضاء العادي. وبناء على ما سبق، نصل الى أن دعوى الإلغاء على الرغم من كونها وسيلة يمكن للفرد المحكوم لصالحه أن يلجأ اليه، كوسيلة قضائية لإجبار الإدارة على تنفيذ الحكم الإداري، إلا أننا لا نتصور أن تكون طريقة

[10] شورى حكم رقم : 1285 /1965

[11] حمد أنور حمادة، القرارات الإدارية ورقابة القضاء، مرجع سابق، ص. 75

[12] حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم 237 لسنة 32 ق ، جلسة 1987/1/25 ، مجموعة مبادئها لسنة 1932 ، ص709

مجدية وذات أثر فعال، لأن الإدارة التي لا تستجيب لحكم إداري لا نتصور أن تستجيب لتظلم مقدم من المحكوم له أو لحكم إداري آخر بشأن الموضوع نفسه ، وكما يقال إن ولاية القاضي الإداري في دعوى إلغاء الامتناع هي ولاية النظر نفسها في الدعوى الأولى. [13]، وبهذا نكون أمام دعوى الإلغاء ثانية وثالثة ورابعة.. ومن ثم الدوران في حلقة فارغة، فالأحكام الصادرة بالإلغاء تظل مع ذلك أفلاطونية كالحكم الأول، كما قال هوريو. [14]

وهكذا الأمر بالنسبة للعراق وإقليم كوردستان، إذ نظر القضاء المدني في طلب الإلغاء، مادام لا يمكن له أن يقضي بتنفيذ جبري على أموال الدولة كما سبق أن بيناه. أما دعوى التعويض فنرى أنها قد لا تكون وسيلة فعالة لإجبار الإدارة على تنفيذ الحكم الإداري، وذلك نظراً لإمكانيات الإدارة المالية في دفع مثل تلك التعويضات للمحكوم له، وخاصة إذا ما رأت الإدارة أن تعويض المحكوم له قد يقنعه أن يتنازل عن الحكم الصادر لصالحه، علماً أن هذا التعويض لا يعفي الإدارة من تنفيذ حكم الإلغاء، لأن الهدف من هذه الوسيلة هو إكراه الإدارة على التنفيذ، ويترتب على ذلك، أنه في كل مرة ترفض الإدارة تنفيذ الحكم، فإنه يمكن الحكم عليها بالتعويض، وأن تقترن إدانة الإدارة بالتعويض، بتحذيرها صراحة الى أحقية صاحب الشأن في التعويض مرة أخرى، إذا ما رفضت الإدارة تنفيذ الحكم. [15]

خامساً: شرط الضرر في التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة

إن الخطأ الذي ترتكبه الإدارة من خلال قراراها غير المشروع لا يكفي وحده لكي تقوم مسؤوليتها بالتعويض للأفراد، بل يجب أن يرافق هذا الخطأ ضرر يمس صاحب الشأن، فإذا كان يتصور الحكم بالتعويض دون وقوع خطأ كما في حالة المسؤولية على أساس المخاطر، فإنه لا يتصور أن يحكم بالتعويض عن فعل لا يرتب ضرراً حتى لو كان هذا الفعل خاطئاً، ومن ثم فإن الضرر يعد ركناً لازماً لقيام المسؤولية الإدارية بأنواعها سواء قامت على أساس الخطأ أم على أساس المخاطر.

ولركن الضرر الموجب لقيام المسؤولية شروط استقر عليها الفقه والقضاء الإداري وهي: [16]

أن يكون الضرر مباشراً

أي أن هناك علاقة سببية مباشرة بين فعل الإدارة والضرر المدعى بوجوده، أي أن يكون عمل الإدارة هو السبب المباشر للضرر المطلوب التعويض عنه، فمن المسلم به فقهاً وقضاءً أنه يجب أن تتوافر علاقة سببية مباشرة بين الضرر المطالب بالتعويض عنه وبين الفعل الناشئ عن الضرر، أي أن يكون الضرر نتيجة مباشرة للفعل نفسه[17]

فالقضاء الإداري اللبناني مستقر إلى أنه: "لا يقبل الطعن بالقرار الاداري لتجاوز حد السلطة الا اذا توفرت فيه الشروط المطلوبة أي أن يكون القرار صريحاً أو ضمنياً نافذاً وضاراً". [18]

وفي حكم أخر: "قد اقر للمستدعي حقه بان يرقى الى رتبة مفوض وقضى له بالتعويض الذي يوازي قيمة رواتبه عن المدة التي حرم من الخدمة فيها بهذه الرتبة وحيث ان الضرر الناشئ عن هذا الحرمان خلال المدة المذكورة اذ تناول الراتب التي حكم له بالتعويض عنها يكون قد شمل أيضاً ما فقده من حق في ادخال هذه المدة في حساب التقاعد مع ما يترتب من زيادة في راتبه التقاعدي وحيث انه يقتضي تعويضه ايضاً عن هذا الضرر المباشر بما يوازي فرق الراتب التقاعدي

---

[13] شورش حسن عمر ود. دانا عبد الكريم سعيد، اشكالية تنفيذ الاحكام الادارية وضرورة الاصلاح التشريعي في العراق واقليم كوردستان العراق المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة عمار ثليجي ، الجزائر ، المجلد 3 العدد 1 2019 ، ص 412

[14] عصمت عبدالله الشيخ، الوسائل القانونية لضمان تنفيذ الأحكام الإدارية دار النهضة العربية، القاهرة، 2009 ، ص117.

[15] عمر محمد السيوي، الوجيز في القضاء الإداري، الفضيل للنشر والتوزيع، بنغازي، 2013 ، ص 357

[16] انظر: سعاد الشرقاوي، المسؤولية الإدارية، دار المعارف، 1972، ص. 239

[17] جابر نصار، مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، مرجع سابق، ص. 285

[18] قرار مجلس شورى الدولة رقم 495 جلسة 2006/6/1

الشهري الذي كان يجب ان يتقاضاه فيما لو صرف من الخدمة في اول تموز سنة 1958"[19]

كما إن قرارات رفض الترخيص بالبناء هي من القرارات الادارية النافذة وتنشئ ضرر بطالبها كما ان التريث من قبل البلدية هو بمثابة رفض صريح لإعطاء الترخيص. [20]

فمراجعة الابطال لا تقبل الا ضد قرار اداري نافذ وضار وفقا لأحكام المادة 105 من نظام مجلس شورى الدولة، وفي ذلك قضى مجلس الشورى اللبناني بحكم حديث نسبياً إلى أن:

"المادة 51 من قانون البلديات نصت على انه، في حال عدم موافقة المجلس البلدي واصرار السلطة المختصة على اتخاذ تدبير مخالف، يعرض الموضوع على مجلس الوزراء عن طريق الوزير المختص لبته بالصورة النهائية، لذلك فان عدم موافقة البلدية على طلب الترخيص باستثمار كسارة بهدف تأهيل أرض مقلع لا يكون بمثابة قرار اداري نافذ وضار، ولا يمكن الطعن به على حدة امام مجلس شورى الدولة عن طريق الابطال لتجاوز حد السلطة، فلا يكون القرار المطعون فيه قابلاً للطعن مباشرة أمام المجلس، الامر الذي يقتضي معه رد المراجعة شكلاً". [21]

وفي حكم آخر اعتبر مجلس شورى الدولة أن القرار المطعون فيه الصادر عن البلدية المستدعى ضدها المتضمن تكليف رئيس البلدية المذكورة بتنظيم وادارة قطاع المولدات الكهربائية، والتمني على رئيس البلدية اتخاذ بعض التدابير، لا يتمتع بصفة الالزام للسلطة التي انيطت صلاحية اصدار القرار النافذ بتنظيم قطاع المولدات الكهربائية، ما يحول دون اعطائه صفة القرار النافذ، تبعاً لما تقدم يكون القرار موضوع المراجعة غير قابل للطعن كونه غير نافذ وضار. [22]

أن يكون الضرر محققاً ومؤكداً

فإذا كان الضرر احتمالياً فلا يحكم القضاء بالتعويض عنه، بمعنى أن يكون الضرر مؤكداً، فالتعويض يجب أن يقدر على أساس الضرر الواقع فعلاً وليس الضرر المحتمل أو المفترض، وهذا الأمر لا يعني أنه لا يمكن التعويض عن الضرر المستقبلي الذي يوجد ما يؤكد على وقوعه[23]

وفي ذلك يقول مجلس شورى الدولة اللبناني: "وحيث أن الاضرار القابلة التعويض هي الاضرار المؤكد حصولها وأما الاضرار المحتملة الوقوع فهي غير مؤكدة ولا تدخل في الحساب وحيث أن الاضرار المدعى بها لجهة امكانية ترقيته إلى رتبة مفوض عام وتمديد مدة خدمته سنة اخرى هي من الاضرار المحتملة التي لا تقبل التعويض فيكون طلب الرواتب عن السنة المذكورة مستوجباً الرد وحيث إن من الاضرار الاكيدة التي لحقت به ايضا ما نشأ عن حرمانه من الالبسة الرسمية التي كان ينالها سنوياً من الإدارة وما كان يمكن أن توفره له من الالبسة المدنية في المدة المذكورة التي كان يجب أن يبقى خلالها في الخدمة وحيث إنه يقتضي الزام الدولة بأن تدفع له التعويض الذي يقدره المجلس عن تجهيزات الالبسة بمبلغ 3000 ليرة لبنانية على اساس 50 ليرة شهريا من سنة 1953 حتى اول تموز سنة 1958"[24]

كما أن مجلس شورى الدولة اللبناني قد أقر بإمكانية التعويض عن الضرر اللاحق حيث جاء في أحد أحكامه:

"بما انه يتبين من وقائع القضية ان السيدة تريز فغالي استصدرت بتاريخ 23/07/1963 قرارا عن المحكمة البدائية المارونية يقضي بمنع زوجها احسان يوسف الاطرش من السفر خارج الاراضي اللبنانية. وبما ان مديرية الامن العام تبلغت هذا القرار للتنفيذ وعممته على جميع مراكز الامن العام بما فيه مطار بيروت الدولي بموجب البلاغ الهاتفي رقم

---

[19] قرار مجلس شورى الدولة اللبناني قم 103/ 1960 جلسة 1960/4/29

[20] قرار مجلس شورى الدولة اللبناني رقم 2006/522 جلسة 2006/6/14

[21] شورى حكم رقم : 479 /2019

[22] شورى حكم رقم : 525 /2018

[23] نجيب خلف الجبوري وأخرون، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص. 131

[24] قرار مجلس شورى الدولة قم 103/ 1960 جلسة 1960/4/29

2139 تاريخ 23/07/1963 وبما ان احسان الاطرش غادر الاراضي اللبنانية الى الكويت عن طريق المطار بالرغم من وجود قرار المنع وقد تبين ان مأمور الامن العام حسين نخلة المكلف التدقيق ببطاقات المسافرين قد مكن احسان الاطرش من السفر وذلك بإهماله التدقيق ببطاقته المكتوبة بالأحرف اللاتينية وقد انزلت الادارة العقوبة اللازمة بحقه نتيجة لهذا الاهمال. وبما ان الادارة تسأل عن الخطأ الجسيم الذي ارتكبه موظف الامن العام اثناء قيامه بالوظيفة. وبما أن السيدة تريز فغالي تدعي أن اضراراً لحقت بها من جراء خطأ الموظف المسؤول في التدقيق بالبطاقات وهذه الاضرار تتمثل بعدم امكانها ملاحقة زوجها بالدعاوي المقامة عليه بعد هربه وتأخير السير بها لوجوده خارج البلاد وبتراكم ديون النفقة المتوجبة عليه بسبب تعذر اقامة الدعوى عليه وانفاذ النفقة بحقه وبأن اغراضها وحاجياتها موجودة خارج لبنان وهي لو استطاعت منع زوجها من السفر لكانت استحصلت عليها جميعها وبأنها اصبحت بعد سفر زوجها بدون معيل ولجأت إلى العمل لتأمين مورد عيشها بالاضافة إلى الاضرار المعنوية التي لحقت بها من جراء غياب زوجها عنها. وبما أنه على ضوء ما ذكر أعلاه يرى المجلس بما له من حق التقدير التعويض عن الضرر اللاحق بالمستدعية بمبلغ مقطوع قدره ثلاثة الاف ليرة لبنانية". [25]

وفي حكم حديث نسبياً لمجلس الشورى لمخالفة القرار المطلوب الاعادة بشأنه للأصول الجوهرية في التحقيق، ولعدم ابراز الجهة المستدعية لمستندات حاسمة في حوزتها، اذ اعتبر المجلس ان الهيئة الحاكمة قد بحثت مسألة الصفة والمصلحة لدى الجهة المستدعية في المراجعة الاصلية لناحية ملكيتها لعقار مجاور للمزرعة المنوي انشاءها، ما يعني امكانية وجود ضرر مستقبلي محتمل قد يمس وضعهم القانوني، ما يقتضي معه رد السبب المدلى به لهذه الجهة لعدم صحته.

كما رد مجلس شورى الدولة طلب اعادة المحاكمة المبني على تمنع المستدعي الاساسي عن ابراز مستندات حاسمة في المراجعة، اذ اعتبر المجلس ان المستند الحاسم هو المستند الذي يجهل المستدعي وجوده او مضمونه، او يكون عالما بوجوده ومضمونه وقد طالب دون جدوى بإبرازه في المراجعة الاساسية. [26]

أن يكون الضرر خاصاً

وهذا أهم ما يميز ركن الضرر في المسؤولية الإدارية، حيث يتوجب أن يصيب الضرر فرداً معيناً أو أفراد محددين على وجه الخصوص، أما إذا كان لضرر عاماً يصيب عدد غير محدد من الأفراد فإنه يعتبر من الأعباء أو التكاليف العامة التي يجب على عموم الأفراد تحملها دون تعويض[27]

وفي ذلك يقول مجلس شورى الدولة اللبناني بأحد أحكامه: "وبما انه يتبين من مراجعة الملف ان الاضرار التي لحقت بالشركة المستدعية هي اضرار خاصة وبليغة ولا يمكن اعتبارها من نوع الاضرار التي يتحتم على المواطن تحملها من جراء تنفيذ المصلحة العامة". [28]

وفي حكم آخر لمجلس الشورى اللبناني والذي تضمن شروط الحكم على الدولة بالتعويض عن الضرر عن الناتج القرار الاداري بتسعير بعض السلع، جاء فيه:

"وحيث ان مجرد مخالفة الدولة الاصول والقانون المعاملات السابقة في اصدار قرار ما لا يكفي بحد ذاته لان يبرر الحكم على الدولة بالتعويض بل يجب على المدعين ان يثبتوا ان المخالفة الحقت بهم فعليا ضررا وان يقدر التعويض بالقدر الفعلي للضرر المسبب عن المخالفة وحيث ان اعتراض الدولة بان الادارة لا تسأل عن مخالفة الاصول الشكلية لان لها

[25] مجلس شورى الدولة اللبناني رقم 127 جلسة 1980/2/11

[26] شورى حكم رقم : 345 /2020

[27] محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص. 277

[28] مجلس شورى الدولة اللبناني القرار رقم 1984/66 جلسة 1984/5/22

ان تعود الى التسعير بعد اكمال هذه المراسيم وجد مردودا لأنه اذا كان هذا القول يعتبر صحيحا فيما لو لم تنشأ عن قرارها اضرار بالأفراد فإن هذا الادعاء لا يكون صحيحاً عندما تكون المخالفة في القرارات المطعون فيها الباطلة تتعلق ليس فقط في الشكل بل في الاسس التي اوجب عليها الشارع مراعاتها في التسعير اذ الحقت بالأفراد اضراراً من ذلك مخالفة واجب تعيين الاسعار المذكورة بالنسبة الى اكلافها مضافاً اليها أرباح التاجر المعقولة وحيث إن ادعاء الدولة أن الاضرار المدعى بها ليست اضراراً خاصة فلا يجب التعويض عنها وجد مردوداً أيضاً لان الضرر المدعى به هنا هو ضرر ناشئ ليس عن مجرد استعمال الدولة حقها بصورة موافقة للقانون في تسعير الكتب ليمكن القول بانها لا تسأل عما ينشأ عنه من ضرر عام بل إن الضرر هنا نشأ عن مخالفتها القانون بعدم اتباعها في تحديد الاسعار". [29]

أن يخل الضرر بمركز قانوني مشروع

فالضرر الذي يمكن التعويض عنه يجب أن يكون قد وقع على حق مشروع سواء أضر بحق قانوني أم مصلحة مالية مشروعة، وبصرف النظر عما إذا كان قد لحق الضرر بصاحب الحق من الناحية المادية أم من الناحية الأدبية.[30]

أن يكون الضرر قابلاً للتقدير بالنقود

حيث أن تقدير الضرر النقدي يسهل بالنسبة للأضرار المادية، أما الأضرار المعنوية كالآلام النفسية الناشئة عن فقد عزيز أو الاعتداء على كرامة الشخص أو سمعته، هي مسائل يصعب تقديرها بالمال، وهذا ما دفع القضاء الإداري الفرنسي إلى تجنب منح التعويض عن الأضرار الأدبية في بادئ الأمر [31]

وفي ذلك يقول مجلس شورى الدولة اللبناني: "أنه بالنسبة للخسارة الناتجة عن الأضرار المادية يجب أن تقدر عند انتهاء الضرر وبعد معرفة أهميته حيث كان باستطاعة المتضرر مباشرة الأشغال المخصصة لإصلاح تلك الأضرار ما لم يثبت وجود أسباب قانونية ومادية منعته من مباشرة التصليحات اللازمة فوراً". [32]

لذلك يجب إثبات وقوع الضرر، حتى يتمكن القاضي الإداري من تقدير التعويض عنه، وفي حال عدم القدرة على إثبات الضرر فإن الدعوى ستكون مجردة من الدليل، وفي هذا السياق قضى مجلس الشورى اللبناني بأحد أحكامه على أنه:

"بما ان المستدعى ضدها تدلي بعدم صحة وثبوت الاضرار المدعى بها وبعدم قانونية تقرير الخبير المبرز سواء لجهة عدم تعينه من قبل القضاء الاداري لو لجهة عدم دعوتها لحضور المعاينة وبما ان المجلس قرر دعوة الخبير كشاهد فلم يحدد المستدعي عنوانه رقم تعهده فتعذر سماعه للتحقق من مضمون تقريره بمواجهة المستدعى ضدها وبما انه ولئن كانت الاصول الادارية استقصائية فانه ينبغي ان يكون بمقدور القضاء الاداري اجراءها وبما ان عدم مساهمة المستدعي في التوصل الى الخبير وانقضاء وقت طويل على الحادث جعل التحقيق المنتج متعذرا وامست طلبات المستدعي مجردة عن الدليل وبالتالي مستوجبة الرد لعدم الثبوت". [33]

[29] شورى حكم رقم : 638 /1961

[30] نجيب خلف الجبوري وأخرون، مرجع سابق، ص. 132

[31] ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، مردع سابق، ص. 494

[32] قرار مجلس شورى الدولة رقم 160، مجلة القضاء الإداري، عدد 13، 1999، ص. 202

[33] شورى حكم رقم : 205 /1997

الخاتمة

وفي ختام هذه الدراسة نقدم مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها:

النتائج:

دعوى التعويض هي الدعوى التي يمكن خلالها أن يحصل المتضرر من القرار الإداري غير المشروع على تعويض الضرر بعد إثبات عدم مشروعية القرار الإداري.

إن قواعد التعويض عن القرارات غير المشروعة هي أولاً: أن يتحقق ركن الخطأ الموجب للتعويض، فليس هناك تلازم بين ثبوت عدم مشروعية القرار الإداري وتحقق ركن الخطأ الموجب للتعويض، إنما يشترط في القرار الذى يجوز التعويض عنه ، ان يصدر مشوبا بعيب إساءة استعمال السلطة، و أن يكون خطأً عمدياً وليد إرادة آثمة للجهة الإدارية، أو أن يصدر القرار دون دراسة كافية على نحو ينبئ بالرعونة في اصدار القرار، وكل هذا يخضع لتقدير القاضي الإداري.

التوصيات:

نهيب بالقضاء الإداري في كل من العراق ولبنان، بالعمل على تكريس التعويض عن الضرر المعنوي الذي يمكن أن يتولد عن القرار الإداري غير المشروع، باعتباره ضرر مستقل عن الضرر المادي.

نهيب بالمشرع اللبناني بالعمل على تعديل نظام مجلس شورى الدولة اللبناني من خلال منح مجلس شورى الدولة سلطة توجيه أوامر للإدارة، تعزيزاً لضمان تنفيذ أحكامه الصادرة بالتعويض ضد الإدارة .

في حال عدم الاستجابة التشريعية للتوصية السابقة، فإننا نهيب بمجلس شورى الدولة اللبناني بالعمل على العدول عن اجتهاده الذي قرر من خلاله مبدأ منع توجيه الأوامر للإدارة من خلال التوسع في تفسير المادة 126 من نظام مجلس شورى الدولة.

قائمة المصادر والمراجع:

شريف أحمد الطباخ، التعويض الإداري في ضوء الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص. 5

ماجد راغب الحلو، الدعاوى الإدارية، منشأة المعارف، 1999، ص. 221

محمد الشافعي أبو راس، القضاء الإداري ، مكتبة النصر، مصر، دون تاريخ نشر، ص. 302

معوض عبد التواب ، الموسوعة النموذجية في القضاء الإداري ، المجلد الثاني ، دعوى الإلغاء ، مكتبة عالم الفكر والقانون للنشر والتوزيع ، 2003، ص. 239

الطعن رقم 2956 لسنة 32ق – جلسة 1990/5/6 ، نقلاً عن د. معوض عبد التواب ، المجلد الثالث ، المصدر السابق ، ص343

الطعن رقم 1041 لسنة 37ق – جلسة 2/7/ 1993 ، نقلاً عن المصدر نفسه ، ص347

محمد أنور حمادة، القرارات الإدارية ورقابة القضاء، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2004 ، ص73

انظر نص الفقرة (ز) البند (ثانياً) من المادة السابعة من قانون مجلس شورى الدولة العراقي رقم 65 لسنة 1979

داود الباز ، الوجيز في قضاء الإلغاء ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنة طبع ، ص75

شورى حكم رقم : 1285 /1965

حمد أنور حمادة، القرارات الإدارية ورقابة القضاء، مرجع سابق، ص. 75

حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم 237 لسنة 32 ق ، جلسة 1987/1/25 ، مجموعة مبادئها لسنة 1932 ، ص709

شورش حسن عمر ود. دانا عبد الكريم سعيد، اشكالية تنفيذ الاحكام الادارية وضرورة الاصلاح التشريعي في العراق

واقليم كوردستان العراق المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة عمار ثليجي ، الجزائر ، المجلد 3 العدد 1 2019 ، ص 412

عصمت عبدالله الشيخ، الوسائل القانونية لضمان تنفيذ الأحكام الإدارية دار النهضة العربية، القاهرة، 2009 ، ص117.

عمر محمد السيوي، الوجيز في القضاء الإداري، الفضيل للنشر والتوزيع، بنغازي، 2013 ، ص 357

انظر: سعاد الشرقاوي، المسؤولية الإدارية، دار المعارف، 1972، ص. 239

جابر نصار، مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، مرجع سابق، ص. 285

قرار مجلس شورى الدولة رقم 495 جلسة 2006/6/1

قرار مجلس شورى الدولة اللبناني قم 103/ 1960 جلسة 1960/4/29

قرار مجلس شورى الدولة اللبناني رقم 2006/522 جلسة 2006/6/14

شورى حكم رقم : 479 /2019

شورى حكم رقم : 525 /2018

نجيب خلف الجبوري وأخرون، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص. 131

قرار مجلس شورى الدولة قم 103/ 1960 جلسة 1960/4/29

مجلس شورى الدولة اللبناني رقم 127 جلسة 1980/2/11

شورى حكم رقم : 345 /2020

محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص. 277

مجلس شورى الدولة اللبناني القرار رقم 1984/66 جلسة 1984/5/22

شورى حكم رقم : 638 /1961

نجيب خلف الجبوري وأخرون، مرجع سابق، ص. 132

ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، مردع سابق، ص. 494

قرار مجلس شورى الدولة رقم 160، مجلة القضاء الإداري، عدد 13، 1999، ص. 202

شورى حكم رقم : 205 /1997

HNSJ Humanities & Natural Sciences Journal
ISSN: (e) 2709-0833
www.hnjournal.net

مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية
مجلة علمية محكمة (التصنيف: NSP)
معامل التأثير للعام 2022 = 4.91

عنوان البحث

نَتَائِجُ اِمتِحَانَاتِ النّجَاعَةِ والنّمَاءِ "الميتساف" وعَلاقَتُهَا بِأبعَادِ قِيَاسِ الإبدَاعِ الكَامِنِ "إيبوك" لَدَى طَلَبَةِ المَرحَلَةِ الإعدَادِيَّةِ

وسيم عبد الرّحمن خلف[1]

[1] باحث، فلسطين.

بريد الكتروني: Waseem_khalaf@hotmail.com

HNSJ, 2024, 5(7); https://doi.org/10.53796/hnsj57/16

تاريخ النشر: 2024/07/01م تاريخ القبول: 2024/06/18م

المستخلص

هَدَفَتِ الدّراسَةُ إلى تحليل بطارية (EPOC) وفقًا لنتائجِ امتحانِ النّجاعَةِ والنّماءِ "الميتساف" للّغةِ العَربيَّةِ لِطَلَبَةِ الصّفّ الثّامنِ مِن المَرحَلَةِ الإعداديّةِ، وكانَتْ متغيّراتُ البَحثِ هِيَ: (التّفكير المتشّعب اللّفظيّ لبدايَةِ القِصصِ، التّفكير اللّفظيّ التّكامليّ لنهاياتِ القِصصِ، بدايات القِصصِ، شخصيّات القِصصِ، والجنس)، والّتي تمّ تحليلُهَا وفقًا لأجزاءِ "الميتساف" (فهم المقروء، المعرفة اللّغوية، التّعبير الكِتابيّ، المعدل). واتّبع الباحثُ المنهَجَ الكّمّيّ الارتباطيّ في هذا البَحثِ، وتكوّنَتْ عيّنةُ البحثِ من 32 طالبًا وطالبَةً من طَلَبَةِ مرحلَةِ الصّفّ الثّامن فِي مدارسِ المُجتَمَعِ العَرَبِيّ في إسرائيل. وتَمَّ اِسْتخدَامُ تقريرِ نَتَائِجِ اِختِبَارِ النّجاعَةِ والنّماءِ "ميتساف" للطّلّاب، ومِقيَاس الإبداعِ الكَامِنِ "إيبوك" الّتِي اِقتَرَحَهَا كُلّ من: لوبارت بيزنسون وباربو (Barbot, Besancon and Lubart, 2011؛ تعريب يامين، 2012) والّذِي يُعنى بِقيَاسِ عَمَلِيَّتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ مِن عَمليّاتِ التّفكير، هُمَا: التّفكيرُ التّباعديُّ الاسْتكشَافِيُّ/ التّشعّبيّ والتّفكيرُ التّقارِبِيُّ التّكامُلِيُّ كَأَدوَاتٍ للدّرَاسَةِ. وَتَوصّلَتْ الدّراسَةُ إلى أنّه يوجدُ فروقٌ في الدّلالةِ الإحصائيّةِ للتّفكيرِ المُتشعّبِ اللّفظيّ فِي نهاياتِ القِصصِ فَقَد كَانَتْ أَقلّ فِي حالةِ التّفكيرِ المتشعّبِ نسبَةً للمعرفَةِ والتّعبيرِ الكِتَابيّ. ويوجدُ فروقٌ فِي الدّلالةِ الإحصائيّةِ للتّفكيرِ التّكامليّ اللّفظيّ نسبَةً إلى أقسامِ المِيتساف فَقَدْ كانَتْ أقلّ من مُستوى الدّلالةِ في حالةِ التّفكيرِ التّكامليّ في عناوينِ القصصِ نسبةً للمعدّلِ، وفَهمِ المَقروءِ، والمَعرفَةِ اللّغويّةِ فِي "المِيتساف". إضافَةً إلَى أنّه يوجدُ فروقٌ فِي الدّلالةِ الإحصائيّةِ لبدايَاتِ القِصصِ نسبةً إلى أَقسامِ "الميتساف" فَقَدْ كَانَتْ أقلّ مُستوى للدّلالةِ في حالَةِ بداياتِ القصص نسبةً للمعدّلِ، وفهمِ المقروءِ في "الميتساف" وهذا يدلّ؛ فضلًا عَنْ أنّه يوجدُ فروقٌ في الدّلالةِ الإحصائيَّةِ لِمُتغيّرِ الجِنس إلى أقسامِ "الميتساف"، فَقَدْ كانَ مستَوَى الدّلالَةِ فِي جميعِ أَقسَامِ "الميتساف" أقلّ مِنْ مُستَوَى الدّلالَةِ الإحصائيَّةِ. وَأَوصَتْ الدّراسَةُ بتعزيزِ أَساليبِ التّدريسِ المُدعّمَةِ لأَساليبِ الإبدَاعِ الكَامِنِ، وخاصَّةً لِفِئَةِ المَرحَلَةِ الإعدَادِيَّةِ إِذْ تُعَدّ المَرحَلَةُ الفَاصِلَةُ بَينَ مرحَلَةِ التّنشئَةِ، وَمرحَلَةِ الاعْتِمَادِ عَلَى النّفسِ، فَضلًا عَن تَقييمِ مُستَوَى الطّلّابِ فِي جَميعِ أَجزَاءِ "الميتساف" للمَوادّ اللّغويّةِ لإثرائِهَا، وتَحسِينِهَا لَدَى الطّلَبَةِ، إضافَةً إلَى النّظرِ فِي تنسيقِ دَورَاتٍ لُغويَّةٍ يتمّ من خلالِهَا تَنميَةُ القُدُرَاتِ اللُّغويَّةِ لَدَى الطّلَبَةِ وتَقومُ على تعزيزِ أساليبِ التّدريسِ اللّغويّةِ لَدَى المُعلّمينَ والمُعلّمَاتِ.

RESEARCH TITLE

The Relationship between the Results of the Success and Development (METSAV) Exams and the Dimensions of Measuring Hidden Creativity (EPOC) among Middle School Students

Waseem Abdul Rahman Khalaf1

[1] Researcher, Palestine. Email: Waseem_khalaf@hotmail.com

HNSJ, 2024, 5(7); https://doi.org/10.53796/hnsj57/16

Published at 01/07/2024 **Accepted at 18/06/2024**

Abstract

The study aimed to analyze the Battery of Tests for Cognitive Abilities (EPOC) according to the results of the "METSÄV" proficiency and development test for the Arabic language for eighth-grade students in the preparatory stage. The research variables included verbal divergent thinking at the beginning of stories, integrated verbal thinking at the end of stories, story beginnings, story characters, and gender. These variables were analyzed according to the METSÄV components (reading comprehension, language knowledge, writing expression, and overall score).

The researcher employed a quantitative correlational approach, with a sample of 32 male and female eighth-grade students from Arab community schools in Israel. The METSÄV test results and the "IBOOK" latent creativity scale proposed by Barbot, Besancon, and Lubart (2011; Arabic version by Yamin, 2012) were used. This scale measures two different types of thinking processes: exploratory/divergent thinking and convergent/integrative thinking.

The study found statistically significant differences in the verbal divergent thinking at the end of stories, indicating lower levels in terms of knowledge and written expression. Additionally, there were significant differences in integrated verbal thinking concerning METSÄV sections, with lower significance levels in the integrated thinking regarding story titles concerning the average score, reading comprehension, and language knowledge in METSÄV. Moreover, there were significant differences in the significance level for story beginnings concerning METSÄV sections, indicating lower significance levels for the average score and reading comprehension in METSÄV. Finally, there were significant differences in the significance level for the gender variable in all METSÄV sections.

The study recommends enhancing teaching methods that support latent creativity, especially for preparatory stage students, as this stage is crucial in the transition from formative to self-reliance stages. Additionally, it suggests assessing students' proficiency in all METSÄV components for language subjects to enrich and improve them, along with considering linguistic courses that focus on developing students' language abilities and enhancing teaching methods for language instructors.

المقدمة

منذ العام الدراسي 2007/2006، في كل سنة تعد وزارة التّربية والتّعليم امتحانات قطريّة، يتم من خلالها إجراء امتحانات للصفوف الثّاني والخامس والثّامن، في أربعة مواضيع رئيسية هي: اللّغة الأم (العبريّة أو العربيّة)، واللّغة الإنجليزيّة، والرّياضيات، والعلوم والتّكنولوجيا. وهذه الامتحانات تسمى بامتحانات "مقاييس النّجاعة والنّماء المدرسيّ" بما يعرف باسم – "ميتساف"، أصبح ذلك إجراءً معتاداً بعد ظهور نتائج إسرائيل المتدّنية في الامتحانات الدّولية إذ من بين إحدى وأربعين دولة صناعيّة شاركت فيها، حيث كان ترتيب إسرائيل في المرتبة الثلاثين في فهم المقروء، والإحدى والثلاثين في الرّياضيّات والثالث والثلاثين في العلوم (أبو عصبة، 2006).

هذه الامتحانات هدفها هو وضع تصور حقيقيّ عن نقاط القوّة والضّعف في المؤسّسة التّعليميّة، وإعطاء المدراء والطواقم التّنفيذية في المؤسسة معلومات موضوعيّة موثوقة؛ ليتم اعتمادها في عمل خطط مستقبليّة لتطوير المستوى التّعليميّ وتحسين بيئة المدرسية، بالإضافة الى تقليل الفجوات بين شرائح المجتمع الاسرائيليّ المختلفة. هذه الامتحانات لها نوعان: داخليّة وخارجية، أما الداخلية؛ فيتم فحص إجابات التّلاميذ فيها من قبل طاقم المدرسة، والخارجية؛ يتم إعدادها كلّ أربع سنوات مرّة، حيث يعدّ الامتحان ويفحص مستوى التلاميذ طاقم معين من قبل وزارة التّربية والتّعليم (راما السّلطة القطريّة للقياس والتّقويم في التّربية، 2016).

ومن هنا يرغب الباحث في معرفة العلاقة بين نتائج امتحانات "الميتساف" وأبعاد إيبوك (EPOC) لدى طلاب المرحلة الإعداديّة.

قبل الحديث عن الإبداع الكامن علينا أوّلًا أن نتعرف إلى مصطلح القدرة الكامنة، هناك قدرة كامنة على الإبداع عند جميع الأفراد، ولكن لا تظهر آثار هذه القدرة لا تتحقق عند كلّ الأفراد لأسباب مختلفة، قد تكون بسبب قلة الخبرة أو عدم التدرب على المواهب الإبداعية. ويؤثر العامل الوراثي على هذه القدرة، بمعنى أنها صفة بيولوجية موروثة، والسلوكيات الإبداعية الظاهرة والتي هي عبارة عن نتاج الطبع والتطبع، وهي مزيج من العوامل البيولوجية والخبرة معًا، فالقدرة الإبداعية الكامنة تحددها العوامل الوراثية الطبع، بينما التطبع تحدده الخبرة، كما يتميز الأفراد بمراحل تطور رئيسية مرتبطة بالسلوك الإبداعي، إضافة إلى أن العملية التطورية تتأثر بعوامل عديدة من أهمّها العائلة (رنكو، 2011).

كل فرد من الأفراد على حدّ سواء لديه قدرة على الابتكار والإبداع، وتحقيق هذه القدرة متعلق بالمناخ الاجتماعي الذي يعيشه كلّ فرد من هؤلاء الأفراد، فإذا خلا المجتمع من الضغوط وعاش بحرية فإن ذلك يسمح بنمو وتطور الطاقات الإبداعية. ويمكن تعريف القدرة الإبداعية بأنها: استعداد طبيعي كامن عند جميع الأفراد (حجي، 2016).

أما (EPoC) فهي أداة تم تطويرها لتقييم الإبداع الكامن عند الأطفال والمراهقين، وهذه الأداة في الواقع عبارة عن تجميع وتحسين لعدد من أدوات القياس السابقة التقليدية، هذه الأداة تصور الإبداع على أنّه متعدد الأوجه، ويشتمل على عدد كبير من المكونات للإبداع، وتشير المبادئ الأساسية الموجهة لتطوير (EPoC) إلى أنّه بالإمكان للعديد من العمليات الدقيقة التي تشارك في الإبداع الكامن أن توضع في مجموعتين أساسيتين هما العمليات التباعدية–الاستكشافية، والعمليات التقاربية–التكاملية؛ أضف إلى ذلك أنه من المهم أخذ مجال التعبير الإبداعي بعين الاعتبار. ولهذا السبب يقوم (EPoC) بقياس المجموعتين التباعدية–الاستكشافية والتقاربية–التكاملية معًا مستندًا في ذلك إلى النهج المتعدد المتغيرات، بينما كانت أدوات القياس السابقة بالعادة تقوم بقياس مكون واحد في مجالات تعبير مختلفة، وكانت عبارة عن نهج عامّة تميل إلى تعميم النتائج المشاهدة إلى أي مجال للتعبير الإبداعي (Barbot, Besancon and Lubart, 2011).

من خلال عمل الباحث معلّمًا للّغة العربيّة خلال السّنوات السّابقة التي مرّ بها من خلال مرحلتين، المرحلة الأولى كانت عندما عمل في مدرسة ابتدائية فقد لاحظ خلال هذه الفترة عزوف التّلاميذ عن التفكير الإبداعي، وعند إجراء امتحانات

النّجاعة والنّماء للصّف الخامس في اللّغة العربيّة كانت نتائج التّلاميذ متدنية. وفي المرحلة الثّانية عندما انتقل إلى التّدريس في المدرسة الإعداديّة، خلال هذه الفترة كان واضحًا فتور الطّلاب في قدرتهم على الابتكار والإبداع والتفكير النّاقد، معظم الطلاب في المدرسة ليسوا على اطلاع على النقد والإبداع، ولذلك لم تكن نّتائج امتحانات النّجاعة والنّماء مرضية، لذلك ارتأى الباحث من وراء هذا البحث أن يفحص العلاقة بين طرائق التفكير الكامن (إيبوك) ونتائج امتحانات النّجاعة والنّماء في اللّغة العربيّة.

وتكمن أهمّية هذا البحث من أهمّيّة الموضوع والتي تتمثل في:

أولا: الأهمية النظرية: ما سيسهم به البحث من معلومات جديدة إلى المعرفة الإنسانية والاجتماعية حول الموضوع، إذ لم يتم عمل الكثير من البحوث عليه في المجتمع العربيّ في إسرائيل، ولم يفحص أثر بطاريات إيبوك على نتائج امتحانات النّجاعة والنّماء في اللّغة العربيّة.

ثانيا: الأهمية العملية: تتمثل في أن نتائج هذا البحث سيتم تقديمها إلى المسؤولين في التّربية في المدارس والمؤسّسات للاستفادة منها في تخطيط برامج التفكير الكامن في موضوع اللّغة العربيّة، إذا تم إيجاد علاقة إيجابيّة بين طرائق التفكير الكامن ونتائج امتحان النّجاعة والنّماء في موضوع اللّغة العربيّة. وأيضًا تقديم اقتراحات إلى المسؤولين في جهاز التّربية بتكثيف حصص الابتكار والإبداع والتفكير؛ وتطوير هذه المهارة عند طلاب المدارس، وتحفيزهم على التفكير الكامن والنقد والإبداع، وهذا بدوره يساهم في تحسين نتائج امتحانات النّجاعة والنّماء في اللّغة العربيّة وتطويرها.

إن التفكير الإبداعي والتحصيل الدراسي هو أحد من المحكّات المستخدمة للكشف عن المبدعين بهدف الدلالة على التفوق العقلي، فقد قدم (جيلفورد، 1950) تصورًا نظريًّا عن الإبداع في نظريته عن التكوين العقلي والتي أشار فيها إلى أن هناك قدرات يمكن تمييزها بين الذكاء والقدرة على التفكير الإبداعي. وقد اهتمت الكثير من الدراسات بمحاولة الكشف عن العلاقة التي تربط التفكير الإبداعي بالتحصيل، من تلك الدراسات: دراسة جيتزلز وجاكسون (Getzels & Jackson,1968) حيث هدفت هذه الدراسة إلى معرفة العلاقة بين قدرات التفكير الإبداعي والذكاء وتحديد تأثير قدرات التفكير الإبداعي والذكاء في التحصيل الدراسي، وتوصلت الدراسة إلى أنه لا يوجد فروق دالة إحصائياً بين الطلبة أصحاب التفكير الإبداعي المرتفع والطلبة أصحاب الذكاء المرتفع في التحصيل الدراسي، كما خلصت النتائج إلى أن هناك علاقة ضعيفة بين التفكير الإبداعي كما يقاس من قبل اختبارات الإبداع وبين التحصيل الدراسي (رزوقي ولطيف، 2018). أما دراسة كاب (Cabe,1991) والتي هدفت إلى تحديد تأثير كل من الذكاء والإبداع على التحصيل الدراسي، واستعملت اختبار تورانس الصورة (الشكلية واللفظية) بهدف قياس الطلاقة والمرونة والأصالة والمقدرة على إعطاء التفاصيل، واختبارًا آخر بهدف قياس الذكاء واختبار التحصيل الدراسي بعد تقنينه، وخلص الباحث في دراسته إلى أن هناك علاقة قوية بين الذكاء والقدرات الإبداعية (الطلاقة، والمرونة، والأصالة، والتفاصيل)، كما بينت النتائج إلى عدم وجود ترابط قوي بين قدرات الإبداع (الطلاقة، المرونة، الأصالة) والتحصيل الدراسي (رزوقي ولطيف، 2018).

ولعدم وجود دراسات اختصت في جوانب التفكير الإبداعي وفقًا للغة، فقد قامت هذه الدراسة على البحث في هذه الجوانب وفقًا للغة العربية بحيث تم دراسة المتغيرات على الشكل التالي: العلاقة بين (التفكير المتشعب اللفظي لبداية القصص، والتفكير اللفظي التكاملي لنهايات القصص، وبدايات القصص، وشخصيات القصص) مع أجزاء الميتساف (فهم المقروء، معرفة لغوية، تعبير كتابي، معدل). بينما تم دراسة العلاقة بين متغير الجنس (ذكر، أنثى) ومعدل الميتساف.

الخلفية النظرية

إن الأنظمة التعليمية بجميع مكوناتها بحاجة للتقويم المستمر، ليتم تحسينها وتطويرها بما يحقق الأهداف التعليمية، ولذلك تعد الاختبارات الدولية من أهم الأدوات التقويمية للأنظمة التعليمية والتربوية وأكثرها شيوعًا في دول العالم، والسبب هو أن هذه المنظمات المشرفة على الاختبارات تمتلك خبرة وكفاءة في مجال التعليم وتقويمه، ومن هذه المنظمات: منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) والمنظمة الدولية لتقويم التحصيل التربوي(IEA)، كما أن هذه الاختبارات هي مؤشر على مستوى تحصيل الطلاب في المواد الدراسية الأساسية والمهارات التعليمية. بالإضافة إلى أن الاختبارات الدولية توفر فرصة لمقارنة التحصيل الدراسي للطلاب بين أنظمة تربوية مختلفة في خلفياتها الثقافية والاقتصادية والاجتماعية وهذا بدوره يؤدي إلى الوصول لوسائل ترقى بالتعليم لمستويات أفضل (בלר ,2011).

الامتحانات الدولية وأهدافها

تم إجراء العشرات من الامتحانات الدوليّة ذات النطاق الواسع منذ عام 1960، ويتمّ التخطيط لامتحانات أخرى في الوقت القريب، وكانت إسرائيل من بين أكثر من 70 دولة مشاركة في العديد من هذه الامتحانات (בלר، 2011). إذ شاركت في امتحانات TIMSS (Trends in International Mathematics and Science Study)، والتي تعد من أقدم الامتحانات الدولية في الرياضيّات والعلوم، وقد أعدت إسرائيل في الستينيات أول امتحان وكان للصفوف الرابع، والثامن، والثاني عشر. أما امتحانات الـ PIRLS (Progress in International Reading Literacy Study) فهي امتحانات تخص فهم المقروء للصّف الرابع، تم إجرائها في إسرائيل في السنوات 2000، 2006، 2011، إضافة إلى امتحانات PISA (Programme for International Student Assessment) وهي امتحانات في الرياضيات وفهم المقروء والعلوم، حيث يتم إجراء هذه الامتحانات في إسرائيل في كلّ مرّة يُعلن فيها عن الامتحان.

إنّ امتحانات الـ (TIMSS & PIRLS) جاءت بمبادرة من الرابطة الدوليّة للتعليم (IEA) والتي تمثلت أهدافها في: فحص تأثير المناهج التعليميّة على مواضيع الامتحان، ومراقبة جودة التعليم، والتعرف إلى المدارس الفعّالة وتطوير نظام التعليم، وتنمية سيرورة التعليم. أمّا امتحانات الـ PISA جاءت بمبادرة من الـ (OECD) وهدفها اكساب الطلاب مهارات المختلفة، والمقارنة بين استراتيجيات التدريس المختلفة وذلك بهدف تطوير النتائج المستقبليّة (من تقرير الـ OECD، 2018).

إنّ نتائج امتحان البيزا 2019 بيّن الفجوة الطلاب العرب واليهود في التّنور القرائي حيث بيّنت النتائج أقلّ من معدل الـ (OECD) (راما السّلطة القطريّة للقياس والتّقويم في التّربية، 2019).

امتحان النجاعة والنماء

نشأة امتحانات النجاعة والنماء

بعد أن حققت إسرائيل نتائج سيئة في الامتحانات الدولية، والتي شارك فيها إحدى وأربعون دولة صناعية، وجاء ترتيب اسرائيل بين هذه الدول في الثلاثينات، في فهم المقروء الرّياضيّات والعلوم، صارت وزارة التّربية والتّعليم تقوم بإجراء امتحانات قطريّة سنويًّا، وذلك منذ أكثر من عشرة أعوام، ويتم من خلالها امتحان طلاب الصفوف الثّاني والخامس والثّامن، في مجالات اللّغة الأم (العبريّة أو العربيّة)، واللّغة الإنجليزيّة، والرّياضيات، والعلوم والتّكنولوجيا، وتسمى هذه الامتحانات بامتحانات "مقاييس النّجاعة والنّماء المدرسيّ" ("ميتساف") (أبو عصبة، 2006).

أهداف امتحانات النجاعة والنماء

هذه الامتحانات هدفها هو وضع تصور حقيقيّ عن نقاط القوّة والضّعف في المؤسّسة التّعليميّة، وإعطاء المدراء والطواقم التّنفيذية في المؤسسة معلومات موضوعيّة موثوقة؛ ليتم اعتمادها في عمل خطط مستقبليّة لتطوير المستوى

التّعليميّ وتحسين بيئة المدرسية، بالإضافة إلى تقليل الفجوات بين شرائح المجتمع الاسرائيليّ المختلفة. هذه الامتحانات لها نوعين: داخليّة وخارجية، أما الداخلية، فيتم فحص إجابات التّلاميذ فيها من قبل طاقم المدرسة، والخارجية، يتم اعداها كل أربع سنوات مرّة، حيث يعد الامتحانات ويفحص مستوى التلاميذ طاقم معين من قبل وزارة التّربية والتّعليم (راما السّلطة القطريّة للقياس والتّقويم في التّربية، 2018).

مبنى امتحانات النجاعة والنماء في اللّغة العربيّة

يقوم امتحان اللّغة العربيّة بفحص مستوى الطلاب في ثلاث مجالات هي: فهم المقروء والمعرفة اللّغويّة والتعبير الكتابيّ، يحتوي هذا الامتحان على صيغتين، ويتم امتحان الطالب في صيغة واحدة فقط، وتتألف كلّ صيغة من أربعة فصول: الفصول الأول والثّاني والثالث تحتوي نصّ من الأنواع الثلاثة (1. سردي/قصصي 2. معلوماتي/ إخباري 3. إقناعي)كان قد تعلّمه الطالب خلال السنة الدراسيّة، يتبعه مجموعة من الأسئلة (5– 6 أسئلة) التي تعالج جميع أنواع ومستويات الفهم وهي: فهم المعنى الصريح، وفهم المعنى الخفي والاستنتاج، وتفسير وتطبيق للأفكار والمعلومات، وتقييم المضمون ووظيفة المركبات اللّغويّة والنّصيّة. أمّا بالنسبة لأنواع الأسئلة هناك نوعان: أسئلة مفتوحة، وهذا النوع قد يجاب عليه بكلمة، أو جملة أو قد يتجاوز ذلك، وأسئلة مغلقة: أي من نوع اختيار من متعدد، حيث يقوم الطالب بتحديد الإجابة الصحيحة من بين مجموعة إجابات معطاة. أمّا الفصل الرابع فهو لفحص التعبير الكتابيّ، ويتضمن مهمّة واحدة في التعبير بحسب الأنواع الأدبيّة والوظيفيّة التي درسها الطلاب خلال الفصل الدراسي، كما يقوم المشرفون بتقييم التعبير الكتابيّ استنادًا إلى ثلاثة معايير وهي: المضمون، المبنى، اللّغة (راما السّلطة القطريّة للقياس والتّقويم في التّربية، 2018).

سيرورة تقييم امتحانات النجاعة والنماء

<u>سيرورة التقييم في فهم المقروء</u>:

كما ذكرنا سابقًا هناك أبعاد ومستويات مختلفة للفهم يعالجها امتحان النجاعة والنماء وسنذكرها هنا بالتفصيل لفهم كيفية التقييم: أولا: فهم المعنى الصريح في النصّ ونسبته 20% والذي يعالج فهم كلمة، تعبير أو جملة من خلال سياق النص، واستخراج معلومات صريحة من النصّ. ثانيًا: فهم المعنى الخفي / استنتاج ونسبته 30% وهو يعالج فهم علاقات صريحة من خلال الفقرة، معرفة الضمير العائد وكلمات الربط، واستخراج نتائج من خلال الفقرة، وفهم علاقات غير صريحة ضمن الفقرة. ثالثًا: تفسير، ودمج وتطبيق الأفكار والمعلومات ونسبته 30% والذي يعالج استخلاص معلومات من النصّ بأكمله، وتحديد الفكرة المركزيّة للنصّ، وفهم علاقات منطقيّة بين أجزاء النصّ: سبب ونتيجة، مقارنة، تسلسل، مشكلة وحلّ، تحديد قصد الكاتب. وأخيرًا: تقييم المضمون ووظيفة المركبات اللغوية والنصيّة ونسبته 20% وهو يعالج التفريق بين الحقائق والمواقف، والتفريق بين الواقع والخيال في النصّ، والربط بين النص والمعرفة السابقة في نفس الموضوع مع ذكر السبب، ونقد وتقييم الأبعاد المتنوعة في النص: الأفكار، القيم، الشخصيات مع ذكر السبب، تنبّؤ/ فرض فرضيات في أعقاب النصّ، وتحديد نوع النصّ مع ذكر السبب، وتحديد هدف كتابة النصّ، وفهم العبرة الشخصية من النصّ، واستخراج وسائل بلاغية: تشخيص، تشبيه...الخ (راما السّلطة القطريّة للقياس والتّقويم في التّربية، 2018).

<u>سيرورة التقييم في التعبير الكتابي</u>:

هناك عدة معايير لتقييم التعبير الكتابي وهي مقسمة إلى أجزاء من حيث المضمون والمبنى واللغة. فأما المضمون والذي يمثل ما نسبته 50% من التقييم فيتم تقييمه من حيث: التزام الطالب بموضوع الكتابة وهدفها. ومن حيث تحسين المضمون ويقصد بها احتواء النص على: تفصيل، مبنى مركّب، ذكر عدد من وجهات النظر، غنًى فكريّ... إلخ. ومن حيث مقدار الوعي بالمتلقّي ويقصد بها احتواء المضمون على المعلومات المطلوبة للمتلقّي لفهم غاية الكاتب. وأما بالنسبة

للمبنى والذي يمثل ما نسبته 20% من التقييم فيتم تقييمه من حيث: أولا: مناسبة المبنى والأسلوب اللغوي للنوع الكتابي والمهمة. وثانيًا: كون المبنى منطقيًّا أي ترابط وتماسك وتسلسل الجمل والأفكار والأقسام المختلفة من النص وثالثًا: العرض أي شكل الصحة من حيث تنظيم الكتابة وترتيبها، مثلا: الفصل بين الكلمات، بين الفقرات، وبين العنوان والنص. وأما اللغة والتي تشكل ما نسبته 30% من التقييم فيتم تقييمها من حيث: الثروة لغويّة ويقصد بها الغنى في اللغة والدقّة المعنى. والمبنى النحوي السليم والذي يعني استعمال الحروف والكلمات بشكل صحيح، والربط والملاءمة النحويّة من حيث قواعد الجنس، العدد... إلخ. أيضًا استعمال علامات الترقيم بشكل صحيح (النقطة، علامة الاستفهام في نهاية جملة، النقطتين قبل التفصيل، والمزدوجين لعرض اقتباس ...إلخ). وأخيراً الإملاء الصحيح أي كون المستويات اللغوية مناسبة للمهمة، وعدم الخلط بينها (راما السّلطة القطريّة للقياس والتّقويم في التّربية، 2018).

امتحانات النجاعة والنماء ومستوى التحصيل

معدّل الطلاب في الصّف الخامس المتقدمين لامتحان النّجاعة والنّماء الذي أجري في عام 2013 في اللّغة العربيّة في منطقة الشّمال هو 72.1، وهذه النّتيجة تشير إلى أن مستوى الطلاب في الامتحان متوسّط وذلك بحسب دائرة الإحصاء المركزيّة (שנתון סטטיסטי לישראל, 2016). بناء على هذه النّتيجة سيقوم البحث بفحص نتائج الطلاب في امتحانات النجاعة والنماء "الميتساف" وعلاقتها بأبعاد قياس الإبداع الكامن "إيبوك" لدى طلبة المرحلة الإعداديّة.

امتحانات النجاعة والنماء والقراءة الحرة

هناك ما نسبته 79.9% من المجتمع العربيّ في إسرائيل والذين تبلغ أعمارهم فوق العشر سنوات لم يقوموا بقراءة أيّ كتاب في آخر شهر قبل إجراء المسح بحسب مسح "ركاز" (2014) بنك المعلومات، بينما هناك ما نسبته 20.3% من المجتمع قاموا بقراءة كتاب واحد على الأقل، أما الفئة التي قامت بقراءة كتاب واحد فقط نسبتها حوالي 12.7%.

بالنظر إلى هذه النتيجة نلاحظ أن أكثر من نصف المجتمع العربيّ في إسرائيل لا يقومون بقراءة أي كتب كنوع من المطالعة والثّقافة، وهذا يدل على تدنٍ في مستوى القراءة الحرّة في المجتمع العربيّ في إسرائيل، وعزوف المجتمع عن القراءة وإهمالها.

دراسة أبو عصبة وريان وأبو نصرة (2013) سلطت الضّوء على طبيعة القراءة الحرّة لدى النّساء المتزوّجات في المجتمع العربي في إسرائيل، والوسائل والأساليب المستعملة في القراءة. وهذه الدراسة اعتمدت على البحث الكّمي عن طريق توزيع استبانة على 90 امرأة عربيّة متزوّجة في منطقة المركز في إسرائيل. وقد أشارت نتائج البحث إلى أن النّساء العربيّات في إسرائيل يقمن بالقراءة في الغالب في المواضيع الأسريّة مثل تربية الأطفال، والشّؤون الزّوجيّة، والمطبخ والطّهي أكثر من القراءة في المواضيع الدّينيّة.و أظهرت الدراسة أن النّساء المتعلّمات الصّغيرات في السّن يقمن بالقراءة في المواضيع العلميّة والاجتماعيّة ويقمن باستخدام الانترنت باستمرار كوسيلة رئيسية للقراءة، بينما تقوم النّساء الأكبر سنًّا والأقلّ تعليمًا بقراءة كتب متعلقة بالفنّ، والصّحّة، والجمال، والمواضيع الدّينيّة والأسريّة، ويستخدمن الصّحف والمجلات كوسائل رئيسية للقراءة. كما أشارت الدراسة إلى وجود علاقة بين القراءة الحرّة ونتائج امتحانات النّجاعة والنّماء في اللّغة العربيّة في المدارس العربيّة في منطقة الشمال في إسرائيل.

لذلك لابد من دراسة خواص وميزات المجتمع العربيّ في إسرائيل من أجل فهم وتفسير هذه النتائج، ومعرفة أسباب تدنّي مستوى القراءة الحرّة، والربط بينها وبين واقع المجتمع العربيّ في إسرائيل والسّياق الاجتماعيّ الثّقافي، وإيجاد علاقتها بتّدني مستوى امتحانات النجاعة والنماء.

نسبة المجتمع العربيّ في إسرائيل تبلغ نحو 20.7% من إجمالي السّكّان في الدّولة بحسب دائرة الإحصاء المركزيّة (שנתון סטטיסטי לישראל, 2016)، ويتميز السّكان العرب في إسرائيل بالزيادة الطبيعيّة المرتفعة وبجيل شاب،

ومعظم سكّان المجتمع العربيّ في إسرائيل يعيشون في القرى والباقي يعيشون في مدن عربيّة ومدن مختلطة (غانم ومصطفى، 2009).

بالنظر إلى الجانب الاقتصاديّ نجد أن العرب في إسرائيل يشكلون الشّريحة الكبرى التي تعاني الفقر على مستوى الوحدات السّكنيّة والأفراد والأولاد، فنسبة الفقر في المجتمع العربيّ في إسرائيل تصل نحو 56%، وهذه سياسة متعمّدة من الحكومة الإسرائيليّة للإبقاء على الفقر في المجتمع العربيّ وعدم رفع مستوى المعيشة في أوساطهم (أبو طه ويحيى، 2007).

أما بالنسبة للتعّليم في المجتمع العربيّ؛ هناك تمييز كبير في هذا المجال في إسرائيل، يتمثّل في قلة تخصيص الموارد وعدم تطوير مناهج تعليمية مناسبة لاحتياجات أبناء المجتمع العربيّ في إسرائيل الاجتماعيّة والثّقافيّة، أيضًا يوجد تمييز واضح بين المجتمع اليهوديّ والمجتمع العربيّ في حصّة الطّلاب العرب من سلّة الخدمات التّربويّة والتّعليميّة والسّلة الثّقافيّة، فحصة العرب قليلة ولا تكفي لتلبية احتياجات الطلاب، خاصة وأن الطّلاب العرب بالغالب يعانون من الفقر الاجتماعيّ والاقتصاديّ (أبو طه ويحيى، 2007).

تميّز المجتمع العربيّ في اسرائيل بعد إقامة الدولة بحد أدنى من التّطوّر وكانت القيم والمفاهيم التّقليديّة هي السائدة في المجتمع، أما الجوانب الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثّقافيّة فامتازت بمفاهيم المجتمع التّقليديّ الذي كان قد بدأ بالسير للحداثة، وكان المستوى تعليميّ متدنيًّا جدًا. وقد مرّ على المجتمع العربي في اسرائيل عمليات تحديث وتطور بسبب تأثير الاتّصال والتواصل بالسّكان اليهود في اسرائيل، وبسبب تأثير تيّارات الحداثة المستوردة من أوروبا الغربيّة والولايات المتّحدة، هذه التأثيرات انعكست إيجابيًّا على أوضاع السّكن والخدمات الطّبيّة، وعلى تنمية الحكم المحلّي وإنشاء الأطر السّياسيّة والاجتماعيّة، وعلى الزيادة المتواصلة في مستوى التّعليم لدى الأقلية العربيّة في إسرائيل وذلك يتضمن زيادة عدد الأكاديميين (غانم ومصطفى، 2009).

تدل هذه الخصائص على أن الأقلية العربيّة في إسرائيل تمر بمرحلة انتقاليّة متغيرة، يمكننا من خلالها أن نفسر سبب تدنّي مستوى القراءة الحرّة لدى المجتمع العربيّ بعدم وجود منصّة للقرّاء، وعدم وجود بيئة داعمة مشجعة على القراءة الحرّة، وذلك يعود إلى نقص الموارد والاحتياجات الاجتماعيّة والثّقافيّة لأبناء هذا المجتمع مما يؤدي إلى تدني مستوى التحصيل في امتحانات النجاعة والنماء.

امتحانات النجاعة والنماء ومهارات التفكير من الدرجة العليا

في كل امتحان من امتحانات النجاعة والنّماء، وفي القسم الأخير من كلّ نصّ، يوجد جزء يعرف بجانب التقويم للنصّ ويشتمل على أسئلة ومهارات تفكير عليا تتعلّق بالميزات التالية: عرض تخمينات أي فرضيات بالاستناد إلى النص المكتوب، والمقارنة والمقابلة لمعلومات النصّ، وتشكيل ادعاءات ورسائل أساسية، وفهم وسائل بلاغيّة مثل: التشخيص، التأنيس، التشبيه، التكرار، تطبيق الأفكار التي تعلّمها الطالب من النصّ، معلومات، شخصيات، قيم، أسلوب، لغة، التفريق بين الواقع والرأي (راما السّلطة القطريّة للقياس والتّقويم في التّربية، 2018).

قياس الإبداع الكامن "إيبوك"

الموهبة، الإبداع والتفوق

توجد تعريفات كثيرة ترتبط بالإبداع والموهبة والتفوّق، وعديد منها يُطلق نفس المعنى على الموهبة والتفوّق (الزعبي، 2009).

وتعريفها التقليدي عبارة عن تعريف سيكومتري إجرائي مستند إلى استعمال محك الذكاء المرتفع – وذلك حسبما تم قياسه من قبل اختبارات الذكاء الفردية – بهدف التعرف على الأطفال الموهوبين والمتفوقين. وأول من وضع معايير هذا

الاتجاه هو تيرمان (Terman) في دراسته المعروفة التي اعتبر فيها أن نسبة الذكاء البالغة 140 عبارة عن حد فاصل Cut–Off Point للموهبة والتفوق والعبقرية، وقد وافقه العديد من الباحثين والمربين في دراساتهم وبرامجهم باختلاف في نقطة القطع الموضوعة لتمثيل الحد الفاصل بين الموهوب وغير الموهوب (Sternberg, 1997).

إنّ هذا التعريف لمفهوم الموهبة واجه نقدًا شديدًا؛ وذلك لاعتماده على نسبة الذكاء وحدها فقط كمعيار، فوفقًا إلى التقدم المعرفي في مجالات البناء العقلي والتفكير الإبداعي أصبح واضحًا أن هذا الاتجاه في تعريف الموهبة والتفوق في الغالب يقوم بتحديد مكونات القدرة العقلية نحو معيار واحد فقط وبشكل مفرط، وهذا قد يؤدي إلى أخطاء كثيرة بحق العديد من الأطفال الموهوبين والمتفوقين بالفعل، حيث خلصت الكثير من الدراسات والبحوث (مثل دراسات تيرمان وهولينجويرث) إلى إظهار الأطفال الموهوبين والمتفوقين لأنماط من السلوك أو الخصائص المميزة، من أبرزها: زيادة الفضول وحب الاستطلاع، وتنوع الميول وعمقها، والتعلم والاستيعاب بسرعة، والاستقلالية، وحب المخاطرة، والقيادية، والمبادرة والمثابرة (Chien, 2010).

إن هذه السمات يمكن استخدامها لوضع تعريف للموهبة والتفوق، ولتمييز ومعرفة الأطفال الموهوبين والمتفوقين، وقد تم تصميم مقاييس وأدوات لذلك يمكن استعمالها من قبل الأشخاص الذين يعرفون الطفل معرفة جيدة ولهم به صلة مباشرة، ليكون تقديرهم موضوعيًّا وصادقًا لدرجة وجود السمة لديه. ولذلك فإن المعلم هو أكثر الأشخاص معرفة بالأطفال وأقدر الناس على تقييم خصائصهم السلوكية وتحديدها، وذلك لصلته المباشرة بهم في مراحل الدراسة. ومن التعريفات الموضوعة على هذا الأساس: الطفل الموهوب والمتفوق يتميز بنمو لغوي يتخطى المعدل العام، كما يتميز بالمثابرة في المهمات العقلية الصعبة، بالإضافة إلى القدرة على التعميم ورؤية العلاقات، والفضول الزائد وتنوع كبير في الميول. لذلك فإن هذه المقاييس التي تتعلق بالسمات السلوكية ملائمة للتعرف على الطلبة الموهوبين والمتفوقين في مختلف المجالات، بمساعدة الاختبارات العقلية المقننة ودرجات التحصيل المدرسي، ولكن هذه المقاييس تستوجب الحذر لافتقارها لمعايير التقنين التي تتميز بها اختبارات الذكاء أو اختبارات الاستعداد المقننة (Chien, 2010).

يوجد تعريفات ترتبط بحاجات المجتمع وقيمه مع عدم وجود اعتبار لحاجات الفرد نفسه، ولأن حاجات المجتمع وقيمه السائدة تتغير من بلد لبلد ومن عصر لعصر، فإن التعريفات هذه أيضًا لا تعد ثابتة وتتغير بمحددات الزمان والمكان، وقد تم تقدير نسبة الأطفال الموهوبين في الولايات المتحدة الأميركية عام 1976 بنحو 8% من المجتمع المدرسي، وذلك يعني أن نسبة الذكاء عند هؤلاء الأطفال لا تقل عن 120–125. أما أبرز الأمثلة على التعريفات التربوية المركبة هو تعريف مكتب التربية الأميركي الذي اشتمل على العناصر التالية: أولا الكشف عن الأطفال الموهوبين والمتفوقين يتم عن طريق أشخاص مختصين ومؤهلين مهنيًّا. ثانيًا البرنامج المدرسي العادي لا يقوم بتلبية احتياجات الأطفال الموهوبين ويحتاجون برنامجًا تربويًّا مختلفًا بالمنهاج والأسلوب. ثالثًا الدليل على التحصيل المرتفع للطفل الموهوب والمتفوق أو الاستعداد لذلك يتم تقديمه من الطفل نفسه، في المجالات التالية كلها أو بعضها: القدرة العقلية العامة؛ الاستعداد الأكاديمي الخاص؛ التفكير الإبداعي أو المنتج؛ القدرة القيادية؛ الفنون البصرية أو الأدائية؛ القدرة النفسحركية؛ هذا التعريف تم تطويره عام 1981 ليصبح كما يلي: يعطي الأطفال الموهوبون والمتفوقون دليلاً على قدرتهم على الأداء الرفيع في المجالات العقلية والإبداعية والفنية والقيادية والأكاديمية الخاصة، وهم بحاجة إلى خدمات وأنشطة لا يتم تقديمها في المدرسة في العادة يهدف تطوير استعدادات هؤلاء الأطفال تطويرًا كاملاً (Chien 2010).

الموهبة والتفوق تتشكل من تفاعل مجموعات ثلاثة من الخصائص الإنسانية، وهي: قدرات فوق المعدل، ومستوى التزام مرتفع بالمهمة (الدافعية) ومستوى قدرات إبداعية مرتفع، ويمتلك الأطفال الموهوبون والمتفوقون القدرة على تنمية هذه المجموعة من الخصائص واستعمالها في مجالات الأداء المختلفة، وإن الأطفال الذين يظهرون تفاعلاً أو أولئك الذين

لديهم القدرة على تنمية تفاعل بين المجموعات الثلاث يحتاجون الى خدمات وفرص تربوية متنوعة لا تتوفر في العادة في البرامج التعليمية. إن هذا التعريف يلاقي قبولاً في مجال تعليم الموهوبين والمتفوقين في الولايات المتحدة الأميركية وخارجها بسبب تشكيله لجزء مكمل لبرنامج رينزولي، والذي أجريت عليه دراسات كثيرة حتى صار من البرامج المعروفة بالاكتمال والتفصيل، وقد مثل رينزولي مفهومه الثلاثي للموهبة أو التفوق بحلقات متداخلة (Lubart, Besancon and Barbot, 2012).

غالبية الباحثين يقومون باستخدام كلمتي موهبة Giftedness وتفوق Talent ليستدلوا بها على نفس المعنى، ومن المهم لمتابعة البحث في هذا الموضوع أن نعرض محاولة الباحث الكندي فرانسوا جانييه الفريدة، التي جاءت لتقديم نموذج نظري مدروس للتفرقة بين الموهبة والتفوق وقد قدم نموذجه أول مرة عام 1985، وخلص الباحث بعد دراسته لموضوع إلى وجود شواهد ووقائع تبرر نموذجه المطروح للتمييز بين المفهومين.

تطور مفهوم الإبداع تاريخيًا – تحولات فكرية

بالرجوع إلى تاريخ التطور الاجتماعي فإنّ الإنسان في البداية بدأ بامتلاك رغبة لاكتساب بعض الأصول، وتطورت ميوله في المناقشة لرغبته في امتلاك المزيد، والحصول على الأشياء التي تسهل حياته، وحين قويت تلك الرغبة تطورت إلى الشعور بالحاجة، والمعرفة في الماضي كانت مخصوصة لفئة قليلة من البشر فقط، ومع التطور التاريخي تزايد اهتمام البشر بالمعرفة للوصول إلى العصر الحالي المعروف بعصر المعرفة – والذي يتشارك فيه كل الأفراد المعلومات على نطاق متسع – وأن الإبداع مستقبلًا سينجم عن اكتشافات فردية وجماعية بمعدل تزايد مرتفع، حيث بينت الدراسات أن الإبداع قائم بشكل رئيسي على كل من المعرفة، والإبداع يتم تطويره من خلال عمليات منظمة ومخطط له،ا بالإضافة إلى أنه منظومة يمكن التنبؤ بها وليس عملية عشوائية مجهولة النتائج (Mourgues, Barbot, Tan and Grigorenko, 2014).

يوجد ثلاثة مراحل أساسية توضح التطور الكبير الحاصل لمفهوم الإبداع في العصور الماضية وهي:

المرحلة الأولى: تبدأ هذه المرحلة منذ عصور نقلت إلينا آثارها المكتوبة أو المنقولة قديمًا من العصر الإغريقي مرورًا بالعصر الروماني، ثم العصر الجاهلي والإسلامي، إلى عصر النهضة الأوربية وبداية القرن العشرين. ومن أبرز خصائص المعرفة الإنسانية التي ترتبط بمفهوم الإبداع في هذه المرحلة: المزج بين مفاهيم الإبداع والعبقرية والذكاء والموهبة والنبوغ المبكر، وكان يعتقد بأن الإبداع والعبقرية يسببهما قوى خارجية خارقة ليس للإنسان سيطرة عليها، والتركيز على أثر الوراثة والفطرة في نقل الإبداع أو العبقرية عبر سلالات معينة من الآباء إلى الأبناء والأحفاد، وأن استعمال كلمتي"مبدع" و"عبقري" كان مقتصرًا على وصف فئة قليلة لأشخاص يقومون بأعمال خارقة للعادة (الحسيني، 2016).

المرحلة الثانية: تبدأ هذه المرحلة مع نهاية القرن التاسع عشر عند ظهور الحديث عن تأثير العوامل الاجتماعية والبيئية على السلوك الإنساني، وقد زاد الخلاف شيئًا فشيئًا واتسع النقاش في النصف الأول من القرن العشرين بين مؤيدي البيئة ومؤيدي الوراثة من حيث أثرها في تشكيل السلوك والقدرات العقلية المختلفة. ومن أبرز السمات المميزة لهذه المرحلة: ظهور نظريات سيكولوجية كثيرة لمحاولة تفسير الظاهرة الإبداعية كنظرية التحليل النفسي، والخلط بين مفاهيم الإبداع والعبقرية والذكاء، وتطور التفريق بين مفاهيم الإبداع والموهبة، وتراجع الأفكار التي تربط بين الإبداع والغيبيات والخوارق، وتراجع النقاش حول تأثير الوراثة والبيئة في الإبداع، والتيقن بأهمية العوامل الوراثية والبيئة، وزيادة الاهتمام بالإبداع في المجالات العلمية الحياتية والطبيعية المختلفة، وتحسين بعض أدوات قياس الإبداع وبرامج تعليم الإبداع بالأخص في مجالات الأعمال الصناعية والتجارية (الحسيني، 2016).

المرحلة الثالثة: تبدأ هذه المرحلة من منتصف القرن العشرين وتمتد حتى عصرنا الحالي وفيها توجه النظر للإبداع على أنه

توليفة تتمازج فيها مجموعة من العمليات العقلية والمعرفية وأنماط التفكير والشخصية والدافعية والبيئة، وبالتزامن مع الانفجار المعرفي الضخم الذي تشهده البشرية بسبب التطور الهائل في تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات، تطورت البحوث والدراسات التجريبية على مفهوم الإبداع، كما تطورت العلوم النفسية العصبية، وازدادت المعرفة بتكوين الدماغ ووظائفه العقلية والذكاء الاصطناعي والقياس النفسي وغيرها. وتميزت هذه المرحلة بالميزات التالية: التفريق بين مفهومي الذكاء والإبداع، والتفريق بينهما وبين مفهوم الموهبة، ونشوء نظريات جديدة في الإبداع مثل نظرية القياس النفسي للإبداع والنظريات المعرفية في الإبداع، وتحسين العديد من الأدوات والمقاييس الاختيارية لقياس الإبداع، وتحسين العديد من البرامج التربوية والتدريب لتعليم الإبداع، والاعتقاد بأن الإبداع عبارة عن مقدرة متواجدة لدى الجميع كالذكاء، وأنه يتوزع بحسب منحنى التوزيع السوي للقدرات العقلية، وزيادة مجالات العمل الإنساني المعترف بالإنجازات الإبداعية فيها (الحسيني، 2016).

بصورة عامة فإن الإنسان هو العنصر الرئيسي في عملية الإبداع سواء تحقق الإبداع بمشاركة أفراد مبدعين أو عن طريق جماعات مبدعة متوزعة في أنحاء العالم، أي أن الإبداع مستقبلاً قد ينتج عن اكتشافات جماعية أو فردية بمعدل متزايد بسرعة. ويعد القرن الثامن عشر قرن النهضة للإبداع ففيه حدثت العديد من الاكتشافات والإبداعات (Piske, Stoltz & Machado, 2014).

قياس الإبداع الكامن EPoC

التفكير التشعبي الاستكشافي Divergent Thinking

إن مصطلح التفكير المتشعب هو أحد المصطلحات التربوية الحديثة والتي طور فكرتها العالم جيلفورد (Guilford)، وقد اختلف العلماء في تعريفه فمثلاً: في الرياضيات على أنه: "مجموعة الإجراءات والعمليات العقلية والتي عن طريقها يقوم الطالب بعملية استقبال واستيعاب وتنظيم المعرفة الرياضية، وربطها في البنية المعرفية له، والدمج بينها وبين الخبرات والمعارف الرياضية السابقة، واستخدامها في حل مشكلة جديدة"، ويُعرف أيضًا بأنه " نمط من أنماط التفكير القائمة على حدوث اتصالات بين الخلايا العصبية في المخ والذي يؤدي إلى انطلاق التفكير في اتجاهات متعددة مما يزيد من مهارات الأفراد في الاستجابات الإبداعية". ويعرفه الباحث بأنه نمط من أنماط التفكير، تحدث فيه عمليات غير مرئية في الخلايا العصبية للمخ، ويمكن الاستدلال على هذه العمليات عن طريق مرونة التفكير والاستجابات الإبداعية في المواقف المختلفة، ووجود الحلول المبتكرة للمشاكل، أو من خلال التنبؤ بالأحداث المستقبلية، ويعتبر هذا النوع من التفكير أساسًا لعملية الابداع والابتكار (المنصوري، 2017).

ومصطلح التفكير المتشعب يختلف عن مصطلح التفكير التباعدي حيث أن التفكير المتشعب هو حدوث اتصالات بين الخلايا العصبية ويقوم بتحفيز الإبداع، أما التفكير التباعدي فتسهم أساليبه في تنمية التفكير المتشعب، فأساليب التفكير التباعدية المتميزة بالطلاقة والمرونة تدل على التفكير المتشعب، وعلى مستوى الإبداع لدى الأفراد (المنصوري، 2017).

وهناك علاقة تربط بين التفكير المتشعب والإبداع حيث إنه من الممكن أن ننمي الإبداع في المدرسة من خلال استعمال نشاطات مفتوحة النهاية، واستعمال الأمثلة المتباعدة (المتشعبة) والتحفيزية (عيسى، 2017).

يمكن تلخيص أهم خصائص التفكير المتشعب بما يلي: أولاً أن الفرد المتميز بهذا النوع من التفكير لديه القدرة على توليد أكثر من إجابة للقضايا التي تواجهه، وأيضًا لديه القدرة على ابتكار الحلول للقضايا المختلفة، بالإضافة إلى تميزه بحب الاستكشاف والطلاقة والمرونة. ثانيًا ممارسة هذا التفكير تتطلب عدد من المهارات مثل: التركيب والتأليف وإدراك علاقات جديدة وادخال التطويرات والتحسينات وأخيرًا ميل الفرد للإبداع (المنصوري، 2017).

التفكير التقاربي التكاملي Convergent Thinking

ابتكر جيلفورد Guilford هذا المصطلح في عام 1950 وأراد به ذلك النوع من التفكير الذي يشتمل على البحث عن أفضل الحلول من بين مجموعة من الاحتمالات، وقد تعددت تعريفاته ونورد منها: "إعطاء الإجابة الصحيحة الوحيدة للمشكلة" وهو مجموعة المهارات التي تُعنى بفهم المعاني والمصطلحات والرموز والأشكال والعلاقات المتضمنة بينها، على أن يقاس هذا الفهم باختبارات متعددة الإجابة يختار المتعلم الاجابة الصحيحة من بينها" كما عرفه ميكر بأنه "حالة البحث عن أفضل الحلول المقترحة لحل المشكلة من خلال نقد الأفكار واختيار الأفضل" (المنصوري، 2017).

يتميز هذا النمط من التفكير بعدة خصائص أهمها: أولاً يقوم الفرد الذي يمتلك هذا النوع من التفكير باستخراج استنتاجات منطقية من المعلومات المعطاة، كما أن الحل قد يتولد بطريقة الخيار من متعدد أو بطريقة الاستدلال المنطقي. ثانيًا يعتمد الفرد في التوصل للإجابة على ما يمتلكه من معلومات سابقة. ثالثًا ينطوي تحت هذا النوع من التفكير عدة أنماط مثل التفكير الاستدلالي، الاستقرائي، الاستقصائي، والناقد. رابعًا هو مهارة قابلة للتعلم وتبنى على مجموعة من العمليات النفسية مثل الادراك والاحساس والتحصيل، والعمليات العقلية مثل التذكر والتمييز والمقارنة، وغيرها (المنصوري، 2017).

وتتمثل أهمّيّة هذا النّمط من التّفكير بأنّه أولًا يساعد على حل كثير من المشكلات، وبه يتمكن الإنسان من التحكم في امور كثيرة لصالحه. وثانيًا يسهم في الكشف عن قدرة الفرد في الاستفادة من الخبرات المعرفية السابقة، وهو استثمار للمعلومات الحسية والأفكار المخزنة في الذاكرة لإصدار أحكام والحصول على حلول (عيسى، 2017).

والفرق بين التفكير التقاربي والتباعدي هو أنّ التّفكير التّقاربيّ يقوم بطلبِ إجابَةٍ واحدةٍ صحيحةٍ من المتعلم للقضية المطروحة، بينما التفكير المتباعد فيشير إلى تعدّدِ استجابات الفرد في اتّجاهات مختلفةٍ، وهو ما يميّز الأفراد المبدعين عن غيرهم (رزوقي ولطيف، 2018).

مستوى التّفكير الإبداعيّ والتّحصيل العلميّ

من أهمّ المخرجات القائمة على أساسها المؤسّسات التّعليميّة، هو التّحصيل الدّراسيّ والّذي يتمّ عن طريقه التّأكد من تحقق أهداف العملية التعليمية، وتعد الاختبارات التحصيلية على اختلاف أنواعها وأشكالها الوسيلة الرئيسية المستخدمة لقياس تحقيق الطلبة للأهداف التي أُعِدَّت سابقًا في المناهج الدراسية المختلفة، وبما أن الاختبار التحصيلي هو الوسيلة المستخدمة في قياس مستوى التعلم فيمكن اعتباره جزءًا من عملية التعلم المستمرة (رزوقي ولطيف، 2018).

إن التفكير الإبداعي والتحصيل الدراسي أحد المحكّات المستخدمة للكشف عن المبدعين بهدف الدلالة على التفوق العقلي، فقد قدم (جيلفورد، 1950) تصورًا نظريًّا عن الإبداع في نظريته عن التكوين العقلي والتي أشار فيها إلى أن هناك قدرات يمكن تمييزها بين الذكاء والقدرة على التفكير الإبداعي.

وقد اهتم عدد كبير من الدراسات بمحاولة الكشف عن العلاقة التي تربط التفكير الإبداعي بالتحصيل، من تلك الدراسات:

دراسة جيتزلز وجاكسون (Getzels & Jackson,1968)

هذه الدراسة هدفها هو معرفة العلاقة بين قدرات التفكير الإبداعي والذكاء وتحديد تأثير قدرات التفكير الإبداعي والذكاء في التحصيل الدراسي، وقد تكونت عينة الدراسة من (449) من طلبة المدارس الثانوية في مدينة شيكاغو تم تقسيمها إلى مجموعتين: الأولى تضمنت أعلى 20% من الطلبة من اصحاب الذكاء المرتفع، والثانية تضمنت أعلى 20% من الطلبة أصحاب التفكير الإبداعي، وتم استبعاد الطلبة المتفوقين في القدرات الإبداعية والذكاء معاً، وتم استخدام اختبار يقيس الإبداع وآخر يقيس الذكاء، وتم التوصل إلى أنه لا يوجد فروق دالة إحصائياً بين الطلبة أصحاب التفكير الإبداعي المرتفع والطلبة أصحاب الذكاء المرتفع في التحصيل الدراسي، كما خلصت النتائج إلى أن هناك علاقة ضعيفة بين التفكير الإبداعي كما يقاس من قبل اختبارات الإبداع وبين التحصيل الدراسي (رزوقي ولطيف، 2018).

دراسة كاب (Cabe,1991)

هذه الدراسة هدفها تحديد تأثير كل من الذكاء والإبداع على التحصيل الدراسي، وتكونت عينة الدراسة من (210) طالب من الطلاب المتراوحة أعمارهم بين (12–16) سنة، واستعملت الدراسة اختبار تورانس الصورة (الشكلية واللفظية) بهدف قياس الطلاقة والمرونة والأصالة والمقدرة على إعطاء التفاصيل، واختبارًا آخر بهدف قياس الذكاء واختبار التحصيل الدراسي بعد تقنينه، وخلص الباحث في دراسته إلى أن هناك علاقة قوية بين الذكاء والقدرات الإبداعية (الطلاقة، والمرونة، والأصالة، والتفاصيل)، كما بينت النتائج إلى عدم وجود ترابط قوي بين قدرات الإبداع (الطلاقة، المرونة، الأصالة) والتحصيل الدراسي (رزوقي ولطيف، 2018).

امتحانات النجاعة والنماء ومستوى الإبداع

إن وجود امتحانات استقلاليّة ونظاميّة من قبل وزارة المعارف يعد أمرًا كافيًا لتشكيل ضغط على المعلّمين والطلاب من وجهة نظر بعض النقاد، بغض النظر عن كون هذا الضغط مخفيًّا أو معلنًا، وهذا يفرض على المعلّم تعليم طلّابه نهجًا مركّزًة بهدف حلّ الأسئلة من دون اللجوء إلى طرق التفكير والإبداع، هذا بدوره يُضعف من التعليم المعمّق كطرق التفكير العليا (ישראל מירית, 2013).

بالإضافة إلى أنه وفي السنوات الأخيرة، أظهر كثير من المعلّمين أنّ أساس كل شيء هو السيرورة التعليميّة لجهوزيّة امتحان النجاعة والنماء، وهذا يهدف بدوره إلى إنهاء المقرّر الدّراسي قبل موعد الامتحان، ممّا تسبب في عدم امتلاك الطلاب للعديد من مهارات التفكير والإبداع (זוזובסקי، 2009).

هناك توقعات بأن تظهر المزيد من النتائج السلبيّة وذلك لرغبة المعلمين في إنجاز العمل بأيّ ثمن كان، ومن الآثار السلبيّة المتعلقة بتكريس مهارات لحلّ امتحانات النجاعة والنّماء والتي تقف حائلاً بينها وبين التفكير الإبداعي ما يلي: قيام الطلاب بحفظ المواد بدل فهمها وعمل الكثير من الاختبارات القبليّة لإعداد الطلاب للامتحان، قيام بعض المعلّمين بإعطاء الطلاب ساعات إضافيّة بهدف إنهاء المقرّر قبل الامتحان، قيام بعض المعلمين بمساعدة الطلاب أثناء الامتحان، أو استبعاد بعض الطلاب ذوي التحصيل الدراسيّ الضعيف، أيضًا استبعاد الطلاب الذين لديهم صعوبات تعليميّة وقت الامتحان بهدف زيادة مستوى المعدل العام للمدرسة (זוזובסקי، 2009).

ولذلك يرى بعض النقاد أنّ نتائج امتحان "الميتساف" لا تظهر الواقع الميداني الحقيقيّ، وأنّ بعض النتائج الظاهرة غير نزيهة، بالإضافة إلى كون التلاميذ يقدمون على الامتحان بدون دافعيّة وذلك لأنها لا تحسب لهم على ضمن شهاداتهم في نهاية الفصل الدراسيّ (זסלבסקי، 2013).

نشرت وزارة المعارف في يونيو 2014 بيانًا تم المطالبة فيه بتغيير جذري في طبيعة الامتحان، وأشارت إلى أنّ المنافسة بين المدارس والضغط على المعلمين للنّجاح أدى إلى تقليل نزاهة الامتحان، وتقليل مهارات التعليم. وفي كانون الأول 2018 تم رفض بعض نتائج امتحان قدّم للصّف الخامس من قبل وزارة المعارف بسبب تدنّي المستوى الفكري، النقدي والإبداعيّ في أسئلة الامتحان (راما السّلطة القطريّة للقياس والتّقويم في التّربية، 2018).

من هنا نجد أنه من الضروري وجود معايير محلية وعالمية لقياس مستوى أداء الطلاب في المدارس مثل امتحانات النجاعة والنماء "الميتساف" كم أنه من المهم أيضًا الحفاظ على نزاهة وموضوعية التقييم في مثل هذه الاختبارات لضمان إعطاء نتائج صحيحة يمكن الاستناد عليها في عمليات التنمية والتطوير المطلوبة، أيضًا لا يجب الاقتصار على الاختبارات هذه فقط في تحديد مستوى ذكاء الطالب، كما أنه لا يجب اعتماد نمط واحد من أنماط التفكير على أنه معيار الذكاء، ومن هنا جاءت فكرة "إيبوك" ومقيس الإبداع الكامن والذي يقيس مستوى إبداع الطلاب من ناحية نمط التفكير التشعبي والتفكير التقاربي. والدراسة هذه جاءت لدراسة العلاقة ما بين مستوى طلاب المرحلة الإعدادية في امتحانات النجاعة والنماء "الميتساف" ومستوى الإبداع الكامن لديهم واعتمادها على مجموعة من المتغيرات.

مُشكِلَةُ البَحثِ، وأَسئِلَتُهُ

تَتَمَثَّلُ مُشكِلَةُ الدّرَاسَةِ (البحث) فِي دِرَاسَةِ العَلاقَةِ بينَ نَتائِجِ امتِحَانَاتِ النَّجَاعَةِ والنّماءِ "الميتساف" وأَبعَادِ قِيَاسِ الإبدَاعِ الكَامِنِ "ايبوك" لَدَى طَلَبَةِ المَرحَلَةِ الإعدَادِيَّةِ. كما تهدفُ إلى فحصِ نَتَائِجِ امتِحَانَاتِ النّجاعَةِ والنّمَاءِ "الميتساف"، وَعَلاقَتِهَا بِأَبعَادِ قِيَاسِ الإبدَاعِ الكَامِنِ "إيبوك" لَدَى طَلَبَةِ المَرحَلَةِ الإعدَادِيَّةِ.

أَسئِلَةُ البَحثِ:

مَا العَلَاقَةُ بَينَ امتِحَانَاتِ النّجَاعَةِ والنّمَاءِ "ميتساف"، وَبَينَ مُستَوَى الإبدَاعِ الكَامِنِ عِندَ طُلّابِ المَرحَلَةِ الإعدَادِيَّةِ؟

وَيَتَفَرَّعُ مِن السّؤالِ الرّئيسيّ، الأسئلةُ الفَرعِيَّةُ التَّالِيَةُ:

مَا مُستَوَى الإبدَاعِ الكَامِنِ لَدَى طلّابِ المَرحَلَةِ الإعدَادِيَّةِ؟

مَا عَلَاقَةُ التّفكِيرِ المُتشَعِّبِ اللّفظِيّ فِي نِهَايَاتِ القِصصِ بِمُعدَّلاتِ "الميتساف" لَدَى طلَّابِ المَرحَلَةِ الإعدَادِيَّةِ؟

مَا عَلاقَةُ التَّفكِيرِ التّكامِلِيّ اللّفظِيّ فِي عُنوَانِ القِصّةِ بِمُعدّلاتِ "الميتساف" لَدَى طلَّابِ المَرحَلَةِ الإعدَادِيَّةِ؟

مَا عَلاقَةُ التّعرّفِ عَلى شَخصِيَّاتِ القِصّةِ بِمُعدّلِ "الميتساف" الكّلّيّ لَدَى طُلّابِ المَرحَلَةِ الإعدَادِيَّةِ؟

مَا عَلَاقَةُ الجِنسِ بِالمُعدّلِ العَام لاخْتِبَارِ "الميتساف" لَدَى طلّابِ المَرحَلَةِ الإعدَادِيَّةِ؟

فَرَضِيّاتُ البَحثِ:

يوجدُ فُرُوقٌ فِي الدّلالَةِ الإحصَائِيَّةِ للتَّفكِيرِ المُتشعِّبِ اللَّفظِيّ فِي نِهَايَاتِ القِصصِ.

يوجدُ فُرُوقٌ فِي الدّلالَةِ الإحصَائِيَّةِ للتَّفكِيرِ التّكامِلِيّ اللّفظِيّ نِسبَةً إِلَى أَقسَامِ "الميتساف".

يوجدُ فُرُوقٌ فِي الدّلالَةِ الإحصَائِيَّةِ لبدايات القصص نِسبَةً إِلَى أَقسَامِ "الميتساف".

يوجدُ فُرُوقٌ فِي الدّلالَةِ الإحصَائِيَّةِ لشخصيات القصّة نِسبَةً إِلَى أَقسَامِ "الميتساف".

يوجدُ فُرُوقٌ فِي الدّلالَةِ الإحصَائِيَّةِ لمُتغيّرِ الجِنسِ، إِلَى أَقسَامِ "المِيتساف".

مَنهَجِيَّةُ البَحثِ

يتناولُ هذا الفَصلُ وصفًا شاملًا لأهمّ الإجراءاتِ الّتي قامَ بها البَاحثُ من أَجلِ تحقِيقِ أَهدَافِ الدّرَاسَةِ، وتمثّلَتْ هذِهِ الخُطُواتُ بتوضِيحِ نَوعِ البَحثِ، ومُتغيّراتِهِ، ومُجتَمَعِ البَحثِ، وعيّنة البَحثِ، وأَدوَاتِ البَحثِ المُستخدَمَةِ، بالإِضَافَةِ إِلَى إِجراءَاتِ وَسيرُورَةِ البَحثِ والمُعالَجَاتِ الإِحصائيَّةِ الّتِي تَمَّ اِسْتِخدَامُهَا.

نوعُ البَحثِ

استخدَمَ البَاحِثُ مَنهجَ البَحثِ الكّمّيّ الارتباطِيّ فِي البحثِ. وهذَا النّوعُ مِنَ الأَبحَاثِ يَقومُ بِفَحصِ العَلاقَةِ بَينَ مُتغيّرَيْنِ مُتَزَامِنَيْنِ، والّتِي لَهَا المَبنَى نَفسه (مُستقلّ، وتابع)؛ بِحَيثُ يَتِمُّ فحصُ العلاقَةِ، وَقُوّتهَا أَيضًا بَينَ المُتغيّرَيْنِ. ويُحاوِلُ البَاحِثُ فِي هذِهِ الدّرَاسَةِ تَحديدَ العلاقَةِ بينَ اِمتحانَاتِ النّجاعة والنّماء "ميتساف" وبينَ مُستوى الإبداعِ الكَامِنِ عندَ طلّابِ المَرحلَةِ الإعداديّةِ، لِذَلك على البَاحِثِ القِيَامُ بِجَمْعِ مَعلُومَاتٍ كَمّيّةٍ لِلإجابَةِ عَن تساؤلاتِ البحثِ، وتحديدِ العلاقَةِ بَينَ المُتغيّرَيْنِ.

عيّنةُ البَحثِ

تكوّنَتْ عيّنةُ البَحثِ مِن (32) طالبًا، وطالِبَةً من طلبةِ الصّفّ الثّامِنِ فِي المرحلَةِ الإعداديَّةِ لإحدَى المَدارِسِ فِي المُجتَمَعِ العَرَبِيّ فِي إسرائيل، وَقَدْ تَمّ اِختيارُهَا بالطّريقَةِ المُيسّرَةِ. وكَانَتْ نَتائجُ نِسَبِ وَتكرَارَاتِ الذّكُورِ إِلَى الإِناثِ كالتّالِي:

جدول 1: نسب تكرارات الذكور إلى الإناث

الجنس	التكرارات	النسبة المئوية %
أنثى	18	56.3
ذكر	14	43.8
المجموع	32	100

ويظهر من الجدول (1) أن ما نسبته (56.3%) والذي يشكل 18 من 32 من عينة الدراسة كانوا إناثًا، وأن ما نسبته (43.8%) أي 14 من 32 من عينة الدراسة كانوا ذكورًا. مما يبين أن فئة الإناث في عينة هذا البحث غلبة نسبة الذكور.

أَدَوَاتُ البَحْثِ

من أجل تحقيق أهداف البحث والإجابة عن تساؤلاته ارتأى الباحث ضرورة تقسيم الدراسة إلى ثلاثة أقسام:

أولا: تقرير نتائج اختبار النجاعة والنماء "ميتساف" للطلاب: حيث يتم الاستعانة بتقارير نتائج اختبار النجاعة والنماء "الميتساف" لهذه الصفوف في اللغة العربية بالتعاون مع مدير المدرسة التي تم إجراء الدراسة عليها.

ثانيًا: تمّ استخدام أداة "إيبوك" أَلَا وهي مقياس الإبداع الكامن "إيبوك" التي اقترحها كل من "لوبارت بيزنسون وباربو" كأداة للدراسة (Barbot, Lubart & Besancon, 2011; تعريب يامين، 2012)، إذ أن هذه الأداة تعنى بقياس عمليتين مختلفتين من عمليات التفكير، ألا وهما التفكير التباعدي الاستكشافي/التشعبي والتفكير التقاربي التكاملي.

ثالثا: ولبطارية "إيبوك" نموذجان متكافئان أ و ب وتم في هذا الاختبار استخدام نموذج أ والذي يتكون من اختبار تمهيدي، وثمانية اختبارت فرعية تفحص المجالين اللفظي والرسمي /الجرافيك، ويعنى النموذج بأربعة أنواع من التفكير هي: التفكير التباعدي الاستكشافي التصويري/ الرسمي، والتفكير التباعدي الاستكشافي اللغوي، والتفكير التقاربي التكاملي التصويري /الرسمي، والتفكير التقاربي التكاملي اللغوي. بحيث أن لكل نمط من أنماط التفكير الأربعة له اختباران فرعيان.

مدة الاختبار 90 دقيقة مقسمة إلى **جلستين** بحيث تكون كل جلسة في أسبوع، لا تزيد مدّة الجلسة عن 45 دقيقة وكل مهمة لها فترة محددة.

الجلسة الأولى تتكون من 4 اختبارات تتعلق بالتفكير التباعدي الاستكشافي التصويري/ الرسمي (مثير مجرد – DG– abs مدته 10 دقائق، يتم فيه استخدام شكل مجرد لإنتاج أكبر عدد من الرسومات، أيضًا اختبار التفكير التباعدي الاستكشافي اللغوي (توليد نهايات قصة– DV–end) مدته 10 دقائق، حيث يقوم الطالب بإكمال قصة لبداية محددة، واختبار التفكير التقاربي التصويري/الرسمي (مثيرات مجردة IG–abs) مدته 15 دقيقة، والمطلوب تكوين رسم واحد باستخدام مجموعة من الاشكال المجردة، وأخيرًا اختبار التفكير التقاربي التكاملي اللغوي (تأليف قصة بناء على عنوان) ومدته 10 دقائق، والمطلوب تأليف قصة باستخدام عنوان معطى للطالب في الاختبار.

أما **الجلسة الثانية** تعقد في الأسبوع التالي وتشتمل على 4 اختبارات، أولاً اختبار التفكير التباعدي التشعبي التصويري/الرسمي (مثير جسم DG–con) مدته 10 دقائق، والمطلوب من الطالب أن يقوم باستخدام شكل مجسم لإنتاج أكبر عدد من الرسومات، وثانيًا اختبار التفكير التباعدي التشعبي اللغوي (توليد بدايات قصة DV–beg) ومدته 10 دقائق، والمطلوب فيه من الطالب أن يؤلف بداية قصة نهايتها معطاة له في الاختبار، وثالثًا اختبار التفكير التقاربي التكاملي التصويري/الرسمي (مثيرات مجسمة IG–con) ومدته 15 دقيقة، والمطلوب فيه من الطالب تكوين رسم واحد باستخدام عدة أشكال مجسمة، وأخيرًا اختبار التفكير التقاربي التكاملي اللغوي (تأليف قصة بناء على شخصيات مقترحة IV–tit) ومدته 10 دقائق، والمطلوب فيه أن يقوم الطالب بتأليف قصة بناء على شخصيات معطاة له في الاختبار.

سيرورة البحث

قام الباحث أولاً بالحصول على موافقة شفويّة من مدير المدرسة حول قيام الباحث بإجراء الفحص على الطلاب، وبعد الحصول على الموافقة تم إعداد محاضرة مخصصة لمربي صفوف المرحلة الإعدادية لتعريفهم حول إجراءات البحث ومتطلباته، كما تم الحصول على الموافقة من أولياء أمور الطلبة من خلال عملية شرح مفصلة للعملية البحثية ومدى أهميتها، وانتهى الباحث بإقامة حصة لطلبة الصف الثامن ضمّن من خلالها شرحًا للفكرة العامة للبحث وتقسيم الجلسات

وشرح طبيعة اختبارات نموذج أ لبطارية إيبوك.

في المرحلة الثانية يتم الإعداد لإجراء نموذج أ لبطارية إيبوك حيث يقوم الباحث بإجرائها مع الطلاب، كما يتم أخذ تقارير نتائج امتحان النجاعة والنماء "الميتساف"، أما بالنسبة لقياس الإبداع الكامن فقد تم جمع البيانات من الطلاب بشكل فردي أعقاب كل جلسة يتم إدخال البيانات الفردية لكل طالب في ملف خاص به.

بالنسبة لتصحيح مقياس الإبداع الكامن فقد تم على ثلاث مراحل؛ أ. تحويل العلامات الخام إلى علامات معيارية، ب. تجميع العلامات المعيارية بناء على مؤشر "إيبوك" من أجل الحصول على مؤشرات أولية، ج. استخدام هذه المؤشرات الأولية لبناء ملف الإبداع الخاص بالطالب والتي تشير إلى كفاءة أداءه في الاختبارات المختلفة لقياس المهارات الإبداعية بأبعادها الأربعة.

لحساب العمليات المعيارية تم استعمال مقاييس ومعايير محددة لمقارنة أداء الطلاب باستخدام قياس متماثل لمختلف الاختبارات الجزئية وفي هذه الحالة عملية المعايرة تقوم فقط بفحص أداء الطالب في اختبارات التفكير التباعدي الاستكشافي، أما بالنسبة لاختبارات التفكير التقاربي التكاملي فقد تم استعمال سلم علامات لمعالجتها وبما أن عملية المعايرة تستخدم سبع توزيعات إحصائية فذلك يؤدي إلى الحفاظ على النطاق التقليدي المستخدم في اختبارات "إيبوك" بأبعادها الأربعة. ومن ناحية أخرى فقد تم استخدام المؤشرات المعيارية لتحديد ملامح ملف الطالب الإبداعي، كما أن النسب التي تم الحصول عليها تساعد في بناء ملف الطالب كما تساعد في تحديد وتشخيص كفاءة أداء الطالب في الاختبارات.

فحص مصداقية الأداة

يتمّ فحص المصداقية من خلال معامل ألفا كرونباخ وهو عبارة عن مقياس الاتساق الداخلي، والذي يمثل مدى ارتباط مجموعة من العناصر ارتباطاً وثيقاً. ومن خلاله يتم قياس الموثوقية لنطاق المجالات في الأداة، ولا تعني القيمة "العالية" لـ alpha أن المقياس أحادي البعد، بالإضافة إلى أنه لا يعني أن قياس الاتساق الداخلي جيد، بل يتم تقديم دليل على أن المقياس المعني أحادي البعد، من الناحية الفنية فإن ألفا Cronbach ليست اختبارًا إحصائيًا – إنما هو يمثل معامل موثوقية (أو تناسق).

وفي هذا البحث كانت نتائج قياس الموثوقية لمعامل الاتساق الداخلي ألفا كرونباخ كالتالي:

جدول 2: *ملخص إنجاز البحث*

		العدد	النسبة المئوية %
الحالات	**المؤكدة**	32	100
	المستبعدة	0.0	0
	المجموع الكلي	32	100

جدول 3: مصداقية الأداة

ألفا كرونباخ	**عدد العناصر (N)**
0.904	8

معامل ألفا للعناصر جميعها هو 0.904، مما يشير إلى أن العناصر لديها الاتساق الداخلي مرتفع نسبيًّا (ملاحظة: إن معامل المصداقية البالغ 07. أو أعلى يعتبر "مقبولاً" في معظم الأبحاث).

النتائج

يتناول هذا الفصل نتائج البحث التي تم التوصل إليها وفقاً لفرضيات الدراسة، والتي سيتم النظر فيها كالتالي:

قياس الإبداع الكامن

في هذا البحث تم قياس الإبداع الكامن لطلبة الصف الثامن بناء على ثمانية محاور رئيسة، وهذه المحاور هي: التفكير المتشعب اللفظي في نهايات القصص، التفكير التكاملي اللفظي في عنوان القصص، بدايات القصص، شخصيات القصة، ميتساف–فهم المقروء، ميتساف–معرفة لغوية، ميتساف–تعبير كتابي، ومعدل الميتساف، وسيتم مناقشة النتائج كالتالي:

التفكير المتشعب اللفظي في نهايات القصص

جدول 4: النسب المئوية والتكرارات لنتائج التفكير المتشعب اللفظي في نهايات القصص

مستويات التفكير المتشعب	التكرار	النسبة المئوية %	التصنيف
0	1	3.1	ضعيف للغاية
1	2	6.3	ضعيف جدا
2	4	12.5	ضعيف
3	9	28.1	نهاية مبدأية
4	3	9.4	نهاية تجمع بين عدة عناصر
5	5	15.6	نهاية أصيلة إلى حد ما
6	3	9.4	نهاية أصيلة بشكل واضح
7	1	3.1	نهاية مميزة
8	4	12.5	نهاية أصيلة وفريدة
المجموع	32	100.0	

يظهر الجدول (4) أن أعلى نسبة لعدد تكرارات الطلبة تبعًا لنتيجة الطلبة في الصف الثامن للمرحلة الإعدادية في المجتمع العربي في إسرائيل في مستويات التفكير المتشعب في نهايات القصص عند المستوى (3)، وهو مستوى نهاية قصة مبدأية، حيث كانت عدد الطلبة (9) والذي شكل نسبة (28.1)، بينما كانت أقل نسبة للمستوى (7) و(0) حيث يشكل المستوى (7) نهاية مميزة، بينما (0) ضعيف للغاية، وكانت النسبة للمستويين (3.1) والتي كان عدد الطلبة لكل منها (1) من عينة البحث. وهذه النتائج تدل على أن النسبة الأكبر من عينة البحث امتلكت المستوى القريب من المتوسط في التفكير المتشعب في نهايات القصص.

التفكير التكاملي اللفظي في عنوان القصص

جدول 5: النسب المئوية والتكرارات لنتائج التفكير التكاملي اللفظي في عنوان القصص

مستويات التفكير التكاملي	العدد	النسبة المئوية %	التصنيف
0	6	18.8	عنوان ضعيف جداً
1	13	40.6	عنوان مقبول
2	6	18.8	عنوان جيد
3	5	15.6	عنوان جيد جداً
4	2	6.3	عنوان ممتاز
المجموع	32	100.0	

يظهر الجدول (4) أن أعلى نسبة وفقًا لعدد تكرارات الطلبة تبعًا لنتيجة للطلبة الصف الثامن للمرحلة الإعدادية في المجتمع العربي في إسرائيل في مستويات التفكير التكاملي اللفظي في عنوان القصص عند المستوى (1)، وهو مستوى عنوان قصة مقبول حيث كانت عدد الطلبة (13) والذي شكل نسبة (40.6) بينما كانت أقل نسبة للمستوى (4) والذي يشكل عنوان ممتاز، وكانت النسبة للمستوى (6.3) واكان عدد الطلبة لهذه النسبة (2) من عينة البحث. وهذه النتائج تدل على أن النسبة الأكبر من عينة البحث امتلكت المستوى الأقل من المتوسط في التفكير التكاملي لعنوان القصص.

بدايات القصص

جدول 6: النسب المئوية والتكرارات لنتائج بدايات القصص

مستويات بدايات القصص	التكرار	النسبة المئوية %	التصنيف
0	6	18.8	بداية ضعيف للغاية
1	10	31.3	بداية مقبولة
2	3	9.4	بداية جيدة
3	3	9.4	بداية جيدة جداً
4	5	15.6	بداية ممتازة
5	5	15.6	بداية مميزة
المجموع	32	100.0	

يظهر الجدول (6) أن أعلى نسبة وفقًا لعدد تكرارات الطلبة تبعًا لنتيجة للطلبة الصف الثامن للمرحلة الإعدادية في المجتمع العربي في إسرائيل في بدايات القصص عند المستوى (1)، وهو مستوى بداية قصة مقبولة حيث كانت عدد الطلبة (10) والذي شكل نسبة (31.3) بينما كانت أقل نسبة للمستويين (2) و (3) حيث يشكل المستوى (2) بداية جيدة، بينما (3) يشكل مستوى بداية قصة جيدة جداً، وكانت النسبة للمستويين (9.4) والتي كان عدد الطلبة لكل منها (3) من عينة البحث. وهذه النتائج تدل على أن النسبة الأكبر من عينة البحث امتلكت المستوى الأقل من المتوسط في بدايات القصص.

شخصيات القصة

جدول 7: النسب المئوية والتكرارات لنتائج شخصيات القصة

مستويات شخصيات القصة	التكرار	النسبة المئوية %	التصنيف
0	1	3.1	ضعيف للغاية
1	3	9.4	مقبولة
2	2	6.3	جيدة
3	7	21.9	جيدة جداً
4	7	21.9	ممتازة
5	6	18.8	مميزة
6	6	18.8	شخصيات مبدعة
المجموع	32	100.0	

يظهر الجدول (7) أن أعلى نسبة وفقًا لعدد تكرارات الطلبة تبعًا لنتيجة للطلبة الصف الثامن للمرحلة الإعدادية في

المجتمع العربي في إسرائيل في شخصيات عند المستويين (3) و (4)، حيث يشكل المستوى (3) شخصيات قصة جيدة جداً، بينما (4) يشكل مستوى شخصيات قصة ممتازة، وكانت النسبة للمستويين (21.9) والتي كان عدد الطلبة لكل منها (7) من عينة البحث. بينما كانت أقل نسبة للمستوى (0) والذي يشكل مستوى شخصيات قصة ضعيفة لغاية. وهذه النتائج تدل على أن النسبة الأكبر من عينة البحث امتلكت المستوى المتوسط في شخصيات القصة.

مناقشة الفرضيات

تفكير متشعب لفظي في نهاية القصص نسبة إلى معدل الميتساف

جدول 8: نتائج التفكير المتشعب اللفظي في نهايات القصص نسبة إلى الميتساف باستخدام اختبار (ت)

المستويات	المتوسط الحسابي	الإنحراف المعياري	قيمة (t)	درجات الحرية	الدلالة
تفكير متشعب	4.0938	2.19029	-2.388	31	.023
فهم مقروء	5.0938	1.30407			
تفكير متشعب	4.0938	2.19029	5.313	31	0.00
معرفة لغوية	2.5000	.67202			
تفكير متشعب	4.0938	2.19029	3.911	31	0.00
تعبير كتابي	3.063	.9136			
تفكير متشعب	4.0938	2.19029	.122	31	.904
معدل	4.0625	1.13415			

يظهر الجدول (8) أن أعلى متوسط حسابي للتفكير المتشعب اللفظي نسبة إلى أقسام الميتساف كان في فهم المقروء، حيث كان المتوسط الحسابي للتفكير المتشعب اللفظي في نهايات القصص (4.0938) وفهم المقروء (5.0938)، بينما كان أقل متوسط حسابي في التفكير المتشعب اللفظي في نهايات القصص نسبة إلى أقسام الميتساف في المعرفة اللغوية حيث كان المتوسط الحسابي للتفكير المتشعب في نهايات القصص (4.0938)، أما المعرفة اللغوية (2.5000)، وفي الدلالة الإحصائية فقد كانت أقل في حالة التفكير المتشعب نسبة للمعرفة والتعبير الكتابي، أما في القسمين الآخرين التعبير الكتابي والمعدل فلا توجد فروق ذات دلالة إحصائية، وبذلك يتم قبول الفرضية بشكل جزئي.

تفكير تكاملي لفظي في عنوان القصص نسبة إلى معدل الميتساف

جدول 9: نتائج التفكير التكاملي اللفظي في عنوان القصص نسبة إلى معدل الميتساف

المستويات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة (t)	درجات الحرية	الدلالة
تفكير تكاملي	2.5000	1.16398	-8.928	31	.000
فهم مقروء	5.0938	1.30407			
تفكير تكاملي	2.5000	1.16398	.000	31	1.000
معرفة لغوية	2.5000	.67202			
تفكير تكاملي	2.5000	1.16398	-3.788	31	.001
تعبير كتابي	3.063	.9136			
تفكير تكاملي	2.5000	1.16398	-9.004	31	.000
معدل	4.0625	1.13415			

يظهر الجدول (9) أن أعلى متوسط حسابي للتفكير التكاملي اللفظي نسبة إلى أقسام الميتساف كان في فهم

المقروء، حيث كان المتوسط الحسابي للتفكير التكاملي اللفظي في عنوان القصص (2.500) وفهم المقروء (5.0938)، بينما كان أقل متوسط حسابي في التفكير التكاملي اللفظي في عناوين القصص نسبة إلى أقسام الميتساف في المعرفة اللغوية حيث كان المتوسط الحسابي للتفكير التكاملي في عناوين القصص (2.5000) أما المعرفة اللغوية (2.5000). وفي الدلالة الإحصائية فقد كانت أقل من مستوى الدلالة في حالة التفكير التكاملي في عناوين القصص نسبة للمعدل وفهم المقروء والمعرفة اللغوية في الميتساف، وهذا يدل على أن معدلات الطلبة ارتفعت في هذه الثلاثة أقسام، أما في القسم الآخير التعبير الكتابي فلا توجد فروق ذات دلالة إحصائية، وبذلك يتم قبول الفرضية.

بدايات القصص نسبة إلى معدل الميتساف الكلي

جدول 10: نتائج بدايات القصص نسبة إلى الميتساف

المستويات	المتوسط الحسابي	الإنحراف المعياري	قيمة (t)	درجات الحرية	الدلالة
بدايات القصص	3.1875	1.80389	-5.098	31	.000
فهم مقروء	5.0938	1.30407			
بدايات القصص	3.1875	1.80389	2.688	31	.011
معرفة لغوية	2.5000	.67202			
بدايات القصص	3.1875	1.80389	.549	31	.587
تعبير كتابي	3.063	.9136			
بدايات القصص	3.1875	1.80389	-4.086	31	.000
معدل	4.0625	1.13415			

يظهر الجدول (10) أن أعلى متوسط حسابي لبدايات القصص نسبة إلى أقسام الميتساف كان في فهم المقروء، حيث كان المتوسط الحسابي لبدايات القصص (3.1875) وفهم المقروء (5.0938)، بينما كان أقل متوسط حسابي في بدايات القصص نسبة إلى أقسام الميتساف في المعرفة اللغوية حيث كان المتوسط الحسابي لبدايات القصص (3.1875) أما المعرفة اللغوية (2.5000). أما في الدلالة الإحصائية فقد كانت أقل مستوى للدلالة في حالة بدايات القصص نسبة للمعدل وفهم المقروء في الميتساف، وهذا يدل على أن معدلات الطلبة ارتفعت في هذين القسمين، أما في القسمين الآخرين المعرفة اللغوية والتعبير الكتابي فلا توجد فروق ذات دلالة إحصائية، وبذلك يتم قبول الفرضية بشكل جزئي.

شخصيات القصة نسبة إلى معدل الميتساف الكلي

جدول 11: نتائج شخصيات القصة نسبة إلى "الميتساف"

المستويات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة (t)	درجات الحرية	الدلالة
شخصيات القصة	3.8125	1.67404	-3.677	31	.001
فهم مقروء	5.0938	1.30407			
شخصيات القصة	3.8125	1.67404	5.796	31	.000
معرفة لغوية	2.5000	.67202			
شخصيات القصة	3.8125	1.67404	4.051	31	.000
تعبير كتابي	3.063	.9136			
شخصيات القصة	3.8125	1.67404	-1.438	31	.161
معدل	4.0625	1.13415			

يظهر الجدول (11) أن أعلى متوسط حسابي لشخصيات القصة نسبة إلى أقسام الميتساف كان في فهم المقروء،

حيث كان المتوسط الحسابي لشخصيات القصة (3.8125) وفهم المقروء (5.0938)، بينما كان أقل متوسط حسابي في شخصيات القصة نسبة إلى أقسام الميتساف في المعرفة اللغوية حيث كان المتوسط الحسابي لشخصيات القصة (3.8125) أما المعرفة اللغوية (2.5000). أما في الدلالة الإحصائية فقد كانت أقل مستوى للدلالة في حالة بدايات القصص نسبة لفهم المقروء والمعرفة اللغوية والتعبير الكتابي في الميتساف وهذا يدل على أن معدلات الطلبة ارتفعت في هذه الثلاثة أقسام، أما في القسم الأخير المعدل فلا توجد فروق ذات دلالة إحصائية، وبذلك يتم قبول الفرضية بشكل جزئي.

الجنس نسبة إلى معدل "الميتساف" الكلي

جدول 12: نتائج الجنس نسبة إلى "الميتساف"

المستويات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة (t)	درجات الحرية	الدلالة
الجنس	1.44	.504	-10.718	31	.000
فهم المقروء	4.0625	1.13415			
الجنس	1.44	.504	-13.458	31	.000
معرفة لغوية	5.0938	1.30407			
الجنس	1.44	.504	-6.123	31	.000
تعبير كتابي	2.5000	.67202			
الجنس	1.44	.504	-7.760	31	.000
معدل	3.0625	.91361			

يظهر الجدول (12) أن أعلى متوسط حسابي لمتغير الجنس إلى أقسام "الميتساف" كان في المعرفة اللغوية، حيث كان المتوسط الحسابي للجنس (1.44) والمعرفة اللغوية (5.0938)، بينما كان أقل متوسط حسابي في الجنس نسبة إلى أقسام "الميتساف" في التعبير الكتابي حيث كان المتوسط الحسابي لمتغير الجنس (1.44) أما للتعبير الكتابي (2.5000). وفي الدلالة الإحصائية فقد كان مستوى الدلالة في جميع أقسام "الميتساف" أقل من مستوى الدلالة الإحصائية وهذا يدل على أن معدلات الطلبة ارتفعت في هذه الثلاثة أقسام، وبذلك يتم قبول الفرضية الصفرية وبذلك توجد فروقات دالة إحصائيا تبعاً لمتغير الجنس وعلاقته بأقسام "الميتساف".

تحليل النتائج والتوصيات

قام هذا البحث على تحليل (EPoC) وهي أداة تم تطويرها لتقييم الإبداع الكامن عند الأطفال والمراهقين، وهذه الأداة في الواقع عبارة عن تجميع وتحسين لعدد من أدوات القياس السابقة التقليدية، هذه الأداة تصوّر الإبداع على أنّه متعدد الأوجه، ويشتمل على عدد كبير من المكونات للإبداع. واتبع الباحث المنهج الكمي الارتباطي في هذا البحث، وتكونت عينة البحث من 32 طالباً وطالبة من طلبة مرحلة الصف الثامن في مدارس المجتمع العربي في إسرائيل. وتم استخدام تقرير نتائج اختبار النجاعة والنماء "ميتساف" للطلاب، ومقياس الإبداع الكامن "إيبوك" التي اقترحها كل من: لوبارت بيزنسون وباربو (Lubart, Besancon & Barbot, 2011 تعريب يامين, 2012) والذي يعني بقياس عمليتين مختلفتين من عمليات التفكير هما التفكير التباعدي الاستكشافي/التشعبي والتفكير التقاربي/التكاملي كأدوات للدراسة، ولبطارية "إيبوك" نموذجان متكافئان أ و ب وتم في هذا الاختبار استخدام نموذج أ، والذي يتكون من اختبار تمهيدي وثمانية اختبارات فرعية تفحص المجالين اللفظي والرسمي/الجرافيك، ويعنى النموذج بأربعة أنواع من التفكير: هي

التفكير التباعدي الاستكشافي التصويري/ الرسمي، والتفكير التباعدي الاستكشافي اللغوي، والتفكير التقاربي التكاملي التصويري/الرسمي، والتفكير التقاربي التكاملي اللغوي. بحيث كل نمط من أنماط التفكير الأربعة له اختباران فرعيان.

وأظهرت النتائج وفقًا لأسئلة الدراسة المتمثلة بالفرضيات أنه:

يوجد فروق في الدلالة الإحصائية للتفكير المتشعب اللفظي في نهايات القصص، فقد كانت أقل في حالة التفكير المتشعب نسبة للمعرفة والتعبير الكتابي، أما في القسمين الآخرين التعبير الكتابي والمعدل فلا توجد فروق ذات دلالة إحصائية.

يوجد فروق في الدلالة الإحصائية للتفكير التكاملي اللفظي نسبة إلى أقسام "الميتساف"، فقد كانت أقل من مستوى الدلالة في حالة التفكير التكاملي في عناوين القصص نسبة للمعدل وفهم المقروء والمعرفة اللغوية في "الميتساف"، وهذا يدل على أن معدلات الطلبة ارتفعت في هذه الثلاثة أقسام، أما في القسم الأخير التعبير الكتابي فلا توجد فروق ذات دلالة إحصائية.

يوجد فروق في الدلالة الإحصائية لبدايات القصص نسبة إلى أقسام "الميتساف" فقد كانت أقل مستوى للدلالة في حالة بدايات القصص نسبة للمعدل وفهم المقروء في "الميتساف"، وهذا يدل على أن معدلات الطلبة ارتفعت في هذين القسمين، أما في القسمين الآخرين المعرفة اللغوية والتعبير الكتابي فلا توجد فروق ذات دلالة إحصائية، وبذلك يتم قبول الفرضية بشكل جزئي.

يوجد فروق في الدلالة الإحصائية لشخصيات القصة نسبة إلى أقسام "الميتساف"، فقد كانت أقل مستوى للدلالة في حالة بدايات القصص نسبة لفهم المقروء والمعرفة اللغوية والتعبير الكتابي في "الميتساف"، وهذا يدل على أن معدلات الطلبة ارتفعت في هذه الثلاثة أقسام، أما في القسم الأخير المعدل فلا توجد فروق ذات دلالة إحصائية.

يوجد فروق الدلالة الإحصائية لمتغير الجنس إلى أقسام "الميتساف" فقد كان مستوى الدلالة في جميع أقسام "الميتساف" أقل من مستوى الدلالة الإحصائية وهذا يدل على أن معدلات الطلبة ارتفعت في هذه الثلاثة أقسام، وبذلك يتم قبول الفرضية الصفرية، وبذلك توجد فروقات دالة إحصائيا تبعاً لمتغير الجنس وعلاقته بأقسام "الميتساف".

وقد تطابقت هذه النتائج مع بعض الدراسات التي توصلت لما يقاربها نحو نتائج التفكير الإبداعي ونتائجه على الطلبة، ومن هذه الدراسات (Getzels & Jackson,1968) (Cabe,1991) و(זוזובסקי، 2009)، إذ توصلت هذه الدراسات إلى أن الأولى تضمنت أعلى 20% من الطلبة من أصحاب الذكاء المرتفع، والثانية تضمنت أعلى 20% من الطلبة أصحاب التفكير الإبداعي، وتم استبعاد الطلبة المتفوقين في القدرات الإبداعية والذكاء معاً، وتم استخدام اختبار يقيس الإبداع وآخر يقيس الذكاء، وتم التوصل إلى أنه لا يوجد فروق دالة إحصائياً بين الطلبة أصحاب التفكير الإبداعي المرتفع والطلبة أصحاب الذكاء المرتفع في التحصيل الدراسي، كما خلصت النتائج إلى أن هناك علاقة ضعيفة بين التفكير الإبداعي، كما يقاس من قبل اختبارات الإبداع وبين التحصيل الدراسي. وخلصت الدراسة الثانية إلى أن هناك علاقة قوية بين الذكاء والقدرات الإبداعية (الطلاقة، والمرونة، والأصالة، والتفاصيل)، كما بينت النتائج إلى أنه ليس هناك ترابط قوي بين قدرات الإبداع (الطلاقة، المرونة، الأصالة) والتحصيل الدراسي، بالإضافة إلى أنه الدراسة الأخيرة، وأظهرت أنّ أساس كل شيء هو السيرورة التعليميّة لجهوزيّة امتحان النجاعة والنماء من وجهة نظر المعلمين، وهذا يهدف بدوره إلى إنهاء المقرّر الدّراسي قبل موعد الامتحان، ممّا تسبب في عدم امتلاك الطلاب للعديد من مهارات التفكير والإبداع.

وبناء على النتائج السابقة يوصي الباحث بالتالي:

تعزيز أساليب التدريس المدعمة لأساليب الإبداع الكامن، وخاصة لفئة المرحلة الإعدادية إذ تعد المرحلة الفاصلة بين مرحلة التنشئة ومرحلة الاعتماد على النفس.

تقييم مستوى الطلاب في جميع أجزاء "الميتساف" للمواد اللغوية لإثرائها وتحسينها لدى الطلبة.

إضافة إلى النظر في تنسيق دورات لغوية يتم من خلالها تنمية القدرات اللغوية لدى الطلبة، وتقوم على تعزيز أساليب التدريس اللغوية لدى المعلمين والمعلمات.

أنه من الضروري وجود معايير محلية وعالمية لقياس مستوى أداء الطلاب في المدارس مثل امتحانات النجاعة والنماء "الميتساف"، كما أنه من المهم الحفاظ على نزاهة وموضوعية التقييم في مثل هذه الاختبارات؛ لضمان إعطاء نتائج صحيحة يمكن الاستناد عليها في عمليات التنمية والتطوير المطلوبة.

أيضا لا يجب الاقتصار على الاختبارات هذه فقط في تحديد مستوى ذكاء الطالب، كما أنه لا يجب اعتماد نمط واحد من أنماط التفكير على أنه معيار الذكاء.

المراجع

المراجع العربيّة

أبو طه، م.، حاج يحيى، ق. (2007) *دراسات وبحوث في المجتمع العربي الفلسطيني في إسرائيل*، مركز دراسات الأدب العربيّ –بيت بيرل، كفر قرع، دار الهدى، ط1.

أبو عصبة، خ. (2006) *جهاز التّعليم في إسرائيل*، رام الله، مدار.

أبو عصبة، خ.، غزّة، ن.، أبو نصرة، م. (2013) القراءة عند النّساء العربيّات في إسرائيل، *مجلّة جامعة*، ع1، م17، ص1–28.

حجي، أ. (2016) *الإبداع: أصوله وتنميته .مجلة الطفولة والتنمية*–مصر.

الحسيني،ع. (2016) *لمفهوم الشامل للإبداع* .المكتبة الإلكترونية.

راما السلطة القطريّة للقياس والتّقييم في التّربية، (20، تشرين ثاني، 2018)، *امتحان مقاييس النّجاعة والنّماء في المدرسة*، استرجع في 24، كانون ثاني، 2018.

رزوقي، ر. ولطيف، ا. (2018). *سلسلة التفكير وانماطه* (–1–). دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان

رنكو، م. (2011) الابداع نظرياته وموضوعاته البحث، والتطوّر، والممارسة (ش.ف.علاونة، مترجم). ط.1.الرياض: العبيكان.

الزعبي، أ. (2009) *علم النفّس التربويّ مداخل نظرية وتطبيقات تربوية عملية* .مكتبة الرّشد، الرياض.

عيسى، و. (2017) *أثر استخدام استراتيجيات التفكير المتشعب في تنمية مهارات الفهم القرائي لدى تلميذات الصف الرابع الأساسي*، الجامعة الإسلامية، غزة: فلسطين.

غانم، أ.، مصطفى، م. (2009) *الفلسطينيّون في إسرائيل*، رام الله، مدار.

مسح "ركاز" بنك المعلومات عن الأقليّة العربيّة في إسرائيل (2014) *الفلسطينيون في إسرائيل*، المسح الاجتماعي الاقتصادي الرابع، تشرين أوّل/أكتوبر 2005، ص 209.

المنصوري، م. (2017) *فاعلية استراتيجيات التفكير المتشعب في تنمية التحصيل بمادة الرياضيات للصف التاسع في دولة الكويت*. العلوم التربوية ع (3) ج(3)، ص 283–311.

المراجع العبريّة:

הלשכה המרכזית לסטטיסטיקה, (2018) *שנתון סטטיסטי לישראל*, מס'67, פרק2, ע"מ 14.

הלשכה המרכזית לסטטיסטיקה, (2018) *שנתון סטטיסטי לישראל*, מס'67, פרק8, ע"מ 312.

הלשכה המרכזית לסטטיסטיקה, (2018) *הרשויות המקומיות בישראל 2014*, מס' 1642, ירושלים, עמ' 644,

.962

בלר, מ' (2011) *השתתפות ישראל במחקרים הבינלאומיים, מה בוחנים, מתי בוחנים ולמה זה כדאי?* אוחזר ב-1 באוגוסט 2011

זוזובסקי, ר' (2009) *המסגרת הקוריקולרית של מחקרי ההישגים הבין-לאומיים מטעמו של ארגון ה IEA- והשפעותיה.* בתוך י' קשתי (עורך), הערכה, חינוך יהודי ותולדות החינוך אסופה לזכרו של פרופסור אריה לוי, (עמ' 173 -196 .(אוניברסיטת תל אביב: הוצאת רמות .

זסלבסקי, א' (2013) *מה מרויחין ומה מפסידין מההשתתפות במחקרים הבינלאומיים?* אוחזר ב- 20 במרס 2013.

المراجع الإنجليزية

Besançon, M., Lubart, T. I. & Barbot, B. (2011). Creative Giftedness and Educational Opportunities . *Educational and Child Psychology 30* (2), 79–88.

Sternberg, R. J., & Lubart, T. I. (1997). *Defying the crowd: Cultivating creativity in a culture of conformity*. New York: Free Press.

Barbot, B., Tan, M., & Grigorenko, E. L. (2014). The Genetics of Creativity: The Generative and Receptive Sides of The Creativity Equation. *Neuroscience of Creativity*, 71-93.

Minner,S (1990).Teacher Evaluations of Case Descriptions of LD Gifted Children.

Chien, C. (2010). Creativity in Early Childhood Education: Teachers' Perceptions in Three Chinese Societies. *Thinking Skills and Creativity 5* (2), 49–60.

Lubart, T., Besancon, M., & Barbot, B. (2012). *Evaluation of Potential Creativity*. France: Hogrefe.

Mourgues, C., Barbot, B., Tan, M., & Grigorenko, E. L. (2014). The Interaction Between Culture and the Development of Creativity. In The Oxford Handbook of *Human Development and Culture: An Interdisciplinary Perspective*, edited by L. Arnett Jensen.

Piske, F. H. R., Stoltz, T., & Machado, J. (2014). Creative Education for Gifted Children. *Creative Education*, 5, 347-352.

HNSJ Humanities & Natural Sciences Journal
ISSN: (e) 2709-0833
www.hnjournal.net

Peer-Reviewed Journal
Indexed at: NSP - SJIF
Impact Factor 2022 = 4.91

RESEARCH TITLE

PERFORMANCE ANALYSIS OF QUEUING AND COMPUTER NETWORKS

Aimen Abdalsalam Kleep[1], Ashrf Ali Nasef[2], Salem Husein Almadhun[3], Aimen M. Rmis[4], Ali Muftah Benomran[5]

[1] Department of Computer, Faculty of Education, Elmergib University, Al Khums, Libya; aakleeb@elmergib.edu.ly
[2] Department of Computer Science, Faculty of Science, Alasmarya Islamic University, Zliten, Libya; ashrfnasef@asmarya.edu.ly
[3] Department of Computer, Faculty of Education, Elmergib University, Al Khums, Libya; salem.almadhun@elmergib.edu.ly
[4] Department of Computer Science, Faculty of Science, Alasmarya Islamic University, Zliten, Libya; a.rmis@asmarya.edu.ly.
[5] Department of Computer Science, Faculty information technology, Alasmarya Islamic University, Zliten, Libya; it.ali_bomran@asmarya.edu.ly

HNSJ, 2024, 5(7); https://doi.org/10.53796/hnsj57/17

Published at 01/07/2024 **Accepted at 18/06/2024**

Abstract

Queuing is one of the most usable tools that help in analyzing the performance of complex telecommunication and system networks. Thus, this term paper presents the performance measurements of computer networks with queuing technique. The paper covers the detail introduction of queuing theory and its various applications widely used for complex network/system environment.

Introduction:

Computer systems today, getting more advanced and modernized in features that causes more complexity in system/network environment. The rapid changes increased the demand of such tools that can help resolving and understanding such systems' behavior (unknown, xxxx). Queuing is a popular tool that mostly use in the analysis of a robust systems and networks (B. Filipowicz & J. Kwiecień, 2008). The queuing theory mainly emphasizes on the most dreaded life events, such as waiting. Queuing is quite popular in various fields. They include computer systems, telephone conversations, in premises such as a petrol station and a supermarket among others (Dr. János Sztrik, 2010).

In a queuing system, inputs, queues, and servers act as service centers. In the recent decades, the queuing theory has become a subject of great interest to professionals such as Economists, Mathematicians, and Engineers (Filipowicz & Kwiecień, 2008). It mainly entails an advanced analysis of the features of queues using various mathematical models to develop solutions to some of the models that pose a real challenge to system/network analysts (Robertazzi, 2000).

A queuing system is made up of servers as service centers, inputs and queues. It is made up of more than one server whose task is to serve clients depending on their arrival time. The flow of entities is the customer who represents jobs, users, programs and transactions. They come to the service facility to receive a particular service. They may even have to wait in the waiting room in an instance where there are many customers in need of the same service. They leave once they receive an appropriate service. Unfortunately, some of the customers disappear in the system. There are various factors that describe the queuing system. These factors include the number of servers, the arrival intervals, discipline being served, distribution of the time of service, and maximum capacity among other factors (B. Filipowicz & J. Kwiecień, 2008).

The likely characteristics of the service time, the queue for requests, and the disciplines being served must be determined in order to categorize a queuing system. Conversely, the distribution of the customers' entry times, represented as A (t), may be used to categorize the arrival process, as A (t) = P (inter-arrival time < t). Moreover, the analyst in the queuing theory makes the assumption that the inter-arrival periods are independent. Furthermore, the theory presupposes that they are equally distributed random variables. The other variable that is considered random is the service time. It is called a "service request" in certain contexts. This variable is represented by the distribution function B(x), that is, B(x) = P (service time < x). (Allen, 1990).

The number of servers is determined by a variety of criteria, such as the service discipline and the service structure that is being sought. The number of servers refers to the maximum population of customers that stay in a system including those that are being served at that particular moment. The discipline of the service dictates the regulations which are followed when choosing the next customer (Baloch .et, all, 2006). There are various queuing laws. They include:

First in First out (FIFO)

According to this rule, each order is completed depending on its arrival time. The order that arrives first receives service before those that arrive later. Hence, arrival time determines the time when an order will be served (Arnold O. Allen, 1992).

- **Last in First Out (LIFO)**

According to the rule, the order that is last in the queue is the one that is really released first. It is the antithesis of the first in, first out policy, even if a task is started as soon as it is

delivered. A job may be started earlier, but the server may switch to other tasks for some time; thus, delaying the completion time of the earlier order (Arnold O. Allen, 1992).

- **Time Sharing**

  This refers to an instance where the CPU performs one major task for a certain length of time. Once, it is done, it begins another task. The CPU may recycle the task; that is, it puts it into the queue so that whatever exercise remains are completed at a different time. The CPU repeats the process until all the tasks are completed (Adrian E. Conway and Nicolas D. Georganas, 1987).

- **Orders for job queues**

  In a queue each tasks is executed at a particular time. Alternatively, it may be done through time sharing. In either of the alternatives, the order in which jobs are completed is important (Adrian E. Conway and Nicolas D. Georganas, 1987).

- **Smallest job first (SJF)**

  In this protocol, the job orders are executed in terms of their size. This makes it possible to complete many jobs at a minimal time (Adrian E. Conway and Nicolas D. Georganas, 1987).

- **Priority**

According to this rule, a task is executed depending on the necessity and not arrival time. A personal computer is one of the devices that prioritize its operations a great deal. There is frequently a long queue filled with different events from different input devices, such the keyboard and mouse, among others. In such an instance, the PC may give the mouse a priority (Nico M. Van Dijk, 1995).

Computer systems experience queues on a regular basis. Some of the queues inquire waiting for a computer system to get processed, such as a queue of requests from the database, and I/O requests among others. It is important to note that a queue has only a single service facility. However, the server may be more than one, and a buffer of either an infinite or finite capacity (Trivedi, K., 2002).

Analyzing D/D queues is simple when compared to others. It is even simpler when the service and the inter-arrival time have fixed values. There are many features of such queues. They include the exponential service time, Poisson arrival process, and the relationship between arrival and service time. In the initial positions, it is denoted by M; that is, (M/M/ · /·). The Markovian queues have a less memory. Hence, they are amenable to analysis. The case is attributed to the fact that they are continuous chains with an exponential transition state (Moshe Zukerman, 2015). These applications are as illustrated below:

The D/D/1 queue

Take the following case into consideration $\lambda > \mu$. In such an instance, the D/D/1 queue is deemed as being unstable. It grows on a regular basis towards its infinity $t \rightarrow \infty$. The server remains busy as there are many packets in need of service. Hence, the utilization amounts to one (Moshe Zukerman, 2015).

Now, assuming that $\lambda < \mu$, examine a stable D/D/1 queue. Take note that in the event that the arrival and departure times coincide for every D/D/1, the aforementioned assumption applies. If departure comes first, then $\lambda = \mu$ is likewise constant. Considering that time t=0 is the initial arrival. The arrival time of the service will end at $t= 1/\mu$. The second arrival is scheduled for $t = 1/\lambda$, and it is serviced at $t = 1/\lambda + 1/\mu$. When the queue size has two

numbers, 0 and 1, this gives rise to the deterministic cyclic process. The representation of the transitions between time points 0 and 1 is n(1/λ), where n = 0, 1, 2,...

Conversely, n(1/λ) + 1/μ, where n = 0, 1, 2,..., represents the transition from 1 to 0 time points.

When a client is being serviced in a 1/μ time period, each cycle has a time period of 1/λ. During the interval 1/λ − 1/μ, no client is utilizing the service. Therefore, the use might be given by;

ˆ U = (1/μ)/(1/λ) = λ/μ.

A consumer receives service before the next one comes when they enter the system. According to Moshe Zukerman (2015), the mean size of a D/D/1 should thus be equal to the mean queue size of the server, which also means it is equal to use. There are many applications of a queue. Some of them include:

The M/M/1 Queue:

Customers in the M/M/1 Queue arrive according to the Poisson process, whose standard rate is λ. The time required to attend to each consumer is exponential r. v., where μ is the parameter. Therefore, it is thought that clients choose their exponential service time. Notably, the time of service is mutually independent. Moreover, it is independent of the arrival time. In an instance where a customer meets an empty system; he is served immediately. However, if the system is serving other customers, the new customer queues. When the customers have been served, they leave while another one from the queue receives the service (Trivedi, K, 2002). Let X(t) in this instance stand in for the clients in a system at a given time (t).

Result 1: With a birth rate of λ, the process (X (t), t ≥ 0) is a birth and death process.

i = λ for

all i ≥ 0 and with death rate μ

i = μ for all i ≥ 1.

Result 2: (Stationary queue-length d. f. of an M/M/1 queue) If ρ < 1 then

π (i) = (1 − ρ) ρ

i

For all l i ≥ 0.

The requirement ρ < 1 in c represents stability. This suggests that a system is only considered stable when the number of tasks it receives in a given time is relatively limited compared to its processing speed. If there is just one server, there needs to be one.

The Markovian Queue

A Markovian queue has the major niche of the probability theory. It plays a critical role in the development of other queuing models. It also aids in the application of various Markov chains (Duffield, 1994). In this kind of paradigm, state-dependent inputs and outputs have garnered a lot of interest. Regarding negative arrivals, Gelenbe (1991) and Gelenbe et al. (1991) developed an intriguing idea. Regretfully, a lot of models that deal with the M/M/1 queue's structure obstruct commonplace arrival batches in situations like traffic flows on roads, industrial line assembly, and passenger arrival, among other scenarios.

The Markov chain's queuing mechanism is modeled in continuous time. A transition diagram with all of the equations' entire data is frequently used to depict the situation (Moshe

Zukerman, 2015). The M/M/I state transition diagram is as follows:

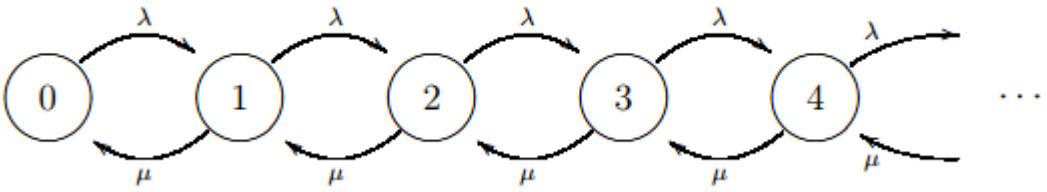

The numbers; 0,1,2,3,4,…….in the circles represent the states. The upward and downward rates are μ and λ. One observes that the transition rate between the states presented in the M/M/1 transition diagram is consistent with the rate of M/M/1's (280) balanced equations.

The State based Chains of Markov

A Markov chain has two states; include i and j. They communicate if f∃ m, n ≥ 0 and in an instance where pm (i, j) > 0 and pn (j, i) > 0. Therefore, i can only communicate with j (written i ↔ j) if one of them reaches the j state from i and vice versa. It is important to note that the relationship between ↔ between I and j should be an equivalence relation. This may be used to separate Markov's chain and classify them into communication classes. The communication classes refer to sets of disjoints that constitute state space. Each state has a particular communication class whose duty is to communicate with each state of the communication class

(Hannah, 2011).

Conclusion:

According to the study, queuing theory works best for complex system problems. The use of these queues varies depending on the complexity of the system or network environment, and there are several types and uses. The most popular model for several types of queuing procedures is the Markov chains model.

Example 1: You are going to a basketball game and you are entering CIU Arena. To buy tickets, there is just one ticket line. It takes 25 seconds on average to purchase a ticket. Three people arrive on average per minute. Assuming M/M/1 queuing, get the average line length and average waiting time.

Answer:

λ = 3 persons/minute

μ =1/25 persons/seconds = 2.4 persons/minute

p= λ/μ = 3/2.4= 1.25 %

The queue length will explode. The quantity ρ is the fraction of time the server is working.

Consider M/M/1 queue stable with p<1, now ρ >1.

So:

To answer this example we will assume that the ticket purchase takes an average of 15 seconds.

λ = 3 persons/minute

μ =1/15 persons/seconds = 4 persons/minute

p= λ/μ = 3/4= 0.75

Average length of queue

$\bar{Q} = \frac{p^2}{1-p}$ = $(0.75)^2/(1-0.75)$= 2.25 person

Average waiting time in the queue

$\bar{w} = \frac{\lambda}{\mu(\mu-\lambda)}$ = 3/ 4 (4 -3) = 0.75 minutes

Example 2: The line to enter the Arena is currently forming. Three turnstiles are in use, each with one ticket taker. An admission ticket taker will process your ticket and provide entry in around three seconds on average. Forty people arrive per minute on average. Assuming M/M/N queuing, get the average queue length and average waiting time.

Answer:

N = 3

Departure rate μ = 3 seconds/person or 20 person/minute

Arrival rate λ = 40 person/minute

p = 40/20 = 2

p/N = 2/3 = 0.667 < 1 so we can use the other equation

$p_0 = 1/(2^0 / 0! + 2^1 / 1! + 2^2 / 2! + 2^3 / 3! (1 – 2/3)) = 0.1111$

Q-bar = $(0.1111)(2^4)/(3! * 3) * (1/(1 – 2/3)^2) = 0.88$ person

T-bar = (2 + 0.88) / 40 = 0.072 minutes = 4.32 seconds

W-bar = 0.072 – 1/20 = 0.022 minutes = 1.32 seconds

References:

Allen, A. O. (1990). *Probability, statistics, and queueing theory*. Gulf Professional Publishing.

Allen, A. O. (1992). *Probability, statistics, and queueing theory with Computer Science Applications*. Gulf Professional Publishing.

Bolch, G., Greiner, S., De Meer, H., & Trivedi, K. S. (2006). *Queueing networks and Markov chains: modeling and performance evaluation with computer science applications*. John Wiley & Sons.

Constantin, H. (2011). Markov chains and queueing theory. *Simulating queuing systems: A test of parameter change*, 1-13.

Dattatreya, G. R. (2008). *Performance analysis of queuing and computer networks*. Chapman and Hall/CRC.

Duffield, N. G. (1994). Exponential bounds for queues with Markovian arrivals. *Queueing Systems*, *17*, 413-430.

Filipowicz, B., & Kwiecień, J. (2008). Queueing systems and networks. Models and applications. *Bulletin of the polish academy of sciences technical sciences*, 56(4), 379-390.

Gelenbe, E. (1991). Product-form queueing networks with negative and positive customers. *Journal of applied probability*, *28*(3), 656-663.

Gelenbe, E., Glynn, P., & Sigman, K. (1991). Queues with negative arrivals. *Journal of applied probability*, *28*(1), 245-250.

Robertazzi, T. G. (2000). *Computer networks and systems: queueing theory and performance evaluation*. Springer Science & Business Media.

Trivedi, K. S. (2008). *Probability & statistics with reliability, queuing and computer science applications*. John Wiley & Sons.

Trivedi, K., 2002. Probability and Statistics with Reliability, Queuing, and Computer Science Applications, 2-nd edition. Wiley & Son, New York.

Van Dijk, N. M. (1993). *Queueing Networks and Product Forms: A Systems Approach*. John Wiley.

Zukerman, M. (2013). Introduction to queueing theory and stochastic teletraffic models. *arXiv preprint arXiv*:1307.2968.

HNSJ Humanities & Natural Sciences Journal
ISSN: (e) 2709-0833
www.hnjournal.net

مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية
مجلة علمية محكمة (التصنيف: NSP)
معامل التأثير للعام 2022 = 4.91

عنوان البحث

إحصاء أسماء الله جل وعلا الثابتة في الكتاب والسنة

د/ أحمد مولود آدم[1]

[1] محاضر بقسم القانون والشريعة بكلية إدريس ديبي إتنو للعلوم القانونية والسياسية بجامعة الملك فيصل بجمهورية تشاد.

HNSJ, 2024, 5(7); https://doi.org/10.53796/hnsj57/18

تاريخ النشر: 2024/07/01م تاريخ القبول: 2024/06/18م

المستخلص

إن العلم بالله تعالى وبأسمائه من أشرف العلوم وأجلها؛ لأنه متعلق بالله سبحانه وتعالى، وإن شرف العلم يكون بشرف المعلوم، وإن معرفة الله تعالى سببا في محبته وخشيته.

وأن العلم بأسماء الله تعالى وإحصائها أصل لسائر العلوم؛ لذا تبين أن المعلومات هي من مقتضاها ومرتبة بها.

ومن خلال الدراسة تبين أن مراتب إحصاء أسماء الله تعالى التي من أحصاها دجل الجنة، كما في الحديث الشريف هي ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى:إحصاء ألفاظها وعددها.

المرتبة الثانية: فهم معانيها ومدلولها.

المرتبة الثالثة: دعاؤها بها.

وقد تم جمع أسماء الله جل وعلا في نهاية القرن الثاني، ومطلع القرن الثالث الهجري، بمحاولة من بعض رواة الحديث؛ حيث جمعوا هذه الأسماء باجتهادهم، واستنباطا من القرآن الكريم والسنة المطهرة.

الكلمات المفتاحية: إحصاء ــ أسماء ــ الكتاب ــ السنة.

RESEARCH TITLE

STATISTICS OF THE NAMES OF GOD ALMIGHTY FIXED IN THE QUR'AN AND SUNNAH

Published at 01/07/2024 **Accepted at 18/06/2024**

Abstract

Knowledge of God Almighty and His names is one of the most honorable sciences and for its sake, because it is related to God Almighty, and the honor of knowledge is the honor of the known, and the knowledge of God Almighty is a reason for his love and fear.

And that knowledge of the names of God Almighty and their statistics is the origin of all other sciences, so it turns out that information is from them and arranged by them.

Through the study, it was found that the ranks of counting the names of God Almighty, which were counted by the charlatanism of Paradise, as in the hadith, are three ranks:

The first rank: counting their words and number.

Second place: understanding its meanings and meanings.

Third place: praying for her.

The names of God Almighty were collected at the end of the second century and the beginning of the third century AH, at the attempt of some hadith narrators, who collected these names with their diligence and deduction from the Holy Qur'an and the purified Sunnah.

Key Words: Census - names - Sunni –book.

ـ المقدمة:

لاشك أن جمع أسماء الله جل وعلا من الكتاب والسنة قضية هامة، قال ابن القيم[1]رحمه الله تعالى: (فالعلم بأسمائه وإحصاؤها أصل لسائر العلوم، فمن أحصى أسماءه كما ينبغي أحصى جميع العلوم، إذ إحصاء أسمائه أصل لإحصاء كل معلوم؛ لأن المعلومات هي من مقتضاها ومرتبطة بها).

ويذكر ابن القيم عليه رحمة الله: (أن مراتب إحصاء الأسماء الحسنى التي من أحصاها دخل الجنة ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: إحصاء ألفاظها وعددها.

المرتبة الثانية: فهم معانيها ومدلولها.

المرتبة الثالثة: دعاؤه بها)[2]. أو المرادبإحصائها: حفظها[3].

ـ أهمية البحث:

تكمن أهمية في أنّ العلم بالله تعالى وأسمائه، وصفاته[4] من أشرف العلوم، لأنّ معرفة الله تعالى تدعو إلى محبته وخشيته وخوفه ورجائه ومراقبته وإخلاص العمل له، وهذا هو عين سعادة العبد ولا سبيل إلى معرفة الله إلا بمعرفة أسمائه الحسنى، والتفقه في معانيها، وذلك مما يزيد الإيمان[5].

ـ أهداف البحث:

ـ تعزيز مكانة أسماء الله تعالى وأنها من أعظم العلوم وأشرفها وأجلها، وقد اهتم بها العلماء, وقد تم جمع أسماء الله جل وعلا في نهاية القرن الثاني ومطلع القرن الثالث الهجري بمحاولة من بعض رواة الحديث: حيث جمعوا هذه الأسماء باجتهادهم، واستنباطا من القرآن والسنة.

ـ إشكالية البحث:

ـ ما مدى أثر هذه الأسماء وتأثيرها على النفوس وكيفية الوصول إلى معرفتها والعمل بها ومعرفة حقيقتها.

ـ منهجية البحث:

ـ تتمثل فيما يلي:

1. جمع المعلومات المتعلقة بالموضوع وتحليلها، ثم أخذ الخلاصات، مع االتركيز على سهولة الأسلوب.
2. الإطلاع على كتب الأقدمين والمحدثين، وما مدى تأثر اللاحق بالسابق.
3. مناقشة الآراء الواردة والتعليق عليها، مع الأخذ بالأسهل.

---

[1] – ابن القيم "هو الحضرميُّ الكوفيُّ، يعرفُ بعصفور الجنة، وهو تلميذ ابن تيمية، وُلِد ابن القيِّم عام 691هـ, أي بعد 30 عاما من ولادة شيخ الإسلام وعاصر شيخه مدة 37 عاما، وتوفي سنة 751هـ، قال يحيى بن معين: ثقة. وقال أبو حاتم الرازي: لا بأس به، أنظر ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها، جمال بن محمد السيد، ط1، دار النشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة– المملكة العربية السعودية، سنة النشر (1424هـ– 2004م) : 3 / 200، وأرشيف المجلس العلمي: من موقع الألوكة: 14573/ 5، والسرايا والبعوث النبوية حول المدينة ومكة، بريك بن محمد بريك أبو مايلة العمري، ت: أكرم ضياء العمري، ط1، دار النشر: دار ابن الجوزي: (1417 هـ – 1996م: 1/ 44. موقع مكتبة المدينة الرقمية.

[2] – أنظرالسرايا والبعوث النبوية حول المدينة ومكة، بريك بن محمد بريك أبو مايلة العمري: 3 / 201 .

[3] – أنظر البحر المديد، أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الإدريسي الشاذلي الفاسي أبو العباس، ط2 ، دار النشر: دار الكتب العلمية . بيروت، سنة النشر(2002 م . 1423 هـ) : 4 / 190 .

[4]– الفرق بين أسماء الله وصفاته: فإن الصفات أعم من الأسماء، لأن كل صفة متضمنة لاسم، وليس كل اسم متضمن لصفة، فمثلا: البصير مأخوذ من صفة البصر والسميع مأخوذ من صفة السمع وهكذا، أنظر شرح العقيدة الطحاوية، لشيخ الإسلام بن تيمية، شرح فضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين، دار النشر: مكتبة الهدي المحمدي/ 76.

[5] – أنظر تفسير أسماء الله الحسنى، الشيخ عبد الرحمن السعدي، ت: عبيد بن علي العبيد، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد 112، سنة النشر:(3–1421هـ)، إعداد: مركز الكتب الالكترونية: 1 / 3 .

ـ هيكل البحث:

. وقد جاء هذا البحث على مبحثين:

. المبحث الأول: عدد هذه الأسماء.

. المبحث الثاني: معاني هذه الأسماء.

ـ فأما المبحث الأول: عدد هذه الأسماء.

وهي: هُوَ اللَّهُ الَّذِي لا إِلَهَ إِلا هُوَ الرَّحْمَنُ ، الرَّحِيمُ ، الْمَلِكُ ، الْقُدُّوسُ ، السَّلامُ ، الْمُؤْمِنُ ، الْمُهَيْمِنُ ، الْعَزِيزُ ، الْجَبَّارُ ، الْمُتَكَبِّرُ ، الْخَالِقُ ، الْبَارِئُ ، الْمُصَوِّرُ ، الْغَفَّارُ ، الْقَهَّارُ ، الْوَهَّابُ ، الرَّزَّاقُ ، الْفَتَّاحُ ، الْعَلِيمُ ، الْقَابِضُ ، الْبَاسِطُ ، الْخَافِضُ ، الرَّافِعُ ، الْمُعِزُّ ، الْمُذِلُّ ، السَّمِيعُ ، الْبَصِيرُ ، الْحَكَمُ ، الْعَدْلُ ، اللَّطِيفُ ، الْخَبِيرُ ، الْحَلِيمُ ، الْعَظِيمُ ، الْغَفُورُ ، الشَّكُورُ ، الْعَلِيُّ ، الْكَبِيرُ ، الْحَفِيظُ ، الْمُقِيتُ ، الْحَسِيبُ ، الْجَلِيلُ ، الْكَرِيمُ ، الرَّقِيبُ ، الْمُجِيبُ ، الْوَاسِعُ ، الْحَكِيمُ ، الْوَدُودُ ، الْمَجِيدُ ، الْبَاعِثُ ، الشَّهِيدُ ، الْحَقُّ ، الْوَكِيلُ ، الْقَوِيُّ ، الْمَتِينُ ، الْوَلِيُّ ، الْحَمِيدُ ، الْمُحْصِي ، الْمُبْدِئُ ، الْمُعِيدُ ، الْمُحْيِي ، الْمُمِيتُ ، الْحَيُّ ، الْقَيُّومُ ، الْوَاجِدُ ، الْمَاجِدُ ، الْوَاحِدُ ، الصَّمَدُ ، الْقَادِرُ ، الْمُقْتَدِرُ ، الْمُقَدِّمُ ، الْمُؤَخِّرُ ، الأَوَّلُ ، الآخِرُ ، الظَّاهِرُ ، الْبَاطِنُ ، الْوَالِي ، الْمُتَعَالِي ، الْبَرُّ ، التَّوَّابُ ، الْمُنْتَقِمُ ، الْعَفُوُّ ، الرَّءُوفُ ، مَالِكُ الْمُلْكِ ، ذُو الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ ، الْمُقْسِطُ ، الْجَامِعُ ، الْغَنِيُّ ، الْمُغْنِي ، الْمَانِعُ ، الضَّارُّ ، النَّافِعُ ، النُّورُ ، الْهَادِي ، الْبَدِيعُ ، الْبَاقِي ، الْوَارِثُ ، الرَّشِيدُ ، الصَّبُورُ [6].

فهذه الأسماء تسعةً وتسعين اسما بلفظ الجلالة، وأما إن عددنا (ذا الجلال والإكرام) إسمين، وكل منهما اسم مستقل عن الآخر: فتصل إلى مائة اسم.

ولكن هَذَا الحديث قال الترمذي عنه ((إنه حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَدَّثَنَا بِهِ غَيْرُ

لقد ثبت في الحديث: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إِنَّ للهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً إِلاَّ وَاحِدًا مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ))[7]، ولكن هذا الحديث لا يدل على الحصر بدليل قوله صلى الله عليه وسلم((اللهم إني عبدك ابن عبدك ابن أمتك ناصيتي بيدك ماض في حكمك عدل في قضاؤك أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك أو علمته أحدا من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك))[8].

وَاحِدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ صَالِحٍ، وَلاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ صَالِحٍ: وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ)).

وأيضا أورد هذه الأسماء ابن حبان في صحيحه وقال رجال الحديث ثقات.

هذا وهناك أسماء قد جاءت في القرآن الكريم: كالمولى ، والنصير ، والقاهر ، والأعلى ، والأكرم ، وأحسن الخالقين ، وأرحم الراحمين ، وذي الطول ، وذي القوة، وذي المعارج وغير ذلك.

وأما في الحديث: فجاء: المنان، والحنان[9]، وقد ورد في رواية ابن ماجة أسماء ليست في الرواية المشهورة: كالقائم ، والدائم ، والوتر ، والكافي[10]، والمغيث[11]،وغيرها.

وقد أمرنا الله تعالى في كتابه العزيز بأن نَدْعُوَه بأسمائه الحسنى فقال جل وعلا:﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ

---

[6] – سنن الترمذي: 5 / 411، رقم الحديث: 3507، وابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها، جمال بن محمد السيد: 3 / 202 – 210، والبحر المديد، أحمد أبو العباس: 4 / 190.

[7] – صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي: 9 /145، رقم الحديث: 7392، وغيره.

[8] – صحيح ابن حبان ، باب الأدعية: 3 / 253، رقم الحديث: 972.

[9] – صحيح ابن حبان، باب الأدعية: 3 / 175، رقم الحديث: 893، وسنن الترمذي: 5 / 424، رقم الحديث:3544، والمستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم(321 هـ– 405هـ) ، ط1، 1427هـ، كتاب الإيمان: 1 / 17، رقم الحديث: 42.

[10] – سنن ابن ماجه، باب أسماء الله عز وجل: 2 / 12 / 69 ، رقم الحديث: 3861 .

[11] – المستدرك على الصحيحين، للنيسابوري، كتاب الإيمان:1 / 63، رقم الحديث: 42 .

يُلْحِدُونَ فِيٓ أَسْمَٰٓئِهِۦۚ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾[12].

وقال أيضا:﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَٰنَۖ أَيًّا مَّا تَدْعُوا۟ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰۚ﴾[13]،وقال أيضا: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ لَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾[14]، وقال أيضا: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِۖ هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ . هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ ٱلْمُهَيْمِنُ ٱلْعَزِيزُ ٱلْجَبَّارُ ٱلْمُتَكَبِّرُۚ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ . هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُۖ لَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰۚ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾[15].

ـ فأما المبحث الثاني: معاني هذه الأسماء:

1–فأما لفظ الجلالة: الله، فمعناه المعبود الذي يستحق العبادة دون سواه[16].

2– وأما الرحمن والرحيم فهما اسمان معناهما متقارب:

فالرحمن:فمعناه هو الذي رحم كافة خلقه مؤمنهم وكافرهم بأن خلقهم وأوسع عليهم في رزقهم، وقد ورد هذا الاسم في القرآن الكريم (خمسة وأربعون) مرة، منها ما جاء في الآية: آنفة الذكر ويقول النبي صلى الله عليه وسلم((الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَن))[17].

وأماالرحيم:فمعناه أن رحمته خاصة بعباده المؤمنين بأن هداهم إلى الإيمان وهو يثيبهم في الآخرة الثواب الدائم الذي لا ينقطع[18].

3– المَلِكُ: أي الملك لله تعالى وحده فهو مالك المالك والمملوك كلهم، فَلَا أَمْرَ مَعَ أَمْرِهِ يوم القيامة، وَلَا مُتَقَدِّمَ عَلَيْهِ حَتَّى وَلَا بِكَلِمَةٍ، إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ[19].

4– القدوس: من الفعل (قدس)، وهوبمعنى التقديس والتطهير[20]والمنزه عن كل نقص والمبرأ من كل عيب[21].

5– السلامُ:السلام هو الذي سلم من عذابه من لا يستحقه، وهو مصدر بمعنى المسالمة وصف الله تعالى به نفسه، أي ذو السلام، أي صاحب السلامة، وهي أنه تعالى سَالَمَ الخلْقِ من الظلم والجور[22]، وفي الحديث ((اللهم أنت السلام ومنك السلام))[23].

6– المؤمن: أصل الإيمان التصديق[24]، وسمى الله تعالى نفسه مؤمنا، لأنه شهد بوحدانيته، ومن معاني المؤمن:

---

12 – سورة الأعراف، الآية: 180 .

13 – سورة الإسراء، الآية: 110 .

14 – سورة طه، الآية: 8.

15 – سورة الحشر: الآيات : 22 – 24 .

16 – أنظر تفسير الطبري: 24 / 160.

17 – سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار النشر: دار الكتاب العربي . بيروت، مصدر الكتاب : وزارة الأوقاف المصرية وأشاروا إلى جمعية المكنز الإسلامي، باب ما جاء في الرحمة: 4 / 440، رقم الحديث: 4943.

18 – أنظر تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد بن علي رضا (المتوفى : 1354هـ)، دار الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب: (1990م): 1 / 39 .

19 – أنظرأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: 1393هـ)، دار النشر : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت– لبنان : (1415 هـ – 1995م) : 8 / 453.

20 – أنظر لسان العرب، ابن منظور: 6 / 168 .

21 – أنظر التفسير القرآني للقرآن، د. عبد الكريم الخطيب: 1 / 437 .

22 – أنظر التحرير والتنوير، ابن عاشور : 28 / 107 .

23 – صحيح مسلم، مسلم، باب استحباب الذكر بعد الصلاة:1 / 414، رقم الحديث: 591 ، وغيره.

24 – والصِّدْق نقيض الكذب: صَدَقَ يَصْدُقُ صَدْقاً وصِدْقاً وتَصْداقاً، وصَدَّقه: قَبِل قولَه، أنظر لسان العرب، ابن منظور، باب صدق:10 / 193.

المصدق لرسله بإظهار معجزاته عليهم ومصدق المؤمنين ما وعدهم به من الثواب ومصدق الكافرين ما أوعدهم به من العقاب[25].

7- المهيمن:أي الشاهد، والرقيب الذي لا يغيب عنه شيء[26].

8- العزيز، أي ذو الغلبة والشدة، وكلمة العزيز تعطي معنى: القوي- المتين والقدير[27] أيضا، وفي الحديث القدسي يقول الله جل وعلا يوم القيامة، ((وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي لأخرجن منها من قال لا إله إلا الله))[28]، أي لأخرجن من النار.

9 – الجبار، أي هو القهّار الذي إذا أراد أمراً فعله وحكم فيه بما يريد لا يحجزه عنه حاجز[29].

10- المتكبر: أي المتكبر عن كل سوء المتعظّم عمّا لا يليق به، وأصل الكبر والكبرياء: الإمتناع وقلة الإنقياد[30]، أي الله تعالى صاحب الكبر، ولا مستحق لصفة الكبر والتكبر إلا هو سبحانه وتعالى، وكما جاء ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاصا عن ربه في الحديث القدسي أنه قال سبحانه ((الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِيوَالْعَظَمَةُ إِزَارِي فَمَنْ نَازَعَنِي وَاحِدًا مِنْهُمَا قَذَفْتُهُ فِي النَّارِ))[31].

11- الخالق: أصل الخلق التقدير والإنشاء والتدبير، وهو المعبود وحده، وهو المنزهُ عَنْ مُشَابَهَةِ صِفَةِ الْمَخْلُوقِ[32].

12- البارئ، أي الفاطر والخالق، وهو أيضا بمعنى المبدع المُحْدِث[33]، وقد مر شرحه بصورة أوسع في المبحث الثاني.

13- المصور:مِن معاني المصور: أنه مُصَوِّر صُوَر المخترعات أحسن ترتيب، ومُزيّنها أحسن تزيين[34].

ومن معانيه أيضا: إبداء الشيء بصورته في العين[35].

14- الغفار: الله تعالى صاحب الستر والتغطية، وهذا من رحمته، وكرمه، وكماله، وحلمه أن العبد يجاهر بالمعاصي مع فقره الشديد إليه، فيستره، ويعفو عنه[36].

15- القهار: أي الله تعالى هو المذلل والمطوع لسائر الموجودات[37].

16- الوهاب:الله سبحانه وتعالى كثير المواهب والهبة [38]، والهبة، هي: تمليك الشيء بلا مقابل.

17- الرزاق: أي الله تعالى هو الذي خلق الأرزاق للمخلوقات وأوصلها إليهم وخلق لهم أسباب التمتع بها[39].

---

[25] – أ نظر تفسير أسماء الله الحسنى، أبو إسحاق: 1 / 28.

[26] – أنظر اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي، ت: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، ط1 ، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت- لبنان: (1419هـ – 1998م) : 18 / 612 .

[27] – أنظر حَاشِيةُ الشِّهَابِ عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوِي (الْمُسَمَّاة) عِنَايةُ القَاضِى وكِفَايةُ الرَّاضِى عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوِي، أحمد بن محمد بن عمر شهاب الدين الخفاجي المصري الحنفي، دار النشر : دار صادر . بيروت:7 / 372 .

[28] – صحيح البخاري: 6 / 2727، رقم الحديث: 7071.

[29] – أنظر الكشف والبيان، أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري، ت: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعد، ط1 ، دار النشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت – لبنان : (1422هـ): 9 / 288 .

[30] – أنظر المصدر نفسه: 9 / 288 .

[31] – سنن أبي داود، باب ما جاء في الكبر: 4 / 102 ، رقم الحديث: 4092 .

[32] – أنظر أضواء البيان، محمد الشنقيطي :3 / 294 و 7 / 275 .

[33] – أنظر تفسير القرطبي: 1 / 402 .

[34]– أنظر البحر المديد، أحمد أبو العباس: 8 / 28 .

[35] – أنظر جامع لطائف التفسير، عبد الرحمن بن محمد القماش إمام وخطيب بدولة الإمارات العربية عفا الله عنه وغفر له: 10 / 118 .

[36] – أنظر تفسير روح البيان، إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي: 8 / 54 .

[37] – أنظر التحرير والتنوير، ابن عاشور: 8 / 69 .

[38] – أنظرالتحرير والتنوير، ابن عاشور: 23 / 158 .

[39] – أنظر تفسير روح البيان، إبراهيم الخلوتي: 9 / 149 .

18- الفتاح: أي الله تعالى العليم الذي يفتح لعباده الطائعين خزائن جوده وكرمه، ويفتح على أعدائه ضد ذلك، وذلك بفضله وعدله[40].

19- العليم: العليم والعالم بمعنى متقارب، لأن العليم فيه صفة زائدة على ما في العالم، وعليم في اسم الله تعالى يفيد العلم بالغيوب، ومن معاني العليم: الذي له العلم البالغ[41].

20- القابض: القابض هو الذي يُمْسِكُ الرزق وغيره من الأَشياء عن العِبادِ بلُطْفِه وحِكمته ويَقْبِضُ الأَرْواحَ عند المَمات[42]، وفي الحديث:((يَقْبِضُ الله الأَرضَ ويقبض السماء)) أَي يجمعهما[43].

21- الباسط: هو الذي يوسع الرزق ويقدره يبسطه برحمته ويقبضه بحكمته[44]، وأيضا هو صاحب العطاء الصادر منه تعالى[45].

وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ((يقول الله تعالى إن من عبادي المؤمنين من لا يصلح إيمانه إلا على الغنى ولو أفقرته أفسده ذلك وإن من عبادي المؤمنين من لا يصلح إيمانه إلا على الفقر ولو أغنيته أفسده ذلك وإن من عبادي المؤمنين من لا يصلح إيمانه إلا على الصحة ولو أسقمته أفسده ذلك وإن من عبادي المؤمنين من لا يصلح إيمانه إلا على السقم ولو أصححته أفسده ذلك وإني أدبر عبادي بعلمي كيف أشاء إني لطيف خبير))[46].

22- الخافض: الخفض هو ضد الإرتفاع، فالله سبحانه وتعالى يخفض من استحق الخفض من أعدائه، ويرفع من استحق الرفع من أوليائه، وكل ذلك حكمة منه وصواب.

23- الرافع: هو الذي يرفع من استحق الرفع من أوليائه برفع منزلتهم في الدنيا: بإعزاز كلمتهم، وأيضا يرفعهم في الآخرة: بارتفاع درجتهم، فله الحمد والشكر على نعيم الدارين،وفي الحديثقول الرسول صلى الله عليه وسلم ((إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ آخَرِين))[47].

24- المعز : أي الله تعالى يعز من شاء من أوليائه:بإعطائه الملك والسلطان، وَبسط القدرة له[48].

25- المذل، أي الله تعالى يذل طغاة خلقه وعتاتهم: بسلب ملكهم، وتسليط عدوهم عليهم[49]،لقوله تعالى:﴿ قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِي ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾[50].

26- السميع: السميع الذي أحاط سمعه بجميع المسموعات، فكل ما في العالم العلوي، والسفلي من الأصوات يسمعها سرها وعلنها وكأنها لديه صوت واحد، لا تختلف عليه الأصوات، ولا تخفى عليه جميع اللغات، والقريب منها، والبعيد،

---

40 – أنظر شرح أسماء الله الحسنى في ضوء الكتاب والسنة، سعيد بن علي بن وهف القحطاني، راجعه الشيخ، د. عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين عضو الإفتاء بالرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية سابقاً: 1 / 79 .

41– انظر تفسير المظهري، مظهري محمد ثناء الله، ت: غلام نبي تونسي، دار النشر: مكتبة رشدية – باكستان: (1412هـ: 1 / 3355.

42 – أنظر لسان العرب ، باب قبض، ابن منظور: 7 / 213.

43 – تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسينيأبو الفيض الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، ت: مجموعة من المحققين، الناشر دار الهداية، باب ق بض: 19/ 10.

44 – سلاح المؤمن في الدعاء والذكر، محمد بن محمد بن علي بن همام بن راجي الله بن سرايا بن داود المولود سنة: 677هـ، والمتوفى سنة: 745هـ، ت: محيي الدين ديب مستو، دار النشر: دار ابن كثير– دمشق – بيروت: (1414هـ – 1993م: 1 / 260.

45 – أنظر فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي، دار النشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر: (1356هـ) : 2 / 412.

46 – سلاح المؤمن في الدعاء والذكر، باب في اسم الله الأعظم وأسمائه الحسنى: 1 / 260.

47 – صحيح مسلم:، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه: 1/ 559، رقم الحديث: 269 .

48 – أنظر تفسير الطبري: 6 / 301 .

49 – أنظر تفسير الطبري: 6 / 301 .

50 – سورة آل عمران، الآية: 26 .

والسر، والعلانية عنده سواء[51] ﴿ سَوَآءٌ مِّنكُم مَّنْ أَسَرَّ ٱلْقَوْلَ وَمَن جَهَرَ بِهِۦ وَمَنْ هُوَ مُسْتَخْفٍۭ بِٱلَّيْلِ وَسَارِبٌۢ بِٱلنَّهَارِ ﴾[52].

27- البصير:هو المطلع على خفايا الأمور ووقائعها المحيط علمه بكل شيء[53] سبحانه وتعالى، وهو الذي أحاط بصره بجميع المبصرات في أقطار الأرض والسماوات، حتى أخفى ما يكون فيها فيرى دبيب النملة السوداء على الصخرة الصماء في الليلة الظلماء، وجميع أعضائها الباطنة، والظاهرة[54].

28- الحَكَمُ: أيالله تعالى هو الذي يمنع الخصمين من التظالم، لأنه الحاكم، والحَكَمُ بين الخلق في الدنيا والآخرة ولا حكم لغيره، وهذه الصفة لا تليق لغير الله تعالى[55].

29- العَدْلُ: أي الله تعالى عَدَلَ عن الجور إلى العدل والحق في أحكامه وجميع قضاياه.

30- اللطيف:أيالله تعالى المحسن إلى عباده في خفاء وستر من حيث لا يعلمون بحيث يسبب لهم أسباب معيشتهم من حيث لا يحتسبون[56].

31- الخبير، أي الله تعالى هو العالمبِدَقَائِقِ الْأُمُور والأشياء[57].

32- الحليم:الحليم هو الذي لا يعاجل بالعقوبة، فكل من لا يعاجل بالعقوبة فهو حليم[58].

33- العظيم:العظيم هو المستحق لأوصاف العلو والرفعة والجلال والعظمة والتقديس من كل آفة وهو من الصفات التي يستحقها الله تعالى بذاته[59].

34- الغفور:الغفور هو الذي يصفح عن عباده[60]،وكل أحد مضطر إلى عفوه ومغفرته ورحمته، وكرمه،وفي الحديث القدسي إن الله تعالى يقول:((يابن آدم إنك لو أتيتني بقراب الأرض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئاً لأتيتك بقرابها مغفرة))[61].

35- الشكور، أي هو المجازي بالخير الكثير على العمل اليسير والمعطي بالعمل في أيام معدودة نعماً في الآخرة غير مجذوذة ومن عرف أنه الشكور شكر نعمته وآثر طاعته وطلب رحمته وشهد منته[62].

36- العلي: أي الله تعالى عال على خلقه وهو عليهم بعلمه، وهو الذي لارتبة تساوي رتبته[63].

37- الكبير: أي الكبير عن أن يكون له شريك، وهو أكبر من كل شيء فلا مجال للمقارنة أو الموازنة بينه وبين غيره[64].

---

[51] – أنظر تفسير القرطبي: 17 / 272، وروح البيان، إسماعيل الخلوتي: 7 / 241 .

[52] – سورة الرعد، الآية: 10 .

[53] – أنظر بيان المعاني، الشيخ العلامة عبد القادر ملاحويش آل غازيالفراتيالديرزوري، دارالنشر : مطبعة الترقي– دمشق : (1382ق) : 5 / 324 .

[54] – أنظر الْمُعْجَمُ الصَّغِيْرُ لِلطَّبْرَانِي، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، ت: محمد شكور محمود الحاج أمرير، ط1، دار النشر : المكتب الإسلامي , دار عمار – بيروت , عمان: (1405هـ– 1985م) : 1 / 65 .

[55] – أنظر الجامع الفريد للأسئلة والأجوبة على كتاب التوحيد، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي المولود عام 1115هـ والمتوفى عام 1206هـ رحمه الله تعالى:1 / 110.

[56] – أنظر فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي الشوكاني: 3 / 80 .

[57] – أنظرتفسير المنار، محمد رشيد بن علي رضا : 3 / 67 .

[58] – أنظر تفسير المنار، محمد رضا: 4 / 349 .

[59] – أنظر الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث، أحمد بن الحسين البيهقي، ت: أحمد عصام الكاتب، ط1، دار النشر : دار الآفاق الجديدة – بيروت: (1401): 1 / 58.

[60]– أنظر زاد المسير في علم التفسير، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، ط3، دار النشر: المكتب الإسلامي– بيروت: (1404هـ) : 1 / 214 .

[61] سنن الترمذي، باب في فضل التوبة والاستغفار : 5 / 548، رقم الحديث: 3540، وغيره .

[62] –أنظر تفسير روح البيان، إسماعيل الخلوتي: 7 / 270 .

[63] – أنظر المقصد السني في تفسير آية الكرسي، أحمد بن محمد الشرقاوي، أستاذ التفسير المشارك بجامعة الأزهر وكلية التربية بعنيزة ،من ضمن بحوث الترقية لدرجة أستاذ مشارك: 2 / 29 .

38- الحفيظ: فالله سبحانه وتعالى حافظ وحفيظ، فعلى كل نفس من النفوس عليها رقيب وحفيظ، وليست في النفوس نفس تُترك هملا بلا حساب ولا رقابة[65].

39- المقيت، أي القدير[66]، لقوله جل وعلا: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ مُّقِيتٗا﴾ [67]أي مقتدرا على كل شيء.

40- الحسيب: أي الكافي،ومن ذلك قول العرب: حَسْبِيَ الشيء بمعنى كفاني، ومن قولهم أيضا: حَسْبِي كذا وكذا، أي كفاني[68].

41- الكريم، أي هو الّذيإذا قدر عفا، وإذا وعد وفّى، وإذا أعطى زاد على منتهى الرّجاء، ولا يبالي كم أعطى، ولا من أعطى، وإن رفعت حاجة إلى غيره لا يرضى[69].

42- الرقيب:أي المراقب الذي يراقبك في الأفعال والأقوال وعلى ما في ضميرك من النيات، وأنه تعالى يعلم السر وأخفى[70].

43- المجيب: هو الذي يجيب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء عنه، لقوله جل وعلا:﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلۡمُضۡطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكۡشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجۡعَلُكُمۡ خُلَفَآءَ ٱلۡأَرۡضِ﴾[71].

44- الواسع: هو الجواد الذي يسع عطاؤه كل شيء[72]، لقوله:﴿وَرَحۡمَتِي وَسِعَتۡ كُلَّ شَيۡءٖ﴾[73]، فالله تعالى يوسع على عباده في دينهم، ولا يكلفهم ما ليس في وسعهم.

45- الحكيم، أي الله تعالى محكم للأشياء متقن لها، ويضعها في أماكنها المناسبة، مثل حكمه لأهل الإيمان بالجنة، ولأهل الكفر بالنار[74].

46- الودود:أي المحب المتودد إلى أوليائه بالمغفرة والجزاء، وكذلك أن عباده الصالحين يودونه ويحبونه لما عرفوا من كماله في ذاته وصفاته المحبوبة[75]، يقول جل وعلا: ﴿وَهُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلۡوَدُودُ﴾ [76].

47- المجيد، معنى المجيد أي السرير العظيم[77].

48 – الباعث، أي الله تعالى هو الذي يبعث عباده من قبورهم يوم القيامة لحسابهم وجزائهم: فمن نجح فمصيره الجنة،

---

64 – أنظر التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر- بيروت دمشق : (1418 ق) : 15 / 102 .

65 – أنظر المهَذَّبُ في تفسيرِ جزءِ عَمَّ، علي بن نايف الشحودالباحث في القرآن والسنة:441 .

66 – أنظر تفسير الطبري :8 / 584 .

67 – سورة النساء، الآية: 85 .

68 – أنظر إعراب القرآن وبيانه، محيي الدين بن أحمد مصطفى درويش (المتوفى : 1403هـ)، ط4، دار النشر: دار الإرشاد للشئون الجامعية – حمص – سورية ، (دار اليمامة – دمشق – بيروت)، (دار ابن كثير – دمشق – بيروت): (1415هـ): 2/ 281.

69 – أنظر نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم – صلى الله عليه وسلم، عدد من المختصين بإشراف الشيخ/ صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي، ط4، دار النشر: دار الوسيلة للنشر والتوزيع- جدة، باب تكريم الله للإنسان:4 / 1136.

70 – أنظر تفسير روح البيان، إسماعي الخلوتي: 2 / 128 .

71 – سورة النمل، الآية: 62 .

72 – أنظر: تفسير القرطبي: 2 / 84 .

73 – سورة الأعراف، الآية: 156.

74 – أنظر زاد المسير في علم التفسير، ابن الجوزي : 7 / 302 .

75 – أنظر مفاتيح الغيب، الإمام العالم العلامة والحبر البحر الفهامة فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، ط1، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت : (1421هـ - 2000م) : 31/ 112 .

76 – سورة البروج، الآية: 14 .

77 – أنظرتفسير روح البيان، أبو إسحاق النيسابوري: 10 / 175.

ومن خسر فمصيره النار، نسأله تعالى أن يجعلنا من أهل الجنة[78].

49 – الشهيد: هو الحاضر الذي لا يغيب عنه شيء، ومن عرف أنه الشهيد خاف منه، وهو يشهد على الخلق جميعا يوم القيامة بما علم وشاهد منهم[79].

50 –الحق:هو ضد الباطل، لقوله تعالى: ﴿ فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ ٱلۡمَلِكُ ٱلۡحَقُّۗ ﴾[80].

51– الوكيل، أي الله سبحانه وتعالى الموكول والمعتمد إليه،وإليه مصالحنا ونفوض أمورنا كلها إليه ونعتصم به من سخطه وغضبه[81].

52–القوي: المقتدر المبالغ في القوّة والقدرة، أي الشديد[82]، وقد وصف الله سبحانه وتعالى نفسه بالقوة، فقال جل وعلا:﴿ أَنَّ ٱلۡقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴾ [83].

53– المتين، المتينأي صاحب القوة والقدرة الذي لا يتزلزل ولا يُغلب ولا يُقهر ولا يُهزم[84]، لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلۡقُوَّةِ ٱلۡمَتِينُ ﴾ [85].

54– الولي: فالولي هو الناصر، أي الله تعالى الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور وهو تعالى وليهم بأن يتولى نصرهم وإرشادهم وحبهم[86]، كما يتولى ذلك يوم الحساب ثوابهم وجزاءهم.

55– الحميد:أي الله تعالى هو المحمود بكل لسان وعلى كل حال، وهو الذي يستحق الحمد والشكر لصدور الأفعال الحسنة منه[87].

56– الرفيق، أي الله تعالى رفيق في أفعاله:بأن خلق المخلوقات كلها بالتدريج شيئاً فشيئاً بحسب حكمته ورفقه مع أنه قادر على خلقها دفعة واحدة وفي لحظة واحدة، وهذا المعنى قد أُخذ من قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: ((إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله)) [88].

57– المحصي:أي الله تعالى محصي كل شيء فلا يفوته شيء من خلقه عدا وإحصاء، لقوله جل وعلا: ﴿وَأَحۡصَىٰ كُلَّ شَيۡءٍ عَدَدَۢا﴾ [89].

58– المبدئ: أي هو الذي ابتدأ الأشياء، لقوله تعالى:﴿قُلِ ٱللَّهُ يَبۡدَؤُاْ ٱلۡخَلۡقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥۖ﴾ [90].

---

78 – بَعَثَهُ يَبْعَثُه بَعْثاً، أي أَرْسَلَهُ، وبَعَثَ به أَرسله مع غيره، أنظر لسان العرب، ابن منظور: 2 / 116 .

79 – أنظر تفسير روح البيان، إسماعيل ألخلوتي: 7 / 169 .

80 – سورة المؤمنون، الآية: 116 .

81 – أنظر الفواتح الإلهية والمفاتح الغيبية الموضحة للكلم القرآنية والحكم الفرقانية، نعمة الله بن محمود نعمة الله النخجواني، دار النشر : دار ركابى للنشر – مصر: (1999م) : 1 / 135 ، والحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة، أبو القاسم اسماعيل ابن محمد بن الفضل التيمي الأصبهاني المولود سنة: 457هـ والمتوفى سنة: 535هـ، ت: محمد بن ربيع بن هادي عمير المدخلي، دار النشر: دار الراية – السعودية – الرياض: (1419هـ – 1999م):1 / 162..

82 – أنظر تفسير روح البيان، أبو إسحاق النيسابوري:7 / 210، و9 / 121.

83 – سورة البقرة، الآية: 165 .

84 – أنظر تفسير الرازي: 1 / 4191 .

85 – سورة الذاريات، الآية: 58 .

86 – أنظر البحر المديد، أحمد أبو العباس: 1 / 331 .

87 – أنظر التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، د. وهبة الزحيلى: 27 / 27 .

88 – صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي: 6 / 2539، رقم الحديث: 6528 .

89 – سورة الجن، الآية: 28 .

90 – سورة يونس عليه السلام، الآية: 34 .

59- المعيد: أي هو الذي يُعيدُ الخلائق كلهم يوم القيامة للحساب، كما بدأهم أولا، وذلك هو أهون عليه[91]، لقوله جل وعلا:﴿إِنَّهُۥ هُوَ يُبۡدِئُ وَيُعِيدُ﴾[92].

60- المحيي:أي هو الذي أحيا الخلق بأن خلق فيهم الحياة وأحيا الأموات بإنزال الحياة وإنبات العشب، وهذا كله من إيجاد الموجد، وهو الله تعالى[93]، لقوله:﴿إِنَّا نَحۡنُ نُحۡيِ ٱلۡمَوۡتَىٰ﴾[94].

61- المميت:أي الله جل وعلا هو الذي يميت الأحياء،وخَلَق الموت كما أنه خالق الحياة لا خالق سواه،واستأثر بالبقاء وكتب على خلقه الفناء[95] لقوله:﴿إِنَّا نَحۡنُ نُحۡيِۦ وَنُمِيتُ﴾ [96].

62- الحي:الحي هوالكامل الحياة: حياة لا بداية لها ولانهاية لها، لم يزل موجودا ولا يزال موجودا.

63-القيوم: القيوم هو الدائم،لقوله جل وعلا في كتابه:﴿وَعَنَتِ ٱلۡوُجُوهُ لِلۡحَيِّ ٱلۡقَيُّومِۖ﴾[97].

والفرق بين الحي والقيوم هو أن الحيَّ: هو الفعَّال الدرَّاك، والقيُّومُ: هو القائمُ بذاته، والقائم بتدبير الخلق[98].

64- الواجد: الواجد هو الغني، فلا يفتقر إلى شيء[99] كما قال:﴿وَٱللَّهُ ٱلۡغَنِيُّ وَأَنتُمُ ٱلۡفُقَرَآءُۚ﴾[100].

65- الماجد: الماجد، من الفعل (مجد)،والمَجْدُ هو المُرُوءةُ والسخاءُ والكرمُ والشرفُ[101].

66- الواحد: أي الله تعالى هو الواحد في الحقيقة، وهو الذي لا يتبعض، والذي لا يُضم إليه ثان[102]،لقوله جل وعلا:﴿وَمَا مِنۡ إِلَٰهٍ إِلَّا ٱللَّهُ ٱلۡوَٰحِدُ ٱلۡقَهَّارُ﴾ [103].

67- الأحد، أي الفرد الذي لم يزل وحده ولم يكن معه آخر، ولا كفؤ له ولا نظير[104]، وهو بمعنى الواحد أيضا[105]،لقوله جل وعلا:﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[106] وفي الحديث جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: قَالَ اللَّهُ تعالى كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ لَنْ يُعِيدَنِي كَمَا بَدَأَنِي وَلَيْسَ أَوَّلُ الْخَلْقِ بِأَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ إِعَادَتِهِ وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا وَأَنَا الأَحَدُ الصَّمَدُ لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفْؤاً أَحَدٌ[107].

---

91 – أنظر التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، د. وهبة الزحيلى:15 / 95 .

92 – سورة البروج ، الآية: 13 .

93 – أنظر تفسير روح البيان، إسماعيل الخلوتي:4 / 302 .

94 – سورة يس، الآية: 12 .

95 – أنظر الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث، أحمد بن الحسين البيهقي: 1 / 62.

96 – سورة ق، الآية: 43 .

97 – سورة طه، الآية: 111 .

98 – أنظر اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص الحنبلي: 5 / 14 .

99 – أنظر : تفسير أسماء الله الحسنى، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد : 57.

100 – سورة محمد، الآية: 38.

101 – أنظر لسان العرب، ابن منظور: 3 / 395 .

102 – أنظر تفسير البحر المحيط، العلامة أبو حيان الأندلسي، دار النشر: دار الفكر: 1 / 184 .

103 – سورة ص ، الآية : 65 .

104 – أنظر مجموع فتاوى ابن تيمية (التفسير): 5 / 246 .

105 – أنظر لسان العرب، ابن منظور، باب أحد: 3 / 70 .

106 – سورة الإخلاص، الآية: 1 .

107 – صحيح البخاري، كتاب بدأ الوحي: 6 / 222 ، رقم الحديث: 4974، وصحيح ابن حبان، باب الأذكار: 3 / 128 ، رقم الحديث: 848 .

68- الصمد، أي الذي ليس له زوال[108]،لقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ﴾[109].

69- القادر: أي الله تعالى القادر على ما يشاء لا يعجزه شيء: كخَلْقِ السَّماواتِ وَالْأَرْضَ وَما بَيْنَهُما فِي سِتَّةِ أَيَّام ولا يفوته مطلوب[110].

70- المقتدر: أي هو الذي يُعْطِي أَقْواتَ الخلائق[111].

71- المقدم: هو الذي يقدم ما يجب تقديمه من شيء حكما وفعلا على ما أحب وكيف أحب وما قدمه فهو مقدم وما أخره فهو مؤخر.

72- المؤخر: المؤخر هو الذي يؤخر ما يجب تأخيره والحكمة والصلاح فيما يفعله الله تعالى، وإن خفي علينا وجه الحكمة والصلاح فيه.

73- الأول: الذي ليس قبله شيء.

74- الآخر: الذي ليس بعده شيء.

75- الظاهر: الذي ليس فوقه شيء.

76- الباطن: فليس دونه شيء، وقد وردت هذه الأسماء الأربعة: الأول والآخر والظاهر والباطن كلها في آية واحدة، وهي قوله جل وعلا: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ﴾ [112].

فاستفدنا من هذه الآية كذلك: صفة الأولية والآخرية والظاهرية والباطنية[113].

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم يقول في دعائه وتفسيره لهذه الأسماء((اللهم أنت الأول فليس قبلك شيء وأنت الآخر فليس بعدك شيء وأنت الظاهر فليس فوقك شيء وأنت الباطن فليس دونك شيء))[114].

77- الوالي: أي الذي يلي أمر الخلق ويتولى مصالحهم، وهوأيضا دبر أمور الخلق وَوَلِيَهَا أي تولاها وكان مليا بولايتها وكأن الولاية تشعر بالتدبير والقدرة والفعل وما لم يجتمع جميع ذلك فيه لم ينطلق اسم الوالي عليه ولا والي للأمور[115].

78- المتعال: أي هو المرتفع في كبريائه والمترفع عن النقائص أو عن إحاطة العقول والأفكار، هو أيضا البالغ في علو الرتبة بلا نهاية فما من شيء إلا وهو منحط عنه سبحانه وتعالى وهو المتعالي عن الأنداد والأضداد وهو الذي لا رتبة فوق رتبته وجميع المراتب منحطة عنه, وهو الذي علا عندرك ذاته وكبر عن التصور صفاته, وهو الذي تاهت الألباب في جلاله وعجزت العقول عن وصف كماله[116].

79- البر، أي الله تعالى بر بخلقه وأنه يُحسِنُ إليهم ويُصلح أحوالهم[117]،لقوله جل وعلا: ﴿إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْبَرُّ ٱلرَّحِيمُ﴾[118].

---

[108] – أنظر تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن، دار النشر: دار الفكر – بيروت – لبنان : (1399هـ – 1979م):7 / 321 .

[109] – سورة الإخلاص، الآية : 2 .

[110] – أنظر بيان المعاني، عبد القادر الفراتي:1 / 31 .

[111] – أنظر لسان العرب، ابن منظور، باب قَوِيَ: 2 / 74 .

[112] – سورة الحديد، الآية: 3 .

[113] – شرح العقيدة الطحاوية، شرح محمد العثيمين/ 99.

[114] – صحيح مسلم، باب ما يقال عند النوم وعند المضجع: 4 /2084، رقم الحديث: 2713 .

[115] – أنظر المقصد الأسنى في شرح معاني أسماء الله الحسنى، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، ت: بسام عبد الوهاب الجابي، ط1، دار النشر : الجفان والجابي– قبرص: (1407 هـ– 1987م) : 1 / 141.

[116] – أنظر أسماء وصفات الله تعالى المركبة في القرآن الكريم، أبو إسلام أحمد بن علي: 1 / 70.

[117] – أنظر المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، ت: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط1، دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان: (1413هـ . 1993م) : 5 / 172 .

80- التواب: أي الله تعالى كثير التوبة على من تاب من عباده إليه[119]، لقوله:﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [120].

81- المنتقم: هو الذي ينتصر من أعدائه ويجازيهم بالعذاب على معاصيهم، وقد يكون المنتقم بمعنى المهلك لهم[121].

82- العفو: أي الله تعالى لا يجازي السيئة بمثلها، بل يدفع السيئة بالحسنة، وهذا هو الصفح، وقد أمر الله سبحانه وتعالى رسوله صلى الله عليه وسلم بالصفح الجميل[122]، فقال: ﴿فَٱصۡفَحِ ٱلصَّفۡحَ ٱلۡجَمِيلَ﴾[123].

83- الرؤوف: أي الله تعالى رحيم بعباده أشد الرحمة[124]، لقوله:﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٞ رَّحِيمٞ﴾[125].

84- مالك الملك:أي لا بد من الاعتقاد الجازم أن مالك الملك هو الله وحده[126]، فالله تعالى هو الذي يملك الملك ويعطيه من يشاء ويمنعه عن من يشاء، وهو مالك الملوك يصرفهم تحت أمره ونهيه لا مانع لما أعطى ولا معطي لما منع، لقوله جل وعلا: ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلۡمُلۡكِ تُؤۡتِي ٱلۡمُلۡكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلۡمُلۡكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُۖ بِيَدِكَ ٱلۡخَيۡرُ﴾ [127].

85- ذو الجلال والإكرام: أي الله تعالى ذو الكبرياء والعظمة[128].

86- المقسط: أي العادِلُ، يقال أَقْسَطَ يُقْسِطُ فهو مُقْسِطٌ إذا عدَل وقَسَطَ يَقْسِطُ فهو قاسِطٌ أي عادل[129]، وفي التنزيل يقول جل وعلا في كتابه: ﴿وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾[130] أي اعدلوا إن الله يحب العادلين.

87- الجامع: أي الله تعالى يجمع الخلق للحساب يوم القيامة[131]، كما قال جل وعلافي كتابه العزيز: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ لَيَجۡمَعَنَّكُمۡ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ لَا رَيۡبَ فِيهِۗ وَمَنۡ أَصۡدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثٗا﴾[132].

88- الغني:أي الله تعالى هو الغني والمستغني عن الخلق بقدرته، والخلق كلهم فقراء إلى إحسانه، وهو الذي لا يحتاج إلى غيره وكل غني من الخلق فإن غناه إضافي غير حقيقي أما غنى الله تعالى فهو الغنى المطلق الذي لا يشاركه فيه أي أحد[133].

89- المغني هو الذي أغنى الخلق بأن جعل لهم أموالا وبنين[134].

---

[118] – سورة الطور، الآية: 28 .

[119] – أنظر التبيان في تفسير غريب القرآن، شهاب الدين أحمد بن محمد الهائم المصري، ت:د.فتحي أنور الدابولي، ط1 ، الناشر: دار الصحابة للتراث بطنطا – القاهرة: (1992م) : 1 / 79.

[120] – سورة التوبة، الآية: 118.

[121] – الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث، أحمد بن الحسين البيهقي: 1 / 64.

[122] – أنظر زهرة التفاسير، الإمام الجليل، محمد أبو زهرة، دار النشر: دار الفكر العربي:1 / 5169.

[123] – سورة الحجر، الآية: 85 .

[124] – أنظر تفسير الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، علي بن أحمد الواحدي أبو الحسن: 1 / 135 .

[125] – سورة البقرة، الآية: 143.

[126] – أنظر المهذب في تفسير سورة الملك، علي بن نايف الشحود، ط: 1، دار النشر: بهانج دار المعور:1 / 155 .

[127] – سورة آل عمران، الآية: 26 .

[128] – أنظر الدر المنثور في التفسير بالمأثور، عبد الرحمن السيوطي : 14 / 118 .

[129] – أنظر لسان العرب، ابن منظور: 7 / 377 ، وسلاح المؤمن في الدعاء والذكر، محمد بن داود: 1/ 264.

[130] – سورة الحجرات، الآية: 9.

[131] – أنظر الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث، أحمد بن الحسين البيهقي: 1 / 65.

[132] – سورة النساء، الآية: 87 .

[133] – أنظر أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، ط5، دار النشر : مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية (1424هـ/2003م): 1 / 122.

[134] – أنظر تفسير أسماء الله الحسنى، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد: 1 / 63.

90- المانع: أياله تعالى هو الذي يمنع ما أحب مَنْعَه، ويعطي ما أحب عطاءه: فإذا أعطى فَتَفَضل منه تعالى وإصْلاح، وإذا منع فحكمة منه أيضا وعدل[135]، كما قال صلى الله عليه وسلم((اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ))[136].

91- الضار: أي الله تعالى هو الذي يضر من أراد ضره، وينفع من أراد نفعه، وأن الخلق تحت لطفه يرجون كرمه ورحمته[137].

92- النور: هو الهادي أو هو المنور، وهذا وصْف عظيم لله سبحانه وتعالى، وصفة من أكمل الصفات، فهو الذي نور قلوب العارفين بمعرفته، والإيمان به ونور أفئدتهم بهدايته، وأنار السماوات والأرض بالأنوار التي وضعها فيها كالشمس والقمر، والكواكب[138]، يقول الله جل وعلا في كتابه:﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ﴾[139].

93 –الهادي: أياله تعالى هو الذي هدى خلقه إلى معرفته وربوبيته وهو الذي هدى عباده إلى صراطه المستقيم[140]، كما قال جل وعلا:﴿وَٱللَّهُ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾[141].

94- البديع:أي الله تعالى هو المنفرد بخلق السموات والأرضمبدعا لهن لا على مثال سبق وهذا من صفات الله الفعلية[142].

95 – الباقي: أي الله تعالى هو المستأثر بالبقاء، وكتب على خلقه الفناء، وهو خالق الفناء والبقاء سبحانه وتعالى[143]

96- الوارث:من حيث المعنى فإن كل باق بعد ميت فهو وراث، أو هو من يصير إليه مال الميت بعد الموت بحق الإرث[144]، وفي الحديث: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في دعائه ((اللهم مَتِّعْنَا بِأَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُوَّتِنَا مَا أَحْيَيْتَنَا، وَاجْعَلْهُ الوَارِثَ مِنَّا))[145].

97- الرشيد: أياله تعالى هو الذي أرشد الخلق كلهم إلى مصالحهم، وأرشد أولياءه خاصة إلى الجنة، وطرق الثواب، وهو أيضا بمعنى المرشد والهادي وقد يكون الرشيد بمعنى الحكيم ذي الرشد لاستقامة تدبيره وإصابته في أفعاله[146].

98- الصبور: هو الذي لا يعاقب المسيء مع القدرة على عقابه[147]،وأَصل الصَّبْرِ الحَبْس، وسُمِّي الصومُ صَبْراً لِمَا فيه من حَبْس النفس عن الطَّعام والشَّرَاب والنِّكاح[148].

---

135 – أنظر تفسير أسماء الله الحسنى أبو إسحاق إبراهيم بن محمد: 1 / 63.

136 – صحيح البخاري، باب الذكر والدعاء: 2 / 255، رقم الحديث : 844، وغيره..

137 – أنظر الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث، أحمد بن الحسين البيهقي: 1 / 66.

138 – أنظر المصدر نفسه: 1 / 66.

139 – سورة النور، الآية: 35 .

140 – أنظر تفسير أسماء الله الحسنى، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد: 1 / 64.

141 – سورة البقرة، الآية: 213.

142 – أنظر الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث، أحمد بن الحسين البيهقي: 1 / 66.

143 – أنظر تفسير الخازن: 7 / 14 .

144 – أنظر جامع لطائف التفسير، عبد الرحمن القماش: 7 / 36 .

145– سنن الترمذي: 5 / 406 ، رقم الحديث: 3502 .

146 – أنظر الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث، أحمد بن الحسين البيهقي: 1 / 66.

147 – وأما الحليم هو الذي يكون كذلك مع أنه لا يمنعه من إيصال نعمته، أنظر تفسير الفخر الرازى، محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي المعروف بالفخر الرازي أبو عبد الله فخر الدين،دار النشر: دار إحياء التراث العربى: 1 / 84،

148 – أنظر أوفي معاني أسماء الله تعالى كلها، أنظر تفسير أسماء الله الحسنى، للزجاج/ 65، وتفسير أسماء الله الحسنى، الشيخ عبد الرحمن السعدي: 1/ 89 ، وتفسير القرطبي: 18/ 46، ولسان العرب، ابن منظور: 4 / 437 .

هذا وَقَدْ أَدْخَلَ الْمُتَكَلِّمُونَ[149] فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى (الْقَدِيمَ) وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَسْمَاءِ الله تعالى الْحُسْنَى، فَإِنَّ الْقَدِيمَ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ الَّتِي نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ: هُوَ الْمُتَقَدِّمُ عَلَى غَيْرِهِ، فَيُقَالُ: هَذَا قَدِيمٌ، لِلْعَتِيقِ وَهَذَا حَدِيثٌ لِلْجَدِيدِ، وَلَمْ يُسْتَعْمَلْ هَذَا الِاسْمَ إِلَّا فِي الْمُتَقَدِّمِ عَلَى غَيْرِهِ[150].

فهذه هي أسماء الله الحسنى، وهي أغلبها قد جاءت في القرآن الكريم، وحتى التي لم ترد فيه فمعانيها موجودة، ومن خلال الشرح المختصر لم تصل أسماء الله تعالى الثابتة في الرواية الصحيحة والمشهورة أرقامها إلى(تسعة وتسعين) اسما: لأني ذكرت: الرحمن والرحيم في رقم واحد لارتباط شرح الاسمين في موضع واحد.

ـ الخلاصة:

من خلال الدراسة تبين أن البحث حول أسماء الله تعالى هو أصل البحوث العلمية، وأعظمها، وأجلها.

وأنه من فنون علم العقائد التي يجب البداية به قبل غيره، وأن الاشتغال به من أعظم العبادات وأنفع القربات التي يتقرب بها إلى الله سبحانه وتعالى.

. أهم النتائج التي توصل إليها الباحث:

من أهمها أن البحث في أسماء الله تعالى هو بحر لا ساهل له، وأن هذه الأسماء التي تقدم ذكرها هي وردت بها النصوص.

وأننا لا نستطيع إحصائها، وأن هذه التسعة والتسعين هي التي تبنت من خلال النصوص التي وردت.

ـ التوصيات:

. يوصي الباحث بإكمال هذا البحث الهام، وحصر الأدلة الواردة في ذلك؛ لأن الموضوع لا زال بحاجة إلى دراسة، ونظرا لأهميته يأمل الباحث أن يدرس بطريقة حديثة.

. الاهتمام الكامل بفنون العقيدة، لأنها أصل الأصول وأساس الأساسيات، وأهم المهمات.

‘ إعادة النظم في التعامل مع من يحرف هذه الأسماء العظيمة، أو يترض لها بالتعطيل، أو بالتمثيل.

. يجب الإيمان بها، وإمرارها كما وردت .

ـ قائمة المصادر والمراجع:

1. ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها، جمال بن محمد السيد، ط1، دار النشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة– المملكة العربية السعودية، سنة النشر (1424هـ– 2004م) : 3 / 200.

2. لبحر المديد، أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الإدريسي الشاذلي الفاسي أبو العباس، ط2 ، دار النشر: دار الكتب العلمية . بيروت، سنة النشر(2002 م . 1423 هـ) : 4 / 190 .

3. شرح العقيدة الطحاوية، لشيخ الإسلام بن تيمية، شرح فضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين، دار النشر: مكتبة الهدي المحمدي/ 76.

4. تفسير أسماء الله الحسنى، الشيخ عبد الرحمن السعدي، ت: عبيد بن علي العبيد، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد 112،

5. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار النشر: دار الكتاب العربي . بيروت، مصدر الكتاب :

[149] –المتكلِّمون هم الذين سموا أنفسهم علماء التوحيد أو علماء العقيدة: كالأشاعرة والماتورودية والمعتزلة، أنظر صيد الخاطر، جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، بعناية: حسن المساحي سويدان، ط4، دارالنشر: دار القلم – دمشق، 1425هـ – 2004م: 1 / 284.

[150] – أنظرشرح العقيدة الطحاوية، صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، ألأذرعيألصالحي الدمشقي (المتوفى: 792هـ)، ت: أحمد شاكر، ط1، دار النشر: وزارة الشؤون الإسلامية ، والأوقاف والدعوة والإرشاد: (1418هـ) : 1 / 67.

وزارة الأوقاف المصرية وأشاروا إلى جمعية المكنز الإسلامي، باب ما جاء في الرحمة: 4 / 440، رقم الحديث: 4943.
6. تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد بن علي رضا (المتوفى : 1354هـ)، دار الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب: (1990م): 1 / 39 .
7. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: 1393هـ)، دار النشر : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت– لبنان : (1415 هـ - 1995مـ) : 8 / 453.
8. اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي، ت: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، ط1 ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت– لبنان: (1419هـ - 1998م) : 18 / 612 .
9. حَاشِيةُ الشِّهَابِ عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوِي (الْمُسَمَّاة) عِنَايةُ القَاضِى وكِفَايةُ الرَّاضِى عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوي، أحمد بن محمد بن عمر شهاب الدين الخفاجي المصري الحنفي، دار النشر : دار صادر . بيروت:7 / 372 .
10. الكشف والبيان، أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري، ت: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعد، ط1 ، دار النشر: دار إحياء التراث العربي– بيروت – لبنان : (1422هـ): 9 / 288 .
11. جامع لطائف التفسير، عبد الرحمن بن محمد القماش إمام وخطيب بدولة الإمارات العربية عفا الله عنه وغفر له: 10 / 118 .
12. تفسير روح البيان، إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي: 8 / 54 .
13. شرح أسماء الله الحسنى في ضوء الكتاب والسنة، سعيد بن علي بن وهف القحطاني، راجعه الشيخ، د. عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين عضو الإفتاء بالرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية سابقاً: 1 / 79 .
14. تفسير المظهري، مظهري محمد ثناء الله، ت: غلام نبي تونسي، دار النشر: مكتبة رشدية - باكستان: (1412هـ: 1 / 3355.
15. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، ت: مجموعة من المحققين، الناشر دار الهداية، باب ق بض: 19/ 10.
16. سلاح المؤمن في الدعاء والذكر، محمد بن محمد بن علي بن همام بن راجي الله بن سرايا بن داود المولود سنة: 677هـ، والمتوفى سنة: 745هـ، ت: محيي الدين ديب مستو، دار النشر: دار ابن كثير– دمشق - بيروت: (1414هـ - 1993م: 1 / 260.

HNSJ Humanities & Natural Sciences Journal
ISSN: (e) 2709-0833
www.hnjournal.net

Peer-Reviewed Journal
Indexed at: NSP - SJIF
Impact Factor 2022 = 4.91

RESEARCH TITLE

Relationship between glutathione levels on the milk composition and production in heat-stressed Holstein cows

A. F. Washam[1], Atheer S. Mahdi[1], Hasan H.H. Al-Abbasi[1] and Anmar A.M. Al-Wazeer[1]

[1] Department of Animal Production, Faculty of Agriculture, University of Kufa, Najaf, Iraq

(corresponding author: A. F. Washam Email: alif.altai@uokufa.edu.iq)

HNSJ, 2024, 5(7); https://doi.org/10.53796/hnsj57/19

Published at 01/07/2024 **Accepted at 18/06/2024**

Abstract

This study was conducted at the Taj Al-Nahrain dairy farm station / Al-Qadisiyah Governorate, and aimed to determine the relationship between glutathione levels in the blood and changes in milk production and its components and the behavior of Holstein cows under heat stress. The results showed a high significant relationship (P≤0.01) between high (56.41-41.41 µmol. L-1) and medium (41.41-26.41 µmol.L-1)of glutathione levels in the blood with the percentage of protein reaching 4.71% and 4.31% and lactose 6.62 % and 5.77%, and non-fat solids 12.83% and 11.94%, respectively, and significantly (P≤0.05) with the percentage of fat in milk, which recorded 4.32% and 4.01%, respectively. While the results did not record any significant relationship between the glutathione levels in the blood with the percentage of specific density and the degree of freezing of milk. The results showed a significant relationship (P≤0.05) between low and medium of glutathione levels in the blood of cows and total milk production (720 and 700 kg, respectively). The results also showed a relationship between a low glutathione levels in the blood and an increase in rumination time. These results indicate the strong relationship between glutathione levels in the blood and the performance and behavior of Holstein cows under exposed to heat stress.

Key Words: Heat stressed-Holstein cows, Glutathione.

عنوان البحث

العلاقة بين مستويات الجلوتاثيون على تركيب الحليب وإنتاجه في أبقار الهولشتاين المعرضة للإجهاد الحراري

علي فيصل وشام[1] اثير صالح مهدي[1] حسن هادي العباسي[1] انمار عبد الغني مجيد الوزير [1]

[1] قسم الانتاج الحيواني ، كلية الزراعة ، جامعة الكوفة ، النجف ، العراق.

(للمراسلة : م.م. علي فيصل وشام ، البريد الالكتروني alif.altai@uokufa.edu.iq)

HNSJ, 2024, 5(7); https://doi.org/10.53796/hnsj57/19

تاريخ النشر: 2024/07/01م تاريخ القبول: 2024/06/18م

المستخلص

أجريت هذه الدراسة في محطة مزرعة ألبان تاج النهرين / محافظة القادسية، وهدفت إلى تحديد العلاقة بين مستويات الجلوتاثيون في الدم والتغيرات في إنتاج الحليب ومكوناته وسلوك أبقار الهولشتاين تحت الإجهاد الحراري. أظهرت النتائج وجود علاقة عالية المعنوية ($P\leq0.01$) بين المستويات المرتفعة (41.41–56.41 ميكرومول لتر−1) والمتوسطة (26.41–41.41 ميكرومول.لتر−1) في الدم مع وصول نسبة البروتين إلى 4.71%. و4.31% واللاكتوز 6.62% و5.77%، والمواد الصلبة غير الدهنية 12.83% و11.94% على التوالي، وبشكل معنوي ($P\leq0.05$) مع نسبة الدهن في الحليب التي سجلت 4.32% و4.01% على التوالي. بينما لم تسجل النتائج أي علاقة معنوية بين مستويات الجلوتاثيون في الدم ونسبة الكثافة النوعية ودرجة تجميد الحليب. أظهرت النتائج وجود علاقة معنوية ($P\leq0.05$) بين انخفاض ومتوسط مستوى الجلوتاثيون في دم الأبقار وإنتاج الحليب الكلي (720 و700 كغم على التوالي). وأظهرت النتائج أيضًا وجود علاقة بين انخفاض مستويات الجلوتاثيون في الدم وزيادة وقت الاجترار. تشير هذه النتائج إلى العلاقة القوية بين مستويات الجلوتاثيون في الدم وأداء وسلوك أبقار الهولشتاين تحت التعرض للإجهاد الحراري.

الكلمات المفتاحية: الإجهاد الحراري ، أبقار الهولشتاين، الجلوتاثيون.

Introduction

Animal products are an important source of human food, and as a result of population growth and rising income, especially in developing countries, this has led to an increase in demand for animal protein (Saeed et al., 2023a) but this industry faces major challenges, most notably heat stress (HS), which is known as a result of the imbalance between the heat produced or gained from the environment and the amount of heat lost to the environment (Brown-Brandl, 2018).Global warming has caused temperatures to rise in all regions of the world (Segnalini et al., 2011), it is well known that Holstein cows are characterized by their high milk production, so they are sensitive to changes in temperature and will suffer from heat stress (HS) as a result of an increase in body temperature (Kaufman et al., 2018 ; Saeed et al., 2023c), and a decrease in milk production (Nascimento et al., 2019). Also, heat stress causes disruption in the body's normal organ functions, metabolism, antioxidant efficiency (Ranjitkar et al., 2020), and may lead to death (Dikmen et al., 2015). Heat stress alter in the natural regulation of oxidants/antioxidants, causing severe damage to cells. High temperature also leads to an enhancement of the occurrence of oxidative stress, which is attributed to the high production of oxygen radicals by the organism and the decrease in antioxidant defenses. Antioxidant enzymes oxidative stress protects the organism from oxidative stress (Pragna et al., 2017). Glutathione (GSH) is a short peptide consisting of three amino acids: glutamic, cysteine, and glycine. It is found in animal tissues and plays an important role as an antioxidant within the body. It protects the cell from oxidative damage by reducing peroxides (Allen et al., 2015). The increase in antioxidant enzymes in the body of cows under heat stress reduces cell damage and reduces the production of oxygen radicals (Yu et al., 2020). Due to high metabolic processes, high-producing dairy cows are highly vulnerable to the effects of heat stress, which causes disturbances in their ability to thermoregulate through behavioral, productive and physiological changes. The expression of thermoregulation behavior may be reduced activity, feed intake, and rumination. Furthermore, maintaining a standing or lying position may be a sign of the negative effect of heat stress, as cows prefer to stand rather than lie down even after being deprived of lying down (Allen et al., 2015). Researchers noticed that rumination time decreases with increasing ambient temperatures, causing a significant decrease in cows' milk production (Wadhwani et al., 2023). Therefore, monitoring and analyzing behavioral changes achieves a greater understanding of heat stress and may be a key factor for developing effective strategies to reduce the effects of heat stress on dairy cow (Herbut et al., 2021). The response of dairy cow may vary depending on the genetic makeup of individual breeds, stage of lactation, milk production, housing system, climate zone, diet and cooling management strategies, with the severity of environmental conditions playing a crucial role in determining the extent of this response (Broucek et al., 2020; Saizi and Idowu 2020 ; Theusme et al., 2021). As a result of the importance of the issue of heat stress and its significant economic losses, the current study aimed to determine the relationship between glutathione levels in the blood and the production and components of milk and some behavioral parameters of Holstein cows under conditions of heat stress.

Material and Methods

All experimental procedures and protocols were approved by the Animal Care Committee of the University of Kufa, Iraq with code number 20579/2022.

Location:

The study was conducted at Taj Al-Nahrain Dairy Farm Station (latitude: 32°02'23.4"N and longitude: 44°56'28.5"E), which is located in the Al-Qadisiyah Governorate, Iraq, during the summer from 1 July to 1 September 2022.

Experimental Animal

Forty German Holstein dairy cows from the herds of Taj Al-Nahrain Dairy Farm with healthy status in third lactation were selected for the current experiment. All cows were maintained and raised under the same nutrition and management as on a dairy farm station.

Samples and Data Collection

Blood samples were collected from the udder vein of all cows through 10 ml tubes without EDTA and centrifuged at 1400 rpm for 10 minutes, and were immediately transferred to the laboratory using the cold box. Glutathione enzyme activity was estimated using the ELISA technique (BioTek, USA) according to the method (Christopher et al., 1999). Glutathione levels were classified based on its level in the blood of cows into low, moderately high, or high above the normal level. Milk samples were obtained from the same cows 3 times daily, preserved by refrigeration, and transported directly to the laboratory. Then the milk components were analyzed for protein, fat, lactose, non-fat solid contents, freezing point, and specific density using a Lacto Flash device (Funk Geber Company, Germany).

Milk production:

The daily milk production was calculated from the total milk production in cows exposed to heat stress during two months, divided by the days of production, and the peak production was estimated by calculating the first increase in production during the period, provided that it does not exceed 60 days, while the stability in milk production was calculated from the average production of the last three weeks of the period divided by the average production of the first three weeks of the period, and the level of heat stress was determined by measuring the values of the temperature and humidity index (THI) (3 reading. Season-1). According to the method (Segnalini et al., 2011) using the equation: THI=(1.8× Ambient Temperature +32)- (0.55-0.55× Relative Humidity)-[(1.8× Ambient Temperature +32)–58] the meteorological data were obtained from the station records. According to (Wierama , 1990), the levels of thermal stress imposed on cows are determined according to the values of THI. If it is less than 72, the cows do not suffer from heat stress, but they suffer from heat stress if the value of THI ranges from 73-79, and you suffer from moderate stress if the value reaches 80-89, and you suffer from severe stress if the THI value reaches greater than or equal to 90.

Behavioral measurements:

Behavioral measurements were carried out through visual observation 3 times. d-1 and repeated for 6 days throughout lactation period, where the duration of jaw movements was monitored and measured to calculate the time of rumination (1 min. d-1), and the time of lying down and standing (min. d-1).

Statistical Analysis:

The data were statistically analyzed using the Statistical Analysis System program SAS software V9.4 (SAS Institute Inc., Cary, NC, USA). To study the relationship between glutathione levels and changes in milk production and components of heat-stressed Holstein cows using a completely randomized design (CRD) and comparing the significant effect using the Duncan test using the same program.

Results and Discussion

It was noted that during the period of heat stress in the summer, the THI value was 87.65, meaning that they were suffering from moderate stress. It is clear from Table. 1 that there is a significant relationship between the level of glutathione in the blood and the percentage Protein, lactose, fat and non-fat solids in the milk of Holstein cows exposed to heat stress, The

results showed a highly significant relationship (P≤0.01) between high and medium levels of glutathione in the blood (56.41-41.41 µmol. L-1) (41.41-26.41 µmol. L-1) with the protein percentage reaching 4.71% and 4.31%, lactose 6.62% and 5.77%, and non-fat solids 11.94% and 12.83%, respectively, and significantly (P ≤ 0.05) with the percentage of fat in milk, which recorded 4.32% and 4.01%, respectively. While the results did not record any significant relationship between the level of glutathione in the blood, the specific density ratio and the degree of freezing of milk. These results indicate a relationship between the enzyme glutathione and heat stress, as glutathione acts as a low-molecular weight antioxidant and serves as a defense mechanism for tissues against free radical damage (Altan et al., 2003). Therefore, it is observed in cows with a high glutathione level that the percentages of the main milk components such as the percentage of protein, lactose, fat, and the percentage of non-fat solids are higher compared to cows with a low glutathione level. This was explained by the apparent decrease in milk production in cows that had a high percentage of glutathione, as the percentage of water in the milk is lower. Milk, which leads to an increase in the proportion of components, and this is consistent with what some have argued, and that the increase in the specific density of milk when heat stress increases is the result of an increase in the percentage of fat in the milk as a result of the decrease in the amount of milk and its containment of a low percentage of water (Ahmed , 2020).

Table 1: Effect of glutathione levels on the milk characteristics and components of heat-stressed Holstein cows (Mean ±SE)

Glutathione levels	Protein (%)	Fat (%)	Lactose (%)	Specific Density of Milk (%)	Milk Freezing (C°)	Solids Non-Fat (%)
High	4.71 ±0.832^{a}	4.32 ±0.142^{a}	6.62 ±0.236^{a}	0.997 ±0.0465	-0.779 ±0.154	12.83 ±0.927^{a}
Intermediate	4.31 ±0.737^{a}	4.01 ±0.254^{a}	5.77 ±0.189 ^{a}	1.022 ±0.0462	-0.29 ±0.132	11.94 ±0.651^{a}
Low	2.62 ±0.605^{b}	3.42 ±0.127^{b}	3.69 ±0.117^{b}	1.159 ±0.0459	-0.413 ±0.191	7.48 ±0.393^{b}
Significant	**	*	**	NS	NS	**

a,b with different superscripts in the same column are significantly different (P≤0.05). NS: Not significant *: P≤0.05; **: P≤0.01; High: 56.41-41.41 µmol. L^{-1}; intermediate :41.41-26.41 µmol. L^{-1}; low: 26.41-11.4 µmol. L^{-1}

The results of Table 2 showed that there is a significant relationship between the glutathione levels and total milk production, and the period of lactation. The results indicated that there is a significant relationship (P≤0.05) between low (26.41-11.41 µmol. L-1) and medium (41.41-26.41 µmol. L-1), levels of glutathione, total milk production (720 and 700 kg) and lactation period. While the lactation period was observed to be higher for cows with low and medium glutathione levels, 303.53 and 303.18 days, respectively, compared to cows with high glutathione levels, which amounted to 294.48 days, with no significant difference in production, daily milk, consistency, and peak production in heat-stressed Holstein cows. These results indicate the relationship between the glutathione levels and heat stress on the animal and its reflection on the properties of the milk. It is noted that the total milk production

increased in cows with a low and medium glutathione levels, reaching 720 and 700 kg, respectively, compared to cows with a high glutathione levels, which reached 661 kg, which indicates that the cows were suffering from high heat stress, which was reflected in a decrease in their milk production, This is consistent with the findings of (Muschner-Siemens et al., 2020) who indicated a decrease in milk production in cows exposed to heat stress, and explained that part of the harmful effects of heat stress on milk production can be attributed to a decrease in feed intake and nutrients, and their depletion from the cow's intestines. It spreads in the blood that flows to the tissues, which works to cool the body away from the digestive system, which ultimately leads to a decrease in milk production. While (Dikmen et al., 2015) stated that the decrease is due to changes in the metabolic process and physiological changes as well as the amount of feed, this is due to a decrease in the activity of metabolic hormones in cases of heat stress and an imbalance in metabolic processes, which causes a decrease in milk production (Pragna et al., 2017).

Table 2: Effect of glutathione levels on milk production characteristics of heat-stressed Holstein cows (Mean ±SE)

Glutathione levels	Daily milk yield (kg)	Total milk yield (kg)	Persistency (%)	Peak yield (kg)	Lactation period (d)
High	11.00±0.662	661±39.7^{b}	14.09±0.695	14.18±0.311	294.48±2.012^{b}
Intermediate	11.66±0.657	700±39.4^{a}	14.56±0.687	14.75±0.592	303.18±1.997^{s}
Low	12.00±0.652	720±39.1^{a}	15.27±0.684	14.35±0.462	303.53±1.982^{a}
Significant	NS	*	NS	NS	*

^{a,b} with different superscripts in the same column are significantly different (P≤0.05). NS: Not significant *: P≤0.05; High: 56.41-41.41 µmol. L^{-1}; intermediate :41.41-26.41 µmol. L^{-1}; low: 26.41-11.4 µmol. L^{-1}

Table 3 shows the relationship between the glutathione levels and the behavior of Holstein cows, as the results showed that significant relationship (P≤0.01) between low levels (26.41-11.41 µmol. L-1) and time of rumination, which reached 466.80 min.day-1 compared to the medium levels (41.41-26.41 µmol. L-1) and high levels of glutathione (56.41-41.41 µmol. L-1), reaching 456.71 and 447.0 min.d-1, respectively. In addition, the superiority of cows with medium glutathione levels on cows with a high glutathione level at the time of rumination, as it reached 456.71 min.d-1. These results indicate that increasing the levels of antioxidant enzymes in conditions of heat stress reduces the occurrence of oxidative stress resulting from heat stress, which causes a decrease in rumination time as a result of decreased feed consumption due to heat stress, and this is consistent with the results reached by (Ayemele et al., 2021; Saeed et al., 2023) who reported that ruminant animals under stress conditions reduce their level of physical activity, feed consumption, and rumination, while at the same time increasing their water consumption. The results indicated that there is no significant relationship between the time of lying down and standing and the level of glutathione in the blood of cows under conditions of heat stress. This is due to increased lying time during the night and standing time during the day in conditions of heat stress.

Table 3: Effect of glutathione levels on some behavioral parameters of Holstein cows exposed to heat stress (mean±SE)

Glutathione levels	Stand up (min. d^{-1})	Lying down (min. d^{-1})	Rumination time (min.d^{-1})
High	778.45 ± 28.41	661.50 ±40.21	447.0 ±7.84 ^{c}
Intermediate	756.91 ±30.89	682.99 ±38.80	456.71 ±4.578^{b}
Low	747.32 ±32.26	692.67 ±36.37	466.80 ±5.54^{a}
Significant	NS	NS	**

a,b with different superscripts in the same column are significantly different (P≤0.05). NS: Not significant **: P≤0.01; High: 56.41-41.41 µmol. L^{-1}; intermediate :41.41-26.41 µmol. L^{-1}; low: 26.41-11.41 µmol.

Conclusion

In conclusion, our study elucidates significant associations between blood glutathione levels and productive performance amidst heat stress conditions, particularly pertaining to milk production and key milk constituents. Moreover, our findings underscore a notable correlation between glutathione level and behavioral parameters, notably rumination duration. Importantly, we observed a direct link between rumination time and overall milk yield, which was notably impacted under heat stress circumstances. These insights highlight the pivotal role of glutathione in modulating dairy cow performance under thermal stress, emphasizing the multifaceted interplay between biochemical factors, behavior, and milk production in challenging environmental conditions.

Conflict of Interest

The authors have no conflict of interest.

REFERENCES

Ahmed, B.A. (2020). The Relationship of HSP70 Gene Morphology to the Productive and Physiological Performance of Holstein Cows. PhD dissertation, University of Baghdad, Baghdad, Iraq.

Allen, J.D.; L.W. Hall; R.J. Collier, & Smith, J.F. (2015). Effect of core body temperature, time of day, and climate conditions on behavioral patterns of lactating dairy cows experiencing mild to moderate heat stress. J. Dairy Sci., 98(1):118-127. https://doi.org/10.3168/jds.2013-7704

Altan, Ö.Z.G.E.; A. Pabuçcuoğlu; A. Altan; S. Konyalioğlu, & Bayraktar, H. (2003). Effect of heat stress on oxidative stress, lipid peroxidation and some stress parameters in broilers. Br. Poult. Sci., 44(4):545-550.

Ayemele, A.G.; M. Tilahun, S. Lingling; S.A. Elsaadawy; Z. Guo, G. Zhao; J. Xu, & Bu, D. (2021). Oxidative stress in dairy cows: Insights into the mechanistic mode of actions and mitigating strategies. Antioxidants, 10: 1918. https://doi.org/10.3390/antiox10121918

Broucek, J.; S. Ryba; M. Dianova; M. Uhrincat; M. Soch, M. Sistkova, G. Mala, & Novak, P. (2020). Effect of evaporative cooling and altitude on dairy cows milk efficiency in lowlands. Int. J. Biometeorol., 64:433-444. https://doi.org/10.1007/s00484-019-01828-5

Brown-Brandl, T. M. (2018). Understanding heat stress in beef cattle. Rev Bras Zootecn.,47, e20160414

Christopher, M.M.; K.H. Berry; I.R. Wallis; K.A. Nagy; B.T. Henen, & Peterson, C.C. (1999). Reference intervals and physiologic alterations in hematologic and biochemical values of free-ranging desert tortoises in the Mojave Desert. J. Wildl. Dis., 35(2): 212-238. https://doi.org/10.7589/0090-3558-35.2.212

Dikmen, S.; X. Z. Wang; M. S. Ortega; J. B. Cole; D. J. Null & Hansen, P. J. (2015). Single nucleotide polymorphisms associated with thermoregulation in lactating dairy cows exposed to heat stress. J. Anim. Breed. Genet., 132(6):409-419. https://doi.org/10.1111/jbg.12176

Herbut, P.; G. Hoffmann; S. Angrecka, D. Godyń; F. M. C. Vieira; K. Adamczyk & Kupczyński, R. (2021). The effects of heat stress on the behaviour of dairy cows–A review. Ann. Anim. Sci., 21(2): 385-402. https://doi.org/10.2478/aoas-2020-0116

Kaufman, J. D.; A. M. Saxton & Ríus, A. G. (2018). Relationships among temperature-humidity index with rectal, udder surface, and vaginal temperatures in lactating dairy cows experiencing heat stress. J. Dairy Sci., 101(7): 6424-6429. https://doi.org/10.3168/jds.2017-13799

Muschner-Siemens, T.; G. Hoffmann, C. Ammon & Amon, T.(2020). Daily rumination time of lactating dairy cows under heat stress conditions. J. Therm. Biol., 88:102484. https://doi.org/10.1016/j.jtherbio.2019.102484

Nascimento, S.T.; A.S.C. Maia; V. de França Carvalho Fonsêca; C.C.N. Nascimento; M.D. de Carvalho & da Graça Pinheiro, M. (2019). Physiological responses and thermal equilibrium of Jersey dairy cows in tropical environment. Int. J. Biometeorol., 63: 1487-1496. https://doi.org/10.1007/s00484-019-01734-w

Pragna, P.; P.R. Archana; J. Aleena, V. Sejian; G. Krishnan; M. Bagath; A. Manimaran; V. Beena; E.K. Kurien; G. Varma & Bhatta, R. (2017). Heat stress and dairy cow: Impact on both milk yield and composition. Int. J. Dairy Sci., 12(1): 1-11. https://doi.org/10.3389/fvets.2023.1121499

Ranjitkar, S.; D. Bu; M. Van Wijk; Y. Ma; L. Ma; L. Zhao; J. Shi; C. Liu & Xu, J. (2020). Will heat stress take its toll on milk production in China?. Clim. Change, 161:637-652. https://doi.org/10.1007/s10584-020-02688 4

Saeed, O.A., H.M. Alnori; A.H. Essa; N.A. Hameed; M.A. Shareef; M.A. Hamza; R.T. Abdulghafoor & Attallah, O.K.,(2023a). Physiological correlates of Holstein Heifer body weight: Implications for management. IOP Conf. Ser. Earth Environ. Sci.,1252(1): 012122. https://doi.org/10.1088/1755-1315/1252/1/012122.

Saeed, O.A., R.T. Abdulghafoor; S.S. Al-Salmany; F.M. Ali; A.A. Samsudin, & Mahmood, E.K. (2023b). Effect of temperature on the physiological characteristics of Awassi and crossbred sheep. J. Anim. Behav. Biometeorol., 11(4):2023031-2023031.

Saeed, O.A.; N.K. Ahmed; H. M. Alnori & Ali, F.M.(2023c). Effects of heat stress on ruminant physiological changes in dry arid regions: a review. Large Anim. Rev., 29(6):271-278.

Saizi, T., M. Mpayipheli, & Idowu, P. A. (2020). Heat tolerance level in dairy herds: a review on coping strategies to heat stress and ways of measuring heat tolerance. J. Anim. Behav. Biometeorol,, 7(2), 39-51. http://dx.doi.org/10.31893/2318-1265jabb.v7n2p39-51

Segnalini, M.; A. Nardone; U. Bernabucci; A. Vitali; B. Ronchi, & Lacetera, N. (2011). Dynamics of the temperature-humidity index in the Mediterranean basin. Int. J. Biometeorol., 55(2): 253-263.

Theusme, C.; L. Avendaño-Reyes; U. Macías-Cruz; A. Correa-Calderón; R.O. García-Cueto; M. Mellado; L. Vargas-Villamil & Vicente-Pérez, A. (2021). Climate change vulnerability of confined livestock systems predicted using bioclimatic indexes in an arid region of México. Sci. Total Environ., 751:141779. https://doi.org/10.1016/j.scitotenv.2020.141779

Wadhwani, K.; N. Thakkar; M. Islam; P. Lunagariya & Patel, J.(2023). Rumination Assessment: A managemental tool for dairy cattle. Indian J. Anim. Prod. Manage., 37(2):88-101. https://doi.org/10.48165/ijapm.2023.37.2.2

Wierama, F. (1990). The Temperature-Humidity Index (THI) Matrix–Critical Temperature Zones for Dairy Cattle. Department of Agricultural Engineering, The University of Arizona. Tucson. Arizona.

Yu, M.F.; X.M. Zhao; H.J. Cai; M. Yi & Hua, G. H.(2020). Dihydropyridine enhances the antioxidant capacities of lactating dairy cows under heat stress condition. Animals, 10(10): 1812. https://doi.org/10.3390/ani10101812

HNSJ Humanities & Natural Sciences Journal
ISSN: (e) 2709-0833
www.hnjournal.net

مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية
مجلة علمية محكمة (التصنيف: NSP)
معامل التأثير للعام 2022 = 4.91

عنوان البحث

شروط الدعوى الدستورية امام المحكمة الاتحادية العليا في العراق

نورس عيسى خيران[1]

[1] قسم القانون – الجامعة الاسلامية – بيروت

إشراف الدكتور/ حسين علي عبيد

HNSJ, 2024, 5(7); https://doi.org/10.53796/hnsj57/20

تاريخ النشر: 2024/07/01م تاريخ القبول: 2024/06/18م

المستخلص

يهدف البحث الحالي الى التعرف على شروط الدعوى الدستورية امام المحكمة الاتحادية العليا في العراق ، تتجلى أهمية البحث حول شروط الدعوى الدستورية أمام القضاء الدستوري بوجه عام و المحكمة الإتحادية العليا في العراق على وجه الخصوص في أن الدعوى الدستورية دعوى عينية غايتها مقابلة النصوص التشريعية و ليست دعوى شخصية ، حيث تكمن اشكالية البحث في إن الدعوى الدستورية نظراً لكونها آلية من آليات حماية مبدأ المشروعية و الدفاع عن سيادة القانون، فمن هذا المنطلق تظهر مشكلة و هي عدم وجود قانون لتنظيم هذه الشروط بل كل ما في الأمر هو وجود نصوص متفرقة في الدستور العراقي لسنة 2005 ، وقد توصل الباحث الى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات الاتية :

1. لا حظنا عند الدراسة بان شروط الدعوى الدستورية هي نفسها شروط الدعوى القضائية العادية في الفقه المقارن و القانون العراقي بما فيه النظام الداخلي للمحكمة الإتحادية العليا أو قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسن 1969
2. إن شروط قبول الدعوى الدستورية أمام المحكمة الإتحادية العليا في العراق لم يتم تحديدها بصورة واضحة و دقيقة ضمن النظام الداخلي للمحكمة حيث نجد تعارض جلي بين شروطها
3. وضع قواعد منظمة لشروط قبول الدعوى أمام المحكمة الإتحادية العليا في العراق بصورة تفصيلية لا لبس فيها ولا غموض.
4. تحديد أصحاب المصلحة في الدعوى الدستورية و نوع المصلحة المعول عليه كشرط لقبول الدعوى الدستورية فيما لو أمكن قبول المصلحة المحتملة بجانب المصلحة القائمة أو المباشرة.

الكلمات المفتاحية: الشروط ، الدعوى الدستورية ، المحكمة الاتحادية العليا ، العراق

RESEARCH TITLE

Conditions for a constitutional lawsuit before the Federal Supreme Court in Iraq

Nawras Issa Khairan[1]

[1] Department of Law - Islamic University – Beirut
supervised by: Dr. Hussein Ali Obaid

HNSJ, 2024, 5(7); https://doi.org/10.53796/hnsj57/20

Published at 01/07/2024 **Accepted at 18/06/2024**

Abstract

The current research aims to identify the conditions of the constitutional lawsuit before the Federal Supreme Court in Iraq. The importance of research on the conditions of the constitutional lawsuit before the constitutional judiciary in general and the Federal Supreme Court in Iraq in particular is evident in the fact that the constitutional lawsuit is a real lawsuit whose purpose is to confront the legislative texts and not a lawsuit. Personal, as the problem of research lies in the fact that the constitutional lawsuit is one of the mechanisms for protecting the principle of legality and defending the rule of law. From this standpoint, a problem arises, which is the lack of a law to regulate these conditions. Rather, all that matters is the presence of separate texts in the Iraqi Constitution of the year 2005, the researcher reached the following set of conclusions and recommendations:

1. We did not notice when studying that the conditions for a constitutional lawsuit are the same as the conditions for a regular lawsuit in comparative jurisprudence and Iraqi law, including the internal regulations of the Federal Supreme Court or the Iraqi Civil Procedure Law No. 83 of 1969.
2. The conditions for accepting a constitutional lawsuit before the Federal Supreme Court in Iraq have not been clearly and accurately specified within the court's internal regulations, as we find a clear conflict between its conditions.
3. Establishing rules regulating the conditions for accepting a case before the Federal Supreme Court in Iraq in a detailed and unambiguous manner.
4. Identifying the stakeholders in the constitutional lawsuit and the type of interest relied upon as a condition for accepting the constitutional lawsuit if the potential interest can be accepted alongside the existing or direct interest.

Key Words: conditions, constitutional lawsuit, Federal Supreme Court, Iraq

المقدمة

لا شك في أنَّ الدعوى الدستورية تحظى بأهمية بالغة وخطورة كبيرة خاصة عندما تكون النتيجة المترتبة عليها إلغاء القانون غير الدستوري، لذلك فمن الطبيعي أن لا يتم رفعها إعتباطاً، لأنَّ من الأمور المستقرة أنَّ الدعوى الدستورية من حيث شروط قبولها شأنها كشأن سائر الدعاوى القضائية فيها ليتم الإتصال بالقضاء تحقق عدة شروط تتطلب الأخرى الدستوري من خلالها إتصالاً يمكنه من مباشرة إختصاصاتها على وجه صحيح، إلا أنَّ ذلك لا يعني التطابق التام بين المقررة لسائر الشروط المقررة للدعوى الدستورية مع تلك الدعاوى القضائية الأخرى، وذلك لأنَّ هناك العديد من الخصائص التي تتميز بها الدعوى الدستورية تؤدي إلى إختلاف شروط قبولها عن الدعاوى العادية

مشكلة البحث

إن الدعوى الدستورية نظراً لكونها آلية من آليات حماية مبدأ المشروعية و الدفاع عن سيادة القانون، فمن هذا المنطلق تظهر مشكلة و هي عدم وجود قانون لتنظيم هذه الشروط بل كل ما في الأمر هو وجود نصوص متفرقة في الدستور العراقي لسنة 2005 و قانون المحكمة رقم 30 لسنة 2005 و النظام الداخلي للمحكمة الإتحادية العليا وقانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 حتى ولو عارضت أحكامها مع طبيعة الدعوى الدستورية، لذلك فأنَّ إسناد أمر تحديد شروط الدعوى الدستورية إلى المشرع العادي لا يمكن التسليم به، بل لا بد أن يتم تحديد شروط الدعوى الدستورية في إطار الدستور لكون الدعوى الدستورية آلية لحماية الدستور، للحيلولة بين تلك النصوص المنظمة لتلك الشروط دون التلاعب بها من قبل الأغلبية البرلمانية.

اهمية البحث

تتجلى أهمية البحث حول شروط الدعوى الدستورية أمام القضاء الدستوري بوجه عام و المحكمة الإتحادية العليا في العراق على وجه الخصوص في أن الدعوى الدستورية دعوى عينية غايتها مقابلة النصوص التشريعية و ليست دعوى شخصية ليتم تحديد شروطها في قانون المرافعات المدنية بل هناك عدة شروط يجب توافرها تبعاً لطبيعتها الخاصة، و أن تحديد شروط الدعوى الدستورية و حصرها في إطار نصوص واضحة و دقيقة يكون العامل المساعد في إطلاع المدعي و القضاء الدستوري على الشروط التي تم تحديدها سلفاً، كما يؤدي إلى عدم الخلط بين شروط الدعوى الدستورية و الدعوى القضائية العادية

اهداف البحث

يهدف البحث الحالي الى التعرف على شروط الدعوى الدستورية امام المحكمة الاتحادية العليا في العراق

منهجية البحث

تعتمد هذه الدراسة بشكل أساس على منهجين يكمل أحدهما الآخر بقصد الوصول إلى هدف البحث والإلمام بجميع النواحي القانونية المتعلقة به وبشكل دقيق وكما يأتي

1. المنهج التحليلي: وهو الذي يقوم بالأساس على تحليل النصوص القانونية ومحاولة استنباط الأحكام المناسبة وبيان مواطن الضعف والقوة فيما بينها وترجيح بعضها مع بيان أسباب ومبررات ذلك.
2. المنهج المقارن : الذي يقوم بالأساس على أجراء المقارنة ما بين القانون العراقي والقوانين العربية, لبيان أوجه الشبه و الاختلاف فيما بينهم ومعرفة ما يمكن الاستفادة منه.

حيث سيتم اعتماد منهجية تحليل النصوص القانونية لمعرفة الجزئيات الداخلة في مفهوم هذا الموضوع فضلا عن المنهج المقارن بين القوانين.

المبحث الاول

مفهوم الدعوى الدستورية

تعتبر الدعوى الدستورية السبيل لضمان الحقوق والحريات وضمانة للفصل بين السلطات وتوازنها وهي الضمان لاستقلال السلطة القضائية اذا ما جرى انتهاك استقلاليتها من خلال سن قوانين تنال من هذا الاستقلال وهي الضمان لشرعيه السلطة المنبثقة من الشعب عبر الانتخابات فالقضاء الدستوري هو الذي يفصل في صحة الانتخابات ونزاهتها ومدى ديمقراطية فاللقضاء الدستوري من خلال الدعوة دستورية الدور الأساسي في انتظام أداء المؤسسات الدستورية وصيانة شرعية السلطة في إرساء دستورية الحكم.

المطلب الاول

تعريف الدعوى الدستورية

الدعوة الدستورية : هي تلك المكنة الدستورية التي يمنحها الدستور للأشخاص ذوي الصفة الطبيعية والمعنوية للمطالبة بإلغاء قانون صادر عن السلطة التشريعية أو عمل قانوني صادر عن السلطة التنفيذية أو القضائية ينتهك حق من الحقوق المنصوص عليها في الدستور بعد استنفاذ كافة الاجراءات القانونية لالغاء هذا القانون[1].

من خلال التعريف يتبين ان خصائص هذه الدعوى هي :

1. انها وسيلة دستورية: أي انه لا يمكن اخذ بها ما لم ينص عليها الدستور وتوجيه ذلك هو ممارسة اى اختصاص صلاحيه.

من قبل سلطة عامة لابد ان يكون مستند الى نص وهذا النص لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون اقل مرتبة من النص الذي يمنح الاختصاص الذي بموجبه صدر العمل ويترتب على ذلك أن الدعوة الدستورية لا يمكن لها انت تغفل دعوى لم ينص عليه المشروع الدستوري ويحدد هذا النص اصحاب الحق وأصحاب الصفة في رفع الدعوى

٢ – الجهة المختصة للنظر في هذه الدعوى هي المحكمة الذي تنظر بدستورية القوانين كالمحكمة الدستورية في اسبانيا أو المحكمة الدستورية في المانيا

3– تم اللجوء إليها بعد استنفاذ كافة الإجراءات الأخرى لإلغاء القانون أو القرار المخالف للدستور

الفرع الاول

عناصر الدعوى الدستورية

أن حق مباشرة الدعوى له عدة طرق وأوجه فقد يكون اما بواسطة الطلب القضائي سواء كان أصلي أم عارضا ، أو باستعمال الدفوع وعليه يمكن القول أن للدعوى اتجاهان : اتجاه موجب يتجسد في الطلبات التي يقدمها المدعي واتجاه آخر سلبي يتضح من خلال الدفوع التي يتمسك بها الطرف الآخر وهو المدعي عليه ويمكن القول أن لكل دعوى ثلاث عناصر جوهرية تتمثل في اشخاص الدعوى – سبب الدعوى – محل الدعوى[2]

1– أشخاص الدعوى

تتمثل أطراف الدعوة عموما في المدعي والمدعي علية في ، فالمدعي هو تنسب له الدعوى اما المدعي عليه وهو من توجه الدعوى في مواجهته ، بحيث انه يكون احد الاطراف في الدعوى سواء كان المدعي أو المدعي عليه في الإجراءات مثلا ممثلا بواسطة شخص آخر كما هو الحال بالنسبة القاصر ، في هذه الحالة يقوم الولي أو الوصي بمباشرة الإجراءات

[1]) د. ازهار صبري كاظم، الدعوى الدستورية ودورها في حماية الحقوق والحريات الاساسية، مجلة واسط للعلوم الانسانية، جامعة واسط، كلية القانون، العدد10، 2009، ص204.

[2]) د.خالد ابو زيد، حجية الاحكام الصادرة في الدعوى الدستورية وآثارها، اطروحة دكتوراه، جامعة المنصورة، مصر، بدون سنة نشر، ص72.

بدلا منه أو بالنسبة للشخص المعنوي .

مع الإشارة في هذه الحالة أن المدعي أو المدعي عليه هو الأصيل الذي ينسب الية الحق أي القاصر

2- سبب الدعوى

ويقصد بها الواقعة القانونية التي أنشأتها لنا وسبب الدعوى هو مصدر نشؤها ، وهذا المصدر في نظرة الفقه الحديث وهو الاعتداء على الحق المركز القانوني أو هو مجرد النزاع بشأنه[3].

3- محل الدعوى

يقصد بمحل الدعوى القضائية موضوع الدعوى والأمر الذي تهدف الدعوى إلى حمايته وهو يختلف باختلاف الغرض من الدعوى ، ويتخذ محل الدعوى عدة مظاهر وقد يكون القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعملة ، وقد يشتمل على تقرير حق أو وضع قانوني أو أنشاء وضع قانوني جديد[4].

الفرع الثاني

تميز الدعوى عن غيرها من الاجراءات القانونية

1. التميز بين الدعوة الخصومة القضائية

إذا كانت الدعوة هي الحق في الحصول على الحماية القضائية فإنه الخصومة حسب رأي الفقه هي العلاقة القانونية التي نشأت بين أطرافها بمجرد اللجوء إلى القضاء أوهي مجموعة الأعمال الإجرائية التي يقوم بها القاضي وأعوانه والخصومة وممثليهم التي ترمي إلى إصدار حكم يحقق الحماية القضائية ، فالخصومة هي الوسيلة الفنية التي يجري التحقق بواسطتها من توافر الحق وتختلف الدعوى عن الخصومة في أن انقضاء الخصومة لأي سبب من الأسباب دون الفصل في موضوعها لا يؤثر على حق رافع الدعوة .

2. التميز بين الدعوى والمطالبة القضائية

الدعوى تواجه دائما ما دام الحق موجودا فهي تكمل وجوده باعتباره وسيلة لحماية الحق ومباشرة الدعوى وهو ما يسمى المطالبة القضائية . فالمطالبة القضائية هي الإجراء الذي يستعمل به الشخص حقة في الدعوى فالدعوة والمطالبة هي الإجراء الذي يستعمل به الشخص هذا الحق .

كما أكد بعض الباحثين أن المطالبة القضائية هي العمل الإجرائي الذي يعلن الطالب رغبة في الحصول على حماية القضاء[5]

3. التميز بين الدعوى والقضية

لم يقف الفقهاء على معنى محدد لتعبير القضية ، يعتبر بعضهم معنى مرادف للخصومة بالقول أنها مجموعة من الإجراءات القضائية ، ويقول بعضهم الآخر انه المعنى المرادف للدعوى لأنها تمثل مجموعة الطلبات التي ويراد الخصومة عرضها على القاضي وتحقيقها والفصل فيها تميز سنن الدعوى والادعاء إذا استعمل الشخص حقه في التقاضي فإنه يطرح ادعاء معينا ولكن قيام هذا الادعاء أمام القضاء لا يعني أنه لصحابه الحق في الدعوى ، فهذا الادعاء قد يقبل إذا كان رافعة هو صاحب الحق في الدعوى وقد لا يقبل إذا لم يكن كذلك هذا من جهة ومن جهة أخرى من المعروف أن الدعوة توجد بمجرد الاعتداء على الحق ولو بدأت الخصومة أما الادعاء فإنه لا يوجد الا برفعة أمام القضاء بتسجيل دعوى قضائية وفقا للقانون[6].

---

[3]) د. اسماعيل مرزة، مبادئ القانون الدستوري والعلم السياسي، دار الملاك للفنون والاداب والنشر، ط3، بغداد، 2004، ص72.

[4]) د. احمد هندي، اصول المحاكمات المدنية والتجارية، الدار الجامعية للنشر، بيروت، 1989، ص95.

[5]) عبد اللطيف البغيل، مدى ارتباط مفهوم الدعوى بالمصطلحات المشابهة له منشور في الموقع الالكتروني:
https://droitetsciencesjuridiques.wordpress.com/2012/1/7تاريخ الزيارة 3/26/ 2023.

[6]) د. زيد الكيلاني، الطعن في دستورية القوانين "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2012، ص23.

المطلب الثاني

شروط المصلحة في الدعوى الدستورية

تختلف شروط المصلحة في الدعوى الدستورية من بلد لآخر، وفي العادة تنص القوانين واللوائح المعمول بها في كل بلد على شروط محددة يجب توافرها لدى المدعي أو الشاكي لإثبات وجود المصلحة الشخصية في الدعوى الدستورية.

الفرع الاول

شرط المصلحة في الدعوى الدستورية امام المحكمة الاتحادية العليا في العراق

و فيما يتعلق بتنظم شرط المصلحة في الدعوى الدستورية في العراق فلم ينص دستور جمهورية العراق لسنة 2005 على شرط المصلحة عند تحديده لإختصاص المحكمة بالرقابة على دستورية القوانين، ولا نوع المصلحة المعول عليه لرفع الدعوى على أساسه، إلا أن مصطلح ذوي الشأن من ضمن الاشخاص الذين يحق لهم رفع الدعوى الدستورية يمكن أن يشير الى أصحاب المصلحة، ويمكن إستخلاص نية المشرع من تصريحه باستخدام لفظ النافذة، ولقد ردت المحكمة عدة دعاوى على اساس عدم نفاذ القوانين وإنعدام المصلحة، لذلك يمكن القول بأن نية المشرع الدستوري اتجهت الى إشتراط المصلحة الحالة و لم يمنع المصلحة المحتملة في ذات الوقت فلا تعارض بين شرط النفاذ والمصلحة المحتملة لأن القانون قد يكون نافذاً إلا أن تأثيره على الطاعن لم يحدث بعد[7].

ولقد نصت المادة (4/ثانيا) من قانون المحكمة الإتحادية العليا (رقم 30 لسنة 2005 على شرط المصلحة صراحة قانون المحكمة الإتحادية العليا وفي نظامها الداخلي أيضاً ، فنصت المادة (4) من قانون المحكمة على أن من مهامها (ثانياً : الفصل في المنازعات المتعلقة بشرعية القوانين ..... ويكون ذلك بناءً على طلب من مدع ذي ،مصلحة و من تطبيقات المحكمة الإتحادية العليا نجد بأنَّها استندت الى شرط المصلحة في بعض قراراتها حيث قضت بانه ليس لقاضي الاحوال الشخصية طلب البت بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة المنحل من تلقاء نفسه وإنَّما يكون ذلك بدفع من الخصوم أو من ذي مصلحة و XX يكون ذلك بدعوى[8].

و بالنظر في المادة 6 من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا في العراق (رقم 1 لسنة 2005) و التي تنص على أنَّه" إذا طلب مدع الفصل في شرعية نص في قانون أو قرار تشريعي أو نظام أو تعليمات أو أمر، فيقدم الطلب بدعوى مستوفية للشروط المنصوص عليها في المواد (44 – 45 – 46 – 47) من قانون المرافعات المدنية، ويلزم أن تقدم الدعوى بوساطة محام ذي صلاحية مطلقة وأن تتوفر في الدعوى الشروط الآتية : –

اولاً / أن تكون للمدعي في موضوع الدعوى مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني أو المالي أو الاجتماعي

بمعنى أن يكون رافع الدعوى صاحب الحق أو المركز القانوني المراد حمايته[9]، وأن يكون في وضع قانوني متميز عن سائر الأفراد و أن تكون مصلحته على مستوى من التفريد الذي لا يصلها إلى وصف المصلحة العامة[10]. إلا أنَّ شخصية المصلحة لا تكفي لإعتبارها من شروط الدعوى و إنَّما يجب ان تكون مباشرة، و أن يكون تأثير القانون المطعون فيه على المدعي تأثيرا مباشراً دون وسيط، أو أن تعود المنفعة أو الفائدة التي تحصل علها من الحكم القضائي تعود عليه

---

[7]) د. علي هادي عطية الهلالي، اشكالية قبول المصلحة المحتملة في الطعون الدستورية وتطبيقاتها في الطعن بدستورية النصوص الضريبية، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، السنة الخامسة، العدد الأول 2013م، ص: 127–128.

[8]) الحكم الصادر من المحكمة الاتحادية العليا في العراق في دعوى رقم 98 اتحادية اعلام ،2014، في 2014/9/14.

[9]) د. عوض احمد الزعبي، اصول المحاكمات المدنية، ج2، ط2، دار وائل للطباعة والنشر و التوزيع عمان، ص: 401

[10]) د.عبد العزيز عبد المنعم خليفة القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة ، 2007، منشأة المعارف/ الإسكندرية ص: 347. وعلي الشيخ إبراهيم ناصر المبارك، المصلحة في دعوى الالغاء، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2009، ص: 156–157.

مباشرةً[11]. أما المصلحة المحتملة فالمقصود بها أن يكون الإعتداء على الحق أو المركز القانوني المحمي قانوناً لم يحدث بعد و إنَّما من المحتمل وقوعه مستقبلاً ، وتقديراً من المشرع جعل من الدعوى التي تقترن بمصلحة محتملة مقبولة شكلا[12]. والواقع أن المصلحة المحتملة إستثناء لا يرد على شرط المصلحة برمته وإنَّما يرد على شرط وقوع الضرر[13]. بحيث أن المعيار في كون المصلحة محتملة أم لا هو أن الضرر لم يقع بعد ، وإنَّما هو ضرر وشيك أو محتمل أي إن احتمال وقوعه في المستقبل قائم، فالمصلحة المحتملة تكفي أن كان هناك ما يدعو إلى الخوف من إلحاق الضرر بذوي الشأن، والأصل كما سبق بيانهإن المصلحة المحتملة لاتكفي لقبول الدعوى، إلا أن المشرع العراقي قد سمح بقبول الدعوى المبنية على المصلحة المحتملة في فرضين احدهما : أن يكون الغرض من الطلب الإحتياط لدفع ضرر محدق ، والفرض الثاني هو تثبيت حق أنكر وجوده عن طريق ما يسمى بالدعوى التقريرية[14]. ويتجلى من تطبيقات المحكمة الاتحادية العليا في أنها ترددت حول إشتراط المصلحة المحتملة فنرى أنها لم تأخذ بها و استندت فقط الى المصلحة الحالة في بعض أحكامها إستناداً لنص الدستور الذي يجيز الرقابة على دستورية القوانين النافذة دون التي لم تبدأ مدة سريانها أو إنتهت مما يعني رفضها للمصلحة المحتملة ضمنيا[15]، وأخذت بها في بعض أحكامها الأخرى[16].

ثانياً/ أن يقدم المدعي الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به من جراء التشريع المطلوب الغاؤه :-

بمعنى ضرورة عدم كون المصلحة نظرية، إلا أنَّ المحكمة الإتحادية العليا سارت على خلاف لما جاء بها من شروط المصلحة في الدعوى الدستورية، حيث حكمت في أحد قراراتها الصادرة عند النظر في الدفع المقدم بدستورية قانون مجلس القضاء الأعلى (رقم 112 لسنة 2013)، إستناداً للمصلحة النظرية، حيث دفع وكيل المدعى عليه بعدم وجود المصلحة للمدعي في اقامة الدعوى الدستورية، فتجد المحكمة أن المدعي و هو عضو في مجلس النواب ورئيس كتلة نيابية و هو يمثل مجموع الشعب العراقي إستناداً لأحكام المادة (49/اولا) من الدستور، و إنَّ قانون موضوع الطعن ليس طلباً شخصياً للطاعن حتى يتطلب الطعن به وجود مصلحة خاصة للطاعن و إنَّما قانون عام يخص المصلحة العامة فيكون الطعن بعدم هو دستوريته مسالة تخص العراقيين جميعا ويمثلهم نواب الشعب و منهم المدعي بموجب مادة (93/ ثالثا) من الدستور و لقد تم على هذا الأساس قبول الدعوى شكلا و بالإتفاق موضوعاً و تم الحكم بعدم دستورية قانون مجلس القضاء الأعلى رقم (112 السنة 2013)[17] و إنَّ واقعية المصلحة تعني أيضاً أن تكون المصلحة المقصودة من الدفع بعدم دستورية القانون منتجة في الدعوى المنظورة أمام محكمة الموضوع، و يجب أن لا تكون المصلحة نظرية صرفة كأن يكون الهدف من الدعوى تأكيداً على مبدأ سيادة القانون في مواجهة صور من الإخلال بمضمونه لا صلة للطاعن بها، بل يجب أن تكون المصلحة في مواجهة أضرار واقعية بهدف ردها و تصفية آثارها القانونية[18].

ثالثاً / أن يكون الضرر مباشراً ومستقلاً بعناصره ويمكن إزالته إذا ما صدر حكم بعدم شرعية التشريع المطلوب إلغاؤه –

---

[11]) د. وعلي الشيخ إبراهيم ناصر المبارك، المصلحة في دعوى الالغاء، المصدر السابق، 2009، ص: 156-157.

[12]) د. علي هادي عطية الهلالي، اشكالية قبول المصلحة المحتملة في الطعون الدستورية وتطبيقاتها في الطعن بدستورية النصوص الضريبية، المصدر السابق ، 2013م، ص: 127-128.

[13]) د. امل جبر ناصر، خصوصية قواعد المرافعات في الطعون الدستورية الضريبية، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية. جامعة ذي قار الاصدار 10. السنة 2015، ص 19

[14]) راجع المادة 6 من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 .

[15]) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم /13 اتحادية 2006، في 24/8/2006 و قرار رقم /22/ اتحادية 2006، في 5/3/2007

[16]) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 45 اتحادية 2009 في 2009/20/7

[17]) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 87/اتحادية اعلام 2013 في2013/3/16 على الموقع التالي:

http://www.constitutionnet.org/sites/default/files/decision_on_ -2013judiciary_law_arabic.pdf

[18]) د. ابراهيم عبد العزيز شيحا النظم السياسية و القانون الدستوري المصري، دار المعارف بالاسكندرية 2000 ، ص : 770 و ما بعدها.

أما إذا لم يتمكن من إزالة الضرر لو تم الحكم بعدم دستورية القانون المطعون فلا تكون هناك مصلحة للمدعي من رفع الدعوى الدستورية.

رابعاً/ أن تكون المصلحة حالة أو قائمة – بمعنى أن يكون الحق أو المركز القانوني الذي يهدف الطاعن إلى حمايته قد وقع عليه الإعتداء بالفعل، أو أنَّ الضرر الذي أصابه من القانون الطعين قد وقع بالفعل[19]. ويترتب على كون المصلحة الحالة مقبولة في الدعوى الدستورية عدم الإعتداد بالمصلحة المستقبلية.

الفرع الثاني

شرط الصفة في الدعوى الدستورية امام القضاء الدستوري المقارن

لا تكفى المصلحة وحدها لقبول الدعوى الدستورية، بل يجب توافر الصفة باعتبارها شرطًا لقبولها أمام المحكمة الدستورية العليا، لأن الشخص قد يكون صاحب مصلحة تجيز له رفع الدعوى الدستورية، إلا أنه مع ذلك لا يجوز له مباشرتها لعدم تحقق شرط الصفة[20]. ويتم تعريف الصفة بانها " هي الحق في المطالبة امام القضاء"[21] او هي سلطة يستطيع بموجبها شخص مباشرة الدعوى.

يتميز شرط الصفة مع شرط المصلحة بعدة مزايا منها ان المدعي بالحق الخاص يلزم ان يكون له مصلحة شخصية مباشرة في الدعوى، اما المدعي بالحق العام بالرغم من كونه يملك الصفة في رفع الدعوى الا انه لا يشترط ان تكون له مصلحة شخصية مباشرة في رفع الدعوى، كما يختلف شرط الصفة عن المصلحة عند تعيين القضاء لا شخاص محددين رفع الدعوى كما في دعوى الحجر او اثبات النسب فلا يملك كل من يملك مصلحة رفع الدعوى و انما يشترط ان يكون له صفة في رفع الدعوى، و يتميز شرط الصفة ايضا عن شرط المصلحة ايضا عندما يكون المدعي نائبا عن الغير في مباشرة الدعوى و لا يملك مصلحة شخصية مباشرة بالرغم من كونه يملك الصفة في رفع الدعوى[22]. ويعتبر شرط الصفة اعم من شرط المصلحة الشخصية المباشرة و ان الصفة يجب ان تتوافر في المدعي و المدعى عليه بينما يجب توافر شرط المصلحة بالنسبة للمدعي فقط ولا يعقل ان يتم اشتراطه بالنسبة للمدعى عليه.

و قد يختلط شرط الصفة بالمصلحة فاذا كان رافع الدعوى يدعي الحق لنفسه فتختلط المصلحة بالصفة فيه، اما اذا كان. رافع الدعوى نائب عن صاحب الحق في رفع الدعوى فتكون المصلحة الشخصية المباشرة للاصيل والنائب يكون صاحب الصفة في رفع الدعوى دون ان تكون له مصلحة شخصية مباشرة في رفع الدعوى[23].

ولقد اتجه الفقه المقارن في كل من فرنسا و مصر الى اعتبار شرط الصفة شرطا مستقلا من شروط الدعوى و لا يمكن اختلاطه بشرط المصلحة ذلك لان وجود المصلحة لا يغني عن شرط الصفة و ان سبب اختلاط المصلحة و الصفة في بعض الفروض هو حق صاحب المصلحة في الحق المتنازع عليه في الدفاع عن حقه وان مصلحته هي مصلحة شخصية مباشرة لانه اذا كان حق دعوى يتعلق باشخاص متعددين فان شرط الصفة يحدد اصحاب الحق في رفع الدعوى و لا يكفي

---

[19]) د. أحمد هندي، أصول المحاكمات المدنية والتجارية، بيروت، 1989، ص152-153.

[20]) المحامي هلال يوسف إبراهيم، قرارات الإزالة وسبل الطعن عليها، دار المطبوعات الجامعية للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٦، ص 230.

[21]) د. شاوش محمد العربي، شروط قبول الدعوى، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ليسانس أكاديمي كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2013-2014، ص 10.

[22]) د. محمد صبحي حسن العايدي ، شرط الصفة في اطراف الدعوى القضائية وتطبيقاتها المعاصرة، رسالة ماجستير كلية الدراسات العليا، الجامعة الاردنية، أيار 2005، ص 667

[23]) د. يوسف غفور، الخصومة في الدعوى المدنية واشكالياتها في القانون العراقي، ط1. المركز العربي للنشر والتوزيع، ثقافة بلا حدود، القاهرة، 2018، ص98.

لذلك وجود الصفة و انما ينبغي ان تكون هناك مصلحة شخصية مباشرة[24]. اذاً بالرغم من ان هناك تلازم بين المصلحة و الصفة في الدعوى الا انه لا يؤدي الى اتحادهما وانما لكل منهما ذاتيتها و استقلالها ولا يجوز ان ينظر اليهما ودمجهما في اطار شرط واحد[25].

المبحث الثاني

شروط تحريك الدعوى الدستورية وحجية الاحكام الصادرة وآثارها

ليتكمن الأف ارد عند إنتهاك حقوقهم بقانون ما قد صدر من استدعاء القاضي الدستوري، لابد من توافر شروط تجعلهم مؤهلين لذلك.

وتتجسد هذه الضوابط في شروط تحريك الدعوى الدستورية، وهي ذات الشروط المطلوبة من أجل إتمام اتصال الدعوى الدستورية بالمحكمة الدستورية، لذلك كان ل ازماً توافرها، وهما شرط المصلحة في تحريك الدعوى، شرط الصفة، وشرط الميعاد.

إن الأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية إذ تحوز على حجية الشيئ المقضي به، شأنها في ذلك شأن باقي الأحكام القطعية الصادرة عن المحاكم القضائية الأخرى، وبالنتيجة يترتب عليها أثار قانونية معينة حددت في نصوص قانونية معينة خاصة بالمحكمة الدستورية.

لذلك وجب التطرق شروط تحريك الدعوى الدستورية في المطلب الأول وفي المطلب الثاني عن أثر الحكم في الدعوى الدستورية وحجيته[26].

المطلب الاول

شروط تحريك الدعوى الدستورية

إن الدعوى الدستورية هي دعوى قضائية، ومن ثم فإن شروط قبولها تعتمد على توافرها لهذه للشروط الموضوعية، وتتمثل في ثلاثة شروط أساسية، وهم شرط المصلحة، وشرط الصفة، وشرط الميعاد، وبناء على ذلك يجب التطرق في الفرع الأول لشرط المصلحة في الدعوى الدستورية، أما في الفرع الثاني فيخصص لشرط الصفة وشرط الميعاد في الدعوى الدستورية

الفرع الاول

شروط المصلحة في الدعوى الدستورية

تعتبر الدعوى الدستورية وسيلة لحماية الحقوق والحريات المكفولة دستورياً، حيث يفترض لحمايتها وجود نص أو نصوص في الدستور تحمي الحق، أو الحرية، التي يدافع عنها ارفع الدعوى، فإذا انعدمت هذه الحماية الدستورية، فلن ينشأ للمدعي مصلحة من رفع دعواه الدستورية.

وفي رد للمحكمة الدستورية العليا المصرية على إدعاء بعدم لزوم شرط المصلحة في مجال الدعوى الدستورية "أن ما قرره المدعي من أن شرط المصلحة غير لازم في الدعوى الدستورية ولا دليل عليه من قانون المحكمة الدستورية العليا مردود بأن هذا الشرط من الشروط الجوهرية التي لا تقبل الدعوى الدستورية في غيبتها، وهو يعد شرط مندمج في قانون المحكمة الدستورية العليا بما نصت عليه المادة 28 من أنه فيما عدا ما نص عليه في هذا الفصل تسري على ق ار ارت الإحالة والدعاوى والطلبات التي تقدم إلى المحكمة الأحكام المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها، وكان نص المادة الثالثة من قانون المرافعات المدنية والتجارية مؤداه ألا

[24]) د. يوسف غفور، الخصومة في الدعوى المدنية واشكالياتها في القانون العراقي، المصدر السابق ، 2018، ص98.

[25]) د. محمد صبحي حسن العايدي ، شرط الصفة في اطراف الدعوى القضائية وتطبيقاتها المعاصرة، المصدر السابق، 2005، ص 667

[26]) د. ازهار صبري كاظم، الدعوى الدستورية ودورها في حماية الحقوق والحريات الاساسية، المصدر السابق ، ص32.

تقبل أية دعوى لا يكون ل ارفعها فيه مصلحة قائمة يقرها القانون، أو مصلحة محتملة بالشروط التي بينها[27].

لم تتعرض التشريعات المقارنة لتعريف خاص وموحد لشرط المصلحة، مع ذلك هناك ما يفسر طبيعة شرط المصلحة في نصوص المواد القانونية، إذ تنص المادة الاولى من قانون الم ارفعات المدنية والتجارية المصري رقم 13لسنة 1968المعدل على أنه "لا تقبل أي دعوى كما لا يقبل أي طلب أو دفع استناداً لأحكام هذا القانون أو أي قانون أخر لا يكون لصاحبه فيها مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون، ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه، وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها في أي حالة تكون عليها الدعوى بعدم القبول في حالة عدم توافر الشروط المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، ويجوز للمحكمة عند الحكم بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرط المصلحة أن تحكم على المدعي بغرامة إجرائية لا تزيد عن خمسمائة جنيه إذا تبينت أن المدعي قد أساء استعمال حقه في التقاضي."

يقابلها ما نص عليه المشرع الفلسطيني في نص المادة 3من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 بأنه: "لا تقبل دعوى أو طلب أو دفع أو طعن لا يكون لصاحبه مصلحة قائمة فيه يقرها القانون، وتكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه، و إذا لم تتوافر المصلحة وفقاً للفقرتين السابقتين قضت المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوى".

ويعرف البعض شرط المصلحة بأنها "الباعث على رفع الدعوى، والغاية المقصودة منه، ويشترط في المصلحة لكي تعد أساساً لقبول الدعوى أن تكون قانونية وشخصية ومباشرة وقائمة[28] إن التوسع الذي يظهره القضاء الدستوري في تفسير شرط المصلحة مرجعه أن هدف الطعون الدستورية هو حماية مبدأ الشرعية الدستورية، ولتحقيق هذه الحماية يلزم تعدد فرص تعقب القوانين المخالفة للدستور أمام المحكمة الدستورية العليا من خلال التوسع في دائرة المرخص لهم بتقديم طلبات عدم الدستورية[29].

ويجدر العلم بأن شرط المصلحة في الدعوى الدستورية يختلف باختلاف الطرق المتبعة في النظام القانوني لاتصال الدعوى الدستورية بالمحكمة، حيث أن مدلول هذا الشرط في الأنظمة التي تأخذ بالدفع الفرعي والإحالة والتصدي ذو طبيعة خاصة، يختلف مدلوله عن الأنظمة التي تأخذ بصورة الدعوى الأصلية التي يكتفي لصحتها توافر العناصر المقررة له في الدعاوي المدنية العادية[30].

الفرع الثاني

شرطا الصفة والميعاد في الدعوى الدستورية

يعتبر شرط الصفة من الشروط الأساسية لقبول الدعوى الدستورية، حيث أن شرط المصلحة لوحده لا يعتبر كافياً لقبول الدعوى، لذلك اشترط المشرع أن تتوافر الصفة باعتبارها شرطاً أساسيا بمعنى أن يكون ارفع هذه الدعوى صاحب حق هدفه حماية هذا الحق.

أما شرط الميعاد فهو شرط قام بتحديده القانون ليتم من خلاله مباشرة الدعوى الدستورية، وهي المدد المعينة قانوناً التي يتوجب على الطاعن الالتزام بها، وهي من النظام العام، حيث لا يجوز الاتفاق على مخالفتها

---

[27]) حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية، القضية 10لسنة 13 قضائية، جلسة 7 ماية 1994، مجموعة الاحكام، ج6، قاعدة23، ص271.

[28]) د. يسري محمد العطار، شرط المصلحة في دعوى الالغاء وفي الدعوى الدستورية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 1994، ص9.

[29]) د. رفعت عبد السيد، الوجيز في الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص283.

[30]) د. يسري محمد العطار، شرط المصلحة في دعوى الالغاء وفي الدعوى الدستورية دراسة مقارنة، المصدر السابق، 1994، ص10

الفقرة الأولى: شرط الصفة في الدعوى الدستورية

لما كان موضوع الدعوى هو دائمًا إدعاء بحق، أو بمركز نظامي اعتدي عليه، أو مهدد بالاعتداء عليه، فإن الدعوى المرفوعة لحماية هذا الحق، أو المركز، لابد أن تكون ممن يدعي لنفسه هذا الحق، أو المركز النظامي على من اعتدى عليه، أو هدد بالاعتداء عليه، وهذا هو معنى الصفة في الدعوى، فلا تُرفع الدعوى من غيرهم وعلى غيرهم[31].

ويجيز النظام استثناءً لصاحب الصفة في الدعوى رفع الدعوى للمطالبة بحق لا لنفسه، ولكن لغيره، ويحل هذا الشخص محل صاحب الصفة الأصلية، ومثالها الدعوى التي يرفعها الولي، أو الوصي، أو القيم، والتي تجيز لأي منهم أن يطالب بحقوق من ينوب عنه لدى الغير[32].

وقد نصت المادة 79 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001على أنه "يجب أن يكون كل من طرفي الخصومة متمتعاً بالأهلية القانونية التي تتعلق بها الدعوى والا وجب أن ينوب عنه من يمثله أما بالنسبة إلى صفة المدعى عليه، فالدعوى لا تقبل إذا كان لا شأن له بالنزاع، كما إذا رفعت على ولي أو وصي، بعد أن زالت صفته بزوال الولاية أو الوصاية.

يعتبر شرط الصفة ضرورًيا ولازما لإقامة الدعوى، فإذا توفر في المدعي، كانت دعواه مقبولة شكلاً، أما إذا انعدم، يحكم القاضي بعدم قبول الدعوى موضوًعا لا شكلاً.

ويعتبر شرط الصفة من أهم شروط رفع الدعوى، إذ يمكن إثارته في أي مرحلة من م ارحل الدعوى من قبل المتقاضين، كما يمكن للمحكمة إثارته من تلقاء ذاتها، وبناًء عليه إذا تحقق لديها أن المدعي لا صفة له في إدعائه يمكن أن تقضي بعدم قبول الدعوى المعروضة عليها[33].

تثبت الصفة في الدعوة الدستورية الأصلية للشخص المتضرر من التشريع المخالف لروح الدستور، وذلك ما تم عندما انفرد المشرع الفلسطيني بإتباع وسيلة الدعوى الأصلية كطريق من طرق اتصال الدعوى الدستورية بالمحكمة، فكل شخص لديه مصلحة وأصابه ضرر حقيقي، أو محتمل من نص تشريعي مخالف للدستور عند تطبيقه يؤدي إلى ضرر مباشر بصاحب المصلحة، أو ضرر محتمل، يكون هنا صاحب صفة في تحريك الدعوى الدستورية بصورة أصلية، و يشترط فيمن تحقق له شرط الصفة في تحريك الدعوى الدستورية بطريق أصلية أن يكون لديه الأهلية القانونية لرفعها، والا فإن شرط الصفة ينتقل لمن يكون لديه السلطة بتحريكها نيابة عنه وفقاً للقانون، كالولي والوصي في حالة القاصر أمام القضاء إذا ثبت أن القاصر هو صاحب المصلحة في رفع الدعوى الدستورية[34]، كما يمكن أن تثبت الصفة للمحامي نيابة عن موكله في تحريك الدعوى الدستورية نيابة رغم أنه ليس صاحب مصلحة مباشرة في ذلك[35]

---

[31]) د. يسري محمد العطار، شرط المصلحة في دعوى الالغاء وفي الدعوى الدستورية دراسة مقارنة، المصدر السابق، 1994، ص12

[32]) وهو ما نصت عليه الفقرة التالية من المادة 52 من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 على انه"تقام الدعوى بلائحة تودع قلم المحكمة متضمنة مايلي: (اسم المدعي وصفته ومحل عمله وموطنه واسم الشخص الذي يمثله ان وجد وصفته...).

[33]) د. عبد العزيز سالمان، الحق في التقاضي، بحث منشور في مجلة دار العلوم القانونية والاسلامية والانسانية، الموقع الالكتروني: http://www.adelamer.com/vb/archive/index.php/t-7007.html، تاريخ الزيارة : 2023/5/1.

[34]) كذلك شرط الصفة يثبت للحارس القضائي المسئول عن ادارة اموال الغير في الحالات التي يحددها القانون وهو الأمر الذي اكدت عليه المحكمة الدستورية العليا المصرية في حكم صادر عنها في القضية رقم 18 لسنة 13 قضائية دستورية والصادر في 15/05/1993، احكام وقرارات المحكمة الدستورية العلياء الجزء الخامس، ص304

[35]) وهو ما تم تأكيده في حكم صادر عن المحكمة الدستورية العليا المصرية جاء فيه أنه يتعين على المحامي الذي يقيم الدعوى الدستورية أن يودع إلى ما قبل اقفال باب المرافعة في الدعوى سند وكالته عن المدعي حتى يتسنى التحقق من صفته فيها ومداها وما إذا كانت تقوله الحق في إقامتها نيابة عنه، وكان الثابت أن المحامي المنسوب له الوكالة عن المدعي في القامة الدعوى لم يثبت وكالته عن المدعي عند الايداع وحتى قتل باب المرافعة في الدعوى، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى عمر التركماني، القضاء الدستوري في فلسطين وفقاً لقانون المحكمة الدستورية العليا رقم 3 لسنة 2006، رسالة ماجستير،

الفقرة الثانية: شرط الميعاد في الدعوى الدستورية

حرص المشرع على استقرار الأوضاع والمراكز القانونية لذلك قام بتحديد مدد زمنية معينة يتوجب على الطاعن الالتزام بها، وهي من النظام العام التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، فبعد فوات المدة لا يقبل القضاء الطعن، وللمحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوى إذا ما رفع إليها الطعن بعد فوات هذا الميعاد، بالإضافة إلى أن الميعاد المحدد لرفع الدعوى الدستورية يخضع للقواعد العامة التي تحكم الميعاد في قانون المرافعات[36].

يعرف الميعاد بصوره عامه بأنه الأجل أو المهله الزمنيه التي يحددها القانون لاجراء عمل معين، بحيث إذا انقضى هذا الأجل امتنع عن اجراء العمل[37]، ويمكن تعريف الميعاد القانوني بأنه المدة الزمنيه المحددة تشريعياً، والتي يحق لصاحب الشأن في خلالها تحريك دعوته القضائية للمخاصمة.

إن تحديد المدة هي عملية ضبط قانونية منطقيه توازي بين المصلحتين الخاصة للأف ارد، حيث تحث صاحب الشأن على التفكير بسرعة وتقدير جدوى الطعن الى القضاء، وهي كذلك تحقق المصلحة العامة، إذ تستلزم الإسراع في استقرار المراكز القانونية، وعدم تركها مهدده بالإلغاء إلى ما لا نهاية، وبالتالي نكون أمام عدة عناصر مهمة من أجل تحديد تعريف مدة الميعاد القانوني، بحيث أنها مدة زمنيه محددة بتشريع قانوني، وهي حق لصاحب الشأن، أو من له مصلحه بالمخاصمة، كذلك تعتبر شرط من الشروط المتعلقة بالمواعيد والإجراءات، فلا تنظر المحكمه بالدعوى بعد فوات المدة، أو انقضائها[38].

استقر الفقه والقضاء على اعتبار شرط ميعاد الطعن القضائي شرطاً متعلقاً بالنظام العام، فالقاضي له أن يتصدى لبحث مدى توافر هذا الشرط من تلقاء نفسه دون ان يطلب منه ذلك، ولا يجوز الاتفاق على مخالفته[39].

وقد اشترط المشرعان المصري والفلسطيني من أجل أن يتم اتصال الدعوى الدستورية بالمحكمة الدستورية سليما اتصالاً ، أن يكون هذا الاتصال في موعده القانوني المحدد له إذا ما كان هناك نص قانوني ينص على ذلك، ولكي تتصل الدعوى الدستورية بالمحكمة، كان لابد أن يكون من خلال اساليب معينة تكون محددة من قبل القانون، كالدعوى الأصلية التي اختص بها المشرع الفلسطيني عن نظيره المصري، أو كالدفع الفرعي المثار من قبل أحد الخصوم أمام المحكمة الناظرة للنزاع الأصلي، أو متمثلة في الإحالة من محكمة الموضوع، أو عن طريق المحكمة الدستورية بأسلوب التصدي للنص المشكوك بعدم قانونيته ودستوريته في إطار ممارستها لمهامها.

تنص الفقرة الثالثة من المادة 27 من قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية على أنه "إذا دفع الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أو مرسوم أو لائحة أو نظام أو قرارات المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعاداً لا يتجاوز تسعين يوماً لرفع دعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد، اعتبر الدفع كأن لم يكن قابلها نص الفقرة (ب) من المادة 29من قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية على أنه "إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام

جامعة الازهر، 2010، غزة، ص 139، القضية رقم 4 لسنة 10 قضائية دستورية ،12/1991/، احكام وقرارات المحكمة الدستورية العليا الجزء الخامس، ص54.

[36]) د. احمد زكي، الحكم الصادر في الدعوى الدستورية اثاره وحجيته، "دراسة مقارنة في ضوء احكام المحكمة الدستورية العليا حتى ابريل 2003"، دار النهضة العربية، ط1، 2004، ص213.

[37]) د. علي خطار شطناوي، موسوعة القضاء الاداري، دار الثقاة للنشر والتوزيع، ط1، المجلد1، القاهرة، 2011، ص433.

[38]) د. محمد ماهر ابو العينين، الموسوعة الدستورية، وجيز احكام المحكمة الدستورية، دار ابو المجد للنشر، الكتاب الاول، بدون سنة نشر، القاهرة، ص203.

[39]) عليا عادل ، قرار رقم 1996/4/23، مجلة نقابة المحامين الفلسطينيين، 1996، ص1694.

إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون، أو لائحة، ورأت المحكمة، أو الهيئة، أن الدفع جدي أجلت نظر الدعوى، وحددت لمن أثار الدفع لعليا ميعاداً لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية، فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد، اعتبر الدفع كأن لم يكن.

المطلب الثاني

طرق تحريك الرقابة الدستورية

تختلف دول القضاء الدستوري في تنظيم تحريك الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين ، فمنها ما يعتمد طريق الدعوى الأصلية المباشرة، ومنها ما يتخذ الدفع الفرعي من قبل الخصوم أمام محكمة الموضوع سبيلا لذلك، ومنها ما يتيح لمحكمة الموضوع إحالة المسألة الدستورية من تلقاء نفسها في قضية منظورة أمامها، ومنها ما يعطي للمحكمة الدستورية الحق في التصدي للمسألة الدستورية بمناسبة دعوى مطروحة عليها، ومنها ما يجمع بين أكثر من أسلوب أو طريق، وهي تستمد وجودها – كأصل عام – من التشريع المنظم للقضاء الدستوري[40].

الفرع الاول

طريق الدعوى الاصلية

يجري تحريك الرقابة الدستورية وفقا لطريق الدعوى الأصلية بإفساح المجال لأصحاب المصلحة في رفع الدعوى الدستورية مباشرة أمام القضاء الدستوري طعنا في التشريع المخالف للدستور بناء على واحد أو أكثر من الأسباب الشكلية أو الموضوعية التي يمكن أن تبطله ، وذلك على استقلال تام عن أي منازعة موضوعية تتصل بالمسألة الدستورية المثارة في الدعوى ، ومن ثم فإن تحريك الرقابة القضائية اللاحقة على دستورية القوانين وفقا لهذا الطريق يتم في صورة هجومية مستقلة تسمح لذوي الشأن بمخاصمة التشريع الأصلي أو الفرعي المشوب بعيب أو أكثر من عيوب عدم الدستورية – حتى قبل انتظار تطبيقه عليهم – ما دام قد تكاملت له الأوضاع اللازمة لإصداره ونفاذه ودخوله بالتالي في حزمة التشريعات المعمول بها في الدولة[41].

ولا يتصور تحريك الرقابة على دستورية القوانين بطريق الدعوى الأصلية إلا في دول القضاء الدستوري التي تتبنى نظام مركزية الرقابة الدستورية اللاحقة بإسناد الاختصاص بالرقابة على دستورية القوانين إلى محكمة متخصصة أو دائرة خاصة وذلك على سبيل الإنفراد ، ومن أبرز الدول التي تعتمد أسلوب الدعوى الأصلية المباشرة في تحريك الرقابة على دستورية القوانين المانيا الاتحادية[42].

ويرى جانب من الفقه الدستوري أن تحريك الرقابة الدستورية بطريق الدعوى الأصلية يمتاز بكونه يسمح للأفراد بإقامة الدعوى المباشرة بعدم الدستورية، ويكفل لهم فرصة أوفى في إثارة المسألة الدستورية ، ويعفيهم من الانتظار إلى الوقت الذي تقام فيه دعوى موضوعية ضدهم حتى يتسنى لهم إبداء الدفع بعدم الدستورية أو إلى أن تقتنع محكمة الموضوع المنظورة أمامها الدعوى بإحالة المسألة الدستورية من تلقاء نفسها إلى المحكمة الدستورية[43].

بينما يرى جانب آخر من الفقه الدستوري أن إباحة حق الطعن الدستوري بطريق الدعوى الأصلية المباشرة يمكن أن يؤدى إلى إساءة استعماله بما يكدس القضايا أمام المحكمة الدستورية ويعوقها عن التفرغ لمهامها الجسام[44].

---

[40]) د. عز الدين ، الدعوى الدستورية، دار منشأة المعارف بالاسكندرية، بلاسنة نشر، ص43

[41]) د. عمر حوري، مبادئ القانون الدستوري، منشورات الحلبي الحقوقية، بلاسنة نشر، ص62.

[42]) د. عزيزة الشريف، دراسة في الرقابة على دستورية التشريع ، مطبوعات جامعة الكويت، 1995، ص 166

[43]) د. رمزي الشاعر، رقابة دستورية القوانين ، مطابع دار التيسير، القاهرة، 2004، ص384.

[44]) د. رفعت عيد سيد، الوجيز في الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 344.

ويحاول جانب أخير من الفقه التوفيق بين الرأيين السابقين من خلال اشتراط تقديم كفالة مالية مناسبة عند تحريك الرقابة الدستورية بطريق الدعوى الأصلية[45] أو اشتراط توافر المصلحة لمن يسلك طريق الدعوى الأصلية على غرار شرط المصلحة في دعوى الإلغاء[46] أو إعطاء الحق في رفع الدعوى الأصلية إلى بعض الهيئات في الدولة التي تتمتع بشخصية اعتبارية عامة مستقلة[47] وذلك كله تفاديا لتراكم القضايا الدستورية التي ترفع بهذا الطريق أمام المحكمة الدستورية .

وأيا كان وجه الرأي بهذا الخصوص فإن ليبيا تعتبر من أول الدول العربية التي أخذت بطريق الدعوى الأصلية في تحريك الرقابة على دستورية القوانين حيث نصت المادة (16) من قانون إنشاء المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1953.11.10 على أنه يجوز لكل ذي مصلحة شخصية مباشرة الطعن أمام المحكمة العليا في أي تشريع أو إجراء أو عمل يكون مخالفا للدستور) وهو ما رددته من بعدها المادة (23/1 أولا) من قانون إعادة تنظيم المحكمة العليا رقم 6/1982 المعدل بالقانون رقم 17/1994 المعمول به حاليا بنصها على أن) تختص المحكمة العليا دون غيرها منعقدة بدوائرها المجتمعة برئاسة رئيسها أو من يقوم مقامه بالفصل في المسائل الآتية : (أولا) الطعون التي يرفعها كل ذي مصلحة شخصية مباشرة في أي تشريع يكون مخالفا للدستور

الفرع الثاني

طريق الدفع الفرعي

يجري تحريك الرقابة على دستورية القوانين بطريق الدفع الفرعي من خلال إثارة أحد الخصوم في دعوى معروضة أمام محكمة الموضوع الدفع بعدم دستورية النص التشريعي المراد تطبيقه على النزاع ، فإذا تحققت المحكمة من جدية هذا الدفع أجلت نظر الدعوى المعروضة عليها وحددت لمن أثار الدفع ميعادا لا يتجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى الدستورية .

ويعد سلوك طريق الدفع الفرعي وسيلة دفاعية لا هجومية غير مباشرة لتحريك الرقابة على دستورية القوانين ، إذ أن المفترض الأولي لذلك هو وجود نزاع قضائي مطروح على إحدى المحاكم ويرى أحد أطراف الخصومة فيه أن التشريع الذي يراد تطبيقه على النزاع به عوار دستوري ، فيثير بصورة عارضة الدفع بعدم دستورية هذا التشريع ، فإذا ما تحققت المحكمة من جدية هذا الدفع فإنها تؤجل نظر الدعوى وتحدد لمن أثار الدفع ميعادا لا يتجاوز ثلاثة أشهر لرفع دعواه الدستورية[48].

ولطريق الدفع الفرعي مفهوما خاصا في ظل التجربة الأمريكية في الرقابة على دستورية القوانين – التي لا تعرف الطعن في دستورية القوانين عن طريق الدعوى الأصلية المباشرة – وذلك بوصفه أول الوسائل التي عرفها القضاء الأمريكي لممارسة اختصاصه في الرقابة ونشأ كثمرة طبيعية لعدد من المبادئ التي أقيم عليها النظام الدستوري الأمريكي . على أساس أنه يتماشى مع مبدأ الفصل بين السلطات الذي كرسه الدستور الأمريكي ويتوافق مع دور القاضي – أيا كان – في تطبيق قاعدة تدرج القوانين حتى دون وجود نص صريح يخوله الرقابة على دستورية القوانين باعتبار أن ذلك جزءا طبيعيا من وظيفته الأصلية في تطبيق القانون بصفة عامة على المنازعات بين الأفراد، وبذلك فإنه لا يحمل شبهة تدخل القاضي في عمل البرلمان ولا يشارك بأي دور في الوظيفة التشريعية ويقتصر دوره على الامتناع عن تطبيق القانون المخالف للدستور، وبالتالي فلا يكون لحكمه سوى حجية نسبية تنحصر في أطراف الدعوى وبصدد ذات النزاع، وهو ما يعني أن

[45]) د. رفعت عيد سيد، الوجيز في الدعوى الدستورية، المصدر السابق ، 2009، ص 355 .

[46]) د. رفعت عيد سيد، الوجيز في الدعوى الدستورية، المصدر السابق ، 2009، ص 355 .

[47]) د. رمزي الشاعر، رقابة دستورية القوانين ، المصدر السابق ، 2004، ص384.

[48]) د. عادل الطبطبائي، المحكمة الدستورية الكويتية، مجلس النشر العلمي، الكويت، 2005، ص323.

القانون غير الدستوري يظل قائما ونافذا وقابلا للتطبيق على حالات أخرى[49].

ومما يمتاز به طريق الدفع الفرعي لتحريك الرقابة على دستورية القوانين بأن إثارته لا تتقيد بميعاد معين ، ويجوز إبداؤه في أية حالة كانت عليها الدعوى، كما لا يقتصر مباشرته على طرف دون أخر من أطراف الخصومة[50]، فضلا على أنه لا يحتاج إلى نص خاص يقرره – حسب الرأي الغالب في الفقه – إذ أنه مما يدخل في وظيفة القاضي للفصل في حتى في حالة عدم وجود محكمة دستورية، بيد أن دور القاضي في هذه الحالة يقتصر على الامتناع عن تطبيق التشريع المخالف للدستور في النزاع المعروض عليه فحسب ، وذلك تغليبا لأحكام الدستور وتطبيقا لقاعدة تدرج القواعد القانونية في الدولة.

ومع ذلك فإنه مما يعاب على طريق الدفع الفرعي في تحريك الرقابة على دستورية القوانين عدم جدواه في توقى الضرر المتوقع من تطبيق التشريع غير الدستوري ، إذ ليس هناك من سبيل لإثارة المسألة الدستورية إلا من خلال دعوى منظورة أمام القضاء يدفع فيها بعدم دستورية ذاك التشريع، وبالتالي يظل الفرد مهددا بتطبيق التشريع المذكور عليه رغم شبهة عدم دستوريته ، دون أن يملك وسيلة لدفعه طالما لم تسنح الفرصة أمامه لرفع دعوى موضوعية بالخصوص[51].

الخاتمة

اولا : الاستنتاجات

1. لا حظنا عند الدراسة بان شروط الدعوى الدستورية هي نفسها شروط الدعوى القضائية العادية في الفقه المقارن و القانون العراقي بما فيه النظام الداخلي للمحكمة الإتحادية العليا أو قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسن 1969 إلا إنَّه و مع تسليمنا بأنَّ الدعوى الدستورية دعوى قضائية و يستلزم توافر نفس شروطها إلا أن طبيعتها تقتضي أن توضع لها قواعد خاصة لتنظيمها.
2. إن شروط قبول الدعوى الدستورية أمام المحكمة الإتحادية العليا في العراق لم يتم تحديدها بصورة واضحة و دقيقة ضمن النظام الداخلي للمحكمة حيث نجد تعارض جلي بين شروطها، فمثلا نرى بأنَّ المشرع إشترط المصلحة الشخصية المباشرة وجعل الضرر الواقعي المعيار الفاصل لتحقيق المصلحة الشخصية المباشرة في الدعوى الدستورية و في مكان آخر اشترط أن يكون النص تم تطبيقه أو يراد تطبيقه عليه بمعنى إن الضرر لم يقع بعد كذلك أن عبارة يراد تطبيقه عليه تشير إلى المستقبل في حين إشترط أن تكون المصلحة المعتبرة في الدعوى الدستورية حالة.
3. لم يتم تحديد أصحاب المصلحة في الدعوى الدستورية أمام المحكمة الاتحادية العليا في العراق ولا نوع المصلحة المعتبرة كشرط لقبول الدعوى الدستورية أمام المحكمة الاتحادية العليا في العراق، كما لم يتم تحديد المصلحة تبعاً لكل أسلوب من أساليب الدعوى الدستورية المتبعة أمام المحكمة الإتحادية العليا.
4. بالنسبة لشرط الميعاد في الدعوى الدستورية فنرى تعارضاً واضحاً بين القواعد المنظمة لشروط الدعوى الدستورية أمام المحكمة الإتحادية العليا وبين تطبيقات المحكمة الإتحادية العليا، فبالرغم من عدم تحديد ميعاد رفع الدعوى الدستورية ضمن الدستور وقانون المحكمة والنظام الداخلي هناك أحكام صادرة من المحكمة الإتحادية العليا تؤكد على ضرورة التقييد بميعاد معين عند رفع الدعوى الدستورية.

---

[49]) د. أحمد كمال أبو المجد، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والإقليم المصري ، مكتبة النهضة المصرية القاهرة 1960 خصوصا ص184 وما بعدها

[50]) د. عادل الطبطبائي، المحكمة الدستورية الكويتية، المصدر السابق، 2005، ص323.

[51]) د. عادل الطبطبائي، المحكمة الدستورية الكويتية، المصدر السابق، 2005، ص324.

ثانيا : التوصيات

1. وضع قواعد منظمة لشروط قبول الدعوى أمام المحكمة الإتحادية العليا في العراق بصورة تفصيلية لا لبس فيها ولا غموض و عدم الإعتماد على قواعد القانون العادي، ولذلك من المفروض تحديد شروط قبول الدعوى ضمن الدستور و الإعتماد ايضا على القرارات و الأحكام الصادرة من المحكمة الإتحادية العليا كسوابق قضائية.
2. تحديد أصحاب المصلحة في الدعوى الدستورية و نوع المصلحة المعول عليه كشرط لقبول الدعوى الدستورية فيما لو أمكن قبول المصلحة المحتملة بجانب المصلحة القائمة أو المباشرة.
3. التساوي بين الجهات الرسمية و الأشخاص بصدد شرط المصلحة على وجه يتم السماح لأي شخص إقامة الدعوى الدستورية أمام المحكمة الإتحادية العليا فيما يتعلق بشرط المصلحة في إقامة الدعوى، أو إذا أمكن شطب شرط المصلحة في الدعوى الدستورية لكونها دعوى ذات طبيعة خاصة ولا تهدف حماية الحقوق الشخصية والمالية بصورة مباشرة و إنَّما غايتها حماية نصوص الدستور.
4. نقترح تحديد أصحاب الصفة في رفع الدعوى الدستورية بنصوص صريحة ومحددة لإمكانية الرجوع إليها عند إقامة الدعوى الدستورية أمام المحكمة الإتحادية العليا، وذلك يكون بتنظيم هذه المسألة دستورياً لكون الدستور يتمتع بالسمو ولا يمكن تعديله الأوفقاً لإجراءات معقدة.
5. النص دستوريا على تحديد شرط الميعاد و وجوب الإلتزام به عند رفع الدعوى أمام المحكمة الإتحادية العليا، لأن الإعتماد على الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الإتحادية العليا لمعرفة الميعاد الذي يجب الترافع أمام المحكمة الاتحادية العليا يؤدي إلى الإرباك وعدم الإستقرار في الأوضاع القانونية

المصادر

القران الكريم

اولا : الكتب

1- ابراهيم عبد العزيز شيحا النظم السياسية و القانون الدستوري المصري، دار المعارف بالاسكندرية 2000.

2- احمد زكي، الحكم الصادر في الدعوى الدستورية اثاره وحجيته، "دراسة مقارنة في ضوء احكام المحكمة الدستورية العليا حتى ابريل 2003"، دار النهضة العربية، ط1، 2004.

3- أحمد كمال أبو المجد، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والإقليم المصري ، مكتبة النهضة المصرية القاهرة 1960

4- أحمد هندي، أصول المحاكمات المدنية والتجارية، بيروت، 1989.

5- د.عبد العزيز عبد المنعم خليفة القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.

6- يوسف غفور، الخصومة في الدعوى المدنية واشكالياتها في القانون العراقي، ط1. المركز العربي للنشر والتوزيع، ثقافة بلا حدود، القاهرة، 2018.

7- رفعت عبد السيد، الوجيز في الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

8- رمزي الشاعر، رقابة دستورية القوانين ، مطابع دار التيسير، القاهرة، 2004.

9- عادل الطبطبائي، المحكمة الدستورية الكويتية، مجلس النشر العلمي، الكويت، 2005.

10- عزيزة الشريف، دراسة في الرقابة على دستورية التشريع ، مطبوعات جامعة الكويت، 1995.

11- علي خطار شطناوي، موسوعة القضاء الاداري، دار الثقاة للنشر والتوزيع، ط1، المجلد1، القاهرة، 2011.

12- عوض احمد الزعبي، اصول المحاكمات المدنية، ج2، ط2، دار وائل للطباعة والنشر و التوزيع عمان.
13- المحامي هلال يوسف إبراهيم، قرارات الإزالة وسبل الطعن عليها، دار المطبوعات الجامعية للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٦.
14- محمد ماهر ابو العينين، الموسوعة الدستورية، وجيز احكام المحكمة الدستورية، دار ابو المجد للنشر، الكتاب الاول، بدون سنة نشر، القاهرة.
15- وعلي الشيخ إبراهيم ناصر المبارك، المصلحة في دعوى الالغاء، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2009.
16- يسري محمد العصار، شرط المصلحة في دعوى الالغاء وفي الدعوى الدستورية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 1994.

ثانيا : المجلات والدراسات

1- ازهار صبري كاظم، الدعوى الدستورية ودورها في حماية الحقوق والحريات الاساسية، مجلة واسط للعلوم الانسانية، جامعة واسط، كلية القانون، العدد10، 2009.
2- امل جبر ناصر خصوصية قواعد المرافعات في الطعون الدستورية الضريبية مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية. جامعة ذي قار الاصدار 10. السنة 2015
3- شاوش محمد العربي، شروط قبول الدعوى، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ليسانس أكاديمي كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2013-2014.
4- علي هادي عطية الهلالي اشكالية قبول المصلحة المحتملة في الطعون الدستورية وتطبيقاتها في الطعن بدستورية النصوص الضريبية مجلة رسالة الحقوق كلية القانون جامعة كربلاء السنة الخامسة، العدد الأول 2013م.
5- علي هادي عطية الهلالي اشكالية قبول المصلحة المحتملة في الطعون الدستورية و تطبيقاتها في الطعن بدستورية النصوص الضريبية، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، العدد1، 2013.
6- عمر التركماني، القضاء الدستوري في فلسطين وفقاً لقانون المحكمة الدستورية العليا رقم 3 لسنة 2006، رسالة ماجستير، جامعة الازهر، 2010، غزة
7- محمد صبحي حسن العايدي شرط الصفة في اطراف الدعوى القضائية وتطبيقاتها المعاصرة رسالة ماجستير كلية الدراسات العليا، الجامعة الاردنية، أيار 2005

ثالثا : المواقع الالكترونية

1- عبد العزيز سالمان، الحق في التقاضي، بحث منشور في مجلة دار العلوم القانونية والاسلامية والانسانية، الموقع الالكتروني: http://www.adelamer.com/vb/archive/index.php/t-7007.html.
2- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 87/اتحادية اعلام 2013 في2013/3/16 على الموقع التالي:- http://www.constitutionnet.org/sites/default/files/decision_on_-2013judiciary_law_arabic.pdf
3- عبد اللطيف البغيل، مدى ارتباط مفهوم الدعوى بالمصطلحات المشابهة له منشور في الموقع الالكتروني: https://droitetsciencesjuridiques.wordpress.com/2012/1/7

رابعا : الاحكام القضائية

1- المحكمة الدستورية العليا المصرية، القضية 10لسنة 13 قضائية، جلسة 7 ماية 1994، مجموعة الاحكام، ج6، قاعدة23

2- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 45 اتحادية 2009 في 2009/20/7

3- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم /13 اتحادية 2006، في 24/8/2006 و قرار رقم /22/ اتحادية 2006، في 5/3/2007

4- المحكمة الدستورية العليا المصرية لسنة 13 قضائية دستورية والصادر في 1993

5- الحكم الصادر من المحكمة الاتحادية العليا في العراق في دعوى رقم 98 اتحادية اعلام ،2014، في 2014/9/14

خامسا : التشريعات

1- الدستور العراقي لسنة 2005

2- قانون المحكمة الاتحادية العليا

3- عادل عليا، قرار رقم 1996/4/23، مجلة نقابة المحامين الفلسطينيين، 1996.

4- القضية رقم 4 لسنة 10 قضائية دستورية ،12/1991/، احكام وقرارات المحكمة الدستورية العليا الجزء الخامس.

5- قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001

6- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 .

HNSJ Humanities & Natural Sciences Journal
ISSN: (e) 2709-0833
www.hnjournal.net

مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية
مجلة علمية محكمة (التصنيف: NSP)
معامل التأثير للعام 2022 = 4.91

عنوان البحث

التنظيم القانوني لعمل القضاء الدستوري (العراق أنموذجاً)

نورس عيسى خيران[1]

[1] قسم القانون – الجامعة الاسلامية – بيروت

HNSJ, 2024, 5(7); https://doi.org/10.53796/hnsj57/21

تاريخ النشر: 2024/07/01م تاريخ القبول: 2024/06/15م

المستخلص

يهدف البحث الحالي الى التعرف على التنظيم القانوني لعمل القضاء الدستوري (العراق أنموذجاً) ، يتمتع القضاء الدستوري في العراق بتنظيم قانوني وفق الدستور العراقي الذي صدر في عام 2005، ويعد القضاء الدستوري جزءًا من السلطة القضائية في العراق، ويتمتع بصلاحية الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة واللوائح والأحكام الإدارية.

يقوم التنظيم القانوني للقضاء الدستوري العراقي على الفصل الخاص بالقضاء الدستوري في الدستور العراقي، ويتمثل هذا التنظيم في عدة نقاط هامة، وهي:

1- تشكيل مجلس القضاء الأعلى: يتم تشكيل مجلس القضاء الأعلى في العراق وفقاً للفقرة الثالثة من المادة الخامسة عشرة من الدستور العراقي، ويتكون المجلس من عدد من القضاة الأكفاء والمختصين في شؤون القضاء الدستوري، وتتم ترقية هؤلاء القضاة وتعيينهم وفقاً للقواعد الواردة في القانون.

2- تحديد اختصاصات القضاء الدستوري: يتضمن التنظيم القانوني للقضاء الدستوري في العراق تحديد اختصاصاته، حيث يتمتع القضاء الدستوري بصلاحية الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة واللوائح والأحكام الإدارية، وتتمثل مهمته الرئيسية في البت في الدعاوى الدستورية التي ترفع إليه.

3- ضمان استقلالية القضاء الدستوري: يتمتع القضاء الدستوري في العراق بالاستقلالية التامة في مزاولة أعماله، ولا يمكن لأي جهة أو مؤسسة أن تتدخل في عمل القضاء الدستوري أو التأثير على قراراته.

الكلمات المفتاحية: التنظيم القانوني ، عمل ، القضاء الدستوري ، العراق

RESEARCH TITLE

LEGAL ORGANIZATION OF THE WORK OF THE CONSTITUTIONAL JUDICIARY (IRAQ AS A MODEL)

Nawras Issa Khairan[1]

[1] Department of Law - Islamic University - Beirut

HNSJ, 2024, 5(7); https://doi.org/10.53796/hnsj57/21

Published at 01/07/2024 **Accepted at 18/06/2024**

Abstract

The current research aims to identify the legal organization of the work of the constitutional judiciary (Iraq as a model). The constitutional judiciary in Iraq has a legal organization in accordance with the Iraqi Constitution, which was issued in 2005. The constitutional judiciary is considered part of the judicial authority in Iraq, and has the authority to monitor the constitutionality of laws, regulations and bylaws. and administrative provisions.

The legal organization of the Iraqi constitutional judiciary is based on the chapter on the constitutional judiciary in the Iraqi Constitution, and this organization is represented in several important points, which are:

1- Formation of the Supreme Judicial Council: The Supreme Judicial Council in Iraq is formed in accordance with the third paragraph of Article 15of the Iraqi Constitution. The Council consists of a number of qualified judges who specialize in constitutional judicial affairs. These judges are promoted and appointed in accordance with the rules contained in the law.

2- Defining the powers of the constitutional judiciary: The legal organization of the constitutional judiciary in Iraq includes defining its powers, as the constitutional judiciary has the power to monitor the constitutionality of laws, regulations, bylaws and administrative rulings, and its main task is to decide on constitutional cases that are submitted to it.

3- Ensuring the independence of the constitutional judiciary: The constitutional judiciary in Iraq enjoys complete independence in carrying out its work, and no entity or institution can interfere in the work of the constitutional judiciary or influence its decisions.

Key Words: legal organization, work, constitutional judiciary, Iraq

المقدمة

يُعد التنظيم القانوني لعمل القضاء الدستوري في العراق محورياً في تعزيز سيادة القانون وحماية الحقوق الدستورية. وفقاً لدستور عام 2005، تتولى المحكمة الاتحادية العليا مهمة الفصل في النزاعات الدستورية وتفسير النصوص الدستورية، بالإضافة إلى مراقبة دستورية القوانين والقرارات الصادرة عن السلطات التنفيذية والتشريعية. يُنظم قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005 عملية تعيين القضاة ويضمن استقلاليتهم من خلال إجراءات تعيين محددة وحصانات وظيفية. تشمل اختصاصات المحكمة الفصل في النزاعات بين السلطات الاتحادية والإقليمية، والنظر في الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان. على الرغم من دورها الحاسم في تعزيز النظام القانوني والسياسي، تواجه المحكمة تحديات تتعلق بالضغوط السياسية وصعوبات تنفيذ قراراتها، فضلاً عن التحديات المتعلقة بتحديث القوانين لتواكب التغيرات الاجتماعية والسياسية المستمرة. يبرز القضاء الدستوري في العراق كرقيب على أداء السلطات، ويعمل على تحقيق التوازن بينها من خلال ضمان أن تكون جميع التشريعات والقرارات الحكومية متوافقة مع الدستور. يتطلب هذا الإطار القانوني المتكامل، إلى جانب الاستقلالية المضمونة للقضاة، جهداً مستمراً لتعزيز قدرات المحكمة في التصدي للضغوط السياسية، وتطوير آليات فعالة لتنفيذ قراراتها، وتعزيز الوعي بدورها الحيوي في حماية النظام الديمقراطي. يبقى القضاء الدستوري أحد الأعمدة الأساسية لبناء دولة القانون، من خلال دوره في تفسير الدستور وضمان تطبيقه، وتقديم الحلول للنزاعات الدستورية، مما يعزز من استقرار البلاد ويوفر بيئة قانونية متوازنة تساهم في تحقيق العدالة الشاملة لجميع المواطنين.

مشكلة البحث

تتمحور إشكالية هذا البحث حول كيفية تفعيل دور القضاء الدستوري في العراق بشكل يضمن تعزيز سيادة القانون وحماية الحقوق الدستورية، في ظل التحديات السياسية والوظيفية التي تواجه المحكمة الاتحادية العليا. فمع الدور الحيوي الذي يلعبه القضاء الدستوري في الفصل في النزاعات الدستورية ومراقبة دستورية القوانين، تبرز تساؤلات حول مدى كفاءة الآليات القانونية والتنظيمية الحالية في دعم استقلالية المحكمة الاتحادية العليا وتفعيل اختصاصاتها بشكل فعال. كذلك، يطرح البحث تساؤلات حول كيفية تعزيز قدرات المحكمة على مواجهة الضغوط السياسية وضمان تنفيذ قراراتها، وتطوير الأطر التشريعية بما يتناسب مع المتغيرات السياسية والاجتماعية في البلاد. وتهدف الدراسة إلى تحليل أوجه القصور في التنظيم القانوني الحالي، واستكشاف الحلول الممكنة لتعزيز فعالية القضاء الدستوري كضامن لحقوق المواطنين وكمحافظ على توازن السلطات في النظام السياسي العراقي.

اهمية البحث

تكمن أهمية هذا البحث في دوره الحاسم في تقديم تحليل معمق ومفصل للإطار القانوني والتنظيمي الذي يحكم عمل القضاء الدستوري في العراق، مع التركيز على المحكمة الاتحادية العليا كضامن أساسي لدستورية القوانين وحامية للحقوق والحريات. يساهم هذا البحث في تعزيز فهم دور القضاء الدستوري في ترسيخ سيادة القانون وضمان توازن السلطات، وهو أمر جوهري لاستقرار النظام السياسي والدستوري في العراق. ومن خلال دراسة التحديات التي تواجه المحكمة الاتحادية العليا، مثل الضغوط السياسية وصعوبات تنفيذ قراراتها، يقدم البحث رؤى قيمة حول كيفية تعزيز استقلالية المحكمة وفعاليتها، مما يساعد على تحسين الأطر التشريعية والتنظيمية لتلبية متطلبات الحكم الرشيد والعدالة الدستورية. كما يساهم البحث في تطوير مقترحات وحلول لتحديث القوانين بما يواكب التغيرات الاجتماعية والسياسية، مما يعزز من قدرة النظام القضائي الدستوري على حماية حقوق المواطنين وضمان تطبيق عادل وشامل للدستور. تعد هذه الدراسة مرجعاً أكاديمياً وإصلاحياً يمكن أن يستفيد منه صناع القرار والباحثون في مجال القانون الدستوري، بهدف تحقيق استدامة واستقرار النظام الديمقراطي في العراق.

اهداف البحث

يهدف البحث الحالي الى :

1. التعرف على القضاء الدستوري
2. التعرف على التنظيم القضائي الدستوري

منهجية البحث

اعتمد البحث منهجا تحليلياً مقارناً شمل نماذج مختلفة للقضاء الدستوري

هيكلية البحث

تم تقسيم البحث كالاتي:

المبحث الاول: مفهوم القضاء الدستوري

المطلب الاول: تعريف القضاء الدستوي

الفرع الاول: القضاء الدستوري لغه

الفرع الثاني: القضاء الدستوري اصطلاحاً

المطلب الثاني: الخصائص العامة للقضاء الدستوري

الفرع الاول: الخصائص الموضوعية للقضاء الدستوري

الفرع الثاني: الخصائص الشكلية

المبحث الثاني: التنظيم القضائي الدستوري

المطلب الاول: تنظيم القضاء الدستوري في العراق

الفرع الاول: تنظيم القضاء الدستوري قبل 2003

الفرع الثاني: تنظيم القضاء الدستوري قانون ادارة الدولة 2004

المطلب الثاني: طبيعة عمل القضاء الدستوري في العراق (اختصاصات)

الفرع الاول: التعريف بمبدأ المساءلة

الفرع الثاني: التنظيم الدستوري والقانوني لآليات المساءلة في ظل دستور العراق 2005

الخاتمة

الاستنتاجات

التوصيات

المصادر

المبحث الاول: مفهوم القضاء الدستوري

القضاء الدستوري في العراق هو مؤسسة قضائية مستقلة تأسست في عام 2005 بموجب الدستور العراقي الحالي. يتألف القضاء الدستوري من تسعة قضاة يعينهم البرلمان العراقي لفترة قضائية تدوم عشر سنوات، ويتم تعيين رئيس القضاء الدستوري من بين أعضاء المحكمة.

تتولى المحكمة الدستورية العراقية النظر في الدعاوى المتعلقة بتفسير الدستور وصحة القوانين بموجبه، وتحل المنازعات المتعلقة بالانتخابات والاستفتاءات والتأييد الشعبي. كما يتم تقديم طلبات للمحكمة الدستورية لمراجعة دساتير المحافظات والمحافظات الإقليمية.

وتتمتع المحكمة الدستورية بسلطات قضائية واسعة، بما في ذلك الإشراف على الانتخابات وتوفير الرأي الاستشاري في المسائل الدستورية والقانونية للحكومة والبرلمان والقضاء العراقي. وتعتبر المحكمة الدستورية في العراق جزءًا هامًا من النظام القضائي في البلاد، حيث يتمثل دورها الرئيسي في حماية الدستور وتعزيز سيادة القانون وحقوق المواطنين[1]

المطلب الاول: تعريف القضاء الدستوي

القضاء الدستوري هو ذلك الجهاز القضائي المتخصص الذي يتولى مهمة ضمان احترام الدستور من خلال ممارسة الرقابة القضائية على القوانين واللوائح والأعمال الإدارية، بهدف التأكد من توافقها مع الدستور. يتجسد هذا الدور في المحكمة الدستورية أو المحكمة العليا، التي تملك صلاحية إلغاء أو تعديل أي نص تشريعي أو لائحة تنفيذية تتعارض مع الدستور.[2]

وللتعرف على مفهوم القضاء الدستوري ، فإننا سنتناول تعريف القضاء الدستوري لغةً ، ثم إصطلاحاً ، وذلك في فرعين وكما يأتي:

الفرع الاول: القضاء الدستوري لغه

أولاً: مفهوم "القضاء" لغةً:

في اللغة العربية، "القضاء" هو مصدر الفعل "قضى"، ويُشتق منه عدة معانٍ تتضمن: [3]

1. **الحكم** :يشير "القضاء" إلى إصدار الأحكام والفصل في النزاعات أو القضايا، ويُستعمل للدلالة على إتمام حكم أو قرار معين. مثال: "قضى القاضي في القضية" أي أصدر حكمه النهائي. [4]
2. **الإتمام والإكمال** :يأتي "القضاء" بمعنى إتمام الأمر أو إكماله، مثل قوله تعالى" *فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض*]"...الجمعة: 10]، أي أتممتم الصلاة. [5]
3. **القدر والمصير** :يستخدم أيضاً للإشارة إلى القدر المحتوم أو المصير الذي حدده الله، كما في قوله تعالى" *فقضى أجلاً وأجل مسمى عنده*]"...الأنعام: 2]، أي حدد الأجل.

---

[1]) د . ابراهيم عبد العزيز شيحا ، المبادىء الدستورية العامة ، مصر ، منشأة المعارف بالاسكندرية، 2006 ، ص 12

[2] د. عبد الفتاح ساير داير ، القانون الدستوري ، ط2 ، مصر ، دار الكتاب العربي ،2004 ص132 ، ود .سام دلة ، محاضرات القانون الدستوري والنظم السياسية ، منشورات جامعة حلب سوريا ، بلا تاريخ نشر ص 14 .

[3]) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي: مختار الصحاح, بيروت 1995 ، مكتبة لبنان ، تحقيق محمود خاطر, مادة: قضى, 269/1 .

[4])Petit Robert: Dictionnaire , par paul Robert le Robert, Paris, 1982

اشار اليه : مسعود محمد الصغير الكانوني ، مرونة الدساتير وجمودها وأثر ذلك على تعديل احكامها ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، 2007 ، ص 17.

[5]) د. حنان محمد القيسي ، الوجيز في نظرية الدستور ، بغداد ، مكتبة الصباح ، 2013 ، ص 11 .

4. **الإنهاء** :يُعبر عن إنهاء شيء معين، كقوله تعالى" *فإذا قضيتنَّ مناسككنَّ*] "...البقرة: 200]، أي أنهيتنَّ مناسك الحج. [6]

ثانياً: مفهوم "الدستوري" لغةً:

كلمة "الدستوري" هي نسبة إلى "الدستور"، وتعني كل ما يتعلق بالدستور أو يتفرع عنه. في اللغة العربية، "الدستور" يعني: [7]

1. **الأساس والنظام** :يدل على القواعد الأساسية والنظام الذي ينظم الدولة أو المؤسسة.
2. **المجموعة القانونية العليا** :يشير إلى الوثيقة التي تتضمن المبادئ والقواعد الأساسية التي تنظم الحياة السياسية والقانونية في الدولة. [8]
3. **العقد الاجتماعي** :يُستخدم للإشارة إلى الاتفاق الاجتماعي أو السياسي الذي يحدد حقوق وواجبات الأفراد والمؤسسات ضمن المجتمع أو الدولة. [9]

ثالثاً: جمع المفهومين: "القضاء الدستوري" لغةً: [10]

بتحليل المصطلحين "القضاء" و"الدستوري" معاً، يُفهم "القضاء الدستوري" لغةً على أنه عملية إصدار الأحكام والفصل في القضايا والنزاعات المتعلقة بتطبيق وتفسير "الدستور" أو الوثيقة القانونية الأساسية للدولة .[11]

يمثل "القضاء الدستوري" بالتالي الجهة التي تتولى تفسير نصوص الدستور، والتأكد من توافق القوانين والأفعال الحكومية معه، وضمان حماية الحقوق والحريات الدستورية من خلال الأحكام والقرارات التي تصدرها. [12]

الفرع الثاني: القضاء الدستوري اصطلاحًا

يتطرق هذا الفرع إلى تحليل مفهوم القضاء الدستوري كمصطلح قانوني، مع التركيز على الأبعاد القانونية والمفاهيمية التي يتضمنها في السياق القانوني الدولي والوطني. [13]

المفهوم القانوني للقضاء الدستوري:

يُفهم القضاء الدستوري اصطلاحاً كمجموعة من الهياكل القضائية والآليات التي تختص بمراجعة القوانين والأفعال الحكومية لضمان توافقها مع أحكام الدستور. يتمثل دور القضاء الدستوري في التحقق من دستورية التشريعات والأعمال الحكومية والتأكد من احترام حقوق الأفراد والمؤسسات المنصوص عليها في الدستور. [14]

الأبعاد الرئيسية للقضاء الدستوري:

1. **الرقابة على القوانين** :يتمثل دور القضاء الدستوري في مراجعة القوانين والتأكد من توافقها مع أحكام الدستور. يمكن للمحكمة الدستورية أن تُلغي القوانين التي تتعارض مع الدستور أو أن تعدلها لتوافق الأحكام الدستورية.

---

[6]) ابن منظور ، لسان العرب ، المجلد الخامس ، الجزء 41 ، مادة قضى ، ص 3665

[7]) الفيروز أبادي ، ابو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي ، القاموس المحيط ، ط 8 ، الأردن ، مؤسسة الرسالة ، 2005.

[8]) د. منذر الشاوي ، نظرية الدستور ، ط2 ، بغداد ، دار القادسية للطباعة ، 1981 ، ص .9 .

[9]) د. محمد ابراهيم درويش و د. ابراهيم محمد درويش ، القانون الدستوري ،القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2007 ، ص9.

[10]) عثمان خليل عثمان ، القانون الدستوري – الكتاب الأول ، المبادىء الدستورية العامة ، القاهرة ، 1955 ، ص 19 .

[11]) د. حسن مصطفى البحري ، القانون الدستوري (النظرية العامة) ، ط1 ، القاهرة ، 2009 ، ص 38 .

[12]) د. رمزي طه الشاعر ، النظرية العامة للقانون الدستوري ، ط5 ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2005 ،ص 64 ، هامش رقم 2 .

[13] د. منصور ميلاد يونس، القانون الدستوري والنظم السياسية،الكتاب الاول (النظرية العامة للدولة)، ط1، المركز القانوني ، ليبيا، 2009،ص98

[14]) د. محمد باهي أبو يونس ، أصول القضاء الدستوري، مصر ، الاسكندرية ، دار الجامعة الجديدة، 2013 ، ص 5.

2. **تفسير الدستور** :يُعنى القضاء الدستوري بتفسير نصوص الدستور عندما تنشأ جدلاً حول معانيها أو تطبيقاتها. يساعد هذا الدور في تحديد المبادئ الأساسية التي يستند إليها النظام الدستوري.
3. **الفصل في النزاعات الدستورية** :يقوم القضاء الدستوري بحل النزاعات القانونية التي تنشأ بين السلطات الحكومية أو بين الدولة والأفراد بشأن تفسير أو تطبيق الدستور .[15]
4. **حماية حقوق الأفراد** :يعد القضاء الدستوري الحامي الأساسي لحقوق الأفراد والمؤسسات، ويضمن احترامها وفقاً لما تنص عليه الوثيقة الدستورية.

الأمثلة الدولية على القضاء الدستوري:

- **المحكمة الدستورية الأمريكية** :تعد أحد أبرز الأمثلة على القضاء الدستوري، حيث تمتلك صلاحية الفصل في النزاعات الدستورية وتفسير الدستور الأمريكي. [16]
- **المحكمة الدستورية الألمانية** :تتميز بدورها الفاعل في تأمين احترام الدستور الألماني وحماية حقوق الأفراد والمؤسسات. [17]

السمات الأساسية للقضاء الدستوري: [18]

1. **الرقابة على القوانين** :يتمثل دور القضاء الدستوري في مراجعة القوانين التي تصدرها السلطات التشريعية للتأكد من توافقها مع أحكام الدستور. في حال وجود تعارض، يمكن للقضاء الدستوري إلغاء أو تعديل هذه القوانين.
2. **تفسير الدستور** :يقوم القضاء الدستوري بتفسير نصوص الدستور عندما تنشأ جدالات حول معانيها أو تطبيقاتها، ويساهم في تحديد المبادئ الأساسية التي يرتكز عليها النظام الدستوري.
3. **الفصل في النزاعات الدستورية** :يُعنى القضاء الدستوري بحل النزاعات القانونية التي تنشأ بين السلطات الحكومية أو بين الدولة والأفراد بشأن تفسير أو تطبيق الدستور.
4. **حماية حقوق الأفراد** :يعد القضاء الدستوري الحامي الأساسي لحقوق الأفراد والمؤسسات، ويضمن احترامها وفقاً لما تنص عليه الوثيقة الدستورية. [19]

المطلب الثاني: الخصائص العامة للقضاء الدستوري

يتميز القضاء الدستوري بجملة من الخصائص العامة ، التي تميزه عن غيره من انواع القضاء الاخرى ، وقد أمكننا تصنيفها الى نوعين ، الخصائص الموضوعية ، والخصائص الشكلية ، وسنعرض لهذه الخصائص ، تباعا ، فيما يلي:

الفرع الاول: الخصائص الموضوعية للقضاء الدستوري

تتناول هذه النقطة الخصائص الموضوعية التي تميز القضاء الدستوري كنوع خاص من القضاء، حيث يتم التركيز على السمات التي تحدده وتميزه عن غيره من الأنظمة القضائية الأخرى. [20]

الاستقلالية والنزاهة:

يعد القضاء الدستوري مستقلاً عن السلطات الأخرى في الدولة، وهذا يعني أنه غير تابع للسلطة التنفيذية أو التشريعية. يتمتع القضاء الدستوري بالنزاهة والاستقلالية في اتخاذ قراراته، مما يضمن حماية الدستور وتطبيقه بعيداً عن التأثيرات السياسية والضغوط الخارجية. [21]

---

[15]) د . محمد شفيق ، القضاء الدستوري ، منشورات المفوضية السامية لحقوق الانسان ، تونس 2012 ، ص 7.

[16]) د. أمين عاطف صليبا ، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون ، لبنان ، طرابلس ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، 2002 ، ص 114 .

[17]) ليون ديكي ، دروس في القانون العام ، ترجمة د. رشدي خالد ، منشورات مركز البحوث القانونية ، بغداد 1981 ، ص 152 .

[18]) د. عصمت عبد الله الشيخ ، مدى استقلال القضاء الدستوري في شأن الرقابة على دستورية التشريعات، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2003 ،ص 7 .

[19]) د. ادمون رباط ، الوسيط في القانون الدستوري العام ، ج2, بيروت ، دار العلم للملايين ، 1965 ، ص490.

[20]) المادة (20) من قانون اصول المرافعات المدنية والتجارية رقم (88) لسنة 1956 الملغى.

[21]) د. ادم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، بغداد ، دار الكتب القانونية ، 2008، ص 75.

صلاحية المراجعة القانونية:

تتمثل إحدى الخصائص الموضوعية الرئيسية للقضاء الدستوري في صلاحيته لمراجعة القوانين والأفعال الحكومية. يمكن للمحكمة الدستورية إلغاء القوانين التي تتعارض مع الدستور أو تعديلها لتوافق الأحكام الدستورية، مما يجعلها جهة رئيسية في ضمان سيادة القانون. [22]

التفسير الدستوري:

يُعَدُّ القضاء الدستوري من أهم السمات الموضوعية له، حيث يكون له دور فاعل في تفسير الدستور وتحديد معانيه ونطاق تطبيقاته. يساهم هذا التفسير في استقرار النظام القانوني وضمان توافق التشريعات مع الأسس الأساسية المنصوص عليها في الدستور. [23]

الفصل في النزاعات الدستورية:

يتمتع القضاء الدستوري بصلاحية الفصل في النزاعات القانونية التي تنشأ حول تفسير أو تطبيق الدستور، سواء بين السلطات الحكومية أو بين الأفراد والحكومة. يضمن هذا الدور تطبيق الدستور بموضوعية وعدالة، وفقاً للأحكام القانونية المنصوص عليها. [24]

حماية حقوق الأفراد والمؤسسات:

يعد القضاء الدستوري حامياً أساسياً لحقوق الأفراد والمؤسسات، ويضمن احترامها وفقاً لما تنص عليه الوثيقة الدستورية. يتولى القضاء الدستوري مهمة حماية الحقوق والحريات الأساسية، ويُعتبر ضامناً لتوازن السلطات وحماية النظام الديمقراطي. [25]

الفرع الثاني: الخصائص الشكلية

يتناول هذا الفرع الخصائص الشكلية التي تميز القضاء الدستوري كنوع مختص من القضاء، مع التركيز على الجوانب المؤسسية والإجرائية التي تنظم عمله وتحدد صلاحياته. [26]

المؤسسات القضائية الخاصة:

يتمتع القضاء الدستوري عادةً بمؤسسات قضائية مخصصة تتولى مراجعة دستورية القوانين والأفعال الحكومية، مثل المحكمة الدستورية أو المجلس الدستوري، والتي تكون مستقلة عن السلطات الأخرى في الدولة. [27]

المحكمة الدستورية وتركيبها:

يتألف القضاء الدستوري من قاضٍ مؤهل تأهيلاً عالياً، يتم اختياره بناءً على معايير دقيقة لضمان استقلاليته ونزاهته في اتخاذ القرارات الدستورية. [28]

---

[22])Edward McWHINNEY , op cit, p 27.

[23])Edward McWHINNEY , op cit, p 28

[24]) د. بشير علي باز ، أثر الحكم الصادر بعدم الدستورية ، الاسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، مصدر سابق ، ص 63 , 19.

[25]) المواد ، 58، 59، 60، 61 . وينظر ايضا :

Guy Carcassonne , The principles of the French constitution, 2002, p5

[26]) ولذات الاسباب ، نجد ان القانون الدستوري لا يعنى بتفاصيل النظام القضائي في الدولة ، الا انه يهتم بصفة خاصة بمحاكم وهيئات القضاء الدستوري . ينظر في ذلك د. سليمان الطماوي ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، 1988،ص275

[27]) د. عصمت عبد الله الشيخ ، مدى استقلال القضاء الدستوري في شأن الرقابة على دستورية التشريعات مصدر سابق ، ص 19.

[28]) د. عصمت عبد الله الشيخ ، مدى استقلال القضاء الدستوري في شأن الرقابة على دستورية التشريعات المصدر نفسه ، ص 20 .

إجراءات الطعن والتقاضي:

يتضمن القضاء الدستوري إجراءات محددة للطعن في القوانين والأفعال الحكومية التي قد تخالف الدستور، مما يشمل إمكانية تقديم شكاوى دستورية وتقديم حجج قانونية لدعم الطعن. [29]

النظام القانوني والتشريعي:

تتأثر صلاحيات وإجراءات القضاء الدستوري بالنظام القانوني للدولة، حيث يجب أن تكون هناك إطارات قانونية محددة تنظم سلطاته وتعزز دوره في حماية الدستور. [30]

المبحث الثاني: التنظيم القضائي الدستوري

يتعلق التنظيم القضائي الدستوري بالأنظمة القانونية التي تنظم سلطة القضاء في دولة ما، وخاصةً فيما يتعلق بمحاكمة القضايا الدستورية. وهو يشمل الهيكلية والإجراءات والسلطات التي تنظم العمل القضائي في هذا المجال في العادة، يتألف التنظيم القضائي الدستوري من الجهات القضائية التي تتعامل مع القضايا الدستورية، مثل محاكم النظام العام والمحاكم الدستورية العليا. وتشمل مهام هذه المحاكم تفسير الدستور وفحص مدى تطابق القوانين والأنظمة الأخرى معه، واتخاذ القرارات الملائمة في القضايا الدستورية التي يتم تقديمها إليها.

المطلب الاول: تنظيم القضاء الدستوري في العراق

منذ بداية تشكيل الدولة العراقية ظهر القضاء الدستوري فيه ، فقد نص عليها القانون الأساسي لعام 1925، وبعد ذلك في دستور عام 1968، وبعد سقوط النظام في عام 2003 جاء قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية والدستور العراقي لسنة 2005 ليؤكدا على تشكيل هيئة دستورية قضائية مهمتها الرقابة على دستورية القوانين . [31]

الفرع الاول: تنظيم القضاء الدستوري قبل 2003

اول ظهور للقضاء الدستوري العراقي كان في القانون الاساسي لعام 1925م والدساتير التي جاءت بعدها ، حيث جاءت في بعض هذه الدساتير فكرة الرقابة على دستورية القوانين ، وجاءت في بعضها تشكيل المحاكم الدستورية ، وبهدف دراسة نشأة وتاريخ القضاء الدستوري في هذه المرحلة سنتناول الدساتير التي اشارت الى القضاء الدستوري.

اولاً: القانون الاساسي العراقي لسنة 1925

تضمن القانون الاساسي العراقي الصادر سنة 1925 الرقابة على دستورية القوانين ونص على انشاء محكمة عليا خاصة تختص بالرقابة على دستورية القوانين.

1. المحكمة العليا ومهمتها

حيث نص القانون الاساسي لسنة 1925 على انشاء محكمة عليا وتكون مهمتها النظر في دستورية القوانين[32]. وفيما يتعلق في كيفية تشكيلها فانها تتشكل من تسعة اعضاء ، اربعة ينتخبهم مجلس الاعيان من اعضائه ، اما الاربعة الاخرون فيتم اختيارهم من قضاة محكمة التمييز أو غيرهم من كبار القضاة[33]

ويكون رئيس المحكمة رئيس مجلس الاعيان، وفي حالة عدم حضوره يتراس المحكمة نائبه، وذلك بحسب المادة (82) من القانون الاساسي.

---

[29]) د. عاطف سالم عبد الرحمن، دور القضاء الدستوري في الإصلاح السياسي –الاجتماعي– الإقتصادي ، مصدر سابق ، ص 12.

[30]) د . رمزي طه الشاعر ، النظرية العامة للقانون الدستوري ، مصدر سابق ، ص 915.

[31] د. عبد الكريم علوان ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2010 ،ص 224

[32]) ينظر المادة (81) من القانون الاساسي العراقي عام 1925.

[33]) المادة (82/فقرة 3) من القانون الاساسي العراقي عام 1925.

وتصدر رئيس مجلس الاعيان قرارات تعيين قضاة المحكمة العليا ، وقضاة محكمة التمييز، وكبار القضاة باكثرية اراء الاعضاء الحاضرين ما لم ينص القانون الاساسي على غير ذلك، واذا تساوت الاراء فان للرئيس صوت الترجيح[34].

وفيما يتعلق بمدة العضوية في المحكمة العليا فان المدة غير محددة ، وانما تحدد بالفترة الزمنية التي تستغرق للنظر في القضية المنظورة امام المحكمة وبانتهائها تنتهي العضوية، وهذه المدة تختلف بطبيعة الحال من قضية الى أخرى[35].

2. المحكمة العليا واختصاصاتها :

المحكمة العليا في العراق، والتي تُعرف أيضًا بالمحكمة الاتحادية العليا، تعتبر السلطة القضائية النهائية في البلاد ولها عدة اختصاصات مهمة تحدد دورها في النظام القضائي وفي تفسير وتطبيق الدستور العراقي. من بين أبرز اختصاصاتها: [36]

1. **فصل النزاعات الدستورية** :تتمتع المحكمة العليا بصلاحية الفصل في النزاعات الدستورية التي تنشأ بين السلطات الفيدرالية والمحلية، وبين السلطات الحكومية المختلفة، مما يسهم في استقرار النظام السياسي وتحقيق التوازن الدستوري. [37]
2. **مراجعة دستورية القوانين** :يتولى المحكمة العليا مراجعة دستورية القوانين والتشريعات التي يعتمدها البرلمان العراقي، للتأكد من توافقها مع أحكام الدستور، وتحديد مدى دستوريتها قبل إصدارها ونشرها.
3. **الرأي الاستشاري** :تقدم المحكمة العليا الرأي الاستشاري في القضايا الدستورية والقانونية عند طلب السلطات الحكومية أو البرلمانية، مما يساعد في توجيه القرارات القانونية نحو الالتزام بأحكام الدستور والقوانين ذات الصلة.
4. **الرقابة على الانتخابات** :تُشرف المحكمة العليا على إجراءات الانتخابات في العراق، وتضمن دستورية القوانين واللوائح الانتخابية، مما يسهم في ضمان شفافية ونزاهة العملية الانتخابية.
5. **حماية حقوق الأفراد والمؤسسات** :تُعد المحكمة العليا حامية لحقوق الأفراد والمؤسسات من خلال النظر في الطعون الدستورية التي تتعلق بانتهاكات الحقوق الأساسية التي قد تكون في خطر نتيجة لأفعال حكومية أو تشريعية. [38]

بهذه الاختصاصات، تلعب المحكمة العليا دورًا حيويًا في حماية الدستور وتطبيق القانون في العراق، وتسهم في تعزيز السيادة الوطنية والاستقرار السياسي والقانوني في البلاد.

3. المحكمة العليا وكيفية نظر الدعوى ام امامها

ان تحريك الدعوى امام المحكمة العليا تتوقف على طبيعة كل ما يمكن عرضه من موضوع امامها ولهذا فان تحريك الدعوى امام هذه المحكمة قد تمت معالجته بشكل مختلف.

فاذا خص الموضوع بمحاكمة الوزراء أو اعضاء مجلس الامة او حكام محكمة التمييز ، فقد نص القانون الأساسي على انه اذا اقتضى اجراء محاكمة امام المحكمة العليا تحال القضية اليها بناء على قرار اتهامي صادر من مجلس النواب باكثرية تلني الاراء من الاعضاء بكل قضية على حدة"[39].

واذا كان يتعلق بتفسير احكام القانون الأساسي او مخالفة احدى القوانين لاحكامه ، فان المحكمة يجتمع بارادة ملكية

---

[34]) ينظر المادة (51) من القانون الاساسي العراقي لسنة 1925.

[35]) كاروان عزت محمد دوسكي، دور القضاء في حماية الدستور الفيدالي دراسة مقارنة، دار سبيريز للطباعة والنشر، دهوك، 2006، ص173.

[36]) ينظر المادة (81) من القانون الاساسي العراقي عام 1925.

[37]) عبد الرحمن سليمان زيباري، السلطة القضائية في النظام الفدرالي (دراسة مقارنة)، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، 2013، ص486.

[38]) كاروان عزت محمد دوسكي، محمد دوسكي، دور القضاء في حماية الدستور الفيدالي دراسة مقارنة ، المصدر السابق، ص174-175.

[39]) ينظر المادة (82) من القانون الاساسي العراقي عام 1925.

تصدر بموافقة مجلس الوزراء، وفي حالة عدم اجتماع مجلس الامة تعيين أعضاء المحكمة بقرار من مجلس الوزراء وارادة ملكية[40].

والقرار الذي يصدره المحكمة العليا، يجب ان يصدر باكثرية ثلثي اراء المحكمة ، وذلك بموجب المادة (86 / فقرة 1) من القانون الأساسي.

ولا يحق للافراد العاديين و الهيئات والمؤسسات الأخرى الطعن في دستورية القوانين ، مما يؤكد على الطبيعة السياسية للرقابة في ظل القانون الأساسي[41].

وفي القرارات التي تصدرها المحكمة العليا ملزمة للكافة وغير قابلة للطعن فيها بأي طريقة من طرق الطعن امام آية هيئة اخرى ، ويجب تطبيق تلك القرارات في المحاكم ودوائر الدولة[42].

ولم تباشر المحكمة اختصاصاتها في مجال الرقابة على دستورية القوانين الا مرة واحدة عام 1938 بالغائها قانون منع الدعايات المضرة رقم (20) لسنة 1938 والتي قضت بعدم دستوريته[43].

اما بخصوص اختصاص المحكمة بمحاكمة الوزراء واعضاء مجلس الامة وقضاة محكمة التمييز التي نصت عليه المادة (81) من القانون الاساسي ، فلم يحدث أن مارست المحكمة اختصاصها هذا في احد من هؤلاء[44].

وفقهاء القانون انتقدوا القانون الاساسي ، لأنه لم يتضمن هذا القانون ضمانات لاعضاء المحكمة العليا للقيام بواجبهم ، كما أنه العضوية المؤقتة في المحكمة كانت نقطة ضعف اخرى لها[45].

وكانت الرقابة القضائية على دستورية القوانين في القانون الاساسي متواضعة جداً ، ولم يشكل لاية تقاليد دستورية ذات قيمة بهذا الشأن ، وبالتالي لا يمكن القول ان كل تجربة جديدة تكون بدايتها متواضعة ، لان هذا الدستور طبق أكثر من ثلاثين سنة ولم تثبت هذه التجربة اية جدوى[46].

ثانياً: دساتير العهد الجمهوري والقضاء الدستوري

دساتير العهد الجمهوري هي الوثائق القانونية التي تحدد الهيكلية السياسية والحكومية في الدولة، بما في ذلك تنظيم السلطات وتوزيع الصلاحيات بينها، بالإضافة إلى حماية حقوق المواطنين وتنظيم العلاقات بين الدولة والمواطنين وبين الدولة والمؤسسات الأخرى. يُعتبر القضاء الدستوري جزءاً أساسياً من هذه الدساتير، حيث يلعب دوراً حيوياً في ضمان احترام الدستور وتطبيقه، وفي فصل النزاعات الدستورية التي قد تنشأ بين السلطات المختلفة أو بين الحكومة والمواطنين أو المؤسسات.

القضاء الدستوري يعنى بالتفسير الدستوري ومراجعة دستورية التشريعات والأفعال الحكومية للتأكد من توافقها مع أحكام الدستور. يمكن أن يتكون القضاء الدستوري من هيئة مستقلة مثل محكمة دستورية أو محكمة عليا تتولى هذه المسؤوليات. وظيفته الرئيسية هي حماية الدستور من التشويه أو التفسيرات الضيقة التي قد تضعف القيم الأساسية التي ينبغي أن يتمثل بها.

هذه الآليات تساهم في تعزيز سيادة القانون واستقلالية القضاء، وتعزيز النظام الديمقراطي وحكم القانون في الدولة، مما

---

[40] ينظر المادة (83) من القانون الاساسي العراقي عام 1925.

[41] عبد الرحمن سليمان زيباري، السلطة القضائية في النظام الفدرالي (دراسة مقارنة)، المصدر السابق، 2013، ص486.

[42] المادة (87) من القانون الاساسي العراقي.

[43] اسماعيل مرزة، القانون الدستوري دراسة مقارنة للدستور الليبي ودساتير الدول العربية الاخرى، منشورات دار الملاك، بغداد، 2004، ص432.

[44] كطران زغير نعمة وآخرون، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، ط2، المكتبة الوطنية، بغداد، 2007، ص321.

[45] اسماعيل مرزة، القانون الدستوري دراسة مقارنة للدستور الليبي ودساتير الدول العربية الاخرى ، المصدر السابق، ص433.

[46] سليم نعيم خضير الخفاجي، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الدساتير العراقية، بحث منشور في مجلة اهل البيت، العدد8، 2009، ص327.

يسهم في الاستقرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي للبلدان التي تعتمد هذه الأنظمة القانونية.

القضاء الدستوري في دساتير العهد الجمهوري يمكن أن يتباين في تنظيمه واختصاصاته بين دول مختلفة، ولكن له أهدافاً ووظائف أساسية تشمل:

1. **حماية الدستورية** :يعمل القضاء الدستوري على حماية الدستور من التعديات والتشويهات، ويضمن أن تكون القوانين والأفعال الحكومية متوافقة مع أحكام الدستور بما يحقق مبادئ العدالة والمساواة.
2. **فصل النزاعات الدستورية** :يتمتع القضاء الدستوري بصلاحية الفصل في النزاعات التي تنشأ بين السلطات المختلفة أو بين الحكومة والمواطنين أو المؤسسات، مما يسهم في استقرار النظام السياسي وتعزيز السلم الاجتماعي.
3. **مراجعة دستورية القوانين** :يقوم القضاء الدستوري بمراجعة دستورية القوانين والتشريعات التي يعتمدها البرلمان للتأكد من توافقها مع الدستور، ويمكنه إلغاء القوانين التي تتعارض مع أحكام الدستور.
4. **الرأي الاستشاري** :يقدم القضاء الدستوري الرأي الاستشاري في القضايا الدستورية المعقدة أو غير الواضحة، لتوجيه السلطات التشريعية والتنفيذية في تفسير الدستور وتطبيقه بشكل صحيح.
5. **حماية حقوق الأفراد** :يضمن القضاء الدستوري حماية حقوق الأفراد والمؤسسات من خلال النظر في الطعون الدستورية المتعلقة بانتهاكات الحقوق الأساسية التي قد تحدث نتيجة للأفعال الحكومية أو التشريعات غير الدستورية.

بهذه الوظائف الأساسية، يساهم القضاء الدستوري في تعزيز الاستقرار السياسي والقانوني في الدول التي تعتمد دساتير العهد الجمهوري، ويضمن حكم القانون واحترام الدستور كأساس للحكم والتشريع.

وفيما يخص جلسات المحكمة فتتم بدعوة رئيسها وبكامل اعضائها كلما اقتضت الحاجة لذلك ، والاغلبية يخص جلسات الم المطلوبة لاتخاذ القرارات في المحكمة هي الاغلبية المطلقة وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس[47].

وعند صدور قرار المحكمة بعدم دستورية القانون ، فان ذلك القانون أو الجزء المخالف منه تعد ملغاة من تاريخ صدور قرار المحكمة ، اما قرار المحكمة بتفسير الدستور او القوانين الادارية او المالية ، فيكون ملزماً وواجب الاتباع من تاريخ صدور القرار[48].

واما فيما يخص باختصاصات المحكمة الدستورية ، فقد بين المادة (4) من القانون هذه الاختصاصات وهي تفسير احكام الدستور، والبت في دستورية القوانين وتفسير القوانين الادارية ، والبت في مخالفة الانظمة للقوانين الصادرة بمقتضاها وكذلك البت في مخالفة المراسيم لسندها القانوني.

وحول الجهة التي يحق لها تحريك الدعوى امام المحكمة الدستورية ، فانه يتم تحريكها من قبل رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء ، ووزير العدل المختص ومحكمة التمييز عند نظر القضية المعروضة امامها[49]

وفيما يتعلق بدستور عام 1970 فسكت هذا الدستور ولم ينص على أي نوع من انواع الرقابة على دستورية القوانين ، كما لم تشر إلى انشاء محكمة دستورية عليا ، ولكنه في الوقت نفسه لم ينص على الغاء المحكمة الدستورية التي انشأت بموجب دستور 1968 ونص في المادة (69) منه على ان تبقى القوانين وقرارات مجلس قيادة الثورة المعمول بها قبل

---

[47]) المادة (2) فقرة (1 و2) من قانون المحكمة الدستورية رقم (159) لسنة 1968.

[48]) المادة (6) فقرة (1و2) من قانون المحكمة الدستورية رقم (159) لسنة 1968.

[49]) المادة (5) من قانون المحكمة الدستورية رقم (159) لسنة 1968.

صدور هذا الدستور سارية المفعول ، ولا يجوز تعديلها او الغائها الا بالطريقة المبينة في هذا الدستور[50].

وهنا يمكن أن نسال عن مصير المحكمة الدستورية رقم (159) لسنة 1968 ، لان هذه المحكمة لم تلغي بشكل صريح في الدستور، ومن دون الخوض في التفاصيل فان غالبية الفقه في العراق يتجه الى ان هذا القانون لم يعد قائماً . في ظل دستور 1970 لأنه صدر استناداً الى نص جاء في دستور 1968، صدر بانشاء المحكمة الدستورية ، ثم الغي هذا الدستور بصدور دستور 1970 والذي لم ينص على انشاء هذه المحكمة ، وبذلك فقد الغيت هذه المحكمة ضمناً وبالتالي لم يعد للقانون الذي صدر بموجبها اساس يستند عليه[51].

الفرع الثاني: تنظيم القضاء الدستوري قانون ادارة الدولة 2004

عند صدور قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية ، اخذ هذا القانون (الدستور المؤقت) بالرقابة القضائية على دستورية القوانين في المادة (44)[52]. منه بانشاء محكمة مختصة تسمى المحكمة الاتحادية العليا في العراق ، ثم صدر قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005 استناداً الى النص الدستوري سالف الذكر، ونص هذا القانون في مادته الأولى على انشاء محكمة تسمى المحكمة الاتحادية العليا ويكون مقرها في بغداد وتمارس مهامها بشكل مستقل لا سلطان عليها لغير القانون[53]

1. المحكمة الاتحادية العليا وطريقة تشكيلها:

المحكمة الاتحادية العليا هي المحكمة الدستورية في العراق، وتُعتبر من أبرز السلطات القضائية التي تلعب دوراً مهماً في تأمين احترام الدستور وحماية حقوق الأفراد والمؤسسات. تم تشكيل المحكمة الاتحادية العليا وفقاً للمادة 92 من الدستور العراقي الصادر عام 2005، وهي تتألف من مجموعة من القضاة المؤهلين تأهيلاً عالياً يتم اختيارهم بناءً على معايير محددة تشمل الخبرة القانونية والكفاءة المهنية. تُعين أعضاء المحكمة الاتحادية العليا بقرار من مجلس النواب العراقي، وتتمتع المحكمة بالاستقلالية والنزاهة في اتخاذ قراراتها، مما يساهم في تحقيق العدالة الدستورية وتطبيق القانون بناءً على مبادئ الدستورية.[54].

وفيما يتعلق بجلسات المحكمة فانها تنعقد بحضور جميع اعضائها وتتخذ القرارات بالاغلبية البسيطة كقاعدة عامة ، باستثناء حالة ممارسة المحكمة للاختصاص الأصلي والتي تخص كل ما يعلق بالمنازعات التي تنشا بين الحكومة الاتحادية وحكومات الاقاليم وادارات المحافظات والبلديات والادارات المحلية ، حيث يكون التصويت باغلبية الثلثين[55].

وقد ذهب البعض من اساتذة القانون الدستوري الى ان قرار تعيين اعضاء المحكمة وكذلك رئيسها من قبل هيئة الرئاسة وليس من قبل القضاء الأعلى ، يعد خرقاً صارخاً لمبدأ الفصل بين السلطات الذي اقره قانون ادارة الدولة بنصوص واضحة وصريحة، ويرى هذا الجانب من الفقه بانه كان من مستلزمات تطبيق المبدأ المذكور أن يكون قرار مجلس الرئاسة بخصوص التعيين مجرد اجراء شكلي ، بحيث يكون القرار النهائي بصدد تعيين الاعضاء بيد مجلس القضاء الاعلى باعتباره اعلى جهة مشرفة على القضاء الاتحادي[56].

---

[50]) كاروان عزت محمد دوسكي، محمد دوسكي، دور القضاء في حماية الدستور الفيدالي دراسة مقارنة ،المصدر السابق، ص179.

[51]) كطران زغير نعمة وآخرون، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق ، المصدر السابق، ص401.

[52]) تنص المادة (44) الفقرة (أ) من قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة 2004 على انه (يجري تشكيل محكمة في العراق بقانون ويسمى المحكمة الاتحادية العليا).

[53]) منشور في الوقائع العراقية العدد 3996، في 2005/3/17.

[54]) ينظر المادة (44) الفقرة (هـ) من قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية والمادة (3) من قانون المحكمة الاتحادية العليا.

[55]) ينظر المادة (44) من الفقرة (د) من قانون ادارة الدولة والمادة (5) اولاً من قانون المحكمة الاتحادية العليا.

[56]) عبد الرحمن سليمان زيباري، السلطة القضائية في النظام الفدرالي (دراسة مقارنة)، المصدر السابق، ص282.

ومن منظور اخر اقتصر تشكيل المحكمة على القضاة فقط ولم يشمل غيرهم من ذوي الاختصاص القانوني كفقهاء القانون من اساتذة كليات القانون وغيرهم، وكان من الأولى ان يتضمن تشكيل المحكمة هؤلاء المختصين حتى تكتمل النسيج القانوني للمحكمة[57].

2. المحكمة الاتحادية واختصاصاتها

المحكمة الاتحادية العليا في العراق تتمتع بمجموعة من الاختصاصات الرئيسية التي تعزز دورها الدستوري وتحقق حماية الدستور وتطبيقه. تتضمن أهم اختصاصاتها: [58]

أولاً، فصل النزاعات الدستورية: تتمتع المحكمة الاتحادية بصلاحية الفصل في النزاعات الدستورية التي تنشأ بين السلطات العامة في الدولة، مثل النزاعات بين الحكومة والبرلمان أو بين الحكومة ورئيس الجمهورية. يتيح هذا الاختصاص للمحكمة حماية التوازن بين السلطات وضمان احترام الدستور.

ثانياً، مراجعة دستورية القوانين: تتولى المحكمة الاتحادية مراجعة دستورية القوانين التي يشكلها البرلمان، للتأكد من توافقها مع أحكام الدستور. في حال وجود تعارض بين قانون وأحكام الدستور، يمكن للمحكمة إلغاء القانون كلياً أو جزئياً.

ثالثاً، تفسير الدستور: تتولى المحكمة الاتحادية دوراً مهماً في تفسير أحكام الدستور العراقي عند الحاجة، وذلك لضمان تطبيق الدستور بما يحقق أهدافه ومبادئه بطريقة منطقية ومتسقة.

رابعاً، حماية حقوق الأفراد والمؤسسات: تُعَدُّ المحكمة الاتحادية حامية لحقوق الأفراد والمؤسسات من خلال البت في الطعون الدستورية المتعلقة بانتهاكات الحقوق الأساسية التي يمكن أن تكون في خطر نتيجة لتشريعات أو أفعال حكومية.

خامساً، الإشراف على الانتخابات: تُشرف المحكمة الاتحادية على إجراءات الانتخابات في العراق، وتتحقق من دستورية القوانين المتعلقة بالعملية الانتخابية لضمان سيرها بشفافية ونزاهة.

باختصار، تتمتع المحكمة الاتحادية العليا بمهام مهمة واسعة النطاق تساهم في تعزيز السلطة القضائية وضمان احترام الدستور وحقوق الأفراد في العراق. [59].

ثانياً: المحكمة الاتحادية العليا والاختصاصات الاخرى

المحكمة الاتحادية العليا في العراق تتمتع بعدة اختصاصات أخرى بالإضافة إلى الاختصاصات التي تم ذكرها سابقًا، تهدف جميعها إلى تعزيز الدور القضائي وحماية الدستور وتطبيقه بشكل فعال. من بين هذه الاختصاصات الأخرى: [60]

1. **فصل النزاعات الدستورية بين المحافظات** :تتولى المحكمة الاتحادية العليا فصل النزاعات الدستورية التي تنشأ بين المحافظات أو بين المحافظات والحكومة المركزية، مما يسهم في تحقيق التوازن والتنسيق بين السلطات المحلية والحكومة الاتحادية. [61]
2. **مراجعة دستورية الأحزاب السياسية** :تتولى المحكمة الاتحادية مراجعة دستورية الأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية والجمعيات الأهلية، للتأكد من توافق أنشطتها وأنظمتها الداخلية مع أحكام الدستور العراقي. [62]

---

[57] سليم نعيم خضير الخفاجي، المصدر السابق، ص332؛ عبد الرحمن سليمان زيباري، المصدر السابق، ص285.

[58] عبد الرحمن سليمان زيباري، السلطة القضائية في النظام الفدرالي (دراسة مقارنة) ، المصدر السابق، ص488.

[59] المادة (44 ب/2) من قانون ادارة الدولة والمادة (4) الفقرة ثانياً من قانون المحكمة الاتحادية العليا.

[60] المادة (44 ب/1) من قانون ادارة الدولة والمادة (4) الفقرة اولاً من قانون المحكمة الاتحادية العليا.

[61] المادة (44 ب/3) من قانون ادارة الدولة والمادة (4) الفقرة رابعاً من قانون المحكمة الاتحادية العليا.

[62] المادة (4) الفترة ثالثاً من قانون المحكمة الاتحادية.

3. **الرأي الاستشاري** :تقدم المحكمة الاتحادية الرأي الاستشاري في قضايا قانونية ودستورية معينة عند طلب السلطات الرسمية أو الجهات المعنية، مما يسهم في توجيه التشريعات والقرارات الحكومية والبرلمانية نحو الالتزام بأحكام الدستور. [63]
4. **حل النزاعات بين السلطات الفيدرالية والإقليمية** :تتدخل المحكمة الاتحادية لحل النزاعات الدستورية التي تنشأ بين السلطات الفيدرالية والإقليمية في العراق، مما يسهم في استقرار العلاقات بين مختلف المستويات الحكومية. [64]
5. **الرقابة على دستورية الأعمال البرلمانية** :تقوم المحكمة الاتحادية بالرقابة على دستورية الأعمال البرلمانية، وتتحقق من توافق القوانين المعتمدة من قبل مجلس النواب مع أحكام الدستور قبل إصدارها ونشرها. [65]

بهذه الاختصاصات، تساهم المحكمة الاتحادية العليا في ضمان استقلالية القضاء وحماية الدستور وتطبيقه بشكل شامل في العراق، مما يعزز من الاستقرار السياسي والقانوني في البلاد.

المطلب الثاني: طبيعة عمل القضاء الدستوري في العراق (اختصاصات)

تعتبر المحاكم الدستورية في العراق جزءًا من التنظيم القضائي الدستوري، وتتمتع بسلطة محاسبة السلطات الأخرى في الدولة وفقاً للدستور. وتحظى المحاكم الدستورية في العراق بقوة تأثير كبيرة في النظام القضائي العراقي.

وفي العراق، تأسست المحكمة الاتحادية العليا كمحكمة دستورية في عام 2005 وتم إدراجها في الدستور العراقي نفسه. وتتألف المحكمة الاتحادية العليا من 11 قاضياً، يتم اختيارهم من بين المحامين والقضاة الذين يتمتعون بالخبرة في مجال القانون والدستور.

الفرع الاول: التعريف بمبدأ المساءلة

مبدأ المساءلة هو مفهوم أساسي في الأنظمة السياسية والقانونية يعبر عن مسؤولية الأفراد والمؤسسات أمام القانون وأمام المجتمع. يشير المبدأ إلى الالتزام بتقديم الشفافية في القرارات والأفعال، وقبول النتائج المترتبة على هذه الأفعال، سواء كانت إيجابية أو سلبية. يتضمن المساءلة مفاهيم أساسية منها: [66]

1. **الشفافية والوضوح** :يتطلب مبدأ المساءلة أن يتمكن الفرد أو المؤسسة من تقديم تفسيرات وشروحات واضحة لقراراتهم وأفعالهم، بما يتيح للجمهور فهم الأسباب والمبررات وراء تلك القرارات.
2. **المسؤولية القانونية** :يتضمن المبدأ تحمل المسؤولية القانونية والأخلاقية عن الأفعال والقرارات، والتي قد تكون متعلقة بإدارة الشؤون العامة أو بالتعامل مع الموارد العامة.
3. **الرقابة والرصد** :يشمل المبدأ أيضًا وجود آليات رقابة ورصد فعالة، سواء كانت داخلية من قبل المؤسسات أو خارجية من قبل المجتمع المدني أو السلطات التشريعية، لضمان أن يتم تقييم الأداء وتصحيح الأخطاء عند الضرورة.
4. **التوازن والعدالة** :يهدف المبدأ إلى تحقيق توازن بين الحقوق والواجبات، وبين الحريات الفردية والمصالح العامة، من خلال تطبيق القانون بشكل عادل ومنصف لجميع الأطراف.

---

[63]) المادة (4) الفقرة ثانياً من قانون المحكمة الاتحادية العليا والمادة (44 /ب2) من قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية.

[64]) المادة (4) الفقرة ثانياً من قانون المحكمة الاتحادية العليا.

[65]) المادة (4) الفقرة ثانياً من قانون المحكمة الاتحادية العليا.

[66]) زياد ابن علي، الفساد اشكاله واسبابه ودوافعه، آثاره واستراتيجيات الحد من تناميه، مجلة دراسات استراتيجية، العدد16، 2005، ص24.

5. **التقييم والتحسين المستمر** :يتطلب مبدأ المساءلة أيضًا التقييم المستمر للأداء والعمل على تحسين الإجراءات والسياسات لضمان تحقيق أهداف المجتمع بطريقة أكثر فاعلية وفعالية.

بهذه الطرق، يعمل مبدأ المساءلة على بناء وتعزيز النظم الديمقراطية والحكم الرشيد في الدول، ويساهم في تعزيز الثقة العامة والاستقرار السياسي والاقتصادي. [67]

مؤشرات المساءلة:

مؤشرات المساءلة تشير إلى العناصر أو العلامات التي تدل على مدى تحقيق مبدأ المساءلة في الأنظمة السياسية والقانونية. وتشمل هذه المؤشرات عدة جوانب تعكس النضج والفاعلية في تطبيق المساءلة، ومنها: [68]:

1. **الشفافية والوضوح** :تُعتبر من أهم المؤشرات، حيث يجب أن تكون المعلومات المتعلقة بقرارات الحكومة وإنفاذ القانون متاحة وواضحة للجمهور، بما يسمح للمواطنين بمراقبة الأداء الحكومي والتدخل عند الضرورة.
2. **الرقابة والرصد** :تشمل هذه المؤشرات وجود آليات فعالة للرقابة والمراقبة على أداء السلطات والمؤسسات، سواء كانت داخلية من قبل هيئات الرقابة أو خارجية من قبل المجتمع المدني ووسائل الإعلام المستقلة.
3. **التقييم والتقارير الدورية** :يشمل هذا المؤشر إعداد تقارير منتظمة تقيم أداء الحكومة والمؤسسات العامة بناءً على معايير محددة، مما يساعد في تحديد نقاط القوة والضعف واتخاذ الإجراءات التصحيحية.
4. **الحسابية والمساءلة القانونية** :تتضمن هذه المؤشرات التأكد من تطبيق القانون بشكل متساوٍ وبلا تحيز، والقيام بالمساءلة القانونية عند حدوث خروقات أو فساد، سواء كان ذلك في القطاع العام أو القطاع الخاص.
5. **المشاركة والشراكة الاجتماعية** :يعتبر تشجيع المشاركة المدنية والشراكة بين الحكومة والمجتمع المدني والقطاع الخاص أساسًا لتعزيز المساءلة، حيث يشارك المواطنون في صنع القرارات وفي مراقبة تنفيذها.
6. **الاستجابة للشكاوى والملاحظات** :تعتبر القدرة على استقبال ومعالجة الشكاوى والملاحظات من جانب الجمهور بشكل فعال من مؤشرات المساءلة، مما يساهم في تحسين الخدمات والأداء الحكومي.

تتفاوت هذه المؤشرات من بلد لآخر وتعتمد على الثقافة السياسية والقانونية ودرجة نضوج النظام الديمقراطي في كل بلد. تحقيق هذه المؤشرات يسهم في بناء نظم حكم فعالة وشفافة، ويعزز الثقة بين الحكومات والمواطنين، ويسهم في تحقيق التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية.

الفرع الثاني: التنظيم الدستوري والقانوني لآليات المساءلة في ظل دستور العراق 2005

التنظيم الدستوري والقانوني لآليات المساءلة في ظل دستور العراق 2005 يمثل جزءاً أساسياً من البنية القانونية والسياسية للدولة، حيث تم تصميم هذه الآليات لضمان الحفاظ على العدالة وتعزيز سيادة القانون وحقوق المواطنين. فيما يلي بعض النقاط الرئيسية حول التنظيم الدستوري والقانوني لآليات المساءلة في العراق وفقاً لدستور عام 2005: [69]

1. **مبدأ الفصل بين السلطات** :ينص دستور العراق على فصل السلطات بين التشريعية والتنفيذية والقضائية، مما يضمن استقلالية القضاء ويمنح القضاء صلاحياته في التحقيق والمحاكمة بشكل مستقل عن التدخلات السياسية. [70]

---

[67]) الائتلاف من اجل النزاهة والمساءلة–امان، الدليل الارشادي لمصطلحات ومفاهيم الحكم الصالح، رام الله، 2010، ص22.

[68]) الائتلاف من اجل النزاهة والمساءلة – امان، تعزيز قيم النزاهة ونظم المساءلة ومبادئ الشفافية في المجتمع الفلسطيني 2005–2007، الخطة الاستراتيجية، رام الله 2005، ص65.

[69]) ينظر المادة (68/ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005

[70]) بموجب القانون رقم (53) لسنة 2007 انضمت جمهورية العراق لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد الصادر سنة 2003، منشور في الوقائع العراقية ذي العدد 4047 في 2007/8/30.

2. **محكمة القضاء الأعلى** :تعد محكمة القضاء الأعلى السلطة القضائية النهائية في العراق، وتتولى مسؤولية المراجعة النهائية للقرارات القضائية وضمان دستورية القوانين والأفعال الحكومية.
3. **المجلس الأعلى للقضاء** :يعمل المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تشريعية وإدارية للقضاء، ويضمن استقلالية القضاة ويشرف على تعيينهم وترقيتهم وتأديتهم لواجباتهم بناءً على معايير النزاهة والكفاءة.
4. **اللجان النيابية والرقابية** :تضمن اللجان النيابية والرقابية في البرلمان العراقي مسؤولية مراقبة أداء الحكومة والتحقيق في الفساد والمخالفات، مما يسهم في تعزيز مبدأ المساءلة والشفافية. [71]
5. **محاكم النزاعات الدستورية** :تعزز محاكم النزاعات الدستورية، مثل المحكمة الاتحادية العليا، دور المساءلة بفصل النزاعات الدستورية والتحقق من دستورية القوانين والأفعال الحكومية.

باختصار، يشكل دستور العراق 2005 إطاراً قانونياً ودستورياً يحدد آليات المساءلة والرقابة التي تضمن احترام القانون وحقوق المواطنين، مما يعزز الديمقراطية والسيادة الوطنية في البلاد.

الخاتمة

يتم تنظيم عمل القضاء الدستوري العراقي وفقًا للقوانين والأنظمة القانونية المعمول بها في العراق، وخاصةً قانون المحكمة الاتحادية العراقية الصادر بالقانون رقم 30 لعام 2005 وتعديلاته، والذي ينص على مهام وصلاحيات المحكمة الاتحادية وإجراءات الطعن في دستورية القوانين والأحكام والقرارات.

ويعمل القضاء الدستوري في العراق بموجب الدستور العراقي الذي ينص على أن المحكمة الاتحادية هي السلطة القضائية المختصة بفحص دستورية القوانين والأنظمة والأحكام الإدارية والقرارات. ويضمن الدستور حيادية واستقلالية المحكمة الاتحادية ويحظر التدخل في عملها أو تأثيرها عن طريق الضغوط الخارجية أو الداخلية.

وتتمثل صلاحيات القضاء الدستوري في الفصل في النزاعات الدستورية بين السلطات الحكومية وفي فحص دستورية القوانين والأحكام والقرارات وإصدار الأحكام النهائية فيها، وتنفيذ قراراتها وحماية حقوق المواطنين والحريات المدنية والسياسية المضمونة في الدستور. كما يتمتع القضاء الدستوري بصلاحية الإشراف على صحة عملية الانتخابات في العراق والفصل في النزاعات الانتخابية.

وفي نهاية بحثنا هنا ، نورد ماتوصلنا اليه من نتائج وتوصيات:

---

[71]) تنفذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد بأشراف وتوجيه هيئة النزاهة تنفيذاً للمادة (٦) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من خلال تشكيل فريق من الخبراء المختصين، يضم ممثلين عن الجهات الآتية:

ممثلين عن هيئة النزاهة، الأول منهما يحمل اختصاص قانوني، والثاني منهما يحمل اختصاص إشاعة ثقافة النزاهة ومبادئ الشفافية.

ممثلين عن ديوان الرقابة المالية، الأول منهما يحمل اختصاص الرقابة الإدارية، والثاني منهما يحمل اختصاص الرقابة المالية.

ممثل عن الجهاز المركزي للإحصاء يحمل اختصاص تنفيذ وتحليل استبيانات مدركات الفساد.

ممثل عن البنك المركزي العراقي يحمل اختصاص معالجة جرائم غسيل الأموال.

ممثل عن المجتمع المدني.

ممثل عن الإعلام.

ممثل عن الجامعات العراقية.

ممثل عن القطاع الخاص.

ممثل عن منظمة الأمم المتحدة (بصفة مراقب).

الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد منشورة على الموقع الالكتروني

20strategies%AC...http://www.pogar.org/

أولا : النتائج

1. يُعد القضاء الدستوري أساسياً في حماية الدستور وضمان احترامه، مما يسهم في استقرار النظام القانوني والسياسي في الدولة.
2. يؤدي القضاء الدستوري دوراً حيوياً في فصل النزاعات الدستورية وتحديد حدود السلطات وتطبيقات الدستور، مما يحقق توازناً في النظام السياسي.
3. يضمن القضاء الدستوري حماية حقوق الأفراد والمؤسسات ويسهم في تعزيز العدالة والمساواة أمام القانون.
4. يجب أن يتمتع القضاء الدستوري بالنزاهة والاستقلالية التامة لضمان اتخاذ قراراته بعيداً عن التأثيرات السياسية والضغوط الخارجية.
5. يحتاج القضاء الدستوري إلى التطوير المستمر والتكيف مع التحديات القانونية والسياسية الجديدة لضمان فعاليته وكفاءته في حماية الدستور.

ثانيا : التوصيات

1. يجب تعزيز استقلالية القضاء الدستوري وضمان عدم تدخل السلطات التنفيذية أو التشريعية في قراراته.
2. ينبغي تعزيز التوعية القانونية بدور القضاء الدستوري وأهميته بين الجمهور والمؤسسات لتعزيز الثقة به.
3. يجب توفير البنية التحتية والموارد اللازمة لتمكين القضاء الدستوري من أداء مهامه بكفاءة وفعالية.
4. يجب تعزيز التعاون الدولي وتبادل الخبرات بين القضاء الدستوري في مختلف الدول للتعامل مع التحديات القانونية العابرة للحدود.
5. يجب إجراء الإصلاحات القانونية اللازمة لتعزيز دور القضاء الدستوري وتوفير الإطار القانوني اللازم لتنفيذ قراراته بفعالية ونجاعة.

المصادر

القرآن الكريم

اولا : الكتب

1. ابن منظور ، لسان العرب ، المجلد الخامس ، الجزء 41 ، مادة قضى
2. د . ابراهيم عبد العزيز شيحا ، المبادىء الدستورية العامة ، مصر ، منشأة المعارف بالاسكندرية، 2006
3. د . ابراهيم محمد علي ، المصلحة في الدعوى الدستورية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، بلا سنة نشر.
4. د . محمد شفيق ، القضاء الدستوري ، منشورات المفوضية السامية لحقوق الانسان ، تونس 2012.
5. د . نعمان احمد الخطيب ،الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، الاردن ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2004.
6. د. احمد فتحي سرور ، حدود ولاية القضاء العادي في المسألة الدستورية ، بحث منشور في مجلة الدستورية ، العدد السادس ، السنة الثانية ، 2004.
7. د. ادم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، بغداد ، دار الكتب القانونية ، 2008.
8. د. ادمون رباط ، الوسيط في القانون الدستوري العام ، ج2, بيروت ، دار العلم للملايين ، 1965 .
9. د. أمين عاطف صليبا ، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون ، لبنان ، طرابلس ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، 2002.
10. د. بشير علي باز ، أثر الحكم الصادر بعدم الدستورية ، الاسكندرية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2005.
11. د. حسن سيد أحمد اسماعيل ، النظام السياسي للولايات المتحدة الامريكية وانجلترا ، ط1 ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1977
12. د. حسن مصطفى البحري ، القانون الدستوري (النظرية العامة) ، ط1 ، القاهرة ، 2009.

13. د. حنان محمد القيسي ، الوجيز في نظرية الدستور ، بغداد ، مكتبة الصباح ، 2013.
14. د. رمزي طه الشاعر ، النظرية العامة للقانون الدستوري ، ط5 ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2005.
15. د. سليمان الطماوي ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، 1988
16. د. عاطف سالم عبد الرحمن ، دور القضاء الدستوري في الإصلاح السياسي –الاجتماعي- الإقتصادي، ط1 ، 2010- 2011.
17. د. عبد الفتاح ساير داير ، القانون الدستوري ، ط2 ، مصر ، دار الكتاب العربي ،2004 ص132 ، ود .سام دلة ، محاضرات القانون الدستوري والنظم السياسية ، منشورات جامعة حلب سوريا ، بلا تاريخ نشر .
18. د. عبد الكريم علوان ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2010
19. د. عصمت عبد الله الشيخ ، مدى استقلال القضاء الدستوري في شأن الرقابة على دستورية التشريعات، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2003 .
20. د. ماجد راغب الحلو: القانون الدستوري، مصر ، الاسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، 1997.
21. د. محمد ابراهيم درويش و د. ابراهيم محمد درويش ، القانون الدستوري ،القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2007 .
22. د. محمد باهي أبو يونس ، أصول القضاء الدستوري، مصر ، الاسكندرية ، دار الجامعة الجديدة، 2013 .
23. د. منذر الشاوي ، نظرية الدستور ، ط2 ، بغداد ، دار القادسية للطباعة ، 1981.
24. عبد الرحمن سليمان زيباري، السلطة القضائية في النظام الفدرالي (دراسة مقارنة)، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، 2013.
25. عثمان خليل عثمان ، القانون الدستوري – الكتاب الأول ، المبادىء الدستورية العامة ، القاهرة ، 1955.
26. الفيروز أبادي ، ابو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي ، القاموس المحيط ، ط 8 ، الأردن ، مؤسسة الرسالة ، 2005.
27. كاروان عزت محمد دوسكي، دور القضاء في حماية الدستور الفيدالي دراسة مقارنة، دار سبيريز للطباعة والنشر، دهوك، 2006.
28. كطران زغير نعمة وآخرون، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، ط2، المكتبة الوطينة، بغداد، 2007.
29. ليون ديكي ، دروس في القانون العام ، ترجمة د. رشدي خالد ، منشورات مركز البحوث القانونية ، بغداد 1981.
30. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي: مختار الصحاح, بيروت 1995 ، مكتبة لبنان ، تحقيق محمود خاطر, مادة: قضى, 269/1 .

ثانيا : الرسائل والاطاريح

1. محمد فرج محمد الفقي ، الرقابة على دستورية القوانين في ليبيا ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، 1998.
2. مسعود محمد الصغير الكانوني ، مرونة الدساتير وجمودها وأثر ذلك على تعديل احكامها ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، 2007.

ثالثا : المجالات والبحوث

1. اسماعيل مرزة، القانون الدستوري دراسة مقارنة للدستور الليبي ودساتير الدول العربية الاخرى، منشورات دار الملاك، بغداد، 2004.
2. الائتلاف من اجل النزاهة والمساءلة – امان، تعزيز قيم النزاهة ونظم المساءلة ومبادئ الشفافية في المجتمع الفلسطيني 2005-2007، الخطة الاستراتيجية، رام الله 2005.
3. الائتلاف من اجل النزاهة والمساءلة-امان، الدليل الارشادي لمصطلحات ومفاهيم الحكم الصالح، رام الله، 2010.
4. زياد ابن علي، الفساد اشكاله واسبابه ودوافعه، آثاره واستراتيجيات الحد من تناميه، مجلة دراسات استراتيجية، العدد16، 2005.
5. سليم نعيم خضير الخفاجي، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الدساتير العراقية، بحث منشور في مجلة اهل البيت، العدد8، 2009.
6. موجز نظام الحكم الامريكي ، منشورات وزارة الخارجية الامريكية ، بلا تاريخ نشر.

رابعا : القوانين

1. منشور في الوقائع العراقية، العدد4217 في 2011/11/14
2. المادة (68/ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005
3. قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية

4. قانون المحكمة الاتحادية العليا.
5. المادة (4) الفترة ثالثاً من قانون المحكمة الاتحادية.
6. قانون ادارة الدولة
7. الوقائع العراقية العدد 3996، في 2005/3/17.
8. قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة 2004.
9. قانون المحكمة الدستورية رقم (159) لسنة 1968.
10. الوقائع العراقية، العدد1659 في 1968/12/2.
11. القانون الاساسي العراقي عام 1925.
12. قانون اصول المرافعات المدنية والتجارية رقم (88) لسنة 1956 الملغى.
13. الدستور المصري لسنة 2014.

خامسا : المواقع الالكترونية

1. الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد منشورة على الموقع الالكتروني:
http://www.pogar.org20…strategies%AC/
2. ينظر نص قرار المحكمة كاملا على الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية العليا المصرية : www.hccourt.gov.org.

سادسا : المصادر الاجنبية

1. Petit Robert: Dictionnaire , par paul Robert le Robert, Paris, 1982
2. F.Rubio Liorente, Constitutional Jurisduction as Law – Making , Berlin Heidelberg , Springer – Verlag , 1988,
3. Edward McWHINNEY, Supreme courts and judicial Law-Making Constitutional Tribunals and Constitutional review,Netherlands ,Martinus Nijhoff Publishers,1986,
4. Guy Carcassonne , The principles of the French constitution, 2002
5. Roussillon (H), le Conseil Constitutionnel , 3e edition , Dollaz , 1996,

HNSJ Humanities & Natural Sciences Journal
ISSN: (e) 2709-0833
www.hnjournal.net

مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية
مجلة علمية محكمة (التصنيف: NSP)
معامل التأثير للعام 2022 = 4.91

عنوان البحث

مقارنة طرائق التحوير (الموجات فوق الصوتية والانزيمية) في الخصائص الوظيفية لبروتينات بياض البيض

رنا حميد مجيد [1]، عالية زيارة هاشم [2]

[2] قسم علوم الاغذية /كلية الزراعة /جامعة البصرة –البصرة /عراق

ranaalhusseini67@gmail.com

alia.hashim@oubasrah.edu.iq

HNSJ, 2024, 5(7); https://doi.org/10.53796/hnsj57/22

تاريخ النشر: 2024/07/01م تاريخ القبول: 2024/06/18م

المستخلص

أحدى العوامل المفيدة في البحث والتطبيق في صناعة الأغذية هي الخصائص الوظيفية للبروتينات، اذ تحتوي بروتينات بياض البيض على مجموعة متنوعة من الخصائص الوظيفية التي يمكن تحسينها باستخدام طرق تحوير متعددة، بما في ذلك التحوير بالموجات فوق الصوتية والانزيمية، تم تقدير المحتوى الكيميائي لبياض البيض من رطوبة وبروتين ودهن ورماد ،درست الخصائص الوظيفية (الذوبان، الرغوة وثبات الرغوة، وربط الدهن) للبروتينات المحورة. أظهرت النتائج فروقاً معنوية بين المعاملات $p<0.05$. كما أحدثت المعاملات تحسناً في الخصائص الوظيفية، وكان للمعاملة بالموجات فوق الصوتية تأثيرا واضحا في هذه الصفات مقارنة بالطريقة الانزيمية.

الكلمات المفتاحية: تحوير ، موجات فوق الصوتية ، انزيمية ، خصائص وظيفية ، بروتينات بياض البيض

RESEARCH TITLE

COMPARISON OF MODIFICATION METHODS (ULTRASONIC AND ENZYMATIC) IN THE FUNCTIONAL PROPERTIES OF EGG WHITE PROTEINS

Rana Hameed Majeed[1], Alia Zyara Hashim[2]

[1,2] Department of Food Science, College of Agriculture, University of Basrah, Basrah, Iraq

ranaalhusseini67@gmail.com

Corresponding author. Email: alia.hashim@oubasrah.edu.iq

HNSJ, 2024, 5(7); https://doi.org/10.53796/hnsj57/22

Published at 01/07/2024 **Accepted at 18/06/2024**

Abstract

One useful factor in research and application in the food industry is the functional properties of proteins. Egg white proteins contain a variety of functional properties that can be improved using multiple modification methods, including ultrasonic and enzymatic modification. The chemical content of egg whites was estimated from moisture And protein, fat, and ash. The functional properties (solubility, foaming and foam stability, and fat binding) of the modified proteins were studied. The results showed significant differences between the treatments, $p<0.05$. The treatments also brought about an improvement in the functional properties, and the ultrasound treatment had a clear effect on these properties compared to the enzyme method.

Key Words: modification, ultrasound, enzymatic, functional properties, egg white proteins.

1-المقدمة : Introduction

يتكون البيض من ثلاث أجزاء رئيسة هي القشرة وبياض البيض والصفار، إذ تشكل قشرة البيضة نسبة 9.5 % و بياض البيض 63 % ، وصفار البيض 27.5% (2020) Cameron. ويعتمد المحتوى الكيميائي للبيض على النظام الغذائي وعمر الحيوان والموسم والصفات الوراثية وعوامل أخرى ، فالمحتوى الكيميائي لبيض الدجاج الكامل يتكون من 74% رطوبة و 12.8% بروتين و 11.8% دهون وكميات قليلة من الكربوهيدرات والمعادن Kusum *et al.* (2018).

يعد البيض من اكثر الأطعمة شعبية وذا قيمة غذائية عالية لما يمتلكه من عناصر غذائية أساسية كالبروتينات المحتوية على جميع الاحماض الامينية الأساسية وقابلية هضمها العالية والمعادن والفيتامينات المختلفة والفوسفولبيدات والكاروتينات ذات الصفات المضادة للأكسدة ومركبات أخرى نشطة حيويا (Benedé and Molina 2020). يمتلك بياض البيض مجموعة متنوعة من الوظائف الصحية، مثل زيادة كتلة العضلات وقوتها، وانخفاض الكوليسترول و الدهون، بسبب المحتوى العالي من البروتين . اذ لوحظ ان إعطاء النساء فوق سن 50 بياض بيض يوميا مع التدريب و اللياقة البدنية مرتين في الأسبوع، زيادة في وزن العضلات (Matsuoka and Sugano ,2022) اذ تعد بروتينات Lysozime ، Ovomucoid، Ovoinhibitor، و Cystatin من البروتينات النشطة حيويا في بياض البيض ونشاطها يطيل من العمر الخزني الافتراضي لبيض المائدة (Miranda *et al.*,2015). يستعمل بياض البيض على نطاق واسع في العديد من المنتجات الغذائية واستعماله لا يقتصر على كونه مادة مغذية فقط بل يستعمل لخصائصه الحسية والوظيفية المتعددة منها الرغوة، الاستحلاب، التهلم و الذوبانية وغيرها (Hidas *et al.*,2021) ، وهو عنصر شائع في صناعة الكيك والحلويات لامتلاكه خصائص رغوة ممتازة (Duan *et al.*,2017) .

ان الخصائص الوظيفية للبروتينات يمكن تحسينها بشكل كبير عن طريق التحوير الهيكلي للبروتين وقد استعملت طرق متعددة منها الموجات فوق الصوتية ultrasound والطرق الانزيمية ،ان المعاملة بالموجات فوق الصوتية هي تقنية غير حرارية تستعمل على نطاق واسع في صناعة الأغذية خاصة تطبيقاتها على بروتينات الغذاء (Zhang *et al.*, 2020) . تقنية الموجات الفوق الصوتية تكون اما أحادية التردد أو متعددة الترددات، تعمل الموجات فوق الصوتية على البروتينات، وتتم من خلال تكوين فقاعات بخار صغيرة داخل وسط سائل ناتج عن انخفاض مفاجئ في الضغط (Li *et al.*, 2016)، عندما تنهار الفقاعات ينتج عنها جذور حرة تفاعلية تساهم في عملية التحوير Rahman *et al.*,2020;Basto *et al.*,2007) (. بينت العديد من الدراسات ان المعاملة بالموجات فوق الصوتية تؤثر على بنية ووظائف البروتينات الغذائية مثل بروتين الكلوتين ، بروتين الرز و بروتينات بياض البيض (Jun *et al.*, 2020)

يشير مصطلح "تحوير البروتين" إلى عملية تغيير التركيب الجزيئي أو المجاميع الكيميائية للبروتينات بطريقة خاصة بهدف تحسين وظائفها ونشاطها الحيوي، مما يوفر التحوير فرصة لجعلها مكونات متعددة الوظائف في النظام الغذائي عن طريق تغيير خصائصها الفيزيائية والكيميائية (Nasrabadi *et al.*, 2021).

يعد تخصص الإنزيم عاملاً مهما يؤثر في عملية التحلل المائي للبروتينات وعلى نوع وحجم وعدد الببتيدات الناتجة من التحلل ، معتمدا على درجة التحلل المائي للبروتين، اذ يتم تحطيم البنية الكروية للبروتين وتصبح المجموعات الكارهة للماء مكشوفة لاحظ Gharbi and Labbafi (2018) ان التحلل المائي الأنزيمي الجزئي يمكن ان يؤدي إلى تحسين خصائص الرغوة اذ يعمل على تقليل الوزن الجزيئي وزيادة قابلية الذوبان وتعرض المجاميع الكارهة للماء للسطح وتعمل هذه التغييرات على تعزيز امتزاز المتحللات إلى السطح.

الهدف من الدراسة : استعمال طرائق مختلفة(الموجات فوق الصوتية والانزيمية) في تحوير بروتينات بياض البيض ومعرفة درجة تأثير هذه الطرائق في تحسين الخصائص الوظيفية لبروتينات بياض البيض.

2-طرائق العمل :Materials and Methods

1-المواد الأولية :

2-1- بيض الدجاج Chicken eggs

تم الحصول على البيض الاحمر الطازج من حقول دواجن الرميلة في سفوان/ محافظة البصرة

2-2- الانزيمات :Enzymes

استعملت الانزيمات المجهزة من شركة Sigma، انزيم papain بفعالية نوعية 600 ≤ وحدة/غم , E.C 3.4.22.2 وانزيم pepsin بفعالية نوعية 3000 ≤ وحدة/غم E.C3.4.23.1 و انزيم pancreatin بفعالية نوعية E.C 232-468-9 .

2- تحضير البيض Egg Preparation

غسل البيض بالماء جيداً، كسر و فصل البياض عن الصفار يدوياً، جنس ببطيء للتخلص من التكتلات ولمنع تكون الرغوة

3- تقدير المحتوى الكيميائي Estimation of Chemical content

قدر المحتوى الكيميائي من رطوبة وبروتين ورماد وفق الطريقة المذكورة في (A.A.C.C., 2002) اما نسبة الدهن فقدرت بإتباع طريقة (1959) Bligh .

4-التحوير بالموجات فوق الصوتية Ultrasound Modification

استعملت طريقة Nazari *et al.* (2018) لمعاملة بياض البيض بجهاز Ultrasound بتردد 240 Volt مع بعض التحوير ، تم صوتنه بياض البيض مدة (1 ، 5 ، 10 ، 15 ، 20 ، 30 دقيقة) ، وضع بياض البيض في حمام ثلجي داخل جهاز Utrasound ، بعد الانتهاء من المعاملة رفعت العينات من الجهاز وتم تجميدها لإجراء عملية التجفيد .

5-التحوير بالانزيمات Modification with enzymes

حورت بروتينات بياض البيض بإتباع طريقة Johny *et al.* (2021) ، استعمل 100 مل من المحلول البروتيني لبياض البيض المحضر بنسبة 1:1 (بياض / ماء) ، حددت الظروف المثلى لعمل كل انزيم كما موضح بالجدول (3) ، اضيف الانزيم بنسبة 0.1 % بعد اذابته بقليل من الماء القطر، أجري التحلل مدة 5 ، 10 ، 30 ، 60 ، 90 ، 120 دقيقة حددت خلالها درجة التحلل وبعد انتهاء وقت التحلل ثبط الانزيم بدرجة 90 م° مدة 10 دقائق ، اجري الطرد المركزي بسرعة 3000 دورة / دقيقة مدة 10 دقائق ، فصل العالق وخزن بالتجميد – 18 م° لإجراء عملية التجفيد .

جدول (1) الظروف المثلى لعمل الانزيمات

الانزيم	درجة الحرارة المثلى	pH المناسب لعمل الانزيم	المصدر
Pepsin	37 م°	2 – 3	Shobar *et al.* (2023)
Papain	50 – 40 م°	7 – 6	Damrongsakkul *et al.* (2008)

6- قياس درجة التحلل Measuring the degree of hydrolysis

قدرت درجة التحلل للمتحللات البروتينية بحساب نسبة البروتين الذائب في 12 % (TCA) Tri chloroacitic acid والنسبة المئوية للبروتين الكلي في العينة، استعملت المعادلة الاتية في حساب درجة التحلل Hoyle and Merrit, (Dasilva *et al.* , 2018 ; 1994) :

$$\text{درجة التحلل \%} = \frac{\text{البروتين الذائب في } 12\% \; TCA}{\text{البروتين الكلي في العينة}} \times 100$$

7- الخصائص الوظيفية Functional properties

7-1- الرغوة Foaming

قدرت سعة الرغوة واستقرارها لمسحوق بياض البيض المحور بإتباع طريقة Jin *et al.* (2013) ، حضرت التراكيز 1 % و 2 % ، خلطت بإستعمال الخلاط الكهربائي مدة 2،1 ، 3 ، 4 و 5 دقائق في اسطوانة مدرجة على سرعة دوران (7 دورة /الدقيقة) كان ارتفاع الرغوة عند 3 دقائق مقارب 4 و5 دقائق واعطى التركيز 2% افضل رغوة، لذلك تم التثبيت على وقت 3 دقائق للخلط وتركيز 2% ، سجلت سعة الرغوة واستقرارها عند 0 ، 10، 30 ، 60 ، 90 ، 120 ، 150 ، 180 ، 210 و 240 دقيقة حسبت الرغوة وفق المعادلة الاتية :

سعة الرغوة % = B – A / B × 100

حيث A = حجم الرغوة بعد الخفق

B = حجم الرغوة قبل الخفق

حسب ثبات الرغوة حسب المعادلة Cano-Medina *et al.*(2011) :

$$\text{ثبات الرغوة \%} = \frac{\text{حجم الرغوة المتبقية}}{\text{حجم الرغوة الكلية}} \times 100$$

7-2 – الذوبانية Solubility

حددت قابلية ذوبان بروتينات بياض البيض المحورة حسب الطريقة الموضحة من قبل Xu *et al.* (2018) ، وزن 0.25 غم من بروتين بياض البيض وأضيف اليه 2.25 مل محلول داريء الفوسفات تركيزه 0.05 مولاري برقم هيدروجين 7.4 ، جنس الخليط مدة دقيقتين وعرض للطرد المركزي بسرعة 3000 دورة/دقيقة مدة 10 دقائق ، قيس

تركيز البروتين في المادة الطافية بطريقة البيوريت باستعمال Kit Burit قدرت الذوبانية حسب المعادلة الاتية :

$$\text{ذوبانية البروتين \%} = \frac{\text{البروتين في الجزء الطافي(ملغ} \times 100}{\text{البروتين الكلي (غم)}}$$

3-7 -ربط الدهن Fat binding

استعملت طريقة Prosekov *et al.* (2018) لتحديد القدرة على ربط الزيت ، اضيف 5 مل من زيت زهرة الشمس الى 500 ملغم من العينة، خلطت مدة 30 ثانية بالـ Vortex ، اجري الطرد المركزي عند 3000 دورة / دقيقة مدة 30 دقيقة ، قيس حجم الجزء الطافي، قدرت قابلية البروتين على ربط الزيت وفق المعادلة الاتية . (Cho *et al* :2004)

كمية الزيت المرتبطة (مل/غم) =كمية الزيت الكلية (مل) – كمية الزيت في الأسطوانة المدرجة بعد الفصل(مل)

8- التحليل الاحصائي

استعمل التصميم العشوائي الكامل وتجربة عامليه ذات العاملين وثلاث عوامل وتم تحليل النتائج احصائيا باستعمال البرنامج الاحصائي SPSS(2012)، اختبرت هذه العوامل باستعمال اقل فرق معنوي LSD عند مستوى احتمالية $p \leq$ (0.05)

3- النتائج والمناقشة

3-1- المحتوى الكيميائي لبياض البيض Chemical content of egg whites

توضح نتائج جدول (1) المحتوى الكيميائي لبروتينات بياض بيض الدجاج ، اذ وجد ان النسبة المئوية للرطوبة والبروتين والدهن والرماد كانت 88.05% ، 10.15 % ، 0.03 % و 0.56 %على التوالي ، لوحظ انخفاض نسبة الرطوبة 86.49% و تقارب نسبة البروتين 10.96 % وانخفاضا في نسبة الرماد 0.26 % عما وجده Anggita *et al.*(2023) ، كما توافقت النتائج مع Senbeta *et al* .(2015) في نسبة الدهن 0.03 % وتقارب في نسبة الرطوبة 89.46% وكانت نسب الرماد 0.47% والبروتين 9.69% اقل من الدراسة الحالية، بينما اتفقت النتائج مع Kusum *et al.*(2018) في نسب الرطوبة 88% وارتفاع في نسب البروتين 11 % والدهن 0.2 % والرماد 0.8 % على التوالي، ان الاختلاف في نسب المحتوى الكيميائي لبياض البيض قد يعود الى النظام الغذائي وعمر الحيوان والموسم والصفات الوراثية وعوامل أخرى.

جدول (1) المحتوى الكيميائي لبروتينات بياض بيض الدجاج

المكونات	%
الرطوبة	88.05
الرماد	0.56
الدهن	0.03
البروتين	10.15

3-2- التحوير بالموجات فوق الصوتية

3-2-1 سعة الرغوة وثباتها Foam capacity and stability

يتضح من نتائج الشكل (1) ان سعة الرغوة وثباتها لبروتينات بياض البيض المحور بالموجات فوق الصوتية ضمن المدد الزمنية 1 ، 5 ، 10 ، 15 ، 20 ، 30 دقيقة تأثرت معنويا ($P \leq 0.05$) اذ ظهرت فروقا معنوية بين المعاملات ، فكانت اعلى سعة للرغوة 550% عند 5 دقائق التي اخذت بالانخفاض التدريجي عند زيادة مدة المعاملة، اذ سجلت 355% عند 30 دقيقة بينما سجلت معاملة السيطرة سعة رغوة 350% . كما أظهرت نتائج التحليل الاحصائي فروقاً معنوية ($P \leq 0.05$) في قيم ثبات الرغوة للمدد الزمنية 1 ، 5 ، 10 دقيقة ، فكان اعلى ثبات للرغوة 100% عند 5 دقائق ، ولم تلاحظ فروقا معنوية في قيم ثبات الرغوة عند 15 ، 20 ، 30 دقيقة اذ تراوحت القيم بين 86.36% - 87.03% اما معاملة السيطرة. فقد اظهرت ثبات للرغوة 77.78%وهو اقل قياسا بالمعاملة بالموجات فوق الصوتية للمدد الزمنية المختلفة

استعمل Nazari *et al* .(2018) الموجات فوق الصوتية لتحسين سعة الرغوة وثباتها لبروتين الدخن ولاحظ تحسن في سعة الرغوة وثباتها ضمن اوقات زمنية مختلفة واوعز السبب في ذلك الى زيادة التعرض للمجاميع الكارهه للماء بسبب تكشف جزيئات البروتين عند المعاملة بالموجات فوق الصوتية . تمكن Amiri *et al* .(2018) من تحسين خصائص الرغوة وثباتها بعد المعاملة بالموجات فوق الصوتية لبروتينات الليفات في لحم البقر ، وبينوا ان خاصية الرغوة تعتمد على حجم الجسيمات والمجاميع الكارهه على السطح البيني للهواء والسائل ، ولذلك يجب ان تتوفر في الجزيئات مناطق كارهه للماء لكي يتم امتصاصها في السطح بين الهواء والماء ، وبينوا ان الزيادة في المجاميع الكارهه للماء يؤدي الى تحسين خصائص الرغوة ، ولذلك فان المعاملة بالموجات فوق الصوتية تتسبب في فتح سلاسل البروتين وجعل المجاميع الكارهه للماء على السطح مما يعمل على زيادة التفاعلات على سطح الهواء – الماء ، وهذا يعمل على زيادة سعة الرغوة وثباتها كما ان لصغر حجم جسيمات البروتين وزيادة المساحة السطحية ادى الى تعزيز خصائص الرغوة.

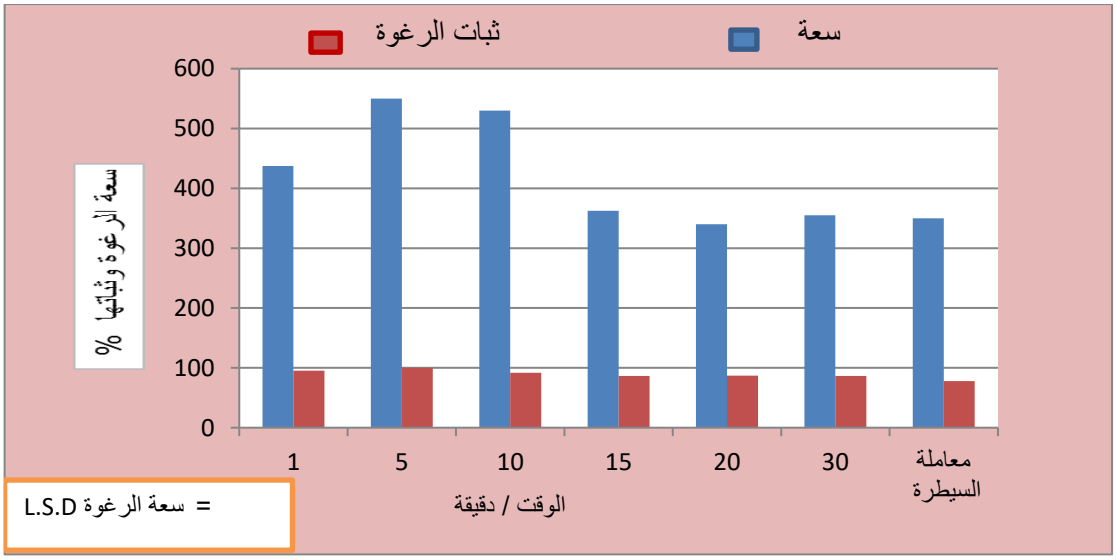

شكل (1) تأثير المعاملة بالموجات فوق الصوتية في سعة الرغوة وثبات الرغوة لبروتينات بياض البيض

3-2- 2 الذوبانية Solubility

تشير النتائج في الشكل (2) تفوق معاملة تحوير بروتينات بياض البيض بالموجات فوق الصوتية عند 5 دقائق في تسجيل اعلى قابلية ذوبان بلغت 67.03% التي لم تختلف معنويا في قابلية الذوبان مع معاملة التحوير بالموجات فوق الصوتية مدة 1، 10،15،20 دقيقة على التوالي واظهرت المعاملة 30 دقيقة فارق معنوي ($P\leq0.05$) عن باقي المعاملات لتعطي اقل قابلية ذوبان 44% اذ لوحظ انخفاضا في قابلية الذوبان بزيادة مدة المعاملة بينما سجلت معاملة السيطرة قابلية ذوبان 53.19%. لاحظ Nazari *et al.*(2018) تاثير المعاملة بالموجات فوق الصوتية ضمن مدد مختلفة على قابلية ذوبان بروتين الدخن اذ حسنت المعاملة من قابلية الذوبان ضمن المدد المستعملة بالمقارنة مع معاملة السيطرة ، واوضح ان زيادة مدة المعاملة تؤدي الى خفض قابلية الذوبان وارجع السبب في ذلك الى تعرض المجاميع المحبة للماء من الاحماض الامينية بإتجاه الماء ، ويرجع ايضا الى كسر الاواصر الهيدروجينية والروابط الكارهه للماء وهذا يؤدي الى تقليل الوزن الجزيئي للبروتين وبالتالي زيادة في التفاعل بين الماء والبروتين .

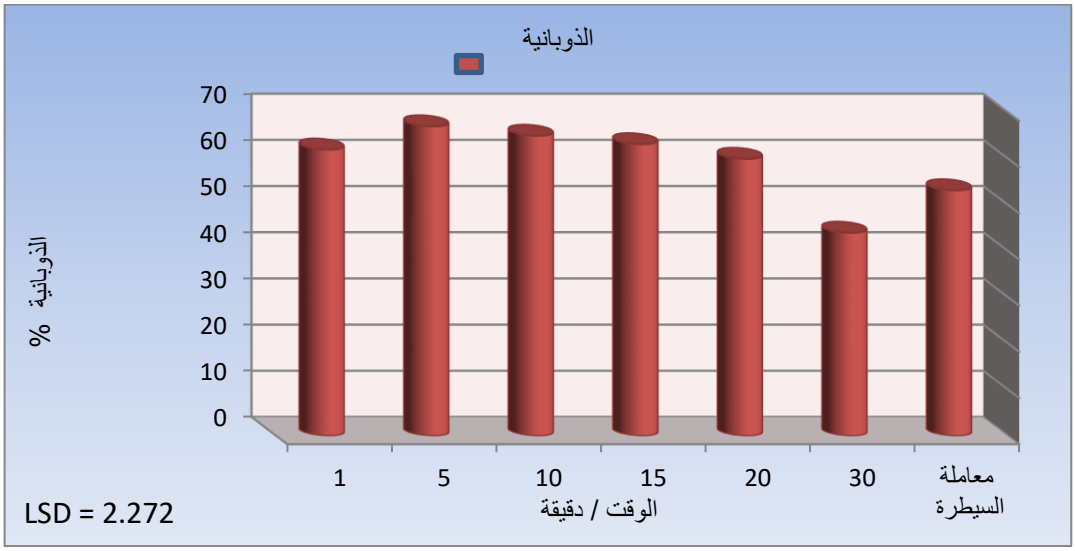

الشكل (2) تأثير المعاملة بالموجات فوق الصوتية في ذوبانية بروتينات بياض البيض

3-2-3 ربط الدهن Fat binding

يظهر الشكل (3) تأثير معاملة التحوير بالموجات فوق الصوتية على قابلية ربط الدهن لبروتينات بياض البيض ضمن مدد زمنية مختلفة ، اذ لوحظ من نتائج التحليل من نتائج التحليل الاحصائي وجود فروق معنوية ($P\leq0.05$) بين المعاملة مدة 5 دقائق والمدد الزمنية الاخرى التي تفوقت في قابلية ربط الدهن فكانت 1.430 غم/مل تليها المعاملة عند 1 دقيقة بلغت 1 غم/مل بينما لم تظهر المعاملة بالمدد الزمنية 10 ، 15 ، 20 ، 30 دقيقة فروقا معنوية فيما بينها في قابلية ربطها للدهن فكانت ادنى قابلية لربط الدهن 0.527 غم/مل عند 30 دقيقة من المعاملة فضلا عن معاملة السيطرة التي سجلت قابلية لربط الدهن 1.167 غم/مل . تقاربت النتائج مع Narale *et al* .(2024) من حيث تاثير المعاملة بالموجات فوق الصوتية على الخواص الوظيفية ومنها ربط الدهن لبروتين الفاصوليا الحقلية ولوحظ تحسن في خاصية ربط الدهن بعد المعاملة بالموجات فوق الصوتية مدة 15 دقيقة واعزوا ذلك الى تعرض المجاميع الكارهه للماء للسطح وهذا يساعد في التفاعل بين الدهن والسطح الكارهه للماء ، كما لوحظ انخفاض في خاصية ربط الدهن مع زيادة وقت المعاملة بالموجات فوق الصوتية .

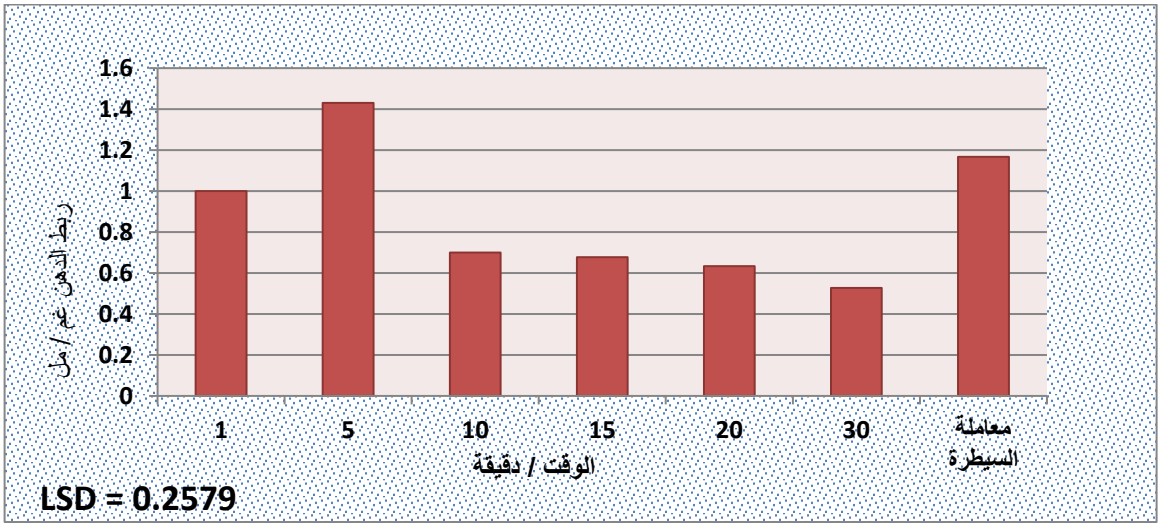

شكل (3) تأثير المعاملة بالموجات فوق الصوتية في ربط الدهن لبروتينات بياض البيض

3-3- التحوير بالانزيمات

3-3-1 درجة التحلل

تبين نتائج الشكل (4) درجات التحلل البروتيني لبروتينات بياض البيض المحورة بإنزيمي pepsin و papain ، ان درجة التحلل البروتيني لبروتينات بياض البيض عند 5 دقائق كانت اعلى عند استعمال إنزيم pepsin بلغت 14.48% مقارنة بإنزيم papain الذي سجل درجة تحلل 12.7% وبتقدم مدة التحلل حصلت زيادة تدريجية في درجة التحلل لتصل الى 30.63% و 18.93% لانزيم pepsin و papain على التوالي عند 120 دقيقة من التحلل. تقاربت النتائج مع Johny *et al.*(2021) الذي درسوا درجة التحلل الانزيمي لبروتينات بياض البيض ، واعزى السبب في الاختلاف في درجة التحلل قد يعود طبيعة عمل الانزيم المستعمل في التحلل والى الرقم الهيدروجيني الأمثل لعمل الانزيمات اذ تتأثر ذوبانية البروتينات بالرقم الهيدروجيني ومن ثم درجة التحلل.

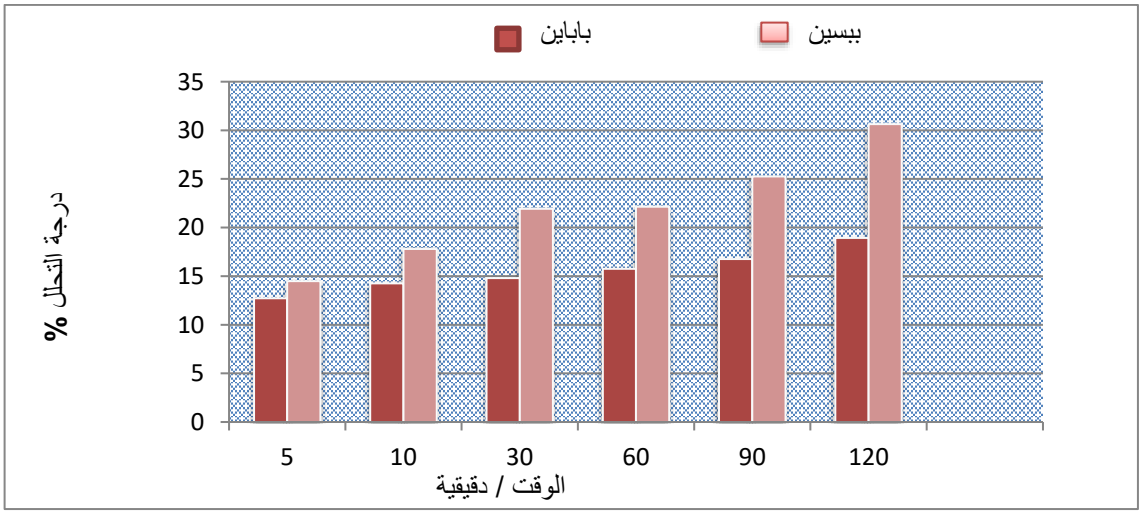

شكل (4) درجة التحلل البروتيني لبروتينات بياض البيض بانزيمي الببسين والبابين

3-3-2 سعة الرغوة وثباتها Foam capacity and stability

يبين الشكل (5) سعة الرغوة لبروتينات بياض البيض المحورة بإنزيمي pepsin و papain ضمن مدد زمنية محددة ، اذ يلاحظ من نتائج التحليل الاحصائي وجود فرق معنوي ($p \leq 0.05$) في سعة الرغوة للمتحللين الانزيمين ضمن المدد

الزمنية المختلفة وخاصة عند 5 دقائق اذ اظهرت اعلى سعة للرغوة 360 ، 400 % للمتحللين الانزيمين papain و pepsin على التوالي اذ اثرت مدة التحلل في سعة الرغوة التي انخفضت تدريجيا لتصل الى 230 ، 250 % عند 120 دقيقة لكلا الانزيميين على التوالي، وهي اقل قياسا بسعة الرغوة لمعاملة السيطرة 350% .

يوضح الشكل (6) ثبات الرغوة للمتحللين الانزيمين ضمن المدد المذكورة اذ لوحظ ان مدة التحلل 5 دقائق للمتحلل الانزيمي papain وجود فرق معنوي ($p\leq0.05$) بينها وبين المدد الزمنية الاخرى اذ سجلت 73.61 % والتي اظهرت انخفاضها عن معاملة السيطرة التي سجلت 77.78% ، كما اظهرت نتائج التحليل للمتحلل papain عدم وجود فرق معنوي بين المدد الزمنية 60 ، 90 و 120دقيقة التي سجلت 61.74 ، 60.60 ، 60.61 على التوالي ، اما المتحلل pepsin فقد اظهرت المدة الزمنية 5 دقائق التي سجلت 77.51% عدم وجود فارق معنوي بينها وبين المدة 10 دقائق التي سجلت 76.78% وكذلك بين معاملة السيطرة التي بلغت 77.78% ،ووصلت قيمة ثبات الرغوة الى 64.83% عند 120 دقيقة التي سجلت انخفاضها عن معاملة السيطرة التي سجلت 77.78%. تقاربت النتائج Yuceer (2020) الذي درس تأثير المعاملة بانزيم phospholipase A2 على خصائص الرغوة لبياض البيض اذ لاحظ تحسن في خصائص الرغوة ، وارجع Gharbi and Labbafi (2019) السبب في تحسين خصائص الرغوة الى ان التحلل المائي الانزيمي يؤدي الى تقليل الوزن الجزيئي والتعرض للمجاميع الكارهه للماء وزيادة قابلية الذوبان وبالتالي تحسين خصائص الرغوة .

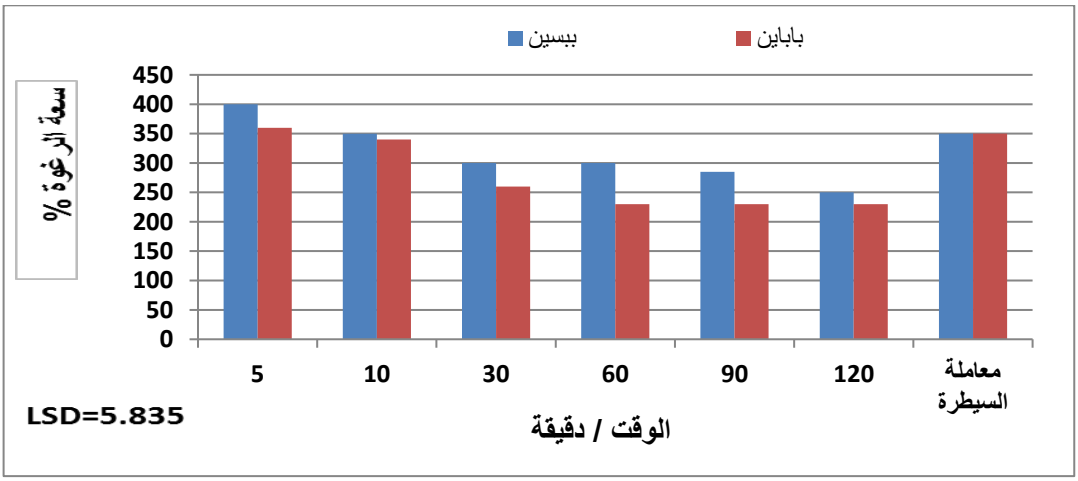

شكل (5) تأثير المعاملة بالانزيمات لمدد زمنية مختلفة على سعة الرغوة لبروتينات بياض البيض

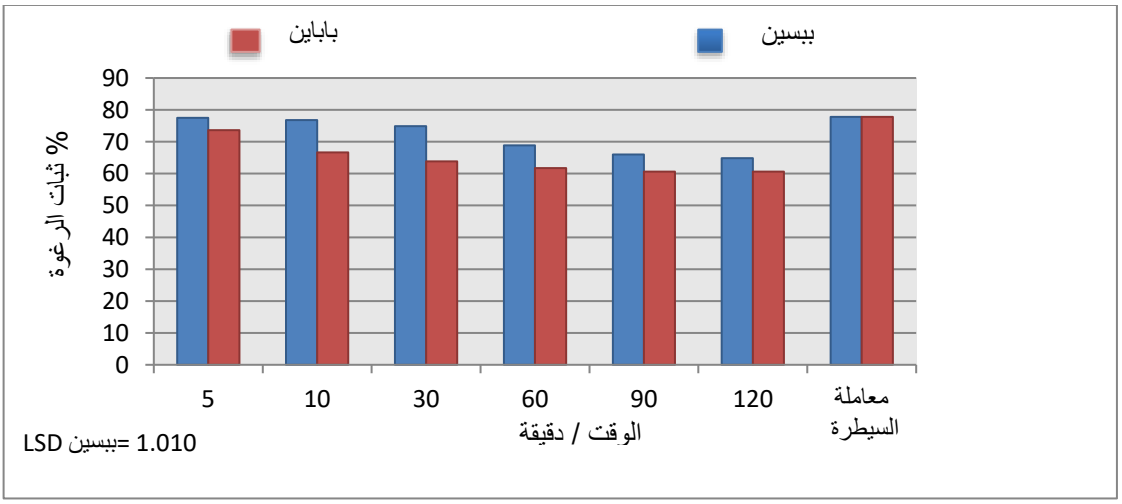

شكل (6) تأثير المعاملة بالانزيمات لمدد زمنية مختلفة على ثبات الرغوة لبروتينات بياض البيض

3-3-3 الذوبانية solubility

يبين الشكل (7) تاثير التحوير بانزيمي Pepsin و Papain ضمن المدد الزمنية 5 ، 10 ، 30 ، 60 ، 90 ، 120 دقيقة على قابلية ذوبان بروتينات بياض البيض اذ لوحظ من التحليل الاحصائي عدم وجود فروق معنوية في قابلية الذوبان للبروتينات المحللة بانزيم Pepsin بين المدة 5 ، 10 دقائق فيما اختلف معنويا في قابلية الذوبان مع مدد التحلل الاخرى ، كما لم تظهر فروقا معنوية في قابلية الذوبان بين مدد التحلل 30 ، 60 ، 90 دقيقة . كما بين ايضا التحليل الاحصائي عدم وجود فروق معنوية في قابلية الذوبان للبروتينات المحللة بانزيم Papain بين جميع المدد، وتوجد فروق معنوية بين المدد المختلفة ومعاملة السيطرة

درس Cui *et al* .(2021) تعريض بروتينات الحليب للتحلل الانزيمي ودراسة تاثيره على خاصية ذوبان البروتين ولاحظ زيادة قابلية تحلل البروتين بعد التحلل الانزيمي ، وكان لعينة السيطرة الغير معاملة قابلية ذوبان اقل على العكس من معاملة بروتينات بياض البيض اذ كانت معاملة السيطرة اعلى من المعاملات الانزيمية ، وارجع السبب في زيادة قابلية الذوبان لبروتين الحليب الى مادة الكازين الاكثر حساسية للانزيم فضلا عن ذلك يقل التفاعل بين البروتينات بعد التحلل المائي وهذا يسبب زيادة في قابلية الذوبان . كما درس Jasim and Nasser (2023) تاثير التحوير الكيميائي بالتآزر مع التحوير بالانزيمات على قابلية ذوبان كلوتين القمح ولاحظ ان استعمال انزيم Papain مع العامل المختزل سجل درجات تحلل مقاربة للمعاملة الانزيمية لبروتينات بياض البيض ، وارجع السبب في ذلك الى دور التحلل الانزيمي الى زيادة عدد الاحماض الامينية مع تقدم عملية التحلل وهذا بدوره يعمل على زيادة نشاط مضادات الاكسدة .

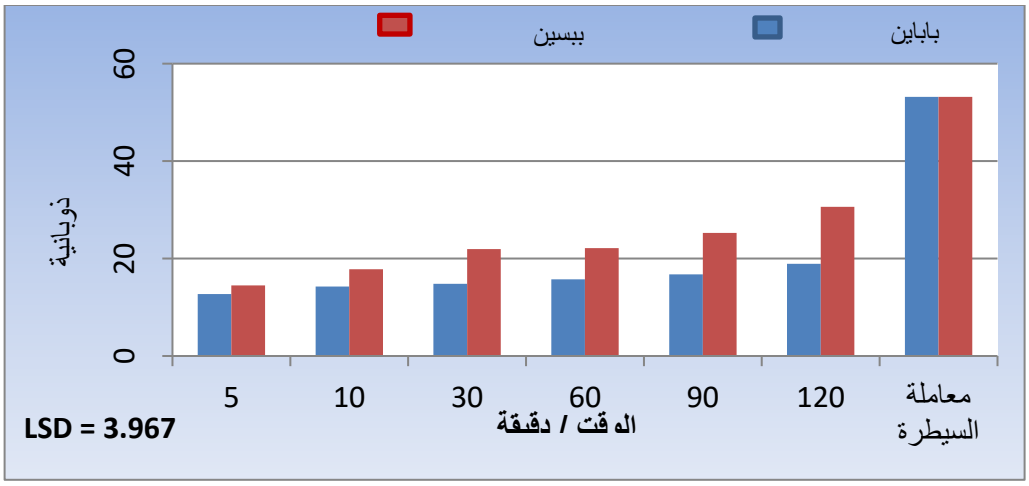

شكل (7) تأثير المعاملة بالانزيمات لمدد زمنية مختلفة على قابلية الذوبان لبروتينات بياض البيض.

3-3-4-ربط الدهن Fat binding

اشارت نتائج قابلية المتحللين المحضرين بأنزيمي pipsin و papain على ربط الدهن في الشكل (8) الى عدم وجود فروق معنوية في قابلية ربط الدهن بين مدد التحلل المختلفة لكلا الانزيمين ، اذ اظهرت معاملة السيطرة اعلى قيمة لربط الدهن بلغت 1.167 مل/غم ، بينما تقاربت قيم ربط الدهن 0.833 ، 0.783 مل /غم لكلا المتحللين الانزيميين pepsin و papain على التوالي عند 5 دقائق من التحلل ، لتنخفض هذه القيم الى 0.500 ، 0.433 مل/غم عند 120 دقيقة . لم تتفق النتائج مع Shen *et al.*(2022) الذيين درسوا تحسين قابلية ربط الدهن لبروتين البازلاء بإستعمال الانزيمات لوحظ ان القدرة على ربط الدهن للبروتين المحور لم تختلف عن معاملة السيطرة واوضحوا ان السبب قد يعود الى المجاميع الكارهه للماء الموجودة على السطح ، وبسبب حدوث تغير في هيكل البروتين وتكشفه وهذا سبب في

تحسين خاصية ربط الدهن . كما اوضح Jasim and Nasser 2023 ان معاملة البروتين بالانزيم يؤدي الى تكسر الروابط الببتيدية وهذا يؤثر بصورة سلبية على قابلية ربط الدهن .

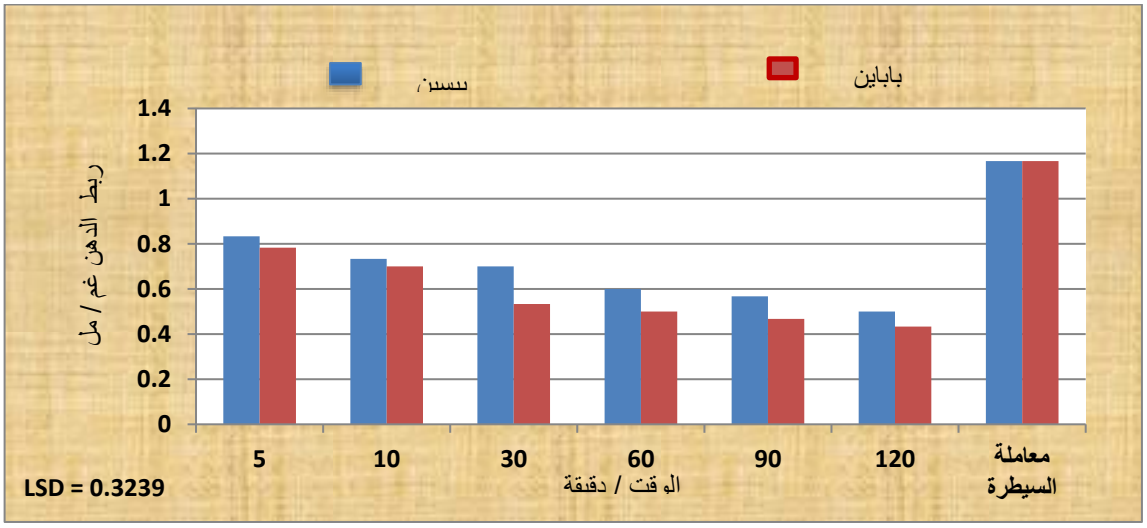

شكل (8) تأثير المعاملة بالانزيمات لمدد زمنية مختلفة على قابلية ربط الدهن لبروتينات بياض البيض

References:

1. **AACC; American Association of Cereal Chemists.(2002).** Approved Methods of the AACC. 10th edn., American association of cereal chemists, st., paul, minnesota, USA.
2. **Amiri, A.; Sharifian, P. and Soltanizadeh, N. (2018).** Application of ultrasound treatment for improving the physicochemical, functional and rheological properties of myofibrillar proteins. *International journal of biological macromolecules,* 111, 139-147.
3. **Anggita, A. D.; Wahyuni, E., and Maharani, D. (2023, October).** The quality and chemical composition of eggs derived from kampung unggul balitbangtan (KUB) crossed with merawang and murung panggang local chickens. In 7th International Conference on Food, Agriculture, and Natural Resources (IC-FANRES 2022) (pp. 58-70). Atlantis Press.
4. **Basto, C.; Silva,J. C.; Gübitz, G. and Cavaco-Paulo, A.(2007).** Stability and decolourization ability of Trametes villosa laccase in liquid ultrasonic fields. *Ultrason Sonochem*, 14 (3), 355-362.
5. **Benedé, S and Molina, E .(2020)** Chicken egg proteins and derived peptides with antioxidant properties. *Foods*, 9, 735. doi:10.3390/foods9060735.
6. **Bligh, E. G. and Dyer, W.J. (1959).** A rapid method of total lipid extraction and purification. *Canadian Journal of Biochemistry and Physiology*, 37(8): 911-917.
7. **Cameron.(2020).** Effect of temperature-relative humidity on the physicochemical and functional properties of powdered egg white protein. A Thesis presented to The University of Guelph in Food Science.
8. **Cano-Medina, A.; Jiménez-Islas, H.; Dendooven, L.; Herrera, R. P.; González-Alatorre, G. and Escamilla-Silva, E. M. (2011).** Emulsifying and foaming capacity

and emulsion and foam stability of sesame protein concentrates. *Food Research International*, 44(3): 684-692.

9. **Cho,S.M.;Kwak,K.S.;Park,D.C.;Gu,Y.S.;Ji,C.I.;Jang,D.H.;Lee,Y.B and Kim,S.B.(2004).**Processing optimization and functional properties of gelatin from shark (Isurus oxyrinchus)cartilage Food Hydrocoll, 18:573-579.
10. **Cui, Q.; Sun, Y.; Zhou, Z.; Cheng, J. and Guo, M. (2021).** Effects of enzymatic hydrolysis on physicochemical properties and solubility and bitterness of milk protein hydrolysates. *Foods*, 10(10): 2462.
11. **Damrongsakkul, S.; Ratanathammapan, K.; Komolpis, K. and Tanthapanichakoon, W. (2008).** Enzymatic hydrolysis of rawhide using papain and neutrase. *Journal of industrial and Engineering Chemistry*, 14(2): 202-206.
12. **DaSilva,J.D.F.;Correa,A.P.F.;Kechinski,C.P.and Brandelli,A.(2018).**Buffalo cheese whey hydrolyzed with Alcalase as an antibrowning agent in minimally processed apple . *Journal of Food Science and Technology*,55(9):3731 – 3738 .
13. **Duan, X.; Li, J.; Zhang, Q.; Zhao, T.; Li, M.; Xu, X. and Liu, X. (2017).** Effect of a multiple freeze–thaw process on structural and foaming properties of individual egg white proteins. *Food Chemistry*, 228: 243–248.
14. **Gharbi,N and Labbafi,M.(2018).** Influence of treatment induced modification of egg white proteins on foaming 1 properties. *Food Hydrocolloids,* doi: 10.1016/ j.foodhyd.2018.11.060.
15. **Hidas, K. I.;N_emeth, C.; Visy, A.; T_oth, A.; Friedrich, L. F. and Nyulas-Zeke, I. C. (2021).** Comparison of different thawing methods effect on the calorimetric and rheological properties of frozen liquid egg yolk. *Progress in Agricultural Engineering Sciences Progress*, 16(S2): 37–44. https://doi.org/10.1556/446. 2020.20005.
16. **Hoyle,N.T.and Merritt,J.H.(1994).**Quality of fish protein hydrolysates from herring (Clupea harengus).*Journal of Food Science*,59(1):76-79. https://doi.org/10.1016/j.foodchem.2017.02.005.
17. **Jasim, A. S. and Nasser, J. M. (2023).** The functional properties of chemically and enzymatically modified wheat gluten. *Iraqi Journal of Agricultural Sciences*, 54(5): 1279-1291
18. **Jin, Y.; Huang, D.; Ding, T.; Ma, M. and OH, D. (2013).** Effect of phospholipase A1 on the physicochemical and functional properties of hen's egg yolk, plasma and granules. *Journal of Food Biochemistry*, 37: 70–79.
19. **Johny, L. C.; Kudre, T. G. and Suresh, P. V. (2021).** Production of egg white hydrolysate by digestion with pineapple bromelain: Optimization, evaluation and antioxidant activity study. *Journal of Food Science and Technology*, 1-12.

20. **Jun, S.; Yaoyao, M.; Hui, J.; Obadi, M.; Zhongwei, C. and Bin, X. (2020).**Effects of single- and dual-frequency ultrasound on the functionality of egg white protein. *Journal of Food Engineering,* 277, Article
21. **Kusum, M.; Verma, R. C.; Renu, M.; Jain, H. K. and Deepak, S. (2018).** A review: Chemical composition and utilization of egg. Int. J. Chem. Stud, 6: 3186-3189.
22. **Kusum, M.; Verma, R. C.; Renu, M.; Jain, H. K. and Deepak, S. (2018).** A review: Chemical composition and utilization of egg. Int. J. Chem. Stud, 6: 3186-3189.
23. **Li, S.; Yang, X.; Zhang, Y.; Ma, H.; Liang, Q.; Qu, W.; He, R.; Zhou, C. and Mahunu, G. K. (2016).** Effects of ultrasound and ultrasound assisted alkaline pretreatments on the enzymolysis and structuralcharacteristics of rice protein. *Ultrasonics Sonochemistry*, 31: 20–28.
24. **Matsuoka, R. and Sugano, M. (2022).** Health Functions of Egg Protein. *Foods,* 11(15): 2309.
25. **Miranda, M, J.; Anton, X.; Redondo-Valbuena,C.;Roca-Saavedra, P.; Rodriguez, A, J.; Lamas, A.; Franco, M .C. and Cepeda, A.(2015).** Egg and Egg-Derived Foods: Effects on Human Health and Use as Functional Foods. *Nutrients*, 7: 706-729.
26. **Narale, B. A.; Mounika, A. and Shanmugam, A. (2024).** Modifications of physicochemical, functional, structural, and nutritional properties of a field bean protein isolate obtained using batch and continuous ultrasound systems. Sustainable Food Technology.
27. **Nasrabadi,M.N.;Doost,A.S.andMezzenga,R.(2021).** Modification approaches of plant-based proteins to improve their techno-functionality and use in food products. *Food Hydrocolloids*, 118: 106789.
28. **Nazari, B.; Mohammadifar, M. A.; Shojaee-Aliabadi, S.; Feizollahi, E. and Mirmoghtadaie, L. (2018).** Effect of ultrasound treatments on functional properties and structure of millet protein concentrate. *Ultrasonics Sonochemistry*, 41: 382-388.
29. **Prosekov, A.; Babich, O.; Kriger, O.; Ivanova, S.; Pavsky, V.; Sukhikh, S. and Kashirskih, E. (2018).** Functional properties of the enzyme-modified protein from oat bran. *Food Bioscience*, 24: 46-49.
30. **Rahman, M.M.; Byanju, B.; Grewell, D. and Lamsal,P. B.(2020).** High-power sonication of soy proteins: hydroxyl radicals and their effects on protein structure. *Ultrason Sonochem*, 64, 105019.
31. **Senbeta, E. K.; Zeleke, N. A. and Molla, Y. G. (2015).** Chemical composition and microbial loads of chicken table eggs from retail markets in urban settings of Eastern Ethiopia. *Journal of Advanced Veterinary and Animal Research*, 2(4): 404-409.

32. **Shen, Y.; Hong, S.; Singh, G.; Koppel, K., and Li, Y. (2022).** Improving functional properties of pea protein through "green" modifications using enzymes and polysaccharides. *Food Chemistry*, 385, 132-687.

33. **Shobar, S. R.; Naghdi, S. and Moghadam, A. T. (2023).** Purification and characterization of pepsin enzyme from Scomberomorus commerson mackerel's stomach by aluminum hydroxide, and improved its thermal stability by graphene oxide nanosheet.

34. **Xu, L. ; Zhao, Y. ; Xu, M. ; Yao, Y. ; Nie, X.; Du, H. and Tu, Y. (2018).**Changes in aggregation behavior of raw and cooked salted egg yolks during pickling, *Food Hydrocolloids*, 80 , 68-77.

35. **Yuceer, M. (2020).** Structural and rheological characterization of liquid egg white modified with phospholipase A2 enzyme. Journal of Food Processing and Preservation, 44(6), e14450.

36. **Zhang, Z.; Li, Y.; Lee, M.C.; Ravanfar, R.; Padilla-Zakour, O. I. and Abbaspourrad, A. (2020).** The impact of high-pressure processingon the structure and sensory properties of egg white-whey protein mixture at acidic conditions. *Food Bioprocess and Technology*, 13:**379-389**.

HNSJ Humanities & Natural Sciences Journal
ISSN: (e) 2709-0833
www.hnjournal.net

Peer-Reviewed Journal
Indexed at: NSP - SJIF
Impact Factor 2022 = 4.91

RESEARCH TITLE

Developing and Improving the Data Transmission System of IOT Devices to Protect Data Encryption by Applying AES Cryptography Model on the Internet Media

Walid Hasen. Atomi[(1)], Tariq Muftah Honish[(2)] , Samira Fathi Mansour[(3)]

Whatomi@elmergib.edu.ly , tmhonish@elmergib.edu.ly , sfmansour@elmergib.edu.ly

(1.2) University of Elmergib, Faculty of Art and Science , Department of Computer Science.

(3) University of Elmergib, Faculty of Education Mesalata, Department of Computer Science

HNSJ, 2024, 5(7); https://doi.org/10.53796/hnsj57/23

Published at 01/07/2024 **Accepted at 18/06/2024**

Abstract

In today's Huge data environment within the internet, as we know security is one of the hot topics for the Internet of Things (IOT). The IOT itself is still in the children's shoes and the lack of security has quickly become one of its biggest growing concerns. There have been well-publicized security violations of consumer devices containing, for example, video of wireless baby monitors abducted and published on the Internet and home automation systems that show whether a house is occupied or not. Encryption in IOT for multimedia is very important and a development system worldview that understands the connections between the penetrating things and the establishment of a secure flowering society. This study will show encryption techniques and use the internet of things for applying AES cryptography data. encryption is explained when used on IOT devices using AES technology and explain how encryption is used.

Key Words: IOT, ASE, DES Encryption, IDEA Encryption, Cryptography, Security Internet Devices.

1.0 Introduction

Since IOT are constantly identified with the customer's daily life or work, protection and safety are of enormous importance. The inevitable, overwhelming and heterogeneous properties of IOT make their security problems extremely difficult. Also, the large number of asset-limiting hubs makes an inflexible lightweight prerequisite for IOT security instruments. Directly, attribute-based encryption (AES) is an outstanding response to ensure secure information transfer, storage, selection, and participation in the targeted conditions, making it not reasonable for the asset-imperative IOT applications. This overview will focus and focus on the selection of encryption in IOT for mixed media.

Data security is very critical for multimedia platforms on the Internet such as video and pictures. Conventional cryptographic algorithms / systems (so-called full-layers), first the entire content is compressed and this compressed bit stream is then completely encrypted with a standard cipher (DES, AES, IDEA, etc.). Because of the large amounts of data generated by the systems when dealing with multimedia applications to secure this data quickly and efficiently, a challenge and real-time constraints will be much faster than that of the generated data Time to make this data secure. The default encryption algorithms are insufficient. Another limitation of fully layered systems is the change in the overall bit stream syntax, which may disable some codec functionality. In situations where few resources are available (real-time networking, high-definition provisioning, low-memory, low-power, or computational functions), this approach is insufficient, justifying the inadequacy of standard cryptography techniques for such content, Selective encryption is a new trend in content protection, it aims to encrypt the amount of data, while reducing a sufficient and cost-effective security. Thus, selective encryption techniques are used to increase the speed of encryption as compared to complete encryption, and this provides better performance with respect to the compression ratio.

1.1 OBJECTIVES

- ✓ To protect data against unauthorized access and to encrypt it.
- ✓ The cryptographic process key of varying lengths is utilized for this purpose.
- ✓ To Enhance performance quality for Cryptographic by doing some modification on Standard AES algorithm.

1.2 PROBLEM STATEMENT

When images and videos on the Internet are encrypted by things (IOT) devices, there are many problems for the limited hardware that is connected to the Internet of Things (IOT), so the devices with a limited battery power, a small memory and A slow encryption process, which can cause many security problems and inconveniences to the user due to delays.

If the device is running out of power and is shut down before it has finished encryption, the files remain in a partially encrypted state. The device must be reset at the factory and all data will be lost.

To start the encryption process, we have to make sure first that the battery has enough charge at least 80%, because when the process starts there is no going back unless starting it again from the factory setting of the device and before that we have to make sure that we are safe, especially when use it for images and videos.

Encryption of images can be very costly in terms of time and computation, which can

make their assumption impossible for some sensor networks. So, we must look to solve these problems. The best approaches can be adopted to reduce the burden of image photography in wireless sensor networks.

According to the information above, this goal can be achieved by using many works for the principle of selective encryption. Selective Encryption is the perfect method to create secrecy and reducing the complexity. will use it in the propertied of media. In practice, I guaranteed the confidentiality, authenticity and integrity while the original data is protected.

There are optimal methods to achieve protection for the visual data using the AES encryption and solving full encryption problems.

2.0 LITERATURE REVIEW

The IoT is a networked collection of connected gadgets. Any gadget with an IP address, identification, and internet connection nowadays is part of the IoT. (Gazis, 2021) IoT refers to an expanding network of electronic devices that don't typically match the definition of a computer, but instead communicate with one another over the internet to carry out certain tasks. IoT growth has been exponential since its inception. The heterogeneity of the IoT is the first challenge it has encountered, as each of these various systems or devices uses circuitry and protocols that are distinct from the others (Butun et al., 2020). The IoT is the next development of the internet. (Evans, 2011) IoT gadgets can be found in our homes, workplaces, retail establishments, and even automobiles. 500 million devices were online in 2003 when there were roughly 6.3 billion people on the planet. (Evans, 2011) The invention of smartphones provided these devices with access to network connectivity outside of the house or workplace, which served as a crucial catalyst for the IoT's rapid expansion. With a global population of 6.8 billion people in 2010, connected IoT devices had multiplied to 12.5 billion thanks to the smartphone. In 2006, more Internet of Things (IoT) devices existed than people on Earth (Evans, 2011). Evans (2011) predicted that there will be 6.58 billion people and 50 billion IoT devices on the earth by 2020. Evans' estimate of 50 billion IoT devices by 2020 was not the only one; the DHS Cybersecurity Strategy predicted that by 2020 there would be 20 billion networked devices connected to the cyber domain. (DHS Cybersecurity Strategy | Homeland Security, n.d.

With the advent of the internet and the creation of the first domain, the third industrial revolution began around 1980. (Erboz, 2017) Erboz (2017) asserts that the IoT emerged in the late 1990s as the start of the 4IR. While the IoT ushered in the 4IR, with it also came potential security flaws that could exist with any 5 gadget whose comfort of use takes precedence over security (Erboz, 2017). Numerous claims have been made by security experts about the flaws in the ever-growing number of networked gadgets. By preventing users from updating security protocols on these devices, unchangeable factory settings on the devices allow for security vulnerabilities that are exponentially made worse. The introduction of smartphones in 2007, which made it possible for IoT devices to maintain network connections while in motion, caused the IoT industry to grow. (Farooq, et al., 2015) By enabling remote access to sensors, transceivers, and other equipment in nearby or distant locations, these networked devices aimed to reduce the labor intensity for operators. IoT devices started using sensors as extra input devices in or about 2013, enabling hostile actors to use them for technical information gathering. (Simon IoT, 2022) The IoT may be used differently than it was intended to be used. The purpose of networked thermostats, wearable fitness trackers, surgically implanted medical sensors, smartphone-enabled kids' toys, 5thgeneration cellular networked cars, and/or Wi-Fi and Bluetooth-enabled peripheral computer equipment was to serve as labor-saving tools. Unfortunately, user demands for affordability and convenience of

use have led to an ever-growing security risk (Beale, & Berris, 2017). According to Representative Anna Ashoo's speech to the 116th Congress of the United States in 2016, 6.4 billion connected IoT devices were in use globally. (Statista, 2021) The world's population was just under 7 billion people in 2016. According to Ashoo's claim, there was more IoT for every person on the earth. There will undoubtedly be rapid growth in the IoT in the future. According to Moore's law, the size of a transistor on a circuit doubles every two years. A similar predictive technique was used in a Chinese study that showed the internet doubled in size every 5.32 years (Zhang et al., 2008). With this information, it is quite probable to estimate how the Internet and the Internet of Things will grow over the coming years. Although the "size" of the internet cannot be quantified, the number of connected devices is increasing rapidly in both quantity and complexity over time. Predictions are exceedingly challenging because accurate data on the state of the IoT is hard to come by. To create a forecast of what the IoT might look like in the following year, Dave Evans evaluated the IoT in 2011 using the scant data that was available at the time. Using data spanning eight years, Evans estimated that the number of IoT devices exceeded that of the world's population in or around 2007, which was close to the time the smartphone hit the market and enabled the IoT to grow rapidly. With a global population of 7.6 billion, Evans anticipated that the IoT would reach 50 billion devices by 2020, or 6.5 IoT devices for every person on the earth (Evans, 2011)

The Internet of Things (IOT): where objects can share data without human interaction, and as expected, there will be 50 billion connected objects in 2020, each with its own IP address, which is of great importance to security and privacy Prospective.

Encryption: is the process that is used to secure many types of information and the encryption algorithms play an important role to secure the information systems, complete encryption methods are slow.

Compression: is the process of reducing the size of data by eliminating or removing unnecessary or less important data. This process makes it easier and faster for the transmission and storage of data .

Selective Encryption: is a method to maintain computing performance, overload, time, speed and it also provide quick security by encrypting a selected portion of a bit stream. The selective encryption method is one of the most promising solutions to increase the encryption speed compared to full encryption, so selective encryption is useful for real-time applications such as images, video content, and audio content. This dissertation (or paper) discusses the SE method used to rise the rapidity of encryption as it compared to full encryption. As we have already mentioned.

While the communication is interrogated via multimedia components, the data are communicated like text, video, pictures and audio over a network. Cryptographic methods are used to extend the protection of information and data during the transmission of data throughout the network. The different algorithms are available for security services like data, confidentiality, integrity and authentication to protect against the attacks, for examples: - changing the message, releasing message content, masquerading, etc. Encryption is the method by which a plaintext message is modified. Decryption is the inverse process of encryption, in which cipher text is decrypted back into the original text. The algorithm in cryptography is divided into two types, the Symmetric and the Asymmetric encryption. During Symmetric encryption, the user has the same secret key for encryption and decryption, and this key should save the secret to give privacy.

A symmetric algorithm doesn’t need a lot of computing power. Such as: AES, (3DES). The

Symmetric Encryption is very essential in advance cryptography, and that's why being the symmetric encryption is faster than the asymmetric encryption cryptosystem.

Selective Encryption is a method that encrypts a few parts of a file that has compressed data, and keeping the remain parts unencrypted. Nowadays, the security is getting bigger, upon that encryption come to be popular for any kind of sensitive communication data. although, we might save the time and the cost of data encrypting by efficient encryption Scheme, which will be necessary for the associations, companies, or individuals, so the importance of Selective Encryption is to minimize the quantity of the encryption data, while it is keeping high level of protection.

IOT devices: are used in each device that connected to other related device of the environment that automate homes, industries, businesses and other interested parts, that communicate more and more usable data to users. However, in this case the technology has moved more quickly than mechanisms to keep privacy and security of the users. May some of the problems facing IOT devices during full encryption by using AES encryption and how they work in encrypting images and video, and how to find solutions to these parameters by reviewing the selective encryption. Selective Encryption (SE) is a technique used to save the computational complexity or enable new system functionality by only encrypting a part of a compressed bit stream, therefore, it keeps the process under high security.

On the other hand, SE has a lot of aims that allows preserving scalability of some codec functionalities. If we compared to the full encryption, it is more useful in increasing the speed of the encryption. and also, it provides fast security by selected only a part of a bit stream to encrypt it.

There are some important benefits for the SE, like giving the ability to make a balance between processing demands and security. According to the selective video encryption plans resistant to bit errors and compatible to video formats have been suggested for wireless environments. In addition, it protects just the most important visual parts of an image or videos, depending on a secure but not fast "classical" cipher. After encryption, the image using the selective encryption technique it will be more secure against the attacks.

In the next paragraph, details on the IOT devices and discussed with the advantages and disadvantages.

3.0 RESEARCH METHODOLOGY

3.1 IOT devices

It is any computing device we can connect wirelessly to a network that has the ability to send and receive data, because these IOT devices are always connected to the internet it makes them so easy to hack from the attackers.

There are so many kinds of the IOT devices like door locks, cars, thermostats, fridges, light bulbs, implants for RFID, pacemakers (among an almost infinite list of possibilities), concert for people in businesses, the office, in industry, city streets and beyond and at home , For example of the smart home using some IOT devices: when the user reach his home, his car communicates with the garage to open the door. The thermostat is already to change the temperature that he preferred, by sensing his proximity, and he can unlock the door using hi smart phone or RFID implant. The home's lighting is adjusted to lower intensity and his favorite color . IOT products give us better control, streamline business processes; and better connection with people, systems that makes our life easier.

Because IOT devices are new idea and often sold with old and unpatched embedded operating systems and software the makers didn't aware about the security. So, the protection is not enough.

3.2. Some limitations set limits on how the devices can be encrypted

The importance of the IOT devices is to let each device communicates to any other related device using its special ways to automate the home and industry, delivering more and more useful data to users, businesses issues, and other interested parts. On the other hand, the technology has moved faster than mechanisms for securing the privacy and security of users. There are some problems about IOT device when you need multimedia encryption:

1- Internet of Things (IOT) devices are resource-limited.

2- Proprietary protocols are embedded in the firmware.

3-Memory sizes are small.

4- Bandwidths are limited.

5- Execution time is short.

6- Power is short-lived.

7- Batteries often need to be recharged (and unfavorable).

In some cases, there is no internal power supply, as in passive radio frequency ID (RFID) tags that draw power from nearby readers with batteries.

According to the potential sensitive data flows, the Suppliers of platforms, devices, data and applications are increasingly concerned with the channels and devices through it.

3.3 Multimedia cloud transmission and storage system based on IOT

In an early stage of the study, the idea was to develop the different methodologies for evaluating the security and protection of multimedia and to examine access control. The assumption of schemes based on the combined multi-media status and the roll access control. Similarly, the internal and external data output devices were connected together within the system. IOT is then analyzed to make a judgment about the connectivity and functionality of the devices and to make an assessment of their performance to see if the accessibility is improved. On this basis, a detailed description of the complete registration process, the roll allocation, the request of the multimedia file for data encryption, and the user login and access to multimedia files is described. Based on the results, this method is a positive way to reduce the potential security risks and provide a guaranteed method of security for the multi- media files. Another method of protection is the method that uses role encryption for cloud storage. This technique, which is based on roll-based access control (RBAC) and the encrypted data was used for storage in the cloud of encrypted files, would help ensure user access security and data storage security. In this configuration, there are a number of roles: first, a system administrator, second, a role manager, third, and fourth, a multi-media owner and a user. There are seven steps in this technique:

1) Setup, 2) Extract, 3) Manage 4) Role, 5) Add user, revoke user, 6) Encrypt and 7) Decrypt

A multimedia file is decrypted after the identity verification process. Similarly, the user side has a connection to, for example, a printer, a video player, and an image viewer. This can then be used to play videos or to print images. As shown in Fig. 1 for the layout of this configuration. The first security level uses a method of encrypted file storage or the selection is used for multimedia data storage. During transmission, the session key is used for data encryption. In addition, the creation of a unique algorithm with an electronic signature for identity verification is placed.

The system uses a session key with the following process between the public cloud and the private cloud in:

- When the role manager is for adding / deleting users.
- When the multimedia file owner is responsible for data encryption.
- While exchanging information between them.
- When the user requests the data access.

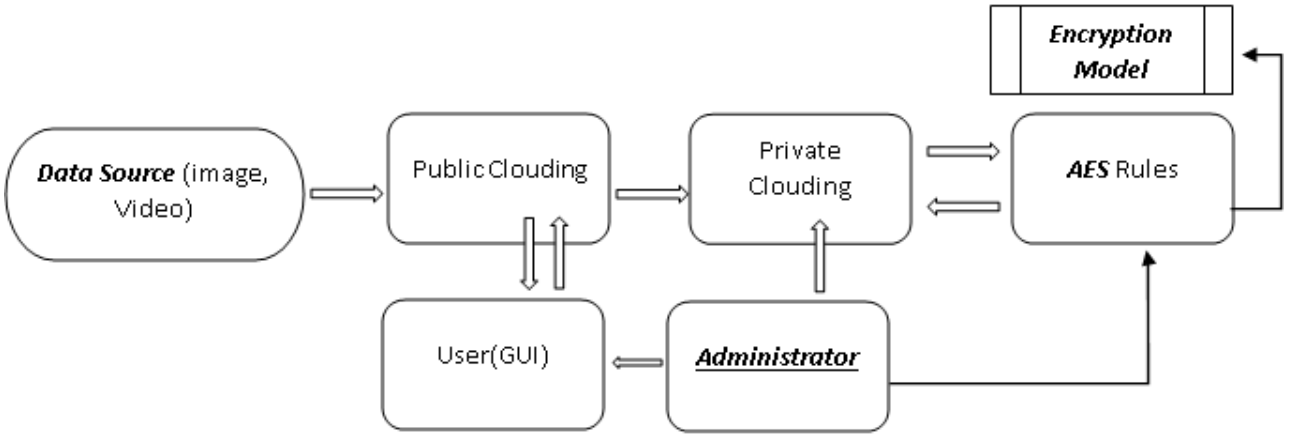

Fig.1 Layout of the complete *Methodology*

In this technique, IOT and cloud processing uses a combined proposal in mixed cloud storage system, based on the combination of multimedia data status with roll access control for real-time multimedia monitoring systems.

The analysis relevant studies provide a detailed description of five phases of this system: registration, roll allocation, user login, data encryption and decryption. The method of encrypted file storage is used for the security of multi-media data. In this transmission process, the session key is for the data encryption. During reception, the digital signature algorithm is used to check the identity of the sender. According to the analysis result, this system can effectively improve the flexibility of the user access control. At the same time, it can also resist various possible attacks and ensure system security .

Further details about the full encryption techniques will be in the next paragraph.

3.4 Fully layered Encryption

It means the compression of all data that need to be encrypted then transfer and store the encrypted data by using any types of encryption algorithm.

Firstly, the entire video content compressed after that it encrypted with optimal algorithms such as AES. This technique is not appropriate for real-time video applications according to the complicated calculations and slow speed.

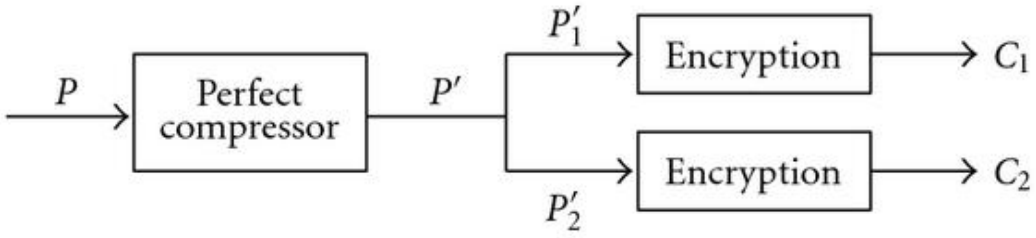

Figure 2: Fully layered system: the all plain text is encrypted.

3.5 Encryption of image and video with full encryption

A lot of digital visual data are saved in several types of IOT devices and are now being changed over different types of networks. These data contain the private confidential information or they are associated with financial interests.

When we want to protect precious data or images from the strangers, we should use encryption or decryption, as well as the dissertation for secure image passed through channels.

Digital images, which transmit the 70% of the information through the Internet, are important part of the network exchange. However, the image has a larger scale of data than the text message, and also the image has a higher redundancy, and a stronger correlation between pixels.

In comparison between the conventional encryption algorithms (such as DES) and the proposed text message, we find that it is not appropriate for digital image encryption, however a reliable digital image with its features is urgently needed for the encryption scheme AES, when we use it in image encryption and decryption. These techniques are for evaluating data authenticity and honesty, and the security for visual data, these are the most important issues in the field of multimedia security.

In the next paragraph, we find some concrete application examples which require some kind of encryption support in order to achieve the desired functionalities:

A) Telemedicine: is a systematic organization that cares of the humans' health.

A lot of medical sections agreed that in the future, the health care will be used by tele-radiology and technologies such as telemedicine in general.

Nowadays it is so important to demonstrate the necessity to provide the protection and the privacy of patients' medical image reports when it is stored in databases, and to transmit it over any kind of networks.

B) Video telephone is a technology that improve nowadays in the field of mobile radio technology. And that's need the content that should be protected from potential receivers for clear causes.

"The visual data are usually subjected to compression algorithms after the detection (or digitization)".

DESCRIPTION OF Advanced Encryption Standard AES (Rijndael)

Recently, we use the AES algorithm in many different applications in our life, like WWW servers, mobile phones, ATM machines and smart cards.

AES encrypts a plaintext and change it into a cipher text, then it uses the same private key to return the plaintext back to the original data, it is clear that the cipher text is very different form.

AES operation using cipher key for the applications of AES image encryption and decryption, an example in Figure 3 shows an encrypted image and original image.

Figure 3: AES Encryption and Decryption

In this approach, the sender and the receiver know the secret key. The AES algorithm remains secure; the key cannot be specified by any known methods, even when an attacker knows the plaintext and the cipher text. The design of AES algorithm is to use one of three key sizes (Nk), (AES-128, AES-196 and AES-156) use 128-bit (16 bytes, 4 words), 196-bit (15 bytes, 6 words) and 156-bit (32 bytes, 8 words) key sizes respectively. These keys are strong and have no weakness like other techniques until now. All key values are evenly secured, so no encryption will be more vulnerable than another.

The importance of this techniques is the combinations of encryption compression if we use a symmetric cryptographic and lossless compression method, also it shows that the process is focusing on images' privacy than on decreasing the data.

According to the increasing of our highly need of transmitted and store the data in IOT devices quickly, safely and easily, we should find a suitable way for that.

We find that; the cryptographic technique followed by the compression method is more secure and suitable in IOT devices features.

Video frames have highly required memory .it is different from any date by sending the data continuously for a period of time, and this compression is efficient for audios and videos and also images.

The quality of the compressed and then decompressed data should be good as possible as we can, and shorten complexity of this technique.

The time of the decompression algorithms should be limited and not exceed certain time spans, to avoid the problems in IOT devices, such as (losing batteries then losing all the sent information). We can use the hybrid compression techniques in multi-media systems like (audio and video data).

There are two main types of compression algorithms:

1- Lossless Compression: this type can compress the data without losing any information (data). When we decompress the data, it will be back for its original.

2- Lossy compression: When we decompress date, it might loss part of its original data.

4.0 RESULT AND DISCUSIONS

Advanced selective encryption is an improvement over the traditional full image encryption-decryption algorithms, which can be too large. In this method, multiple facets of various approaches are combined into a single algorithm: the unpredictability of pseudo random number sequences, the speed of the Arnold permutation, and the robustness benefits of AES. The goal here is to increase the legitimacy of the encrypted image and minimize execution time, as well as increase its robustness. In the decryption process, the image is compared to the image compression and errors are removed. Compared to the complicated image encryption of the AES method, this approach provides higher entropy and has a lower correlation between plain and encrypted images .

4.1 Selective Image Encryption Using DCT with AES Cipher

In this algorithm, the goal is to decompose the image into 8×8 blocks, which are then converted to the frequency domain from the spatial domain by the DCT. The lower frequencies of the image block and the DCT coefficients are correlated and encrypted. As the name suggests, the entire image is not encrypted, just selective DC and AC coefficients. It is difficult to predict the selective AC coefficients since the DC coefficients convey important visual information. Therefore, compared to other methods, this approach has a high level of security.

In order to check the robustness of this proposed algorithm, many security and statistical analysis tests have been tried. Both simulations and an analysis of the results show this system is efficient, strong against attacks, and appropriate for practical application, though it should be noted such a statement is based on a different security and statistical analysis evaluation than has been used for other methods .

4.2 Selective Encryption for Gray Images, Based on Chaos and DNA Complementary Rules

Unlike other techniques, in this method every pixel of a block is encoded and decoded. The most significant part of each block (MSB) is added to the least significant block (LSB) under the DNA addition operation. The LSB is encrypted by randomly choosing different DNA rules for each pixel. A 128-bits external input key is used to calculate the first condition and subsequently modified for each following block. The image is then permuted by Piecewise Linear Chaotic Map (PWLCM), where a logistic sequence is used to choose the encoding and decoding activity per pixel. After a simulated experiment and quantitative and qualitative security analysis, this method has been shown to provide an encryption good enough to repel exhaustive and statistical attacks. It is also the perfect technique for encrypting large, uncompressed gray images .

4.3 Chaotic Arithmetic Coding (CAC)

For the entropy coding of text and multimedia data, Arithmetic Coding (AC) is widely used. In addition to the relative occurrence probabilities of the input symbols, AC contains recursive partitioning of the range [0,1]. Chaotic Arithmetic Coding (CAC) is a data encryption method dependent upon AC. In this approach, a Shannon optimal compression performance is achieved by using a large number of chaotic maps to perform coding.

A key governs the specific choice of which map to use. CAC scrambles the intervals without generating any deviations to the width of the interval where the code word lies, thus allowing encryption without surrendering any coding efficient.

Binary CAC (BCAC) can be improved with some simple security enhancements which may alleviate some of the security issues of an AC-based encryption method. Plaintext Modulation (PM), Pair-Wise Independent Keys (PWIK), and Key and Cipher Text Mixing (MIX) modes are a few of the security enhancements that can be added to the BCAC.

It should be noted these enhancements have vital computational overhead. However, the BCAC decoder has lower hardware requirements than the BAC coder itself. This makes BCAC with SE the best choice for securing embedded multimedia systems.

To evaluate this method, experimental tests for compression performance were completed, along with a bit sensitivity analysis for key and plaintext.

Because this method has a simpler decoder that works at the same time it encrypts data, there is no loss of compression performance. Overall, the CAC method performed better than naive encryption algorithms .

In the following Figure, we compared the multi data with different size 128,192,255-bits Encryption according to its usage in the IOT devices when we encrypt images and videos.

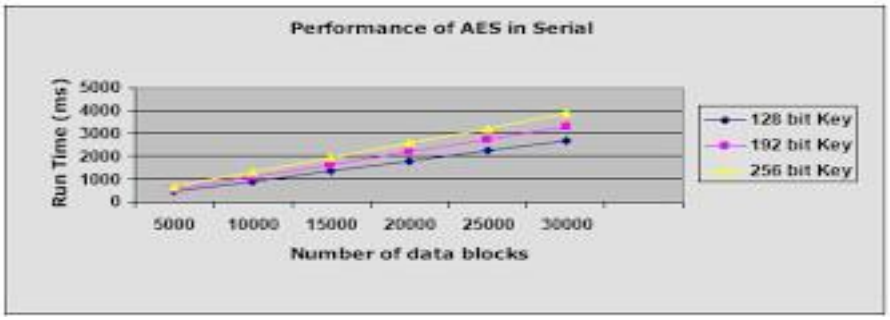

Figure 4: AES Encryption and Decryption performance with run time**.**

5.0 *CONCLUSION*

In this work, we viewed many techniques to enhance the security of video and images, as well as explained many current theories. All of these selective video and image encryption techniques provide good encryption, but also involve a high sharing cost and encryption time.

In order to increase encryption security, an attack should be simulated and the strength of the proposed encryption method should be analyzed, which would evaluate the practical possibilities of the video distribution. Several papers feature new selective encryption procedures but few attempts to present a solid security analysis of an attack. And of the ones that do, there is a notable inconsistency in testing as the encrypted part of the video and the security level is reduced. By using a perceptual mask and only encrypting those coefficients which are significant to the human visual system (HVS) for less secure transmission, the computational costs for SE can be further minimized. The most efficient method is clearly selective encryption in the entropy coding stage. This approach has suitable security, allows format compliance to compression standards, has no side-encryption effect, and has acceptable real-time performance.

Throughout both the Internet and network applications, security is one of the most challenging aspects. Encryption is the process used to safeguard data, and encryption algorithms are critical to efficient information security systems. However, full encryption techniques are sluggish. To save computing power, overhead, speed, and time, selective encryption (SE) is preferred. By only encrypting a selected portion of a bit-stream, this technique provides security quickly. The SE method is used not only to increase encryption speed, but to provide better compression ratio performance.

6.0 REFERENCES

[1] Sharma, S., &Pateriya, P. K. (2020). A Study on different approaches of Selective Encryption Technique. International Journal of Computer Science & Communication Networks, 2(6), 658.

[2]. Xiang, T., Qu, J., & Xiao, D. (2020). Joint SPIHT compression and selective encryption. *Applied Soft Computing*, *20*, 159-170.

[3] Yang, J., He, S., Lin, Y., &Lv, Z. (2020). Multimedia cloud transmission and storage system based on internet of things. *Multimedia Tools and Applications*, 1-16. [4] A Survey Jolly shah and Dr.VikasSaxena Dept. of CSE & IT, Jaypee Institute of Information Technology Noida, Uttar Pradesh 201307, India Dept. of CSE & IT, Jaypee Institute of Information Technology Noida, Uttar Pradesh 201307, India

[5] Advances in Information Security, SushilJajodia Consulting editor

Center for Secure Information Systems, George Mason University

[6] Review of Image Compression and Encryption Techniques Cryptography in Wireless

Multimedia SensorNetworks: A Survey and Research Directions .

[7] Daniel G. Costa *, SolenirFiguerêdo and Gledson Oliveira Department of Technology, State University of Feira de Santana, 44036-900, Brazil; solenir.figueredo@gmail.com (S.F.); gleddson.1@gmail.com (G.O.) December 2019; Published: 5 January 2019

[8] Selective Encryption Algorithm Implementation for Video Call on Skype Client AlwiAlfiansyahRamdan 1, Rinaldi Munir 20Informatics Engineering, Ban dung Institute of Technology 2Informatics Research Group, Bandung Institute of Technology Jl. Ganeca 10, Bandung, Indonesia 1alfiansyah.ramdan@gmail.com 2rinaldi-m@stei.itb.ac.id

[9]Qiu, H., &Memmi, G. (2018). Fast selective encryption methods for bitmap images. International Journal of Multimedia Data Engineering and Management (IJMDEM), 6(3), 51-69.

[10]Akramullah, S. (2017). Digital video concepts, methods, and metrics: quality, compression, performance, and power trade-off analysis. Apress.

[11] Liu, F., & Koenig, H. (2017). A survey of video encryption algorithms. computers & security, 29(1), 3-15.

[12] Moon, J., & Lee, K. (2015, October). Integrated visual security management for video encryption in limited battery devices. In Embedded Systems For Real-time Multimedia (ESTIMedia), 2015 13th IEEE Symposium on (pp. 1-8). IEEE.

HNSJ Humanities & Natural Sciences Journal
ISSN: (e) 2709-0833
www.hnjournal.net

مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية
مجلة علمية محكمة (التصنيف: NSP)
معامل التأثير للعام 2022 = 4.91

عنوان البحث

مضامين البرامج السياسية في قنات العراقية الفضائية

مصطفى وسام عبود[1]

[1] جامعة الاديان والمذاهب، كلية الاعلام قسم الاعلام.

بريد الكتروني: mustafawesam327@yahoo.com

إشراف: أ. د. فراس عبدالجليل عبدالامير الشاروط

HNSJ, 2024, 5(7); https://doi.org/10.53796/hnsj57/24

تاريخ النشر: 2024/07/01م تاريخ القبول: 2024/06/18م

المستخلص

مضامين البرامج السياسية في قناة العراقية الفضائية تشكل جزءاً أساسياً من الساحة الإعلامية في العراق، حيث تعمل على تقديم معلومات سياسية مفصلة وتحليلات عميقة تتعلق بالأحداث والقضايا السياسية المحلية والإقليمية والدولية، حيث تتنوع هذه البرامج بين النقاشات الحية، والمقابلات الخاصة، والتحليلات السياسية، مما يساهم في تعميق فهم المشاهدين للسياسات الحكومية والتأثيرات الاجتماعية والاقتصادية للقرارات السياسية، كما وتعكس مضامين البرامج السياسية في القناة العراقية الفضائية تنوع الآراء والاتجاهات داخل العراق، وتسعى إلى تقديم منصة شاملة للحوار والتفاعل الديمقراطي، بالإضافة إلى ذلك تُسهم هذه البرامج في رصد التحولات السياسية والمجتمعية في العراق بعد سنوات من التغييرات السياسية والتاريخية التي شهدتها البلاد، ومن خلال استخدام تقنيات حديثة للاتصال مع الضيوف، تعزز القناة من مدى تفاعل المشاهدين وتوسع دائرة الحوارات السياسية لتشمل مختلف الأصوات والآراء في المجتمع العراقي.

RESEARCH TITLE

The Contents of Political Programs in Al-Iraqiya Satellite

Mustafa Wissam Abboud[1]

[1] University of Religions and Sects, College of Media, Department of Media.

E-mail: mustafawesam327@yahoo.com

Supervisor: Prof. Dr. Firas Abdul Jalil Abdulamir Alsharoot

HNSJ, 2024, 5(7); https://doi.org/10.53796/hnsj57/24

Published at 01/07/2024 **Accepted at 18/06/2024**

Abstract

The contents of the political programs in Al-Iraqiya satellite channel constitute an essential part of the media arena in Iraq, as it works to provide detailed political information and deep analysis related to local, regional and international political events and issues, as these programs vary between live discussions, special interviews, and political analysis, which contributes to deepening viewers' understanding of government policies and the social and economic effects of political decisions, and the contents of political programs in the Iraqi satellite channel reflect the diversity of opinions and trends inside Iraq, It seeks to provide a comprehensive platform for dialogue and democratic interaction, in addition to that, these programs contribute to monitoring political and societal transformations in Iraq after years of political and historical changes that the country has witnessed, and through the use of modern technologies to communicate with guests, the channel enhances the extent of viewers' interaction and expands the circle of political dialogues to include various voices and opinions in Iraqi society.

المقدمة

تمثل مضامين البرامج السياسية في قناة العراقية الفضائية جسراً هاماً لتعزيز الوعي السياسي والمشاركة المدنية، وتعكس تطلعات المجتمع نحو تحقيق الاستقرار والتنمية في العراق من خلال مناقشة القضايا الهامة والتحليلات العميقة التي تعزز من دور الإعلام في تشكيل الرأي العام وتعزيز الديمقراطية، وعليه سنقسم هذا البحث على مبحثين رئيسيين، يتمثل المبحث الأول بدراسة الإطار المنهجي للبحث، بينما عقد المبحث الثاني لدراسة الاطار النظري، وعلى النحو الاتي:

المبحث الأول

الإطار المنهجي

أولاً- مشكلة البحث:

تُحدَّد مشكلةُ البحث في كل ميادين العلم والمعرفة بغية التعرف على الاتجاه العام الذي سيسير عليه الباحث وفق الظاهرة التي لاحظها وتكرار حدوثها في المجتمع وحدود المشكلة التي تكتنفها وإزاء ذلك، تستلزم البحوث العلمية في شتى الاختصاصات ضرورة تحديد المشكلة التي يعالجها البحث، فالتفكير العلمي كعملية يمثل نشاطاً لمواجهة المشكلات ونقطة البداية في البحث العلمي هي الاحساس بالمشكلة، فبدون مشكلة تتطلب دراسة لا يوجد بحث علمي لأن البحث العلمي لا ينشأ من فراغ[1].

والمشكلة "هي أية ظاهرة أو حدث أو سلوك أو علاقة تحتاج إلى وصف وتفسير أو تحتاج إلى إجابة عن سؤالين: ماذا؟ ولماذا؟ ماهي هذه الظاهرة بالتحديد؟ ولماذا تحدث بهذا الشكل؟"[2].

وتعرف المشكلة أيضاً بأنها "موقف غامض لا نجد له تفسيراً محدداً"[3].

وتتلخص مشكلة هذا البحث في التعرف على مضامين البرامج السياسية المعروضة في قناة العراقية والقضايا والآراء والأفكار المطروحة ضمن حلقات برنامج "لقاء مفتوح" الذي تم اختياره كعينة للبحث وكنموذج لهذه البرامج السياسية المعروضة عبر قناة العراقية الفضائية.

وفي ضوء ذلك يمكن رؤية الطريقة المثلى لتوظيف البرامج السياسية في التلفزيون لتقديم أفضل المضامين الإعلامية لخلق حالة من القدرة على الفهم والتفسير الواضح لمجمل القضايا والموضوعات التي يعرضها التلفزيون عبر تناول هذه القضايا في شكل برامجي يستهدف استثمار الأدوار التي يمكن للتلفزيون ان يلعبها في المجال السياسي.

ومشكلة البحث تتحقق في تساؤلات عدة وهي كالآتي:-

1) ما المضامين السياسية التي سعت البرامج السياسية في قناة العراقية الفضائية التركيز عليها ومناقشتها.
2) كيف وظف برنامج "لقاء مفتوح" الموضوعات المنتقاة من الواقع السياسي العراقي في الإجابة عن التساؤلات التي يطرحها المواطن العراقي.

[1] هادي نعمان الهيتي، مقدمة في شروط البحث العلمي، بغداد، دراسة مطبوعة بالرونيو، 1983، ص27.

[2] سمير محمد حسين،بحوث الإعلام،الأسس والمبادئ،القاهرة، عالم الكتب، 1976، ص37.

[3] ذوقان عبيدات وآخرون، البحث العلمي، مفهومه، أدواته، أساليبه، عمان، دار الفكر، 1998، ص68.

3) هل اشتمل برنامج "لقاء مفتوح" على جملة عناصر الشكل والمضمون التي تحقق النموذج الأمثل للبرامج السياسية المعروضة في القنوات الفضائية الأخرى.

وبما أن الباحث اختار قناة العراقية الفضائية كأنموذج من القنوات الفضائية العراقية فإن ذلك استدعى الإجابة عن الفروض التي يجب التحقق منها وهي كالآتي:

1) إن قناة العراقية الفضائية بطابعها العام الرسمي تعكس معظم التوجهات السياسية في العراق عبر الموضوعات التي تتناولها في برامجها السياسية المختلفة لتكون بمثابة القاسم المشترك بين القنوات الفضائية العراقية.

2) تعمل قناة العراقية الفضائية على تعميق الوحدة الوطنية عن طريق تقريب وجهات النظر بين مكونات الشعب العراقي لتحريك العملية السياسية في العراق خصوصاً خلال فترة البحث التي ترافقت مع مرحلة مهمة من تاريخ العراق السياسي وهي الانتخابات العامة للحكومة العراقية الانتقالية.

ثانياً- أهمية البحث:

تنبع أهمية البحث من معالجته موضوعاً ذا أهمية كبيرة تنطلق أساساً من وظيفة التلفزيون السياسية وأهميته في نشر وتدعيم الآراء والأفكار والاتجاهات بما يسهم في تنمية ونشر الوعي السياسي بين أفراد المجتمع من خلال تناول مجمل القضايا التي تطرح على الساحة المحلية أو الاقليمية أو الدولية خاصةً مع تنامي الأحداث السياسية حول العالم وتمكن الوسائل الاتصالية من الإحاطة وبنسب عالية بهذه القضايا كماً ونوعاً.

فالقضايا السياسية التي تطرحها البرامج السياسية تحتاج إلى المزيد من التفعيل والأخذ والعطاء وإبراز دور الفرد في المجتمع العراقي خصوصاً وان هذا المجتمع يحتاج إلى الكثير من الأبحاث التي تختص في الجانب السياسي لإبراز الدور الوظيفي للقنوات الفضائية في التثقيف السياسي وتنمية وعي المواطن العراقي ليستطيع مواجهة المجتمعات المتقدمة والتعرف على الواقع السياسي في العالم متمثلاً بالأحداث العالمية وقادة الرأي وأصحاب القرار والتفاعلات السياسية الدولية على اختلاف الأنظمة القائمة.

فالإعلام الموجه إلى الجمهور اليوم في المجال السياسي يحتم معرفة مقدار مايوليه التلفزيون لخلق موازنة منطقية بين مايقدمه الاعلام ونوع المعالجة البرامجية للشؤون العامة التي تمثل المادة التلفزيونية في البرامج السياسية الخاصة إذا ماعلمنا أن جلسات الحوار الساخنة والمنابر التلفزيونية أصبحت تمثل أهمية لدى المتلقي الذي أصبح يستعين في كثير من الأحيان بهذه البرامج في تكوين الآراء وزيادة حصيلته من وجهات النظر المختلفة والتي تمثل تنوعاً أيديولوجياً لضيوف حلقات البرامج فالمشاهد يتابع بشغف كيف يدافع أصحاب الرأي عن آرائهم مما يعزز بلورة الآراء لديه وتبني البعض منها على أساس مقدار مصداقيتها.

وتزداد أهمية هذا البحث لأنه يتطرق للمضامين التي تتناولها البرامج السياسية عبر موضوعاتها وخصوصاً المعروضة في برنامج "لقاء مفتوح" في قناة العراقية الفضائية لتحديد دوره في زيادة رصيد المجتمع العراقي من المعلومات السياسية التي يقلب أوجه النظر فيها من قبل ضيوف حلقات البرنامج.

ومما تقدم يمكن لهذا البحث ان يقدم إسهاماً علمياً من خلال معرفة ماتقدمه قناة العراقية الفضائية في المجال السياسي ومدى تمثل الواقع السياسي العراقي في هذه البرامج المعروضة.

ثالثاً– أهداف البحث:

يسعى الباحث إلى تحقيق هدف البحث على اعتباره الحلقة الأكثر أهمية في البحث العلمي، نظراً لأن البحث العلمي هو نشاط منظم وهادف فلابد للباحث من تحديد الأهداف التي يرمي إلى تحقيقها من خلال بحثه[4].

وبما أن مجموعة المعلومات السياسية هي حصيلة معرفية وادراكية يستحصل عليها أو على جزء كبير منها المتلقي عن طريق الوسائل الاتصالية فلابد من معرفة المضمون الذي تقدمه هذه الوسيلة الإعلامية أو تلك في لزيادة المعلومة السياسية المشروحة عبر برامجها المختلفة والمضامين التي تسهم في ذلك. وهدف هذا البحث هو التعرف على المضامين التي يعرضها برنامج "لقاء مفتوح" من خلال تناول موضوعات بعينها وتكرارها والتركيز على أهم المؤشرات السياسية التي تضمنها البرنامج وأكد عليها كمضامين يسعى البرنامج عن طريقها إلى التوعية السياسية والتثقيف خصوصاً في القضايا والأحداث الممثلة للواقع السياسي في العراق خلال مدة البحث.

رابعاً– منهج البحث:

يعد هذا البحث من البحوث الوصفية، وهذه البحوث تستهدف تصوير وتحليل وتقويم خصائص مجموعة معينة أو موقف معين تغلب عليه صفة التحديد أو دراسة الحقائق الراهنة المتعلقة بطبيعة ظاهرة أو موقف أو مجموعة من الناس أو مجموعة من الأحداث أو مجموعة من الأوضاع وذلك بهدف الحصول على معلومات كافية ودقيقة عنها وكما انها قد تستهدف تقدير عدد مرات تكرار حدوث ظاهرة معينة ومدى ارتباطها بظاهرة مجموعة أخرى من الظاهرات[5].

وقد اعتمد الباحث أسلوب تحليل المضمون الذي يعد أحد أفضل الأساليب المتبعة في الدراسات الإعلامية ضمن المنهج الوصفي ويعرف تحليل المضمون بأنه "أسلوب للبحث العلمي يسعى إلى وصف المحتوى الظاهر والمضمون الصريح للمادة الإعلامية المراد تحليلها تلبية للاحتياجات البحثية المصاغة في تساؤلات البحث وفروضه، طبقاً للتصنيفات الموضوعية التي يحددها الباحث، وذلك بهدف استخدام هذه البيانات بعد ذلك أمّا في وصف هذه المواد الإعلامية التي تعكس السلوك الاتصالي العلني للقائمين بالاتصال، أو لاكتشاف الخلفية الفكرية أو الثقافية أو السياسية أو العقائدية التي تنبع منها الرسالة الاعلامية، أو للتعرف على مقاصد القائمين بالاتصال، وذلك بشرط أن تتم عملية التحليل بصفة منتظمة، ووفق أسس منهجية، ومعايير موضوعية، وأن يستند الباحث في عملية جمع البيانات وتحليلها على الأسلوب الكمي بصفة أساسية"[6].

ويستند تحليل المضمون إلى ثلاثة فروض أساسية تجعله ملائماً في الوصول إلى نتائج ذات سمات واضحة، وهذه الفروض هي[7]:

1) يكشف تحليل المضمون أهداف المرسل ودوافعه وخصائصه المميزة التي تنعكس من خلال التحليل، كما يمكن إلى حد معين معرفة تأثير المضمون في اتجاهات المتلقين.

2) تتفق المعاني التي يستشفها الباحث من مادة الاتصال –بعد تحليلها– مع الأهداف التي يسعى المرسل إلى إبرازها، كما تتفق مع مايفهمه المتلقي منها، أي إن المرسل والباحث والمتلقي يلتقون عند معاني مضمون الاتصال.

---

[4] نائل عبد الحافظ العواملة، أساليب البحث العلمي والاسس النظرية وتطبيقاتها، عمان، دار الجامعة الأردنية، 1995، ص15.

[5] سمير محمد حسين، بحوث الاعلام، دراسات في مناهج البحث العلمي، القاهرة، عالم الكتب، 1999، ص74.

[6] سمير محمد حسين، تحليل المضمون، القاهرة، عالم الكتب، 1983، ص22.

[7] هادي نعمان الهيتي، مقدمة في شروط البحث العلمي، مصدر سابق، ص17.

3) عند تحليل مضمون الاتصال تحليلاً كمياً، فإن الأرقام لها دلالات ذات معان واضحة لا خلاف عليها، وبهذا فإن تكرار خواص معينة في المضمون تشكل عوامل مهمة في تحديد ذلك المضمون.

خامساً- مجالات البحث:

تتألف مجالات البحث من الآتي:

- **المجال المكاني:** وتمثل المجال المكاني للبحث بقناة العراقية الفضائية.

- **المجال الزماني:** وينحصر المجال الزماني للبحث بالمدة من 2023/11/5 الى 2024/6/13، وتمثل هذه المدة الدورة البرامجية الأولى والثانية ضمن الخطة البرامجية لقناة العراقية الفضائية.

سادساً- إجراءات تحليل المضمون:

أ) تحديد عينة البحث:

1- إن عينة البحث عمدية، إذ استخدم الباحث الحصر الشامل لحلقات البرنامج السياسي "لقاء مفتوح" وعددها خمسة عشر حلقة توزعت على مدة البحث وهي ستة أشهر مدة الحلقة الواحدة (60) دقيقة ومثلت هذه الحلقات (10%) من مجموع حلقات البرامج السياسية المعروضة في القناة ولقد استخدم الباحث هذا الأسلوب تحقيقاً للدقة في الحصول على نتائج وأهداف البحث.

أما الأسباب التي دعت إلى اختيار برنامج "لقاء مفتوح" في قناة العراقية كعينة للبحث فهي كالآتي:

1- إنه البرنامج السياسي الوحيد من بين البرامج السياسية الأخرى الذي اتسم بعرضه لموضوعات سياسية صرفة، فلقد تناولت البرامج السياسية المعروضة موضوعات تتعلق بالجوانب الأمنية أو الخدمية أو الاقتصادية أو المعاشية وغيرها.

2- قرب البرنامج من رغبات المواطن العراقي العادي في التعرف على ما يحدث في الساحة السياسية العراقية في المدة التي أعقبت الانتخابات للتعرف على طبيعة تكوين الحكومة ونظامها في العراق وهذه من الملاحظات الشخصية التي اعتمدها الباحث.

3- التعرف على طريقة البرنامج في التصدي لمهمة عرض المعلومات السياسية مباشرة من السياسي الذي يمثله في البرلمان العراقي ويحمل صوته فاكتسب البرنامج أهميته من ذلك.

4- نقل البرنامج للعديد من أعمال السياسيين وبرامج الأحزاب السياسية العراقية إلى المواطن وتفاعل مع الآليات المتبعة في تنفيذ الخطط والبرامج الحزبية لتلك المدة ومابعدها.

ب) تحديد فئات البحث:

1- **فئة اتجاه المضمون:** ويقصد بها مضامين الموضوعات السياسية التي تناولها البرنامج ونسبة تكرار تلك المضامين بعد الاطلاع على حلقات البرنامج.

2- **فئة الشخصيات التي يستضيفها البرنامج:** ويراد بها التعرف على صفة الشخصيات التي يستضيفها برنامج "لقاء مفتوح" بحسب صفاتهم (كسياسيين أو إعلاميين أو أمنيين أو غيرها) للتعرف على أسباب تكرار ظهور مثل هذه الشخصيات، ثم التعرف على مراكزهم الاجتماعية لتحديد مدى اهتمام البرنامج في الوصول إلى أهدافه عبر التركيز على

استضافة شخصيات ذات تأثير في الواقع السياسي العراقي.

3- **فئة الأشكال الفنية المتبعة في تقديم البرنامج:** ويقصد بها الفنون الإذاعية والتلفزيونية التي يستخدمها البرنامج في تقديم المعلومات إلى المتلقي وتهدف هذه الفئة إلى معرفة سبب التركيز على استعمال أشكال فنية معينة في البرنامج ومدى فاعليتها عند المشاهدة.

4- **فئة زمن البرنامج:** الهدف من هذه الفئة التعرف على الزمن الذي يشغله برنامج "لقاء مفتوح" من مجموع الزمن الكلي للبرامج السياسية التي تعرض على قناة العراقية الفضائية في إطار مدة البحث ومقدار ملاءمة وقت بث البرنامج لوقت المشاهدين.

5- **فئة أشكال استضافة الشخصيات في البرنامج:** والهدف من هذه الفئة التعرف على أنواع استضافة الشخصيات في البرنامج ابتداءً من الاستضافة في الاستوديو وغيرها لتحديد أكثر الوسائل المتبعة في ذلك نفعاً وفائدة في تقديم المعلومة وفي اختصار الجهد والوقت في التقديم.

6- **فئة تحديد المؤشرات السياسية (المضمون):** ويراد بها التعرف على حجم التكرارات التي حصلت عليها المؤشرات السياسية التي حددها الباحث كاتجاهات عامة عبرت عن مضمون البرنامج واحتساب النسب المئوية لكل مؤشر لمعرفة المرتبة التي يحصل عليها.

سابعاً- الدراسات السابقة:

إن التعرف على الدراسات السابقة في مجال البحث العلمي يُعد من الضرورات العلمية كونه يمكننا من الاطلاع على التراث العلمي في ميادين العلم والمعرفة ويساعد على متابعة طرق استخدام مناهج البحث العلمي وأدواته في البحوث التي سبقت الدراسة التي يسعى الباحث إلى إجرائها والمقارنة بين تلك الطرق في معالجة الموضوعات وطريقة معالجته لبحثه والتعرف إلى أوجه الشبه والاختلاف عن الموضوعات القريبة من الدراسة التي يتناولها الباحث. وهذه الدراسة تقترب من مجموعة دراسات سابقة يمكن إجمالها بالآتي:

أ) **دراسة الدليمي**[8]: وكانت تهدف إلى معرفة أوجه التشابه والاختلاف في معالجة الأخبار في كل إذاعة من هذه الإذاعات والمقارنة بين النظائر في كل إذاعة ومضامين أخبارها.

وقد خلصت الدراسة إلى ان الأخبار السياسية قد احتلت المرتبة الأولى في كل منها وان هذه الإذاعات تركز على هويتها كإذاعة رصينة واعتماد هذه الإذاعات على أهل الخبرة والتخصص في ميادين العمل وان هناك أساليب فنية خاصة بكل إذاعة وهذه الأساليب تعتمدها هذه الإذاعات لمعالجة الأخبار والتقارير التي تتناولها.

وتقترب هذه الدراسة من الدراسة الحالية عن طريق مناقشتها للموضوعات السياسية التي تتناولها الأخبار على اعتبار إن النشرات الإخبارية هي برامج سياسية تقدم المعلومة السياسية مجردة من التفسير والشروحات ولكنها تختلف عن هذه الدراسة كون الباحث استخدم المنهج المقارن لبيان أوجه الشبه والاختلاف في عرض المعلومة السياسية والأحداث الجارية ثم ان العينة المستخدمة في هذه الدراسة اشتملت على قنوات غير محلية وهي بهذا تختلف عن موضوع البحث الذي يتصدى له الباحث.

[8] خضير عباس الدليمي، البرامج السياسية في الإذاعات الدولية- دراسة مقارنة بين كل من إذاعة صوت أمريكا وكولونيا وبكين، اطروحة دكتوراه غير منشورة قدمت إلى مجلس كلية الآداب، قسم الإعلام، جامعة بغداد، 1998.

ب) **دراسة محمد جاسم فلحي**[9]: وكان هدف البحث تحديد موقع الوظيفة السياسية للتلفزيون بين الوظائف الأخرى لتلفزيون العراق ومعرفة المضامين السياسية للبرامج وحجم الموضوعات وخصائص العاملين في البرامج السياسية في قناة العراق والمعوقات المهنية التي يواجهونها.

وقد أظهرت نتائج الدراسة بأن الأخبار والبرامج السياسية جاءت في المرتبة الأولى وان العاملين في البرامج السياسية يعانون من قلة فرص التدريب والتطوير وانخفاض الأجور مما يؤثر سلباً على العمل في البرامج السياسية.

وتتشابه هذه الدراسة مع الدراسة الحالية من حيث الإطار النظري إذ تتناول هذه الدراسة موضوعة الوظيفة السياسية للتلفزيون من خلال مايقدم عبر النشرات الإخبارية والبرامج السياسية ومقارنتها مع خصائص العاملين في تلفزيون العراق وتختلف هذه الدراسة عن موضوع البحث في أنها استندت إلى الدراسة الميدانية في تحديد العلاقة بين خصائص العاملين في البرامج السياسية وبين المضمون السياسي، في حين ان هذا البحث يدرس المضمون السياسي واتجاهاته عن طريق تحليل المضمون الإعلامي.

ج) **دراسة الحديثي**[10]: دراسة تهدف إلى التعرف على واقع البرامج الحوارية السياسية في قناة العراقية وأشكالها والتعرف على خصائص العاملين في تلك البرامج ومعرفة آراء النخبة الاعلامية بالبرامج السياسية التي تعرضها القناة.

وقد توصل الباحث إلى أن مدى المشاهدة لهذه البرامج ضعيف وان العاملين في قطاع البرامج السياسية يحتاجون إلى الدعم المادي والمعنوي. وهذه الدراسة تتشابه مع الدراسة الحالية في دراستها لقناة العراقية الفضائية وموضوع البرامج الحوارية السياسية، ولكنها تختلف عنها في كونها تدرس واقع العاملين في القناة والمعوقات التي تواجههم ولا تتعرض إلى مضامين البرامج السياسية واتجاهاتها العامة.

المبحث الثاني

الإطار النظري

لبيان هذا القسم من الدراسة سنقسم هذا المبحث على ثلاثة مطالب وعلى النحو الاتي:

المطلب الأول

وسائل الاتصال والسياسة

أولاً– ترابط العملية الاتصالية بالعملية السياسية:

لاشك في أن حاجة الإنسان إلى المعلومات، كانت سبباً رئيساً في البحث عن كيفية سد هذه الحاجة، التي تتعلق بحياته اليومية، فدأب الباحثون على إجراء بحوثٍ خاصةٍ بالاتصال الهدف منها إشباع رغبة الجمهور وتلبية احتياجاته المتنوعة، ويتجلى ذلك عبر ظروف الحياة الحديثة ومافيها من ضغوط تقنية معقدة بدأت تطرح مسألة الاتصال على بساط البحث، فالإنسان دائب في بحثه عن علاقات اجتماعية وعاطفية ورغم ذلك فهناك صعوبة في تحقيق تلك الحاجة بسبب ظروف الحياة المعاصرة والإنسان كائن هذا العالم ووجوده مرتبط بالعالم وقد كشفت بعض الأبحاث خلال السنوات الماضية عما يمكن ان (نسميه بالحاجة إلى الاتصال) إذ قام فرنان وهوفتان بدراسة عن (الحرمان الحسي) حيث وضعا

[9] محمد جاسم فلحي، الوظيفة السياسية للتلفزيون– دراسة ميدانية لتلفزيون العراق، اطروحة دكتوراه غير منشورة قدمت إلى مجلس كلية الآداب قسم الاعلام، جامعة بغداد، 1998.

[10] رافي محمد الحديثي، واقع البرامج الحوارية في قناة العراقية الفضائية، رسالة ماجستير غير منشورة قدمت إلى مجلس كلية الاعلام، جامعة بغداد، 2005.

شخصاً في غرفة معزولة عن كل احتكاك أو اتصال وقد وجد العالمان ان الشخص قد أظهر رغبة شديدة في الاتصال أثناء الحرمان وبعده[11].

لذا اعتمد الإنسان على الاتصال كوسيلة للتواصل بينه وبين الآخرين بوصف الاتصال كما يعرف بأنه "فن تناقل المعلومات والأفكار والاتجاهات من طرف إلى آخر من خلال عملية اجتماعية معقدة، تنطوي على عملية تفاعل اجتماعي حيث تعتمد اعتماداً كاملاً على الاتصال والذي لايحصل أي تفاعل اجتماعي بدونه أي لايحصل تأثير متبادل في السلوك من خلال الكلام أو الإشارات، باعتبار ان موقف التفاعل الاجتماعي يتضمن عناصر ذات تنظيم نفسي واجتماعي، هي الأفراد والجماعات وعمليات معرفية متعددة كالإحساس والإدراك والتفكير، وما يترتب على هذه العمليات من تغيرات في سلوك الفرد والجماعة[12].

والاتصال اليوم ضرورة لاغنى عنها، إذ ان الاتصال حاجة نفسية واجتماعية اساسية لاغنى عنها للإنسان، انها تبدأ منذ اللحظات الأولى في حياة الإنسان وتستمر مع استمرار الحياة لذلك فإن الاتصال يعني توافر إمكانات الحياة والنماء والارتقاء والتقارب والتفاعل مع الآخرين فوسائل الاتصال في الواقع آلات مساعدة تزيد من قدرة المرسل على الاتصال بالآخرين عبر مسافات شاسعة[13].

فوسائل الاعلام اليوم هي أداة العولمة* الفعالة والحيوية، وسائل الاعلام الحديثة (إذاعة- تلفزيون- وغيرها) قد ساعدت كثيراً على تسهيل الاتصال واختصار المسافة الفيزيائية بين الناس فالاتصال لاينحصر اليوم فقط مع أفراد البيئة المحلية، انه اتصال يتم عبر العالم بواسطة هذه الوسائل الحديثة التي تحمل الينا كمية هائلة من الأنباء من كل صوب[14].

عملية الاتصال الجماهيري تشكل جزءاً حيوياً من النظم السياسية في مختلف دول العالم. على الرغم من التعقيدات التي تحيط بها، إلا أنها تعكس بدقة الظروف السياسية والاقتصادية والثقافية في كل مجتمع. يظهر الاتصال السياسي كوسيلة رئيسية لتحقيق التواصل بين الحكومات والمواطنين، حيث تسهم وسائل الإعلام بشكل كبير في نقل الرسائل السياسية وتوضيحها للجمهور بطرق تتماشى مع القوانين والأخلاقيات السياسية المعمول بها، ومع تطور التكنولوجيا وزيادة توافر المعلومات، أصبح للاتصال السياسي دور حيوي في تعزيز الديمقراطية وتعزيز مشاركة المواطنين في صنع القرار. تُظهر الأبحاث أن فهم العلاقة بين الاتصال والنظم السياسية يساهم في تحسين أداء الحكومات وتعزيز الشفافية والمساءلة في العمل السياسي، بالتالي، يمكن القول إن الاتصال السياسي ليس مجرد وسيلة لإيصال الرسائل السياسية بل هو عملية ديناميكية وحيوية تسهم في تشكيل وتعزيز الهوية الوطنية والمشاركة المدنية، مما يجعله أساساً أساسياً لاستقرار وتطور النظم السياسية في العالم المعاصر.

أما وسائل الاعلام المختلفة فإنها تعتمد على النظام السياسي القائم في أي دولة لتحقيق الأهداف التالية[15]:

---

[11] غسان يعقوب، جوزف طيش، سيكولوجيا الاتصال والعلاقات الإنسانية، بيروت، دار النهار للنشر، 1979، ص47.

[12] هادي نعمان الهيتي، الاتصال الجماهيري في العراق، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، 1980، ص1.

[13] عصام سليمان الموسى، المدخل في الاتصال الجماهيري، الاردن، مكتبة الكتابي للنشر والتوزيع، 2003، ص20.

* جوهر عملية العولمة يتمثل في سهولة حركة الناس والمعلومات والسلع بين الدول على النطاق الكوني وقد تعددت تعريفات العولمة، ينظر في ذلك:

1) مجموعة باحثين، العرب والعولمة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1998.

2) السيد يسين، العولمة والطريق الثالث، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مكتبة الأسرة، 1999.

[14] غسان يعقوب، جوزف بطش، مصدر سابق، ص50-51.

[15] حسن عماد مكاوي، ليلى حسن السيد، المصدر السابق، ص320.

1) اكتساب الحماية التشريعية والقضائية والتنفيذية.

2) الحصول على معلومات رسمية وغير رسمية لتغطية الأخبار مثل: عقد المؤتمرات الصحفية والحصول على تصريحات بشأن الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

3) تحقيق عائد من الإعلانات السياسية في أوقات الانتخابات.

ثانياً- أثر التلفزيون في المجال السياسي:

اهتم التلفزيون ومنذ بداياته الأولى بالجانب السياسي بصفته جانباً حيوياً يمثل علاقة الجمهور بالنظام السياسي القائم في المجتمع وتشير الدراسات إلى ان بدايات التلفزيون كانت على يد العالم البريطاني جون بيرد، إذ يرجع الفضل في اختراع التلفزيون حقيقة إلى هذا العالم الذي تمكن من إخراج التلفزيون من حيز النظريات إلى التجربة الحية إذ استطاع عام 1924 نقل صورة باهتة لصليب صغير عن طريق شاشة صغيرة معلقة على الحائط ليكرس بعدها حياته من أجل تطوير هذه التجربة ليصل بها للإرسال والاستقبال الذي عرف في ذلك الوقت[16].

ومع تزايد الأبحاث والتجارب المعملية على التلفزيون ازداد الاهتمام بالمضمون التلفزيوني وزيادة ساعات البث وباشر القائمون على التلفزيون بإعداد البرامج المختلفة، فكان لاختراع التلفزيون آثار جذرية وعميقة لايمكن تجاهلها منذ البداية، ومع الأيام ازدادت وضوحاً وعمقاً ورسوخاً في شتى المجالات وأصبح العمل الإعلامي والصحفي أكثر فاعلية وقدرة على التغلغل في كل مناحي الحياة، والقاء الأضواء الاخبارية والتحليلية عليها، حتى يراها الجميع فيحددوا مواقفهم منها فقد أصبح التلفزيون جهاز الاتصال الإعلامي والاخبار الصحفي الذي تمكن من الوصول إلى شرائح المجتمع المختلفة وقطاعاته المتعددة وحظي بشعبية لا مثيل لها في دول العالم قاطبة على اختلاف ميولها وثقافاتها وقد أثبت الباحثون أن التلفزيون مصدر هائل ومتدفق لنقل الأخبار والأفكار والآراء كما انه أداة رئيسة في المجال السياسي[17].

وازدادت قدرة التلفزيون في الوصول إلى الجمهور بصورة أوسع انتشاراً، فمع بداية الاربعينيات من القرن الماضي أصدرت اللجنة الفيدرالية الأمريكية للاتصالات تشريعها باستخدام التلفزيون في المنازل وذلك عام 1941 وساهم هذا في زيادة الاهتمام بالتلفزيون وأجريت على أثرها الدراسات لمعرفة دور التلفزيون وهذا ماأشار إليه (جاك ليل J. Lyle) من خلال دراسته التي أجراها في أمريكا خلال تلك الفترة لمعرفة دور التلفزيون في حياة المجتمع الامريكي وذلك بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية والتي أكدت نتائجها ارتفاع معدل انتشار التلفزيون بدرجة كبيرة[18]، مما يؤكد ازدياد الإقبال على اقتناء التلفزيون.

وبفضل دخول أقمار الاتصالات على الخط، تحول التلفزيون إلى منصة أساسية لنقل الأحداث السياسية والعالمية بشكل مباشر، حيث تمكن الملايين حول العالم من متابعة الأحداث مثل جنازة الرئيس الأمريكي كينيدي عام 1963 وهبوط رائد الفضاء أرمسترونج على سطح القمر عام 1969. زادت قدرات التلفزيون في تغطية الأحداث الكبرى والأزمات السياسية، مما جعله لاعباً أساسياً في تشكيل الرأي العام وزيادة الوعي السياسي، وتعزيز التفاعل الديمقراطي والمشاركة الجماهيرية على الصعيدين الوطني والدولي.

---

[16] فوزية فهيم، التلفزيون فن، القاهرة، دار المعارف، 1981، ص8.

[17] نبيل راغب، العمل الصحفي، المقروء المسموع المرئي، القاهرة، الشركة المصرية العالمية للنشر، 1999، ص450.

[18] الدسوقي عبده ابراهيم، وسائل الاتصال الجماهيرية والاتجاهات الاجتماعية، القاهرة، دار الوفاء لدنيا النشر والتوزيع، 2004، ص84-85.

المطلب الثاني

وظيفة التلفزيون السياسية

أولاً- مفهوم الوظيفية والوظيفة الاتصالية:

استقر مفهوم الوظيفة كمصطلح اثر جهود علماء الاجتماع الذين عملوا على توضيحه ووضع الفروض المناسبة لتأصيله ثم تحديد مفهوم الوظيفة في تعريفات ثابتة. فقد ظهر مفهوم الوظيفية على يد هابرت سبنسر الذي يعد أول من أدخل مصطلح الوظيفة في ميدان العلوم الاجتماعية والذي استعاره من الفيزيولوجيا[19]. ثم تواصل هذا المفهوم مع (أوجست كونت) وتطور مع (اميل دوركاييم) و(مارسيل موس) وايضاً مع (سان سيمون) ويعد هؤلاء جميعاً ممثلي المدرسة الوظيفية في فرنسا[20].

فالاتجاه الوظيفي (Functionalism) ظهر متأثراً بنظرة العلماء إلى المجتمع على انه نسق واحد يتألف من عدة عناصر متفاعلة متساندة يؤثر بعضها في بعض ويعدل أحدهما الآخر[21].

والنظرة إلى مفهوم الوظيفة استنبطت من عدة علوم أُخذ منها المصطلح على أساس الوظيفة التي يؤديها الجزء في الكل من هذه العلوم، فيهتم مفهوم الوظيفة (Functionalism) بتحليل العلاقة بين النظام ككل (Organism) والوحدات المكونة لهذا النظام Organs، وترجع جذور هذا المصطلح إلى العلوم البيولوجية والاجتماعية والسلوكية ففي علم البيولوجيا مثلاً يعتبر الانسان نظاماً كلياً يحتوي على مجموعة من الأعضاء ويقوم كل عضو بدور مهم في حياة النظام ككل ويتضمن مفهوم الوظيفية في النظام الاجتماعي مجموعة من الوحدات Units والوحدة يمكن ان تكون الفرد أو المؤسسة الاجتماعية أو الثقافية وتمارس هذه الوحدات مجموعة من الأنشطة مثل الاستهلاك، نقل الأخبار، الترفيه وغيرها. وتتم ممارسة هذه الأنشطة داخل بناء Structure مثل النظام الليبرالي أو النظام الشمولي وينتج عن ممارسة هذه الأنشطة التي تقوم بها الوحدات داخل البناء مجموعة من الوظائف[22].

ويشير مفهوم الوظيفية عند علماء الاجتماع إلى الإسهام الذي يقدمه الجزء إلى الكل، وهذا الكل قد يكون متمثلاً في مجتمع أو ثقافة وهذا المعنى يقصده كثير من الانثروبولوجيين مثل (رادكليف براون) و(رالف لينتون) و(مالينوفسكي) و(دوركاييم) حيث يمكن ان ننظر إلى وظيفة الحكومة في ضمان سلامة النظام القائم في المجتمع كما يمكن ان تشير الوظيفة أيضاً إلى الإسهامات التي تقدمها الجماعة إلى أعضائها مثل الإسهامات التي تقدمها الأسرة من أجل بقاء أطفالها والمحافظة عليهم أو الإسهامات التي يقدمها المجتمع الكبير للجماعات الصغيرة التي يضمنها[23].

ثم أخذ علماء الاجتماع وضع التعريفات الخاصة بالمصطلح وبحسب رؤاهم للمفهوم بصورة عامة، فقد عرف رادكليف براون الوظيفة على انها "الإسهام الذي يقدمه النشاط الجزئي بالنسبة للنشاط العام، فوظيفة العادة الاجتماعية الجزئية هي إسهامها في الحياة الاجتماعية ككل"[24].

---

[19] محمد منير، الموسوعة الإعلامية، القاهرة، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2003، ص2664.

[20] علي الجابري، الوظيفة السياسية للقنوات الفضائية العربية، اطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة بغداد، كلية الاعلام، 2005، ص44.

[21] احمد النكلاوي، التغير والبناء الاجتماعي، بغداد، دار الحمامي للطباعة، 1968، ص158.

[22] ليلى حسين السيد، استخدامات الاسرة المصرية لوسائل الاتصال الالكترونية ومدى الاشباع الذي تحققه، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، كلية الاعلام، ص58-60 نقلاً عن حسن عماد مكاوي: ليلى حسين السيد، الاتصال ونظرياته المعاصرة، ص126-127.

[23] تيماشيف نيقولا، نظرية علم الاجتماع طبيعتها وتطورها، القاهرة، دار المعارف للنشر والتوزيع، 1980، ط6، ص320-321.

[24] محمد منير، م س ذ، ص2665.

وفي هذا التعريف تمثيل لدور الأفراد في النظام الاجتماعي ومدى أسهامهم فيه، فيفترض براون أن وظيفة الحضارة ككل هي ربط افراد الكائنات البشرية وتوحيدهم في بناءات اجتماعية تتمتع بدرجة معينة من الثبات والاستقرار، أي في أنساق ثابتة تتألف من جماعات ورموز تحدد علاقة هؤلاء الأفراد بعضهم ببعض وتنظمها كما تسمح بالتكيف الخارجي مع البيئة الطبيعية وبالتكيف الداخلي بين الأفراد والجماعات التي تؤلف هذا النسق حتى يتسنى قيام حياة اجتماعية متماسكة[25]، مفترضاً أن أداء الأفراد لوظائفهم بصورة علاقاتية تؤمِّن استقرار المجتمع.

وتقوم المدرسة الوظيفية على ثلاثة أسس مهمة هي[26]:

1) تفسير أي عنصر حضاري على اساس كونه جزء في نظام اجتماعي أو مركب حضاري.
2) ان كل الاجزاء في الحضارة ترتبط وظيفياً وتسهم في خلق الازدهار الاجتماعي وفي الابقاء على البناء الاجتماعي.
3) ان وظيفة الحضارة هي إشباع الرغبات المستمرة لأفراد الجنس البشري بصفتهم كائنات حية تعيش في بيئات ذات صفات معينة.

ويمكن تحديد ثلاثة أشكال للوظيفة وهي[27]:

1) **الوظيفة الفردية:** وفيها يقع التركيز على حاجات الفاعلين الاجتماعيين والبنى الاجتماعية التي تظهر لتلبية الحاجات.
2) **الوظيفة العلاقاتية:** وفيها يقع التركيز على آليات العلاقة الاجتماعية التي تساعد في التغلب على التوترات التي قد تمر بها العلاقات الاجتماعية.
3) **الوظيفة الاجتماعية:** وفيها يقع التركيز على البنى أو المؤسسات الاجتماعية الكبرى وعلى علاقاتها ببعضها البعض، وتأثيراتها الموجهة لسلوك الأفراد والمجتمعات، كالوظيفية التي تقوم بها الإذاعة والتلفزيون والجامعات فالمسألة تتعلق بالمجتمع لا بالأفراد.

ويمكن التعرف على أصل الوظيفة الاتصالية إلى ارتقت إلى مستوى النظرية عن طريق مفهوم الوظيفة بصورة عامة، نظرية الوظيفة الاتصالية تعتبر من النظريات البنائية التي تنظر إلى دور وسائل الإعلام وأساليب الاتصال كجزء أساسي من النظام الاجتماعي. تتمحور هذه النظرية حول أهمية الاستقرار الاجتماعي والسياسي، حيث تعتبر وسائل الإعلام والاتصال أدوات أساسية للحفاظ على التوازن والثبات داخل المجتمعات. من خلال التركيز على الأنشطة المتكررة والعلاقات المتبادلة، تسعى هذه النظرية لفهم كيفية تأثير وسائل الإعلام في بناء الهوية الثقافية والسياسية، ودعم النظام الاجتماعي بشكل عام. بالتركيز على التطورات الحديثة، يظهر أن أدوات الاتصال تلعب دوراً مركزياً في تكامل المجتمعات وتأمين استمراريتها، مما يبرز أهمية النظرية في تحليل دور وسائل الإعلام في المجتمعات المعاصرة.

ثانياً– وظائف الاعلام:

تؤدي وسائل الاعلام المختلفة العديد من الوظائف العامة التي تسهم إلى حد كبير في عملية تطوير وتنمية المجتمعات على اختلاف أنظمتها الاجتماعية فهي تسهم في رفد الجمهور بمختلف المعلومات والاخبار والعديد من البرامج في شتى المجالات السياسية والثقافية والتعليمية..الخ، مما حدا بالباحثين إلى محاولة تحديد هذه الوظائف منذ بدايات الانتشار المنظم للوسائل كل على حدة.

---

[25] السير أ. ادوارد، ايفانز برتشاد، الانثروبولوجيا الاجتماعية، الاسكندرية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ترجمة احمد أبو زيد، ط5، 1975، ص42.

[26] شاكر مصطفى سليم، المدخل إلى الانثروبولوجيا، بغداد، مطبعة العاني، ط2، 1975، ص94–95.

[27] محمد جاسم فلحي، وظائف الاتصال، عمان، دار المستقبل، ص113.

ويلاحظ المتابع للدراسات الإعلامية انه لا يوجد اتفاق أساسي حول وظائف وسائل الإعلام في المجتمع وكثيراً مايتم الخلط بين الوظائف بالدور العام الذي تؤديه وسائل الاعلام، نجد ان التأثيرات هي نتائج وتحديد لهذه الأدوار العامة[28].

وتقسم وظائف الاعلام إلى وظائف مجتمعية واخرى فردية ويمكن تحديد الاولى عبر الكثير من الدراسات التي اهتمت بها وأول من اهتم بوظائف الاعلام المجتمعية هارولد لاسويل، إذ يعتبر هارولد لاسويل H. Lasswell (1948) أحد أهم المفكرين الذين اقتحموا دراسات وظائف الاتصال في المجتمع فالباحث لاسويل يرى ان هناك ثلاث وظائف رئيسة للاتصال تنحصر في[29]:

1) مراقبة البيئة.
2) ربط أجزاء المجتمع علائقياً بالبيئة.
3) نقل الميراث الاجتماعي من جيل إلى آخر.

وهنا يبرز الدور الاجتماعي والثقافي للوسائل الاتصالية عنصر من عناصر ربط المجتمع بين مكوناته المختلفة، ويضيف الباحث تشارلز رايت C.R. Wright (1959) وظيفة الامتاع والترفيه Entertainment كوظيفة مهمة يمكن إضافتها للوظائف السابقة.

وحدد علماء الاتصال (بول لازوسفيلد) و(ميرتون) ثلاث وظائف لوسائل الاعلام في المجتمع، وهذه الوظائف تؤكد على الجانب التوجيهي والإرشادي لوسائل الإعلام الذي يساعد على تقويم السلوك الاجتماعي للأفراد وزيادة تفاعلهم مع مجتمعهم هي[30]:

1) **التشاور (تبادل الآراء):** في أي مجتمع لابد من توافر وسائل للتشاور وتبادل الآراء والأفكار والقضايا. وتقوم وسائل الاعلام بهذه الوظيفة في المجتمع الحديث لإضفاء الشرعية على أوضاع المجتمع.
2) **تدعيم المعايير الاجتماعية:** تساعد وسائل الاعلام في إعادة التأكيد على المعايير الاجتماعية من خلال معاقبة الخارجين عن هذه المعايير، فهناك غالباً فجوة بين الاخلاقيات العامة في المجتمع، والسلوك الخاص لبعض الأفراد.
3) **التخدير (الخلل الوظيفي):** ان وسائل الإعلام يمكن ان تسبب خللاً وظيفياً من خلال زيادة مستوى المعلومات للجمهور، حيث يتسبب طوفان المعلومات لأعداد كبيرة من الناس إلى جرعات من المعلومات التي تحول معرفة الناس إلى معرفة سلبية، ويؤدي ذلك إلى الحيلولة دون ان تصبح نشاطات البشر ذات مشاركة فعالة نشيطة.

وقدم (ولبرشرام) ثلاث وظائف عامة يرى انها ضرورية للاتصال الجماهيري تعكس وظيفة وسائل الإعلام في التنشئة السياسية كونها أداة فعالة في ذلك دون الوظائف الأخرى وهي[31]:

1) **وظيفة المراقب:** وذلك لاستكشاف الآفاق، وإعداد التقارير عن الأخطار، والفرص التي تواجه المجتمع.
2) **الوظيفة السياسية:** وتتم من خلال المعلومات التي تتيح اتخاذ القرارات المتعلقة بالسياسة والقرارات القيادية، وإصدار التشريعات.

---

[28] حسن عماد مكاوي وليلى حسن السيد، الاتصال ونظرياته المعاصرة، مصدر سابق، ص73.

[29] عبد الله الطويرقي، علم الاتصال المعاصر، دراسة في الأنماط والمفاهيم، الرياض، مكتبة العبيكان، ط2، 1997، ص245.

[30] حسن عماد مكاوي، ليلى حسين السيد، الاتصال ونظرياته المعاصرة، مصدر سابق، ص72-73.

[31] المصدر نفسه، ص74.

3) **التنشئة:** وذلك من خلال تعليم أفراد المجتمع الجدد المهارات والمعتقدات التي يقدرها المجتمع.

أما (ماكويل) فيذهب إلى أن وسائل الإعلام تتحدد بوظائف أساسية في المجتمع عبرت عن نظرته إلى وسائل الإعلام بصفتها تحقق وصول المعلومة إلى المجتمع وفق مبدأ الضبط الاجتماعي وتوافق رؤى الجمهور مع ماتعرضه تلك الوسائل وتنحصر في مايلي[32]:

1) **الإعلام:** ويعني نشر المعلومات الخاصة بالوقائع والاحداث التي تقع داخل المجتمع وخارجه.

2) **تحقيق التماسك الاجتماعي:** وذلك من خلال الشرح والتفسير والتعليق على الأفكار والاحداث والمعلومات، ثم تدعيم الضبط الاجتماعي والمعايير الخاصة به، وكذلك التنشئة الاجتماعية، ودعم الاجماع حول القضايا والمواقف المختلفة.

3) **تحقيق التواصل الاجتماعي:** وذلك من خلال التعبير عن الثقافة السائدة، والكشف عن الثقافات الفرعية، والثقافات النامية، ودعم القيم الشائعة.

4) **الترفيه:** ويتمثل في تقديم التسلية وتهيئة الراحة والاسترخاء والقضاء على التوتر الاجتماعي.

5) **التعبئة:** وتتمثل في المساهمة في الحملات الاجتماعية، وبصفة خاصة في الأزمات السياسية والاقتصادية والحروب.

ويرى (ليزلي مولر) وجود تسع وظائف لوسائل الإعلام في المجتمع قسّم فيها وظائف الإعلام بحسب الأدوار التي يؤديها فخلط الوظائف بالأدوار التي تؤديها وسائل الإعلام وهي[33]:

1) وظيفة الأخبار والتزود بالمعلومات ومراقبة البيئة.

2) الربط والتفسير بهدف تحسين نوعية المعلومات، وتوجيه الناس لما يفكرون فيه، وما يفعلونه.

3) الترفيه، وهدفه التحرر العاطفي من التوتر والضغوط والمشكلات.

4) التنشئة الاجتماعية، وهدفها المساعدة في توحيد المجتمع من خلال توفير قاعدة مشتركة للمعايير والخبرات الجماعية.

5) التسويق، وهدفه ترويج السلع والخدمات.

6) قيادة التغيير الاجتماعي في المجتمع.

7) خلق المثل الاجتماعي، وذلك بتقديم النموذج الإيجابي في الشؤون العامة والأدب والثقافة والفنون.

8) الرقابة على مصالح المجتمع وأهدافه.

9) التعليم.

وقد اقترح دوفلور وبول روكيش أربع وظائف للإعلام جعل منه أداة هامة في تكوين الاتجاهات وتطوير المعتقدات مما يعطي لوسائل الإعلام إمكانيات هائلة جداً قد تظهر صعوبتها مقارنةً بالوقت الحاضر لاختلاف الأثر المترتب في التعرض لوسائل الإعلام تتمثل فيما يلي[34]:

---

[32] محمد عبد الحميد، نظريات الاعلام واتجاهات التأثير، القاهرة، عالم الكتب، ط1، 1997، ص52-53.

[33] صالح أبو اصبع، الاتصال والاعلام في المجتمعات المعاصرة، الاردن، عمان، آرام للدراسات والنشر والتوزيع، 1999، ص105-106.

[34] محمد هاشم، الاعلام الدولي والصحافة عبر الاقمار الصناعية، م س ذ، ص29.

1) إعادة بناء الواقع الاجتماعي.

2) تكوين الاتجاهات لدى الجمهور إذا اعتمدت على معلومات وسائل الإعلام.

3) ترتيب الأولويات لدى الجمهور (وظيفة وضع الأجندة).

4) توسيع نسق المعتقدات لدى الناس.

المطلب الثالث

نبذة عن قناة العراقية الفضائية

أولاً- نشأة قناة العراقية الفضائية وتطورها:

أصبح المشهد الإعلامي في العراق خالياً من وسائل إعلامية عراقية تتحمل مسؤولية نقل صورة عن التوجهات السياسية والثقافية والاجتماعية للعراق بعد الاحتلال الأمريكي وسقوط النظام في 2003/4/9، فكان من الضروري التأسيس لإنشاء هيئة أو منظمة إعلامية تعنى بإرساء قواعد البث والإرسال الإذاعي والتلفزيوني وإصدار اللوائح والقوانين التي تنظم عمل المؤسسات الإعلامية، خاصةً، بعد قرار الحاكم الأمريكي بول بريمر بإلغاء وزارة الإعلام[35].

وقد أنشئت شبكة الإعلام العراقي لتتولى تقديم خدمات الإذاعة العامة وتقوم بالبث والإرسال عبر الأراضي العراقية وتقوم بنشر المعلومات ولها وضع الشخصية المعنوية وتتمتع بجميع الحقوق الملازمة لذلك بموجب الأمر المرقم (66) الصادر عن السلطة الحاكمة لتحقيق مجموعة من الأغراض وعلى وفق الآتي[36]:-

1- إنشاء المؤسسات الكفيلة بتثقيف الجمهور العراقي وإعلامه والترفيه عنه.

2- إنشاء منبر يحترم حقوق الإنسان وحرياته ويعززها.

3- تخطيط برنامج يعكس ويعزز قيم المجتمع العراقي.

4- إيجاد منظمة مكلفة بتشجيع وتعزيز الابتكار والأعمال التجريبية في نشاط البث والإرسال.

5- دمج شبكة الإعلام العراقي بما فيها من صحف ومطبوعات في الهيئة العراقية العامة للبث والإرسال.

وإشارة إلى ما تمتلكه خدمات البث والإرسال من إمكانات فريدة تمكنها من تقديم خدماتها لتلبية حاجات الجمهور المتنوع فإن على الهيئة العامة لخدمات البث والإرسال القيام بمجموعة من المهمات إذ يمكن إيراد أهمها على وفق الآتي[37]:-

1- إعلام الجمهور بالتطورات السياسية والاجتماعية والعلمية والرياضية كافة والأحداث والظواهر المحلية والدولية، وضمان إتاحة المجال للنقاش بشأن جميع القضايا التي تهم الجمهور.

2- تشجيع وتطوير جميع أشكال الابداع المحلي في البرامج المسموعة والمرئية التي تساهم في تنمية الثقافة والفنون.

3- بث البرامج الموجهة إلى الجالية العراقية المقيمة في الخارج.

---

[35] مجلة الشبكة (العراقية)، مراجعة نقدية في خطاب العراقية التلفزيوني، ملف العراقية، مقال منشور في موقع قناة العراقية بتاريخ 2007/4/2 www.Iraqianet.net.

[36] الوقائع العراقية، بغداد، العدد (3982)، 2004، ص193 وص191-192.

[37] المصدر نفسه، ص191 وص203-204.

4- إعلام وتثقيف الجمهور للمحافظة على الموروث الثقافي.

5- إعلام وتثقيف الجمهور بجميع وجوه حماية البيئة.

بعد تأسيس شبكة الإعلام العراقي من قبل سلطة الائتلاف، نشأت قناة العراقية الفضائية كجزء من هذه الشبكة في أعقاب بداية بثها التجريبي في 2003/5/12، حيث تطور بثها لتصل إلى تسع عشرة ساعة يومياً بدايةً من 2003/8/1، وأبرز برنامج تلفزيوني بثته القناة مباشرةً كان حفل الفرقة السمفونية العراقية في 2003/6/27، مما جعلها تتبوأ مكانة مرموقة في مشهد الإعلام العراقي حتى اليوم[38].

قناة العراقية، التي أسستها سلطة الائتلاف بعد الاحتلال الأمريكي عام 2003، شهدت في بداياتها فترات مرتبكة حيث لم تتضح هويتها بسبب تدخل شركات أجنبية مثل شركة هارس الأمريكية وشركة LBC اللبنانية، مما أثر على طابعها ومحتواها. بعد تولي إدارة عراقية محلية، استقرت القناة وبدأت في تقديم برامج تعكس الهوية العراقية بوضوح وتعزز مكانتها في المشهد الإعلامي الوطني.[39]. وازدادت وضوحاً بعد تشكيل مجلس الحكم الانتقالي في العراق والذي عهد اليه الإشراف على وسائل الاعلام العراقية وفي مقدمتها شبكة الإعلام العراقي التي تنضوي في هيكليتها القناة التلفزيونية (العراقية) وإذاعة (العراق) وجريدة (الصباح) اليومية ومؤسسات أخرى استحدثت لاحقاً[40]. فأصبحت شبكة الإعلام العراقي (Iraqi Media Network, IMN) جهة البث المركزية في العراق خلال تلك الفترة[41].

بعد أن تولت قناة العراقية إشرافها بأيادٍ عراقية، أصبحت محملة بمسؤوليات إعلامية وطنية جديدة، حيث أصبحت القناة الرسمية للدولة ومستمرة في تقديم دورها بالتعاون مع "شبكة الإعلام العراقي"، التي نشأت بعد إلغاء وزارة الإعلام بقرار من الحاكم الأمريكي بول بريمر، لتستمر في تعزيز وتعكس الهوية الوطنية العراقية في الساحة الإعلامية[42].

في فترة 2003-2004، أُنشئت هيئة الاعلام والاتصالات في العراق لتنظيم البث الإعلامي بعد حل سلطة الائتلاف المؤقتة[43]، وأصدرت الهيئة اللائحة المؤقتة للبرامج المرئية والمسموعة وفرضت معايير دولية لحماية البث الإعلامي [44].

اما البث التلفزيوني فقد شهد تطوراً كبيراً فظهرت (10) قنوات فضائية مثل الشرقية وآشور والفيحاء والفرات ونهرين والسومرية والديار وغيرها[45]. كما ظهرت قنوات محلية في المحافظات كالغدير في النجف الأشرف والنخيل في البصرة والأهوار في ذي قار والوطن في بغداد[46].

وتضم شبكة الإعلام العراقي في تشكيلاتها عدة مديريات وصحف وتشكيلات عامة مختلفة، يمكن تحديدها

---

[38] وسام فاضل، اتجاهات الجمهور ازاء قنوات شبكة الاعلام العراقي، بحث منشور في مجلة كلية المعلمين، الجامعة المستنصرية، العدد (40) لسنة 2004، ص252.

[39] عمر عبد القادر، الإعلام القانوني في القنوات الفضائية، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية الإعلام، جامعة بغداد، 2006، ص185.

[40] مؤيد الخفاف، الصحافة العراقية في عامين من 9 نيسان 2003 وحتى نيسان 2005، مجلة الباحث الإعلامي، كلية الإعلام، جامعة بغداد، 2006، ص43.

[41] التقرير السنوي لهيئة الإعلام والاتصالات لعام 2004-2005، بغداد، ص39.

[42] مجلة الشبكة، مراجعة نقدية في خطاب العراقية التلفزيوني، ملف العراقية، مقال منشور في موقع قناة العراقية بتاريخ 2007/4/2 www.Iraqianet.net.

[43] التقرير السنوي لهيئة الإعلام والاتصالات لعام 2004-2005، مصدر سابق، ص39.

[44] جريدة التآخي، العدد (4388) الأحد المصادف 2005/1/9،ص10.

[45] النشرة الداخلية لدائرة الاتصالات، مجلس الوزراء، بغداد، بتاريخ 19/حزيران/2005.

[46] علي طوينة، وسام فاضل، دراسة ميدانية لأنماط الأذواق لدى الجمهور العراقي، جريدة الزمان، بغداد، عدد 1925 بتاريخ 2004/9/26، ص14.

بالآتي[47]:-

1- قناة العراقية (1) و(2).

2- قناة العراقية الرياضية.

3- قناة الأطياف الفضائية.

4- قناة الفرقان.

5- العراقية مباشر.

6- إذاعة جمهورية العراق من بغداد.

7- إذاعة القرآن الكريم.

8- إذاعة الجيل.

9- إذاعة شهرزاد.

10-جريدة الصباح.

11-إذاعة بابا كوركور.

12-مجلة الشبكة العراقية*.

13-المكتب الخاص.

14-مديرية الشؤون الإدارية.

15-مديرية الشؤون الهندسية والفنية.

16-مديرية المحطات والمكاتب.

17-مديرية المكاتب الخارجية.

وتجدر الإشارة إلى أن قناة العراقية الفضائية قد قامت بجمع ماتبقى من أجهزة ومستلزمات كانت عائدة للقنوات الرسمية التي حلت لاسيما قناة العراق الفضائية وكان من بينها:-

1- كاميرات محمولة عدد (2).

2- أجهزة فيديو.

3- جهاز مكبر لحالات الطوارئ.

4- أشرطة أرشيفية (حوالي 1500 شريطاً صالحاً للعرض).

فضلاً عن توظيف (244) من الملاكات التي كانت تعمل سابقاً في قناة العراق الفضائية أي مايعادل 65% من

[47] حيدر شعبان، مدير المكتب الخاص، مقابلة أجراها الباحث معه بتاريخ 2024/4/3

* ينظر الملحق رقم (5) الخاص بالهيكل التنظيمي للمؤسسات الإعلامية التابعة لشبكة الإعلام العراقي.

ملاكاتها السابقة لتأمين مستلزمات عملها[48]. إذ قام عدد من هؤلاء العاملين بجمع واحضار كل مالديهم من مواد ارشيفية خاصة بهم لبرامج أو مواد تلفزيونية عراقية سابقة وكان معظمها على أشرطة VHS إذ كانت تلك المواد هي أول ماعرض على شاشة العراقية في بداية تأسيسها[49].

وقد كانت هذه الأشرطة وكميات كبيرة أخرى هي خزينة المكتبة والإرشيف البرامجي التابع لتلفزيون العراق ودائرة الإذاعة إلا ان عمليات النهب التي أعقبت الاحتلال الأمريكي للعراق قد أدت إلى اختفائها وقد عاد قسم منها ولم تظهر كميات كبيرة منها من جراء ذلك[50].

وقدمت قناة العراقية خلال الفترة المنصرمة العديد من البرامج التلفزيونية المعدة في داخل العراق وخارجه إلى المواطن العراقي بغية إيصال المعلومة وتقديم الأحداث على وجه السرعة لتغطية خاصة وحصرية لأغلبها ثم استطاعت ان تكون السبّاقة في تغطية الأحداث من كونها في قلب الحدث واستطاعت العراقية ان تحمل هوية العراق الوطنية وتدافع عنها ليس من باب أنها تمثل صوت الحكومة وإنما هي صوت الدولة الموجه إلى الجمهور العراقي[51].

ثانياً– الهيكل الإداري والفني لقناة العراقية الفضائية:

تشتمل قناة العراقية الفضائية على العديد من المديريات والأقسام والتي تقوم بأدوار ومهام مختلفة ضمن الخطط البرامجية للقناة وهي موزعة كالآتي*:–

1) دائرة التلفزيون:

- **مدير التلفزيون:** ويكون على رأس هذه الدائرة والمشرف العام والمسؤول عنها.
- **مديرية الإنتاج والعمليات:** ومسؤوليتها تهيئة الاستديوهات وتحضيرها وتنظيم العمل الخارجي وتهيئة مستلزمات ذلك العمل وهي مسؤولة عن الأقسام الفنية في التلفزيون.
- **قسم مونتاج البرامج:** يقوم هذا القسم بعمل تقطيع وتجميع البرامج وتوليفها وفق الشكل العام للبرنامج وهذا القسم يعمل به أربعة موظفين.
- **قسم المخرجين:** وهم مخرجو البرامج الإخبارية والبرامج المختلفة الأخرى ويعمل به أكثر من (35) مخرجاً ومهمته إخراج البث اليومي بصورته النهائية.
- **قسم المنتجين:** وهم المعنيون بحجز الاستديو لتجهيزه للتصوير وتهيئة الأشرطة الخاصة بذلك.
- **قسم مقدمي ومقدمات البرامج:** ومهمة هذا القسم تقديم البرامج من قبل العاملين فيه والبالغ عددهم (15) خمسة عشر موظفاً.
- **قسم الماكياج:** ومهمة هذا القسم إعداد المقدمين وعمل المكياج الخاص بهم ليظهروا على الشاشة.

---

[48] رافي حمدي، واقع البرامج الحوارية في قناة العراقية الفضائية، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية الإعلام، جامعة بغداد، 2005، ص85.

[49] علي عباس، البرامج الطارئة في القنوات الفضائية، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة بغداد– كلية الإعلام، 2007، ص180.

[50] أحمد محسن التميمي رئيس قسم التنسيق في قناة العراقية، مقابلة شخصية أجراها الباحث معه بتاريخ 2024/4/4.

[51] حيدر شعبان، مدير المكتب الخاص في قناة العراقية، مصدر سابق.

* استقى الباحث هذه المعلومات من المتابعة الميدانية في قناة العراقية الفضائية وبما يخدم البحث.

- **قسم الكاميرا المحمولة:** ومهمة هذا القسم التصوير الداخلي والخارجي الحي أو المسجل ويعمل فيه أكثر من (30) موظفاً.
- **قسم التصميم والديكورات:** ويقوم هذا القسم بمهمة عمل الديكورات الخاصة بالبرامج المختلفة وحسب الاتفاق مع معدي البرامج.
- **القسم الثقافي:** ويقوم هذا القسم بإعداد وتهيئة البرامج الثقافية وموضوعاتها في الأدب أو الفن أو الشعر أو لقاءات مع شخصيات ثقافية.
- **القسم الرياضي:** ومهمته إعداد البرامج الرياضية وتقديمها ويعمل فيه (10) عشر موظفين مهمتهم نقل الأحداث الرياضية وتقديم التقارير الرياضية الخاصة بالأحداث وتقديم البرامج الرياضية المتنوعة.
- **قسم الأسرة والطفل:** ويعمل فيه 7 موظفين ومهمته تقديم مايخص المرأة والعناية الأسرية والطرق التربوية في إعداد الطفل.
- **قسم المؤثرات:** ومهمة هذا القسم عمل الفواصل وتقديم شعار العراقية المرافق للبرامج ووضع تنويهات عن البرامج التي ستقدم للمشاهد كما عمل كل مايخص الفواصل بين البرامج المختلفة ويعمل فيه (35) موظفاً.
- **قسم التنسيق:** ومهمة هذا القسم تنسيق البرامج التلفزيونية وفق منهاج يومي يحدد من قبل هذا القسم ثم تهيئة الأشرطة اللازمة لتسجيل البرامج وعرض البرامج التي توافق على عرضها لجنة الفحص ويعمل في هذا القسم (55) موظفاً ويقسم إلى الآتي:-

1- **المكتبة الصورية:** ومهمة هذه المكتبة تهيئة أشرطة البرامج التي ستعرض من على شاشة القناة وتحوي هذه المكتبة جميع الأشرطة الخاصة بالبرامج التي تعرض على القناة وتقوم بحفظها وفق آلية محددة وتخضع كل الأشرطة داخل المكتبة الصورية للفحص الهندسي لضمان سلامة المواد المنتجة ويعمل فيها موظفان اثنان.

2- **قسم الفحص والترجمة:** ومهمة هذا القسم فحص المواد الأجنبية والعربية المختلفة التي يحصل عليها من المكتبة الصورية وترجمها بعد فحصها والقيام بطباعة الترجمة لهذه البرامج ويضم هذا القسم تسعة موظفين.

3- **قسم إدخال المعلومات:** ومهمة هذا القسم إدخال البيانات الخاصة بالمواد الإخبارية ويشتمل القسم على ثلاثة موظفين.

4- **قسم المنهاج اليومي:** ويقوم بإعداد المنهاج اليومي للبث البرامجي وتهيئة ما يعرض في اليوم نفسه كذلك مايعاد بثه ويعمل فيه أربعة موظفين.

5- **قسم تنظيم المنهاج:** ومهمته تنظيم منهاج البرامج التي في اليوم الثاني ويعمل فيه ثلاثة موظفين وكذلك مهمته ضبط الأخبار وتحديد وقتها.

6- **قسم الإدخال الصوري:** ومهمته إدخال الصورة إلى الكمبيوتر الخاص بالبث ثم بعد ذلك إلى البث التلفزيوني ويعمل فيه تسعة موظفين.

7- **قسم نسخ الأشرطة وتحويل الأنظمة:** ومهمة هذا القسم تحويل الأشرطة التلفزيونية من (VHS) إلى (DVCAM) وأنظمة أخرى والتحويل بين الأنظمة التلفزيونية الأخرى (NTSC, PAL, SACAM) ويضم موظفين (2) اثنين).

8- **قسم البرمجة:** ومهمته برمجة الجدول التلفزيوني بحيث يلاحظ العاملون فيه البرامج المعروضة ضمن الخريطة التلفزيونية ويعمل في القسم موظفان اثنان.

9- **قسم مخرجي البث:** ومهمته تنظيم عرض المواد المسجلة وإدخال المواد التلفزيونية من الحاسوب إلى البث وتنظيم السبتايتل والإعلانات وغيرها ويضم سبعة مخرجين.

استوديو البث: ويضم عدة أقسام:

1. **دائرة الأخبار:**
2. **دائرة البرامج السياسية:**
3. **دائرة الإنتاج الدرامي:**

ثالثاً- أشكال البرامج السياسية في قناة العراقية:

تعد البرامج السياسية في قناة العراقية من البرامج المهمة جداً ذلك لما تحمله من طابع تثقيفي يساعد المواطن على إدراك وتفهم الواقع السياسي الراهن خصوصاً مع التطورات السياسية المهمة في العراق والمنطقة والعالم عموماً، وما توليه قناة العراقية من اهتمام بهذه البرامج ماهو إلاّ وعي من القائمين عليها بخطورة الظروف التي تحيط بالعراق لذا فقد كرست القناة عدة برامج تهدف من خلالها إلى[52]:

1- تعميق الوحدة الوطنية بين أبناء الشعب العراقي.

2- تحريك العملية السياسية في العراق وتقديم المعلومة السياسية التي تخص الحكومة.

3- زيادة وعي الجمهور العراقي السياسي بالأحداث ومايجري على الساحة العراقية.

4- تسليط الضوء على القضايا التي تهم المواطن العراقي وتشكل مساحة في ذهنه وواقعه المعاشي.

5- التقرب من الجمهور العراقي عبر المعلومة السياسية وطرحها للنقاش للتوصل إلى حلول للعديد من المشكلات التي تواجه العمل السياسي في العراق.

أما أول برنامج سياسي عرض وتم تقديمه عن طريق قناة العراقية فهو برنامج (شؤون سياسية) عند افتتاحها عام (2003) والذي قدمه جورج منصور إذ يتناول بالشرح والتفسير أهم القضايا أو الشؤون السياسية في العراق ومن البرامج المعروضة على شاشة العراقية الفضائية برنامج (قضية للنقاش) الذي تزامن عرضه مع بداية بث القناة إذ يسلط الضوء على قضايا سياسية ونفسية واقتصادية وغيرها بالاستعانة بشخصيات متخصصة ومعروفة وكان لمديرية البرامج السياسية في قناة العراقية ومنذ تأسيسها في عام 2004 دور كبير في إنتاج العديد من البرامج السياسية[53].

وتتناول هذه البرامج عدة قضايا مهمة تخص المواطن العراقي والوضع العراقي الراهن وهذه البرامج بحسب فترة عينة البحث هي[54]:

1- **سياسيون:** وهو برنامج اسبوعي يتناول بالشرح والتفصيل أثناء التحاور مع إحدى الشخصيات السياسية المهمة في العراق تاريخ حياة تلك الشخصية والتعرف على حياته الخاصة وبدايات عمله السياسي ونضاله للوصول إلى السلطة.

---

[52] عزيز علي رحيم، مدير مديرية البرامج السياسية في قناة العراقية الفضائية، مقابلة شخصية أجراها الباحث معه بتاريخ 2024/5/24

[53] علي عباس، مصدر سابق.

[54] عزيز رحيم، مصدر سابق، مقابلة بتاريخ 2024/5/26

2- **برنامج هموم الناس:** برنامج أسبوعي يعرض في الساعة العاشرة من مساء كل يوم اثنين ويعرض القضايا التي تهم قطاع الخدمات والصحة والتعليم وما يثير اهتمام الناس من قضايا مطروحة على الساحة العراقية ويعرض مجموعة من التقارير الخاصة بالموضوع ويستضيف شخصيتين أو أكثر من ذوي الاختصاص.

3- **ملفات ساخنة:** وهو برنامج يتناول مختلف القضايا السياسية المحلية والعربية والإقليمية والدولية يعرض في الساعة العاشرة من كل يوم سبت ويهدف إلى إطلاع المواطن على طبيعة العلاقات الدولية للعراق مع دول المنطقة ومناقشة القضايا التي تهدد الأمن الوطني وغيرها.

4- **برنامج لقاء خاص:** وهو برنامج يعرض قضايا آنية وهامة حيث يتكون من مقدم وضيف واحد للحديث عن تلك القضية يعرض في التاسعة من كل يوم جمعة.

5- **برنامج المنبر العراقي:** وهو برنامج يتناول قضية معينة تناقش عبر الهاتف الذي يخصصه البرنامج لاستقبال اتصالات المواطنين ويعرض في السادسة من كل يوم أحد.

الخاتمة

وختاماً لبحثنا هذا توصلنا الى اهم الاستنتاجات واهم التوصيات:

أولاً: الاستنتاجات:

1- إن قناة العراقية الفضائية ومن خلال برنامج "لقاء مفتوح" عبرت عن مجموعة توجهات سياسية محددة للكتل والأحزاب السياسية العراقية الأكثر حضوراً في الانتخابات العامة دون الأحزاب السياسية الأخرى وطرحت بصورة أخذت شكل حوار ونقاش البرامج السياسية لهذه الأحزاب وايديولوجياتها السياسية ورؤاها لشكل نظام الحكم في العراق وأدى ذلك الى ضعف أدائها في نقل صوت الأحزاب والقوائم الأقل تمثيلاً في الانتخابات والأقليات الأخرى مما شكل ضعفاً لقناة العراقية الفضائية لتكون القاسم المشترك بين القنوات الفضائية العراقية وهذه الإجابة عن الغرض الأول.

2- عملت قناة العراقية الفضائية بصورة كبيرة لتحريك العملية السياسية في العراق عن طريق البرنامج وحاولت تقريب وجهات النظر المختلفة بين مكونات الشعب العراقي لتعميق مبادئ الوحدة الوطنية والدعوة الى تطبيقها للتعريف بإيجابيات الانتخابات التي أفرزت الحكومة ودور الوحدة الوطنية في إجراء الانتخابات وهذه إجابة عن الغرض الثاني في البحث.

ثانياً: التوصيات:

نظراً لأهمية المضامين السياسية في توعية المجتمع وتعزيز التفاعل الديمقراطي، ينبغي إنشاء هيئة مرافقة لدائرة البرامج السياسية في قناة العراقية الفضائية، التي تضم خبراء سياسيين وإعلاميين مستقلين. بالتعاون مع هيئات سياسية وإعلامية وصحفية، يُمكن أن تسهم هذه الهيئة في تعزيز التنوع والشمولية في تقديم الآراء والمعلومات. إجراء استطلاعات للرأي يعد أساسياً لتحليل الاتجاهات العامة والمطالبات السياسية للمواطنين، بينما يهدف إعادة هيكلة معهد التدريب الإذاعي والتلفزيوني لتطوير المهارات الفنية والإدارية لفريق البرامج السياسية، مما يُعزز من فاعلية العمل الإعلامي، وتوفير التقنيات الحديثة للتواصل مع الضيوف عبر الأقمار الصناعية يسهم في تعزيز حوارات البرامج وتعددية الآراء.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولاً: الكتب:

1. احمد النكلاوي، التغير والبناء الاجتماعي، بغداد، دار الحمامي للطباعة، 1968م.
2. تيماشيف نيقولا، نظرية علم الاجتماع طبيعتها وتطورها، القاهرة، ط6، دار المعارف للنشر والتوزيع، 1980م.
3. الدسوقي عبده ابراهيم، وسائل الاتصال الجماهيرية والاتجاهات الاجتماعية، القاهرة، دار الوفاء لدنيا النشر والتوزيع، 2004م.
4. ذوقان عبيدات وآخرون، البحث العلمي، مفهومه، أدواته، أساليبه، عمان، دار الفكر، 1998م.
5. سمير محمد حسين، بحوث الاعلام، دراسات في مناهج البحث العلمي، القاهرة، عالم الكتب، 1999م.
6. سمير محمد حسين، تحليل المضمون، القاهرة، عالم الكتب، 1983م.
7. سمير محمد حسين،بحوث الإعلام، الأسس والمبادئ، عالم الكتب، القاهرة، 1976م.
8. السيد يسين، العولمة والطريق الثالث، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مكتبة الأسرة، 1999م.
9. السير أ. ادوارد، ايفانز برتشاد، الانثروبولوجيا الاجتماعية، الاسكندرية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ترجمة احمد أبو زيد، ط5، 1975م.
10. شاكر مصطفى سليم، المدخل إلى الانثروبولوجيا، مطبعة العاني، بغداد، 1975م.
11. صالح أبو اصبع، الاتصال والاعلام في المجتمعات المعاصرة، الاردن، عمان، آرام للدراسات والنشر والتوزيع، 1999م.
12. عبد الله الطويرقي، علم الاتصال المعاصر، دراسة في الأنماط والمفاهيم، الرياض، مكتبة العبيكان، ط2، 1997م.
13. عصام سليمان الموسى، المدخل في الاتصال الجماهيري، الاردن، مكتبة الكتابي للنشر والتوزيع، 2003م.
14. غسان يعقوب، جوزف طيش، سيكولوجيا الاتصال والعلاقات الإنسانية، بيروت، دار النهار للنشر، 1979م.
15. فوزية فهيم، التلفزيون فن، القاهرة، دار المعارف، 1981م.
16. مجموعة باحثين، العرب والعولمة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1998.
17. محمد جاسم فلحي، وظائف الاتصال، عمان، دار المستقبل، دون سنة.
18. محمد عبد الحميد، نظريات الاعلام واتجاهات التأثير، القاهرة، عالم الكتب، ط1، 1997م.
19. محمد منير، الموسوعة الإعلامية، القاهرة، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2003م.
20. محمد هاشم، الاعلام الدولي والصحافة عبر الاقمار الصناعية، م س ذ.
21. نائل عبد الحافظ العواملة، أساليب البحث العلمي والاسس النظرية وتطبيقاتها، عمان، دار الجامعة الأردنية، 1995م.
22. نبيل راغب، العمل الصحفي، المقروء المسموع المرئي، القاهرة، الشركة المصرية العالمية للنشر، 1999م.
23. هادي نعمان الهيتي، مقدمة في شروط البحث العلمي، بغداد، دراسة مطبوعة بالرونيو، 1983م.

ثانياً: الرسائل والاطاريح:

1. خضير عباس الدليمي، البرامج السياسية في الإذاعات الدولية– دراسة مقارنة بين كل من إذاعة محمد جاسم فلحي، الوظيفة السياسية للتلفزيون– دراسة ميدانية لتلفزيون العراق، اطروحة دكتوراه غير منشورة قدمت إلى مجلس كلية الآداب قسم الاعلام، جامعة بغداد، 1998م.
2. رافي حمدي، واقع البرامج الحوارية في قناة العراقية الفضائية، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية الإعلام، جامعة بغداد، 2005م.
3. رافي محمد الحديثي، واقع البرامج الحوارية في قناة العراقية الفضائية، رسالة ماجستير غير منشورة قدمت إلى مجلس كلية الاعلام، جامعة بغداد، 2005م.
4. صوت أمريكا وكولونيا وبكين، اطروحة دكتوراه غير منشورة قدمت إلى مجلس كلية الآداب، قسم الإعلام، جامعة بغداد، 1998م.
5. علي الجابري، الوظيفة السياسية للقنوات الفضائية العربية، اطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة بغداد، كلية الاعلام، 2005م.
6. علي عباس، البرامج الطارئة في القنوات الفضائية، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة بغداد– كلية الإعلام، 2007م.
7. عمر عبد القادر، الإعلام القانوني في القنوات الفضائية، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية الإعلام، جامعة بغداد، 2006م.
8. ليلى حسين السيد، استخدامات الاسرة المصرية لوسائل الاتصال الالكترونية ومدى الاشباع الذي تحققه، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، كلية الاعلام، دون سنة.
9. هادي نعمان الهيتي، الاتصال الجماهيري في العراق، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، 1980م.

ثالثاً: البحوث والمجلات:

1. وسام فاضل، اتجاهات الجمهور ازاء قنوات شبكة الاعلام العراقي، بحث منشور في مجلة كلية المعلمين، الجامعة المستنصرية، العدد (40) لسنة 2004م.
2. علي طوينة، وسام فاضل، دراسة ميدانية لأنماط الأذواق لدى الجمهور العراقي، جريدة الزمان، بغداد، عدد 1925، 2004م.
3. مجلة الشبكة (العراقية)، مراجعة نقدية في خطاب العراقية التلفزيوني، ملف العراقية، مقال منشور في موقع قناة العراقية بتاريخ 2024/4/2 www.Iraqianet.net.
4. مجلة الشبكة، مراجعة نقدية في خطاب العراقية التلفزيوني، ملف العراقية، مقال منشور في موقع قناة العراقية بتاريخ 2024/4/2 www.Iraqianet.net.
5. النشرة الداخلية لدائرة الاتصالات، مجلس الوزراء، بغداد، بتاريخ 19/حزيران/2005.
6. مؤيد الخفاف، الصحافة العراقية في عامين من 9 نيسان 2003 وحتى نيسان 2005، مجلة الباحث الإعلامي، كلية الإعلام، جامعة بغداد، 2006م.
7. جريدة التآخي، العدد (4388) الأحد المصادف 2005/1/9م.

رابعاً: المقابلات:

1. أحمد محسن التميمي رئيس قسم التنسيق في قناة العراقية، مقابلة شخصية أجراها الباحث معه بتاريخ 2024/4/4.
2. عزيز علي رحيم، مدير مديرية البرامج السياسية في قناة العراقية الفضائية، مقابلة شخصية أجراها الباحث معه بتاريخ 2024/5/24.
3. حيدر شعبان، مدير المكتب الخاص، مقابلة أجراها الباحث معه بتاريخ 2024/4/3.

خامساً: التقارير:

1. التقرير السنوي لهيئة الإعلام والاتصالات لعام 2004–2005، بغداد، 2005م.

HNSJ Humanities & Natural Sciences Journal
ISSN: (e) 2709-0833
www.hnjournal.net

مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية
مجلة علمية محكمة (التصنيف: NSP)
معامل التأثير للعام 2022 = 4.91

عنوان البحث

المسؤولية المدنية لرجل الشرطة

م. م. علاء كريم يونس[1]

[1] الجامعة الإسلامية في لبنان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص.

بريد الكتروني: alaakreem.iq@gmail.com

إشراف: أ. د. غالب فرحات

HNSJ, 2024, 5(7); https://doi.org/10.53796/hnsj57/25

تاريخ النشر: 2024/07/01م تاريخ القبول: 2024/06/18م

المستخلص

المسؤولية المدنية لرجل الشرطة تتعلق بالمسؤولية القانونية عن الأفعال التي يقوم بها في إطار عمله كضابط شرطة، تشمل هذه المسؤولية الحساب عن أي أضرار أو إصابات ناتجة عن الإهمال أو السلوك غير المناسب أثناء أداء مهامه، وان تحقيق هذه المسؤولية يضمن أن يلتزم الضباط بمعايير عالية من السلوك، ويحترموا حقوق الأفراد وسلامتهم في المجتمعات التي يخدمونها، وهذا يؤكد على أهمية التدريب الجيد، والالتزام بالإجراءات، والسلوك الأخلاقي لتقليل المخاطر والحفاظ على ثقة الجمهور، وتهدف الأطر القانونية التي تحكم المسؤولية المدنية إلى تحقيق توازن بين احتياجات إنفاذ القانون وحماية حقوق الأفراد، وتعزيز الشفافية والمساءلة في ممارسات الشرطة، كما وتتطلب الإدارة الفعالة للمسؤولية المدنية تدريب مستمر، وإشراف دوري، والالتزام بالمعايير القانونية المتبعة للحفاظ على العدالة والنزاهة في الشرطة.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية المدنية – رجل الشرطة – السلوك الأخلاقي – الشفافية والمساءلة – السلامة العامة.

RESEARCH TITLE

Civil liability of a policeman

Alaa Karim Younis[1]

[1] The Islamic University of Lebanon, Faculty of Law and Political Science, Department of Private Law. Email: alaakreem.iq@gmail.com

Supervisor: Prof. Dr. Ghalib Farhat

HNSJ, 2024, 5(7); https://doi.org/10.53796/hnsj57/25

Published at 01/07/2024 **Accepted at 18/06/2024**

Abstract

The civil liability of a police officer relates to their legal responsibility for actions undertaken in their role as an officer. This liability encompasses being held accountable for any damages or injuries resulting from negligence or improper conduct while performing their duties. Ensuring this responsibility ensures officers adhere to high standards of behavior, respecting individuals' rights and safety in the communities they serve. It emphasizes the importance of proper training, adherence to procedures, and ethical conduct to minimize risks and maintain public trust. Legal frameworks governing civil liability aim to balance law enforcement needs with protecting individuals' rights, promoting transparency, and accountability in police practices. Effective management of civil liability necessitates ongoing training, regular supervision, and adherence to established legal standards to uphold justice and integrity in policing.

Key Words: Civil responsibility – policeman – ethical conduct – transparency and accountability – public safety

المقدمة

أولاً: بيان موضوع البحث:

تعني المسؤولية المدنية لرجل الشرطة الالتزام القانوني بالأفعال التي يقوم بها أثناء أداء مهامه الرسمية. يشمل ذلك مسؤوليته عن أي خطأ أو إهمال يمكن أن يؤدي إلى إلحاق أضرار بالأفراد أو بالممتلكات، من خلال تفعيل هذه المسؤولية، يتطلب من الضباط الالتزام بالسلوك الأخلاقي العالي، واحترام حقوق الأفراد وسلامتهم، وتهدف الأطر القانونية المنظمة للمسؤولية المدنية إلى تحقيق توازن بين حماية الجمهور وحقوق الفرد، وتعزيز الشفافية والمساءلة في أداء الشرطة، وبالتالي يتعين تعزيز الالتزام بالمعايير الأخلاقية والقانونية لإدارة فعالة للمسؤولية، وتعزيز الثقة بين الجمهور وأجهزة الأمن من خلال ممارسات الشرطة المنصفة والمتسقة مع القوانين.

ثانياً: مشكلة البحث:

مشكلة البحث تكمن في صعوبة ضم معقول للمواقف المتعددة التي يمكن أن يجد نفسه فيها ضابط الشرطة، ومحدودية الوقت في استعراض التفاصيل القانونية والسياق الاجتماعي المحيط بها في إطار دراسة واحدة.

ثالثاً: هدف البحث:

الهدف من البحث هو إجراء دراسة شاملة للمسؤولية القانونية التي تتحملها مؤسسة الشرطة عن أخطاء رجالها، مع التركيز على الآليات والمعايير القانونية التي تحدد سلطة رجل الشرطة في استخدام السلاح والإجراءات المتبعة في حالات الضرورة القصوى.

رابعاً: أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث في تسليط الضوء على القوانين والسياسات التي تحدد مسؤولية رجال الشرطة عن أفعالهم في خدمة الجمهور. يساهم البحث في فهم كيفية تطبيق القوانين في حماية حقوق المواطنين وضمان العدالة في ممارسات إنفاذ القانون، وبالتالي، يعزز الثقة العامة بالشرطة ويساهم في تحسين الممارسات والسياسات الأمنية في المجتمعات.

خامساً: منهجية البحث:

تتبع منهجية البحث أسلوب المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف دقيق للأطر القانونية المتعلقة بالمسؤولية المدنية لرجال الشرطة، وتحليلاً عميقاً لهذه الأطر القانونية وتأثيراتها على ممارسات إنفاذ القانون وعلاقتها بحقوق الأفراد والمجتمعات، مما يوفر فهم شامل وعميق للموضوع، وإثراء المعرفة القانونية والسياسية المتعلقة بالمسؤولية المدنية لرجال الشرطة.

سادساً: هيكلية البحث:

للإحاطة والتوسع بموضوع البحث ارتأينا تقسيم خطة البحث على مبحثين رئيسيين:

- المبحث الأول: المسؤولية القانونية لمؤسسة ورجال الشرطة في التشريع والقضاء العراقي.
- المبحث الثاني: سلطة رجل الشرطة في استخدام السلاح والتدابير القانونية المتبعة في حالات الضرورة القصوى.

المبحث الأول

المسؤولية القانونية لمؤسسة ورجال الشرطة في التشريع والقضاء العراقي

مسؤولية مرفق الشرطة عن أخطاء رجالها تقوم على أسس قانونية واضحة تحدد كيفية التعامل مع الأخطاء التي يرتكبها أفراد الشرطة أثناء أداء واجباتهم، حيث يتطلب ذلك اتخاذ إجراءات قانونية صارمة للتحقق من المخالفات وتطبيق العقوبات عند الضرورة، مما يسهم في تعزيز الشفافية وبناء الثقة بين الشرطة والمجتمعات التي تخدمها، وعليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين وعلى النحو الاتي:

المطلب الأول

المسؤولية القانونية لمؤسسة الشرطة في التشريع والقضاء العراقي

في التشريع والقضاء العراقي، تنص المسؤولية القانونية لمؤسسة الشرطة على تحملها المسؤولية عن أفعال موظفيها، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، مع تطبيق إجراءات قانونية لتحقيق العدالة وتعزيز شفافية العمل الأمني، ولبيان الموضوع بشكل أوسع سنبين محورين رئيسيين:

أولاً: نظرية المسؤولية المباشرة للإدارة (مرفق الشرطة)

يذهب جانب من الفقه، بان القانون قد اعترف بالشخصية المعنوية عن طريق حيلة قانونية مصطنعة وافتراض قانوني محض، فافترض لها وجوداً قانونياً وان كان هذا الوجود ليس حقيقياً بل مجرد خلق من القانون، وافترض لها أيضاً إرادة خاصة لها، تلك هي إرادة الشخص الطبيعي الذي خول ممارسة النشاط الخاص بالشخص المعنوي[1] بعكس الإنسان الذي تثبت له وحده الشخصية في نظر القانون إذ يتمتع وحده دون غيره بالإرادة والإدراك وهاتان الظاهرتان يمكن ملاحظتهما عند الفرد فقط ولا يمكن ملاحظتها عند الجماعات من الأشخاص أو المجموعات من الأموال والتي تشكل أشخاصا معنوية. فقد ذهب جانب من الفقه في مصر الى اعتبار مسؤولية الدولة أو الإدارة مسؤولية شخصية ومباشرة في أحوال معينة، وعن فعل الغير في أحوال اخرى، والمبدأ الذي استقر عليه الفقه والفقهاء في مصر هو جواز مساءلة الشخص المعنوي عن الأخطاء التي يرتكبها ممثلوه عند القيام بإدارة شؤونه، ولم يقع تردد في هذا المبدأ، فإذا كانت المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي يصعب التسليم بها لصعوبة تصور عقوبة جنائية تنزل بالشخص المعنوي الا فيما يتعلق بالغرامة والمصادرة والحل، فان المسؤولية المدنية يسهل التسليم بها، فانها تقع في مجال الشخص المعنوي، وهناك امثلة بهذا الصدد، كأن يقوم سائق قطار بدهس احد المارة فتكون مصلحة السكك الحديدية مسؤولة عن اهمال السائق، أو عامل بريد يضيع رسالة عهد اليه بتسليمها إلى صاحبها فتكون مصلحة البريد مسؤولة عن العامل، ولما كان الشخص المعنوي يختلف عن الشخص الطبيعي في انه لا يمكن ان ينسب له التمييز فإن كثير من الأحكام تجعل مسؤولية الشخص المعنوي عن أعمال ممثليه هي مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع[2]، علماً ان هناك احوال يصعب فيها الوصول إلى مسآءلة الشخص المعنوي عن هذا الطريق الغير مباشر، فقد يحدث ان الخطأ الذي يوجب المسؤولية يكون قراراً صادراً من احدى هيئات الشخصية المعنوية (مجلس إدارة الشركة أو جمعيتها العامة) فلا بد إذاً من نسبة الخطأ مباشرة إلى الشخص المعنوي ذاته كذلك قد يكون الخطأ بحيث لا تجوز نسبته إلا إلى الشخص المعنوي كما هو الحال إذا قوضيّت شركة لمنافسة تجارية غير شريفة أو لتقليد مزور ففي هذه الأحوال تكون مسؤولية الشخص المعنوي مسؤولية عن عمل لا مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع، ولابد حينئذ من الاقتصار على ركن التعدي في الخطأ دون ركن التمييز[3].

---

(1) د. عادل الطائي، المصدر السابق، ص 101.

(2) د. انور سلطان، مصادر الالتزام في القانون الأردني، منشورات الجامعة الأردنية/ عمان، 1987، ص314.

(3) قضت محكمة النقض بأنه وان كان لجهة الإدارة الحرية في إدارة المرافق العامة وحق تنظيمها والاشراف عليها إلا أن ذلك لا يمنع القضاء، على ما جرى به قضاء هذه المحكمة، من حق التدخل لتقرير مسؤولية الإدارة عن الضرر الذي يصيب الغير متى كان ذلك راجعاً إلى اهمالها أو تقصيرها في تنظيم شؤون

في حين يذهب الدكتور سليمان الطماوي بعد أن بين (أن الإدارة أو الحكومة كشخص معنوي عام لا تتصرف إلا عن طريق موظفيها، إلا انهم وسيلتها في التعبير والتنفيذ، فان الفعل الضار الذي يصيب الافراد يكون صادراً منهم) ثم يقول مرة أخرى (أن هنالك حالات أخرى اقل تطبيقاِ في العمل لا نستطيع أن ننسب فيها الفعل الضار إلى موظف أو إلى موظفين بعينهم وإنما يكون الفعل الضار في حقيقته صادراً عن الإدارة مباشرة) وبالتالي فان أساس المسؤولية في هذه الحالة هي نص م/ 163 من القانون المدني المصري وهي خاصة بالمسؤولية المباشرة[4]. أما في فرنسا فيذهب جانب من الفقهاء إلى التمييز بين العضو والتابع حيث يكون العضو جزءاً مكملاً للشخص المعنوي بينما يكون التابع شخصاً ثالثاً يكلف من قبل الأعضاء لتنفيذ بعض الأعمال، لذا فإن الشخص المعنوي يمكن أن يكون مسؤولاً عن أفعال اعضائه ليس بصورة غير مباشرة كمسؤولية المتبوع عن أعمال التابع (م /1384) فرنسي وإنما تكون مسؤولية مباشرة استناداً إلى (م/ 1382) مدني فرنسي ذلك لان أفعال اعضائه انما هي افعاله الخاصة من وجهة نظر القانون وان (م/ 1384) الخاصة بالمسؤولية عن الغير لايمكن تطبيقها إلا حيث يتصرف عمال الشخص المعنوي باعتبارهم تابعين له وليسوا أعضاء فيها[5].

وقد اقترب من هذه النظرية الاساتذة مازو وتنك حيث اعتبر أن جميع العاملين في الدولة هم أعضاء فيها، وبسبب اعتبارهم أعضاء فيها فلايمكن اعتبارهم تابعين بالوقت نفسه لذا فان العضو عندما يريد أن يتصرف بأسم ولحساب الشخص المعنوي، يكون الشخص المعنوي نفسه هو الذي اراد أو ارتكب الفعل الخاطئ وعليه يجب التعويض فيها كاي شخص طبيعي يسأل عن حركات يديه فالمضرور لا يمكن مقاضاة ما لايمكن مقاضاته كالقلب والذراع في حالة الضرر الحاصل بواسطة شخص طبيعي في الدولة (الإدارة) وحسب تصوير هذه النظرية تذوب جميع شخصيات العاملين بشخصيتها، فتصبح ارادتهم مماثلة لإرادة الدولة (الإدارة)، وان كل ما يرتكبونه عن أفعال تنسب إليها فتصبح افعاله الخاصة، وبهذا تكون مسؤوليتها عن تسببه تلك الأفعال من ضرر للغير مسؤولية شخصية ومباشرة[6].

ويقترب من هذا الرأي الفقه المصري في التمييز بين التابع والعضو حيث تكون المسؤولية في الحالة الأولى عن فعل الغير، أما في الحالة الثانية فتكون المسؤولية شخصية، وبالتالي فإذا كانت مسؤولية الشخص المعنوي عن اخطاء تابعيه هي مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع، فان مسؤولية (العضو) لمجلس إدارة الشركة، أو جمعيتها العمومية هي مسؤولية مباشرة لان إرادة الشخص المعنوي من إرادة العضو، فلا يمكن الفصل بينهما ولذا يعتبر الخطأ الثاني بمثابة خطأ من الأول يبرر الرجوع عليه بالتعويض وفقاً م/ 163 الخاصة بالمسؤولية عن الأعمال الشخصية[7]. ويرى الفقه الإداري وجوب استقلال القواعد الخاصة بمسؤولية الدولة أو الإدارة عن تلك القواعد التي تخص المسؤولية المدنية في القانون المدني[8].

المرفق العام أو الإشراف عليه وانتهت المحكمة إلى تقرير مسؤولية الإدارة عن حادث مقتل شرطي كان في حراسة احد البنوك بمدينة السويس، على يد بعض جنود الجيش البريطاني، وذلك تأسيساً على عدم اتخاذ الإدارة الاحتياطات اللازمة بحماية رجال البوليس إذ أن المقام يقتضي تعيين جنديين أو أكثر في منطقة الحراسة حتى كان يمكن تلافي موقع الحادث، عن د. عبد الرزاق الستهوري، المصدر السابق، ص 616.

([4]) د. سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري 1970، ص 710 ومابعدها.

([5]) د. عادل الطائي، المصدر السابق، ص 108.

([6])المصدر نفسه، ص 104.

([7]) عبد الرزاق السنهوري، المصدر السابق، ص 915.

([8]) د. محمد فؤاد مهنا، مسؤولية الإدارة في تشريعات البلاد العربية، 1950 ص 229، د، سليمان الطماوي، بدوره فانه لا ينكر استقلال (قواعد المسؤولية الادارية) فهو يرد على الحجج التي قدمها انصار استقلال قواعد تلك المسؤولية بأنها غير مقنعة، وليس فيها وعلى الخصوص ما يقطع باستيعاب واستبعاد القواعد المدنية في هذا المجال، الوجيز في القضاء الإداري 1970، المصدر السابق، ص 627.

وكانت نقطة البداية في هذا الخصوص الحكم الصادر من محكمة التنازع الفرنسية في 8/ فبراير/ 1873 في قضية (Blanco) الشهيرة، حيث صدمت عربة تابعة للإدارة (مصنع التبغ) طفلة صغيرة فاقام والد الطفلة الدعوى أمام القضاء العادي ضد الإدارة مطالباً اياها بالتعويض ولما دفعت الإدارة بعدم الاختصاص احيل الأمر إلى محكمة التنازع فقضت بأنه (مسؤولية الادارة عن الأضرار التي تسببها للافراد بفعل الأشخاص الذين تستخدمهم في المرافق العامة لا يمكن أن تحكمها المبادئ المقررة في القانون المدني لتنظيم الروابط بين الأفراد بعضهم ببعض، وان هذه المسؤولية ليست عامة ولا مطلقة بل لها قواعدها الخاصة التي تتغير تبعاً لحاجة المرفق ولضرورة التوفيق بين حقوق الإدارة والحقوق الخاصة، وطبقاً لذلك يكون القضاء الإداري وحده مختصاً)[9]. وبعد هذا الحكم لم ينعقد اجماع الفقه الفرنسي على قبوله بل أن جانباً منه أيّد ماجاء به هذا القرار من إنشاء قواعد مستقلة للمسؤولية الإدارية تختلف عن تلك المقررة في القانون المدني للمسؤولية المدنية، وعلى العكس فان جانباً آخر من عارض ذلك الحكم وناقش ما قدمه انصاره من مبررات لتأييده، ومن الحجج التي تمسك بها انصار حكم بلانكو ما يلي:

1. يرى Laferriere بان المشرع عندما وضع المادة 1384 مدني فرنسي انما اراد بها تكملة المادة 1382 م. فرنسي والتي تتكلم عن مسؤولية الإنسان وهذا اللفظ أن جاز أن ينصرف إلى الأشخاص المعنوية الخاصة فلا يجوز صرفه إلى الأشخاص المعنوية العامة كالدولة (الإدارة) فقصد المشرع في أن مبدأ مسؤولية الإدارة، لم يكن قد تقرر وقت وضع ذلك النص، فلا يعقل أن يكون المشرع قد وضع قواعد تحكم مسؤولية الدولة (الإدارة) في وقت لم تكن فيه هذه المسؤولية معروفة.
2. اختلاف طبيعة العلاقة بين الموظف والدولة (الإدارة) عن طبيعة العلاقة بين التابع والمتبوع حيث تكون العلاقة بين الافراد ذات طبيعة عقدية بينما يكون الموظف في مركز تنظيمي يحكم علاقته بالدولة.
3. يذهب هوريو بان القواعد المدنية تحرم المضرور من حق رفع الدعوى على الدولة في حالة عجزه عن إثبات وقوع الخطأ من شخص معين تابع للسلطة العامة.
4. أن استقلال القواعد الإدارية ضرورة يقتضيها مبدأ الفصل بين السلطات وكذلك لأجل منع القضاء العادي من النظر في دعاوي المسؤولية ضد السلطة العامة.
5. أن قواعد مسؤولية المتبوع عن اخطاء تابعيه المقررة في القانون المدني لا تنطبق على الدولة (الإدارة) لأنها كشخص معنوي عام، تعمل بواسطة موظفيها ومنهم من يشغل مراكز رئيسة في الجهاز الإداري للدولة، ولا يمكن اعتبار مثل هؤلاء الرؤساء بمثابة تابعين للدولة لانهم في الواقع يمثلونها ويعملون بأسمها بحيث تختلط شخصيتهم بشخصية الدولة[10].
6. يضاف إلى ذلك فان حكم بلانكو أكد ذاتية القانون الإداري، وان هذه الذاتية (سوف تؤدي أكثر فأكثر إلى تقرير مسؤولية الإدارة في أحوال لا يسمح القانون المدني فيها بتعويض المضرر[11]).

– بل أن المؤلف يعود وفي المرجع نفسه ص 710 ليثبت بان مسؤولية الإدارة لا تكون مباشرة إلا في الحالة التي لايمكن فيها نسبة الخطأ إلى موظف معين بذاته وهي كما يقول، اقل تطبيقاً في العمل فان ثمة أمور أحتفظ بها القضاء العادي وعلى الرغم من أنها تندرج في نطاق الاختصاص الإداري ويمكن رد ذلك إلى طائفتين طائفة ورد بها نص صريح، والطائفة الثانية يرجع اصلها الى سبب تاريخي يتصل بإنشاء القضاء الإداري في أول الأمر كامتياز للإدارة.

([9]) مجلس الدولة الفرنسي، مجموعة سيري، 1873، القسم الثالث، ص 153، مع تقرير المفوض (David) عن مارسلون، بروس برينس، جي بريبان، أحكام المبادئ في القضاء الإداري الفرنسي، ترجمة احمد يسري، منشأة المعارف بالاسكندرية، 1991، ص 19.

([10]) انظر عرض هذه الحجج عند د. محمد فؤاد مهنا، المصدر السابق، ص 228.

([11]) مارسولون، أحكام المبادئ في القضاء الإداري الفرنسي، المصدر السابق، ص 22، يؤيد كل من د. ماجد راغب الحلو ود. محمد رفعت عبد الوهاب ضرورة استقلال واختصاص القضاء الإداري حتى بالنسبة لمسؤولية الدولة عن الأعمال المادية لموظفيها، القضاء الإداري (دار المطبوعات)، الجمعية (الإسكندرية)، 1994، ص 219 ومابعدها.

ثانياً: نظرية المسؤولية غير المباشرة للإدارة (مرفق الشرطة):

يرى جانب من الفقه اعتبار مسؤولية الدولة أو الإدارة عن الاخطاء المرتكبة من قبل موظفيها مسؤولية ذات طبيعة غير مباشرة وهذا ما نصت عليه م/174 من القانون المدني المصري (يكون المتبوع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً فيه في حالة تأدية الوظيفة أو بسببها).

ويرى الفقهاء في ذلك بان النص المذكور يكون صالحاً للتطبيق على مسؤولية الدولة (الإدارة)، شانها شان مسؤولية الفرد عن عمل غيره التابع له، وحيث انه لا فرق بين القواعد الخاصة لمسؤولية الأشخاص العامة من جهة، أو الأشخاص الخاصة من جهة أخرى، فقد يكون الشخص المعنوي المراد مساءلته هو الدولة ذاتها، أو شخص معنوي عام كمجلس من مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو غيره من الأشخاص العامة، وبالتالي فان مسؤولية الشخص المعنوي تتحقق على النحو الذي تتحقق به مسؤولية الافراد أو الهيئآت الخاصة، وقواعد المسؤولية التقصيرية واحدة وتنطبق على الفريقين[12] وبالتالي فان مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع هي ليست مسؤولية شخصية (ذاتية) بل هي مسؤولية عن فعل الغير، ولعلها هي المسؤولية الوحيدة عن الغير فيما قرره القانون من مسؤوليات مختلفة[13]. ومن هذا الرأي ذهبت د. سعاد الشرقاوي إذ تقول (ففي حالات المسؤولية عن عمال التنفيذ تكون المسؤولية مسؤولية غير مباشرة وعن فعل شخصي منفصل عن المسؤولية، ويمكن استخلاص هذا المعنى من القانون المدني من النصوص القانونية فهي تؤكد بأن الشخص لا يسأل فقط عن فعله الشخصي بل أيضا عن فعل من يسال عنهم واهم صورة من صور المسؤولية عن فعل الغير هي مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، فهي الصورةالتي تثور في القانون الإداري كما تثور في القانون المدني بكثرة، ويلاحظ انه في القانون المدني يستوي أن يكون المتبوع شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً، فهذه المسالة لا تتوفر اطلاقاً على نظام المسؤولية أما مسؤولية الهيئآت العامة في القانون الإداري فهي لايمكن إلا أن تكون مسؤولية عن فعل الغير أي فعل العاملين التابعين للإدارة، ذلك أن الأشخاص العامة اشخاص معنوية مجردة لا تستطيع أن تتصرف لحساب نفسها وإنما يتصرف التابعون بأسمها وبالتالي فلا يختلف الحال إذا كنا أمام حالة من حالات المسؤولية عن فعل الممثلين للشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي، ومن السهل التمييز وفصل شخص المُمَثَّل عن شخص المُمَثِل[14].

مما تقدم يمكن القول بأنه لا يمكن اعتماد الحالة التي يكون فيها مرتكب الفعل الضار مجهولاً للقول بان الخطأ ينسب إلى الشخص المعنوي مباشرة لمجهولية المرتكب الفعلي له، وعندئذ يصار إلى المسؤولية المباشرة للشخص المعنوي، إلا انه في كل الاحوال لابد من أن يكون الخطأ مرتكبه هو احد موظفي الإدارة، وفي حالة عدم التمكن من معرفة هذا الموظف فان ذلك لا يعني تغيير المرتكب الفعلي للخطأ بحيث تكون الإدارة وليس الموظف. وهذا ما قضى به مجلس الدولة المصري بأنه (إذا كان من الثابت أن الضرر الذي أصاب قائم ترباس بوابة القناة قد وقع بسبب تصادم سيارة الجيش به ومن ثم تلتزم وزارة الحربية باداء التعويض عن هذا الضرر ويقوم التزامها على أساس مسؤوليتها بصفتها متبوعة عن الضرر الذي أحدثه تابعها بعمله غير المشروع حال تادية وظيفته (م/ 174 مدني مصري) ولايحول دون قيام هذه المسؤولية كَوَن هذا التابع غير معروف بذاته ومحدد بشخصه مادام هو اياً كان شخصه لم تنقض عنه صفته كتابع لإدارة الجيش المسؤولة عن التعويض على هذا الأساس)[15].

وبالتالي فان القضاء المصري اعتبر مسؤولية الدولة أو الحكومة عن اخطاء موظفيها مسؤولية ذات طبيعة غير

([12]) د. عبد الرزاق السنهوري، المصدر السابق، فقرة 542 ص 915.

([13]) المصدر نفسه، فقرة 688 ص 1177.

([14]) د. سعاد الشرقاوي، المسؤولية الإدارية، دار المعارف مصر 1972 ص 110.

([15]) مجلس الدولة المصري في 1964/11/18 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها الجمعية العمومية للقسم الاستشاري للفتوى والتشريع لمجلس الدولة في خمسة عشر عاماً، أبو شادي، رقم 1587، ص 2587.

مباشرة أي أنها مسؤولية عن فعل الغير، أما بصدد الفقهاء في فرنسا والذين أيدوا المسؤولية المباشرة للدولة في القضية المشهورة، (Blanco) والتي اشرنا إليها سابقاً، والتي قضت بموجبها محكمة التنازع باستقلال قواعد المسؤولية في القانون العام عنها في القانون الخاص، وقدموا الحجج لدعمه وتأييده، فان انصار المسؤولية غير المباشرة للدولة (الإدارة) انتقدوا ذلك الحكم وردوا على كل الحجج التي قدمها انصاره لتأييده.

ففيما يتعلق بالحجة القائلة بعدم انطباق م/ 1384 ف من القانون المدني الفرنسي على مسؤولية الأشخاص المعنوية العامة والتي نصت (أن المرء يكون مسؤولاً ليس فقط عن الأضرار التي يسببها للغير بفعله الذاتي بل أيضاً عن تلك الأضرار التي تترتب على فعل الأشخاص الذين يجب أن يكون مسؤولاً عنهم أو بفعل الأشياء الموضوعة تحت حراسته) فعلى اعتبار أن المادة المذكورة تتعلق بمسؤولية الإنسان فيرد انصار المسؤولية غير المباشرة للدولة بان التضييق في تفسير L–homme وقصره على الأشخاص الطبيعية دون الأشخاص المعنوية يبدو غير مقبول ذلك لأنه لا يوجد في القانون رجال Hommes وإنما يوجد اشخاص Persons كما أن انصار المسؤولية المباشرة انفسهم يعترفون بجواز انصراف هذا اللفظ إلى الأشخاص المعنوية الخاصة وهي ليست اناساً، فلماذا إذا لا ينصرف إلى الأشخاص المعنوية العامة، وكذلك فان التقيّد بحرفية النص المذكور يؤدي إلى قصر تطبيقه على الرجال hommes دون النساء femmes وهذا لا يمكن التسليم به[16].

أما فيما يتعلق عن الحجة الثانية القائلة باختلاف طبيعة العلاقة التي تربط الموظف بالدولة واعتبارها ليست تعاقدية، بينما تنشأ الروابط بين الافراد عن التعاقد بينهم، يقول انصار المسؤولية غير المباشر بأنه لا يهم مصدر أو نوع العلاقة التي تنشأ بين أي متبوع وتابعه، بل يكفي أن يكون للمتبوع سلطة فعلية في رقابة وتوجيه التابع لكي يكون الأول مسؤولاً عن الثاني[17].

أما عن الحجة القائلة والتي تقضي بان القواعد المدنية تحرم المضرور من حق رفع الدعوى على الدولة في حالة عجزه عن إثبات وقوع الخطأ من شخص معين تابع للدولة يرد القائلون بوحدة قواعد المسؤولية في القانونيّن العام والخاص بأنه لا يشترط أن يثبت المضرور وقوع الخطأ من تابع معين بالذات، بل يكفي ثبوت الخطأ وان كان المخطئ غير معروف، فشروط مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعهِ متشابهة في القانونين الإداري والمدني، أما عن الحجة القائلة بوجوب المحافظة على استقلال الإدارة تطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات يقول انصار وحدة قواعد المسؤولية أن الحكم بمسؤولية الدولة (الإدارة) هو إقرار وتسجيل لمديونيتها ولا فرق في أن يصدر هذا عن القضاء العادي أو القضاء الإداري لذا فان القضاء لا يتدخل في شؤون الإدارة حتى يمكن أن يقال بانتهاك مبدأ الفصل بين السلطات وإنما يقتصر عمله على إقرار مديونية الإدارة فقط، أما عن الحجة الأخيرة والتي مفادها بان قواعد المسؤولية المدنية الخاصة بمسؤولية المتبوع عن اخطاء تابعيه لا تنطبق على الرؤساء الإداريين نظراً لكونهم ليسوا تابعين للدولة بل انهم ممثلوها وتختلط شخصيتهم بشخصيتها ويرد المعارضون لذلك بقولهم أن المسؤولية طبقاً للمادة 1384 ف1 من القانون المدني الفرنسي لا يمكن أن تكون إلا مسؤولية عن الغير وان الشخص الإداري ليس شخصاً طبيعياً بل هو شخص معنوي يعمل من خلال اشخاصه الطبيعيين ولا يهم بعدئذ اختلاف هؤلاء الأشخاص في درجاتهم في السلم الوظيفي، وهكذا تكون القواعد الخاصة بمسؤولية المتبوع عن اخطاء تابعه والمقررة في القانون المدني صالحة للتطبيق على الدولة (الإدارة) بخصوص مسؤوليتها عن موظفيها[18].

([16]) مازووتتك في معرض التهكم على القول بقصر تطبيق م/ 1384 على الإنسان يقولون (لماذا لا يقتصر تطبيق النص على جنس الذكور فقط) المطول في المسؤولية ج2 ص 963. عن الدكتور عادل الطائي، المصدر السابق ص 120.

([17]) Chapus، المصدر السابق، فقرة 215 ص 229 وما بعدها وفقرة 211 ص 231 ومابعدها.

([18]) Chapus، المصدر السابق، فقرة 196 ص 216 ومابعدها.

مما تقدم فان الرأي الراجح في الفقه الحديث يذهب إلا أن الدولة أو الإدارة لا تملك إدارة ذاتية تستطيع أن تتصرف بمقتضاها بل أن ذلك يتم بواسطة اشخاص طبيعيين هم مجموع الموظفين اللذين يقومون بتسيير أعمالها وهم ليسوا إلا تابعين لها مهما كانت اوصافهم ومراكزهم في السلم الوظيفي فلا صحة للتمييز بين البعض باعتبارهم أعضاء في الدولة، والبعض الآخر باعتبارهم تابعين لها، لعدم أهمية التمييز في نطاق مسؤولية الإدارة عن اعمال موظفيها فهم كتلة متجانسة في تبعيتهم للدولة فلا يصح أن تنسب بعض تصرفات اولئك الموظفين إلى الدولة لأجل اعتبار مسؤوليتها شخصية ومباشرة، بل أن مسؤوليتها عن اخطاء أي من الموظفين انما هي مسؤولية عن عمل الغير في جميع الاحوال حيث لابد وان يكون الخطأ الذي تقوم المسؤولية بسببه صادراً عن شخص طبيعي وهو احد الموظفين وان النظر إلى الأحكام القضائية يدلل على أن المسؤولية تكون واحدة في اصولها وفي الحلول التي تقدمها سواء كان ذلك في القانون العام أم في القانون الخاص[19].

وأخيراً لا يسعنا إلا أن ننظم إلى النظرية القائلة بالمسؤولية غير المباشرة للإدارة، ذلك لأن مرفق الشرطة لا يستطيع أن يقوم بواجباته بصورة فعالة ودقيقة إلا من خلال القوة البشرية والتي تعتبر الذراع الطويل الذي تستخدمه في بسط الأمن والنظام في الدولة. وبالتالي لا يصح أن ننسب بعض التصرفات الخاطئة والصادرة من رجال الشرطة. إلى المرفق لأجل اعتبارها مسؤولية شخصية ومباشرة بل أن مسؤوليته عن اخطاء اي من رجاله انما هي مسؤولية عن فعل الغير (مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع).

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لمسؤولية رجل الشرطة في التشريع والقضاء العراقي

يمكن القول بان مسؤولية الدولة أو الحكومة في التشريع العراقي لا تثير أي صعوبة أو مشكلة ذلك لان الاختصاص القضائي في العراق واحد والمحاكم العادية هي صاحبة الولاية العامة للفصل في جميع المنازعات اياً كان نوعها[20] ولدى الرجوع إلى التشريع في م/ 219 من القانون المدني التي نصت على انه(1- الحكومة والبلديات والمؤسسات الأخرى التي تقوم بخدمة عامة وكل شخص يستغل إحدى المؤسسات الصناعية أو التجارية مسؤولون عن الضرر الذي يحدثه مستخدموهم إذا كان الضرر ناشئاً عن تعدٍ وقع منهم أثناء قيامهم بخدماتهم. 2- ويستطيع المخدوم أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت انه بذل ما ينبغي من العناية لمنع وقوع الضرر أو أن الضرر كان لابد واقعاً حتى لو بذل هذه العناية).

فذهب جانب من الفقه الى ما جاءت به المادة عما إذا كانت الأمثلة الواردة في الفقرة (1) جاءت على سبيل الحصر أم على سبيل التمثيل فيلاحظ بأنها قررت أولاً مسؤولية اشخاص القانون العام عن أعمال تابعيهم بقولها (الحكومة والبلديات والمؤسسات الأخرى التي تقوم بخدمة عامة) وعبارة هذه الحالة من العموم بمكان ثم قررت ثانياً مسؤولية فريق معين من اشخاص القانون الخاص عن أعمال تابعيهم هو الذي حددته المادة الانفة الذكر بوصف معين (كل شخص يستغل إحدى المؤسسات الصناعية أو التجارية) فهل هذا يعني بأنه كل من لا ينطبق عليه وصف استغلال مؤسسة صناعية أو تجارية لا يخضع للنص المذكور وبالتالي لا يسأل عن أعمال تابعيه، كمن يستغل مؤسسة مدنية كعمارة مؤسسة للايجار أو

([19]) Chapus،المصدر السابق، ص 222.

([20]) انظر قانون التعديل الثاني لقانون مجلس شورى الدولة رقم 106 لسنة 1989 لينص على إنشاء محكمة القضاء الإداري ويحدد اختصاصاتها على النحو التالي وما نصت عليه م/ 7 منه (تختص محكمة القضاء الإداري بالنظر في صحة الاوامر والقرارات الإدارية التي تصدر عن الموظفين والهيئآت في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي، بعد نفاذ هذا القانون التي لم يعيّن مرجع الطعن فيها).

جمعية أدبية أو علمية والظاهر أن حكمة النص واحدة في جميع الاحوال ألا وهي تمكين المصاب من الرجوع على شخص ملئ تربطه بمرتكب الفعل مظنة الخطأ في التوجيه والرقابة ثم يذهب بالقول من أن معنى الخدمة وعلاقة التبعية بين المستخدم والمخدوم معنى واسع في الفقه فهي ليست بعقد معين ولكنها رابطة قانونية كلية، وهي مركز قانوني يترتب على كل اتفاق يكلف بموجب شخص شخصاً آخر بالقيام بخدمة أو بمشروع ما أو بمهمة ما[21].

بينما يذهب الدكتور محمود سعد الدين شريف بتعميم نص م/ 219 ف1 من القانون المدني العراقي حيث جعله شاملاً لكل متبوع إذ يذهب إلى القول بان المادة المذكورة (تقرر مسؤولية الحكومة عن أفعال موظفيها كما تقرر مسؤولية بعض اشخاص القانون العام كالبلديات والمؤسسات التي تقوم بخدمة عامة واشخاص القانون الخاص عن الضرر الذي يحدثه مستخدموها أيضاً)، وبالتالي فان الدكتور الشريف يريد تأكيد الشمول للمادة 219 من القانون المدني العراقي لاشخاص القانون الخاص عن طريق التوسع في التفسير حيث يقول (أن عبارة الفقرة الثانية من المادة 219 مدني عراقي هي من العموم بحيث تتسع لكل شخص تربطه بمرتكب الفعل غير المشروع علاقة التبعية، فالخادم والسائق والطاهي كلهم تابعون لمن يعملون لحسابهم)[22].

أما الدكتور عادل الطائي فيذهب الى القول أن التوسع في تعميم نص المادة 219 من القانون المدني العراقي غير صحيح، بل أن من تشملهم المسؤولية بمقتضى النص المذكور لا يتعدى الأشخاص الذين عددَّهم ذلك النص، ثم يقول إذا كان الدكتور الشريف يرى أن نص المادة 219/ ف1 من القانون المدني العراقي يشمل (بعض) اشخاص القانون العام، فكيف يصح القول بان النص نفسه يشمل (عامة) اشخاص القانون الخاص، إذ أن النص العراقي لا يحتمل إدخال اشخاص القانون الخاص مالم يستغلوا إحدى المؤسسات الصناعية أو التجارية، أما بصدد كلمة (المخدوم) التي وردت في الفقرة الثانية من النص المذكور، فهي لا تفيد إمكان التوسع في تفسير الفقرة الأولى منه، بحيث يُصار إلى القول بان الفقرة الثانية هي من العموم الذي يمكن أن يتسع لكل شخص تربطه بمرتكب الفعل الضار علاقة تبعية، بل أن هذه الفقرة لا تنصرف إلا الى الأشخاص الذين عددتهم الفقرة التي سبقتها، فهي مكملة لها، وجاءت لبيان الطريقة التي يستطيع بها الأشخاص الذي عددتهم الفقرة الأولى فقط لدفع المسؤولية عنهم[23]. وقد بيّن الدكتور الحكيم بان القانون المدني العراقي اعتمد في الدرجة الأولى على الفقه الإسلامي كمصدر له، والقاعدة في هذا الفقه أن الإنسان لا يُسأل عن فعل غيره، لقوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى، وكل نفسٍ بما كسبت رهينة) ثم يقول، فلا يمكننا الحالة أن نتوسع في تفسير النص بحيث نجعله يشمل اشخاصاً لم يذكرهم صراحة[24].

مما تقدم فنحن ننظم إلى جانب الرأي القائل بعدم إمكانية التوسع في نص م/ 219 من القانون المدني العراقي أما فيما يتعلق بالفقرة ثانياً من المادة المذكورة فهي أيضاً لا تفيد في امكان التوسع فيها بحيث يمكن القول بان الفقرة الثانية هي من العموم لتتسع كل شخص تربطه بمرتكب الفعل الضار علاقة تبعية بل هي لا تنصرف إلا إلى الأشخاص الذين ذكرتهم الفقرة واحد من المادة المذكورة، وهذه العلاقة تتحقق بثبوت السلطة الفعلية للمتبوع في توجيه التابع ورقابته وإصدار الاوامر إليه.

أما التشريع الفرنسي والمصري فقد تناول مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع، ولدى الرجوع إلى م/ 174 من القانون

([21]) د. صلاح الدين الناهي، مبادئ الالتزام، مطبعة سلمان الاعظمي، بغداد، 1968 ص 201

([22]) المصدر نفسه، فقرة 442 ص 426.

([23]) د. عادل الطائي، المصدر السابق، ص 128.

([24]) د. عبد المجيد الحكيم، المصدر السابق، ص 576.

المدني المصري والتي نصت على انه:-

1- ((يكون المتبوع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعاً منه في حالة تادية وظيفته أو بسببها.

2- وتقوم رابطة التبعية ولولم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه، متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه.))

أما القانون المدني الفرنسي فقد نصت م/ 1384 ف1 منه (أن المرء يكون مسؤولاً ليس فقط عن الأضرار التي يسببها للغير بفعله الذاتي، بل أيضاً عن تلك الأضرار التي تترتب على فعل الأشخاص الذي يجب أن يكون مسؤولاً عنهم، أو بفعل الأشياء الموضوعة تحت حراسته).

ولدى التأمل واستقراء النصين المذكورين نجد بأنه يكون مدعاة للشمول بحيث تتسع لكل شخص تربطه بمرتكب الفعل الضار علاقة تبعية، عندئذ تتحقق مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه. بعكس المشرع العراقي، حيث أن النص الذي وضعه المشرع لا يشمل الافراد الذين يستخدمون غيرهم في نشاطهم الخاص حتى وان كان ذلك النشاط صناعياً أو تجارياً مادام اولئك الافراد لم ينشؤوا مؤسسة صناعية أو تجارية ذات كيان مستقل ومتمتعة بشخصية معنوية خاصة، وعلى هذا فان الفقه العراقي قد اجمع على أن الفرد لا يسال عن الأفعال الخاطئة لسكرتيره أو سائقه أو خادمه أو طباخه بعكس ما هو عليه في مصر وفرنسا[25]. أما القضاء العراقي المتمثل بالمحاكم، فهي صاحبة الولاية للفصل في جميع المنازعات اياً كان نوعها، وبالتالي فانه يلزم بتطبيق نص م/ 219 من القانون المدني العراقي، والحكم بمقتضى هذا النص بأن المسؤولية كما وصفها المشرع باعتبارها مسؤولية غير مباشرة قوامها فعل الغير والتي أنظوت في الفرع الثاني من القانون المدني تحت عنوان (المسؤولية عن عمل الغير والمسؤولية عن الأشياء) وبالتالي فهي ليست مسؤولية مباشرة تقوم على أساس الفعل الشخصي عندئذ فليس هنالك أية أهمية للدرجة التي يشغلها العاملون في السلم الوظيفي، أي لا أهمية للتمييز بَيّن من هو عضو من الموظفين وبين ماهو مجرد تابع للإدارة، إلا إننا نجد بان القضاء العراقي لم يستقر في قرارته حول بيان طبيعة المسؤولية هل هي مسؤولية مباشرة أم مسؤولية غير مباشرة ولم يستقر أيضا على تطبيق م/ 219 من القانون المدني باعتبارها المادة الوحيدة التي تحكم المسؤولية فقد أعلن القضاء في مناسبات عديدة مسؤولية الحكومة على أساس المسؤولية غير المباشرة (المسؤولية عن فعل الغير) ويمكن من ذلك أن نستشهد من جانب القرارات القضائية والتي قضي بموجبها مسؤولية الحكومة على أساس المسؤولية المباشرة عن الفعل الشخصي، أي نسبة الخطأ إلى الشخص المعنوي لأجل قيام المسؤولية المدنية من دون الإشارة إلى م/ 219 من القانون المدني، والتي ايدت محكمة التمييز قضاء محكمة بداءة بغداد. والذي جاء فيه (تكون المتصرفية مسؤولة مسؤولية تقصيرية بمقتضى م/ 204 من القانون المدني عن الضرر الذي أصاب المدعيين، حيث جاء في قرار محكمة التمييز حول قرار محكمة البداءة بأنه، لدى التدقيق وجد أن المتصرفية ارتكبت خطأ في أعلانها المأجور بالمزايدة[26]).

وقضت محكمة التمييز أيضا بمسؤولية الحكومة عن مقتل احد ألافراد برصاص رجال الشرطة، وان لم يحدد الشرطي الذي أطلق الرصاصة القاتلة وجاء في قرارها (أن عدم تشخيص أفراد الشرطة الذين اوقعوا فعل القتل فلا يستلزم عدم مسؤولية المميز عليهما (وزيريّ الداخلية والمالية) بالإضافة الى وظيفتهما)[27]. إلا انه يمكن القول في الغالب يقيم القضاء المسؤولية على أساس المسؤولية غير المباشرة (المسؤولية عن فعل الغير) ونستشهد بذلك في قضية تتلخص

([25]) د. حسن ذنون، المصدر السابق، فقرة 307 ص 290.

([26]) محكمة التمييز في 1957/3/5، أحكام القضاء العراقي، ج1 (1962)، عبد العزيز السهيل، ص 299

([27]) محكمة التمييز في 1958/10/5 القضاء المدني العراقي ج1، 1962، سلمان بيات، ص 299.

وقائعها، تكهرب عمود للكهرباء نتيجة لحصول خلل في العازل، فاحتك به حمار فمات، اقام صاحب الحمار الدعوى على مصلحة الكهرباء مطالباً بالتعويض استناداً إلى م/ 219 من القانون المدني العراقي فردت المحكمة دعواه، ولعدم قناعة المدعي طلب تدقيقه تمييزاً ونقضه، إلا أن محكمة التمييز صدقت الحكم وقالت (أن الضرر الواقع وهو موت حماره لأحتكاكه بعمود الكهرباء نتيجة حدوث خلل في العازل لم يكن قد نشأ عن تعد وقع من احد موظفي الماء والكهرباء، كما وان الضرر كان لابد واقعاً حتى لو بذل مستخدموا الكهرباء ما ينبغي من العناية حيث لم يكن هذا الخلل ظاهراً قبل وقوع الحادث وكان على صاحب الحمار أن يعني بحماره بمنعه من التقرب والاحتكاك بعمود الكهرباء لذا يصبح الحكم المميز برد الدعوى موافقاً للقانون)[28].

مما تقدم فاننا نرى أن الصواب في الحكم المتقدم. وما اوردته محكمة التمييز بأن حدوث الخلل في العازل الكهربائي الذي أدى إلى تسرب الكهرباء إلى العمود الحديدي يدل على وجود خطأ في ربط الاسلاك الكهربائية، أو تقصير في دقة وصيانة ذلك الربط، وهذا لا بد وان ارتكبه احد موظفي دائرة الكهرباء وان كان لا يعرف بذاته، وبالتالي لا يُعقل أن يطلب من المدعي (صاحب الحمار) أن يعنى بحماره من التقرب من الاعمدة الكهربائية، إذ ليس الاصل في تلك الاعمدة أنها مكهربة تحدث الموت ممن يلامسها، وبالتالي نرى بان التسبيب الذي اوردته المحكمة برد دعوى المدعي غير مقنع سيما وان القرار يتعلق بالمسؤولية عن الأشياء الخطرة وهذا ما بينته م/ 231 من القانون المدني العراقي والتي نصت (كل من كان تحت تصرفه الات ميكانيكية أو أشياء أخرى تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها يكون مسؤولاً عما تحدثه من ضرر مالم يثبت انه اتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع هذا الضرر، هذا مع عدم الاخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة).

ومن النص المتقدم نرى بأنه كان على المحكمة أن تأخذ ذلك بنظر الاعتبار أكثر من مسؤولية المتبوع. لذلك فاننا نرى بأن محكمة التمييز قد رجعت بقراراتها اللاحقة عما قررته في هذا الحكم المتقدم، إذ قضت (تُسأل وزارة الدفاع عن تعويض الضرر الذي أحدثه سائقها بسبب رعونته وطيشه وعدم مبالاته أثناء السياقة، ولو كان السائق قد حصل على شهادة اجتياز دورة السياقة وكانت السيارة المسلمة له صالحة للاستعمال 219 مدني عراقي)[29].

وفي قضية أخرى قضت أيضاً (إذا كان السائق يقود سيارته بسرعة شديدة وعدم انتباه خلافاً للتعليمات المقررة فذلك يدلل على رعونته واستهتار بارواح الناس الأمر الذي يجعله غير اهل لقيادة السيارة ويجعل دائرتهُ الحكومية التي أستخدمته مسؤولة طبقاً للمادة 219 من القانون المدني العراقي عن تعويض الأضرار التي احدثها السائق المذكور ولا يمنع من ذلك حصول السائق على اجازة السياقة بعد اجتيازه دورة السياقة بنجاح وكون السيارة التي كان يستعملها صالحة للاستعمال)[30].

([28]) قرار محكمة التمييز في 1954/6/6 القضاء المدني العراقي ج1 سلمان بيان، 1962 ص 296.

([29]) قرار محكمة التمييز في 1984/4/4 المبادئ القانونية لقضاء محكمة التمييز، القسم المدني، 1988، إبراهيم المشاهدي، ص 625.

([30]) قرار محكمة التمييز في 1982/1/27 المبادئ القانونية لقضاء محكمة التمييز، القسم المدني، 1988، إبراهيم المشاهدي، ص 626.

المبحث الثاني

سلطة رجل الشرطة في استخدام السلاح والتدابير القانونية المتبعة في حالات الضرورة القصوى

سلطة رجل الشرطة في استخدام السلاح تعد موضوعاً حساساً يتطلب توخي الحذر والتدقيق القانوني العميق. في حالات الضرورة القصوى، يتم تنظيم استخدام السلاح بموجب قوانين وسياسات تهدف إلى حماية الحياة والممتلكات، مع مراعاة القيم الأخلاقية وحقوق الأفراد، وعليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين وعلى النحو الاتي:

المطلب الاول

سلطة رجل الشرطة في أستعمال السلاح

أجاز المشرع لرجل الشرطة أستعمال السلاح في الحالات التي حددها قانون واجبات رجل الشرطة رقم 176 لسنة 1980، كما وأنهُ قيد تلك الحالات بقيود معينة فأن تجاوزها رجل الشرطة، عُد مخطئاً وتحققت مسؤوليتة الجنائية والمدنية، وبذلك فسوف نبحث عن حالات أستعمال السلاح وقيودهِ في فرعين، الأول نخصصهُ لحالات أستعمال السلاح والثاني نخصصهُ لقيود استعمال السلاح.

أولاً: حالات استعمال السلاح

سبق القول بأن المشرع أجاز لرجل الشرطة أستعمال السلاح في الحالات التي حددها قانون واجبات رجل الشرطة لمكافحة الجريمة وعلى سبيل الحصر، أجاز في بعضها حق استعمال السلاح بدون أذن من السلطات المختصة، وقيد البعض الأخر بحصول موافقتها وبالتالي سوف نعرض تلك الحالتين على التوالي:-

1- أستعمال السلاح بدون أذن من السلطات المختصة

أجازت م/3 من قانون واجبات رجل الشرطة بما يأتي:-

أولاً: يحق لرجل الشرطة أستعمال القوة دون السلاح الناري أو أستعمال السلاح الناري بالقدر اللازم بلا أمر من السلطات المختصة:-

1. في حالة الدفاع الشرعي عن نفسهِ أو مالهِ أو نفسِ الغير أو مالهِ.
2. في حالة مطاردة مجرم أو متهم مسلح.

ثانياً: يجوز لرجل الشرطة أستعمال السلاح الناري أذا ما أريد بهِ دفع أحد الأمور الآتية ولو أدى ذلك الى القتل عمداً:-

1. فعل يتخوف أن يحدث عنهُ الموت أو جراح بالغة أذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة.
2. خطف أنسان.
3. الحريق عمداً.
4. القبض على مجرم أو متهم بجريمة معاقب عليها بالأعدام أوالسجن المؤبد إذا قاوم هذا المجرم أو المتهم عند القبض عليهِ أو حاول الهرب.
5. احتلال أو تدمير المكان الذي تستقر فيهِ قوى الأمن الداخلي
6. احتلال أو تدمير الأماكن أو المعدات او الممتلكات المسؤول عن الحفاظ عليها أو تعريض حياة الأشخاص في هذه الأماكن الى الخطر الجسيم.

7. أرتكاب جريمة تخريب عمدي للمرافق الحيوية العامة.

مما تقدم من النص المذكور فأننا نرى بأنهُ لا حاجة لذكر الحالات في الفقرة 7,6,5 من م/3 ثانياً، لأنها تنطوي تحت حالة الدفاع الشرعي، ذلك لأنهُ في حالة الدفاع عن المكان الذي تستقر فيهِ القوات معناه الدفاع عن نفسها، بأنهُ حتى في حالة عدم وجود هذا النص، فأن مسؤولية رجل الشرطة لا تتحقق أن توفرت شروط الدفاع الشرعي، فهل بالإمكان أن يجيز المشرع حق الاستيلاء على المكان الذي تستقر فيه قوات الأمن فأذا كان الجواب بالإيجاب يعني ذلك سوف يؤدي الى سيادة الفوضى والاضطراب وهذا أمراً يأباه المشرع.

أما بالنسبة للفقرة السادسة، فأننا نرى بأنهُ أذا كان القانون قد أجاز لأي شخص حق الدفاع عن نفس الغير أو مالهِ، فأن رجل الشرطة أولى من غيرهِ بهذا الحق، إذ يمكن القول أن كان الأمر متروكاً لشهامة وشجاعة الشخص في الدفاع عن نفس الغير أو مالهِ، فأن دفاع رجل الشرطة يعد واجباً مفروضاً عليهِ. أما بالنسبة للفقرة السابعة فهي كذلك تنطوي تحت حالة الدفاع الشرعي ذلك لان الواجب الأساسي والرئيسي لرجل الشرطة هو المحافظة على الأرواح والأموال، وبالتالي فأننا لا نسجل مأخذاً على المشرع، أذ لربما لأهمية تلك الحالات وخصوصيتها أراد التأكيد عليها ثانية.

2- حالة أستعمال السلاح بأمر من السلطات المختصة

أجاز المشرع لبعض الأشخاص حق إصدار أمر الى رجال الشرطة بأستخدام السلاح، وبدونهِ لا يجوز لرجل الشرطة أستخدامهِ، وهؤلاء الأشخاص حددتهم م/4 من قانون واجبات رجل الشرطة الانفة الذكر وهم وزير الداخلية أو من يخولهُ، المحافظ، القائمقام ,القائد العسكري، وبالتالي فان تخويل المشرع لهؤلاء الأشخاص بحق إصدار الأمر باستخدام السلاح ليس مطلقاً بل قيدهُ بقيدين أولهما – أن تكون المنطقة المراد استعمال السلاح فيها من المناطق المعلنة فيها الحركات الفعلية، وثانياً، أن يكون هنالك اضطراب من شأنهُ تهديد النظام والأمن العام.

ونرى بأن مسألة تقدير استعمال السلاح في الحالتين المذكورتين متروكة للأشخاص المشار أليهما أعلاه، والمثال على ذلك حصول أضطرابات تؤدي الى زعزعة الأمن، فلكل من هؤلاء الحق في إصدار الأوامر الى رجال الشرطة باستخدام السلاح لتفريق تلك المظاهرات، أن لم تفد معهم الوسائل السلمية فعند ذلك يكون استعمال السلاح لازماً طبقاً لما أشترطهُ ألمشرع في الحالات التي حددها على سبيل الحصر. فأذا تجاوز رجل الشرطة تلك التي رسمها المشرع لهُ، تحققت مسؤوليتهِ المدنية الجنائية بأعتبارها اعتداء لا يحمية القانون.

ثانياً: قيود استعمال السلاح

ينبغي القول بأن حق استخدام السلاح من قبل رجل الشرطة لا يعني إباحة القتل فقد يطلق النار بقصد الحيلولة دون هروب المجرم، أو أختفائه دون أن تنصرف نيتهُ الى قتلهِ، ذلك لأن المشرع أشترط أن يكون استخدام السلاح بالقدر الضروري دون أن يجاوزه وبالتالي تتمخض مسؤوليتهُ الجنائية والمدنية، لذا فأن على رجل الشرطة أن يتخذ جميع الوسائل والسبل اللازمة لتحقيق هدفه وهو تأمين حضور المتهم الى سوح القضاء بغية إنزال العقاب أو تبرئتهِ من التهمة المنسوبة لهُ، أو استخدام السلاح الناري لغرض تفريق المظاهرات بالشكل الذي يؤمن توطيد الأمن على أن يكون أستخدام السلاح بالقدر الضروري، فلو هرب متهم مثلاً ممن أُوكِل لهُ حراستهُ فعليهِ أن يوجه لهُ أمراً بالأستسلام أو التحذير والتهديد، وأذا لم تجد هذهِ الوسائل نفعاً فلهُ حق أطلاق النار على أن لا يكون ذلك في موضع مميت، ألا في حالة أن يكون اتهامهِ بجريمة عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد. مع ملاحظة في حالة حصول الوفاة أذا كانت نتيجة ظروف طارئة خارجة عن أرادة من أطلق النار على الرغم من اتخاذ الوسائل التي تحول دون الوصول الى هذهِ النتيجة فأنها لا تؤدي الى قيام مسؤوليتهِ

الجنائية والمدنية، وهنالك قضية تتلخص وقائعها وكما قضت محكمة التمييز ((بأنهُ ظهرَ أن الخنجر كان بيد المجنى عليهِ، يمنع به الناس من التقرب اليهِ ولما أعياه التعب من المتابعة والأحجار المتساقطة عليهِ من المعقبين وقع مع الخنجر عند القناطر فتقرب اليهِ الشرطي (ع) فأخذ المتهم يهوي بخنجرهِ ذات اليمين وذات الشمال، فأصيب بذلك الشرطي (ع) بجرح مستعرض، فأطلق عليهِ المتهم وهو غير الشرطي (ع) طلقتين من مسدسهِ أرداه قتيلاً وهذهِ ثابتة بشهادة الشهود، وقد وجه حاكم الإحالة تهمة على هذه الظروف وفق م/46 ق.ع، مما يستنتج منهُ أن المجنى عليهِ كان قبل ذلك في حالة تدعو الى الاضطراب وتخُل بالأمن، الأمر الذي دعا رجال الشرطة الى متابعتهِ لألقاء القبض عليهِ حسب أحكام الأصول، إلا أن المتهم بعد أن سقط بيدهِ المجنى عليهِ وهو تعِب من الحجارة المتساقطة عليهِ، ومحاط بالجماهير، ورجال الشرطة من كل جانب كان بوسعهِ أن ينفذ أمر القبض من دون أن يقترف هذه الجريمة، وأحتياط بسيط كان يكفي للحصول على ما أَرادهُ من القبض على المجنى عليه لولا أن المتهم أخذ بهِ الطيش الى التسرع الذي أجراه فيتجاوز حدود وظيفتهُ، ولهذا فهو وأن كان ينفذ حكماً قانونيا بالقبض،ألا أن تخلصهُ من مسؤولية الجريمة يتوقف على إثبات مشروعية عملهِ وأتخاذ كل حذر وحيطة مناسبين لظروف الحادثة كما نصت عليهِ المادة 46 ق.ع، أما أنهُ قد أرتكب القتل، فلم يعد يتسنى لهُ إثبات ما أوجب عليه القانون إثباتهُ، وليس للمحكمة في مثل هذهِ الحالة من تلقاء نفسها، أن تستنبط لهُ دفعاً بعدم المسؤولية ولهذا كان قرارها مخالفاً لما نصت عليه م/46 المذكورة))[31].

المطلب الثاني

طرائق دفع المسؤولية المنصوص عليها في قوانين عسكرية خاصة

كما بينا سابقاً بأن رجل الشرطة هو المسؤول الأول عن حفظ الآمن والنظام ونظراً لطبيعة مهام رجال الشرطة الصعبة والشاقة، فكثيراً ما يتعرضون الى أخطاء يرتكبونها وهم يمارسون واجباتهم الوظيفية المناطة بهم، حيث غالباً ما يكون الخطأ ناشئاً عن أداء وظيفتهم أو ما يتعلق بها، فأراد المشرع أن يضع لهم نصوصاً خاصة تبين أنواع الجرائم الموجبة لمسؤوليتهم، ولدى، الرجوع الى قانون أصول المحاكمات العسكرية رقم 44 لسنة 1941 وقانون التبليغات للعسكريين يتبين من هذين القانونين بأن المشرع قد ميز بين نوعين من الجرائم.

1- الجرائم العادية التي لا علاقة لها بالوظيفة

2- الجرائم الناشئة عن الوظيفة

فالنوع الأول: من الجرائم التي لا علاقة لها بالوظيفة يترتب على حدوثها مقاضاة رجل الشرطة أمام المحاكم المدنية، شأنهُ في ذلك شأن الأفراد العاديين[32]. ألا انهُ على الرغم من جواز المشرع محاكمة رجل الشرطة في الجرائم غير

([1]) قرار محكمة التمييز في القضية المرقمة 105 / ج عن الأستاذ سلمان بيات، المصدر السابق، قانون العقوبات ج1 ص70

([1]) نصت م/19 من قانون أصول المحاكمات العسكرية رقم 44 لسنة 1941 المعدل على ما يلي:-

1. أذا وقعت الجريمة المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري، أو قانون العقوبات البغدادي او القوانين العقابية الخاصة الاخرى من قبل عسكري ولم يترتب عليها حق شخصي للأفراد، فتجري محاكمتهُ في المحاكم العسكرية.
2. أذا وقعت الجريمة المنصوص عليها في القوانين العقابية المرعية، عدا قانون العقوبات العسكري من قبل عسكري ضد عسكري أخر سواء أكانت متعلقة بالوظيفة أو بغيرها فالنظر فيها من اختصاص المحاكم العسكرية، ألا انهُ يجوز للمحاكم العسكرية أو السلطات العسكرية المختصة إيداعِها الى المحاكم العامة للبت فيها.
3. تختص المحاكم العسكرية في نظر الجرائم في الحالتين الآتيتين
   أ. أذا وقعت الجريمة في المناطق المعلنة فيها حالة الطوارئ.
   ب. أذا وقعت الجريمة في المناطق التي تجري فيها الحركات الفعلية ولا توجد فيها محكمة مدنية آنيا.

العسكرية أمام المحاكم المدنية، فقد قيد هذا الأمر بلزوم أتباع ما أشترطهُ قانون التبليغات العسكرية رقم 106 لسنة 1960، حيث ألزم في المادة الثانية منهُ بعدم جواز التكليف بالحضور، أو القاء القبض أو تبليغ رجل الشرطة من أية سلطة ألا بعد أستحصال موافقة وزير الداخلية او من يخولهُ، ويتضح من ذلك بأنهُ لا يجوز لقاضي التحقيق أو المحقق أو الشرطة أو المحاكم الأخرى إلقاء القبض أو أن تقوم تبلِيغ رجل الشرطة أو تكليفهُ بالحضورألا إذا وافقت السلطات التي خولها القانون المذكور، وبغير موافقة تلك السلطات تعتبر التبليغات غير قانونية، طبقاً للمادة 3 من قانون التبليغات القانونية للعسكريين، ولم يقف هذا النص عند حد أخذ موافقه وزير الداخلية أو من يخولهُ عند التبليغ أو القبض أو الإحالة، بل أجاز لوزير الداخلية تأجيل البت في الطلب، على أن يستند في ذلك الى أسباب معقولة يخبربها الادعاء العام، ولم يبيّن المشرع ماهية الأسباب التي تعتبر معقولة بل تركها لسلطة الوزير التقديرية، ويعتبر القرار الصادر بهذا الشأن قطعياً.

أما النوع الثاني: فهي الجرائم الناشئة عن الوظيفة: أعتبر المشرع صدور قرار من الوزير بعدم الإجابة مانعاً من إجراءات التعقيبات القانونية قبل رجل الشرطة عن تلك الجريمة في المستقبل، كما أجاز المشرع عدم الإجابة إذا كانت الجريمة من نوع المخالفات أو الجنح غير المخلة بالشرف، ومن مفهوم المخالفة لهذا النص يبدو أنهُ لا يحق للوزير عدم الإجابة على الطلب الذي يتقدم بهِ الإدعاء العام لغرض أتخاذ الإجراءات القانونية، قبل رجل الشرطة، أذا كانت الجريمة المرتكبة من الجنايات وليس لها علاقة بالجرائم العسكرية المرتبطة بالوظيفة أو بسببها أو أذا كانت مخلة بالشرف. مما تقدم وبعد أن استعرضنا بصورة موجزة أنواع الجرائم والمرتكبة من قبل رجل الشرطة ومدى إسباغ المشرع حمايتهُ على النوع الثاني منها، لابد من أن نتساءل ونحن بصدد البحث عن موانع المسؤولية، ما المقصود بإيقاف التعقيبات القانونية[33] الواردة في المادة الثانية من قانون التبليغات القانونية للعسكريين، وهل أن إيقافها يعني إعفاء رجل الشرطة من المسؤولية الجنائية والمدنية معاً أم من المسؤولية الجنائية فقط،لاشك أنهُ إذا وقعت جريمة معينة نشأت الدعوى العامة وأمكن عقاب الجاني، وبالتالي على الادعاء العام اتخاذ الإجراءات اللازمة بتحريك الدعوى العامة، وطلب التعقيبات، ونظراً الى أن حق العقاب خاص بالهيئة الاجتماعية فلا يجوز بذلك للمدعى العام أن يتنازل عن الدعوى العامة ولا عن أي جزء من إجراءاتها، ألا أن المشرع رأى ولأسباب تتعلق بالصالح العام أنهُ يجوز لوزير الداخلية أن يأمر بإيقاف التعقيبات القانونية بصورة مؤقتة أو نهائية قبل رجل الشرطة، وقد أوجب المشرع على مدير الدائرة القانونية في حالة وقف الإجراءات القانونية بصورة مؤقتة، أن يطلب من وزير الداخلية إصدار أمرهُ بأستئناف الإجراءات القانونية من النقطة التي وقفت عندها، أو تبديل الوقف المؤقت للإجراءات الى وقف نهائي. وقد قيد المشرع حق الوزير في إيقاف التعقيبات القانونية بالجرائم العادية غير المخلة بالشرف، ويكون لقرار الوزير بوقف الإجراءات القانونية نهائياً نفس الآثار التي تترتب على الحكم بالبراءة[34].

---

4. تختص المحكمة المدنية في نظر الجرائم في الحالتين الآتيتين.
   أ. إذا كانت الجريمة مرتكبة من عسكري ضد مدني.
   ب. عند قرار السلطة العسكرية إيداع القضية الى محكمة مدنية.
5. إذا وقعت الجريمة من قبل مدني ضد عسكري فلا يحاكم المدني ألا في المحاكم المدنية.

([1]) المقصود بإيقاف التعقيبات القانونية، هو قرار يقصد بهِ منع الاستمرار بالدعوى الجزائية، د.عبد الأمير العكيلي، المصدر السابق ص189

([2]) نصت م/119 من قانون أصول المحاكمات العسكرية رقم 44 لسنة 1941 على انه ((

1- عند تحقق المصلحة العامة لوزير الدفاع ان يأمر بوقف اجراءات التحقيق او المحاكمة بصورة نهائية او مؤقتة بحق اي عسكري قبل صدور الحكم، وعلى مجلس التحقيق او المحكمة تنفيذ هذا الأمر حالاً وإطلاق سراح العسكري ان كان موقوفاً.2- عند انتهاء المدة المعينة لوقف الاجراءات القانونية المؤقتة على مدير الدائرة القانونية ان يطلب من وزير الدفاع اصدار أمره باستئناف الإجراءات القانونية من النقطة التي وقف عندها او تبديل الوقف المؤقت للاجراءات الى وقف نهائي لها.

3- لا توقف الاجراءات القانونية في القضايا المتعلقة بالجرائم المخلة بالشرف.

4- يكون القرار الصادر بوقف الاجراءات القانونية نهائياً. نفس الاثار التي تترتب الحكم بالبراءة.

ألا أن الحكم بالبراءة لا يمنع المدعي بالحق المدني المطالبة بالأضرار الناشئة أمام المحاكم المدنية وهذا ما أشار أليهِ قانون أصول المحاكمات العسكرية رقم 44 لسنة 1941 حيث نصت م/119 ف5 على أنهُ ((لا يمنع وقف الإجراءات القانونية المتضرر من مراجعة المحكمة المدنية للمطالبة بالرد أو التعويض)) ونرى في هذا النص ما تقضي بهِ العدالة، حيث ما ذنب المضرور من أن يفقد حقهُ في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابهُ من جراء خطأ رجل الشرطة.

أما بالنسبة لدفع المسؤولية بموجب قانون المرور رقم 86 لسنة 2004، فأن مديرية المرور العامة هي إحدى التشكيلات التابعة لوزارة الداخلية والمرتبطة بوكيل الوزارة مباشرة[35]. ولكي تستطيع القيام بواجباتها فأن ذلك يتطلب أن تكون لها سلطة قانونية تستطيع من خلالها فرض بعض العقوبات على الأشخاص الذين يقومون بخرق تلك القواعد المقررة بموجب القانون المذكور، لذلك فان المشرع حسناً فعل بمنح ضابط المرور سلطة قاضي جنح لغرض فرض الغرامات عن المخالفات التي تقع أمامهُ حيث نص القسم رقم (20) من قانون المرور النافذ على انه ((

1- ليس من حق اي ضابط شرطة ومن ضمنهم ضابط شرطة المرور طلب او قبول النقود او الدفع لاي نوع من المخالفات المرورية، وتدفع جميع مبالغ الغرامات مباشرة الى ضابط الحسابات في مقر القاطع خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ ارتكاب المخالفة.

2- لضابط المرور كما تم تعريفه في القسم الاول (1) من الفقرة (15) خمسة عشر من هذا القانون سلطة قاضي جنح في فرض العقوبات على المخالفات التي تقع امامه والمنصوص عليها في الفقرة (27) في الملحق (أ) من هذا القانون اما بقية مخالفات القانون والتي تكون عقوبتها الحبس سوف يتم النظر فيها من قبل محكمة مختصة (وليس لجنة الإستئناف).

3- في حالة عدم دفع الغرامة المفروضة خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذا القسم يتم مضاعفة مبلغ الغرامة ولمرة واحدة ويتم تاشيرها على قيد المركبة في الحاسبة.

4- للسائق المخالف حق الاعتراض على قرار الحكم بالمخالفة المفروضة لدى لجنة الاعتراض المشكلة في دائرة المرور المختصة بعد دفع مبلغ قدره (5000) خمسة الاف دينار عراقي (كرسوم) ولوزير الداخلية صلاحية اصدار التعليمات الخاصة بلجنة الاعتراض ويكون تعيين اعضاء لجنة الاعتراض من قبل وزير الداخلية او من يخوله قانوناً ويكون اعضاء لجنة الاعتراض كالاتي: ضابط من الشؤون الداخلية، ممثل المجلس الاستشاري، ممثل عن المجتمع. ويسقط حق المخالف في الاعتراض خلال مدة اسبوعين من تاريخ المخالفة وللجنة الاعتراض حق تعديل او الغاء او المصادقة على الغرامة المفروضة.

5- يوضع قرار الحكم على الزجاجة الامامية للسيارة في حالة عدم وجود السائق ويبلغ السائق المخالف بقرار الحكم واستلامه نسخة منه عند وجوده وفي حالة امتناعه او تهربه عن التبليغ واستلام قرار الحكم يعتبر متبلغاً به.

6- اذا ارتكب السائق احدى المخالفات المنصوص عليها في الفقرة (27) السابعة والعشرين من الملحق (أ) من هذا القانون حيث كان يقود سيارة تعود لدائرة رسمية او شبه رسمية ولم يدفع الغرامة خلال المدة المقررة تقوم دائرة المرور باشعار دائرته بدفع الغرامة المفروضة عليه ثم تقوم باستيفائها من راتبه ويرسل المبلغ الى مديرية المرور المختصة.

5- لا يمنع وقف الاجراءات القانونية المتضرر من مراجعة المحكمة المدنية للمطالبة بالرد او بالتعويض.

([1]) نصت م/22 من قانون وزارة الداخلية رقم 183 لسنة 1980 بالقول ((مديرية المرور العامة ويرأسها مدير عام يرتبط بوكيل الوزارة مباشرة وتتولى تنظيم المرور وضبط حركة السير وتسجيل المركبات والقيام بالمهام الأمنية والإجراءات الفنية والإدارية والمالية والعدلية ضمن أختصاصها)).

7- اذا ارتكب السائق احدى المخالفات المنصوص عليها في الفقرة (27) السابع والعشرين من الملحق (أ) من هذا القانون حيث كان يقود سيارة تحمل لوحات ادخال كمركي مؤقت ولم يدفع الغرامة خلال المدة المقررة تقوم دائرة المرور باشعار دائرة الكمارك لغرض استيفائها منه ويرسل المبلغ الى مديرية المرور المختصة)).

ألا أنهُ قيَّد ذلك في بعض المخالفات والتي حددّها على سبيل الحصر[36] كما منح المشرع ضابط المرور صلاحية سحب السيارة وحجزها عند وقوفها في الأماكن غير المخصصة للوقوف ولكن قد يترتب على إجراءات سحب السيارة وحجزها بعض الأضرار فقد تكون السيارة المحجوزة معدة للنقل أو الأجرة أو قد تكون معدة لأعمال خاصة، فأن حجزها قد يؤدي الى خسارة لمالكها، أو الى حدوث تلف أو عطب في بعض أجزائها. فتتيح لهم الفرصة بمقاضاة مديرية المرور العامة مطالبين إياها بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم جراء سحب سياراتهم أو حجزها، فهل تلتزم مديرية المرور العامة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن السحب أو الحجز؟ فأن ذلك يقتضي التمييز بين حالتين: -

الحالة الأولى: -

أن تكون الأضرار الناجمة عن سحب السيارة أو حجزها غير متعمدة من قبل رجل المرور، كأن تكون قضاءً وقدراً في هذه الحالة لا يسأل رجل المرور عن التعويض الذي ينجم عن خطئه غير المتعمد.

الحالة الثانية: -

أن تكون الأضرار الناجمة عن سحب أو حجز السيارة متعمد من قبل رجل المرور، عندئذ يسأل عنها ويلزم بالتعويض، وفي هذه الحالة فالمتضرر الخيار في أقامة الدعوى، فأن شاء أقامتها على مديرية المرور العامة أو على رجل المرور كلٌ على انفراد أو كلايهما معاً، على اعتبار أن مديرية المرور العامة هي المسؤولة عن أخطاء رجالها مسؤولية تبعية وهذا ما نصت عليه م/32 فـ3 من قانون المرور الذي جاء مطابقاً لما جاء به قانون المرور الملغي رقم 48 لسنة 1971 في م/ 32 فقرة (2) بأنهُ ((شرطة المرور غير مسؤولة عن أية أضرار غير متعمدة تصيب السيارة أثناء سحبها أو حجزها)) ويتضح من النص المتقدم بأن المشرع العراقي قد أشار الى الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي وندعو المشرع العراقي الى إبراز نظرية الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي سيما في التشريعات العسكرية تحقيقاً للعدالة والمساواة.

الخاتمة

استناداً الى هذه الدراسة حول المسؤولية المدنية لرجل الشرطة، يمكن استخلاص عدة استنتاجات وتوصيات مهمة، وعلى النحو الاتي:

أولاً، تتطلب القوانين المعمول بها تقديم الشفافية والمساءلة في حالات الأخطاء الجسيمة التي يرتكبها أفراد الشرطة.

ثانياً، يجب أن تتم إجراءات التحقيق والمحاكمة بناءً على الأدلة القانونية القوية لضمان العدالة وحماية حقوق الأفراد.

ثالثاً، من المهم تعزيز التدابير التأديبية والتدريب المستمر لأفراد الشرطة لتقليل حدوث الأخطاء وتعزيز الوعي بالمسؤولية القانونية. رابعاً، ينبغي تعزيز التعاون مع المجتمع المدني والمنظمات الحقوقية لضمان متابعة الحالات والحفاظ على الشفافية.

وبالنظر إلى ذلك، يمكن أن تكون التوصيات كالتالي:

([1]) أنظر الفقرات (26، 27، 28، 29، 30) من الملحق (أ) من قانون المرور النافذ رقم 86 لسنة 2004م.

أولاً، ينبغي تحديد إطار قانوني دقيق ينظم إجراءات التحقيق والمحاكمة لضمان العدالة.

ثانياً، يجب تطوير برامج تدريبية متقدمة لتعزيز الوعي بالمسؤولية القانونية بين رجال الشرطة.

ثالثاً، ينبغي تعزيز الآليات التأديبية لتطبيق العقوبات بشكل فعال وموضوعي.

رابعاً، يجب تعزيز دور المجتمع المدني والمنظمات الحقوقية في مراقبة ومتابعة حالات الإساءة والأخطاء.

خامساً: يجب تكثيف الجهود لتعزيز الثقة والتعاون بين الشرطة والمجتمعات التي تخدمها، من خلال تعزيز الشفافية والتواصل المستمر.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

❖ **الكتب:**

1. حسن علي الذنون، اصول الالتزام، مطبعة المعارف، بغداد، 1970
2. د. انور سلطان، مصادر الالتزام في القانون الأردني، منشورات الجامعة الأردنية/ عمان، 1987م.
3. د. سعاد الشرقاوي، المسؤولية الإدارية، دار المعارف مصر 1972م.
4. د. سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري، القاهرة، 1972م.
5. د. صلاح الدين الناهي، مبادئ الالتزام، مطبعة سلمان الاعظمي، بغداد، 1968م.
6. د. ماجد راغب الحلو ود. محمد رفعت عبد الوهاب ضرورة استقلال واختصاص القضاء الإداري حتى بالنسبة لمسؤولية الدولة عن الأعمال المادية لموظفيها، القضاء الإداري (دار المطبوعات)، الجمعية (الإسكندرية)، 1994م.
7. د. محمد فؤاد مهنا، مسؤولية الإدارة في تشريعات البلاد العربية، 1950م.
8. عادل الطائي، المسؤولية المدنية للدولة عن أخطاء موظفيها، دار الثقافة والنشر، عمان 1999م.
9. عبد الامير العكيلي، أصول الاجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الاول، مطبعة المعارف، بغداد، 1975م.
10. عبد الرزاق السنهوري، مصادر الالتزام الوسيط، ج1، الطبعة الثانية، دار أحياء التراث العربي، بيروت، 1973م.
11. عبد المجيد الحكيم، مصادر الالتزام، شركة الطبع والنشر الاهلية، بغداد، 1969م.
12. مارسلون، بروس برينس، جي بريبان، أحكام المبادئ في القضاء الإداري الفرنسي، ترجمة احمد يسري، منشأة المعارف بالاسكندرية، 1991م.
13. مجلس الدولة الفرنسي، مجموعة سيري، 1873، القسم الثالث.
14. محمد فؤاد مهنا، مسؤولية الادارة في تشريعات البلاد العربية، القاهرة، 1972م.

❖ **الاحكام والأنظمة:**

1. محكمة التمييز في 1957/3/5، أحكام القضاء العراقي، ج1 (1962).
2. محكمة التمييز في 1958/10/5 القضاء المدني العراقي ج1، 1962م.
3. مجلس الدولة المصري في 1964/11/18 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها الجمعية العمومية للقسم الاستشاري للفتوى والتشريع لمجلس الدولة في خمسة عشر عاماً، رقم 1587م.

❖ **القرارات**

1. قرار محكمة التمييز في 1954/6/6 القضاء المدني العراقي ج1 سلمان بيان، 1962م.
2. قرار محكمة التمييز في 1984/4/4 المبادئ القانونية لقضاء محكمة التمييز، القسم المدني، 1988م.
3. قرار محكمة التمييز في 1982/1/27 المبادئ القانونية لقضاء محكمة التمييز، القسم المدني، 1988م.
4. قرار محكمة التمييز في القضية المرقمة 105.

❖ **القوانين:**

1. قانون وزارة الداخلية رقم 183 لسنة 1980م.
2. قانون المرور النافذ رقم 86 لسنة 2004م.
3. قانون التعديل الثاني لقانون مجلس شورى الدولة رقم 106 لسنة 1989م.
4. قانون أصول المحاكمات العسكرية رقم 44 لسنة 1941م.

HNSJ Humanities & Natural Sciences Journal
ISSN: (e) 2709-0833
www.hnjournal.net

مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية
مجلة علمية محكمة (التصنيف: NSP)
معامل التأثير للعام 2022 = 4.91

عنوان البحث

المسؤولية المدنية الناشئة عن النقل المجاني

م. م. علاء كريم يونس[1]

[1] الجامعة الإسلامية في لبنان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص.

بريد الكتروني: alaakreem.iq@gmail.com

إشراف: أ. د. غالب فرحات

HNSJ, 2024, 5(7); https://doi.org/10.53796/hnsj57/26

تاريخ النشر: 2024/07/01م تاريخ القبول: 2024/06/18م

المستخلص

"المسؤولية المدنية الناشئة عن النقل المجاني" تعتبر من المواضيع القانونية الهامة التي تحتاج إلى دراسة متأنية، حيث يتناول هذا الموضوع الأطر القانونية التي تحكم مسؤولية الناقل في حالات النقل المجاني، على الرغم من أن النقل المجاني قد يبدو خالياً من الالتزامات القانونية، إلا أن هناك العديد من الحالات التي قد تنشأ فيها مسؤولية مدنية، فمثلاً إذا تسبب الناقل في ضرر للركاب أو الممتلكات أثناء النقل المجاني، قد يتحمل المسؤولية القانونية، وتعتمد هذه المسؤولية على عدة عوامل، بما في ذلك درجة العناية الواجبة من قبل الناقل ووجود أي إهمال أو تقصير، بالإضافة إلى ذلك تلعب التشريعات المحلية دوراً رئيسياً في تحديد نطاق وقيود هذه المسؤولية، وفي الختام يتطلب النقل المجاني توازناً دقيقاً بين تقديم الخدمة وتحمل المسؤولية القانونية لضمان حماية حقوق الأفراد والمجتمع.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية المدنية – النقل المجاني – التزام الناقل – الحماية القانونية – التشريعات المحلية

RESEARCH TITLE

The Civil Liability Arising from free Transportation

Alaa Karim Younis[1]

[1] The Islamic University of Lebanon, Faculty of Law and Political Science, Department of Private Law. Email: alaakreem.iq@gmail.com

Supervisor: Prof. Dr. Ghalib Farhat

HNSJ, 2024, 5(7); https://doi.org/10.53796/hnsj57/26

Published at 01/07/2024 **Accepted at 18/06/2024**

Abstract

"Civil liability arising from free transportation" is an important legal topic that requires careful study. This subject addresses the legal frameworks governing the liability of the transporter in cases of free transportation. Although free transportation may seem devoid of legal obligations, there are many instances where civil liability can arise. For example, if the transporter causes harm to passengers or property during free transportation, they may bear legal responsibility. This liability depends on several factors, including the degree of due care exercised by the transporter and the presence of any negligence or default. Additionally, local legislation plays a key role in determining the scope and limitations of this liability. In conclusion, free transportation requires a delicate balance between providing the service and bearing legal responsibility to ensure the protection of individuals' rights and the community.

Key Words: civil liability, free transportation, carrier's obligation, legal protection, local legislation.

المقدمة

أولاً: بيان موضوع البحث:

المسؤولية المدنية الناشئة عن النقل المجاني تتناول الأطر القانونية التي تحدد مسؤولية الناقل في حالات تقديم خدمات النقل بدون مقابل، وعلى الرغم من أن النقل المجاني قد يبدو معفياً من الالتزامات القانونية، إلا أن الناقل قد يكون مسؤولاً عن الأضرار التي تحدث أثناء النقل، إذ تعتمد هذه المسؤولية على مدى العناية التي يلتزم بها الناقل، وإذا كان هناك أي إهمال أو تقصير، بالإضافة إلى ذلك، تلعب التشريعات المحلية دوراً حاسماً في تحديد حدود ونطاق هذه المسؤولية، لذلك يجب أن يوازن الناقل بين توفير خدمات النقل المجاني وتحمل المسؤولية القانونية، وذلك لضمان حماية حقوق الأفراد والمجتمع بشكل عام.

ثانياً: مشكلة البحث:

مشكلة البحث تتعلق بتحديد نطاق المسؤولية المدنية للناقل في حالات النقل المجاني، كما وتكمن المشكلة في معرفة مدى التزام الناقل بتعويض الأضرار التي قد تحدث للركاب أو ممتلكاتهم أثناء النقل المجاني، وكيف تؤثر التشريعات المحلية على هذه المسؤولية، فالهدف هو توضيح الالتزامات القانونية للناقل وضمان حماية حقوق الأفراد.

ثالثاً: هدف البحث:

يهدف البحث إلى توضيح وتحديد نطاق المسؤولية المدنية للناقل في حالات النقل المجاني، بما في ذلك مدى التزامه بتعويض الأضرار التي قد تلحق بالركاب أو ممتلكاتهم. يتناول البحث تحليل العوامل المؤثرة على هذه المسؤولية، مثل الإهمال والتقصير، ودور التشريعات المحلية في تنظيمها. يتم التركيز على مفهوم وصور النقل المجاني، بالإضافة إلى تحمل الناقل مسؤولية التقصير في حالات النقل المجاملة. الهدف النهائي هو الوصول إلى فهم متوازن يعزز حماية حقوق الأفراد ويضمن تقديم خدمات النقل المجاني بشكل آمن ومسؤول.

رابعاً: أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث في توضيح وتحديد المسؤوليات القانونية للناقل في حالات النقل المجاني، مما يسهم في حماية حقوق الركاب وضمان تعويض الأضرار، وتوجيه التشريعات المحلية لتعزيز دقتها وفعاليتها، كما وتكمن الأهمية في تعزيز الأمان في خدمات النقل المجاني من خلال فرض معايير أعلى للعناية والاهتمام، ودعم الناقلين بإرشادات قانونية واضحة تمكنهم من تقديم خدماتهم بمسؤولية واحترافية، وزيادة الوعي القانوني لدى المجتمع حول حقوقهم ومسؤوليات الناقلين.

خامساً: منهجية البحث:

تتبع منهجية البحث منهجاً تحليلياً يشمل جمع وتحليل الأدبيات القانونية المتعلقة بالمسؤولية المدنية والنقل المجاني، ودراسة النصوص القانونية والقضايا القضائية ذات الصلة، وتتضمن المنهجية أيضاً دراسة حالات واقعية من حوادث النقل المجاني، وأيضاً يتم تقديم توصيات عملية وقانونية مبنية على النتائج المستخلصة، بهدف تعزيز حماية حقوق الركاب وتحسين تنظيم المسؤولية المدنية في خدمات النقل المجاني

سادساً: هيكلية البحث:

للإحاطة والتوسع بموضوع البحث ارتأينا تقسيم خطة البحث على مبحثين رئيسيين:

- المبحث الأول: مفهوم وصور النقل المجاني
- المبحث الثاني: تحمل الناقل مسؤولية التقصير في حالات النقل المجاملة

المبحث الأول

مفهوم وصور النقل المجاني

يعتبر النقل المجاني جزءاً مهماً من العلاقات القانونية التي تنظم حقوق والتزامات الأطراف في مختلف الظروف، حيث يتناول هذا الموضوع مفهوم النقل المجاني وصوره المختلفة، مسلطاً الضوء على الأطر القانونية التي تحكمهن، سيساعد فهم هذه الجوانب في تحديد المسؤوليات وتوضيح الفروق بين النقل المجاني والنقل المصلحي، وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث على مطلبين وعلى النحو الاتي:

المطلب الاول: مفهوم النقل المجاني

لأجل أعطاء مفهوم واضح ومحدد للنقل المجاني لابد من توضيح مصطلحي النقل والمجانية وعليه سوف يتم تقسيم هذا المطلب على ثلاثة فرعين وعلى النحو الاتي:

الفرع الأول: التعريف بعقد النقل وتمييزه عما يشتبه به من أوضاع.

يقصد بالنقل تغيير محل (مكان) الأشياء أو الأشخاص[1]، حيث لا يمكن وصف كل تغيير لمكان الشخص بأنه عقد نقل، وسنقوم بتعريف عقد النقل وتمييزه عن الأوضاع القانونية المشابهة.

الفقرة الأولى: تعريف عقد النقل.

النقل لغة[2] تحويل الشيء من موضع إلى موضع فيقال ينقله نقلا يعني حوله ونقل الشيء تحويله. ولا يختلف هذا المعنى عن مفهوم النقل في أصطلاح رجال القانون فهو تغيير محل (مكان) الأشياء أو الأشخاص[3]، فجوهر النقل هو تغيير المكان، حتى لو كانت نقطة الانطلاق هي نفسها نقطة الوصول. مثال ذلك، اصطحاب شخص لصديقه في نزهة بالسيارة ثم العودة إلى نفس المكان[1] جوهر النقل هو تغيير المكان حتى لو عاد الراكب إلى نفس نقطة الانطلاق، مثل استئجار سيارة لقضاء حاجة والعودة. عقد النقل هو اتفاق يلتزم فيه الناقل بنقل شخص أو شيء إلى مكان معين مقابل أجر، كما عرفته المادة (68) من قانون التجارة الأردني[3].

الفقرة الثانية: تمييز عقد النقل عما يشتبه به من أوضاع قانونية.

لا تُعتبر كل حالات تغيير مكان الشخص عقد نقل، مثل ألعاب الملاهي وعمليات القطر وتعليم قيادة السيارات، لأن عقد النقل يتطلب أن يكون تغيير المكان هو الالتزام الأساسي وليس التبعي[4] وهذه الحالات هي:

أولا: ألعاب الملاهي

إذا قام شخص بزيارة أحدى مدن الألعاب أو الملاهي وطلب من المسؤول عن هذه الألعاب السماح له بعدد من

---

[1] د. أكرم ياملكي – العقود التجارية وفقا لأحكام قانون التجارة الجديد رقم 149 لسنة 1970 – عقد النقل – بغداد 1972 – ص3.

[2] أنظر في المعنى اللغوي للنقل: محمد مرتضى الزبيدي – تاج العروس – ج8 – ص143 (مادة نقل) وأبن منظور – لسان العرب المحيط – المجلد الثالث – ص6،7.

[3] د. أكرم باملكي – المصدر السابق – ص3.

[4] زهير سعيد طه البشير، مسؤولية الناقل المجاني في النقل بالسيارات للأشخاص، بحث منشور في مجلة القانون المقارن العراقية، العدد العاشر، السنة السابعة، 1979 – ص210

[5] د. عزيز العكيلي – الوجيز في شرح القانون التجاري – الأردن – 2000 – ص106. وهذا التعريف يطابق تعريف المادة (242) من قانون التجارة العراقي الملغي رقم 149 لسنة 1970.

الدورات كما في لعبة ترويض الخيل أو في عربة من عربات قطار الملاهي أو أمتطاء ظهر الحصان الخشبي أو ركوب الطبق الطائر أو الركوب في الجبل الروسي، فلا نكون أمام عقد نقل وذلك لأن الغرض ليس الانتقال من مكان إلى آخر بل مجرد اللهو والتسلية[5].

يعتبر القضاء في فرنسا ومصر وجود علاقة عقدية بين مستغل الألعاب والزبون، ويكون المستغل مسؤولاً عن سلامة الزبون تعاقدياً ولا يمكنه التخلص من المسؤولية إلا بإثبات السبب الأجنبي. هذا العقد يوفر التسلية وليس الانتقال، مما يجعله مختلفاً عن عقد النقل[1].

وتذهب محكمة تمييز العراق إلى أقامة مسؤولية مستغل الملاهي عن الأضرار التي تلحق بالزبون على أساس المسؤولية عن الآلات الميكانيكية[2].

ثانيا: عمليات القطر أو السح:

القطر هو اتفاق يتعهد فيه صاحب المركبة القاطرة بقطر مركبة أخرى إلى جهة معينة مقابل أجر، ويتم ذلك عادة عند تعطل السيارة. أصبحت هذه العملية هامة ومعروفة، مع وجود شركات متخصصة في هذا المجال[3].

تتضمن عملية القطر انتقالاً من مكان إلى آخر، مما يدفع البعض لاعتبارها عقد نقل يجب أن يشمله التأمين. ومع ذلك، يميز البعض[1] بين القطر وعمليات المساعدة والإنقاذ، التي تعتبر عمليات نجدة ولا تتضمن نية التزام أو ارتباط.

ويذهب البعض الآخر[2] إلى القول أن القطر ليس نقلا وذلك لأن القطر قد يكون بمقابل، وهو هنا عقد غير مسمى، وقد يكون عن طريق المساعدة المجانية وفي هذه الحالة تكون المساهمة في استعمال وسيلة النقل مساهمة ظاهرية. فصاحب السيارة المقطورة لم يستعمل السيارة القاطرة وفي هذا الصدد يقول الأساتذة (هنري وليون مازو وتنك): يكون استعمال السيارة عن طريق الأنتقال بواسطتها لا عن طريق سحبها بوساطة سيارة أخرى[3].

ثالثا: عقد تعليم السياقة:

قد يطلب شخص من آخر تعليمه قيادة السيارة أو يلجأ إلى أحد المكاتب المتخصصة لتعلمها، فطالب التعليم في هذه الحالة لا يرتبط مع المعلم بعقد نقل، لأن الغرض من العقد المبرم بينهما هو تعلم فن القيادة وليس الانتقال من مكان

---

[6] د. حسن علي ذنون – المبسوط في المسؤولية المدنية – الضرر – بغداد – 1991 – ص76.

[7] وتذهب بعض المحاكم الفرنسية وأغلب المحاكم المصرية إلى تطبيق قواعد المسؤولية من الأشياء على الحوادث التي تقع في هذه الألعاب. أنظر تفصيل ذلك: حسين عامر،المصدر السابق،ص116،117.

[8] المادة (231) مدني عراقي وأنظر: قرار محكمة التمييز 278/موسعة أولى/1987،86 في 1987/11/13 جاء فيه... (أن الجهاز الذي سبب الحادث المعروف بعربة الموت هو من الأجهزة التي تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها... وبذا تكون الدعوى مشمولة بأحكام المادة 231 من القانون المدني) ... وأنظر قرار 531/مدنية أولى/1988 في 1988/10/5 المتعلق بغرق صبي بسبب أنقلاب زورق بخاري في جزيرة بغداد السياحية وقرار 737/مدنية أولى/1989 في 1990/5/23 هذه القرارات نقلا عن إبراهيم المشاهدي – المختار من قضاء محكمة التمييز،قسم القانون المدني والقوانين الخاصة،ج6،بغداد – 2001، ص101 وما بعدها.

[9] أنظر: د. سعد واصف – التأمين من المسؤولية دراسة في عقد النقل البري – رسالة دكتوراه – القاهرة – 1958 – ص307،308.

[10] د. سعد واصف – المصدر السابق – ص308.

[11] د. حسين علي ذنون – المصدر السابق، ص76 وقريب من ذلك د. محمد لبيب شنب – المسؤولية عن الأشياء – مصر ، 1957 – ص126.

[12] هنري وليون مازو وتنك. نقلا عن حسن علي ذنون – المصدر السابق – ص76.

إلى آخر[4]، كما ويرتب عقد التعليم على المعلم التزاماً ببذل العناية، ومسؤوليته تقتصر على إثبات خطأ المتعلم. ومع ذلك، إذا احتفظ المعلم بالقيادة التامة للسيارة، فإنه يتحمل مسؤولية ضمان سلامة المتعلم ويكون مسؤولاً عن أي ضرر يلحق به[5].

وهناك رأي يذهب[1] إلى أنَّ معلم القيادة هو الحارس للسيارة. أما المتعلم فلا يكون كذلك، أما من يقوم بأمتحان من تعلم القيادة لا يكون حارسا، بل تكون الحراسة في هذه الحال لمن تعلم القيادة.

الفرع الثاني: مفهوم المجانية.

تعني المجانية الحصول على الشيء بلا بدل[2]، أي أن نقل الراكب بدون مقابل يعبر عن المجانية، وإذا وُجد مقابل نقدي أو مصلحة، فهو عقد نقل. تختلف المجانية إلى ظاهرية (عندما يتم النقل بمقابل مستتر) وحقيقية (بدون أي مقابل). دور رضا الناقل أساسي في إضفاء صفة المجانية على النقل.

الفقرة الأولى: صور المجانية.

ذكرنا أن هناك تقسيمات للمجانية منها المجانية الواسعة والضيقة والمجانية الظاهرية والحقيقية، وسنتناولها فيما يأتي:-

أولا: المجانية الواسعة والمجانية الضيقة.[3]

القضاء الفرنسي يميز بين النقل المصلحي، حيث يحصل الناقل على مصلحة غير نقدية، والنقل على سبيل المجاملة الذي يتم بدون أي مقابل نقدي أو مصلحة[1]، وفي هذه الصورة تكون المجانية بمعناها الضيق.

ثانيا: المجانية الظاهرية والمجانية الحقيقية.

المجانية الظاهرية تكون عندما يبدو النقل مجانياً لكنه يتم بمقابل مستتر، أما المجانية الحقيقية فهي بدون أي مقابل فعلي:

1. قيام شخص آخر غير الراكب بدفع الأجرة.

إذا دفع شخص آخر أجرة النقل بدلاً من المسافر، يُعتبر ذلك عقد نقل وليس نقلاً مجانياً، لأن الناقل حصل على

---

[13] زكريا مصيلحي عبد اللطيف – مسؤولية الناقل في النقل مجاملة والنقل المجاني – بحث منشور في مجلة إدارة قضايا الحكومة – العدد 3 – السنة 18 – 1974 – ص724،725.

[14] caby – عقد النقل البري – دروس لطلبة الدكتوراه – جامعة القاهرة – 1967،66،ص58،59 أشار اليه زكريا مصيلحي – المصدر السابق – ص714،715.

[15] د. عبد المنعم فرج الصدة – مصادر الالتزام – القاهرة – 1969 – ص578،579.

[16] محمد بن أبي بكر الرازي – مختار الصحاح – دار الكتاب العربي – 1983 – ص616 حيث يقول (قولهم: أخذه (مجانا) أي بلا بدل وهو فعّال لأنه منصرف).

[17] عز الدين الدناصوري وعبد الحميد الشواربي – المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء – القاهرة – 1988 – ص1454،1456.

[18] يعتبر نظام (Auto stop) الأنموذج الحقيقي للنقل المجاني في نقل الاشخاص، وقد أصبح السفرعلى وفق هذا النظام مألوفا جدا في كل دول العالم، ويمارسه الموظفون والشباب في أوربا كل يوم.... أشار أليهما د. طلبه وهبه خطاب – المسؤولية المدنية لناقل الأشخاص بالمجان – دراسة قضائية مقارنة – دار الكتاب العربي – بدون سنة طبع – ص6،7 ويعرف هذا النظام في USA بنظام Hitch – Hike والترجمة الحرفية لها (يسافر متطفلا بأن يوقف السيارة ويركب مجانا).

الأجرة بغض النظر عمن دفعها، كما في حالة نقل الأطفال مع ذويهم بدون دفع أجرة مباشرة[1]، فعلى الرغم من أن الطفل لم يدفع اجره الا ان اجرته تعد مدفوعه ضمنا مع اجرة ذويه، وهذا ما اكدته محكمة السين التجاريه[2] في فرنسا، يُعتبر نقل الأطفال بدون أجر جزءاً من عقد نقل واحد يشمل الشخص المرافق لهم، حيث يُطبق العقد ذاته على الشخصين معاً ويدفع الأجر عن كليهما. وقد اتفق القضاء الإنجليزي مع هذا التفسير[3] الفي قضية Austin V. Great Western Railway، قضت المحكمة بتعويض أم لطفل أصيب بأذى رغم عدم قطعها بطاقة للطفل البالغ ثلاث سنوات وشهرين، معتبرة أن الطفل لم يكن مخالفاً للقانون وأن مسؤولية شركة القطار عقدية[1].

2. كون النقل يمثل جزء من عقد معاوضة.

نقل نزلاء الفندق باستخدام سيارة الفندق ليس مجانياً، لأن تكلفة النقل مدمجة في أجرة الإقامة بالفندق[4]، وعند نقل ربّ العمل للعمال تنفيذاً لالتزام قانوني، يتحمل مسؤولية تعاقدية عن أي ضرر يلحق بالعمال بسبب هذا النقل، لارتباطه بعقد العمل[5]، وكذلك قد نكون أمام عقد نقل أشياء يتم بمناسبته نقل أشخاص، فنقل هؤلاء الأشخاص مرتبط بنقل هذه الأشياء. ولما كانت الأشياء نقلت بموجب عقد يتضمن مقابلا نقديا فإن نقل الأشخاص يكون أيضا نقلا بمقابل، إذ تنسحب عليه طبيعة العقد الذي يتفرع عنه[1].

الفقرة الثانية: أثر رضا الناقل في أضفاء صفة المجانية.

النقل المجاني قد يكون بناءً على عرض الناقل أو طلب الراكب، ويتطلب رضا الناقل لإضفاء صفة المجانية، أما في حالة التسلل إلى واسطة النقل دون علم الناقل، فلا يوجد توافق بين الإرادتين، وبالتالي لا يُعد نقلاً مجانياً أو عقداً بينهما[2]، بأنه عمل إرادي غير مشروع يتم من جانب واحد. وثمة تساؤل يثار هو ماالحكم لو ان الراكب المتسلل او المتخفي لحقه ضرر، فهل يستطيع المطالبه بالتعويض وعلى أي اساس؟

مما لاشك فيه هو استحالة الرجوع على الناقل على وفق قواعد المسؤوليه العقديه وذلك لاستحالة القول بوجود عقد بين الراكب المتسلل والناقل، وذلك لانتفاء مقومات وأركان العقد الجوهريه[3] .

---

[19] المادة (8) من الفصل الثاني من تعريفة نقل المسافرين في سكك حديد الجمهوريه العراقيه حيث اعطت الحق بالسفر مجانا للاطفال الذين تقل اعمارهم عن اربع سنوات وما بين 4،10 سنوات بنصف التذكرة. نقلا عن د.عادل علي عبد الله المقدادي.مسؤلية الناقل البري في نقل الاشخاص،الاردن،1997، ص26.

[20]Trib،Com.Seine،23،4،1940،G.P،1940،2،100. Leservoisier (Yves):la Responsabilitie Civile Resulants du transport gratuit de personnes en droit francais en droit Anglas ،paris،1966،P.19.

[21] أشار أليه: Leservoisier: Op.cit، p. 26

وأنظر: شاكر ناصر حيدر – المسؤولية المدنية الناشئة عن النقل المجاني للأشخاص في القانون العراقي والمقارن – بحث منشور في مجلة القانون المقارن العراقية – العدد 16 – 1985 – ص36،37.

[22] في حين أقام العضو الرابع من أعضاء المحكمة رأيه على أساس المسؤولية التقصيرية لشركة القطار عن الأضرار التي لحقت الطفل وليس المسؤولية العقدية. أنظر: المصدر السابق – ص37.

[23] زكريا مصيلحي عبد اللطيف – المصدر السابق – ص718.

[24] د. محمود جمال الدين زكي – عقد العمل في القانون المصري – ط2 – 1982 – ص816،814 ود.يوسف الياس – قانون العمل العراقي – بغداد – 1980 – ص189،188.

[25] د. علي البارودي – العقود التجارية وعمليات البنوك – الأسكندرية – بدون سنة طبع – ص222.

[26] د. سعد واصف – المصدر السابق – ص305.

[27] د.مصطفى كمال طه،الوجيز في القانون التجاري، ج2،الاسكندريه،1971،ص397ود.علي حسن يونس،المصدر السابق، ص284ود.ثروت انيس الاسيوطي –مسؤولية الناقل الجوي في القانون المقارن،ط1،القاهره،1960،ص126وهو يشير إلى ان هذا الموقف هو نفس موقف القانون الالماني والامريكي والفرنسي والمصري واتفاقية فارسوفي في النقل الجوي .

لم يبقَ امام الراكب المتسلل الا الرجوع وفقا لقواعد المسؤولية التقصيريه،وقد ذهب القضاء الفرنسي إلى إعفاء الناقل من كل مسؤوليه في حالة تسلل الراكب على وصف ان خطئه يستغرق الضرر الذي اصابه. وقد تعرض هذا الموقف للنقد بحجة ان المسافر أسهم بخطئه في احداث الضرر فيكون الخطأ مشتركا بين المسافر والناقل[1]. وهناك من يرى بعدم التسليم بالرأي المتقدم، وذلك لأن القضاء الفرنسي ينسجم اكثر مع عقد النقل، ولا يشجع أعمال التسلل ويسعى إلى تقليلها[2]، وقد عدلت محكمة النقض الفرنسية عن موقفها السابق وذهبت إلى ان الناقل يعفى جزئيا من المسؤوليه في مثل هذه الحاله[3].

المطلب الثاني: صور النقل المجاني.

في فرنسا، يشمل النقل المجاني المعنى الواسع حيث يحصل الناقل على مصلحة، والمعنى الضيق حيث ينعدم المقابل تماماً. أما في مصر، فلا يكون النقل مجانياً إلا بانعدام المقابل النقدي، ووجود مصلحة للناقل يجعله نقلاً بعوض وفقاً للرأي الغالب[1] وبعبارة أخرى هناك صورتان للنقل المجاني في فرنسا هما النقل المصلحي والنقل مجاملة[2]. أما في مصر فأن النقل المصلحي لا يعد صورة للنقل المجاني ولا توجد له إلا صورة واحدة فقط.

أما في العراق فأن قانون النقل النافذ لم يتطرق إلا إلى صورة واحدة وهي قيام ناقل محترف بنقل شخص ما من دون وجود أجرة أو مصلحة مادية (المادة 10/ثانيا) إذ أخضعها المشرع صراحة لأحكام المسؤولية العقدية (المادة 10/أولا) لذلك سوف نطلق عليها صورة عقد النقل المجاني[3]. وهناك صورة أخرى يمكن التوصل أليها من خلال أفتراض أن الناقل غير محترف فهذا الشخص لو كان له مصلحة مادية من وراء النقل أو حصل على أجرة فأننا نكون أمام عقد نقل (م10/أولا)، كما لا يمكن أخضاع هذا الناقل للمادة 10/ثانيا لأنه لا يتصف بالأحتراف. فالناقل غير المحترف يقوم بالنقل على سبيل المجاملة البحتة والتفضل لأن الناقل المحترف يفترض وجود مصلحة له عند قيامه بالنقل[4]، لذا سوف نطلق على هذه الصورة بالنقل مجاملة.

بناءً على ما سبق، سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: الأول يخصص لصورة عقد النقل المجاني والنقل المصلحي، والثاني يركز على النقل على سبيل المجاملة.

الفرع الأول: عقد النقل المجاني والنقل المصلحي.

ذكرنا أن عقد النقل المجاني هو الصورة التي أوردها المشرع العراقي في قانون النقل، أمّا النقل المصلحي فهو أحدى صور النقل المجاني التي أقرها القضاء الفرنسي.

وسنقسم هذا الفرع على فقرتين نخصص كل واحدة منها لصورة من هذه الصور.

---

[28] د.علي حسن يونس –المصدر السابق،ص285ود.ثروت الاسيوطي،المصدر السابق،ص128.

[29] د.طالب حسن موسى،العقود التجاريه في قانون التجاره الجديد،بغداد،1973،ص86.

[30] caby – المصدر السابق – ص33. أشار أليه زكريا مصيلحي – المصدر السابق – ص717.

[31] د. محمد لبيب شنب – المصدر السابق – ص184،182 ود. محمود جمال الدين زكي – مشكلات المسؤولية المدنية – ج1 – القاهرة – 1978 – ص108،107.

[32] حيث يميز القضاء الفرنسي بين صورتي النقل المجاني على أساس وجود المصلحة أما المشرع العراقي فأنه يميز بين صورتي هذا النقل على أساس الأحتراف.

[33] يطلق هذه التسمية د. حسن علي الذنون ونعتقد أن هذه التسمية أقرب إلى مضمون الفقرة ثانيا من المادة (34) وأقرب إلى الحكم الذي رتبه المشرع على هذا النوع من النقل أنظر: المبسوط – ص78.

[35] شاكر ناصر حيدر – المصدر السابق – ص59.

الفقرة الأولى: عقد النقل المجاني.

يقصد بهذه الصورة في قانون النقل قيام ناقل محترف بنقل شخص من دون أجرة أو مصلحة مادية. ويتضح من ذلك أن هناك شرطين لتحقق هذه الصورة هما:

الأول: أن يكون الناقل محترفاً ويقصد به الشخص الذي أتخذ النقل مهنة معتادة له كحالة سائق سيارة الأجرة (التاكسي).[1]

الثاني: عدم وجود أجرة أو مصلحة مادية للناقل. أن شرط عدم وجود الأجرة هو شرط بديهي مادام الحديث في أطار النقل المجاني. وفيما يخص شرط عدم وجود المصلحة، فقد أثار هذا الشرط أنتقادات لنص الفقرة ثانيا من المادة العاشرة من قانون النقل. فقد ذهب رأي[2] بالقول ان المشرع يشترط احتراف الناقل ويفترض وجود مصلحة له في عملية النقل، مما يتناقض مع شرط عدم وجود مصلحة مادية. لحل هذا التناقض، يجب حذف العبارة الأخيرة من المادة 10/ثانياً، حيث يعتبر البعض أن صياغتها معيبة[3].

يظهر أن قانون النقل العراقي لا ينظر إلى الأجرة كونها المقابل المادي فقط إذ أن قيام شخص بنقل آخر لأستشارته في عمل من الأعمال التي تعود عليه بالنفع وهو ما يعرف عند الفقهاء بالنقل المصلحي[1] يعد عقد نقل لوجود مصلحة مادية تعادل الأجرة وكذلك القصاب الذي يصطحب شخص ذو خبرة في أختيار اللحوم للأستفادة من خبرته، فهذا النقل يعد عقد نقل وليس نقلا مجانيا وذلك لوجود مصلحة مادية تعادل الأجرة أيضا. أما المصلحة المعنوية فأن قانون النقل لا يعتد بها[2] فأذا قام ناقل محترف بنقل شخص ما يرتجي مصلحة معنوية، فأننا لا نكون أمام عقد نقل بل أمام عقد نقل مجاني (م10/ثانيا).

الفقرة الثانية: النقل المصلحي[3]

النقل المصلحي هو النقل الذي يتم مقابل ميزة أو خدمة قابلة للتقدير المالي يحصل عليها الناقل، إذ لا يقصد النقل لذاته بل لتحقيق مصلحة وهذه قد تكون للناقل وحده أو مشتركة بينه وبين الراكب[4].

أذن يرتبط النقل المصلحي بمصلحة يسعى الناقل إلى تحقيقها، ولكن ما هي طبيعة هذه المصلحة هل هي مادية أو أدبية وهل يشترط أن تكون محققة أو تكفي المصلحة المحتملة، وهل يشترط مشروعيتها ثم ما هي صور هذه المصلحة؟

أولا: طبيعة المصلحة

قلنا أن الناقل المصلحي عندما يقوم بعملية النقل يقصد الحصول على مصلحة، وهناك من عرفها[5] المصلحة التي يحصل عليها الناقل يجب أن تكون ذات طبيعة مادية لتحديد صفة النقل. إذا كانت المصلحة أدبية أو معنوية، لا يعتبر

---

(36) د. حسن علي الذنون – المصدر السابق – ص78.

(37) شاكر ناصر حيدر – المصدر السابق – 59.

(38) د. حسن علي الذنون – المصدر السابق – ص79.

(39) محاضر جلسات أعداد قانون النقل. الجلستان (14،15). أشار اليه د. مجيد حميد العنبكي – المصدر السابق – ص20.

(40) المصدر السابق – ص21.

(41) إذا كان المشرع العراقي يعتبر النقل المصلحي نقلا بمقابل فأن الأمر يختلف في فرنسا حيث يعتبر صورة من صور النقل المجاني على الرأي الغالب في الفقه والقضاء.

(42) د. عادل المقدادي – المصدر السابق – ص36.

(43) د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل – المصدر السابق – ص96.

النقل مصلحياً، وهذا يؤثر على نظام المسؤولية الذي يخضع له الناقل، كما أوضحت محكمة النقض الفرنسية[1] عرضت عليها أن المصلحة التي تجعل النقل مصلحيا هي مصلحة مالية حصرا وليسَت أدبية.

أما على صعيد الفقه، فقد ظهر رأيان: الأول[1] يذهب إلى أن النقل لا يكون مصلحيا ما لم تكن مصلحة مالية وحيث أن الناقل كان يبحث عن فندق لممارسة العمل الجنسي فأن عمله يعد من الأعمال التي تنطوي على المجاملة البحتة، فالمصلحة الأدبية ليس لها أثر في تحويل النقل مجاملة إلى نقل مصلحي، وذلك لأنها ليست سوى باعث أو نية خفية لا تأثير لها في الواقع القانوني ولا يترتب عليها أي فائدة أو مصلحة مالية.

ويذهب الرأي الثاني[2] المصلحة الأدبية كافية لجعل النقل مصلحياً وفقاً لقرارات محكمة النقض الفرنسية، التي أظهرت ازدواجية بإنكارها رغم إقرار تعويض الضرر الأدبي. وفقاً للأستاذ آسمان، لا يوجد نقل مجاملة إذا كان هناك مقابل، حتى لو كان أدبياً.

ثانيا: مشروعية المصلحة

لا يشترط أن تكون مصلحة الناقل مشروعة، حيث اعتبر قضاء الدرجة الأولى في فرنسا النقل مصلحياً حتى لو كانت المصلحة غير مشروعة، في حين رفضت محكمة النقض ذلك، معتبرة أن المصلحة يجب أن تكون مشروعة وذات طبيعة مالية[1].

ويذهب البعض[2] إلى القول بعدم تأثير مشروعية المصلحة في تغيير صفة النقل والعبرة بالطبيعة المالية للمصلحة.

---

[44] تتلخص وقائع هذه القضية أن شخصاً نقل معه خليلته (وهي أمرأة متزوجة) في سيارة كان يتولى قيادتها بقصد العثور على فندق لممارسة العمل الجنسي معها، وقع حادث لسيارتهما فأدى الحادث إلى وفاة الخليلة، أقام زوجها دعوى يطالب فيها الناقل بتعويض على أساس المادة 1/1384 مدني فرنسي (الخاصة بالمسؤولية عن الأشياء) بوصفه حارسا للسيارة ؟ أصدرت محكمة ديجون المدنية حكما يقضي بألزام الناقل بالتعويض على أساس المادة 1/1384 ، وعللت حكمها أن النقل لم يتم من دون مقابل كما أنه لم يتم على سبيل المجاملة، بل قام الناقل بنزهة لغرض متعته الشخصية، وبذلك عدت محكمة ديجون النقل مصلحيا يستوجب تطبيق المادة 1/1384، وذلك لآن الناقل يريد الحصول على مصلحة معنوية (كان القضاء الفرنسي بين 1928،1968 يطبق المسؤولية عن الأشياء على الناقل المصلحي والمسؤولية القائمة على أثبات الخطأ على الناقل مجاملة).

قام الناقل بأستئناف الحكم مدعيا أن النقل كان على سبيل المجاملة لغرض أستبعاد المسؤولية عن الأشياء (1/1384)، وذلك لأن النظام الذي يحكم النقل مجاملة هو القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية والذي يتطلب أثبات خطأ في جانب الناقل. أصدرت محكمة الأستئناف حكما يقضي بنقض الحكم السابق وتأييد طلبات المستأنف وجاء في قرار الأستئناف (حيث أن فكرة الفائدة التي أتخذتها المحكمة أساس لتطبيق القرينة القانونية تتعلق بالتأثير المباشر أو غير المباشر للنقل على المصالح المالية للحارس، فأنه إذا لم يكن من الضروري أن تكون الفائدة التي يحصل غليها مادية أساسا لإانه يتعين أن تكون قابلة لأن تؤدي إلى تحسين وتدعيم حالته وتيسير شؤونه.. وحيث أن نقل السيدة قد تم لعلاقة عاطفية على حد تكييف قضاء الدرجة الأولى.. وحيث أن فكرة الفائدة لا تكون إلا بالأستفادة بمصلحة مشروعة وأن المقابل يتعين أن يكون تقدمه مشروعة ..) وقد أيدت محكمة النقض موقف الأستئناف. أنظر قرار: Dijon: 1950،1،26

آشار اليه: د. طلبه وهبه خطاب – المصدر السابق – ص23،28 وأنظر محمد علي عمران – المصدر السابق – ص42.

[45]– Mazaud (H.L): Note، sons. Dijon 26،1،1،1950، Rev، tr. Civ 1950، p. 360

،هنري وليون مازو في تعليقهما على قرار محكمة ديجون – المجلة الفصلية للقانون المدني – 1950 – ص360.

[46] في قضية قام فيها الناقل بنقل ممرضة لمعالجة أبنته وفي أثناء الطريق تعرضت لحادث أصيبت على أثره الممرضة وقامت برفع الدعوى ضد الناقل، فحكمت المحكمة بالتعويض على أساس المادة 1/1384 أي أعتبرت النقل مصلحيا والمصلحة هنا ليست إلا مصلحة معنوية.

Esmein: Note. Sons، cass. Civ: 16،11،1956، J.c.p 1956،2،9704.

أشار اليه د. طلبه وهبة – المصدر السابق – ص34 ويؤيد هذا الرأي الاستاذ ponsard والاستاذ Rodiere نقلا عن د. محمود جمال الدين زكي – المصدر السابق – ص110.

[47] قرار محكمة ديجون 1950/1/26 منشور في سيري 1950،2،54. سبق الأشارة اليه.

[48] أنظر: Leservoisier: Op. cit، p. 77

فإذا ما كانت هذه المصلحة ذات طبيعة مالية وغير مشروعة في الوقت نفسه فأنها تجعل من النقل مصلحيا ولا تأثير لعدم المشروعية لأنها باعث مبهم لا أثر له في الحياة القانونية.

ثالثا: المصلحة المحتملة

قلنا أن المصلحة لكي تكون ذات فاعلية في تغيير صفة النقل إلى نقل مصلحي يجب أن تكون ذات طبيعة مادية، ولكن هل يشترط أن تكون مصلحة محققة أو يكفي لذلك أن تكون محتملة؟،

أختلفت الآراء في ذلك[3] فهناك رأي يعتبر أن المصلحة المحتملة لا تكفي لتحويل النقل المجامل إلى مصلحي، بينما يرى آخر أنها تصلح لنفي صفة المجاملة إذا كان تحققها ممكناً، حتى بدون ربح فعلي طالما كان ذلك هدف العملية[4].

رابعا: صور النقل المصلحي

النقل المصلحي هو النقل الذي يحصل الناقل من وراءه على مصلحة، ولكن حصول الناقل على هذه المصلحة لا يعني أنه الصورة الوحيدة فقد تكون المصلحة مشتركة بين الراكب والناقل[5]، المصلحة يمكن أن تكون خدمة يجنيها الناقل أو مساهمة من الراكب في نفقات السفر، بينما يعتبر القانون العراقي النقل المصلحي نقلاً بمقابل، يرى غالبية الفقه والقضاء في فرنسا أنه نقل مجاني، وفي مصر يُعتبر عقد نقل.

الصورة الأولى: نقل يتم لمصلحة الناقل فقط

تكون المصلحة في هذه الصورة للناقل وحده دون أي مشاركة من الراكب، كما قضى القضاء الفرنسي بأن النقل يكون لمصلحة الناقل وحده إذا قام صاحب مرآب بنقل أحد الزبائن معه في سيارته لتجربتها، تمهيداً لبيعها له[1]. وكذلك قيام القصاب الذي يصطحب معه من له دراية بمعرفة الانواع الجيدة من الحيوانات ((هنا تكون المصلحة للناقل(القصاب)) وكذلك حالة موثق الرهون الذي ينقل الكاتب المختص لشطب الرهون على عقار[2].

الصورة الثانية: المصلحة المشتركة بين الناقل والراكب.

يمكن أن تكون المصلحة مشتركة بين الناقل والراكب ويظل النقل مصلحياً إذا كانت مصلحة الناقل هي الغالبة أو على الأقل متعادلة مع مصلحة الراكب، مثل نقل المقاول لعماله إلى أماكن العمل أو ركوب شخص مع شريكه للتسويق أو إبرام صفقة[3].

الصورة الثالثة: نقل يتم مقابل خدمة يجنيها الناقل.

يمكن أن تتمثل مصلحة الناقل في خدمة يحصل عليها من نقل الراكب، مثل نقل زوجة صديق مقابل نقل الحيوان، أو نقل شخص مقابل قطع الأخشاب، أو نقل صحفي مقابل الدعاية لمنتجات المصنع[1]، وكذلك حالة ركوب شخص

---

(49) أنظر هذه الآراء د. طلبة وهبة – المصدر السابق – ص37.

(50) د. ثروت الأسيوطي – المصدر السابق – ص92.

(51) إذا كانت المصلحة يختص بها الراكب وحده يكون النقل على سبيل المجاملة وليس مصلحيا.

(52) د.محمد علي عمران،المصدر السابق،ص39 ود.علي حسن يونس،المصدر السابق،ص286.

(53) حسين عامر،المصدر السابق،ص56.

(54) د.ابراهيم الدسوقي ابوالليل،المصدر السابق، ص101وزكريا مصيلحي،المصدر السابق،ص722.

(55) د. عادل المقدادي – المصدر السابق – ص41.

(المضرور) في سيارة آخر (الناقل) بقصد أرشاده إلى الطريق وقيام شركة بنقل جيولوجي عهدت اليه دراسة التربة[2].

نية الناقل في الحصول على الخدمة يجب أن تكون موجودة قبل أو عند بداية النقل[3]، مثل نقل صديق للتناوب في القيادة. إذا كان الراكب يريد النزهة فقط، فيعد النقل مجاملة، كما قررت محكمة النقض الفرنسية[4].

الصورة الرابعة: أسهام الراكب في نفقات السفر.

المصلحة قد تكون مساهمة من الراكب في نفقات السفر بشرط أن تكون غير تافهة، مثل دفع نصف تكاليف السفر، مما يمنح الناقل مصلحة مالية. أكد القضاء الفرنسي أن المساهمة الجزئية في نفقات الرحلة كافية لإخراج النقل من إطار المجاملة البحتة[5].

أمّا الاسهامة الجزئية في نفقات الوقود وبقاء نفقات الرحلة على الناقل غير كافية للقول بأن النقل أصبح مصلحيا[6].

المبحث الثاني

تحمل الناقل مسؤولية التقصير في حالات النقل المجاملة

بعد أن رفض القضاء الفرنسي المسؤولية العقدية في النقل المجاني، أخضع الناقل في النقل المصلحي منذ 1928 لقواعد المسؤولية عن الأشياء، لكنه رفض تطبيق هذه القواعد على الناقل مجاملة، مطالباً بإثبات خطأ جسيم. بمرور الوقت، تطور القضاء الفرنسي لمساعدة المتضررين، فبدأ يفترض الخطأ بناءً على ظروف الحادث، وبتطبيق قواعد المسؤولية عن الأشياء في النقل المجاملة منذ عام 1968 لحماية حقوق المتضررين، للتوسع اكثر سنقسم هذا المبحث على مطلبين وعلى النحو الاتي:

المطلب الأول:- الموقف من المبدأ.

ذهبت بعض التشريعات إلى النص صراحة على إقامة مسؤولية الناقل مجاملة على أساس الخطأ التقصيري، ومنها القانون المدني البولوني الذي جاء فيه ((لا يجوز لمن يسألون وفقاً لأحكام المادة السابقة (المادة (153) وهي تبحث عن التبعة الناشئة عن الأشياء) أن يرجعوا بعضهم على البعض الآخر في أحوال تصادم الآلات الميكانيكية وآلات النقل إلا طبقاً للقواعد العامة)) ونص أيضاً ((وكذلك لا يسأل الملزمون عن التعويض بناء على المادة السابقة عما يحدث لمن ينقلون على سبيل المجاملة إلا وفقاً للقواعد العامة))[1].

كما ذهب إلى تأييد هذا المبدأ القضاء والفقه في فرنسا وبعض الدول العربية ومنها العراق، لذا سيتم تقسيم هذا المطلب على ثلاثة فروع، وعلى النحو الاتي:

الفرع الأول:- موقف القضاء.

ذكرنا في الفصل الأول أن القضاء الفرنسي بقي ردحاً من الزمن يطبق قواعد المسؤولية العقدية على النقل المجاني

---

[56] الدناصوري والشواربي – المصدر السابق – ص1456.

[57] د. طلبه وهبه – المصدر السابق – ص43.

[58] د. محمد علي عمران – المصدر السابق – ص40.

[59] نقض فرنسي 1957/10/17 جازيت دي باليه 1957 – ص66، أشار اليه – المصدر السابق – ص40.

[60] نقض فرنسي 1964/10/16 – اشار اليه د. إبراهيم الدسوقي – المصدر السابق – ص100.

[61] المادة (154) من القانون المدني البولوني: نقلاً عن زهدي يكن – شرح قانون الموجبات والعقود – مصدر سابق – ص 203- 204.

ولكن بعد صدور قرار محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 27/آذار/1928 الذي رفضت فيه المبدأ السابق واستلزمت تطبيق القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية، إذ جاء في هذا القرار أن المادة 1/1384 لا تنطبق على من يتواجد في السيارة سواء بمقتضى عقد أو مجاملة بحته. فأما الأولون فتحميهم المسؤولية العقدية والآخرون الذين قبلوا الاشتراك مجاناً في استعمال السيارة مع معرفتهم الكاملة، وعلمهم التام بالأخطار التي يتعرضون لها، فلا يمكنهم الحصول على تعويض للأضرار

التي تلحق بهم إلا بإثبات الخطأ وفقاً للمادة 1382 مدني فرنسي وما بعدها[1].

ويعد هذا القرار انعطافة مهمة في تاريخ مسؤولية الناقل المجاني ولأهميته سنورد عليه الملاحظات الآتية:-

الملاحظة الأولى: حرم الحكم على الراكب مجاملة الرجوع على ناقله بوصفه حارساً لأداة النقل استناداً لأحكام المادة 1/1384.

الملاحظة الثانية: لا يستطيع الراكب مجاملة الرجوع على ناقله إلا إذا أثبت خطأ في جانبه.

الملاحظة الثالثة: حدد الحكم الأسباب التي على أساسها تم استبعاد المادة 1/1384 المتعلقة بالمسؤولية عن الأشياء، وهي الاشتراك في استعمال الشيء على سبيل المجاملة وقبول الراكب لمخاطر النقل.

وبقي القضاء الفرنسي يطالب الراكب مجاملة إثبات خطأ في جانب ناقله، لكي يستطيع الحصول على التعويض حتى عام 1968.[2]

أما في مصر فقد ذهبت محكمة الاستئناف المختلطة في حكمها بتاريخ 1930/11/13 إلى أن من يقبل الركوب في سيارة تفضلاً من صاحبها، فلا يجوز له المطالبة بالتعويض عن الحوادث والأضرار التي تصيبه من جراء ركوبه، إلا إذا نشأت عن تقصير جسيم من قائد السيارة وإلى المعنى نفسه ذهبت محكمة مصر المختلطة في حكمها بتاريخ 1949/5/23.[3]

كما ذهبت محكمة الاستئناف المختلطة في 1931/3/2 إلى القول: ((من قبل مكاناً في سيارة يقودها صديق يتحمل بهذا إزاءه بعض الأخطار التي قد تختلف طبقاً لاحتياط السائق كثيراً أو قليلاً ولا يمكنه المطالبة بتعويض عن الضرر الحاصل بسبب خطأ ما إلا إذا أثبت في حق السائق خطأ جسيم...)).[1]

وذهبت محكمة التمييز اللبنانية إلى أنه ليس من عقد بين الناقل والمنقول مجاناً فلا يعمل بقاعدة المسؤولية العقدية،

---

[62] أنظر تفاصيل هذا الحكم في

Leservoisier: Op. cit, p. 96-97. Rene' Rodiere: la Rrsponsabilite civile, Paris, 1952, p. 168- 169. Droit des Transports, 1 fase, Paris, 1960, p. 142-143.

و د. ابراهيم الدسوقي أبو الليل – مسؤولية ناقل الأشخاص، مصدر سابق، ص 113.

[63] هناك قرارات أخرى ذهبت إلى هذا الاتجاه منها: نقض مدني 1945/2/9 منشور في دالوز 1945، القضاء، ص 181 تعليق flour ودائرة العرائض 1946/5/6 – الأسبوع القضائي، القسم الثاني، رقم 2622 تعليق R.R أشار إليها د. أبو اليزيد على المتيت. التكييف القانوني لمسؤولية الناقل على سبيل المجاملة، بحث منشور في مجلة إدارة قضايا الحكومة، س7، ع4، القاهرة، ص41.

[64] نقلاً عن محمد حامد رضوان- مسؤولية أمين النقل- بحث منشور في مجلة المحاماة- نقابة المحامين المصرية، س32، مصر، 1951، ص1216.

[65] منشور في مجلة المحاماة- س20- ص856 نقلاً عن حسن عكوش- المصدر السابق- ص416 وأنظر قرار محكمة مصر اللكية في 1931/5/11 منشور في مجلة المحاماة- س12- ص338- المصدر السابق- ص417.

ثم أضافت أن الناقل يسأل عن خطئه، فكان استبعادها أعمال المسؤولية المعرفة بالمادة (131) موجبات وعقود[2]. وفي قرار آخر صادر عن الحاكم المنفرد المدني في بيروت بتاريخ 1953/2/14 جاء فيه أن النقل المجاني لا يحرم المتضرر من التعويض، غير أنه يقلب قرينة المادة (131) من قانون الموجبات ويصبح المتضرر ملزماً بإثبات خطأ سبب الحادث ليتوجب له التعويض.[3]

وقد أخذ القضاء المغربي بهذا الاتجاه إذ قررت محكمة الدار البيضاء أن خطأ الناقل المجاني يجب أن يقدر بأقل شدة من ناحية الحق العام والمنقول مجاناً يجب أن يثبت خطأ جسيم على الأقل من ناحية السائق، ومن ثم إثبات العلاقة بين السبب والنتيجة لهذا الخطأ أي الضرر الذي أحدثه. وذهبت محكمة استئناف الرباط إلى أنه ((إذا صعد F في سيارة B بصفة مجاملة فإنه لا يحق له المطالبة بالتعويض إلا إذا أثبت أن الحادث الذي تعرض له بسبب خطأ الناقل)) كما ألغت المحكمة حكماً ابتدائياً جاء فيه ((أن خطأ القضاة الابتدائيين عندما لاحظ أن السيدة G صعدت بصفة مجانية في سيارة السيد M وقرروا استفادتها من افتراض المادة (88) من قانون العقود والالتزامات المغربي (التي تتعلق بالمسؤولية عن الأشياء) وأن هذا الافتراض لا يمكن ذكره بواسطة هؤلاء الذين ركبوا السيارة بسبب عمل من أعمال المجاملة وهو مجاني))[1].

أما في العراق فإن المحاكم ممنوعة من سماع الدعاوى الناشئة عن حوادث السيارات ولأن اللجان القضائية في شركة التأمين الوطنية هي المسؤولة عن تقدير التعويض للمتضررين عن هذه الحوادث بموجب أحكام قانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات رقم 52 لسنة 1980 المعدل الذي أقام مسؤولية شركة التأمين على أساس نظرية تحمل التبعة أي دون البحث عن ركن الخطأ لذلك، فإن المتضرر من هذه الحوادث يستطيع الحصول على التعويض من دون النظر في سلوك الناقل، هل هو خطأ أم لا؟ ودون البحث في النقل هل هو بمقابل أم على سبيل المجان؟ وتستطيع الشركة الرجوع على الناقل بما دفعته من تعويض، إذا ما تحققت أحدى حالات الرجوع المنصوص عليها في القانون[2].

الفرع الثاني : موقف الفقه.

لقد ساير الفقه القضاء فيما ذهب إليه من إقامة مسؤولية الناقل مجاملة على أساس إثبات الخطأ، ففي فرنسا ذهب الأستاذ (Ripert) إلى استبعاد المادة 1/1384 على أساس أن تطبيقها مقتصر على الأشخاص الذين لا يشتركون في استعمال الشيء، أما الذين يشتركون باستعماله فليس لهم حق الانتفاع بقرنية الخطأ المفترض الذي نصت المادة 1384، بل لا بد لهم من اللجوء إلى المادة 1382 مدني فرنسي، التي تتطلب أثبات خطأ في جانب الناقل.[3]

ويذهب الأستاذ (Geny) إلى المذهب نفسه حيث يرى أن القرينة المفروضة في المادة 1/1384 ضد حارس الأشياء غير الحية خاضعة لضرورة وجود الحراسة بسبب الخطر الذي يمكن أن تحدثه للآخرين، فإنها قد وضعت لحماية ولتعويض المتضرر من الأضرار التي يحدثها الشيء لهؤلاء من دون أن يشتركوا في استعماله، ومن ثم فإن هذه القرينة لا يمكن أن نستعمل ضد حارس السيارة من قبل هؤلاء الذين إتخذوا أماكن لهم فيها، سواء أكان ذلك نتيجة عقد أم نتيجة عمل من أعمال المجاملة. فالأولين يجدون حمايتهم بما اشترط في العقد، أما هؤلاء الذين طلبوا أو قبلوا الاشتراك في استعمال

---

(66) تمييز مدني لبناني 1961/10/23 النشرة القضائية 1961– ص886 أشار إليه د. عاطف النقيب– المصدر السابق– ص279.

(67) النشرة القضائية اللبنانية 1953 – ص652 أشار اليه نصرت منلا حيدر – أساس مسؤولية الناقل – مصدر سابق – ص195–196.

(68) أنظر في هذه الأحكام: Farid El Bacha: Op. cit, P.43.

(69) أنظر المواد (8،2) من قانون التأمين الإلزامي وقرار مجلس قيادة الثورة رقم 815 لسنة 1982.

(70) أنظر: Note Ripert: D, 1928– 1–145 أشار إليه، نصرت منلا حيدر، المصدر السابق، ص192.

السيارة وهم على علم تام بالأخطار التي يعرضون لها أنفسهم فإنهم لا يستطيعون الحصول على تعويض إلا إذا أثبتوا خطأ.[1]

يذهب غالبية الفقه في مصر إلى إقامة مسؤولية الناقل المجاني على أساس الخطأ التقصيري مستنداً في ذلك إلى ما جاء في الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري ((تطبق القواعد العامة في المسؤولية في حالتين استثنائيتين هما: حالة تصادم الآلات الميكانيكية وحالة النقل على سبيل المجاملة فالواقع أن طبيعة الأشياء في الحالة الأولى ونية الطرفين المفروضة في الحالة الثانية تقتضيان هذا الحكم)).[2]

ويذهب العلامة السنهوري إلى القول: بعد استبعاده المسؤولية العقدية ومسؤولية حارس الأشياء عن النقل المجاني إلى أن صاحب السيارة يكون مسؤولاً نحو صديقه المضرور، إذا أثبت الأخير خطأ ولو كان يسيراً في جانب الناقل وفقاً للقواعد العامة ويؤيد هذا الرأي غالبية الفقه المصري.[3]

كما يؤيد هذا الاتجاه بعض الفقه العراقي،[1] إذ يذهب إلى أن الراكب لا يستطيع الحصول على حقه في التعويض ما لم يثبت خطأ في جانب الناقل على الرغم من خلو القانون المدني العراقي والقوانين الأخرى من أي نص ينظم مسؤولية الناقل مجاملة.

الفرع الثالث:- الأسس التي استند إليها أصحاب هذا الرأي.

ذكرنا أن القضاء الفرنسي بعد عام 1928 هجر القول بالمسؤولية العقدية للناقل المجاني. وقد يبدو لأول وهلة أنه قضى على الخلاف بشأن مسؤولية هذا الناقل، إلا أن الأمر ليس كذلك، إذ وقع هذا القضاء في اختلاف مفاده أن المسؤولية التي تنشأ عن النقل المصلحي تكون خاضعة لقواعد المسؤولية عن الأشياء (م1/1384)أما ما ينشأ عن النقل مجاملة يخضع للقاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية وبقي الحال هذا حتى عام 1968 إذ أخضع هذا القضاء النقل المجاني بكلتا صورتيه للمسؤولية عن الأشياء. والتساؤل الذي يثار هو ما الذي دفع القضاء الفرنسي بعد عام 1928 إلى هذه التفرقة، وبمعنى آخر ما هي الأسس أو الأسباب التي استند إليها هذا القضاء من أجل استبعاد المسؤولية عن الأشياء عن النقل مجاملة على الرغم من أن قواعد هذه المسؤولية توافر للراكب الحماية الكافية، وتمكنه من الحصول على حقه في التعويض!.

في الحقيقة استند القضاء ومعه الفقه إلى عدة أسس لتسويغ رأيهم باستبعاد المسؤولية عن الأشياء، وسيتم توضيح هذه الأسس بشيء من الإيجاز تاركين تفصيلها والرد عليها إلى المبحث الثاني من هذا الفصل، وعموماً يمكن رد هذه

---

(71) Note Geny: S, 1928- 1-353. أشار إليه: زهير سعيد طه- المصدر السابق - ص 217.

(72) نقلاً عن أنور العمروسي- التعليق على نصوص القانون المدني بمذاهب الفقه وأحكام القضاء في مصر والأقطار العربية، ج1- إسكندرية 1953- ص58.

(73) السنهوري- الوسيط- مصدر سابق- ص816. وحسن عكوش- المصدر السابق- ص64. ومصطفى مرعي- المصدر السابق- ص69. ومحمد حامد رضوان- المصدر السابق- ص1215، أبو اليزيد على المتيت- المصدر السابق- ص47، وأنور سلطان- المصدر السابق- ص441. يؤيد بعض الفقه العربي هذا الاتجاه أنظر: أنور سلطان- مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني- ط1- عمان- 1987- ص303. و د. محمد وحيد الدين سوار- شرح القانون المدني- النظرية العامة للالتزام- 2- المصادر غير الإدارية- دمشق- 75- 1976- ص113-114. ونصرت منلا حيدر- التزام السلامة- مصدر سابق- ص15-16 وأساس مسؤولية الناقل - مصدر سابق-ص198 و د. محمد وهيبة- شرح النظرية العامة للالتزامات- القاهرة- 1947- ص373-374- ونهاد السباعي ورزق الله انطاكي- موسوعة الحقوق التجارية، ج6- أعمال التأمين- مطبعة جامعة دمشق- 1963، ص277.

(74) د. غازي عبد الرحمن ناجي، المسؤولية عن الأشياء غير الحية وتطبيقاتها القضائية- بحث منشور في مجلة العدالة- ع2- س7- بغداد- 1981- ص74. وزهير سعيد طه- المصدر السابق- ص222. و د. مجيد العنبكي- المصدر السابق- ص21. فريد فتيان- مصادر الالتزام- شرح مقارن على النصوص- بغداد- 1957/56- ص26.

الأسباب على ثلاثة مجاميع بحسب الفكرة التي تستند أليها، وهي الأسس المستمدة من فكرة استعمال الشيء أو فكرة المجانية أو فكرة المخاطر.

الفقرة الأولى:- الأسس المستمدة من فكرة استعمال الشيء

وهذه الأسس ثلاثة هي:-

أولاً: الراكب مجاملة وصفة الغير.

ميز القضاء الفرنسي منذ عام 1928 بين صورتين للنقل المجاني من حيث نظام المسؤولية الذي يخضع له الناقل في كل منهما، إذ يخضع الناقل المصلحي لقواعد المسؤولية عن الأشياء، والناقل مجاملة يخضع للقاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية، وقد علل القضاء ذلك أن الراكب مجاملة لا يعد من الغير حتى يمكنه الاستفادة من قواعد المسؤولية عن الأشياء. على الرغم من أنكار هذا القضاء لصفة المتعاقد للراكب مجاملة، وإذ يترتب على حرمانه من صفة المتعاقد وصفه من الغير. ومع ذلك أصر القضاء الفرنسي على حرمانه من الاستفادة من هذه المسؤولية بصفته ليس من الغير.[1]

ثانياً: مساهمة المضرور في استعمال الشيء.

ذهبت محكمة النقض بتاريخ 1928/3/27 إلى حرمان الراكب مجاملة من الاستفادة من قواعد المسؤولية الشيئية، وقد سوغت قضاءها بأن هذه القواعد وضعت لحماية الأشخاص الذين لم يشتركوا في استعمال الشيء الذي لحقهم الضرر بسببه. أما إذا أشترك المضرور في استعمال هذا الشيء بناءً على عقد أو على سبيل المجاملة، فالأول تحميه المسؤولية العقدية، والثاني لا يستطيع المطالبة بالتعويض إلا إذا أثبت خطأ في جانب الناقل.[2]

ثالثاً: فكرة الحراسة المشتركة.

ومفادها أن الشخص الذي يركب في سيارة على سبيل المجاملة يكون مشتركاً مع حارس هذه السيارة في حراستها. وهذا يعني أن الراكب مجاملة يعد حارساً لأداة النقل، ومن ثم لا يستطيع المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقته من شيء تحت حراسته، استناداً للمادة (1/1384) لأن قواعد المسئولية عن الأشياء وضعت لحماية الأشخاص الذين لا يستخدمون بأنفسهم الشيء مصدر الضرر، لذلك لا يستطيع هذا الشخص المطالبة بالتعويض إلا على أساس إثبات خطأ في جانب الناقل[1].

الفقرة الثانية: الأسس المستمدة من فكرة المجانية.

وهذا الأسس ثلاثة أيضاً هي:

أولاً: قياس النقل مجاملة على عقود الخدمة المجانية.

لما كان المدين في عقود الخدمة المجانية يعامل مخففة، فإن الناقل مجاملة يجب أن يعامل مثل هذه المعاملة، وذلك لأن مساءلة الناقل مجاملة عن الضرر الذي لحق الغير بسببه من دون صدور خطأ منه يتنافى مع روح التشريع. بل لا بد لمسائلته من إثبات خطأ في جانبه[2].

---

[75] د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل- المصدر السابق- ص117-118.

[76] سبق الإشارة إليه: Cass. Civ 27.3.1928

[77] Note Ripert: D, 1927-1-97

أشار إليه د.محمد لبيب شنب- المصدر السابق- ص175. وإبراهيم الدسوقي -المصدر السابق- ص119.

[78] محمد لبيب شنب- المصدر السابق- ص174 و د.علي الجيلاوي- رضا المتضرر وأثره في المسؤولية المدنية- رسالة دكتوراه- بغداد- 1988- ص383-384.

ثانياً: قواعد العدالة والأخلاق.

عندما استبعد القضاء الفرنسي المسؤولية عن الأشياء فإنه لم يستند إلى أي أساس قانوني، بل استند إلى قواعد العدالة والأخلاق التي تقضي بحرمان المستفيد من الخدمة المجانية مطالبة الناقل الذي أسدى له خدمة وجميل بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من دون أن يصدر منه خطأ، أي لا يجوز له مقابلة مجاملة الناقل بالنكران ومقاضاته على أساس المسؤولية عن الأشياء بل لابد من إثبات خطأ على عاتق هذا النقل[3].

ثالثاً: فكرة المنفعة.

تكمن العلة في مطالبة الراكب مجاملة بإثبات خطأ على عاتق الناقل حتى يحصل على تعويض الضرر الذي لحق به، إن من يركب سيارة على سبيل المجاملة يحصل على منفعة تتمثل بما سيدفعه من أجره لو أنه ركب بمقابل، أما الشخص المار في الشارع فلا يجني أي منفعة من وراء نشاط الناقل، لذلك يستطيع التمسك بقواعد المسؤولية عن الأشياء[1].

الفقرة الثالثة: الأسس المستمدة من فكرة المخاطر.

ذهبت محكمة النقض في 1928/3/27 لاستبعادها المسؤولية عن الأشياء إلى فكرة قبول المخاطر، ويقصد بهذه الفكرة أن يضع الشخص نفسه بإدارته في وضع يمكن أن يحصل منه ضرر[2] أو إقدام المتضرر بإرادة حرة مختارة على إيجاد نفسه في وضع أو ظرف يعلم فيه مقدماً وبصورة تامة بطبيعة ومدى المخاطر التي يحتمل أن ينشأ منها ما يصيبه من ضرر[3].

إذن مفاد هذا الأساس أن الشخص الذي يقبل بمخاطر النقل يجب أن يعامل معاملة أشد، وليستطيع الحصول على حقه في التعويض إثبات خطأ في جانب الناقل من دون الاستناد إلى قواعد المسؤولية عن الأشياء.

المطلب الثاني: الخطأ الجسيم واليسير.

يمثل التمييز بين الخطأ الجسيم واليسير انعكاس لنظرية تدرج الخطأ التي نادى بها فقهاء القانون الفرنسي القديم (كدوما وبواتييه)، حيث يقسمون الخطأ على ثلاث درجات: جسيم ويسير وتافه، وقد تلاشت هذه النظرية في الوقت الحاضر[3]. ومع ذلك ظهر في نطاق المسؤولية الخطئية رأي يشترط صدور خطأ جسيم من الناقل، حتى يستطيع الراكب مساءلته. ولأجل دراسة هذا الموضوع سيتم تقسيم هذا المطلب على ثلاث فروع، وعلى النحو الاتي:

الفرع الأول: موقف الفقه والقضاء.

يرى البعض[1] إن مسؤولية الناقل مجاملة لا تتقرر إلا إذا أثبت الراكب صدور خطأ جسيم من الناقل، لأنه قد قبل ورضى إخلاء مسؤولية صديقه، بعد أن تبرع بالنقل، أي أن هناك اتفاقاً ضمنياً بين الطرفين على أعفاء الناقل مجاملة من الخطأ اليسير، كانفجار الإطار أو زحلقة السيارة. أما الخطأ الجسيم كالسرعة العالية في طريق لا يصلح لمثل هذه السرعة، فلا يفترض قبول الراكب له ويكون الناقل مجاملة مسؤول عن هذا الخطأ الجسيم.

---

(79) د. علي الجيلاوي – المصدر السابق – ص383.

(80) د. محمد لبيب شنب – المصدر السابق – ص 181-182.

(81) هونورا- فكرة قبول المخاطر في المسؤولية المدنية- ص25: أشار إليه علي الجيلاوي- المصدر السابق- ص112.

(82) المصدر السابق ص112.

(83) عبد المجيد الحكيم- المصدر السابق- ص406 وغني حسون طه- المصدر السابق- ص368 و د.سعد واصف- المصدر السابق-ص80.

(84) Ricol: D, 1926-2-21, Roger: D, 1935-1-38

أشار إليها: زكريا مصيلحي – المصدر السابق – ص736.

وقد اشترط القضاء في بعض أحكامه مثل هذه التفرقة، إذ ذهبت محكمة استئناف (ديجون) إلى القول: إذا كان التزام الناقل مجاملة يكون عن الأخطاء التي تقع أثناء تنفيذ التزامه فإن مسؤوليته أخف وذلك لأن الخدمة المقدمة هي خدمة مجانية، وعليه فإن الناقل مجاملة إذا قام بنقل شخص ما على سبيل المجاملة فلا يسأل إلا عن الأخطاء الجسيمة[2].

واستقر قضاء محاكم الاستئناف المختلطة في مصر على أن الراكب المجاني يعد أنه قد قبل المخاطر المتوقعة مقدماً التي تترتب على نقله، أي أن نفس الشخص الذي يركب مجاناً يعد قد أعفى الناقل من مسؤوليته فلا يستطيع الرجوع عليه إلا إذا أثبت خطأ جسيم في جانبه، كأن يكون السائق يسير بسرعة جنونية بشكل لا يستطيع السيطرة على سيارته أو يسير بسرعة شديدة قريب من سيارة أخرى من دون أن يوقد المصابيح لكي ينبه سائق السيارة القريبة.[3]

وسار القضاء المغربي على خطا القضاء الفرنسي والمصري من حيث اشتراطه الخطأ الجسيم، إذ ذهبت محكمة الدار البيضاء إلى أن خطأ الناقل المجاني يجب أن يقدر بأقل شده من ناحية الحق العام والمنقول مجاناً يجب أن يثبت خطأ جسيم على الأقل في جانب السائق...[1]

الفرع الثاني: أساس التفرقة بين الخطأ الجسيم واليسير.

أقام القضاء التفرقة بين الخطأين على أساسين. هما فكرة قبول المخاطر ومجانية الخدمة المقدمة، وسنناقش كلا الأساسين في الفقرتين الآتيتين.

الفقرة الأولى: قبول المخاطر[2].

ومضمون هذه الفكرة أن الراكب مجاملة إذا طلب أو قبل أخذ مكانه في سيارة الناقل، فإنه يكون بذلك قد عبر عن قبوله لجميع الأخطار التي يتعرض لها أثناء النقل، وبناءً على ذلك، فالشخص الذي يأخذ مقعداً في سيارة لصديقه لنقله من مكان إلى آخر أو يقبل الركوب في سيارة شخص لا يعرفه عن طريق نظام (Auto stop)، فهذا الراكب يتحمل وزر اختياره، ومن ثم لا يستطيع مساءلة الناقل إلا بإثبات خطئه الجسيم، وذلك لقبوله مخاطر النقل.[3]

وقد وصف القضاء الفرنسي الراكب قابلاً للمخاطر في حالة اشتراكه في سباق بسرعة زائدة أو قبوله الركوب في سيارة مزدحمه أو سيارة حالتها الظاهرية سيئة جداً[4].

---

[85] Dijion, 9.10. 1928, G.p., 1928-2-885, Rec. Ass, 1929-65

أشار إليه: Leservoisier; Op. cit, P. 107 وانظر قرار محكمة أفينون في 1924/10/22. نفس المصدر- ص108 وقرار محكمة ديجون 1930/10/28 أشار إليه زكريا مصيلحي- المصدر السابق ص736.

[86] نقلاً عن زكريا مصيلحي-المصدر السابق-ص737 وانظر فريد فتيان-المصدر السابق-ص260-261 وهو يورد قرارا لمحكمة استئناف مصر المختلطة, جاء فيه أن الراكب بغير مقابل يقبل مقدماً تبعه المخاطر المتوقعة التي قد تترتب على العرض الكريم الصادر من صاحب السيارة المجامل أو المتبرع, واستناداً إلى هذا قضت أن صاحب السيارة لا يسأل إلا عن خطئه الجسيم (التشريع- القضاء، 42-22). وانظر القرارات التي سبق الإشارة إليها في موقف القضاء من المسؤولية الخطيئة للناقل مجاملة .

[87] case: 17. V. 1933 سبق الإشارة إليه وانظر القرارات الأخرى التي أشار إليها.

Farid El-Bach:Op. cit, P.43.

[88] انظر في هذه الفكرة: د.علي الجيلاوي - المصدر السابق - ص108 وما بعدها.

[89] د.محمد علي عمران - المصدر السابق - ص55-56.

[90] أشار إليها: زكريا مصيلحي- المصدر السابق- ص746 هامش، 1،2،3. وفي القضاء المصري انظر: استئناف مختلط 1930/11/13 ومحكمة مصر المختلطة 1949/4/23. أشار إليها محمد حامد رضوان- المصدر السابق- ص1216 واستئناف مختلط 1931/4/2 واستئناف مختلط 1931/5/11 أشار إليها حسن عكوش- المصدر السابق- ص416-417 وفي القضاء المغربي انظر القرارات التي أشار إليها

Farid El-Bach:Op. cit, P.43-44.

الفقرة الثانية: مجانية الخدمة المقدمة.

هناك خدمة مجانية يقوم الناقل مجاملة بتقديمها إلى الراكب، ومن ثم لا يمكن معاملته معاملة الناقل بمقابل نفسها، وقد انبرى الأستاذ اسمان للدفاع عن هذه الفكرة قائلاً: أن فكرة المجانية ليست هي وحدها الأساس في اشتراط الخطأ الجسيم للناقل، بل لابد من ضرورة التوازن بين الفائدة والعبء، وهي موجودة في العقود الملزمة للجانبين. ومادام الراكب مجاملة لا يؤدي إلى الناقل شيئاً، فلابد إذن أن يعامل هذا الناقل معاملة أخف من تلك التي يعامل بها الناقل بمقابل، وهو الذي يفسر اشتراط خطأ جسيم في جانب الناقل لمساءلته[1].

الفرع الثالث: تقويم التفرقة بين الخطأ الجسيم واليسير.

على الرغم من الأسس التي استند عليها أنصار هذه التفرقة إلا أنها تعرضت إلى نقد شديد، وسنوضح الجوانب التي طالتها سهام النقد من هذه الفكرة:-

1. يتضمن هذا الاتجاه مخالفة صريحة للنصوص القانونية المتعلقة بالفعل الضار، إذ أن كلاً من القانون المدني الفرنسي (المادة 1382) والمصري (163)[2] والعراقي (المادة 186) ذهب إلى تعويض الضرر بصورة عامة، وبدون تفرقة بين خطأ جسيم أو يسير.
2. وعلى افتراض صدور هذا القول من الراكب فهو يتضمن اتفاقاً على الإعفاء من المسؤولية التقصيرية، وهذا غير جائز لمخالفته النظام العام[3].
3. إن قبول المخاطر قبول مزعوم لا دليل عليه فهو مجرد افتراض تصوري خيالي، لأن الراكب لا يعقل أن يقبل مقدماً إعفاء الناقل مجاملة من المسؤولية عما يصيبه من ضرر بسبب خطأ الناقل[1]، كما أن هذا القبول لا يمكن تصوره إذا كان الراكب طفلاً أو معتوهاً، لأنه غير أهل للقبول[2].

يظهر مما تقدم، عدم قوة الأسس التي استند إليها القائلين بالتفرقة، لذلك لم تصمد أمام النقد، ولما يترتب على القول بها من نتائج مخالفة للقانون هجرها الفقه ونادى بإقامة مسؤولية الناقل مجاملة على أساس إثبات الخطأ من دون تفرقة، فيما إذا كان جسيماً أو يسيراً و يؤخذ بمعيار الشخص المعتاد لتحديد الخطأ[3]. وقد ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أن التعويض هو مقابل الضرر الذي يلحق بالمضرور من الفعل الضار، ولا يصح أن يتأثر بدرجة خطأ المسؤول أو درجة غناه، ومن ثم فإن إدخال المحكمة جسامة الخطأ أو يسار المسؤول عنه من العناصر التي راعتها في التقدير يجعل حكمها معيباً متعيناً نقضه[4].

---

[91] Note. Esmein:S, 1926-1-249

أشار إليه: د.محمد علي عمران المصدر- السابق- ص56 وأنظر د.حلمي بهجت بدوي- المصدر السابق- ص147.

[92] زكريا مصيلحي المصدر-السابق- ص738. المادة (256) مدني أردني "كل أضرار بالغير يلزم فاعله ولو كان غير مميز بضمان الضرر". وانظر د.عبد القادر الفأر مصادر الالتزام "-مصادر الحق الشخصي في القانون المدني" -الأردن- 1998 ص185.

[93] أبو اليزيد علي المتيت- المصدر السابق- ص43. وانظر قرار محكمة استئناف مصر في 1946/3/31.

[94] زكريا مصيلحي- المصدر السابق- ص738.

[95] د.حلمي بهجت بدوي- المصدر السابق- ص145.

[96] السنهوري- الوسيط- مصدر سابق- ص816.

[97] نقض جنائي 1948/12/20 المحاماة -س29- ص782 نقلاً عن الشواربي والدناصوري المصدر السابق- ص1458..

الخاتمة

وختاماً لهذه الدراسة سنعرض أهم الاستنتاجات واهم التوصيات وكما يلي:

أولاً: استنتاجات:

1. هناك تباين في مواقف القضاء الفرنسي والمصري بخصوص المسؤولية المدنية في حالات النقل المجاني، حيث تميز بين النقل المصلحي والنقل المجاملة وتطبيق القواعد العامة للمسؤولية.
2. تعتمد التفرقة بين النقل المصلحي والمجاملة على وجود مصلحة للناقل، حيث يعتبر النقل المصلحي قابلاً لتطبيق قواعد المسؤولية عن الأشياء، بينما يبقى النقل المجاملة تحت إطار المسؤولية التقصيرية.
3. يتأثر تحديد المسؤولية في النقل المجاني بطبيعة التشريعات المحلية، كما يظهر في اختلاف التطبيقات بين فرنسا، مصر، والعراق.
4. النقل المجاني يختلف عن النقل المصلحي بناءً على وجود مصلحة مالية أو أدبية للناقل، حيث يمكن اعتبار النقل مصلحياً إذا كانت هناك مصلحة واضحة.
5. رضا الناقل يعتبر أساسياً في إضفاء صفة المجانية على النقل، وعدم توافق الإرادات في حالة التسلل يعني عدم وجود عقد نقل.

ثانياً: التوصيات:

1. يجب على المشرعين في الدول المختلفة تعزيز وتوضيح القوانين المتعلقة بالمسؤولية المدنية في حالات النقل المجاني لتجنب التفسيرات المتضاربة.
2. ينبغي تعديل القوانين لتخفيف عبء إثبات الخطأ عن الراكب المتضرر في حالات النقل المجاملة، وتبني نظام افتراض الخطأ لتسهيل الحصول على التعويض.
3. يجب العمل على توحيد المعايير القضائية بين النقل المصلحي والمجاملة لضمان العدالة وتوفير حماية كافية للمتضررين.
4. يجب تنفيذ حملات توعية للجمهور حول حقوقهم ومسؤوليات الناقلين في حالات النقل المجاني، لضمان فهمهم الكامل للقوانين المعمول بها.
5. يجب تعديل القوانين لتخفيف عبء إثبات الخطأ عن المتضررين في النقل المجاني، وذلك بتبني نظام افتراض الخطأ لتسهيل حصولهم على التعويضات.
6. من الضروري العمل على توحيد المعايير القضائية بين النقل المصلحي والمجاني لضمان العدالة وحماية حقوق المتضررين بشكل متساوٍ.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولاً: الكتب

1. د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل – مسؤولية ناقل الأشخاص – القاهرة: دار النهضة العربية، بدون سنة طبع.
2. د. أكرم ياملكي – العقود التجارية وفقا لأحكام قانون التجارة الجديد رقم 149 لسنة 1970 – عقد النقل – بغداد: دار الحكمة، 1972.
3. د. ثروت أنيس الأسيوطي – مسؤولية الناقل الجوي في القانون المقارن – ط1 – القاهرة: دار الفكر العربي، 1960.
4. د. حسن علي ذنون – المبسوط في المسؤولية المدنية – الضرر – بغداد: دار الجاحظ، 1991.
5. د. طالب حسن موسى – العقود التجارية في قانون التجارة الجديد – بغداد: دار الحرية للطباعة، 1973.
6. د. طلبه وهبه خطاب – المسؤولية المدنية لناقل الأشخاص بالمجان – دراسة قضائية مقارنة – بيروت: دار الكتاب العربي، 1978.
7. د. عادل علي عبد الله المقدادي – مسؤولية الناقل البري في نقل الأشخاص – عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1997.
8. د. عبد المنعم فرج الصدة – مصادر الالتزام – القاهرة: دار النهضة العربية، 1969.
9. د. عزيز العكيلي – الوجيز في شرح القانون التجاري – عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2000.
10. د. علي البارودي – العقود التجارية وعمليات البنوك – الإسكندرية: منشأة المعارف، بدون سنة طبع.
11. د. علي الجيلاوي – رضا المتضرر وأثره في المسؤولية المدنية – رسالة دكتوراه – بغداد: جامعة بغداد، 1988.
12. د. غازي عبد الرحمن ناجي – المسؤولية عن الأشياء غير الحية وتطبيقاتها القضائية – بغداد: دار الجاحظ، 1985.
13. د. مجيد حميد العنبكي – مسؤولية الناقل في قانون النقل العراقي – بغداد: دار الحكمة، 1986.
14. د. محمد علي عمران – المسؤولية المدنية عن النقل المجاني للأشخاص في القانون العراقي والمقارن – بغداد: دار الحكمة، 1990.
15. د. محمد لبيب شنب – المسؤولية عن الأشياء – القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، 1957.
16. د. محمد وحيد الدين سوار – شرح القانون المدني – النظرية العامة للالتزام – 2 – المصادر غير الإرادية – دمشق: دار طلاس، 1975.
17. د. محمود جمال الدين زكي – عقد العمل في القانون المصري – ط2 – القاهرة: دار الفكر العربي، 1982.
18. د. مصطفى كمال طه – الوجيز في القانون التجاري – ج2 – الإسكندرية: دار النهضة العربية، 1971.
19. د. يوسف الياس – قانون العمل العراقي – بغداد: مطبعة الجاحظ، 1980.
20. عز الدين الدناصوري وعبد الحميد الشواربي – المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء – القاهرة: دار النهضة العربية، 1988.
21. محمد بن أبي بكر الرازي – مختار الصحاح – بيروت: دار الكتاب العربي، 1983.
22. محمد مرتضى الزبيدي – تاج العروس – ج8 – بيروت: دار الفكر، 1965.

ثانياً: الرسائل والأطاريح:

1. د. سعد واصف – التأمين من المسؤولية دراسة في عقد النقل البري – رسالة دكتوراه – القاهرة – 1958.

ثالثاً: البحوث والمجلات:

1. حسين عامر – المسؤولية عن الأشياء – مجلة القانون المقارن العراقية – العدد الثامن – السنة الخامسة – 1978.
2. د. طلبه وهبه خطاب – المسؤولية المدنية لناقل الأشخاص بالمجان – دراسة قضائية مقارنة – دار الكتاب العربي – بدون سنة طبع.
3. د. محمد علي عمران – المسؤولية المدنية عن النقل المجاني للأشخاص في القانون العراقي والمقارن – مجلة القانون المقارن العراقية – العدد 20 – 1990.
4. زكريا مصيلحي عبد اللطيف – مسؤولية الناقل في النقل مجاملة والنقل المجاني – مجلة إدارة قضايا الحكومة – العدد 3 – السنة 18 – 1974.
5. زهير سعيد طه البشير – مسؤولية الناقل المجاني في النقل بالسيارات للأشخاص – مجلة القانون المقارن العراقية – العدد العاشر – السنة السابعة – 1979.
6. شاكر ناصر حيدر – المسؤولية المدنية الناشئة عن النقل المجاني للأشخاص في القانون العراقي والمقارن – مجلة القانون المقارن العراقية – العدد 16 – 1985.
7. فريد فتيان – مصادر الالتزام – مجلة العدالة – العدد الثاني – السنة السابعة – بغداد – 1981.
8. محمد حامد رضوان – مسؤولية أمين النقل – مجلة المحاماة – نقابة المحامين المصرية – السنة 32 – مصر – 1951.

رابعاً: القوانين:

1. قانون التجارة العراقي الملغي رقم 149 لسنة 1970.
2. القانون المدني العراقي.
3. قانون التجارة العراقي الملغي رقم 149 لسنة 1970.
4. الفصل الثاني من تعريفة نقل المسافرين في سكك حديد الجمهورية العراقية.

خامساً: القرارات:

1. قرار محكمة التمييز 278/موسعة أولى/1987،86.
2. قرار محكمة التمييز 531/مدنية أولى/1988.
3. قرار محكمة التمييز 737/مدنية أولى/1989.
4. قرار محكمة السين التجارية – فرنسا.
1. قرار محكمة النقض الفرنسية 27/آذار/1928.
2. قرار محكمة استئناف مصر المختلطة 1930/11/13.
3. قرار محكمة استئناف مصر المختلطة 1931/3/2.
4. قرار محكمة التمييز اللبنانية 1961/10/23.
5. قرار الحاكم المنفرد المدني في بيروت 1953/2/14.

سابعاً: المصادر الأجنبية

1. Leservoisier (Yves): La Responsabilite Civile Resultants du Transport Gratuit de Personnes en Droit Francais en Droit Anglais, Paris: Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence, 1966.
2. Rene' Rodiere: La Responsabilite Civile, Paris: Dalloz, 1952.
3. Droit des Transports, 1 Fase, Paris: Sirey, 1960.
4. Farid El Bacha: La Responsabilite Civile dans le Droit des Transports, Paris: Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence, 1965.
5. Note Ripert: D, 1928-1-145, Revue trimestrielle de droit civil, 1928

HNSJ Humanities & Natural Sciences Journal
ISSN: (e) 2709-0833
www.hnjournal.net

مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية
مجلة علمية محكمة (التصنيف: NSP)
معامل التأثير للعام 2022 = 4.91

عنوان البحث

أثر استخدام التقنية في تطوير مهارة الكتابة الأكاديمية لدى متعلمي العربية لغة ثانية بجامعة الملك عبد العزيز

أنور بن سعد الجدعاني[1]

[1] أستاذ اللسانيات التطبيقية المشارك بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة الملك عبد العزيز – جدة– المملكة العربية السعودية
بريد الكتروني: asaljedaani@kau.edu.sa

HNSJ, 2024, 5(7); https://doi.org/10.53796/hnsj57/27

تاريخ النشر: 2024/07/01م تاريخ القبول: 2024/06/18م

المستخلص

يهدف هذا البحث لمعرفة وجهة نظر متعلمي العربية لغة ثانية تجاه أثر التقنية في تطوير مهارة الكتابة الأكاديمية لديهم، إضافة لذلك، قياس مدى استخدامهم للتقنية في تطوير مهاراتهم في الكتابة الأكاديمية. شارك 116 طالبا من متعلمي اللغة العربية لغة ثانية من كليات مختلفة في جامعة الملك عبد العزيز في تعبئة استبانة الدراسة. تكونت استمارة الدراسة من ست عشرة عبارة، ثمان منها موجهة لمعرفة وجهة نظر العينة تجاه دور التقنية، ثمان منها موجهة لمعرفة مدى استخدام العينة للتقنية في تطوير مهاراتهم في الكتابة الأكاديمية. أظهرت عينة الدراسة اعتقادها الإيجابي حول فعالية التقنية في تطوير الكتابة الأكاديمية، واستخدامها للتقنية في تطوير مهاراتهم في الكتابة الأكاديمية. وأظهرت نتائج الدراسة أن من أبرز التقنيات المستخدمة لدى عينة الدراسة في تطوير مهارة الكتابة الأكاديمية برامج معالجة النصوص واستخدام المصادر والموارد الرقمية والوسائط المتعددة إلكترونيا في البحث عن المعلومات. ومما توصلت إليه الدراسة أن دمج هذه الوسائل التقنية في تعليم الكتابة الأكاديمية لمتعلمي اللغة الثانية بالإضافة لتدريب المتعلمين وتشجيعهم على استخدام تطبيقات إدارة المهام لإدارة مهام الكتابة بكفاءة بواسطة التطبيقات الإلكترونية، وحث المعلمين على تفعيل الذكاء الاصطناعي، يخلق فرصة تعليمية مشوقة وفعّالة لتطوير مهارة الكتابة الأكاديمية لدى المتعلمين تتواكب مع العصر الرقمي.

الكلمات المفتاحية: تعلم مهارة الكتابة، الكتابة في اللغة الثانية، الكتابة الأكاديمية، التقنية والتعليم، التقنية وتعلم مهارة الكتابة الأكاديمية.

RESEARCH TITLE

The Impact of Using Technology in Developing Academic Writing Skill among Learners of Arabic as a Second Language at King Abdulaziz University

Aljadani, Anwar Saad[1]

[1] An associate professor in Applied Linguistics at the Art and Humanities faculty at King Abdulaziz University- Jeddah-Kingdom of Saudi Arabia
asaljedaani@kau.edu.sa

HNSJ, 2024, 5(7); https://doi.org/10.53796/hnsj57/27

Published at 01/07/2024 **Accepted at 18/06/2024**

Abstract

This research intends to find out the point of view of second language learners of Arabic towards the impact of technology on developing their academic writing skills. Moreover, it aims to measure the extent to which they use technology in developing their skills in academic writing. 116 students who learned Arabic as a second language majoring in various faculties at King Abdulaziz University participated in filling out the study questionnaire. It consisted of sixteen statements, eight of which were presented to identify the participants' point of view of the impact of technology on developing their academic writing skills and the rests were presented to measure the extent to which they use technology in developing their skills in academic writing. The results showed a positive attitude towards the effectiveness of technology in developing academic writing and its use of technology to develop their academic writing skills. It also showed that one of the most prominent techniques used by the study sample in developing their skill academic writing is word processing programs and the use of digital sources and resources. Furthermore, it found that the integration of technical means, training learners and encouraging them to use task management applications to manage writing tasks efficiently through electronic applications and encouraging teachers to activate artificial intelligence, creates an interesting and effective educational opportunity to develop second language learners' academic writing skills in line with the digital age.

Key Words: Learning writing skill, second language writing, academic writing, technology and learning, technology and teaching academic writing skills.

1. المقدمة:

من نعم الله –ﷻ– على الإنسانية نعمة اللغة، التي من خلالها يتمكن الإنسان من تسمية الأشياء برموز لغوية تساعده في التواصل مع بني جنسه. وهذا يعني أن الإنسان لديه القدرة على إنتاج الأصوات التي تحمل المعاني، وعلى فهم تلك الأصوات عندما ينتجها الآخرون. وممّا يميز اللغة المنطوقة والمكتوبة عن بقية اللغات (كلغة الإشارة، ولغة الصورة) أنها أكثر تفصيلًا مما يمكّن من التعبير عن الأفكار، والآراء المختلفة، وتصوير المشاعر، والرغبات، والاحتياجات المتنوعة.

واللغة من حيث الاستخدام اليومي لها وجهان: الوجه الأول: اللغة المنطوقة وهي المستخدمة في مجالات الحياة اليومية كما في البيع والشراء، والحوارات العائلية، والاجتماعيّة، والمهنيّة، والندوات، والمحاضرات الثقافيّة، والعلميّة، وهي الصورة الأولى والأسبق في التصوّر والوجود؛ لأن التحدث مهارة فطرية، والفرد يكتسب لغته المنطوقة عن طريق ملاحظته ومحاكاته لأبناء مجتمعه. كذلك يمكننا القول بأن اللغة العربية المنطوقة سابقة للمكتوبة استنتاجًا من نسخ المصحف، وتدوين العلوم المختلفة، فقد كان التدوين مرحلة تالية لمرحلة الحفظ في الصدور، والرواية، والتناقل الشفهي. ولها ضربان: العامية والتي تستخدم في كافة الشؤون الحياتية لقطر، أو بلد معين. والفصحى وهي لغة العلم والثقافة، والأدب والتي تستخدم داخل القاعات، والفصول الدراسية، وبها تجرى الحوارات الثقافية، والأدبية، والفكرية في المنتديات، واللقاءات، والملتقيات. وهي لغة الإعلام الرسمية. الوجه الثاني: اللغة المكتوبة وهي لغة التأليف العلميّ، والأدبيّ، وتخضع للتنقيح، والتعديل، والإضافة حسب ما يراه كاتب النص. واللغة المكتوبة يجب على الفرد أن يتعلمها ويكتسبها؛ لأن الكتابة ليست مهارة فطرية بل مهارة مكتسبة. ومما تتميز به اللغة المكتوبة استخدام علامات الترقيم، التي توضع بين أجزاء الكلام تسهيلا للفهم، وإدراكًا للمعنى عند القراءة (الشنطي، 2006: نخبة من أعضاء هيئة التدريس بكلية الآداب والعلوم الإنسانية، 2022).

والفرق بين وجهي اللغة يمكن تلخيصه فيما يلي: تتسم اللغة المنطوقة بالعفوية بينما اللغة المكتوبة يمكن مراجعتها، وتنقيحها، وتهذيبها مما يجعل النص أقوى تركيبًا، وأكثر مراعاة للقواعد اللغوية عامة من اللغة المنطوقة. وتمتاز اللغة المنطوقة باستخدام لغة الجسد، وتعبيرات الوجه، ونبرة الصوت بينما اللغة المكتوبة تستخدم علامات الترقيم بديلًا لهذه المميزات مع أنها لا تقوم بها على أفضل صورة (الحصني، 2009: هارون، 2010).

ويعتبر ظهور فن الكتابة حدثا مميزًا في تاريخ البشرية جمعاء. وبالرغم من ذلك لم يذكر العلماء زمنا محددًا لبداية ظهور هذا الفن الإنساني غير أن بعض المختصين يرى أن المصريين القدماء أول من عرف الكتابة وسجلها على الآثار، والقبور، ثم بدأت في الانتشار بين الشعوب القديمة الأخرى كالآرامية، والسومارية، وغيرها. وارتبطت الكتابة في مراحلها الأولى بالنقوش، والرسوم، والأشكال. والكتابة مرت بمراحل تطويرية وفقا لنمو العقل البشري، وزيادة إدراكه المعرفي إلى أن وصلت إلى شكلها الحالي (سعد، 2015: نخبة، 2022)

مهارة الكتابة من المهارات الإنتاجية، ولها دور مهم في التواصل الفعّال في جميع المجالات والأنشطة. حيث تلعب دورًا حاسمًا في نقل الأفكار والمشاعر، ونشر العلوم والمفاهيم، وتعزيز الفهم في السياق الأكاديمي أو المهني أو الشخصي. تعزز الكفاءة في مهارة الكتابة جوانب عدة، منها: الوضوح والدقة والاتساق. فوفقًا لبحث (هايز وفلاور) (Hayes & Flower, 1980)، يظهر الماهرون في الكتابة تنظيمًا واتساقًا من خلال اختيار اللغة الدقيقة والمنظمة للحجج، ونقل المفاهيم المعقدة بفعالية مما يؤدي إلى تعزيز الفهم بين القراء، وتفادي الغموض وسوء الفهم. ومنها: الإقناع والتأثير، تمتلك الكتابة الفعّالة القدرة على الإقناع والتأثير على الجماهير. تشير الدراسات التي أجرتهما (بيتي وكاشوبو) (Petty & Cacioppo, 1986) إلى أن الحجج المُصاغة جيدًا، والمدعمة بالأدلة، والمقدمة بشكل مقنع تؤثر في الآراء،

وتشكل المواقف والتوجهات في السياقات المهنية، مثل: التسويق والدعاية. ومنها أن الكتابة تعزز الارتقاء المهني، يرتبط ارتقاء كفاءة الكتابة بالنجاح المهني، وعلى سبيل المثال المجال الأكاديمي، يمكن للباحثين الذين يمتلكون مهارة كتابية قوية نقل نتائج أبحاثهم بدقة ووضوح من خلال النشر العلمي، مما يعزز رؤيتهم ومصداقيتهم ضمن تخصصاتهم (سويلز) (Swales, 2004). وبالمثل، في السياقات العملية، فالموظفون الذين يمتلكون القدرة في التعبير عن أفكارهم ومهامهم المنجزة بوضوح من خلال التطبيقات الوظيفية: التقارير، والرسائل الإدارية، والمحاضر والعروض التقديمية يحققون تقدمًا في حياتهم المهنية ويساهمون بفعالية في تحقيق أهداف المؤسسة.

تتطور عملية الكتابة من خلال طرق كثيرة، ومن أهمها: استخدام التقنية. إذ تلعب التقنية دورًا حيويًا في تعزيز مهارة الكتابة وتطويرها من خلال توفير الوصول إلى مختلف أدوات الكتابة والبرمجيات والمنصات عبر الشبكة العنكبوتية التي تعين على الكتابة (مكارتر) (McCarter, 2018). والتقنية توفر آليات التغذية الراجعة الفورية حول الأخطاء، وتقترح التعديلات المناسبة. وتشجع هذه التغذية الفورية الكُتَّاب على تنقيح وتحسين كتاباتهم، وهذا من شأنه أن يقودنا إلى التحسين والتطوير المستمرين (ليو) (Liu, 2018). من مميزاتها أنها توفر فرص التعاون بين الكتاب ومشاركة أعمالهم. كما أنها توفر الصيغ والعبارات الكتابية المتنوعة التي تساعد الكتاب على تطوير طرق طرحهم للأفكار والمعارف (لانسفورد ووستبروكس) (Lunsford & Westbrooks, 2018). توفر التقنية أيضا أدوات البحث عبر الإنترنت وقواعد البيانات وهذا يتيح كمية هائلة من المعلومات والمصادر العلمية (ماكي وديفوس) (Mckee & DeVoss, 2018). تبسط التقنية عملية جمع البيانات ذات الصلة ودمجها في الأعمال المكتوبة، مما يعزز التفكير النقدي والمهارات التحليلية (ليكي وآخرون) (Leckie et all, 2018).

تظهر أهمية هذا البحث في دراسة وجهة نظر متعلمي العربية لغة ثانية تجاه أثر التقنية في تطوير مهارة الكتابة الأكاديمية لديهم، ومدى استخدامهم للتقنية أثناء ممارسة الكتابة.

يهدف هذا البحث لمعرفة وجهة نظر متعلمي العربية لغة ثانية تجاه أثر التقنية في تطوير مهارة الكتابة الأكاديمية لديهم، إضافة لذلك، قياس فاعلية دور التقنية في تطوير مهاراتهم في الكتابة الأكاديمية من خلال استخدام برامج معالجة النصوص، وبرامج التدقيق اللغوي والإملائي، ودور منصات التعلم التفاعلية، والتطبيقات الكتابية، والمدونات والمواقع الشخصية، واستقبال التعليقات والتغذية الراجعة، وبرمجيات تحويل الأصوات إلى نصوص كتابية، وأدوات التعاون الكتابية. ومعرفة أبرز التقنيات استخدامًا لدى عينة الدراسة. وعلاوة على ذلك يهدف إلى معرفة الاستخدام الأمثل للتقنية في تطوير مهارة الكتابة الأكاديمية.

سيعرض هذا البحث جانبه النظري من خلال تسليط الضوء على الكتابة من حيث المفهوم، ثم التقنية، والتقنية ودورها في تعلم اللغة الثانية، والتقنية ودورها في تعلم مهارة الكتابة في اللغة الثانية. ثم يقدم عرضًا موجزًا لبعض الدراسات السابقة ذات الصلة، متبوعة بأسئلة البحث. ينتقل البحث بعد ذلك إلى الدراسة الميدانية من خلال وصف العينة، وأداة البحث، وطريقة تحليل البيانات. ثم يعرض أبرز النتائج ومناقشتها، وخاتمة البحث.

2. الجانب النظري:

2.1 الكتابة:

الكتابة أداة اتصال لغوي (غير منطوق) من خلالها ينقل الكاتب أفكاره، وأراءه، ومشاعره على الوسائل الكتابية المختلفة إلى القراء. والكتابة عملية معقدة تمر بثلاث مراحل: التخطيط، ثم الإنشاء، ثم المراجعة، وكل مرحلة من هذه

المراحل تمر بعدة خطوات متسلسلة، ومترابطة بنائيا. وهناك العديد من العوامل التي تساعد على تعلم الكتابة وإتقان مهاراتها منها: الثروة اللغوية، وسعة الاطلاع، والمعرفة بقواعد النحو، والصرف، والرسم الإملائي، والقدرة على استخدام أدوات الربط، وعلامات الترقيم استخدامًا صحيحًا (العمري، 2015).

والكتابة لها نوعان، هما: الكتابة الوظيفية، والكتابة الفنية. الكتابة الوظيفية تؤدي غرضًا وظيفيًا في الحياة اليومية في المجالات المهنية والعلمية، ومن أمثلتها: كتابة التقارير، والمحاضر، والرسائل الإدارية، والتعليمات والإرشادات، وبطاقة الدعوة، والبرقية. ومن أنواع الكتابة الوظيفية الكتابة العلمية والمراد بها الكتابة التي تحقق غرضًا علميًا، ومن أمثلتها: التلخيص، وإعادة الصياغة، وكتابة الأبحاث، والمقالات العلمية، وتصميم العروض التقديمية العلمية (محمد حسين، 2010).

تمتاز الكتابتان الوظيفية والعلمية بالأسلوب المباشر البعيد عن استخدام الخيال، والعاطفة، والمحسنات البديعية. فهما بهذا يختلفان عن الكتابة الفنيّة. ويحتاج كاتبهما إلى معرفة جيِّدة بقواعد اللغة العربيّة من إملاء، ونحو، وصرف، والرسم الإملائي، ومواضع استخدام علامات الترقيم. ويحتاج إلى إلمام جيِّد بمتطلبات التطبيقات الكتابية، وما تحتاج إليه من عناصر، وتفاصيل. وتختلفان في مواضع، منها: أن الكتابة الوظيفيّة تكون في التطبيقات القصيرة، والكتابة العلميّة تكون في التطبيقات الطويلة العميقة. وأن الكتابة الوظيفيّة تكون في التطبيقات اليوميّة المعتادة، والمألوفة للجميع، والكتابة العلميّة تكون في تطبيقات خاصّة يمارسها الخاصّة (الجاسر، 2017).

تتسم الكتابة الوظيفية بسمات، ومنها: الاعتماد على الحقائق والبراهين لإقناع القراء بصحة حديثهم، والتأثير فيهم. بالإضافة إلى أنها قد تتضمن بعض الأرقام، والجداول، والرسومات التوضيحية، والمصطلحات العلمية. لا تظهر فيها شخصية الكاتب، وتستخدم لغة العقل. بالإضافة إلى ما سبق تمتاز الكتابة الوظيفية بسهولة العبارة، والدقة، والوضوح (أن تكون العبارات خالية من التعقيدات، أو التأويلات). والإيجاز غير المخل بالمغزى، أو الهدف منه. ومنه أن تخلو من الحشو والتكرار. ومن سماتها التنظيم، والترتيب المناسبان لكل تطبيق من التطبيقات الوظيفية، أو العلمية (الربيعان، 2016).

النوع الثاني من أنواع الكتابة هو الكتابة الفنية، ويطلق عليها أيضا الكتابة الأدبية، والكتابة الإبداعية، ويراد بها الكتابة التي تعبر عن المشاعر، والأحاسيس، وإظهار العواطف، وخلجات النفس بأسلوب أدبي رفيع للتأثير في نفوس المتلقين مثل كتابة القصة بأنواعها، والنص المسرحي، والمقالات. وهذا النوع من الكتابة يحتاج إلى موهبة ثم إلى صقلها. ويجب أن يتوفر عنصران أساسيان في الكتابة الفنية، وهما: جمال الفكرة، وأصالتها بالإضافة إلى جمال التعبير. ويقصد بالأصالة في الكتابة الفنية إضافة الكاتب، أو الأديب نظرته إلى الحياة، وتفسيره الشخصي لما يدور فيها. وجمال التعبير يظهر في دقة الألفاظ، والنسق الموسيقي في الأسلوب (صبري، 2018).

تتسم الكتابة الفنية بسمات، ومنها: الإجمال، وتكثيف المعنى. والخيال، والمجاز. وقوة العبارة. ولغة العاطفة. والمبالغة. والاهتمام بالمحسنات البديعية اللفظية، والمعنوية. وترابط الموضوع، وتماسكه. ووضوح الفكرة. والتشويق، والإمتاع. وتنوع الأسلوب: حتى لا يشعر القارئ بالملل. وبروز شخصية الكاتب، ورأيه في تصور المواقف، والتجارب (الموسى، 2017).

يجب على متعلم مهارة الكتابة أن يراعي اختيار عناصر بناء النص، وهي: الكلمة، والجملة، والفقرة. ففي جانب اختيار الكلمة، يجب على المتعلم أن ينتقي الكلمات السهلة، والواضحة التي تحقق سهولة وصول الفكرة للقارئ، ويبتعد عن

الكلمات الغامضة، أو المبهمة التي قد تشتت الفكر، وتعيق فهم النص فهما سليمًا. وأن ينتقي الكلمات الفصحى التي تناسب مقام الخطاب، ويبتعد عن العامية واللهجات. وأن يتحقق من دقة معنى الكلمة، ومدى ملاءمتها للسياق الذي استخدمت فيه. وأن يميز الفروق الدلالية للكلمة في السياقات المختلفة، وأن يميز الفرق الدلالي بين الاستعمالين الحقيقي، والمجازي. وأن يستشعر دور الترادف، والتضاد في الإثراء اللغوي والدلالي والجمالي، وأنهما يساعدان في فهم النص. وأن يستغل الاشتقاق اللفظي مع مراعاة القواعد والمعايير التي تقتضي سلامة الصياغة. وأن يستخدم الكلمة في موضعها النحوي المناسب. وأن يراعي ما يتعلق بتذكير، وتأنيث، وتعريف، وتنكير الكلمات. وأخيرا، أن يراعي القواعد الإملائية للكلمة (الزهراني وآخرون، 2012: نخبة من أعضاء هيئة التدريس بكلية الآداب والعلوم الإنسانية، 2022).

العنصر الثاني من عنصر بناء النص الجملة، وتقوم بوظيفة بارزة في ربط الكلمات المتعاقبة، لتشكِّل منظومة لغويّة مقبولة في العرف اللغويّ، وتعمل على تحقيق التواصل الفعال؛ فهي حلقة التفاهم بين الكاتب، والقارئ. إلا أنّ هذا الاتصال اللغوي الدلالي لا يتمّ بمجرد انتقاء الكلمات فحسب، وإنّما يضاف إليه معطيات أخرى، ومنها: وضوح الفكرة في ذهن الكاتب. وإدراك العلاقة بين المفردات بما يخدم المعنى المراد من حيث التقديم، والتأخير، فأمام الكاتب خيارات متعددة تمنحه الحرية في عملية الربط، والارتباط بين العناصر اللغوية في الجملة الواحدة لتحقيق المقاصد التعبيرية في الكلام، وإحداث التأثيرات اللازمة في القراء (الزهراني وآخرون، 2012: نخبة من أعضاء هيئة التدريس بكلية الآداب والعلوم الإنسانية، 2022).

الجملة الصحيحة المعبرة عن المعنى المراد لها صفات، منها: أن تكون واضحة، وموجزة. وتُعد الجملة الواضحة المباشرة هي الجسر الذي يوصل الفكرة من الكاتب إلى القارئ، ويتطلب وضوح الجملة عددًا من الإجراءات، يمكن إيجازها في النقاط التالية: أن تنطلق الفكرة أساسًا من ذهن الكاتب واضحة، ومنظمة. وأن تنتظم الكلمات وفق القواعد اللغوية، ولا يخالف هذا الترتيب إلا وفق رؤية محددة، ولها ما يبررها من الاشتقاق. إضافة لذلك، أن يستخدم الكاتب الأسلوب التعبيري المناسب: الخبري، أو الإنشائي. وأن يراعي الكاتب مناسبة الجملة للنص طولًا، وقصرًا. ويستحسن الإيجاز والإحكام في البناء، ولكن بعض السياقات تحتاج لجمل طويلة، خصوصًا إذا تضمنت مادة علمية تحتاج إلى زيادة توضيح، وتفصيل. وأن تحمل الجُمَل أفكارًا مترابطة تسلسليًا، أو تصاعديًا. الدقة في استخدام أدوات الربط المناسبة، ووضعها الوضع اللغوي الصحيح في الجملة. وأيضا الدقة في استخدام علامات الترقيم، فهي تقابل النغمات الصوتية في اللغة المنطوقة، ولها دورٌ مهم في تحقيق الدلالة، وإتمام المعاني، وهي متعددة، ولكل أداة منها استخدام محدد في الجملة. وأخيرًا وليس آخرًا الالتزام بقواعد النحو (الزهراني وآخرون، 2012: نخبة من أعضاء هيئة التدريس بكلية الآداب والعلوم الإنسانية، 2022).

العنصر الثالث من عناصر النص الفقرة، ويشترط فيها أن تتناول فكرة واحدة مكتملة من غير تقصير مخل، أو تطويل ممل. وأن تتسم بالإيجاز الذي لا يخل بالمعنى؛ فيجعله مبهماً، أو غامضاً، أو مترهلًا، أو مشتتًا، ويتحقق الإيجاز بخلو الفقرة من الحشو، والتكرار. وأن تتسم بوضوح علاقة مفرداتها، ومعاني جملها، وابتعادهما عن الغموض، والتعقيد، وخلوهما من الألفاظ الغريبة، والبذيئة؛ لأن اللغة الواضحة السليمة المترابطة تنتج فكرة واضحة متسلسلة. والالتزام بحسن الأسلوب، وتناسق الأفكار، والتسلسل المنطقي للجمل فكل جملة تخدم ما قبلها، والتنوع من خلال استخدام أساليب متعددة في تطوير الجمل داخل الفقرة؛ بقصد الوضوح والدقة، والاستخدام الأمثل لعلامات الترقيم، وأدوات الربط المناسبة. إضافة لذلك، تمييز حدود الفقرة: البداية، والنهاية، وسلامة الكلمات والجمل من الأخطاء النحوية، والإملائية، والأسلوبية، والصرفية، واللغوية، والمطبعية. وأخيرًا، إذا كانت الفقرة جزءًا من مقالة فينبغي أن يتحقق بين الفقرات المتجاورة الاتصال، والترابط، وحسن الانسجام، والتناسق مع بقية الفقرات وفق ترتيب منطقي؛ بحيث تكون كل الفقرات في خدمة الموضوع وإظهاره (الزهراني وآخرون، 2012: نخبة من أعضاء هيئة التدريس بكلية الآداب والعلوم الإنسانية، 2022).

2.2 التقنية والتعليم:

تمثل التقنية محور الحياة المعاصرة، ولها دور مهم في تطوير الحياة ماديًا ومعرفيًا، وأصبح استخدامها في التعليم من الأمور الملحة، والتي لا غنى عنها في تسهيل عمليتي التعليم والتعلم. وهذا ما أكده سالم (2004) بأن التقنية لم تعد أداة ثانوية يستعين بها المعلم وقتما شاء دون أهداف محددة، بل أصبحت ضرورة ملحة لا يمكن الاستغناء عنها، ولا يمكن استخدامها دون تحديد الأهداف المرجوة من استخدامها. ذكر دعمس (2009) مكونات استخدام التقنية في العلمية التعليمية، وهي: أولًا: النظرية والممارسة: وهي تشمل القاعدة المعرفية، والتي تقوم عليها عملية التطبيق والممارسة. ثانيًا: التصميم والتطوير والاستخدام والإدارة والتقويم ولكل مفهوم من هذه المفاهيم أساس نظري وآخر تطبيقي، وهي تشكل مكونات رئيسة لتقنية التعليم. ثالثًا: العمليات والمصادر: وهي مجموعة الإجراءات التي تساند عملية التعليم من أجل الوصول إلى الهدف. وأخيرًا: التعلم: وهو المحصلة التي تسعى تقنية التعليم في الوصول إليه نتيجة عملية التعليم.

توظيف التقنية في التعليم بشكل عام وتعليم العربية بشكل خاص أمر في غاية الأهمية من حيث مواكبة التطور التقني والمعلوماتي، وهذا يعضده ما أشار إليه الغوا شي (2010) أن التعلم الإلكتروني أصبح شيئًا مميزًا وأساسيًا في العملية التعليمية وقائمًا عليها، الأمر الذي تمثل في تغير عرض المعلومات من حيث ترميزها ونقلها، وأصبح الدور الرئيسي في التدريس باستخدام الأجهزة الخاصة بتقنية التعليم والمعلومات. وأشار أيضا إلى دور المعلم في كيفية استخدامه لهذه الأجهزة، واشترط للتميز والارتقاء أن يدمج ما توفره له التقنية من إمكانيات وتطويعها بشكل تربوي. ونوه إلى المحتوى المعرفي التقني التربوي التدريسي المتفاعل الذي يمثل معرفة المحتوى، ومعرفة التربية، ومعرفة التقنية. إضافة لذلك، أن عملية اكتساب اللغة عملية شاملة تمكن الإنسان من استخدام اللغة بشكل تلقائي في حياته اليومية، وأن التعلم أحد مكونات الاكتساب، يمكن أن يحصل عبر كتاب يقرأ أو مدرس يقدم بعض الدروس النظرية، ويمكن أن يتم التعلم على أكمل وجه بما تنتجه لنا التقنية من أدوات وحلول، أما الاكتساب فلا يكفيه كتاب أو ملزمة، بل يحتاج لحلول إبداعية متعددة، وقد قدمت التقنية الكثير من الحلول التي تساعد المتعلمين للوصول إلى أهدافهم التعليمية على أكمل وجه. فمن أدوار التقنية الترجمة الفورية والقواميس الرقمية، والمواد المسموعة الرقمية، والمواد المرئية الرقمية، وفرص التجمع والتعاون، وتطبيقات وأدوات التواصل الصوتي. لذا من الأهمية بمكان دمج وسائل التقنية في تعليم اللغة العربية لغة ثانية لرفع المستوى التحصيلي للمتعلمين، وللارتقاء بعملية تعليمها، وهذا ما أشارت عمراني (2013) إليه في أنه من الضروري إدخال أجهزة الحاسوب، والمختبرات اللغوية بأجهزتها السمعية والبصرية، واعتماد طرائق البحث والاستقراء، والتركيز على الارتقاء بالمستوى اللغوي للمتعلمين، ورفع مستواه الإنتاجي اللفظي والكتابي بجميع فنونه الموضوعية الإدارية والعلمية وكذلك الإبداعية.

2.3 دور التقنية في تعلم اللغة الثانية:

للتقنية دور كبير في اكتساب اللغة الثانية حيث أحدثت ثورة في طريقة اكتساب وتعلم اللغة الثانية وزيادة فعاليتها. سهل انتشار الأدوات والمنصات الرقمية للمتعلمين الوصول إلى مجموعة متنوعة وكبيرة من الموارد التي تتناسب مع احتياجاتهم الفردية، واختلاف ميولهم، وأساليب تعلمهم. هذا التكامل للتقنية في عمليات تعلم اللغة الثانية قاد إلى فوائد جلية، منها: توفر الموارد التعليمية الملائمة وسهولة الوصول إليها. يسرت التقنية تعلم اللغة الثانية وجعلته متاحا لفئة أكبر من خلال تقديم الدورات عبر الشبكة العنكبوتية وتطبيقات الهواتف المحمولة الذكية، والمنصات التعليمية التي تتسم بالمرونة والملاءمة، مما يتيح للمتعلمين الدراسة في الأوقات المناسبة لهم بدون قيود (وارشاور وهيلي) (Warschauer & Healey, 1998).

ومن فوائد التقنية التحفيز، حيث تعزز الأدوات التفاعلية المتعددة الوسائط والألعاب التعليمية والمحاكاة الواقعية التحفيز لدى المتعلمين، مما يشجع المتعلمين على المشاركة الفعالة، وممارسة مهاراتهم اللغوية في سياقات الحياة الواقعية المختلفة، وهذا يجعل عملية تعلم اللغة أمتع وأكثر فعالية وفائدة (جودوين جونز) (Godwin-Jones, 2018).

ومما يسرته التقنية في تعلم اللغة الثانية سهولة التعرض للغة الأصلية من خلال الوصول إلى مواد أصلية، مثل: الفيديوهات، والبودكاست، والمقالات الإخبارية، ومحتوى وسائل التواصل الاجتماعي. يمكن للمتعلمين التعرض للغة الأصلية، والتفاعل مع الناطقين الأصليين، ومراقبة الاستخدام الطبيعي للغة، والانغماس في بيئة اللغة المستهدفة بيسر وسهولة. ويعزز هذا التعرض للغة الأصلية فهم الاستماع، واكتساب المفردات، وفهم السياق الثقافي للاستخدام اللغوي، كما جاء عند (ستوكويل)(Stockwell, 2012) .

توفر التقنية التعلم التعاوني والتواصل مع المتحدثين الأصليين من خلال المنصات الإلكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي. وتتيح مجتمعات تبادل اللغة والمنتديات والفصول الافتراضية للمتعلمين التفاعل مع الأقران والناطقين الأصليين، وممارسة مهارات الاتصال، والحصول على تغذية راجعة، والمشاركة في تبادلات لغوية ذات مغزى (راينهارت) (Reinhardt, 2019).

تسهل التقنية تقديم التغذية الراجعة الفورية والتقويم من خلال أنظمة التصحيح التلقائي وبرامج التعرف على الكلام، واختبارات الكفاءة اللغوية. يتلقى المتعلمون تغذية فورية على أدائهم مما يسمح لهم بتحديد المجالات التي يحتاجون للتحسين فيها، وتتبع تقدمهم مع مرور الوقت. بالإضافة إلى ذلك، يمكن للمنصات التعليمية التكيفية إنشاء تحليلات مفصلة للأداء واقتراح استراتيجيات تعلم شخصية استنادًا إلى أنماط التعلم الفردية (وارشاور وهيلي، 1998).

2.4 دور التقنية في تعلم مهارة الكتابة الأكاديمية:

أصبحت برامج معالجة النصوص أداة لا غنى عنها في البيئات التعليمية والمهنية بما أحدثته من فوائد جمة في عملية الكتابة. توفر برامج معالجة النصوص ميزات، مثل: فحص الإملاء، والقواعد اللغوية، والتصحيح التلقائي التي تساعد في تحديد الأخطاء وتصحيحها، مما يعزز جودة العمل الكتابي. بالإضافة إلى ذلك، تتيح أدوات التنسيق للكتّاب بشكل عام وللمتعلمين على وجه الخصوص تنظيم أفكارهم بفعالية، مما يحسن البنية العامة والاتساق للنص الكتابي (ماري) (Murray, 2012). ومن إحدى أهم مزايا برامج معالجة النصوص إمكانيات المراجعة والتحرير. تمكن المنصات الرقمية المتعلمين من حذف، وإدراج، وإعادة ترتيب النص بسهولة. وهذا يشجع على ممارسة الكتابة التكرارية، حيث يمكن للمتعلمين تنقيح أعمالهم من خلال مسودات متعددة، مما يؤدي إلى التمكن في مهارة الكتابة (سيلف وسيلف) (Selfe & Selfe, 1994). إضافة لذلك، توفر برامج معالجة النصوص الحديثة إمكانيات دمج الوسائط المتعددة، مما يتيح للمتعلمين إدراج الصور والرسوم البيانية والروابط في مستنداتهم. إن تعدد الوسائط التعليمية لا يعزز من جاذبية النص بصريًا فقط ولكنه أيضًا يتيح التعبير عن الأفكار المعقدة بتنوع الأشكال. كما أن المتعلمين من خلال تفاعلهم مع وسائط الاتصال المختلفة، يطورون مجموعة من مهارات القراءة والكتابة الضرورية للنجاح في العصر الرقمي، كما ورد في منظمة مجموعة لندن الجديدة (New London Group, 1996).

سهلت التقنية عملية تعلم مهارة الكتابة من خلال توفير مجتمعات كتابية عبر الشبكة العنكبوتية. هذه المجتمعات الكتابية لها مزايا، ومنها: أنها تقدم التغذية الراجعة والنقد البناء مباشرة. وهي تساعد المتعلمين على معرفة نقاط القوة،

والنقاط التي يمكن تحسينها في الكتابة. التغذية الراجعة والنقد البناء لهما دور مهم في تطوير وتحسين مهارة الكتابة كما أشار وارشاور وهيلي (1998).

ومن إسهامات التقنية في تطوير تعلم مهارة الكتابة الأكاديمية توفير التطبيقات الكتابية التي لها تأثير كبير في اكتساب مهارة الكتابة الأكاديمية، حيث تزود المتعلمين بالأدوات والموارد اللازمة لتعزيز كفاءتهم في الكتابة. توفر تطبيقات كتابية من أدوارها فحص وإظهار الأخطاء الإملائية واللغوية والأسلوبية، واقتراح المترادفات والمتضادات (أونيل وماكماهون) (O'Neill & McMahon, 2005). وتقدم بعض التطبيقات قوالب ومخططات لأنواع مختلفة من الوثائق الأكاديمية، مثل: المقالات، والأوراق البحثية، والتقارير. توجه هذه الإطارات والقوالب المنظمة المتعلمين خلال عملية الكتابة، مما يساعدهم على تنظيم أفكارهم وحججهم بفعالية (بالمر وولف وكوينج) (Palmer, Wolf & Koenig, 2005). ومنها ما يدعم دمج أدوات البحث، ومن أمثلة هذه التطبيقات: تطبيقات تنظيم الاقتباسات، وتنظيم المراجع والمصادر العلمية وفهرستها، وحركات البحث التي تسهل جمع الأدبيات والدراسات السابقة (كوهين) (Kohnen, 2015).

ومن إسهامات التقنية سهولة الوصول للموارد والمصادر العلمية. تمثل إمكانية الوصول للمكتبات والموارد الرقمية ثورة في مجال الكتابة الأكاديمية، حيث تضم المكتبات الرقمية مستودعات كبيرة من المقالات العلمية، والكتب والمجلات وغيرها من المواد العلمية، والتي يمكن الوصول إليها عبر الإنترنت. كما توفر المكتبات الرقمية للمتعلمين وصولاً غير مسبوق إلى ثروة من المعلومات، تغطي مجالات متنوعة ومواضيع متعددة من خلال منصات، مثل: جوجل سكولار يمكن للمتعلمين الحصول على الدراسات والمراجع العلمية ذات الصلة، مما يسهل من عملية البحث (تينوبير وآخرون) (Tenopir & et al, 2008). إضافة لذلك كما ذكر (بورجمان) (Borgman, 2007)، تسهل المكتبات الرقمية مشاركة ونشر المعرفة عبر الحدود الجغرافية. تمكّن المنصات، مثل: ميندلي وبوابة البحث المتعلمين من التواصل مع الباحثين، ومشاركة الموارد والمشاركة في المناقشات العلمية. تسهل الميزات التعاونية، مثل: تتبع الاقتباسات، وإدارة المراجع عملية الاستشهاد بالمصادر والاعتراف بالإسهامات الفكرية.

وأخيرًا، من إسهامات التقنية في تعلم مهارة الكتابة الأكاديمية ظهور برامج تحويل النصوص المنطوقة إلى نصوص مكتوبة. تأثرت كتابة الأبحاث الأكاديمية بشكل كبير بظهور وانتشار برامج تحويل الكلام إلى نص. وهذا التأثير يظهر في جوانب، منها: زيادة الكفاءة والإنتاجية. تمكن هذه البرامج المتعلمين من التعبير عن أفكارهم بسرعة مما يقلل من الوقت اللازم لصياغة الأبحاث الأكاديمية. يمكن أن تؤدي هذه الزيادة في الكفاءة إلى مستويات أعلى من الإنتاجية، وتتيح للأفراد التركيز أكثر على محتوى وهيكل كتاباتهم، (كورنو وزميت) (Corno & Zammit, 2016). معالجة الحواجز اللغوية من أهم إسهامات برامج تحويل الكلام إلى نص. أضاف (بارك ولي) (Park & Lee, 2019) أن هذه البرامج تساعد متعلمي اللغة الثانية في التعبير عن أفكارهم شفهيا بلغتهم الأم ثم تحويلها إلى نصوص مكتوبة باللغة الثانية.

2.5 الدراسات السابقة في دور التقنية في تعلم اللغة الثانية:

أجريت دراسات عديدة حول تعلم اللغة الثانية من خلال التقنية إلا أن معظم هذه الدراسات أجريت على تعلم لغات أجنبية كالإنجليزية والفرنسية، ومن الدراسات التي تناولت استخدام التقنية في تعلم العربية لغة ثانية دراسة زين الدين (2009) حول تعليم مهارة الكتابة وتعلمها للناطقين بغير العربية في المرحلة الجامعية عبر شبكة الإنترنت، باستخدام برنامج ويكي. اعتمدت هذه الدراسة على ضوابط المنهج التجريبي التقويمي، وتبنت فكرة النظرية البنائية الاجتماعية لمعرفة أساليب تعلم الكتابة في اللغة العربية بواسطة ويكي لدى الطلاب، واستراتيجياتهم ودافعيتهم نحو التعلم. وتكونت عينة البحث من 25 طالباً وطالبة في المستوى الثاني بكلية القانون في مركز الدراسات الأساسية بالجامعة الإسلامية العالمية

بماليزيا وذلك في فترة الفصل الدراسي الثاني، عام 2009/2008. وناقش البحث خطوات إجراءات الدراسة، وأدوات تقويمها. واكتشف الباحث أن برنامج (ويكي) يساعد في تيسير اكتساب مهارة الكتابة العربية للطلاب غير المتخصصين في اللغة العربية، وذلك عن طريق تطوير أفكارهم في اكتساب هذه المهارة على وجه الخصوص، وبينت النتائج أن ويكي برنامج ناجح في عملية تعليم الكتابة العربية وتعلمها، وذلك بالنظر إلى أن معظم الطلاب حصلوا على نتيجة جيدة في الاختبارات الكتابية التي أجريت في هذا البحث. ووجد الباحث أن الطلاب يميلون إلى ممارسة الاستراتيجيات المعرفية في عملية اكتساب اللغة. وأما نتائج تحليل دافعية الطلاب فهي تقترح أن برنامج ويكي برنامج مناسب، ويعتبر أداة لتعزيز مهارة الكتابة، وأظهرت نتائج الدراسة أن الطلاب يمتلكون درجة عالية في الدافعية ومتابعتهم مما يساهم بشكل إيجابي في تحقيق حصيلة التعلم.

إضافة لذلك دراسة ربيع (2017)، والتي هدفت إلى دراسة توظيف وسائل الإعلام والتكنولوجيا الحديثة في تعليم اللغة العربية للناطقين بغيرها. ومن نتائج الدراسة أهمية تطوير آليات تعليم اللغة العربية بتقنيات حديثة تواكب العصر وتطوراته، مراعية عناصر العملية التعليمية القائمة على الطالب، والمعلم، والمنهاج. ومنها أن تعليم اللغة العربية للناطقين بغيرها يواجه تحديات كبيرة في ظل العولمة، ولا يمكن مجابهة هذه التحديات إلا بتوظيف وسائل الإعلام والتكنولوجيا الحديثة في تعليم اللغة العربية بما يحفظ لها طبيعتها وخصوصيتها الدينية؛ لأن اللغة الإعلامية لغة سهلة قائمة على توظيف الفصحى المبسطة البعيدة عن التعقيد، والتي تركز على الدلالات الظاهرة البعيدة عن الانحيازات؛ ما يسهم في سهولة تعليم الناطقين بغيرها.

ومن الدراسات دراسة الكناني (2018) وهدفت إلى معرفة الدور الذي يمكن أن تؤديه التكنولوجيا، وأدوات الجيل الثاني للويب في تطوير المهارات اللغوية الإنتاجية لمتعلمي اللغة العربية لغة أجنبية. شملت الدراسة ثلاثين طالبًا في كلية السلام العالمي بجنوب أفريقيا. خمسة عشر طالبًا للمجموعة التجريبية، وخمسة عشر طالبًا للمجموعة الضابطة. وقد تم جمع البيانات على مدار اثني عشر أسبوعًا خلال الفصل الدراسي الثاني من العام الأكاديمي 2015–2016 أثناء تدريس مقرر المهارات اللغوية (نصوص وتطبيق). تم استخدام التعليم التقليدي مع المجموعة الضابطة، والتعليم المدمج مع المجموعة التجريبية، وخضعت كلا المجموعتين لاختبارات قبلية وبعدية. وتوصلت الدراسة إلى أن استخدام تكنولوجيا التعليم وأدوات الجيل الثاني للويب قد أسهمت إسهامًا فعالًا في تنمية الكفاءات اللغوية لطلاب المجموعة التجريبية؛ إذا أظهرت النتائج وجود فروق دالة إحصائيًا في مستوى تحصيل الطلاب للمهارات اللغوية الأربع ولصالح المجموعة التجريبية.

علاوة على ذلك قدم محمد (Mohammed) (2022) تصميمًا قائم على التقنية لتدريس مهارتي الاستماع والتحدث عبر نظام (NEO) للطلاب الذين يتعلمون اللغة العربية لغة أجنبية في كلية السلام الدولية بجنوب أفريقيا على منصة إدارة التعلم، ودراسة اتجاهات الطلاب نحو المقرر. تطورت الدورة من قبل الباحث خلال الفصل الدراسي الأول من عام 2020. وتزامنت هذه الفترة مع الموجة الأولى من كوفيد–19 في جنوب أفريقيا. تكون المنهج من ثلاثة مكونات: الاستماع والتحدث والمحادثة باللغة العربية. وتضمن العديد من الأنشطة والموارد المعززة بالتقنية والتي تم تطويرها باستخدام ميزات نظام إدارة التعلم وأدوات الجيل الثاني، ومواصفات التعلم الإلكتروني مثل قابلية التشغيل البيني لأدوات التعلم، ومرجع كائن المحتوى القابل للمشاركة نموذج سكورم. يعتمد دمج التقنية في المقرر على منهج يجمع بين تصنيف بلوم ومصفوفة تكامل التكنولوجيا. استخدمت هذه الدراسة استبيانًا مكونًا من ثلاثين بندًا للتحقيق في اتجاهات واحد وثلاثين متعلمًا شاركوا في مقرر الفصل. وأجابوا على أسئلة حول موارد الدورة وأنشطتها بالإضافة إلى تأثيرها على مهاراتهم اللغوية. أظهرت نتائج الدراسة أن اتجاهات أفراد العينة نحو الدورة التدريبية عبر الإنترنت كانت إيجابية وذات دلالة

إحصائية عند مستوى <.05. يمكن تطبيق التصميم والنهج المعتمد في هذه الدراسة على تدريس المهارات اللغوية؛ لأنه يوفر عددًا لا يحصى من الأنشطة المعززة بالتقنية والتي يمكن استخدامها بشكل فعال لتعليم مهارتي الاستماع والتحدث افتراضيًا. ويمكن لمعلمي اللغات الأجنبية اعتماد هذا النهج بالكامل، أو مع تعديلات خاصة لتصميم دورات اللغة الخاصة بهم، بغض النظر عن بيئة التعلم الافتراضية المستخدمة.

ومن الدراسات دراسة الكناني (2022)، وتناولت مدى فعالية دمج التقنية في تدريس المهارات اللغوية العربية للناطقين بغيرها في جامعة الكيب الغربي، جنوب أفريقيا، عن توظيف المستحدثات التقنية، مثل: أدوات الحاسب الآلي، وأدوات الويب من الجيل الثاني، وحزم سكورم، وأنظمة أدوات التعلم لتحقيق الأهداف التعليمية للدرس، والمنهج بصفة عامة بطريقة فاعلة ومحفزة للمتعلم. إضافة لذلك استعرض البحث الاستفادة من النظريات التربوية كسلم بلوم لدمج التقنية في التعليم من خلال إعداد محتوى تعليمي لتدريس المهارات اللغوية العربية بشكل خاص، وفي اللغات الأخرى بشكل عام. استخدمت الدراسة الحالية المنهج الوصفي باعتباره المنهج المناسب لوصف تصميم منهج معزز لتدريس المهارات اللغوية العربية لغة ثانية أو أجنبية بنمط التعلم الإلكتروني التام أو المدمج وتحكيمه من قبل مختصين وخبراء في مجال تعلم اللغة بمساعدة الحاسوب. شملت أداوت الدراسة أيضا استبانة لاستطلاع آراء عشرة خبراء في مجال تعلم اللغة بمساعدة الحاسوب مكون من ست وثلاثين فقرة موزعة على أربعة محاور. من أبرز نتائج الدراسة أن دمج التقنية في منهج اللغة الثانية أو الأجنبية لا يتم بشكل عشوائي، بل بطريقة منهجية تأخذ في الاعتبار نواتج التعلم، والتقويم التكويني والختامي، وأنشطة التعلم والموارد التعليمية، والفروق الفردية بين المتعلمين. كما يجب أن يأخذ الدمج بعين الاعتبار منهجية التدريس، واختيار أدوات التقنية وفعاليتها واستدامتها، وكذلك الأزمات والصعوبات التي تواجه تطبيقها. لذلك يجب إعداد نماذج التعلم بطريقة تضمن التعليم بوسائل مختلفة، مثل التعلم المدمج، والتعليم عن بعد، والتعليم المقلوب. وتوصلت الدراسة أيضا إلى أن أراء واتجاهات الخبراء والمتخصصين إيجابية حول البرنامج المعزز بالتقنية من حيث المحتوى التعليمي والتدريبات والمصادر والتصميم والإخراج.

2.6 أسئلة البحث:

يسعى البحث إلى إيضاح وجهة نظر متعلمي اللغة العربية لغة ثانية في دور التقنية في تطوير مهارة الكتابة الأكاديمية. وما مدى استخدامهم لها في تطوير مهاراتهم في الكتابة الأكاديمية؟ وما أبرز التقنيات استخدامًا في تطوير مهاراتهم في الكتابة الأكاديمية؟ وما الطريقة المثلى لاستخدام التقنية في تطوير مهارة الكتابة الأكاديمية؟

3. الدراسة الميدانية:

3.1 منهج الدراسة:

استخدمت الدراسة المنهج الوصفي باستخدام الطريقة الكمية، ومن خلال أداة الاستبانة؛ وذلك للحصول على نتائج أكثر شمولية، وتوزيع الاستبانة على أكبر قدر ممكن من متعلمي العربية لغة ثانية ضمن مجتمع الدراسة (كريسويل (Creswell, 2014).

3.2 عينة الدراسة

شارك في أداة البحث 116 طالبًا من متعلمي اللغة العربية لغة ثانية في جامعة الملك عبد العزيز من كليات مختلفة، وفي برامج متعددة. يوضح الجدول التالي عينة الدراسة.

الجدول رقم (1): جهات عينة الدراسة، ومراحلهم الدراسية

جهة الدراسة	العدد	المرحلة الدراسية	العدد
كلية الآداب والعلوم الإنسانية	68	دبلوم اللغة العربية	16
كلية الاقتصاد والإدارة	10	البكالوريوس	48
كلية العلوم	14	الماجستير	25
كلية الهندسة	8	الدكتوراه	27
معهد تعليم اللغة العربية للناطقين بغيرها	16		

3.3 أداة جمع البيانات:

صممت الاستبانة أداة لجمع البيانات المتعلقة بموضوع الدراسة، حيث تهدف إلى استطلاع وجهات نظر متعلمي اللغة العربية الناطقين بغيرها عن دور التقنية في اكتساب وتعلم مهارة الكتابة الأكاديمية، ومدى استخدامهم لهذه التقنية. تكونت الاستبانة من قسمين: القسم الأول اشتمل على ثمانية أسئلة تقيس وجهة نظر المتعلمين، متبوعة بسلم ليكرت الخماسي لتوضيح وجهة النظر، بإعطاء كل فقرة من فقراته درجة واحدة من بين درجاته الخمس (موافق بشدة، موافق، محايد، غير موافق، غير موافق بشدة) وهي تمثل رقمياً (5، 4، 3، 2، 1) على الترتيب، وهي: برامج معالجة النصوص، مثل: مايكروسفت وورد توفر منصة سهلة لصياغة وتحرير وتنسيق المحتوى الكتابي مما يساعدني على تطوير أعمالي الكتابية. وأن التدقيق اللغوي والإملائي يساعدني في تحديد الأخطاء وتصحيحها أثناء الكتابة. ويمكن أن تسهم هذه التغذية الراجعة الفورية في تطوير المهارات الكتابية. وأن منصات التعلم التفاعلية تقدم الدورة التدريبية وورش العمل حول الكتابة، وغالباً ما تدمج هذه المنصات الوسائط التعليمية المتعددة، والاختبارات، وتقييم الأقران؛ لتوفير تجربة تعلم شاملة. وأن التطبيقات الكتابية لها دور كبير في تحسين مهارة الكتابة، مثل: تقديم التحفيزات، وتمارين الكتابة، والألعاب. وأن المصادر والموارد الرقيمة والوسائط المتعددة إلكترونيا سهلت عليَّ كتابة البحوث، وجمع المعلومات لمشاريعي الكتابية. وأن المدونات والمواقع الشخصية والمجتمعات الكتابية لها دور كبير في تطوير مهارة الكتابة من خلالها يتمكن المتعلمون من مشاركة أعمالهم، واستقبال التعليقات والتغذية الراجعة، والتفاعل مع مجتمع الكتَّاب. وأن برمجيات تحويل الأصوات إلى نصوص كتابية تسهم في تطوير الكتابة لدى متعلمي اللغة الثانية مما يتيح للمتعلمين نقل أفكارهم بالنطق، وهذه مساعدة لأولئك الذين يجدون صعوبة في الكتابة التقليدية. وأخيرًا، تسهم أدوات التعاون الكتابية، مثل: دروب بكس في تطوير مهارة الكتابة لدى متعلمي اللغة الثانية، حيث تسمح لمجموعة من المتعلمين بالعمل على وثيقة واحدة في الوقت نفسه.

واشتمل القسم الآخر من الاستبانة على عبارات تقيس مدى استخدام عينة الدراسة للتقنية في تطوير مهارتهم في الكتابة الأكاديمية، متبوعة بسلم ليكرت الخماسي لتوضيح مدى استخدامهم للتقنية، بإعطاء كل فقرة من فقراته درجة واحدة

من بين درجاته الخمس (دائما، عادة، غالبًا، نادرًا، قط) وهي تمثل رقمياً (5، 4، 3، 2، 1) على الترتيب، وهي: أستخدم برامج معالجة النصوص، مثل: مايكروسفت وورد وغيرها في الكتابة. وأستخدم خاصية التدقيق اللغوي والإملائي في البرامج الإلكترونية، مثل التي في برنامج الوورد. وألتحق بمنصات التعلم التفاعلية وأستفيد من دوراتها التدريبية، وورش عملها حول الكتابة وكيفية تطويرها. وأستخدم التطبيقات الكتابية (تمارين الكتابة، والألعاب)؛ لتحسين مهارة الكتابة. وأستفيد من المدونات والمواقع الشخصية والمجتمعات الكتابية وأشاركهم أعمالي الكتابية، واستقبال التعليقات والتغذية الراجعة، والتفاعل مع مجتمع الكتَّاب. وأستفيد من برمجيات تحويل الأصوات إلى نصوص كتابية، مثل: جود تايب (Good Tape) وترانس كربتر (Transkriptor)، وغيرها. وأخيرًا، أطور مهارتي الكتابية بالمشاركة في أدوات التعاون الكتابية، مثل: دروب بكس، والتي تسمح لمجموعة من المتعلمين بالعمل على وثيقة واحدة في نفس الوقت.

3.4 تحليل البيانات:

لتحقيق أهداف الدراسة وتحليل البيانات التي جمعت، استخدم البحث العديد من الأساليب الإحصائية المناسبة باستخدام برنامج الحزم الإحصائية للعلوم الاجتماعية، والتي يرمز لها اختصارًا بالرمز (SPSS). ومن الأساليب الإحصائية المستخدمة معامل الارتباط بيرسون (Person Correlation)؛ لمعرفة درجة الارتباط بين أسئلة الدراسة. ومعامل ألفا كرونباخ (Cronbacha Alpha)؛ لقياس ثبات أداة الدراسة. والمتوسط الحسابي (Mean)؛ لمعرفة مدى ارتفاع أو انخفاض استجابات أفراد الدراسة عن أسئلة الدراسة (متوسط متوسطات العبارات) مع العلم بأنه يفيد في ترتيب عبارات الدراسة حسب أعلى متوسط حسابي موزون. والانحراف المعياري (Standard Deviation)، للتعرف على مدى انحراف أو تشتت استجابات أفراد الدراسة لكل عبارة من عبارات متغيرات الدراسة ولكل محور من المحاور الرئيسية عن متوسطها الحسابي. كما أن الانحراف المعياري يوضح التشتت في استجابات أفراد عينة الدراسة لكل عبارة من عبارات متغيرات الدراسة للمحاور الرئيسية، فكلما اقتربت قيمته من الصفر تركزت الاستجابات وانخفض تشتتها بين المقياس.

تم حساب معامل الارتباط بيرسون بين درجة كل عبارة من عبارات الاستبانة بالدرجة الكلية للمحور الذي تنتمي إليه العبارة، كما هو واضح في الجدول التالي:

جدول رقم (2): معاملات ارتباط بيرسون لعبارات محور فعالية التقنية في تطوير الكتابة الأكاديمية

رقم العبارة	1	2	3	4	5	6	7	8
معامل الارتباط	.552**	.621**	.669**	.521**	.554**	.554**	.520**	.669**

حيث يتضح من الجدول رقم (2) أن جميع العبارات دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة (0.01)، مما يعطي دلالة على ارتفاع معاملات الاتساق الداخلي، كما يشير إلى مؤشرات صدق مرتفعة وكافية يمكن الوثوق بها في تطبيق أداة الدراسة.

جدول رقم (3): معاملات ارتباط بيرسون لعبارات محور استخدام التقنية في تطوير الكتابة الأكاديمية

رقم العبارة	1	2	3	4	5	6	7	8
معامل الارتباط	.505**	.591**	.722**	.752**	.578**	.832**	.742**	.832**

كما أتضح من الجدول رقم (3) أن جميع العبارات دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة (0.01)، مما يعطي دلالة على ارتفاع معاملات الاتساق الداخلي، كما يشير إلى مؤشرات صدق مرتفعة وكافية يمكن الوثوق بها في تطبيق أداة الدراسة.

بالنسبة لدلالات ثبات المقياس، تم تقدير معامل الثبات لكل بعد من أبعاد المقياس وللمقياس ككل باستخدام معادلة ألفا كرونباخ كما يظهر في الجدول رقم (4).

الجدول رقم (4): قيم معاملات الثبات ألفا كرونباخ لمحاور الدراسة

المحور	عدد الفقرات	معامل الثبات
فعالية التقنية في تطوير الكتابة الأكاديمية	8	.862
استخدام التقنية في تطوير الكتابة الأكاديمية	8	.896
الكلي	17	.883

حيث يوضح جدول رقم (4) أن أداة الدراسة تتمتع بثبات مقبول إحصائياً، فقد جاء الثبات العام للدراسة (0.883)، بينما تراوحت معاملات ثبات أداة الدراسة بين (0.862، 0.896) وهي معاملات ثبات مرتفعة يمكن الوثوق بها في تطبيق أداة الدراسة.

الجدول التالي يوضح التحليل الإحصائي الوصفي للبيانات، وهي قيمة المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لجميع متغيرات الدراسة، مع الأخذ بعين الاعتبار أن تدرج المقياس المستخدم في الدراسة خماسي:

الجدول رقم (5): تفسير تدرج مقياس ليكرت الخماسي

درجة الموافقة	المقياس
موافق بشدة	5:00 -4:21
موافق	4:20 -3:41
محايد	3:40 -2:61
غير موافق	2:60 -1:81
غير موافق بشدة	1:80-1:00
دائما	5:00 -4:21
عادة	4:20 -3:41
غالبًا	3:40 -2:61
نادًا	2:60 -1:81
قط	1:80-1:00

4. نتائج الدراسة:

الجدول رقم (6): نتائج محور فعالية التقنية في تطوير الكتابة الأكاديمية

م	العبارة	المتوسط	الانحراف المعياري	الترتيب
1	برامج معالجة النصوص، مثل: مايكروسفت وورد يوفر منصة سهلة لصياغة وتحرير وتنسيق المحتوى الكتابي مما يساعدني على تطوير أعمالي الكتابية.	4.50	.597	1
2	التدقيق اللغوي والإملائي يساعدني في تحديد الأخطاء وتصحيحها أثناء الكتابة. ويمكن أن تسهم هذه التغذية الراجعة الفورية في تطوير المهارات الكتابية.	4.42	.620	3
3	منصات التعلم التفاعلية تقدم الدورة التدريبية وورش العمل حول الكتابة، وغالباً ما تدمج هذه المنصات وسائط تعليمية متعددة، واختبارات، وتقييم الأقران؛ لتوفير تجربة تعلم شاملة.	4.35	.688	6
4	التطبيقات الكتابية لها دور كبير في تحسين مهارة الكتابة.	4.41	.633	4
5	المصادر والموارد الرقيمة والوسائط المتعدة إلكترونيا سهلت عليَّ كتابة البحوث، وجمع المعلومات لمشاريعي الكتابية.	4.43	.701	2
6	المدونات والمواقع الشخصية والمجتمعات الكتابية لها دور كبير في تطوير مهارة الكتابة.	4.37	.667	5
7	تسهم برمجيات تحويل الأصوات إلى نصوص كتابية في تطوير الكتابة لدى متعلمي اللغة الثانية.	4.34	.686	7
8	تسهم أدوات التعاون الكتابية، مثل: دروب بكس في تطوير مهارة الكتابة لدى متعلمي اللغة الثانية.	4.27	.692	8

يبين جدول رقم (6) مدى اعتقاد عينة الدراسة حول فعالية التقنية في تطوير الكتابة الأكاديمية. أظهرت من أهم النتائج موافقة عينة الدراسة على أهمية برامج معالجة النصوص، مثل: مايكروسفت وورد الذي يوفر منصة سهلة لصياغة وتحرير وتنسيق المحتوى الكتابي في تطوير أعمالهم الكتابية بمتوسط حسابي (4.49). ومن أبرز النتائج حصول عبارة إسهام أدوات التعاون الكتابية على أقل متوسط حسابي (4.27). ومنها أيضا حصول عبارة أثر التدقيق اللغوي والإملائي في تحديد الأخطاء وتصحيحها أثناء الكتابة وأثر هذه التغذية الراجعة الفورية في تطوير المهارات الكتابية، وعبارة الدور الإيجابي للتطبيقات الكتابية ودورها الكبير في تحسين مهارة الكتابة على نفس المتوسط الحسابي (4.43). إضافة لذلك، حصول عبارتي فعالية منصات التعلم التفاعلية، وإسهام برمجيات تحويل الأصوات إلى نصوص كتابية في تطوير الكتابة على نفس المتوسط الحسابي (4.33). وأخيرًا، كما يظهر جدول رقم (6)، وبناء على تفسير التقييمات في جدول رقم (5)، يمكن القول إن عينة الدراسة أبدت موافقة شديدة على مدى فعالية التقنية في تطوير الكتابة الأكاديمية.

جدول رقم (7): نتائج محور استخدام التقنية في تطوير الكتابة الأكاديمية

م	العبارة	المتوسط	الانحراف المعياري	الترتيب
1	أستخدم برامج معالجة النصوص، مثل: مايكروسفت وورد وغيرها في الكتابة.	4.20	1.03	1
2	أستخدم خاصية التدقيق اللغوي والإملائي في البرامج الإلكترونية، مثل التي في برنامج الوورد.	4.00	1.07	3
3	ألتحق بمنصات التعلم التفاعلية وأستفيد من دوراتها التدريبية، وورش عملها حول الكتابة وكيفية تطويرها.	3.79	1.28	4
4	أستخدم التطبيقات الكتابية (تمارين الكتابة، والألعاب)؛ لتحسين مهارة الكتابة.	3.63	1.45	7
5	أستخدم المصادر والموارد الرقمية والوسائط المتعدة إلكترونيا في البحث عن المعلومات أثناء الكتابة.	4.09	1.02	2
6	أستفيد من المدونات والمواقع الشخصية والمجتمعات الكتابية وأشاركهم أعمالي الكتابية، واستقبال التعليقات والتغذية الراجعة، والتفاعل مع مجتمع الكتَّاب.	3.74	1.80	5
7	أستفيد من برمجيات تحويل الأصوات إلى نصوص كتابية، مثل: جود تايب (Good Tape) وترانس كربتور(Transkriptor)، وغيرها.	3.36	1.40	8
8	أطور مهارتي الكتابية بالمشاركة في أدوات التعاون الكتابية، مثل: دروب بكس، والتي تسمح لمجموعة من المتعلمين بالعمل على وثيقة واحدة في نفس الوقت.	3.73	1.32	6

يعرض جدول رقم (7) مدى استخدام عينة الدراسة للتقنية في تطوير مهاراتهم في الكتابة الأكاديمية. حيث أبدت عينة الدراسة استخدامها الدائم لبرامج معالجة النصوص بمتوسط حسابي (4.24) كأعلى تقييم، ثم استخدام المصادر والموارد الرقمية والوسائط المتعددة إلكترونيا في البحث عن المعلومات أثناء الكتابة بمتوسط حسابي (4.09) واستخدام خاصية التدقيق اللغوي والإملائي في البرامج الإلكترونية بمتوسط حسابي (4.00) بينما حصل استخدام التطبيقات الكتابية كأقل تقييم بمتوسط حسابي (3.63). كذلك أظهرت الدراسة توجها إيجابيا حول استخدامهم للتقنية في تطوير كتاباتهم الأكاديمية، ويمكن تحليل المتوسطات الحسابية بناء على تفسير تدرج مقياس ليكرت الخماسي كما في جدول رقم (5) أن استجابات العينة تتراوح بين الخيارات الأولى (دائما وعادة وغالبًا). يفسر المتوسط الحسابي للعبارة الأولى بـ(دائما)، وللعبارتين الرابعة والسابعة بـ(غالبًا)، وبقية العبارات بـ(عادة).

5. مناقشة النتائج:

لمناقشة النتائج بدقة وتركيز على أسئلة البحث، ستقسم المناقشة إلى قسمين: القسم الأول يناقش وجهة نظر العينة حول دور التقنية في تطوير مهارة الكتابة الأكاديمية، ومدى استخدامهم لها، وأبرز التقنيات استخداما في تطوير مهاراتهم في الكتابة الأكاديمية. والقسم الثاني يعرض الطريقة المثلى (من وجهة نظر الباحث) لاستخدام التقنية في تطوير مهارة الكتابة الأكاديمية.

أظهر تحليل استجابات العينة حول دور التقنية في تطوير مهارة الكتابة الأكاديمية، ومدى استخدامهم لها الإحصائي نتائج إيجابية بإبدائها موافقة شديدة على مدى فعالية التقنية في تطوير الكتابة الأكاديمية. كما تراوحت استجابات العينة حول مدى استخدامها للتقنية في تطوير مهارة الكتابة الأكاديمية بين الخيارات الأولى (دائما وعادة وغالبًا). يفسر المتوسط الحسابي للعبارة الأولى بـ(دائما)، وللعبارتين الرابعة والسابعة بـ(غالبًا)، وبقية العبارات بـ(عادة). وأظهرت الدراسة أن أبرز التقنيات استخداما في الكتابة الأكاديمية هي استخدام برامج معالجة النصوص، واستخدام المصادر والموارد الرقمية والوسائط المتعددة إلكترونيا في البحث عن المعلومات أثناء الكتابة، واستخدام خاصية التدقيق اللغوي والإملائي في البرامج الإلكترونية.

بناء على هذه النتائج يمكن القول بأن الدراسة الحالية قدمت دليلًا إجرائيًا لما ذكرته ماري (2012) في مقالها عن عملية الكتابة، وسيلف وسيلف (1994)، ومجموعة لندن الجديدة (1996) أن برامج معالجة النصوص لها دور في تطوير مهارة الكتابة حيث إنها توفر ميزات، مثل: فحص الإملاء، والقواعد اللغوية، والتصحيح التلقائي مما يساعد في تحديد الأخطاء وتصحيحها. بالإضافة إلى ذلك، إتاحة أدوات التنسيق؛ لتنظيم الأفكار بفعالية، وتحسين البنية العامة والاتساق للنص الكتابي. ومن مزايا برامج معالجة النصوص إمكانيات المراجعة والتحرير، وإتاحة الحذف، والإدراج، وإعادة ترتيب النص بسهولة. وتوفير إمكانية دمج الوسائط المتعددة من إدراج الصور والرسوم البيانية والروابط في المستندات، وإمكانية التعبير عن الأفكار المعقدة بتنوع الأشكال.

أظهرت نتائج الدراسة أن من أبرز التقنيات المستخدمة لدى عينة الدراسة في تطوير مهارة الكتابة الأكاديمية استخدام المصادر والموارد الرقمية والوسائط المتعددة إلكترونيا في البحث عن المعلومات أثناء الكتابة، وهذا يثبت ما ورد نظريا عن تينوبير وآخرين (2008) في دراستهم عن المجلات الإلكترونية والتغيرات في أنماط البحث عن المقالات العلمية وقراءتها من أن سهولة الوصول إلى المكتبات الرقمية المشتملة على ثروة من المعلومات، تغطي مجالات متنوعة ومواضيع متعددة من خلال منصات، مثل: جوجل سكولار حيث يمكن الحصول على الدراسات والمراجع العلمية ذات الصلة. إضافة لذلك تدعم هذه النتائج ما ذكره بورجمان (2007) في كتابه عن المنح الدراسية في العصر الرقمي ومن أن المكتبات الرقمية سهلت مشاركة ونشر المعرفة عبر الحدود الجغرافية. والتي من خلالها يتمكّن الكتَّاب من التواصل مع الباحثين، ومشاركة الموارد والمشاركة في المناقشات العلمية. كما تسهل الميزات التعاونية، مثل: تتبع الاقتباسات، وإدارة المراجع عملية الاستشهاد بالمصادر والاعتراف بالمساهمات الفكرية.

ومما أظهرته نتائج الدراسة استخدام العينة للمجتمعات الكتابية عبر الشبكة العنكبوتية لتوفر التغذية الراجعة والنقد البناء المباشر، وهذا ما أشار إليه وارشاور وهيلي (1998). مما تجدر الإشارة إليه، استخدام عينة الدراسة لتقنية برامج تحويل النصوص المنطوقة إلى نصوص مكتوبة لزيادة الكفاءة والإنتاجية من خلال التعبير عن أفكارهم بسرعة مما يقلل من الوقت اللازم لصياغة الأبحاث الأكاديمية، والتركيز أكثر على محتوى وهيكل الكتابة، وهذا مما يدعم دراسة كورنو وزميت (2016) بعنوان: من التحدث إلى الكتابة: دراسة حالة لعمليات تحويل الكلام إلى نص مكتوب لمتعلمي اللغة

الإنجليزية لغة أجنبية. واستخدام هذه التقنية من قبل متعلمي اللغة العربية لغة ثانية يزيل إلى حد ما الحواجز اللغوية، وهذا يدعم ما ذكرته دراسة بارك ولي (2019) عن دور تقنية تحويل الكلام لنص مكتوب لدى متعلمي اللغة الإنجليزية لغة أجنبية.

أبرز التقنيات استخداما في الكتابة الأكاديمية هي استخدام برامج معالجة النصوص، واستخدام خاصية التدقيق اللغوي والإملائي في البرامج الإلكترونية، واستخدام المصادر والموارد الرقمية والوسائط المتعدة إلكترونيا في البحث عن المعلومات أثناء الكتابة يعود إلى اعتقاد عينة الدراسة بأهمية استخدام هذه التقنيات في تطوير مهاراتهم في الكتابة الأكاديمية، والحاجة الماسة لهذه التقنيات، وسهولة توفرها مقارنة بالتقنيات الأخرى المذكورة في الدراسة.

أثبتت هذه الدراسة أهمية استخدام التقنية في تعلم مهارة الكتابة الأكاديمية كما أثبتت ذلك بعض الدراسات السابقة، مثل دراسة زين الدين (2009) عن فعالية استخدام برنامج ويكي عبر شبكة الإنترنت في تعليم مهارة الكتابة وتعلمها للناطقين بغير العربية في المرحلة الجامعية غير أن دراسة زين الدين ركزت على استخدام برنامج محدد ودور في تطوير الكتابة. ومن الدراسات السابقة التي أثبتت دور التقنية في تعلم المهارات اللغوية العربية ما أجراه الكناني (2018) من دراسة لمعرفة الدور الذي يمكن أن تؤديه التكنولوجيا، وأدوات الجيل الثاني للويب في تطوير المهارات اللغوية الإنتاجية لمتعلمي اللغة العربية لغة أجنبية. وتوصلت الدراسة إلى أن استخدام تكنولوجيا التعليم وأدوات الجيل الثاني للويب قد أسهمتا إسهامًا فعالًا في تنمية الكفاءات اللغوية لطلاب المجموعة التجريبية؛ إذ أظهرت النتائج وجود فروق دالة إحصائيًا في مستوى تحصيل الطلاب للمهارات اللغوية الأربع ولصالح المجموعة التجريبية. وله دراسة أخرى (2022)، تناول فيها مدى فعالية دمج التقنية في تدريس المهارات اللغوية العربية للناطقين بغيرها في جامعة الكيب الغربي، جنوب أفريقيا، وعن توظيف المستحدثات التقنية، مثل: أدوات الحاسب الآلي، وأدوات الويب من الجيل الثاني، وحزم سكورم، وأنظمة أدوات التعلم لتحقيق الأهداف التعليمية للدرس، والمنهج بصفة عامة بطريقة فاعلة ومحفزة للمتعلم. واستخدام بعض النظريات التربوية كنظرية سلم بلوم لدمج التقنية في التعليم من خلال إعداد محتوى تعليمي لتدريس المهارات اللغوية العربية. ومن أبرز ما توصلت إليه دراسته أن أراء واتجاهات الخبراء والمتخصصين إيجابية حول البرنامج المعزز بالتقنية من حيث المحتوى التعليمي والتدريبات والمصادر والتصميم والإخراج. تدعم الدراسة الحالية ما توصلت إليه دراستا الكناني بشكل عام وهو دور التقنية الإيجابي في تعلم مهارة الكتابة بشكل خاص والمهارات اللغوية الأخرى بشكل عام.

ومن أسئلة البحث ما يتعلق بالطريقة المثلى في استخدام التقنية في تعليم مهارة الكتابة. لمناقشة الطريقة المثلى في تدريس متعلمي اللغة العربية لغة ثانية الكتابة الأكاديمية باستخدام التقنية، على المعلمين أن يشجعوا ويدربوا المتعلمين على مجموعة من البرامج التقنية التي تساعدهم في تطوير مهاراتهم في الكتابة الأكاديمية، ومنها: استخدام التقنية للوصول للموارد والمصادر العلمية؛ لأن التقنية سهلت الوصول للمكتبات والموارد الرقمية التي تضم مستودعات كبيرة من المقالات العلمية، والكتب والمجلات وغيرها من الموارد العلمية، وسهلت أيضا مشاركة ونشر المعرفة عبر الحدود الجغرافية، وترجمتها للغات مختلفة. إضافة لذلك، على المعلمين أن يدربوا متعلمي اللغة الثانية على التفكير المسبق في موضوع الفقرات، وكيفية كتابتها، وتدريبهم على تسجيل الأفكار على شكل رؤوس أقلام، ووضع كل فكرة على شكل فقرة، ثم التأكد من مدى وضوح كل فقرة قام بكتابتها من حيث إيصال المعنى المراد، ثم التأكد من تماسك جميع الفقرات مع موضوع البحث، وتحسين مقدمة كل فقرة.

ومن البرامج التقنية التي يجب العناية بها وتدريب المتعلمين وتشجيعهم على استخدامها برامج معالجة النصوص لأنها توفر مزايا متعددة، منها: فحص الإملاء، والقواعد اللغوية، والتصحيح التلقائي، وأدوات التنسيق مما يحسن البنية

العامة والاتساق للنص الكتابي. ومن إحدى أهم مزاياها إمكانية المراجعة والتحرير ويشمل الحذف، والإدراج، وإعادة ترتيب النصوص بسهولة. ومنها سهولة إدراج الصور والرسوم البيانية والروابط في المستندات.

إضافة لذلك، على المعلمين أن يحثوا المتعلمين ويدربوهم على استخدام وتفعيل منصات الكتابة التفاعلية، ومن هذه المنصات منصة Google Docs، وMicrosoft Word Online، واستخدام المنصات التعاونية، مثل: Padlet وTrello. وأن يشجعوا المتعلمين على الانضمام للمجتمعات الافتراضية للكتابة عبر الشبكة العنكبوتية والمنتديات، ويتفاعلوا مع أقرانهم ويتبادلوا التغذية الراجعة، والنصائح حول تطوير كتاباتهم؛ لأن مثل هذه التقنيات تقدم التغذية الراجعة والنقد البناء مباشرة مما يساعد المتعلمين على معرفة نقاط القوة، والنقاط التي يمكن تحسينها في الكتابة، وهذا له الأثر الإيجابي الكبير في تطوير وتحسين مهارة الكتابة.

ومن هذه التقنيات التي يجب حث المتعلمين على استخدامها التطبيقات الكتابية التي من أدوارها فحص وإظهار الأخطاء الإملائية واللغوية والأسلوبية، واقتراح المترادفات والمتضادات، وتحويل النصوص المنطوقة لنصوص مكتوبة، وترجمة النصوص، وتدعم دمج أدوات البحث من خلال تنظيم الاقتباسات، والمراجع والمصادر العلمية وفهرستها، وفحص الاستلال والسرقة العلمية.

من خلال دمج هذه الوسائل التقنية في تعليم الكتابة الأكاديمية لمتعلمي اللغة الثانية تسلسلا بداية من استخدامها في البحث عن المصادر مرورا باستخدامها في تسجيل الأفكار وتنسيقها وترتيبها في الفقرات وكتابتها إلى استخدام برامج معالجة النصوص، ثم المنصات الكتابية والتعاونية، والتطبيقات الكتابية، يخلق المعلمون فرصة تعليمية مشوقة وفعّالة لمتعلمي اللغة الثانية، مما يسهم في تطوير مهاراتهم الأساسية في الكتابة في عصر رقمي.

6. الخاتمة:

الكتابة الأكاديمية لها دور كبير في تطوير الحياة البشرية من خلال استكشاف فكرة أو مفهوم أو حجة مدعومة بأدلة واقعية. من الأهمية بمكان أن نهتم بتطويرها؛ لأنها تقودنا لتحسين التفكير النقدي والموضوعي، وتطور منظورًا متعدد الاتجاهات للنظر في المشاكل، وتوفر فرصة للابتكار وطرح الأفكار، وتدرب على إدارة الوقت والمهارات التنظيمية، وتسهل على الطلاب كتابة الأوراق البحثية والنشر الصحيح لنتائج هذه الأبحاث.

ومن أبرز الوسائل لتطوير الكتابة استخدام التقنية؛ لأن لها دورًا مهمًا في تطوير الحياة ماديًا ومعرفيًا، وأصبح استخدامها في التعليم من الأمور الملحة، ولا يمكن الاستغناء عنها في تسهيل عمليتي التعليم والتعلم، ولا يمكن استخدامها دون تحديد الأهداف المرجوة من استخدامها. استخدامها في العلمية التعليمية مبني على مكونات ذكرها دعمس (2010)، وهي: أولًا: النظرية والممارسة: وهي تشمل القاعدة المعرفية، والتي تقوم عليها عملية التطبيق والممارسة. ثانيًا: التصميم والتطوير والاستخدام والإدارة والتقويم ولكل مفهوم من هذه المفاهيم أساس نظري وآخر تطبيقي، ثالثًا: العمليات والمصادر: وهي مجموعة الإجراءات التي تساند عملية التعليم من أجل الوصول إلى الهدف. وأخيرًا: التعلم: وهو النتيجة التي تسعى تقنية التعليم الوصول إليها نتيجة عملية التعليم.

وللتقنية دور كبير ومهم في تعلم مهارة الكتابة الأكاديمية حيث توفر برامج معالجة النصوص وهي أدوات لا غنى عنها في البيئات التعليمية مزايا متعددة مثل: فحص الإملاء، والقواعد اللغوية، والتصحيح التلقائي الآلي. بالإضافة إلى ذلك، تتيح أدوات تنسيق النصوص، ومراجعتها وتحريرها، وإعادة ترتيب النص وفقراته بسهولة. وتوفر أيضا إمكانية دمج الوسائط المتعددة مثل إدراج الصور والرسوم البيانية والروابط في المستندات. سهلت التقنية عملية تعلم مهارة الكتابة من

خلال توفير مجتمعات كتابية عبر الشبكة العنكبوتية. ومن إسهاماتها أيضا توفير التطبيقات الكتابية التي لها تأثير كبير في اكتساب مهارة الكتابة الأكاديمية، حيث تزود المتعلمين بالأدوات والموارد لتعزيز كفاءتهم في الكتابة. توفر تطبيقات كتابية من أدوارها فحص وإظهار الأخطاء الإملائية واللغوية والأسلوبية، واقتراح المترادفات والمتضادات. وتقدم بعض التطبيقات ما يدعم دمج أدوات البحث، مثل: تطبيقات تنظيم الاقتباسات، وتنظيم المراجع والمصادر العلمية وفهرستها، وحركات البحث التي تسهل جمع الأدبيات والدراسات السابقة. ومن إسهامات التقنية سهولة الوصول للموارد والمصادر العلمية، ونشر المعرفة عبر الحدود الجغرافية، وترجمتها إلى لغات أخرى. وأخيرًا، من إسهامات التقنية في تعلم مهارة الكتابة الأكاديمية ظهور برامج تحويل النصوص المنطوقة إلى نصوص مكتوبة.

ولعل دمج هذه الوسائل التقنية في تعليم الكتابة الأكاديمية لمتعلمي اللغة الثانية بالإضافة لتدريب المتعلمين وتشجيعهم على استخدام تطبيقات إدارة المهام لإدارة مهام الكتابة بكفاءة بواسطة التطبيقات الإلكترونية؛ لأن مهارة الكتابة الأكاديمية مبنية على الحقائق، وتحتاج لفترة زمنية كافية؛ لأنها نتيجة تراكمية للبحث الدؤوب من خلال مصادر علمية موثوقة، وحث المعلمين على تفعيل الذكاء الاصطناعي؛ لتوفير تغذية راجعة فورية ومخصصة لكل متعلم بناءً على كتاباته، يخلق فرصة تعليمية مشوقة وفعّالة لتطوير مهارة الكتابة الأكاديمية لدى متعلمي اللغة العربية لغة ثانية تتواكب مع العصر الرقمي.

قائمة المراجع والمصادر:

المراجع العربية:

الحصني، عبد الرحمن بن خليل. (2009). *فقه اللغة العربية وأدبها*. الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة.

الجاسر، سميرة. (2017). *مبادئ الكتابة العلمية والفنية*. الطبعة الأولى، دار الآفاق للنشر والتوزيع، الشارقة.

الربيعان، سليمان. (2016). *الكتابة الوظيفية: أساليب وتقنيات*. الطبعة الأولى، دار الفارابي للنشر والتوزيع، بيروت.

الزهراني، حمدان بن عطية، واللهيبي، فهد بن مسعد، والمطرفي، سعيد بن طيب. (2009). *التحرير الكتابي*، الطبعة الأولى، دار حافظ للنشر والتوزيع، جدة.

الشنطي، محمد بن صالح. (2006). *فن التحرير العربي ضوابطه وأنماطه*، الطبعة السابعة، دار الأندلس للنشر والتوزيع، حائل.

العمري، محمد علي. (2015). *مهارات الكتابة الفعّالة: دراسة وتطبيق*. الطبعة الأولى، دار الآفاق للنشر والتوزيع، الشارقة.

الغواشي، قاسم (2010). *استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التعليم*، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان.

الكناني، توفيق عبده. (2018). فاعلية استخدام أدوات الجيل الثاني (Web 2.0) في تطوير المهارات اللغوية في اللغة العربية بوصفها لغة الأجنبية. *مجلة الدراسات اللغوية والأدبية*، 10 (3)، 4-32.

الكناني، توفيق عبده. (2022). توظيف التكنولوجيا في تدريس اللغة العربية للناطقين بغيرها: قسم اللغات الأجنبية بجامعة الكيب الغربي أنموذجًا. المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد: 39، 112-137.

الموسى، عبد الوهاب. (2017). *الكتابة الإبداعية: مبادئ وتطبيقات*. الطبعة الأولى، دار الحضارة للنشر والتوزيع، الرياض.

دعمس، مصطفى نمر. (2008). *تكنولوجيا التعلم وحوسبة التعليم*، الطبعة الأولى، دار غيداء، عمان.

ربيع، أروى محمد. (2017). توظيف وسائل الإعلام والتكنولوجيا الحديثة في تعليم اللغة العربية للناطقين بغيرها: دراسة تحليلة. *مجلة الدراسات اللغوية والأدبية*، (9)، 56-68.

زين الدين، نور حميمي. (2009). تعليم مهارة الكتابة وتعلمها للطلبة غير المتخصصين في اللغة العربية عبر شبكة الإنترنت برنامج ويكي أنموذجاً دراسة تجريبية تقويمية. رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.

سالم، أحمد محمد. (2004). *تكنولوجيا التعليم والتعليم الإلكتروني*، الطبعة الأولى، دار مكتبة الرشد، الرياض.

سعد، عبير محمود. (2015). *تاريخ الكتابة العربية*. الطبعة الأولى، دار ومكتبة الكندي للنشر والتوزيع، عمان.

صبري، محمد. (2018). *الكتابة الإبداعية: مدخل إلى القصة والرواية*. الطبعة الأولى، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان.

عمراني، زهرا. (2013). ضرورة توظيف التقنيات الحديثة في تعليم اللغة العربية للناطقين بغيرها، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آزاد الاسلامية فرع تبريز، إيران.

محمد حسين محمد حسين. (2010). *الكتابة الفنية والوظيفية*. الطبعة الأولى، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

نخبة من أعضاء هيئة التدريس بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة الملك عبد العزيز. (2022). *مهارات التحرير الكتابي: الكتابة، والأساليب، والبناء*، الطبعة الأولى. مركز النشر العلمي: جامعة الملك عبد العزيز، جدة.

هارون، عبد السلام. (2010). *اللغة العربية في الحياة اليومية*، الطبعة الأولى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة.

المراجع الإنجليزية:

Borgman, C. (2007). Scholarship in the Digital Age: Information, Infrastructure, and the Internet. MIT Press.

Corno, F., & Zammit, S. (2016). Speaking to Write: A Case Study of EFL Learners' Speech-to-Text Composing Processes. Journal of Second Language Writing, 31, 16–30.

Creswell, J. (2014). Research Design: Qualitative, quantitative, and mixed methods approaches. *Los angeles: University of Nebraska-Lincoln.*

Godwin-Jones, R. (2018). Emerging technologies: Autonomous language learning. Language Learning & Technology, 22(1), 6-16.

Hayes, J. & Flower, L. (1980). Identifying the organization of writing processes. In L. W. Gregg & E. R. Steinberg (Eds.), Cognitive processes in writing (pp. 3-30). Lawrence Erlbaum Associates.

Kohnen, P. (2015). The effect of reading on the development of writing proficiency. *Reading Horizons: A Journal of Literacy and Language Arts*, 54(2), 21.

Leckie, G., Pettigrew, K. & Sylvain, C. (2018). *Modeling the information-seeking behavior of social scientists: Ellis's study revisited*. Journal of the American Society for Information Science and Technology, 49(6), 572-579.

Liu, Z. (2018). *The impact of computer-based feedback on the writing process: A review and synthesis*. Journal of Second Language Writing, 39, 17-27.

Lunsford, K. & Westbrooks, E. (2018). *Online peer review in a first-year composition MOOC: A case study*. Computers and Composition, 49, 44-58.

McCarter, S. (2018). *Digital tools and writing in the 21st century: A brief overview*. TESOL Journal, 9(3), 535-541.

McKee, H. & DeVoss, D. (2018). *Digital writing assessment and evaluation*. Routledge.

Mohammed, T. (2022). Designing an Arabic speaking and listening skills E-Course: Resources, activities and students' perceptions. Electronic Journal of E-Learning, 20(1), 53–68. https://doi.org/10.34190/ejel.20.1.2177.

Murray, D. (2012). Writing as Process: How Writing Finds Its Own Meaning. In "The Writing Life: Writer's Workshop." Boynton/Cook.

New London Group. (1996). A Pedagogy of Multiliteracies: Designing Social Futures. Harvard Educational Review.

O'Neill, P. & McMahon, T. (2005). Student-centred learning: What does it mean for students and lecturers? In *Student-centred learning: What does it mean for students and lecturers?* (pp. 5-18). Routledge.

Reinhardt, J. (2019). New Directions in CALL: An objective introduction to Second Language Acquisition and Technology. Georgetown University Press.

Palmer, B., Wolf, K. & Koenig, J. (2005). The effects of a structured writing process on academically challenged college students' writing. *Journal of College Reading and Learning*, 36(1), 69-84.

Park, M., & Lee, J. (2019). The Role of Speech-to-Text Technology in English Writing among ESL Learners. *Computer Assisted Language Learning*, 32(5-6), 502–520.

Petty, R. & Cacioppo, J. (1986). Communication and persuasion: Central and peripheral routes to attitude change. Springer Science & Business Media.

Selfe, C. & Selfe, R. (1994). The Politics of the Interface: Power and Its Exercise in Electronic Contact Zones. In "Literacy: A Critical Sourcebook."

Stockwell, G. (2012). Computer-assisted language learning: Diversity in research and practice. Cambridge University Press.

Swales, J. (2004). Research genres: Exploration and applications. Cambridge University Press.

Tenopir, C., King, D., Edwards, S & Wu, L (2008). Electronic Journals and Changes in Scholarly Article Seeking and Reading Patterns. *Aslib Proceedings*, 61(1), 5–32.

Warschauer, M. & Healey, D. (1998). Computers and language learning: An overview. Language Teaching, 31(2), 57-71.

Humanitarian and Natural Sciences Journal

Peer-Reviewed Journal

Volume (5) Issue (7), July 2024

Sudan, Khartoum, Khartoum North,

Kafouri next to Al-Zaeem Al-Azhari University

Tel: 00249123656807

00249905578664

Email: info@hnjournal.net

Iraq - Babylon Tel: 009647805011077

مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية

مجلة علمية محكمة

ISSN: (e) 2709-0833
معامل التأثير للعام 2022م = 4.91

العدد السابع– المجلد الخامس – يوليو 2024م

السودان، الخرطوم، الخرطوم بحري،
كافوري جوار جامعة الزعيم الأزهري
هاتف: 00249123656807
00249905578664
البريد الإلكتروني: info@hnjournal.net
العراق – بابل : 009647805011077